Arabe 700

L. Roguin

R.B.
2257.

Suppl. ar.
n° 297 tr
ex

التاسع من شرح صحيح البخاري
للامام العيني رحمه الله

Suppl. ar.

Volume de 622 Feuillets
12 Septembre 1872.

ARABE
700

N° 5.
(Costantine)

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
Restauration 1915
sous N° 2324

حبس المعظم الدار مع الصدر الامنع سيدنا صالح بن خلد الله تعالى
ولده هذا السفر المبارك الذي هو شرح صحيح للامام البخاري للعلامة
العيني على الجامع الذي احدث بنيانه الكائن بسوق الجمعة وعلى المدرسة
التي هي بجذابه لينتفع بالقراءة منه من فيه اهلية لذلك وشرط ان لا يخرج
منها وذلك اواخر ذي الحجة الحرام عام ستة وتسعين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التحية

BIBLIOTHEQUE ROYALE

Louis Requin à P. Prieur

Constantine le 14 8bre 1837

بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب النكاح ش

أي هذا الكتاب فيه بيان أحكام النكاح قال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزويج نكاحا لانه سبب الوطي وقال الزجاجي هو في كلام العرب الوطي والعقد جميعا وفي المغرب وقولهم النكاح الضم مجاز وفي المغيث النكاح التزويج وقال القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه ابو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته اراد واعقد وتزوجها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريد والا الوطي لان بذكر امراته او زوجته يستغني عن ذكر العقد وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل مما لازمه لفعل الا ينكح ويسلح وينبح وينضح وينبح ويرجح ويانح ويازح ويملح القدر والاسم النكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته وامراة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكحة على الفعل واستنكحها كنكحها قلت هذه الافعال التي قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه ويمنحه من المنح وهو العطا ويقال نضحت القربة تنضح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح بالفتح وينبح بالكسر نبحا ونبيحا ونباحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم ويقال انح الرجل يانح بالكسر انحا وانيحا وانوحا اذا زحر من ثقل يجده من مرض او بهر كانه يتنحنح ولا يبين وازح الرجل يازح ازوحا بالزاي اذا بتقبض وملحت القدر اذا القيت فيها الملح بقدر ولذا قلت املحت القدر اذا اكثرت ملحها بالتخفيف اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت املحت القدر اذا اكثرت فيها الملح حتى فسدت وفي التوضيح وللنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما

ص باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

لكم من النساء ش اي هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيلي وابو الوقت الآية قال بعضهم وجه الاستدلال انها صيغة امر يقتضي الطلب واقل درجات الندب فيثبت الترغيب انتهى قلت لا دلالة فيه على الترغيب اصلا لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء وقوله يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيئا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله منا النكاح او طلب الصيد غاية ما في الباب اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بني هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب ثم فيثبت الترغيب ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد بن ابي حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ش مطابقته للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكلاهما اسم جمع لا واحد له ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن عمله في السر قوله فلما اخبروا بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي عدوها قليلة واصله تقاللوها ادغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين قوله قد غفر الله له على صيغة المجهول هذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما غفر الله له قوله اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل قوله ابدا قيد لليل لا لقوله اصلي قوله ولا افطر اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتابيد قوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف التنبيه

قوله ابن حنبل كما مر ونقل كراهته يعني الكراهة عند الله وارشد النووي
وغيره الى ان المنهي عنه امر مصور من الامور التي لا يحتاج اليه ويزيد في العبادة
بخلاف غيره فانه يطلبها مع ترك اولويته بشدة وقد يشتد الى العبادة فالشدة والضعف
انما هما في الامر المندوب لشدد ودون قوله لكم استدل به على نفي محمد ودون
لقد برئا ما ولم تنم النسائي الى الموت وبيض الله وجهه الى آخره قوله
فمن رغب عن سنتي اي فمن اعرض عن طريقتي فليس مني اي ليس على طريقتي
والمقصود ترغيب اذا اعرض عن شيء كلا يرغب فيه اعرض واذا استغنى بكلام عن
اصل الكلام والمراد باسنة الطريقة ومعنى اعرض العرض والسفل بل الاكمال
والفضائل وكذا من في من اتصل البتة اي ليس متصلا الى فوز سامي وفيه
اذ النكاح من سنة الرسل صلى الله عليه وسلم وغير المهلب انه من سنة
الاسلام وانه لا رهبانية فيه وان من تركه اعتمادا على سنة الرسل صلى الله عليه
وسلم فهو ضد مقصود مذموم ومبتدع ومن تركه من اجل انه لا يرفق له
واعوان على العبادة فلا ملامة عليه وانما الملامة والذم ومن سنة انه واجب
وانه الواجب عند هم العقد لا الدخول فانما ملامة بعيدة هم والقرع
مرة وعند الاكثر اكثر العلماء هو مندوب وبه اليه وعند احد في رواية يلزمه
الزواج او السري اذا خاف العنت وغيره ولم يستر بصوم العنت فانه كذلك
الباب وايضا فان اخبار الايجوب في قوله اوملك ايمانكم انما الوجوب
وذلك لا ينافي التخيير بين النكاح والسري فالسري لا يكفي الا ان يقال ذلك
النكاح لا يصح الا بتخيير بين واجب وغيره وعند الشافعي وغيره هو مندوب
افضل للقوله عز وجل ذلك لمن خشي العنت الخ فالنكاح الخاص العبادة
لا بما تسامح القدرة عليها اما بغير ذلك السلام وبيد اصوصوره اوهو الذي
ما مدح به الرسول عند الله تعالى مما يرجى شرعي فيما شرع لنا
لها على العبادة فلا شاهد لان الكلام في النكاح معلقا فلا فضل
الى الصوم تركه الغالبي فانا نسلم ان افضل منه لكن لو كان النكاح العبادة
كما زعم انكار نظر الافضلية وانما لم يكن كذلك لوقوعه في مدح جاء بخلافه
ولبس في مدح جاء بخلافه بحيث علم السلام انه افضل من الصوم وبالنسبة
مدح الصفة فيه انها لا يقتضي وجودها في الموصوف بها افضل من النكاح فان
النكاح للعبادة قد يصورته وانما يحصل غيره غير معناه وقد ان النكاح قد يفضل على
الولد الصالح وتحقيق المقام ان الشهوة في النساء والصبر فقط الشهوة في النكاح
خلقة هي يكون قد الما دعى للوفاء على احكامها والتيسير تفاصيلها وهذا
اجر فضل ان امكن صبره رضي الله عنه ومن قال دعوله وحي الثابت برهانه
على فضيلة النكاح انه محرك مع الاعسار وكل ينتظر به حالة الثروة على هو
سبب

ان انزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما راى عبد الله رضي الله عنه
ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول
اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بهؤلاء الرجال قد ذكروا غير مرة فان
عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا
الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد والحديث قد مضى في كتاب
الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة فانه اخرجه
هناك باخصر منه عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم
الى اخره قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله بمنى ووقع في رواية
زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله
فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود وقيل المخاطب بذلك
عبد الله بن عمر لانها كنيته المشهورة ثم قال هذا القايل هذا يدل
على ان ابن عمر شدد في نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان
شابا وهذا غير صحيح لان ابن عمر لا مدخل له في هذه القصة والحديث لابن
مسعود وقوله كان في زمن عثمان شابا فيه نظر لانه اذ ذاك كان جاوز
الثلاثين قوله فخليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فخلوا قال
ابن التين وهو الصواب لانه واوي من الخلوة مثل دعوا ومعناه دخلا في
موضع خال قوله تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك
وقيل لعل عثمان راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة
التي ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ما مضى في زمانك وعنده
في رواية اخرى لعلك ترجع اليك نفسك ما كنت تعهد وفي رواية
ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك قوله فلما راى عبد الله برفع عبد
الله ان ليس له حاجة اي لعثمان الا هذا اي الترغيب في النكاح ويروى
بنصب عبد الله اي فلما راى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اي
الى الزواج وههنا جاءت كلمة الا التي هي اداة الاستثناء وكلمة الى التي هي حرف
الجر فالمعنى في الوجه الاول على كلمة الا وعلى الوجه الثاني على كلمة الى قوله
اشار قال الكرماني اشار عبد الله قلت الذي يقتضيه الحال ان الذي
اشار هو عثمان نزله الي يتشدد بها اليا قوله وهو يقول جملة حالية قوله ذاك
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى اذ لقيه عثمان فقال
هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة
قال تعال يا علقمة قال فجيت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن
جارية

جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن
قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله
يا معشر الشباب المعشر هم الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر
والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله
وتشديد الباء وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره واصله الحركة
والنشاط وقال النووي والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين
وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس من المالكية في الجواهر
الى الاربعين وانما خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم
الى النكاح بخلاف الشيوخ قوله الباءة قد مر تفسيره في كتاب الصوم ولكن نذكر
منه بعض شيء وقال النووي فيها اربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية
والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم
قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي
النكاح باءة لان الرجل يتبوا من اهله اي يتمكن منها كما يتبوا من داره
قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين قيل عليه اغرا غايب وهو
من النوادر ولا يكاد العرب تغري الا الحاضر يقول عليك زيدا ولا يقول عليه
زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبته ونكاح الشابة
فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا
والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الى الاخلاق التي يرضيها واستحباب
الاسرار بمثله

ص باب من لم يستطع الباءة فليصم ش

اي هذا باب في بيان من لم يستطع الباءة فليصم ص حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن
عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله
فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا
نجد شيا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يستطع
فعليه بالصوم وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص
عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
وعلقمة عمه والاسود اخوه يعني دخلت مع اخي وعمي على عبد الله بن
مسعود قوله اغض بمعنى الفاعل لا المفعول اي اشد غضا قوله
واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة قوله فانه
اي فان الصوم قوله وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووي

لواحدة شي مطابقته للترجمة وقول بعض شيوخنا هذه كثرة النساء
وكان هذا العدد حد عليه السلام ويحتمل غيره ان ذلك كان عند النبي
ويطلق عليها الكثرة ورجاله قدموا غير مرة وفيه تحديث جمع وعنعنة اربع اولاهن في
العبر بن عطاء هو ابن ابي رباح وقد خرج عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وقد خرج عن عبد الملك عن
اسحاق بن ابراهيم وغيره والحرجه النسائي ايضا في النكاح عن
علي بن حشرم عن عيسى بن يونس عن سليمان بن يوسف
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاءه جبريل عليه السلام قال
ان هذه ممن يقتل السبي المهاجرات وكسر الراء والقاف وهو كما عرفت نظام مكة
بينها وبين المدينة ثمانية عشر فرسخا وكانت الهجرة اليها قبل الهجرة الى المدينة
وكانت وفاته سنة اثنتين وقيل ثلاث وخمسين وقيل اربع وقيل خمس
وستين وممن يقال انها ماتت سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين
خالد بن الوليد وهو خالة ابنه فولد عنها عبد الله بن خالد بن الوليد
المهلبي وابنتين المحبة وهو السرور الذي يوضع عليه الميت قوله فلا
نزعوها هو من الزعر بزاي ثم عين مهملة ثم راء ثقيلة اي خوفوها
الذي يروع قوله فاكتفوا لها اي اكتفوا بها من الرقى وارادوا بها اسم السورة
وارقوها بها من الرقى وارادوا بها اسم السورة المعتاد بها المعهود بها
هذا اولى بان المراد بالمأة القدر وعلى الوطي ومن التزوج قوله وحبا
في الزمر وتفسير الوجا بالخصاء يعني نظرات الوجاء بين العينين والاخصاء قلعهما
والجلا الوجاء على الصبا من جلا المسافر وقال ابو عبيدة قال بعضهم
وهما شيء واحد ومقصوره والاول المد واستدل به الخطابي على جواز المعالجة
لقطع شهوة الزنا بالادوية وحمله الغزالي في شرح السنة وبتركيب ما يحل
على ان شهوة الجماع دون ما يتضاعف بها الخطر كالزنا قد يقال ورد في الحديث
ما يخالفه حيث صرح الشافعية بانه لا يكره وقد ذكرنا بعض ذلك في الطب
وبعض المالكية حمل على تخريج الاستحباب وقد ذكرنا بعض ذلك في النكاح
والحاصل ان الاستحباب انما هو عند عدم خوف الشهوة

ص باب كثرة النساء ش

اي هذا باب في بيان من فاته كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن

ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن
جريج اخبرهم اخبرني عطاء قال حضرت مع ابن عباس جنازة ميمونة
بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها واهدوا هدوا
فان كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان لها ثمن ولا يقسم
لواحدة

الاحاديث فان قلت يحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر امره حيث اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا صفية قلت قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه قلت قد اخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة قلت قال الواقدي وقد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيري ثقة مامون وكذا قال المسيبي وقال ابو عبيد ثقة وعن الدراوردي الواقدي امير المومنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري البصري والحديث مضى في كتاب الغسل باتم منه قوله وقال لي خليفة هو احد مشايخ البخاري انما قصد بذلك بيان تصريح قتادة بالتحديث فليس له بذلك ص حدثنا علي ابن الحكم الانصاري حدثنا ابو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء ش مطابقته للترجمة في قوله اكثرها نساء وعلي بن الحكم بفتحتين الانصاري المروزي من قرية من قرى مرو يدعى عزانا مات سنة ست وعشرين ومائتين وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وطلحة هو ابن مصرف اليامي بالياء اخر الحروف وتخفيف الميم ويقال الايامي في همدان ينسب الى يام بن اصبى بن دافع بن مالك بن جشم بن خاشد بن خيران بن نوف بن اوسلة وهو همدان قوله فان خير هذه الامة المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اكثر نساء من غيره والامة الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اكثرهم نساء لا ان له تسعا وانما قيد بهذه الامة لان سليمان عليه السلام اكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل كانت له الف امراة ثلاثمائة حراير وسبعمائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسعة وتسعون امراة وقيل معناه خير امة محمد صلى الله عليه وسلم من هو اكثر نساء من غيره اذا تساووا في الفضايل وقيل له الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا فافهم ص

باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى

ش اي هذا باب يذكر فيه ان من هاجر الى دار الاسلام وكان قصده

تزويج

تزويج امراة او عمل خيرا من انواع الخير ليتوسل به الى تزويج امراة او التزويج بمعنى التزوج فله ما نوى لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة الحجازي والحديث قد مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام

ش اي هذا باب في بيان تزويج المعسر الذي ليس معه شيء ومعه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن قوله والاسلام قال ابن بطال دل هذا على ان الكفاءة انما هي في الدين لا في المال وقد نبه بهذه الترجمة على جواز ذلك اخذا بما وقع من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد فلا يجد وزوجه بما معه من القرآن ص فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا الباب الذي ورد حديث سهل بن سعد الانصاري الساعدي وقد مر حديثه في باب القراءة عن ظهر القلب وفيه ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ بالدقة في النظر وهو انه عليه السلام لما نهاهم عن الاستخصاء مع احتياجهم الى النساء وعدم قدرتهن كما صرح به في هذا الخبر على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكان مع كل منهم شيء من القرآن كانه لما اجاز لهم التزويج بما معهم من القرآن ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر في التفسير قوله عن ذلك اي عن الاختصاء فدل على انه حرام في الادمي صغيرا كان او كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتعذيب قال البغوي وكذا كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره

باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى

انزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بسنده
الى ابي هذا اما في قول الرجل الى اخره والذي يظهر لي انه اتى بها ومن هذا
الزهري ان لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه الذي
سمعني في آخر اليوم اشارة الى انه رواه وحينئذ من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ثم رأيت ما نصه وقد اخرجه البخاري من طريق
زهير عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن عوف وهذا يشارك ما رواه من حديث
سعيد بن المسيب عنه عن عبد الرحمن بن عوف ويشارك ما رواه سعد بن ابي
وقاص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف ايضا فيكون
اخذ البخاري فيه بهذه الالفاظ ان هذا الرجل من قصي الحديث ومضمونه
ان رجلا من اهل الكتاب كتب فتوى اراد ان يعرضها على عمر فلم يتفق له
في المكتب به وشبه الاشارة الى التجارة اي بنته وبنيات ما يتجر فيه الاشارة الى
ان المسافة بين المكتوب والمكتوب اليه قريبة ثم قوله حتى اذا كان بالسوق اي طلع
وتعرض عليه تجارها فاذا هو قوله وانا اصدقه الرجل من عوف يا بني روى هذا
الحديث الرجل من عوف يحدث به عن عوف يا بني ثم قوله في اليوم كرر
حدثنا حديثه الذي سمعناه من عمر خير الدنيا طويلا ثم سمعت بن مالك
هذا قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبر بما سمعه بمدينة بينه وبين سعد
اذا تريأ الانصاري وعنده انه يعارضه من اوان فقرر من ان بنا صنعه
اهله وماله فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فانه
السوق فربح حتى جاء منزله فاتاه بشيء من سمن وقط فاتاه عمر على
ذلك اياما ثم جاء عبد الرحمن وعليه وضر صفرة فقال له عمر مهيم يا عبد
الرحمن قال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها
قال وزن نواة من ذهب قال اولم تولم ولو بشاة من غنم قوله اولم تولم
فيه حث على الوليمة وهي مستحبة للاجماع وقد ذكرنا ما فيها من الاحكام
في ذلك وقد ذكرنا معنى رد بعيني للتنزل وقد ذكرنا معناه ان قوله
ولو بشاة لم يرد انه اقل ما تجزئ به الوليمة بل هو على سبيل المثال
لاستحضار ما يمكن من ذلك بحسب حال الزوج وقوله فما زال يحدثني
هذا الحديث ما استحضرت اذ اغفلت ذلك بعضه وكان منه ايضا
اذ يقول لو اذن لي لشددنا وقوله الى اخضعنا اراد الحاكم بهذا الحكم
لو اذن لي لاخذت في التشدد حتى الاخضاع وكانه التفت الى من يعرفه
من الانصار فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ عنك ان السر وتدوم
الهيبة وقال القرطبي يقال من ابن يأخذ من يجوز ان التشدد الى السر جوز
الخصاء وهو قطع عضو من يتعذر عليه السر فيه اذ لا يعلم به الا من يراه فيفضي
الى الهلاك وهو محرم بالاتفاق على ما حكاه بن بطال وغيره لانه من التعذيب
ان مطلق التشدد يتضمنه وكان هذا القائل ظن ان التشدد المفضي
الذي يؤذن له في التشدد اليه هو الذي لا يتضمن شيء من ذلك وقد
اشار عمر الى هذا بقوله لو اذن لي لشددنا ولكن لا يخفى ان التشدد المفضي
الى الاسلام وقوله فيه الرعظم مسلم لكن يصير فيه حينئذ بالنسبة الى
قطع اليد لانه كالاكلة والكي والربا ونحوها وقوله ربما يفضي الى الهلاك
عمر بناء على وقوع الهلاك منه فاذن وجعل الخيار لمن يشهد ذلك
واجاب النووي عن ذلك بانه يحتمل ان اذنه كان قبل ان يعلم ان التشدد
وغيره من ملاك الدنيا ان اختصينا لم يكن شهوة النساء فلما علم
التنزل قال وهذا اصح لانهم لم يكونوا يطلبون جواز الاختصاء لانفسهم
ويؤيد ظاهره ما وقع في رواية ابي داود انه الاختصاء في الاذى حرام
وقال بن التين لعل الذين رخص لهم في ذلك من جوز ابي الغرض والنووي نظر
بل المواجب الصحيح الذي لا يوقع اذن من اذن له في ذلك ان يعلم ان
فيما اشار اليه عمر من ان من يطلق من التشدد ان يؤدي الى الاختصاء
السيد ان يختار في التشدد كان مورده السيد اذ لا يختصي الا من

وقد ذكر بناء قوله والخصا بكسر الخاء والمد مصدر خصيت الفحل
اذا استللت خصيته والرمث بفتحتين والخصي والخصيان بضمهما من حديث
احدهن يوشك ان خدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب سمع سعيد
ابا المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
هذه مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي ابو عبد الله التيمي الكوفي وهو شيخ البخاري
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كما عاد فيما بعد
واسم سعد هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في
النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابي الربيع الزهراني عن حماد
بن زيد الحارث وهو بن عبيد وقيل بن دينار وابي عمران الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب عن سعيد بن المسيب به وقال ابو داود
حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام
وحميد عن الحسن ان سعد بن ابي وقاص اراد ان يختصي فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك ولو اجاز له ذلك لاختصينا
قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا اي لو اذن له في ترك النساء لاختصينا
قوله التبتل بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبالمثلثة
وهو الانقطاع عن النساء والتبتل الى الله الانقطاع اليه بالعبادة
والمراد به التبتل المنهي عنه في حديث لا تبتل في الاسلام
قوله ولو اذن له لاختصينا اي لو اذن له في ترك النساء
لاختصينا لان الاختصاء قطع الذكر والانثيين او رضهما حتى
تبطل حركة الذكر والمراد به هنا ما يشمل الوجاء وهو رض
الانثيين وقوله لاختصينا اي لقطعنا ذكورنا وانثيانا
قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا هذه مطابقة للترجمة ظاهرة
واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كما عاد فيما بعد
واسم سعد هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في
النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابي الربيع الزهراني عن حماد
بن زيد الحارث وهو بن عبيد وقيل بن دينار وابي عمران الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب عن سعيد بن المسيب به وقال ابو داود
حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام
وحميد عن الحسن ان سعد بن ابي وقاص اراد ان يختصي فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك ولو اجاز له ذلك لاختصينا
قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا هذه مطابقة للترجمة ظاهرة

باب ما يكره من التبتل والخصاء

شروعها اما به وبيان انكاره من التبتل واصل الخ التبتل الانقطاع
الشيء والانقطاع عن الناس بالعزلة في صومعة ونحوها وقد فسرناه
والمراد بالتبتل المنهي عنه ترك التزوج لا ينتظم معه امر المعاش
والمعيشة ترك التزوج فانه ليس من امور الدين في شيء وقد قال
ابن عباس خير هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم اكثرها
وقد

مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه عثمان
ابن مظعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة في المغازي
افتاذن لي يا رسول الله في الخصا فاختصي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه مجفر ذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب وذكر ايضا ان عثمان بن مظعون وعليا وابا ذر
هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ونزلت فيهم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الاية واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال
يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فاذن لي في الخصا قال لا
ولكن عليك بالصيام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد
رد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ولو اجاز له التبتل
لاختصينا ش مطابقته هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن
ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الى اخره
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال
قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شي
فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب
ثم قرا علينا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو
ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم وعبد
الله هو ابن مسعود وقد مر هذا الحديث بعين ترتيب الى قوله فنهانا عن ذلك
فانه اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن اسماعيل الى اخره قوله ثم رخص
لنا ان ننكح المراة بالثوب هذا نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود
يرى بجواز المتعة وقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه
فرجع ويدل على ذلك ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن
اسماعيل ابن ابي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة
عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ
قوله ثم قرا علينا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا الاية وفي رواية مسلم
ثم قرا علينا عبد الله رضي الله عنه وروى الواحدي في اسباب النزول
من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت الى
النسا واني حرمت علي اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فعلى هذا
لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شي مما احل الله لعباده المومنين على نفسه
من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك
لها بعض العنت والمشقة ولا فضل في ترك شي مما احله الله تعالى لعباده

والفضل

والفضل والبر انما هو في فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله
وسنه لامته واتبعه على هذا المنهاج الايمة الراشدون فاذا كان ذلك كذلك تبين
الخطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على
لبس ذلك من حله واثر اكل الفول والعدس على اكل خبز البر والشعير وترك اكل
اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة الى النسا والاولى بالاجسام اصلاحها
لتقويته على طاعة ربه ولا شي اضر بالجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله
ومضعفة لادواته التي جعلها الله تعالى سببا الى طاعته ومن ذلك التبتل والترهب
لانه داخل في معنى الاية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك من اجل انه مكاثر بهم الامم يوم القيامة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوايف
الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد عليه السلام ان يكثر النسل
واما ما روي خيركم بعد المايتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد فانه
ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة انه كان سنة خمسين ومائة فلان
يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا ص قال اصبغ اخبرني ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد
ما اتزوج به النسا فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر ش اي قال اصبغ بن الفرج
وراق عبد الله بن وهب كذا في عامة الاصول قال اصبغ ولين سلمنا صحة ما
وقع في الاصول وانه رواه عنه معلقا فقد رواه الاسماعيلي حدثنا
الهادي حدثنا اصبغ اخبرني ابن وهب وقد وقع في كتاب الطرقي رواه البخاري
عن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه اصبغ بن محمد ولا في
الكتب الستة والحديث من افراده قوله اني رجل شاب واخاف وفي رواية اناسي
الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة قوله العنت بفتح النون وبالتا
المثناة من فوق وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم والعنت
الفجور والزنا وكل شاق ذكره في المنتهى وفي التهذيب الاعنات تكليف
غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد والمراد به ههنا
الزنا قوله جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي
القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قوله فاختص صورته
صورة امر من الاختصا ولكن هذا من قبيل قوله تعالى فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر وليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وحاصل المعنى ان فعلت
او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ووقع في بعض الاصول اقتصر موضع اختص
وكذا وقع في المصابيح فان صحت فلا حاجة الى تاويل الاول قوله على ذلك كلمة على
متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلايك على العلم بان الكل بتقدير الله عز
وجل وقال القاضي البيضاوي معنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له

وتركه والاعراض عنه سوا فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة يأتيك
وما لم يأتك فلا طريق لك وقال الطيبي اي اقتصر على ما ذكرت لك وارض
بقضا الله تعالى او ذر ما ذكرته وامض لشانك واختص فيكون تهديدا
وقال الكرماني وقال بعضهم معناه قد سبق في قضا الله تعالى جميع ما
يصدر عنك وبلافيك فاقتصر على ذلك فان الامور مقدرة او دعه فلا تختص
فيه قوله او ذرا اي او اتركه وهو امر من يذر وقالت الصرفيون اماتوا ماضي يذر
ويدع قلت قد جا ماضي يدع في قوله تعالى ما ودعك قرئ بالتخفيف فان قيل
لم لم يومر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر به غيره واجيب بان الغالب
من حال ابي هريرة كان الصوم لانه من اهل الصفة وكانوا يستمرون على الصوم
وقيل وقع ذلك للتقوي على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة
بالاختصا كما ظهر لعثمان بن مظعون فمنعه عليه السلام

ص باب نكاح الابكار ش

اي هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيب ويقع
على الرجل والمراة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ص وقال ابن ابي
مليكة قال ابن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرك ش ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على
عهد ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث اخي عن سليمان عن هشام
وصله البخاري في تفسير سورة النور ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال
حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم
يوكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها يعني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها ش مطابقته للترجمة في قوله لم يتزوج
بكرا غيرها واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك
ابن انس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده قوله
ارايت اي اخبرني قوله وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل
منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي
بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اصوب
لقوله بعد في ايها كنت ترتع اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما
قوله ترتع بعيرك من الارتاع يقال ارتع بعيره اذا تركه يرعى شيئا ورتع ورتع
البعير في المرعى اذا اكل ما شا ورتعه الله اي انبته له ما يرعاه على سعة
قوله قال في الذي لم يرتع منها والاصل ان يقال في التي لم يوكل منها وكذا في رواية
ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو الاصل قوله يعني عائشة رضي الله عنها وزاد ابو
نعيم قبل هذا فانا هيه بكسر الهاء وفتح اليا اخر الحروف وسكون الهاء وهي للسكت

ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها وزاد ابو خيثمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك
فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بكر بعد
رويته اياها في المنام الصادق وعبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله بن اسماعيل
يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التعبير عن عبيد الله المذكور واخرجه مسلم في الفضائل
عن ابي كريب عن ابي اسامة قوله اريتك بضم الهمزة وكسر الكاف لانه خطاب
لعائشة قوله اذا رجل يحملك كلمة اذا للمفاجاة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل
وفي رواية الترمذي ان الملك الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها
هو جبريل عليه السلام وفي صحيح ابن حبان جا بي جبريل عليه السلام في خرقة حرير
فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية لمسلم جا بي الملك وفي طبقات
ابن سعد عنها جا جبريل عليه السلام بصورتي من السما في حريرة فقال تزوجها
فانها امراتك قوله في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الرا وهي قطعة من حرير
واصلها بالفارسية سره اي جيد معرب السارق وقيل هي شقة من الحرير
لا بيض وادعى المهلب انها كالكلة والبرقع وهو غريب قوله فاكشفها اي
فاكشف السرقة قيل انما راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه قوله فاذا هي
انت كلمة اذا للمفاجاة وهي ترجع الى الصورة التي في السرقة قوله ان يكن من عند
الله اي ان يكون هذا الذي رايته كائنا من عند الله يمضه بضم اليا من الامضا
وهو الانفاذ وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما راى فان رويا
الانبيا عليهم السلام وحي وانما احتمل عنده ان يكون الرويا اسما واحتمل ان تكون
كنية فان للرويا اسما وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكناها واسمها ان يخرج
بعينها وكنيتها ان يخرج على مثلها وهي اختها او قرينتها او جارتها او سميتها
وذكر عياض انه هذه الرويا يحتمل ان تكون قبل النبوة وان كانت بعد
النبوة فلها ثلاث معان الاول ان تكون الرويا على وجهها فظاهرها
لا يحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه فالشك عاد على انها رويا
على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني المراد ان كانت هذه
الزوجة في الدنيا يمضها او في الجنة الاخرة الثالث انه لم يشك ولكن
اجرى على التحقيق واتى بصورة التشكيك وهذا نوع من انواع البلاغة
يسمى مزج الشك باليقين ص

باب تزويج الثيبات ش

اي هذا باب في بيان تزويج النسا الثيبات وهو جمع ثيب وقال بعضهم
جمع ثيبة وليس كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزي الثيب في جمعها

من كلامهم والثيب من ليس ببكر وقد ذكرنا انه يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى وفي المغرب والثيب من النسا التي قد تزوجت فبانت بوجه وعن الليث ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامراته وامراة ثيب اذا دخل بها كما يقال بكر وايم وهو فيعل من ثاب اذا رجع سميت به لمعاودتها التزوج في غالب الامور ولان الخطاب يثاوبونها اي يعاودونها وقولهم ثيبت المراة تثييبا اذا صارت ثيبا كعجزت الناقة وثيبت الناقة اذا صارت عجوزا انتهى وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته للترجمة في قوله بناتكن لانه خاطب ازواجه ونهاهن ان يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن وهن ثيبات قطعا وهو تحقيق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت وقال بعضهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا الكلام عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان انهن بنات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وافسده لا يخفى ذلك على المتامل واما تعليق ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموي فان البخاري اسنده عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة وسياتي بعد عشرة ابواب ان شا الله تعالى قوله تعرضن قال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا اعلم له وجها لانه اما خاطب النسا او واحدة منهن فان كان خطابا لجماعة النسا فصوابه تسكينها لانه دخل عليه النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينها بالف فيقال لا تعرضنان ولا تدخل النون الخفيفة في جماعة النسا ولا تثنيتهن وان خطابه لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة او نون خفيفة قلت عند يونس تدخل النون الخفيفة في جماعة النسا وتثنيتهن لا عرف في موضعه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راي من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس فقال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ش مطابقته للترجمة في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهشيم مصغر هشيم بن بشير مصغر بشر وسيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره را ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي

والشعبي

والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مر مطولا ومختصرا في البيوع ب والاستقراض والجهاد والشروط ومر الكلام فيه في كل باب بما يحتاج اليه قوله قفلنا اي رجعنا قوله من غزوة هي غزوة تبوك قوله قطوف بفتح القاف اي بطي المشي وهي اقصر من الرمح واطول من العصي وفي البيوع ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر فيه حديدة يصدق اللفظ عليه قوله فاذا النبي اي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قوله حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المراة قوله ابكرا منصوب بمقدر اي اتزوجت بكرا قوله ثيب خبر مبتدا محذوف اي هي ثيب قوله فهلا جارية اي فهلا تزوجت جارية وكلمة هلا للتحضيض قوله ليلا اي عشا قال الكرماني اي اما فسر الليل بالعشا لئلا ينافي ما تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطرق اهله انه عليه السلام نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا غير مخالف لان هذا فيمن يقدم بغتة من غير ان يعلم اهله به واما هنا تقدم خبر مجي الجيش والعلم بوصوله وقت كذا وكذا قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة بعدها ثا مثلثة لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين وجعل الشعثة منتشرة الشعر متغيرة الراس قوله وتستحد المغيبة اي تستعمل الحديدة في ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة من اغابت المراة اذا غاب زوجها فهي مغيبة ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ش مطابقته للترجمة في قوله تزوجت ثيبا وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة ومحارب بكسر الرا ابن دثار بكسر الدال السدوسي قوله ما لك وللعذارى جمع العذرا وهي البكر قوله ولعابها بكسر اللام بمعنى الملاعبة قوله هلا جارية اي هلا تزوجت جارية قوله فذكرت ذلك القائل هو محارب وذلك اشارة الى قوله ما لك وللعذارى ولعابها ص

باب تزويج الصغار من الكبار ش

اي هذا باب في بيان تزويج الصغار من الكبار في السن ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هنا بوجهين احدهما ان صغر عائشة عن

ولد هما بعد بنته فلا تتزوج فاذا تزوجت فليست بجائبة وكان العباس ان
يقال لعبد الله وان يقال له صاحبه سماه فريضه ولكن ذكره اما ما عنا بالنقط لظر
اوبا عنبا والشخص او هو من بابه ينكحا واما الاجداد فهو ما انظر الى عظم
الصاحب واما بقصد المدس فولد هو على ولده في رواية الشيخ بن علي ولد بالامين
وقع في رواية بسماء مرتبتهم وفي اخرى على ولد على فولد واما عليه فهو وجه اي
احتقلهم واعون الملك لا كما ذكره ضم والصيانة او تركه التبلد بيرة الاذان فولد لهم
وثبت بنه ابي في ولد المصاحب ابو عبد الله محمد

س اي هذا باب في بيان اتخاذ السراري اي اقتنا وهو السراري لشدة
الباء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة وتحتها الف ثم ياء
المشددة وقد تكسر السين وهو من سر اذا تمن السرور او من النكاح او من السرور
فابدلت احدى الراءات ياء وقيل انها من السر الشيء السري النفيس وجمع
المهر بالسرية تعليبا من السرور الجماع او مولد من السر والسيادة والاول
اشهر وقد ورد الامر بها فاتخذ السراري لحديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم س
بالسراري فانهن مباركات الارحام حكى حديثه الطرابلسي ناسيا دواه قوله ومن
اعتق جارية عطفه هذا الكلام على اتخاذ السراري كانه قد يقع تحرم السراري
وقد يقع بعد صحة نكاحها سوسن بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم
بن صالح العطار ابي حدثنا الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن
تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من
اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق الله تعالى
ومواليه وحق ربه فله اجران من مقالقته الحر الذي من الترجمة ظاهرة
وعبد الواحد بن زياد وعاصم بن صالح من مسند التوراني العطار ابي يسكون
الزاي بعدها الطاء المهملة وابو البوك الكوفي والشعبي عامر بن سراحيل وابو
الاشرس وابو سعيد عبد الله بن قيس والد بردة وابو موسى عبد الله بن قيس
تقدم الرجل اسمه فانه اشرهم هذا كذا في محمد بن سلام عن الجارودي قال
ابو عبيد وحدثنا قال عامر الشعبي حدث بهذا الحديث ابو بردة عن ابيه ابي موسى
هذا صالح بن حيان الذي يروي عنه الشعبي ليس بذاك الصالح هذا متقدم المولد
فرق هو كان احد الرؤساء قد الدرية اعني قتل نعم هو ابو بردة ولكن لم يسمه
في كتاب العلم في احد ابيه ابا موسى صالح بن صالح بن حي ابو بردة عن ابيه
ابي موسى وصالح بن حيان ابو بردة الشرح الحي ابو بردة عن ابيه ابي موسى
وبروى عنه ايضا عبيد بن عبيد ومروان بن معاوية فاهم قول وليده اي
امرأة وامله ما وقعت في الاسلام على ذلك الحال ثم اطلق عليها لكامة وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى من قال الشعبي حدثها بعبر شي فكذا ان الرجل يرحل فيها
دونها

ردوفها الى المدينة ش اي قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روى
الحديث لكن روى عنه بعد ما حسب ظاهر الكلام وتبه جزم الكرماني في كذا رد بنا
عليه في هذا الموضع فيحتمل ان كان به العلم بانه الخطاب في قوله كم الحديث حدثا هذا
لرحلتي اظهر اساسا بنفر فيه هذا الحديث من بريد تجريده فولد حدثا هاي حدثا هذه
المسألة اوهذه المسألة تجريبي يعني مجانا بدون اخذ شيء مكافاة على جهة
الاجرة عليه والاظهر ان المظهر من بين الاجراء والاجر هو الذي هو ثواب التبليغ س
والتعليم قوله فولاه كذا الرجل الى اخره معناه ان اعطيته هذه المسألة بغير
شيء وقد كان ارجل يرحل الى بيت وقرى ودوى اي قرى ودوهذه المسألة
الى المدينة يريد بلد النبي صلى الله عليه وسلم واللام في العهد والمعظم
فحكى بها العلم قال عامر الشعبي فاظهر شيء فولاه كان يركب الابل فيه دونها الى المدينة
ش وقال ابو عبد الله في الحديث عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى صلى الله عليه
وسلم لم يقتصر على احدهما فيما اظن اي قال ابو عبد الله الشعبي عن ابي بردة عن ابيه
الحديث ولم يقتصر على احدهما فيما اظن اي فيما اسمعه شعبة وقد سماهما لم يروه عن
ابي حصين بعض اصحاب الكوفي العدد المتعددة عمن ذكر عن ابي بردة عن ابيه
التي الموحدة فيما ذكره ابو موسى الشعبي عبد الله بن قيس فيروى عن
وقع مسلسلا بالكنى وكلهم مرفوعا وثبوت وقال الكرماني في بعض الروايات
عن ابي بردة منهما بعبارتي ابي موسى وموسى وقلت لم اقف على هذا هو وهذا
التعليق منه انسوه اوراده الطيالسي في مسنده فقال حدثنا شعبة اخبرني عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى عن ابيه وجده ابي موسى وجده ابي بردة عن ابي موسى
ابو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وقيل كعب وقيل عبد الله بن قيس وقيل
عبيد وقيل عبيد الله وقيل يزيد وقيل هانئ وقيل عمرو وقيل عمير وقيل
عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر
وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر وقيل عمرو وقيل عمير وقيل عمر

ذلك في امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن سعيد بن تليد بفتح التا
المثناة من فوق وكسر اللام وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان
الرعيني المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والاخر عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطا وقال الكرماني والاول اكثر واصح قلت
قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطا محض قوله عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع مرفوعا في اكثر الاصول وذكر ابو
مسعود وخلف انه موقوف واما ذلك الطريق وغيره ووقع ايضا موقوفا
في رواية ابي كريمة والنسفي وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك
جزم الحميدي وساقه في احاديث الانبيا عليهم السلام في باب قول الله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا باتم قوله عجبا راى ملك حران كذا قاله الكرماني وقال غيره
ملك مصر قوله اخدم اي هاجر بالهمزة بدل الها وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى
قوله قال ابو هريرة فتلك امكم اي هاجر امكم يا بني ماء السما اراد به العرب لانها ام
اسمعيل عليه السلام والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي واكثر
مياههم من المطر ص حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من
خبز ولحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال
المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من
امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد
الحجاب بينها وبين الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا
في ان صفية هل هي زوجته او سريته فيطابق الجزء الاول من الترجمة
والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر وبابي في الاطعمة عن قتيبة ايضا
ومحمد بن سلام فرقهما واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن علي بن حجر ومر
الكلام فيه هناك قوله يبنى عليه على صيغة المجهول من البنا وهو الدخول بالزوجة
والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله قوله احدى الاستفهام فيه مقدر
اي احدى الى اخره قوله وطا لها خلفه اي هيا لصفية شيئا تقعد عليه خلفه على الناقة

ص باب من جعل عتق الامة صداقها ش

اي هذا باب في بيان من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق امته على ان
يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ولم يذكر جواب الترجمة كما هو عادته وقد اختلف
العلما فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي
والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطا بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد

واسحاق

واسحاق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن
قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي نحوه
عليه مهرا غير ذلك العتاق انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي
فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها
قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه
فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان
كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق
وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال
جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال
الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز
ذلك وقال الطحاوي وليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا
فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على
العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى لها في قيمتها وقال
مالك وزفر لا شي له عليها ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت
وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد
وثابت هو ابن اسلم البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى وشعيب بن
الحبحاب بفتح الحائين المهملتين وسكون البا الموحدة الاولى البصري والحديث قد مر
في غزوة خيبر واحتجت الطايفة الاولى اعني سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطايفة الثانية باجوبة منها انهم
قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فلعله ظنا وتاويلا منه اذ لم يسم لها صداقا ومنها
ما قاله الطحاوي انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك
ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرية
بنت الحارث مثل ما فعل في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي عليه السلام في مثل هذا
الحكم انه يجدد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غير ما كان لرسول الله عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على خصوصيته عليه السلام بذلك
وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية قلت ويقوي كلام ابن
عمر ما رواه البيهقي من حديث القواريري حدثتنا عليلة بنت الكميت عن امها
امينة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده
فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة قلت رزينة بضم الرا وفتح الزاي وسكون
اليا اخر الحروف وفتح النون خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المرابط
قول انس اصدقها نفسها انه من رايه وظنه وانما قال ذلك حد الحجة للسايل

الابرص انه قال فتلك المملوك احدى لمها المومنين فكيف على انس
انه اصل فيها نفسها قيل ذلك وقد مضى عنه انه لم يعلم انها زوجته وانما
قلت ان قوله هذا الوثيقة على بينة على الاقرار ولا عجم والله اعلم
انس والناس معه فتامح الكتابة انما احتج الناس بان يتم قال ابو داود وهذا
ان وهمت نفسها للنبي لانه يحل له بغير صداق فيها قال ابو داود وهذا
عليه السلام فتلك لما خصه الله تعالى بهذه الحال وما وجه الاشتراك فيها
اذا حللنا العتق صداقا ما قال ان تفرد والعتق حالة الرق وهو محال لتناقضها
والحالة الحرية فلزم سقوطه على العتق فيلزم وجود العتق حالة فرض
عدمه وهو محال لان الصداق لا يجب الا ان يشترط او تقرره على الزوج اما نفسا
واما حكما حتى يملك الزوجة فلا يوان لم يشترط ولم يتقرر بها حالة العقد شيء لكنها
تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شيء يطالب به الزوج ولا
يثبت مثل ذلك في العتق او يمكن ان تكون صداقا ان كان فهو قال ابن الجوزي
فاذا قيل بثبوت العتق عظم تلفيف فوتت حيث حمله مهرا وكان يكفي حملا
المهر الا بكثير فلم يكن عنده عليه السلام اذ ذاك ما يرضيها به فلم يرد ان
يهضم بها لحمل مثل هذا فيها نفسها وذلك عندها اشرف من المال

ص باب تزويج المعسر

لقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ش اي هذا باب
في بيان جواز تزويج المعسر والمتل له على قوله تعالى ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وحاصل المعنى ان الاعسار لا يحال ان يكون مانعا
لاحتمال حصول المال في المآل ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا
جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال
له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليه منه شيء
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي
فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدها

قال

قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك
من القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم هو الدراوردي
والد ابو عبد الله عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار وهو ابو الترجمة وكرهها الخطابي فيما
قيل بكتاب النكاح بقوله باب ترويج المعسر الخ ومعنى الترجمة ظاهر
وقال قيس سهل هو النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الترجمتين ان تلك
خصص من هذه وايراد حديث سهل هذا هنا دون ما ذكر في باب القراءة عن ظهر القلب
اخرجه ثمة عن قتيبة عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن ابي حازم
عن سهل بن سعد واخرجه هنا بزيادة الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل فهذا اخرج بعض ذاك المتن بعينه ومر الكلام
فيه هناك مستوفى ثم قوله فصعد النظر اليها اي رفع نظره الى المراة
قوله وصوبه اي خفض نظره قوله فلما رات انه لم يقض فيها شيئا اي لم
معناه على استظهار قلبه

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد
انزل الله فيهما ما قد علمت فذكر الحديث نحو مطابقته للترجمة وتوجد من
ترجمة ابي حذيفة بنت اخيه هند السابق الذي تبنا وهو مولى امرأة من
الانصار ولم يعتبر قيد الفعالة الاولى المرئي والثانية المبالغة وشعيب بن
ابي حمزة والزهري تقدما في بدء الخلق وتوجد ترجمة السابق ايضا في النكاح عن
عمر بن حفص بن ابي الصلت الحجازي وقوله الا باسناده بفتح الهمزة على
الاستثناء وقوله الا بعضهم وقع في رواية كريمة وقوله الا بعضهم بضم الهاء على
الصحيح وفي رواية غير كريمة الا بعضهم بكسر الهاء وسكون الميم وقوله الا بعضهم
اراد بعضهم شعيب الذي قرنه البخاري وكان من فضلاء المحدثين وقوله الا بعضهم
صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة حتى شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين
سنة قوله شهيدا الخ اعتقد انا وسالم قولين معتقدا بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر اللام وفي رواية الاصيلي بالعين المهملة وقال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله وسكون العين
من اصطرع وقراءته من تحت العرس من كرمد وكان من فضلاء الموالي ومن خيار
الصحابة وقيل هو معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لانه تبنى سالما
الانصاري فقال ابو عبد الله سالم بدري قتل يوم اليمامة شهيدا هكذا وقع لاكثرهم
قوله وقال ابو عبد الله الخ هو موصول بالاسناد المذكور وقوله بدري بفتح الموحدة
وكسر الدال المهملة نسبة الى بدر وقوله يوم اليمامة شهيدا هكذا وقع لاكثرهم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم اليمامة شهيدا بدون لفظ هكذا وقوله
اما منعكم قتله وقد قتل ايضا بعض اصحابه هند بضم الهاء وتشديد النون
وهو مضاف اليه والضمير في قتله يعود الى سالم وقوله بعض اصحابه اراد به
بنت اخيه حاطبة وقد ولا كلاما مبتدأ محذوف الخبر تقديره لا بأس بنت عتبة
كما قاله ابن الرميز وقع في بعض الروايات بنت عتبة بن ربيعة وهو خطأ
والذي في اكثر النسخ بنت عتبة بن ربيعة بدون لفظ بن وهو الصواب وسلمى
هي الانصارية زوج ابي حذيفة وقوله ارضعيه بكسر الهمزة وضم الضاد المعجمة
من الرضاعة يقال ارضعت المرأة ولدها من ثدي واحد وقوله ارضعيه بفتح الهمزة
من الرضاع يقال رضع الصبي يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المستقبل
رضاعا ورضاعة وقوله خمس رضعات بضم الراء وفتح الضاد جمع رضعة بكسر الراء
وسكون الضاد وقوله فكانت تراه ابنا من الرضاعة وقوله وابى سائر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس ويروى ان سهلة قالت يا رسول الله انا نرى سالما
ولدا وقد دخل على ابي حذيفة وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد او كما قالت
ارضعيه عمري يذهب ما في نفسه وقد رضعته وذهب الذي في نفسه وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ما في نفسه بدل ما في نفسي وقوله فذهب الذي في نفسه
قالت يا رسول الله اني لا ارى في وجه ابي حذيفة شيئا بعد ان سالم قال لها
ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي
رواية ابي داود فكيف اصنع وقد علمت ما نلقى من دخول سالم علينا وانا
ابي حذيفة وقد كره الله في ذلك ما كره فذكر الحديث بطوله وقوله كره الله
التقت نطقا بها هذا الذي قاله ابن حبيب وقال الدمياطي ليست كذلك بل هي
لغة حاضنة بالكبر وضاعة مع الكبر وبهذا قالت عائشة وداود ونبشت

السبيل ادعوه لابيهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا لهم آباء فاخوانكم
في الدين ومواليكم قوله وليس عليكم جناح الخ اي فيما تسمعونه مما كنا نرتكب في
زيد بن حارثة الكلبي من بيعه عند ولده وكان عبد الرسول صلى الله عليه وسلم
فاعتقه وتبناه قبل الوحي واجرى سنته وبين جرم بن عبد المطلب فتبناه سالما
فجعل الجاهلية تقول الا لمحمد وعليه فكما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش امرأة زيد وكانت تحت زيد بن حارثة فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا الآية بعد قوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم الآية هذه الآية كالتوطئة لما
بعدها وقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي بالتبني فلا ينافي قوله تعالى
وهو ابو رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين قوله ادعوهم لآبائهم الخ
اي لمعانيهم الذين هم آباؤهم في النسب او العرف عند الاكثر وهم وبين ان
يكونوا موالي قوله فان لم تعلم لهم آباء الخ اي فان لم تعلم لهم آباء
نسبا او عرفا فهم اخوانكم في الدين وموالوكم في الدين وهم الذين
قوله فليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كان قوله وأما جاءكم
في رضاع الكبير الذي فيه الخ اي ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
من قوله ادعوهم لآبائهم الخ وقوله وفيما تعمدت قلوبكم اي ولكن عليكم
جناح فيما تعمدت قلوبكم اليه من بعد قوله وكان الله غفورا رحيما اي
لمن تاب من بعد ما تكلم بهذا الكلام رحيما به حيث لم يعاقبه عليه
وقوله وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة الخ هذا تفسير من بعض الرواة
وقوله فذكر الحديث بطوله اي ذكر حديث عائشة المذكور بطوله
من حديث ابي اليمان اسنده سابقا وقوله فليج بفتح الياء
وسكون اللام وبالجيم اي فليدخل عليها وقوله ارضعيه اي ارضعي سالما
وقوله فارضعته خمس رضعات اي ارضعته المرأة خمس رضعات
فصار ابنا لها من الرضاعة وقوله فكان يدخل عليها اي على عائشة
بعد ان ارضعته المرأة خمس رضعات وقوله وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأذن بالدخول عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس ويروى ان سهلة قالت يا رسول الله كيف ترى
في رجل كان ابني يدخل علي وانا فضل في بيتي فقال لها ارضعيه تحرمي به
عليه وقوله فما رأيت في وجه ابي حذيفة منه شيئا يكرهه اي من اجل
ارضاعه سالما وقوله فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت
ان هو رجل كبير وقوله فكانت تقول في نفسها ما ارى الذي خصنا برخصة
في هذا الا لسالم دون الناس ما هو بأحد يدخل علينا احد ولا نرى في البيت
وقوله ما ارى الذي خصنا برخصة في هذا الا لسالم دون الناس ما هو بأحد يدخل علينا احد ولا نرى في البيت
وقوله ما ارى الذي خصنا برخصة في هذا الا لسالم دون الناس ما هو بأحد يدخل علينا احد ولا نرى في البيت

حرمة الرضاع برضاع المالغة كما تثبت برضاع الطفلة وعند هم والعبرة في
الصحابة والتابعين وعلى الكبر ما لا يثبت الا برضاع صغيره دون سنتين
وعند ابي حنيفة سنتين ونصف وعند زفر ثلثة شهور وهو رواية عن ابي
وللحديث الذي يتلوها على ان الاشتراط عنده كالبيعة فلا يضر
قوله فاحرمته بفتح الهاء وضم الراء وتشديد الميم اي صارت
وجمع بفتح الواو وتسكر اللام وهو من الصفات المشبهة اي في ذات وجمع
قوله على الجمع بمعنى تجتمع من الحصى كما يجتمع حصى رمي
هذه وهذه حالات الفعل وقوله على ص حدثنا محمد وحدثنا عبد بن حميد
قال حدثني محمد بن ابي سعيد بن كثير عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سئل عن المراة لا ترضع لها فتحبل وتحبل لها فترضع اولهما ولدها
نزعت ولدك من كل مطابقته للترجمة من قوله ولدها الى قوله فالمرضعة الام
اعرضه بطلب ذات الدين وفي لفظ له وعليه بقوله تربت يداك اظهر بالدين
لذكره الام وقد يعبر عن الشيء بما يلازمه كما تربت يداك في التوسل عليها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابي سعيد
والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن عبد بن حميد ٣ وغيره واخرجه ابوداود
عن مسدد به واخرجه النسائي ايضا به عن عبد الله بن سعيد به واخرجه ابن
ماجه عن محمد بن يحيى بن حكيم ص ب تنكح المراة على صبية لها حتى يحول الدراهم مرفوع
به قوله كالراجع الى اربع خصال ذكر منها اثنتين اذا كانت صاحبة ثالث
لا تلزم ولا تستحق ما يطلق او تكلفه في الاضافة وغيره وقال المهلب هذا
دال على ان الزوج لا يستحق اخذ ما فيها الا بقصد الى ذلك فان طابت بها نفسا
فهو له حلال وان منعته والتاس من ذلك بقدر ما جرت به العادة في
واختلفوا اذا عد قبضها ومنعته ان تنتقل به حتى يأتيها بالمهر فقال مالك
ليس لها ان تمتنع به دينها واذ يمنع منه في بدن يصلح لها معه الاقامة في
وكون الصداق في بلد اخر فتمنع من السفر اليه دينا وقال ابو حنيفة والشافعي
والسفر الغير مخوف يمنع ولا مهر له وقوله والمهر كما تعلم فيه ما شاءت قوله
فلم يجعل فوجعت في حالة التاس في ذلك والكتب ما بعده ١ النا سرمن
ماء عن الزنا وقيل الحصب في الماء صل الشرب في الماء بالاواني والغرب ماخوذ من
الحسب كانهم كانوا اذا افتخروا عدوا مناقبهم او مفاخر ابائهم وقومهم وجعلوها
فيجمل من زاد عددا عد على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال المحمودة وقيل
المال وهذا ليس بشيء كما قال وكرر قوله فيما قبله وجمالها لان الجمال المطلوب
في كل شيء حصول سببها في المراة التي تكون في بيته وصحبته فهو اسلم وابقى لها
لانه يحصل حينئذ الدنيا والاخرة والاولى ارباب الديانات وذوي المروات
ان يكون الذي ينظر فيهن ما ينبغي لهن بما يليق بهن ومراعاة ذلك في اختيار
الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعاء له فامره بما تظهر الذي

او

ابو صوم ان لم يجد هديا والكرة ذكره طاوس وسعيد بن جبير وهما
رويا الحديث عن ابن عباس واكثر الزهري وهو راوه عن عروة عن عائشة كما
مايوهم شرط الواو وخبرها من المرابطان عند هذا الحديث في
كتاب الحج لكنه يحمل على ان الاشتراط عنده كالبيعة فلا يضر
قوله فيتحلل لاخلاق
وجمع بفتح الواو وتسكر اللام وهو من الصفات المشبهة اي في ذات وجمع
قوله على الجمع بمعنى تجتمع من الحصى كما يجتمع حصى رمي
هذه وهذه حالات الفعل وقوله على ص حدثنا محمد وحدثنا عبد بن حميد
قال حدثني محمد بن ابي سعيد بن كثير عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سئل عن المراة لا ترضع لها فتحبل وتحبل لها فترضع اولهما ولدها
نزعت ولدك من كل مطابقته للترجمة من قوله ولدها الى قوله فالمرضعة الام
اعرضه بطلب ذات الدين وفي لفظ له وعليه بقوله تربت يداك اظهر بالدين
لذكره الام وقد يعبر عن الشيء بما يلازمه كما تربت يداك في التوسل عليها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابي سعيد
والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن عبد بن حميد ٣ وغيره واخرجه ابوداود
عن مسدد به واخرجه النسائي ايضا به عن عبد الله بن سعيد به واخرجه ابن
ماجه عن محمد بن يحيى بن حكيم ص ب تنكح المراة على صبية لها حتى يحول الدراهم مرفوع
به قوله كالراجع الى اربع خصال ذكر منها اثنتين اذا كانت صاحبة ثالث
لا تلزم ولا تستحق ما يطلق او تكلفه في الاضافة وغيره وقال المهلب هذا
دال على ان الزوج لا يستحق اخذ ما فيها الا بقصد الى ذلك فان طابت بها نفسا
فهو له حلال وان منعته والتاس من ذلك بقدر ما جرت به العادة في
واختلفوا اذا عد قبضها ومنعته ان تنتقل به حتى يأتيها بالمهر فقال مالك
ليس لها ان تمتنع به دينها واذ يمنع منه في بدن يصلح لها معه الاقامة في
وكون الصداق في بلد اخر فتمنع من السفر اليه دينا وقال ابو حنيفة والشافعي
والسفر الغير مخوف يمنع ولا مهر له وقوله والمهر كما تعلم فيه ما شاءت قوله
فلم يجعل فوجعت في حالة التاس في ذلك والكتب ما بعده ١ النا سرمن
ماء عن الزنا وقيل الحصب في الماء صل الشرب في الماء بالاواني والغرب ماخوذ من
الحسب كانهم كانوا اذا افتخروا عدوا مناقبهم او مفاخر ابائهم وقومهم وجعلوها
فيجمل من زاد عددا عد على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال المحمودة وقيل
المال وهذا ليس بشيء كما قال وكرر قوله فيما قبله وجمالها لان الجمال المطلوب
في كل شيء حصول سببها في المراة التي تكون في بيته وصحبته فهو اسلم وابقى لها
لانه يحصل حينئذ الدنيا والاخرة والاولى ارباب الديانات وذوي المروات
ان يكون الذي ينظر فيهن ما ينبغي لهن بما يليق بهن ومراعاة ذلك في اختيار
الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعاء له فامره بما تظهر الذي

ويجوز في مثل الجر والنصب وقال الكرماني فان قلت كيف كان ذلك قلت
ان كان ولا كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بالوحي وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التي
سنذكرها في الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان
قلت في كل منهما كلاهما نظر اما كلام الكرماني فقوله بالوحي ليس
كذلك لانه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاهده
وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان شريفا بين قومه ولكن الكلام الثاني
ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من خيار رجال اهل الصلاح
واما قول بعضهم فاترك من كلام الكرماني على ما لا يخفى

ص باب الاكفاء بالمال

وتزويج المقل المثرية ش اي هذا باب في بيان حكم الاكفاء في المال فهذا باب
مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل
صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب
وجزم باعتباره ابو الطيب وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص
الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال قوله وتزويج
اي وفي بيان تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المفتقر
ولفظ تزويج مصدر مضاف الى فاعله وقوله المثرية بالنصب مفعوله وهو
بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وهي المرأة التي لها ثراء
بفتح اوله وبالمد وهو الغنى وحاصله تزويج الفقير الغنية ص حدثني
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
انه سأل عائشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت
يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد
ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق
وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن
فانزل الله ويستفتونك في النساء لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال
رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في
قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى في الصداق ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الرجل اذا كان وليا ليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط
في صداقها وعدل فصح ان الكفاءة معتبرة في المال والحديث قد مر في
تفسير سورة النساء ومعنى الكلام قد مر هناك والحجر بكسر الحاء وفتحها ورغب
فيها اذا مال اليها ورغب عنها اذا اعرض عنها ولم يردها

ص باب ما يتقى

ص باب ما يتقى من شؤم المرأة

وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ش اي هذا باب في
بيان ما يتقى اي ما يجتنب من شؤم المرأة والواو فيه في الاصل همزة ولكن
هجر الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشاءمت بالشيء وتشيمت به والشوم
وهو ضد اليمن وشؤم المرأة انها لا تلد ويقال شؤم المرأة عقرها
وغلاء مهرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الخ ذكره اشارة الى ان اختصاص
الشوم ببعض النساء دون بعض دل عليه كلمة من في قوله ان
الشوم مع ازواجكم لان من هنا للتبعيض ص حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في المرأة والدار
والفرس ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابي اويس عبد الله
ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الجهاد فانه اخرجه
هناك في باب ما يذكر من شوم الفرس عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول انما الشوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار
ومعنى الكلام فيه هناك وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وجماحها ونحوه ص حدثنا محمد بن منهال حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن ابيه عن ابن عمر قال
ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ش هذا طريق آخر
في الحديث المذكور عن محمد بن منهال البصري عن يزيد بن زريع بضم الزاي
عن عمر بن محمد العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء
ففي الفرس والمرأة والمسكن ش ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري في الطب ايضا عن القعنبي
واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن
عبد السلام بن عاصم قوله ان كان في شيء اي ان كان الشوم وفي رواية
مسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم وفي رواية لمسلم من
حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى احمد
والحاكم وابن حبان من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة
المرأة الصالحة والمسكن الحسن والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم
المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب

الهين والمسكن الواسع وفي رواية لها كم طلقة من الشقة المرأة تراها وتسكو وتحل لها ما يحل عليك والرواية ثبوت قطوعا فاذن ضرتها الجنة وان تزكجت اليوم تبقى معطلة المرء في الدنيا ستون الدار وروى ابن ابي شيبة حدثنا اسماء بن منقذ المرء في الدنيا ستون الدار والمرأة ستون الدار وسئل الدارة ميمون فقال هي الدار وقيل سوداء منقبة وتاجة وتحت حي انها وسئل الدارة ميمون فقال هي الدار وقيل سوداء منقبة وتاجة وتحت حي انها خلفها ضب حدثنا ابو اسامة حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل سمعت ابا عثمان البهدي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء سفيان منقذ بن الزبير ابن حريث ابن الشموخ الشد منهن ولم اذكره بعدي حدثني ابن عون وسهل بن سعد فتنهن اشد الفتن واعظمها وبشهد له قوله مرجل زين الناس حب الشهوات النساء فمهما من شيء تخيم الشهوات لا ان تحبب بهن اعظم الحي على ذر والخشية بعض وذكر اخر اسم عز وجل له سهم فما اعدا فقال اتقوا النساء واتقوا ابناءكم واولادكم عن والكم قال حدثنا زهير وبريد ابن اسمعيل وجل لما حتى المرأة من شر الشيطان ثم قرأ الحديث الساحل بالشيطان وروى الستجعيد وامن شر الناس وكونوا من خيارهن عمل جلا وقال عليه السلام واتقوا سلاح ابليس النساء وسليمان ابن بريدة هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر البصري الاعمى وهو ثقة سفيان عبد الرحمن بن مالا يبقى يعني النوم وسكون الهاء والدال المهملة والحديث اخرجه مسلم في الرضاع عن سليمان بن معبد وغيره واخرجه الترمذي في الجنائز اما محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بن هلال عن قوله اضر وذكر المرأة ناقصة العقل والدين وعانيا عن عي زوجها عن طلبه الدنيا وان عشا وان من ذكر وروى عنه عليه الصلاة والسلام قالوا وما فتنتهن يا رسول الله قال الجن ونساء الشام وطلق العراق وعجب ابن ومن ملا كمثل سبع اتخذت واذا الجن ذكر كذبن الغرب ليس عمده وذكر الجن مسلم من حديث سعيد بن ابي سعيد الخدري وقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء

ص باب الحرة تحت العبد ش

اي هذا باب في بيان كون المرأة الحرة تحت العبد يعني تحت عقده والعين باب في بيان ان الحر والعبد اذا رضيت به حدثنا عبد الله بن عمر بن ابو نعيم اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وبرمة على النار فقرب اليه خبزا دم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فقيل لحم

لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هي عليها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بريرة كان عبدا وفي التوضيح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا وانما هو في حديث ابن عباس في الروايات فقال كان حرا وقال كان عبدا فلا يتعين منها لترجمة ع حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانها شفيعه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد الطيالسي بفتح الطاء المهملة وكسر الياء المثناة تحت وفي آخرها سين مهملة نسبة الى بيع الطيالسة وهشام بن عبد الملك ابو الوليد الباهلي مر في باب الوضوء من غير حدث وشعبة هو ابن الحجاج والحكم بفتح الكاف وسكون الحاء المهملة ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة وبعد الياء المثناة تحت باء موحدة اخرى ابن النهاس بكسر النون وتخفيف الهاء وبالسين المهملة الكندي ابو محمد الكوفي مات سنة ثلاث عشرة ومائة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال الاعمش مات سنة خمس وسبعين ومائة وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير واخرجه ايضا في الشهادات عن عبد الله بن محمد عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الزكاة وفي العتق عن محمد بن المثنى وابن بشار واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانما هو اباولدها فقالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

من حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث هاشم بن عروة عن ابيه عن عايشة انه كان عبدا وكذلك رواه النسايي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة قد اكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب ولجماعة في ذلك ابواب اكثرها تكلف واستخراجات محتملة وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك انه يحمل على وجه لا يكون فيه تضاد والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عند تخيير بريرة وعبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم الا انه كان عبدا ولولا انه كان حرا لما خيرها قال لها ملكتك فاختاري نفسك كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تخيرت سواء كان زوجها حرا او عبدا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذا ثاني السنن الثلاث وقد مر في كتاب العتق قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ثالث السنن الثلاث وقد مر في كتاب العتق وذكرنا الثلاث لا ينفي الزايد قوله وبرمة على النار وبرمة مبتدا وهي نكرة ولكن اعتمد ها على واو الحال جوز ذلك والتسا له ابن مالك والبرمة بضم الباء الموحدة القدرة الكبيرة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة اعطا لثواب الاخرة والهدية اعطا لاكرام المنقول اليه والصدقة تصير ملكا للقابض فلها حكم ساير المملوكات ويبطل عنها حكم الصدقة

ص باب لا يتزوج اكثر من اربع ش

اي هذا باب يذكر فيه انه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة وهذا لا خلاف فيه بالاجماع ولا يلتفت الى قول الروافض ونحوهم بانه يتزوج الى تسع نسوة ص لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقال علي بن الحسين يعني مثنى او ثلاث او رباع ش اي لاجل قوله تعالى في ذكره في معرض الاستدلال على ان الاكثر من الاربع لا يجوز بيانه ان المراد به التخيير بين الاعداد الثلاثة لا الجمع لانه لو اراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار ولقال فانكحوا تسعا والعرب لا تدع ان يقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع صار التقدير مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع فيفيد التخيير وقد علم ان مثنى معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة قوله وقال علي بن الحسين وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اشار به الى ان الواو هنا بمعنى او التي هي للتنويع كما في

قوله تعالى في

قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملايكة مثنى وثلاث ورباع اراد مثنى او ثلاث او رباع واستدل له بقول علي ابن الحسين بن زين العابدين رضي الله عنه من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويدعون انهم معصومون فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع وكان له اسوة قلنا ان ذلك من خصايصه كما خص ان ينكح بغير صداق وان ازواجه لا ينكحن بعده وغيره ذلك من خصايصه وموته عن تسع كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له عليه السلام اختر منهن اربعا وفارق ساير هن ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسي صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث ومحمد بن سلام البخاري البيكندي وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة وقد مضى هذا الحديث في تفسير قوله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قوله ان لا تقسطوا اي ان لا تعدلوا قوله قالت اي عايشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا ويروى قال بالتذكير فانه صحت فوجهها ان يقال قال عروة راويا عن عايشة قوله ويسي بضم الياء من الاساة وقوله فليتزوج جواب الشرط

ص باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ش

اي هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو عطف على قوله حرمت عليكم امهاتكم اي وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم ص ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ش هذا قطعة من حديث عايشة اخرجه الجماعة عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ له تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم من الولادة وانما ذكره البخاري لبيان بعض ما يحرم بالرضاعة ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ش مطابقته للشق الثاني من الترجمة واسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب فانه اخرجه

هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله
اخبرتها اي اخبرت عائشة عمرة بنت عبد الرحمن قوله صوت رجل لم يذكر اسمه قوله
أراه بضم الهمزة اي اظنه قوله لعم حفصة قال بعضهم اللام بمعنى عن اي
قال ذلك عن عم حفصة قلت اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين آمنوا وقال ابن مالك وغيره هي لام التعليل وهذا ايضا
كذلك اي قال النبي عليه السلام لاجل عم حفصة ولم يذكر اسمه قوله لو كان فلان
لم يذكر اسمه وقيل هو افلح اخو ابي القعيس افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
وقولها لو كان حيا يدل على انه مات انتهى قلت يحتمل ان يكون اخا آخر لهما
ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن
قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرم
الام فكذا زوجها لانه والده لان اللبن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولاده
فاخو صاحب اللبن عم واخوها خال لها فيحرم من الرضاع العمات والخالات
والاعمام والاخوات وبناتهن كالنسب ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة ش
مطابقته للشق الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وجابر
ابن زيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد بالياء
آخر الحروف في اول اسم ابيه فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء والحديث
مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب ومضى الكلام
فيه هناك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل له هو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه كذا قال بعضهم ثم قال كما اخرجه مسلم من حديثه
قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء
قلت نعم ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية
ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس نحو رواية البخاري
واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي عليه السلام تقول قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين تعين في
حديث ابن عباس ان القائل فيه هو علي حتى جزم بهذا القائل بل ان القائل للنبي
صلى الله عليه وسلم هو علي بن ابي طالب قلت لم لا يجوز ان تكون ام سلمة او غيرها
قوله الا تزوج بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وضم الجيم اصله تتزوج
فحذفت احدى التاءين وروي ايضا بلا حذف التاء قوله انها اي ان بنت حمزة
بنت اخي من الرضاعة لان ثويبة ارضعته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما كانت ارضعت حمزة قال ابن اسحاق كان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسنتين وقيل باربع وثويبة بضم الثاء المثلثة مصغر ثوبة كانت مولاة لابي لهب
ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها واختلف في اسلامها وذكرها
ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم لا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان

عليه

عليه السلام يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله عنها
ويبعث اليها من المدينة حتى ماتت بعد خيبر وكانت خديجة تكرمها قوله تنوق في رواية
مسلم ضبط بوجهين احدهما تتوق بتائين الاولى مفتوحة والاخرى مضمومة من
التوق وهو الميل مع الاشتهاء والثاني تنوق بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون
وتشديد الواو ومعناه يختار من النيقة بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف
وهي الخيار من الشيء فان قلت كيف قال علي رضي الله عنه الا تزوج ابنة حمزة
وهو يعلم حكم الرضاع قلت قيل لم يعلم بذلك وقال القرطبي هذا بعيد ان
يقال في حق علي لم يعلم بذلك والاحسن ان يقال انه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي
صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم ص وقال
بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله ش بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمر الزهراني وهذا التعليق رواه مسلم
عن محمد بن يحيى القطعي عنه وفائدته عند البخاري تبيانه سماع قتادة من جابر
ابن زيد لان قتادة مدلس ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير رضي الله عنهما ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال
اوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة
قال بنت ام سلمة قلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة قد ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم
الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة ش مطابقته للترجمة في
الشق الثاني وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب
برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة بن
الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد
المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وجرح يوم احد فمات منه وذلك لثلاث
مضين لجمادى الآخرة وام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها رملة بلا خلاف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن
بكير وفي النكاح ايضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدي
عن سفيان وعن قتيبة وعن الليث واخرجه مسلم في النكاح عن ابي كريب
وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه عن محمد بن
رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله انكح اختي اي تزوج وفي رواية مسلم والنسائي
انكح اختي عزة بنت ابي سفيان وفي رواية الطبراني قالت يا رسول الله

وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين ولا خلاف واختلف في الاختين بملك اليمين وكافة العلما على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روي عن عثمان حرمتهما اية واحلتهما اية والاية المحللة لهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاها الطحاوي عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقد روي المنع عن عمر وعلي ايضا وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ومما يشتمل ايضا ثبوت حرمة الرضاعة بين الرضيع والمرضعة وانه يصير بمنزلة ابنها من الولادة يحرم عليه نكاحها من كل وجه ولا يتوارثان ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا الحرمة للرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابي وعياض عنهم وزاد الخطابي ابن المسيب ص

باب من قال لا رضاع بعد حولين ش

اي هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بعد سنتين وممن قال ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور وهو قول مالك في الموطا وقال بعضهم اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا قلت سبحان الله هذا التنبيه فكر صاحبه نايم وما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمد اللذين هما من اكابر الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين بشهر او شهرين يحرم وزفر الذي هو من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزي باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام قال ان فطم ولد عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا وان تمادى رضاعه ص لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ش ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فيبقى للفطام حولان وابو حنيفة يستدل في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان بعد الحولين رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها

الصبي

الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاوه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل فان قلت روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين قلت لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس وقال ابن القطان الراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا وكذا رواه ابن ابي شيبة موقوفا ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر ص وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ش وما يحرم عطف على قوله من قال اي وفي بيان ما يحرم من التحريم وكانه اشار بهذا الى انه ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سوا في الحرمة وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطا ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاق الاية وهو المشهور عن احمد وقالت طائفة ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة ثم اختلفوا فعن عائشة عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات وروى مسلم عنها كان فيما نزل من القران عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وذهب احمد في رواية واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينهض حجة لان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فانما الرضاعة من المجاعة لان الترجمة في ذكر الرضاع وحديث الباب يبين ان الرضاعة تكون من المجاعة اي الجوع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والاشعث هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الشهادات في باب الشهادة على الانساب واخرجه عن محمد بن كثير ومر الكلام فيه هناك قوله رجل لم يدر اسمه وقيل ابن التخمين هو ابن ابي القعيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد غلط لانه تابعي باتفاق الائمة وكان امه ارضعته عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولد له فلذلك قيل له رضيع عائشة قوله فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث

وحدثني رجل فاعاد ذكره على رايت العنب في يده وفي رواية
ابيه اوده عن حصين عن عمرو بن مرة سمعه فسئل ذكره على ونظر وجهه ثم قال
وفي رواية عند رفعه بشعبة انه اتى بعض اصحابه فرآه نظره من اخوا بكن هذه
رواية التشهد في رواية جرير ما احوالك والاول اوجه معناه تحققت معرفة
الفرائض وقيل فاما ثبت الحرمة فانا وقفت على شرطها وفي رواية قوله فاما
الرضاعة من الجامة اي الجوع بعض الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما تكون في المعدة
حتى يكون الرضيع فوق بيضة الذين جوفه حر شعر كان موجودة صفيرة بالغين
الذين ويثبت لحم يد كذ فيه بعد كون من المعضم فيكون لحما برالاولاد وهذا
احسن ان تكون قليلا واكثر وفي رواية فاما الرضاعة من الجامة وبروى
الانطع من الجامة وبقال كانوا في الرضاعة مستبرة اي المعنى بعد الجوع
اما المطبوخ عين وهذا هو حديث ابن مسعود ولا رضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم خرجه ابو داود موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس لا رضاع من
الرضاع الا ذا نزع الامعاء اخرجه الترمذي وهو يدل على ان بعض الرضاع
الطارئ بعد الواحد لا يحرم ولا يغير من جوع ما دخل بعضا جاهلي لقدير فاولى
ما يؤخذ بهما قدر ذكره الشيخ وهو قريب وقد سمعت فتيا عائشة الحكم رواه عنها على
على مطلق الاصل ولا نص على مقدار بعد ولا بزيادة فيحمل النص صحيح فاجوبه
وذكر الحديث عن عائشة بحديث فتحد وهذا حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم
والمقصود ان بطان احاديث عائشة فلها مخرج فوجب ترجيحها والرجوع الى
الكتاب اما قوله في رواية ابو بكر الرازي حين اتيها سهلة زوج ابي حذيفة فهي
لا تحرم الرضيعة والرضاعة كان هذا الذي ورد في الرضيعة الواحدة محرم جملة
منسوخا وذلك الجواب عن قولها لا تحرم الملاعبة والاملاجة

ص باب لبن الفحل ش

اصحابنا ابانه في بيان الذي يفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ابو الرجل وانما قال ابن الذي
مجازا لكونه نسبا منه واختلف في سبب ذلك فقيل لان الماء الذي هو سبب الولد منه
وهو قول ابن عباس وبما ذكره الزمخشري وقيل لان الولد يشبه ابا الرجل وهو قول ابن عباس
وطاوس وعطا وابن شهاب وبه احمد وابو الشعثاء وابن ابي ليلى والحسن
وسالم والقاسم بن محمد وعشائر من عروة بن الزبير وقيل لان الفحل هو الذي
ارضع احد الزوجين لقاحها وقيل لان الفحل هو الذي ملك الظهر وبه يختص مالك
وقيل ليس لمن لقح الفحل محرم ولا ورثة وبه قال الشعبي ومجاهد وابو ثور وداود
وقال ابو حنيفة ملي اختلافا محرم ولا يرث ولا يرث وقول ابن الزبير وعن ابن عباس
قول ثم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وعكرمة
وطاوس وابراهيم النخعي وابي قلابة وابا يوسف من اصحابنا وابن سيرين وجماعة
ممن خلاف هذا كله لكن الحسن وابراهيم بن سلمة وداود الظاهر في جماعة
عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابن عباس وقال القاضي عياض قيل لاحد من اتبع

النهر واهل الفتوى باسناد حرجة لبن النبي ان اصل الظاهر وابن علية والمعروف
عند داود وابن المنذر الاباحة وبه قلت يعني التي لم يحرم ما يثبت به حرمة الرضاع
بعشر رضعات الرضيع ويصير والد له ويكون اولادا لرضيع ويدل الرجل خلافا لمالك قال
ابن الرجل لم يحرم ص حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن سمعان ابو محمد الدارمي
ابن الزبير بمكة بكسر راء ثم سين مهملة الفاء الخاء المعجمة ساكنة ثم قاف وهو من
الرضاعة ما يعمل به ويثبت الحرمة من حديث فلان بن فلان ما ثبت الحرمة
اخبرنا في مسنده عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاءها بعد ما نزل الحجاب
فاستأذن عليها فابت ان تأذن له حتى سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال ائذني له
فانه عمك تربت يمينك فكان عروة يقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب
اخرجه الجماعة الا ابا داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية مسلم فاستأذن عليه
ابو القعيس وفي رواية له والنسائي فاستأذن علي افلح اخو ابي القعيس
فرده ثم قال فشاهما فلما هو ابو القعيس وقال الفرقاني المراد هنا بقوله
وما سموه ذكر وهم من بعض الرواة ولا يبعد ان ابا القعيس وافلح اخواه لابيه
ذكره ابن عبد البر وقال المازري يحتمل ان يكون ابا القعيس وافلح اخوه لابيه
وامه فان قيل فما وجه قوله ائذني له فانه عمك قيل لعله لم يعلم بذلك
حاجبها من الرضاعة وذكر بعضهم ان افلحا لم يكن له ولد ولا احد من ولده
وابو القعيس ولده ولهذا قال ائذني له فانه عمك فاخبرها بصحة نسبه منه
وانما قال تربت يمينك لما لحقها من الغم بذلك وقيل لانها لم تعلم ان
ابا القعيس اخو ابيها من الرضاعة حتى اخبرها بذلك فكان ذلك سببا لاذنها
له فقال ابن بطال وفيه ان الرجل يدخل على امرأة ابيه القعيس وافلح اخوه
حضار بما من الرضاعة وفي رواية لمسلم فجاء اخوها ابو القعيس فاستأذن عليها
وكان ابو القعيس زوج المرأة ابا عائشة من الرضاعة وفي رواية له وكان
ابو القعيس زوج المرأة ابا ارضعت عائشة بلبنه قال وهذا يستدل من علم به
ذلك علم عند وجوب الحجر على الزوجة ان تكون المرأة محجبة عن
الاعمال لكن ان يراها عند من لا يحل له الدخول عليها وحجب عليها ان تحتجب
انتهى قال الكرماني الذي يحرم منها في الدخول عليها وحجب عليها هي من
ما لا يجاع وما ورد من ترددن النساء عائشة فكان ذلك قبل الحجاب وتردد
معرفة ما يحل وما لا يحل منه وفيه ان الاستئذان لا يسقط بالمحرم
كان ابن ابيه لم يأذن له وفي رواية تعجب النساء منه وقالت ايذهب ثلث
بيتك وفي رواية سبحان الله اجيء ويأذن لها ما كان هذا عن عروة انه

عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ايذني له واستدل بهذا الحديث
على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما فلا يحتاج الى
بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان
الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به ايضا على ان
قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال بعضهم والزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية
القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه
العمل بخلافه ان العمل بما رآه لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل
منهم للحنفية خلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل
وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الالزام قوي انتهى
قلت لو علم هذا القائل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام
ولكن عليم الفهم والعصبية الفاحشة يحملان الرجل على اشطط من هذا وقاعدة
اصحابنا فيما قال لهم ليست على الاطلاق بل هو لاجل الصحابي في عمله بما رآه لا بما روى
انه اذا كان عمله او فتواه قبل الرواية او لم يعلم التاريخ كان الحديث حجة وان كان
بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه على
ان ابن عبد البر قد ذكر ان عائشة ايضا كانت ممن حرم لبن الفحل

ص باب شهادة المرضعة ش

اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة
وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحاق وعن
الاوزاعي انه اجاز شهادة امراة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوج
فاما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة
امراتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة
روي ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث
عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت ارضعتكما فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي
اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال
كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسماعيل باصبعيه السبابة والوسطى
يحكي ايوب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى اخره وبه احتج
الليث وقال بجواز شهادة المرضعة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم
هو اسماعيل بن علية وهي امه وايوب هو السختياني وعبيد بن ابي مريم المكي ما له في الصحيح
غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم العين وسكون
القاف

القاف ابن الحارث القرشي المكي الصحابي وهو من افراده والحديث مضى في كتاب
العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد
قوله وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة سمعت هذا الحديث من
عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت امراة وهي ام يحيى
بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امراة سوداء لم يدر اسمها قوله فاعرض
عني وفي رواية المستملي فاعرض عنه بطريق الالتفات قوله من قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله وكيف بها استبعاد يعني اي وكيف يجتمع
بها وقد قيل هذا قوله دعها اي اتركها وهو امر من تدع امر بالترك
والاخذ بالورع والاحتياط لا على الايجاب وروى ابن مهدي باسناده عن رجل
من بني عبس قال سالت عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة
فجاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما فقالا انته عنها فهو خير واما ان يحرمها عليه
احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة
امراة واحدة في الرضاع قوله واشار اسماعيل هو اسماعيل بن ابراهيم الراوي
قوله باصبعيه يعني اشار بهما حكاية عن ايوب السختياني في اشارته
بهما الى الزوجين ش

باب ما يحل من النساء وما يحرم ش

اي هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل ص وهو قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
الاية الى قوله ان الله كان عليما حكيما ش وقوله بالجر عطف على قوله حرمت الى قوله
عليما حكيما اثبات الاولى من قوله حرمت عليكم الى قوله ان الله كان غفورا رحيما
والثانية من قوله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما وقد بين
الله عز وجل المحرمات من النساء وهي اربعة عشر امراة سبعة من نسب وسبعة
من سبب فالسبعة التي من النسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات
الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات
والاباء الثانية البنات المراد بها بنات الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات
الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات لاب وام او الشقيقات وغيرهن من الاباء
والامهات الرابعة العمات المراد اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون
الخامسة الخالات وهن اخوات الامهات الوالدات لاباء لهن وامهاتهن السادسة
بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان
سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولادهن واولادهن وان
سفلن واما السبعة التي من جهة السبب فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى
اخر الاية والمراد الام من الرضاعة ومن فوقها من امهاتها وان بعدت وقام ذلك مقام
الوالدة ومقام امهاتها والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء
ارضعتها معك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها

وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الغافقي عن عيسى بن طلحة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة
ص وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ش اي كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي
اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري
قوله للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج يؤدي
ذلك الى قطيعة الرحم قوله وليس فيه تحريم من كلام البخاري وقد صرح به قتادة
قبله ص وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم تحرم
عليه امرأته ش هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
هشام عن قيس عن عطا وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين
بالنكاح خاصة لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى
من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها عند جمهور والكوفيون على
انه اذا زنا بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحاق انه تحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في
المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة
والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطا وبه قال الشافعي
وابو ثور ص ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب
بالصبي اذا دخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع
عليه ش يحيى هذا ابن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو
عوانة وشريك والثوري وقول البخاري ويحيى غير معروف اي غير معروف
العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين وقد ذكره
البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان
في الثقات على عادته فيمن لم يجرح قوله عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
قوله وابي جعفر وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما لجماعة وهكذا وصله
وكيع عن سفيان عن يحيى قوله فيمن يلعب بالصبي اذا دخله فيه اذا
لاط به فلا يتزوجن امه يعني يحرم عليه الحاصل انه يثبت به حرمة
المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة
ومالك والشافعي لا يحرمون به شيئا وقال الثوري اذا لعب بالصبي
حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته
او ابيها او اخيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام
بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد
دخل هو به ص وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امرأته
ش اي قال عكرمة مولى ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امرأته رجل
بام امرأته لا تحرم عليه امرأته ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة
عن

عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امرأته لا تحرم عليه امرأته ص ويذكر عن
ابي نصر ان ابن عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس
ش ابو نصر هذا بسكون الصاد المهملة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه
اي حرم العقد الذي بينه وبين امرأته بوطئ امها ووصله الثوري في
جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته فقال له ابن
عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهن
بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس هكذا
في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه
وعدم المعرفة بسماعه عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة
بانه اسدي وانه ثقة وروى عن ابن عباس انه سالم عن قوله عز وجل
والفجر وليال عشر انتهى فانه كانت الطريق اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري
ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا تستلزم نفي
معرفة غيره به على ان الاثبات اولى من النفي ص ويروى عن عمران بن حصين
وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه ش عمران ابن الحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي
والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري
وابي حنيفة واصحابه فكلهم يقولون ان من وطئ ام امرأته تحرم عليه
امرأته اما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن
البصري عنه قال من فجر بام امرأته حرمتا عليه واما قول جابر والحسن
فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد
والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امرأته يعني ان الرجل يقع على ام امرأته
واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة
عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا حرمتا عليه كلتاهما
وروي عن جرير عن حجاج بن هانئ الخولاني قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا بنتها ص وقال ابو
هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع ش اي لا تحرم البنت
اذا وطئ امها وبالعكس ايضا قوله حتى يلزق قال ابن التين بفتح اوله
وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وفسره البخاري بقوله حتى يجامع
وكانه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم ص
وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري وقال الزهري قال علي لا تحرم
ش اي جوز سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري
النكاح بينه وبين امرأة قد وطئ امها وقد روى عبد الرزاق من طريق
الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له بنتها فقالا لا يحرم الحرام الحلال
وروي من معمر عن الزهري مثله قوله وقال الزهري قال علي اي علي بن

يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء حفظه ما في سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري ان هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة والحديث طريق اخر عن جابر بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث ايضا محفوظ من وجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى قلت قوله وللحديث طريق اخر لكن غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا تقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقاله غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج برواية ابي الزبير الموضع الثاني مشتمل على احكام الاول احتج به على من تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد الثاني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي اباحه وذكر الاسفرايني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال ابو عبيد ويقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الامر والنهي فكانهما نهيا عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم النكاح للرجل المراة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر لانه اقوى كما اذا وطئ امة بملك اليمين فالحكم للنكاح وانه تاخر لانه اقوى كما اذا وطئ امة بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى يتبين منه التي تزوجها الخامس انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنتها وبين امراة زوجها فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذلك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا على هذه الصورة السادسة ان عند ابي حنيفة واحمد انه اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دامت في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة ولم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم وابو داود من رواية قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة واخرجه النسائي

من رواية

من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها والمراة على خالتها فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة بن ذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين قوله فنرى الخ من كلام الزهري وهو بفتح النون وضمها فبالفتح بمعنى يعتقد وبالضم بمعنى يظن خالة ابيها مثل خالتها في الحرمة ويروى فيرى بالياء اخر الحروف قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيههما من الرضاع ص

باب الشغار ش

اي هذا باب في بيان حكم الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتناكحين رفع المهر بينهما وقال ابو زيد رفع رجله بال او لم يبل وعبارة صاحب العين رفع احدى رجليه ليبول وقال ابو زيد شغرت المراة شغورا اذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من الاصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان اذا خلا لخلوه عن الصداق او عن الشرائط ويجيء الان معناه الشرعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صداق ش مطابقته للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله عن معن وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد ستتهم عن مالك به قوله نهى عن الشغار ولفظ مسلم لا شغار في الاسلام قوله والشغار الخ تفسير الشغار من حيث الشرع وقال الخطيب الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك ولما رواه الاسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته للحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك وقال شيخنا

في صحيح مسلم من غير طريق مالك عن نافع وعنده ان في حديث عبيد الله ان تفسير الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه انه في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطا للدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن قال بندار الشغار يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي واختلف العلما في صورة نكاح الشغار المنهي عنه فعن مالك هو ان الرجل يزوج اخته او وليته من رجل اخر على ان يزوج ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى دون صداق وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق اخر حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق ففيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية فالشغار هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته تكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطا وعمرو ابن دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيون وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كان دخل بها فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب اصحابنا عن الحديث بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شي اخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة

ص باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد ش

اي هذا باب في بيان هل يحل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال والمراد ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح يعني لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيل حدثنا

هشام

هشام عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر فضل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ويقال خويلة بالتصغير بنت حكيم ابن امية كانت امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة وقال ابو عمر تكنى ام شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله الا يسارع في هواك اي في الذي تحبه يعني ما ارى الا ان الله تعالى يوجد مرادك بلا تاخير منزلا لما تحبه وترضى وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما وما احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة تغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذي ذكرته احسن من هذا على ما لا يخفى ص رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض ش اي روى الحديث المذكور ابو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مودب موسى الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة بن سليمان كلهم رووا عن هشام عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة قوله يزيد بعضهم اي يزيد بعضهم في روايته على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها الاسماعيلي قال حدثنا القاسم حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد بن بشر عن هشام واما حديث عبدة فوصلها مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك

ص باب نكاح المحرم ش

اي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كانه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث المنع الخ فيه تامل لان عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به ص حدثنا مالك بن

كذا رواه جرير بن معيرة عن سماك عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت لا اسلم ان حفاظ هم محفوظ
اخرجه ابن حبان في صحيحه عن الدمشي بن سمنا عن حدثنا الواهبي بن الحجاج حدثنا ابو
عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض نسائه وهو ومن واحج وهو ومن واما معاذ فذكرا جزم وهو قال
الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرم اهل الكوفة
اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة
وعبد بن زيد وهؤلاء كلهم رفعه يحيى بن يوسف وازهر والذين رفعوا منهم كذلك ابن عباس
عمرو بن دينار وابو سعيد الصنعاني وعبد الله بن يحيى كلهم لا يضاف بعضهم
بروايتهم وحديث ميمونة الذي احتج صلى الله عليه وسلم بزيد بن الاصم وقد عمد عمرو بن
دينار في خطأ به للزهري وترك الزهري انكار عليه واخرجه من اهل العلم
وجعلة اعرابيا بوا لاعلى تخيبه وكيف يكون طعن الزهري فيه وقد ذكر مسلم هذا
الكلام بسنده الطويل ثم قال قال الزهري احتج به قلت احتجاجه
به لانه لم يطعن عنده في دينه ولا في نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري على انه
بعضهم قد رجحوه على بعض لفظا ومعنى هذا هو وط وسوء الذي رواه الترمذي
من حديث مسعر كذا في اسناد مطر الوراق قال الطحاوي ومطر عندهم
ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن
احمد كان في حفظه شيء وابن معين سمع كلمة بن نوفل يقول كان مطر ليس
كرواية حديث ابن عباس وكان يروي عن ابي الطفيل وعن ابي الطفيل وهو ثقة
المؤلف الحرم ان يتزوج بها وهو حرام وقد اجاب عن الثاني وهو قوله
ان ميمونة ماتت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال
قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد ابيات الماذكور على ذلك
وايضا يدفع قوله ان ميمونة اسلام تزوجها وهو محرم بدليل ما تقدم
حلال بعد ما دخل الحرم وبعد ما رجع من عمرة القضاء وقد تعارض
الى فعله مع الفعل الذي لم يثبت علمه الا بصريح قول من هو خلافا له
ليس من ما تقوم به حجة ما هو ليس ان هذا قد ثبت خلافا لما ذكره به الرابع انه
دعوى فيحتاج الى برهانه وقاله الطريق الصواب من القول عندنا ان نكاح
المحرم فاسد الحديث عثمان رضي الله عنه ستة واما قضية ميمونة فقد رضت
الاحتمال وفيها انتهى قلت ابن دهبه حديث هذا ابن عباس واما حديث
عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فانه خطب فيه
اسناده نبيه بن وهب وليس بحجة ومن ذا الذي يوثق ربيبه ولا ان
مروضه في اخر كلامه عمرو وسماه فقال ابن العربي تعصب الخارجي حديث
عثمان وهو حديث ابن عباس من ذوي عدل وراوا حديث عثمان اسوة وان واحد من
ابن عباس لصحيح كلا الطريقين ولين سلمنا ايهم منسوخ فنقول ابن عباس
لا ينكح المحرم لانه لا يباشر ولا يطأ والكراهة لكونه سببا للوقوع فيما ترك
لاجله عقله نفسه وابعد من ذلك ان يتزوج لغيره فانه ربما يطأ فيفسد
حوازها وان كانت ممن هو مذهبه ان النكاح وهو نكاح رضا وكما يبيح
فان المتدا

كذا

ص باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا ش

اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة قوله اخرا يشير الى انها كانت مباحة اولا فان قيل ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس فيها التصريح بذلك اجيب بانه قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت جملة احاديث صحيحة يصرح بالنهي عنها بعد الاذن فيها ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل مر عن قريب يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الخ ومحمد هو المعروف بابن الحنفية والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب الخ ومضى الكلام فيه مستقصى فلا حاجة الى اعادته ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن النهي عن الترخيص المطلق فافهم وغندر هو محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث من افراده قوله سئل على صيغة المجهول قوله فرخص اي في المتعة قوله فقال له مولى له قيل بالظن انه عكرمة قوله انما ذلك اي الترخص في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة وفي رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسماعيلي صدق وروى الخطابي من حديث سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الاكوع قالا كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا ش ليس فيه النهي عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان يقال بالتعسف ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال ان في اخر حديث جابر في رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق الترجمة من حيث انه يصرح به وهو المتعة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بالمديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن بندار وغيره قوله كنا في جيش بفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكرماني في بعض الروايات حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة قوله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل

قيل بالظن انه يكون بلالا رضي الله عنه قوله ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان مصدرية اي بالاستمتاع قوله فاستمتعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون على صورة الماضي والاخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى جامعوهن بالوقت المعين ص وقال ابن ابي ذئب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركا فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة ش ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام بن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف يروي عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى لفظه وبندار وحميد بن زنجويه قالوا حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن ابي ذئب عن اياس بلفظ ايما رجل وامراة ايما رجل تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة ايام قوله توافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل قوله فعشرة بكسر العين اي فمعاشرة ما بينهما ثلاث ليال اراد انه لا طلاق محمول على ثلاثة ايام بلياليهن قوله فعشرة بالرفع رواية الاكثرين وكذا في رواية الاسماعيلي كما مر وفي رواية المستملي فعشرة بالباء الموحدة والاول اوجه قوله فان احبا اي الرجل والمراة المذكوران ان احبا ان يتزايدا تزايدا يعني على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احبا ان يتزايدا تزايدا ووقع في تخريج ابي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتناقصا تناقصا وان احبا ان يتزايدا اي في الاجل تزايدا قوله او يتتاركا الكلام فيه كالكلام فيما قبله اي ان ارادا ان يتتاركا اي ان يتركا التوافق يعني ان ارادا المفارقة قوله تتاركا جواب ان اي تفارقا وهو من باب التفاعل من الترك اي ترك ما توافقا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية ابي نعيم قوله فما ادري اي فما علم القائل سلمة بن الاكوع راوي الحديث اي لا اعلم جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله وقد بينه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس في بعض النسخ هذا اي وقد بينه علي بالتصريح بالنهي عنها بعد الاذن فيها وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه من وجه اخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث

ص باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ش

اي هذا باب في بيان جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه لما علم البخاري الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه فبين ان لا خصوصية

لاحد فان قيل العرض عن الهبة وهو متفقة قلت في حديث سهل بن سعد ما جاء الا بلفظ العرض وهو عارة عن الهبة وهو متفقة الهبة فلا طائل تحت قوله ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان قال سمعت قال انا اسماعيل حدثني ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو ابن عم ابي اسيد الساعدي قال سمعت ابا اسيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان رجالا منكم قد ذهبوا بعد بيعتنا اياه على ما بايعناه عليه من الاسلام والهجرة فيرجعون الى اوطانهم وقراباتهم ويتركوننا فمن فعل ذلك منكم فقد تبرأ من الله ورسوله ثم اني اوصيكم بالانصار خيرا فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثم ان رجالا من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ذكرت الانصار ذكرت عند الناس خيرا ووجدت نفوسهم عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان العبد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اعلمنا به صلى الله عليه وسلم ثم قال ان من امن الناس علي في صحبته وذات يده ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن جريج وقد صرح بالتحديث في رواية ابي داود ومر في باب من احق بالسقي ورواه ابن ماجة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة به وقد مر في باب من قدم الخ ورواه ابن ماجة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة به وقد مر في باب من قدم الخ

ص باب عرض المرأة نفسها على الرجل

اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته او اخته على اهل الخير والصلاح ولا تقض فيه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد انه سمع عبد الله بن عمر وهو يحدث الحجاج عند المنبر قال سمعت سهلا يقول قام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال آلا معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا لسورة سماها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه قد وهبت نفسها لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه قد وهبت نفسها لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه قد وهبت نفسها لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن

ولكم الخصوص من وجوه إلى آخره تعليل لما تقدم في قوله هذا القائل وفي
رواية الكشميهني بسرعي بتحتانية واحدة وكسر اللام وإسكان الراء وفتح الجيم
بالتثنية قال ثم نظم كتابنا وتسلقت الشيء المكروه تلقيته وسمعته يقول للأصمعي
من الشعر وهو وقال القاسم يقول الكلبي كرهت وراق في كذا لراغبة وأن المدة
لسابق أنكحوا وعن هذا قال القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق بن
سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم عما بينه وبين المرأة بنو تيم فيما وجدوا بخط
الوليد بن عقبة وكلاهما قال يقول أي كل أحد منا إذا عذلك على شيء وأنت تكره ذلك
وأنشأ يقول ذلك قوله وأكوهها أي أغلوها إذا خرجوا عليها وأساء الله تعالى
الذبيح فيما أمرها فصبرت وأسلمت هذا الكلام هو المطابق لما يترجم عليه وأما ما
ذكره الزمخشري وأنت خير محل سمه كما قدمته وقوله هي أحسن قد أتبع
ما يقول وقد تقدم أن المرأة يوافق قولها قول زوجها وأن أوفق رجل في خلقه من
تركها بعد أن يعرف منها شيئا أي بما لا يطاق عادتا من رياح يعرض بالتشدد مع
الباس الشديد ولا يموج أي لا يموج من رياح بالين يروح به أذا أعلنه
قوله مافقة بالموحدة والفاء والقاف أي لحمه بالجر قوله وتنول هي أهب
المرأة قوله وكما تعودت الوخد أي المرأة لا تخدم إلا بعد العقد وإنها لا تزوج
به ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول قوله وإلا يعتدي الرجل وليها
أي الذي يلي مرها عليها وإن واحد منهم رجلا في تحالف العدة فلا تكمل
بعد بني الدال أي تبعد المواعدة وبعد انقضاء العدة لا تعرفن بينهما
لعجز العقد وعدم المانع وإن مرج بالخطبة في العدة لكن لو عقد لا بعد
انقضاء العدة وقع العقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولكن ارتكب النهي وقال
مالك يفارقها حيث دخل بها أو يدخل فيه لو وقع العقد في العدة ودخل بها
يفرق بينهما بلا خلاف بين الأربعة وقال مالك والليث والأوزاعي لا تحل له
بعد ذلك ما كان قاله أبو حنيفة من أن العقد في العدة لا يتم وجهها
أن ترى عمى وقال الحميدي كذا وجدته وبعد سيرا الزنا شيء ما قال كما
اليعمري في شرحه الرسالة قوله عرجوا لك لا تزاد وهو من سرا نه الزنا
وسلك الحديد من طريق غارين جرير بن الحسين بالغين والمعجمة بركة
قوله ولكن محل وقت تقديره على أنه الأسد أو وهن ولكن لا تواعدوهن
سرا والورق كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يكنى قال الزمخشري
وقال الشعبي هو أن يأخذ عليها عهدا لا تتزوج غيره وقال المجاهد سرا
يخطبها في عدتها وقال ابن سيرين يقول لولي عذيرك من فلانة وخبرها وقال
الشافعي هو الجماع وهو الصحيح بما يدل له وما ذكر ذلك وقتادة وإبراهيم النخعي
وابن الشعثاء مثل ما قاله الحسن ولكنه ضعيف لأنه لا يكنى عن الزنا بكونه سرا بل هو اعلانه
سرا ولا يحل لأحد أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وقد تقدم أن
ابن عباس قرأ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا من المجاز الجمع على إرادة
النوع أو الجنس ويجوز أن يكون المراد بلوغ أجله انقضاء العدة وإباحة
التعريض في العدة ودلالة أبي شيبة جواز التعريض عن مجاهد والحسن
وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وأبي إبراهيم النخعي وقال مالك
لا بأس بالخطبة في تعريض النكاح وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد
لا بأس بالتعريض لا التصريح فيجوز العقد بعد انقضاء العدة من وفاة الزوج دون
ذلك وعدة الطلاق البائن أو الرجعية ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار والتمييز وجهان عليهما
نرجع لأحد الأمرين فيما ذكرناه في الخطبة وفيها

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

أي هذا باب في بيان جواز النظر إلى المرأة قبل تزويجها وقال
الطحاوي قول الزوج لا أتزوج فيه إلى تزويج والظاهر أن هذا من بعض
الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن
وأحمد وإسحاق والنسائي وأبو عبيد وداود والثوري والشافعي
والمزني وابن المنذر يباح النظر إليها بغير اختيارها ويستحب أن ينظر من وجهها وكفيها
ومحل هذه المذكورين أن ينظر إلى غير ما تحت ثيابها وهي حاسرة وعند أبي حنيفة
إلى جميع بدنها حتى قال ابن حزم يجوز النظر إلى فرجها وقالت العلماء
لا ينظر إليها نظر لذة وشهوة ولا ريبة وقال أحمد ينظر إلى الوجه
والكفين فقط لأنه ليس بعورة وقال أحمد ينظر إلى الوجه
لأنه المقصود من الحسن لأنه يعبر فيها بما لا معاسنها وإذا لم
يجد من يخبرها فبعث امرأة تنظر إليها وتخبرها وغيره لما روى
البيهقي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد
أحدكم أن يتزوج امرأة فبعث إليها قدر ما ينظر إليه منها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما
الحديث قال البيهقي تفرد به رواه حنش الحسين الصنعاني وهو ضعيف
وروى أبو داود في المراسيل مختصرا قال قلت العوارض الأسنان التي في عرض
الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس قلت الحواس التي في عرض
الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض وذلك
لاشتباه الكبرة وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد وابن علية
وغيرهم ما هو الذي لا يحرم النظر إليه الأجنبية مطلقا الأوجهها
وذهب رحمهم الله وإسحاق وداود وغيرهم إلى أنه يجوز النظر إلى الأجنبية
لحديث جابر المذكور ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى أحدكم المخطبة فإن استطاع أن ينظر
فلا تنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أبو داود والبزار وسعيد

لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجعل نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولي
التي تقع بغتة وليست لك النظرة الاخرة لانها تكون عن قصد واختيار
فتاثم بها وتعاقب وهو ما رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فامرني ان اصرف بصري
قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين حكمها وحكم
ما قبلها اذ كانت بغير اختيار دل على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراة الا
ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث
محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي
في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه الطحاوي وابن ماجه
والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح
عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم رواه
الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فقدر على
ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي
هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر رواه
الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصغر وبحديث المغيرة
ابن شعبة انه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الطحاوي والترمذي وقال
هذا الحديث حسن وقال معنى قوله ان يؤدم بينكما احرى ان تدوم
المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بان النظر فيه لشهوة
لغير الخطبة فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة
الا ترى كيف جوزته في الاشهاد عليها ولها فكذلك النظر للخطبة
والله اعلم ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه
ش هذا الحديث مضى فيما اول كتاب النكاح في باب نكاح الابكار
فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن اسماعيل عن ابي اسامة عن
هشام حدثنا ابيه عن عائشة الخ وفيه اريتك على صيغة المجهول مرتين
وهنا رايتك وهناك اذا رجل يحملك في سرقة من حرير وهنا فاكشفها
وهنا فكشفت وهناك فاذا هي انت وهنا فاذا انت هي وهذا مثل زيد
اخوك واخوك زيد بياض ووجه ايراد هذا الحديث في الترجمة
المذكوره

المذكورة من حيث الاستئناس به في جواز النظر الى الاجنبية للخطبة
وذلك لان منام الانبياء وحي على ان ظاهر قوله يجيء بك الملك يدل على
انه عليه السلام شاهد حقيقة صورة عائشة وكانت هي في سرقة
من حرير وبقية الكلام مرت هناك ص حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ راسه
فلما رأت المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اي رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء
قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس
الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً
فامر به فدعي فلما جاء قال ما معك من القران قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها قال اتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القران ش مطابقته للترجمة في قوله فنظر اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر فيما قبل عن قريب في كتاب النكاح
في باب تزويج المعسر وفيما قبله في فضائل القران في باب القراءة عن ظهر
قلب واخرجه في هذه المواضع عن قتيبة بن سعيد لكن هنا وفي فضائل
القران عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج المعسر عن
قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سلمة بن دينار قوله عددها
ويروى بعددها ومر الكلام فيه مستقصى ص

وسورة كذا

باب من قال لا نكاح الا بولي ش

اي هذا باب في بيان من قال لا نكاح الا بولي وهذا اللفظ حديث رواه ابو
داود والترمذي من حديث ابي موسى الاشعري وانما ترجم بهذا
ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وفيه كلام كثير
قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان ميله الى من قال لا نكاح الا بولي احتج
بثلاث ايات ذكرها منها من كل اية قطعة وهي قوله ص لقول الله عز وجل
فلا تعضلوهن وفي بعض النسخ لقول الله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ش وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء عن
عضلهن اي منعهن من التزويج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات
قلت لا يتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام ان الخطاب للازواج الذين
يطلقون نساءهم ثم يعضلونها بعد انقضاء العدة تاثيما وحمية الجاهلية

امرأة كالواحد لهن لعظم وجمع على ارهط وارهاط وازهط جمع الجمع والماء
قال ما دون العشرة الا ان قول الخصائص ان الرهط الى اربعين قد يكون لهم
يصيبها بركة سيرين معروفة وذلك انها رأت كأن ثلاثة
وفي رواية الشيخين قد عرفت بعض هذه الخطاب الذي سمعته قوله وقد ولدت
بضم الثلاثة بلا مأثوم له لعموما بنى الظاهر انها قد ذكرنا انواع وانما وعبر عنها
اذا كانت بحيث لا تقبل الا نفوس هذه بمنزلة ذكر الذي لا يكون انما تعبر ان ان من
كان يقبل منه الخطيئة وهو في الموت فقول له كذا هذا ان في رواية اخرى
الرؤيا في رواية غيره فيكون به وان كان نعم الذي لا يحب ان يكون فتح الياء كون قوله والله
وقد صار به ولا يقال له ثوبك لا يستطيع ان يشبع في رواية الشيخين من قوله
ونكاح الرابع ما أفاء الله عليه وتطيب نفسه ونكاح الآخر قوله وكنت
اعد المرأة من جاءها به وعبر وكنى من جاءها لعموما انما جاءت بي وهو انها انه
يقال بعد الدار تسع بعد بالكسر اذا تبعه ومر به قوله لا يأتي جمع ولا يأتي
يكون مثل ما يعلمه لمن أراد من قوله فراراً منه كقوله تعالى ولا يأتل
في الرؤيا فقط قوله الفاء ثم وهو جمع فاتيه وهو الذي يلي الولد بالولادة
بالكاف الخفيفة قوله فالتاء به اي التصوير به يقال هذا الطبيب به اي يلتصوير
به والشك فيه اي استقبحه وأصل اللوط الالتباس المنصوص وسروره وفي رواية فالتاء طه
وفي رواية الشيخين وانا لم نعد نجد لها المشتهاة معنى استكمله قوله نكاح الخامس
وكذا رواية الدارقطني ثم اهل الله عليه تعبر الناس المشتهاة معنى استكمله قوله نكاح الخامس
الأكبر الملائم وقال الداودي دار بعد عاشرة اكثر وبعد عليها فاكثر
لذكرها الاول نكاح الجن وهو في قوله فاني لا متعلقات اهلنا ترجع قوله فيقولون
ما استنر فلما سن به وأما طهو لعموم قوله النبي نكاح المتعة الذي تكاح الرجل
وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة ما ذكرنا البدل في اهل ان تعوذت
الرجل للرجل ترك في سماء لك وان كان من اهل الجنة وان ما ذكرت له والسلام
ضعيف جداً في حد تشابهي حد تنا وكيع عن هشام من عروة عن ابيه عن عائشة
رضيا سمعنا وما نعلم عليك في الكتاب ولا في السنة الا ان لا توضع ما كنت من
في ثلاثة وهو الذي لا يكون به ولا يكون ولا يكون ولا يكون ولا يكون
احد في الجنة الا نفس واحدة فتحت الواو وكسرها لانه يدل
عليه لها لا رواية في الوجه الذي به الا ان يكون عموماً ان موسى انما رآى الملك الذي
يقال له فحثته راعا يعني ان جعل الله الذي اذا رآى الميت رآى الشيطان في صورة
تفسير سورة الناس باسم منه وسواس الخناس قوله وقيل له ان يعلم قبل ذلك
تقدير مضاف اعني اضرب اصبعه عن معنى قوله فوجد في موجول وان قال كذا
بذلك بعد في اليمنى الواو قوله وكنى بضم الراء وكسرها بضم الحاء
مضاف الى الله المصدر يرجى حد تنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك
قال اخبرني

قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر حين تأيمت حفصة بنت
عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
بمدينة بني المدينة فقال عثمان عفان رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت
عليه حفصة ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال اسأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني
فقال بدا لي الا اتزوج يومي هذا الذي عرضت فيها اذا كان رضي الله عنه حفصة بنت
الخطاب ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له حفصة فصمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرجع الي شيئاً كان هو أوجد علي منه حين عرضت عليه
حفصة فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجتها اياه فلقيني
ابو بكر الصديق فقال لعلك وجدت علي حين عرضت حفصة علي فلم أرجع اليك بشيء
قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت الا اني كنت علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه
امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام ثلاث ليال
جاءني بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
الثوب فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام ثلاث ليال
جاءني بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
الثوب فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام ثلاث ليال
جاءني بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
الثوب فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام ثلاث ليال
جاءني بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
الثوب فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه

وفي اخره حا مهملة قوله يخطبها من الاحوال المقدرة قوله وافرشتك
اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله وكان رجلا لا
باس به اي كان جيدا

ص باب اذا كان الولي هو الخاطب ش

اي هذا باب في بيان ما اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب وقال بعضهم
اي هل يزوج نفسه ام يحتاج الى ولي اخر قلت هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قال
بل الذي يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فابهم ولكن الاثار التي
ذكرها تدل على الجواز اما اثر عطا فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية الاثار
فان كان فيها امر الولي غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل على المنع من تعاطي
تزويجه نفسه فافهم ص وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس
بها فامر رجلا فزوجه ش هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه
عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو
وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور
من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل
الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد
وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه
اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور ص وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت
قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك ش هذا الاثر وصله
ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت
لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين
ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال
الكرماني واد خال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان
عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى قلت قوله اتجعلين امرك
الي تعريض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم انه وليها غاية ما
في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في
النسا اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ص
وقال عطا لتشهد اني قد نكحتك او لتامر رجلا من عشيرتك ش اي قال
عطا ابن ابي رباح تشهد المراة ان فلانا خطبها واشهد اني نكحتك يخاطب
به رجلا قال ابن جريج لعطا امراة خطبها رجل فقال عطا لتشهد اني قد نكحتك
او لتامر رجلا من عشيرتها اي من قبيلتها واوضح هذا عبد الرزاق روي عن ابن
جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد
ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحتها او لتامر رجلا من عشيرتها وقال
الكرماني قوله عشيرتها يعني تفوض الامر الى الولي الابعد او تحكم رجلا من اقربائها
او يكتفي بالاشهاد وللمجتهدين في مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على
الاخر انتهى وقول الكرماني في الوجه الاول ليس من معنى قول عطا وليس يناسب

معناه

معناه الا في الاشهاد والتحكيم ص وقال سهل قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فزوجنيها ش اي قال سهل بن سعد هذا طرف من حديث الواهبة وقد
مضى موصولا في هذا الباب بعينه اخرى و~~لفظها~~ باب تزويج المعسر وفي باب
النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما ووصله في هذا الباب بلفظ اخر واقربها
الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان
امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب
لك نفسي الى قوله فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان خطبها
له والحال انه وليها لانه عليه السلام ولي كل من لا ولي له ص حدثنا ابن سلام
اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قوله
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة تكون في حجر
الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر
غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن بن علي على الجواز لان الله لما عاتب الاوليا
في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم
على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها
من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن
سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وهشام
ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين والحديث مضى في
تفسير سورة النسا باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا احمد بن المقدام
حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه
فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك من شي
قال ما عندي من شي قال ولا خاتما من حديد قال ولا خاتما من حديد ولكن
اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا هل معك من القران
شي قال نعم فقال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران ش مطابقته
للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عايشة في حديث سهل واحمد بن المقدام ابو الاشعث
العجلي البصري وفضيل مصغر فضل بن سليمان النميري البصري
وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون بزيادة
ونقصان قوله فجاءته ويروى فجاءت قوله فخفض فيها النظر ويروى البصر
قوله اعندك ويروى هل عندك قوله فلم يردها بضم الياء من الارادة وقال
بعضهم وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قلت هو الكرماني
فانه هو الحاكي بذلك قوله وهو محتمل يدل عليه على انه ياخذ كلامه بالقبول

[illegible]

ص باب انكاح الرجل ولده الصغار ش

أي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون
اللام جمع ولد ويروى بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والاناث
ص لقوله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ ش
ذكر قوله تعالى واللائي لم يحضن الخ في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده
الصغير بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز
تزويجها فيه قيل ليس في الاية تخصيص ذلك بالاب ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال
واجيب بان الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد في حديث
عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل
ولهذه النكتة اورد حديث عايشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح وكان
البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج
الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن قال وهذا القول لم يقل به احد غيره ولا
يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا
على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها لعموم قوله تعالى
واللائي فيجوز نكاح من لم يحض من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الاباء
وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو
مفسوخ ابدا واجازه قوم وفيه دليل على جواز نكاح لا وطي فيه لعلة باحد
الزوجين لصغر او آفة او عيب او رب في الجماع بل لحسن العشرة او التعاون على
الدهر وكفاية المونة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطي فيه ويؤيد
حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من ارب ص حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده
تسعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي عليه السلام
بنته عايشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري وسفيان هو ابن
عيينة قوله وادخلت على صيغة المجهول من الماضي قوله ومكثت عنده اي عند
النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية
عشر سنة وتوفيت عايشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على
هشام بن عروة في سن عايشة حين العقد فروى عنه سفيان بن سعيد وعلي بن
مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه
الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما
انه كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبت لدخولها
في السبع او انها كانت تقديرا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه
ابن ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المراة

المراة على

المراة على الزوج بها اذا اختلف الزوج واهل المراة فقالت طائفة منهم
احمد وابو عبيد يدخل وهي بنت تسع اتباعا لحديث عايشة وعن ابي حنيفة
ناخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها
وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول
لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت
جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى تحتمل اي الجماع ص

باب تزويج الاب ابنته من الامام ش

اي هذا باب في بيان تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم ابنته ص وقال عمر رضي
الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته ش هذا طرف من حديث
عمر الذي تقدم موصولا قريبا قولها الي بتشديد اليا قوله فانكحته اي انكحت النبي صلى
الله عليه وسلم حفصة ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين
وبنى بها وهي بنت تسع سنين وقال هشام وانبيت انها كانت عنده تسع سنين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان ابا بكر اب عايشة زوجها من النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الامام ومعلى بتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي
البصري ووهيب بن خالد البصري والحديث من افراده قوله وهي الواو فيه
في الموضعين للحال قوله وانبيت على صيغة المجهول من الانباء وهو الاخبار
ولم يسم من انباه قيل يشبه ان يكون حمله من امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسما وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى من شروط النكاح ورد
عليه بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر
فيه ليس الا ص

باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم

زوجناكها بما معك من القران ش اي هذا باب في ان السلطان ولي من لا ولي
له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا ان له
ان يزوجها اذا دعت الى كفوء وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن
البكر ابوها وعمي خبره وضربت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك
يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون حاضي الاوليا
وكذلك الثيب اذا غاب اقرب اوليايها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك
والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد للام ولا
الاخوة للام وليا عند مالك في النكاح وبه قال ابو ثور وقال محمد بن الحسن
كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا من اولى
بالنكاح الولي او الوصي فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى
وقال الشافعي الولي اولى ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن
للوصي في انكاح اصلا لرجل ولا لامراة صغيرين كانا او كبيرين قوله لقول النبي

صلى الله عليه وسلم ذكره في معرض الاحتجاج على ان السلطان ولي من لا ولي
له ويروى بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالباء الموحدة موضع اللام قوله
زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره زوجتكها
بالافراد ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك
شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال
امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
زوجناكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة ظاهر والحديث قد مر غير
مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا قوله اني وهبت من نفسي كلمة من زائدة على تجويز
الكوفيين زيادتها في المثبت ومعناه وهبتك وبروى وهبت منك نفسي
قاله الكرماني وكذلك من هنا زائدة ص

باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ش

اي هذا باب في بيان انه لا ينكح الاب الخ وينكح بضم الياء من الانكاح والاب بالرفع
فاعله وغيره عطف عليه اي وغير الاب من الاولياء قوله البكر منصوب على
المفعولية والثيب عطف عليه ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين
المهملة والذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
مسلم في النكاح عن القواريري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله
لا تنكح الايم المراد على صيغة المجهول والايم قد مر تفسيره قوله حتى تستامر
من الاستيمار وهو طلب الامر وقيل المشاورة قوله حتى تستاذن اي
يطلب منها الاذن قوله لا تنكح الايم المراد به الثيب هنا بقرينة قوله ولا تنكح
البكر وان كان الايم يتناول الثيب والبكر وبهذا احتج ابو حنيفة على ان الولي
لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستامر والبكر تستاذن والمراة البالغة
العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند ابي يوسف وعند
محمد يتوقف على اجازة الولي وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة
النساء اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام
في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى وخلاصته انه ليس بمتفق عليه فلا يعارض ما
اتفق عليه ولهذا قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني
في اشتراط الولي فان قلت روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة

عن

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث قلت هذا حديث حسن قال الترمذي قد تكلم
بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره
وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قلت قال الترمذي هذا حديث حسن قلت
من اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قلت انكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل انه
رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى
حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن
الولي ولا يقول به خصمه حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال اخبرنا الليث عن ابن
ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي
قال رضاها صمتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قال ولا ينكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحيي قال رضاها صمتها ولم يجز الاجبار
عليها والضحك رضى دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت
كالمستهزئة لم يكن رضى بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهية وعمرو بن
الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وابن ابي مليكة زهير
المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان
قد دبرته وكان من افصح القراء والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم
وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحاق عن منصور قوله ان البكر تستحيي بخلاف الثيب
لان حال حيائها قد زال بممارسة الرجال قوله رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن
جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن
جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ص

باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود
وقوله ابنته يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث
قال باب انكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد ابنته البالغة بدليل قوله
وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت
خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد نكاحه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس
ابن اخت مالك ومالك يروي عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم واخيه
مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وفي اخره عين مهملة وهما ابنا يزيد بالياء اخر
الحروف بن جارية بالجيم بن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن
عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع
ابن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه
عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

فيما ذكره العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وقال ابن سعد
ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل
سنة ثمانين ووثقه جماعة وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن خنسا بفتح الخا
المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد بنت خذام بكسر الخا المعجمة وتخفيف
الذال المعجمة وقيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقال
ابو عمر خنسا بنت خذام بن وديعة الانصارية من الاوس وفي التوضيح خنسا
اسمها زينب بنت خذام وفي رواية لابي موسى المديني في كتابه اسمها ربيعة بدل خنسا
واستغربه وفي رواية ام ربيعة ولعلها كنيتها وكان خذام من اهل مسجد الضرار رؤي
داره اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحاق خناس بضم الخا المعجمة وتشديد وتخفيف
النون على وزن فعلان ووقع في طريق محمد وهو مشتق من خنسا كما يقال زناب في
زينب قوله ان اباها زوجها وهي ثيب ووقع في رواية الثوري ان اباها زوجها وهي
بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنسا بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا
والصحيح نقل مالك في ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل
عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابي انكحني وان عم ولدي احب فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول
وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسمه اسير وانه استشهد
ببدر وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة ان خنسا بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة
عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنسا منها
حديث عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستاذنها فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله والاول
وهم ومنها ان ابن عمر رضي الله عنه تزوج ابنة خاله وان عمها هو الذي زوجها
الحديث وفيه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الدارقطني
ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد على شرط
الشيخين وقال ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم رفعه خطا وقال
ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج
اصحابنا بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح وفي التوضيح اتفقوا ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج
ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنسا وغيره وشذ
الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على
ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت الثيب في عياله زوجها

ولم

ولم يستامرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استامرها ولم يلتفت
احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنسا وغيرها واختلف
الائمة القائلون بحديث خنسا اذا زوجها بغير اذنها ثم بلغها فاجازت فقال اسماعيل
القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور
اذا بعد لانه عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقالت الكوفيون اذا اجازته
جاز واذا ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح
باطل وان رضيته لانه عليه السلام رد نكاح خنسا ولم يقل الا ان تجيزه واستدل
به الشافعي رضي الله عنه على ابطال الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد
قولي مالك واستدل به الخطابي على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله لا يزوج البكر
البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم قلت
سبحان الله مقصود هو لا يجد الحط على ابي حنيفة وذلك ان الثيوبة اذا كانت
علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث
المذكور وجا ايضا بدون هذين الحديثين كما ذكرنا ولا نسلم ايضا ان العلة في
الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة ص حدثنا اسحاق
اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى بن القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع
ابن يزيد حدثناه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور اخرجه عن اسحاق قال بعضهم هو ابن راهويه وقيل ابن منصور
نسبه صاحب التوضيح الى الجياني ويزيد بالياء اخر الحروف هو ابن هارون ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري واخرجه احمد عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا
منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور

ص باب تزوج اليتيمة ش

اي هذا باب في بيان حكم تزويج اليتيمة ص وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ش في اكثر النسخ لقوله عز وجل وان خفتم وهذا هو الاوجه لانه ذكر
هذه القطعة من الاية في معرض الاحتجاج وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة النسا
ص واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي
كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز ش يعني اذا قال رجل لولي امراة زوجنيها
الولاية الخ وهذه ثلاث صور زوجني فلانة وقال الولي ما معك حتى تصدق
فقال معي كذا فاطلقه او ذكر شيئا مما يصدق به الثالثة ان يلبث كلاما بعد هذا القول
ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور المذكورة وللحاصل ان لتعريف اذا كان
بين الايجاب والقبول في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس
والقبول في اخر لا يجوز العقد قبل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة

عين ينظر فيها احتمال ان يكون قبل عقب ازعاب ص فيه سهل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
وفيه قال زوجه ان لكن كما جاء حديث سهل بن سعد
زوجتكها وحرى بين قوله عليه السلام زوجتكها انشأ كما ذكرها في الحديث
ولم يقع كذلك هذا احتمال ليس من حيث انا اوجدنا احتمالا تشعب عدة الزهري
وقالت انما كانت عائشة بالتاء فيهما وان شئتم انا نقتصر على ان الراوي قال ذلك
لما كان عائشة بالتاء فيهما وان شئتم انا نقتصر على ان الراوي قال ذلك
في حياتها وقد يريد ان ينتصر من صد (فيما قبلها) فيما تكلمت به
لعت في اكمال الصداق واسوا انسكا من سواها من انسا لتعاشرته رضي
الله عنها استغفر الناس ويسوله الله صلى الله عليه وسلم بعد دنالله فاقل
الله تعالى وليست تقدم بكم في انسا لي وتعيشوت فنزل الله تعالى
ان البلايم اذا كانت تتداولت حالا وحالا رعيوا في حالها وسببها والصداق واذا
كانت تتزوجها بها في قلة المال وقلة الحال تركوها واخذوا بها غيرها من المالكات
فلكم بتركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان يسألوها اذا رغبوا فيها ان
يقتسطوا لها ويعطوها حقوقها الا وفي من الصداق شيء حطاها تقدمت للزوج نوجد
من معنى الذي وهو انكم ايتها الزوج بها ما ذكرت فيه واعلموا ان
ايمان الكافرين ناقع من تشعب بين اي حرمة الله وقدير هذا الحديث مكررا في سورة
انسا وغيرها في كتاب النكاح وتتدم طريق الذي موضوعا في باب ما كان في المال
وسائل الممتن هناك على تعظيم هذا على لفظ شيء وقد اوردته ما ذكرني
كتاب الوصايا من باب اذا قال لبنا طب اللبن لفلان وحيي فقال لبنا
فقال لم حتك بلبن اكن اردت نكاح ولا نية لها لزوج رضيت اوتقبلت من
هذا الباب فيما اذا قال لخاطب زوجني ولم ينو المزوج ولم ينو المرأة الحرة في رواية الكشميهني
ابي للخاطب زوجني بنتك والخاطب قولي المرأة الحرة في رواية الكشميهني
ابي للخاطب زوجني بنتك والخاطب قولي المرأة الحرة في قولها زوجتك ايا الولي للزوج
ارضي بالصداق والزوج يرضى بالصداق على الرضا فليس في كل نكاح رئيسا
يحتاج الى توقف على الرضا بعد ان تكون شواهد الحال تغني عن النطق فلا
يحتاج الى توقف على الرضا بعد ان تكون شواهد الحال تغني عن النطق فلا
زيد في الحرج على من سئل ان امرأة ثلاث اتى بها صلى الله عليه وسلم وقد
عملية نفسها فقال ما لي البيوع في اليمن ما هو فقال ارجع يا رسول الله
فالله ما عندي شيء فقال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال اذهب
قال قد ملكتكها بما معك من القرآن على ان تعلمها من القرآن
فقال رجل الحق ولا يجوز له ان يعطي ولا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر
ولا يوجارم سكة دينار ولا درهم ولا حديث سهل بن سعد بن ابي فضيلة وكان
في هذه الرواية وحالي البيوع في اليمن ما حاجة فيها فيما شاكل ذين جهة انا
فيه صعدا انظر اليها وصوبه فقد ادليل على ما كانت له حاجة واجبت

باحتمال

نستعينه ونستغفره إلخ وهذا لفظ الترمذي وكان بكر وقد قال بعض
أهل العلم ان النكاح هاهنا بمعنى خطبة وهو قول سفيان الثوري وغير من أهل
العلم قلت وأجيبا بان النكاح هنا بمعنى العقد لانه عليه السلام خطب عنده
تزوج فاطمة رضي الله عنها وأقام عندها أياما على الوجوب هذا وأستدل الحنفية بهذا الحديث
وجوب جعل المهر في حديث سهل بن سعد قلت زوجتكها فما معك من القرآن وأجيب
بأن هذا واقع لخديجة الكبرى عن قيصرية بن هوذة بن سباء الثوري وبه قرئ
من سبا بن هبينة ولا قادح لهذا الاحتمال لانها بنت الزبير بن عبد المطلب
وقيل عمرة الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن محمد بن سنان
عن مالك واخرجه ابو داود في الزهد عن القعنبي عن مالك وهذا اخرجه الترمذي مع
في الزهد قتيبة عن عبد العزيز بهذا به وقال الشيخ معمر قوله هذا رجلان وهما
الزبير بن بكار والخير وبن نواهج الخير وهذا على سبيل التنزل لان الزبير بن بكار رسولا له صلى الله عليه وسلم
في وجوه قومها وساداتهم رسولا وكان بنو أسد سنة تسع من الهجرة قوله فان هذين الشهرين
اراد به شرف المدينة وطيبها وخصوص بجد قوله فخطبها فقال الزبير بن بكار رسولا له صلى الله
سيد يتيم والحطاب ولي الحباب استغم من الظلم واخذ لهم بحقهم ولهم هذا يعلم
ذكر بعض هؤلاء فقالت عمرة والله لقد ذبت الحارثة دائم لجارنا فما زايلته
فقال الزبير فقالت والله يا رسول الله لقد كنت لجارك حديث الا أخبرك الولد
معنى في العشيرة والله يا رسول الله لقد كنت عن غيرها لقد رأيتها قد ولدت الا
الحسنة فقلت عمرة والله لقد رأيتها قد ولدت الحسنة فقالت هو الله يا رسول الله
الذات الحق الولد معنى في العشيرة والله يا رسول الله لقد كنت عن غيرها لقد رأيتها قد ولدت
وما كذبت ولا هزئ ولكن رجل اذا رضيت قالت احسن ما علمن واذا غضبت
قالت افجع ما وجدت فقال صلى الله عليه وسلم بل انت يا أسماء سحراء اعلم أيكن
سحر قولها من أين لها ما سحر هذا قال وقد رأيتها الكثيبة يعني في رواية عمرة ان من
البيان لسحرا بالاحاديث في الحديث والبيان هي نوعين بيان تقع به الافادة
عند المخاطب في وجه فاما ان يكون بالاشارة وهو الذي في حكاية المصنف حيث يروث
الساعين ويسيل به حتى فهم قولهم وهو الذي يشبه بالسحر اذ هو الغاية
وعليه فالنون في قوله لمن يعني المتقدم هو ينصح في الكلام وتكلف تحسينه وهو في
الشرع ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والمذموم من هذا الفصل انما
يقصد به اما طلاوة اللسن وتزيين الكلام مع قوة المعنى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ان
من البيان لسحرا فان البيان هو الذي يحق به الحق ويبطل به الباطل ومنه قول
عمر وهل الناس الا هو كل وزوي بلوا وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله
عن عمر وهل الناس الا هو كل وزوي بلوا وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله
من غير بيان فيعد سحرا ومنه بن بريدة في خبر ما اسم بريدة فيروى ان من البيان
سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر لحكما وان من المنطق لالفاظا مصنعة
من صوت الحمار يأتي عدو بين اسم عدو الله عليه وسلم اما قوله ان من
البيان سحرا أو حاجتكم بن عدو الله عليه وسلم اما قوله ان من
بيانا به فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فهو أن يتكلف العالم ما يعلم

ما لا يعلم فيجهل لذلك واما قوله وان من الشعر لحكما فهو ما كان من
من شأنه ولا يريد به ما يراد من القول عليه ما يعرض ذكره لكلام من ليس
يعلمه من الفضل له اهل علما بالله تعالى ومن أجهله ما ذكر في الكتاب
على ما يريده من يلي [illegible]

باب ما جاء في الدف في النكاح والوليمة ص

أي هذا باب في بيان ما جاء حرمة الدف في النكاح والاصح في الوقف الوقف
والوليمة اي عرسه اي جهاده وقد اختلف في العرس اي جمعهن الوجهين فذكر
والوليمة اي عرسه اي جهاده وقد اختلف في العرس اي جمعهن الوجهين فذكر
ولبنة النكاح هاهنا وقد جاء بمعنى الوليمة وهو من باب الحاء على الحاء
ثلاثة ومعنى الوليمة كذلك والاول اشهر ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا الرهط
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن الحسن عن كثير بن عبد المطلب
وسليمان بن داود قال حدثنا ابن عون عن غير واحد عن الحسن عن كثير بن عبد المطلب
بعضهم بالدف في عرس بين من قومهن فقالت أتيتكم أتيتكم فحيانا فحيانا
وحيانا بها في خد قال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين قبل هذا ثم قال
صحيح اسم المفعول من حاء حيا يحيو وحيا يحيي المجوز فيه الفعل على
بعض الوجوه فيكون الربع مد الربع وحيا الهوا يحيوا بوجوهنا اي استقبلنا
الهلال او اراد به الهجرة او العمل الموعود به اي بعد ما يحيون الهلال
ومجيء باض ليس اذا لم يكن هو الهلال وقوله ما يعلم اي ما يعلم
الملائكة او الله تعالى هذا على ما نشير اليه المحصل الى قوله حتى يعلم الله
به اليوم ظاهرا وفي بعض النسخ ما يعلم ما في غد ظاهرا وفي بعض النسخ
الام مرسومة بين يعلم وفي بعض النسخ الهجوم على الشيء الباغت لكم يخبر
وهو تقرير عباس ابن عبد المطلب عليه ان لو علم ان أباك وفي رواية ان
ابانين قوله افاتت احداهن بي احدى الجواري وهو خبر جويرية مصغرا وابن
قوله قالا يعني قالت الجارية لسيدها قال ربيعة الراوي قالت وهن يومئذ ما في
غداء ذكره هذا القول لما سمع الصحابة هذا سمعوا ما لا يعرفونه فقوله
بالذي كنت تقولين يعني الشعر الذي كان يقال عند النساء في الاعراس
وفي الحديث فواالله ما يعلم ما في غد الا الله تعالى وما أعلم به الصحابة وجهها
وجلوسه امام جلوس العروس ووجوب الربع بوجوب الربع على العروس وسلم
فلما جاء انه جلس مجلس الراسد وقال الاربعة فلان كيف سمع هذا
واستحسن بعضهم الجواب الاخير قلت كل هذا ورد والمطلوب منها يظهر مما
ولهذا صحح الجواب الاخير من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم علوم الغائبة
والشهادة والظاهر انها كانت رأى في قصة جرت بمثله في خيال فلما جاء
عند هاء تفكيره قال توهم راسه وتوهمن بينها حرمة ولا زوجته وصار الفرض
بالدف في العرس بحضرة نظر الخلق وتبين الحكم من الحرمة والاعلان النكاح بالدف

صلى الله عليه وسلم اربعمائة وان كانوا كثر تجتهد العضته من ورق هذا المجال عند
ابن حبان عن ابي هريرة كما قصدنا ذلك اذا كانا فيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة اواق وانا اواق في كتاب النكاح فليتأمل به * وذكر ابن ماجة ما ذكره
عدي بن حاتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصداقه ثنتا عشرة اوقية
درهم وبينه كذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنة
بنت كعب لما سلم امراة من اهل بصار على وزن نواة من ذهب وروي عنها نش
قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وذلك خمس درهم واليه
ذهب احمد بن حنبل وعن بعضهم الثلثة النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة
لم ارلهن هناك ذهبا انما هي خمسة دراهم سميت نواة كما تسمى الرسول وقية
وبينه جرير عما ذكره الشيخ عن جابر انا لنسمي المراة على العهد والخشتين
الدقيق وما ذكره المرداني في استفره وعند البيهقي قال لعلي صلى الله عليه وسلم
لولدن رجلا تزوج امراة على مهر فلم تدر من مهرها لكان كما سمعنا قال وفي لفظ قال
عليه السلام من اعطى مهرا ولم ينو في صداقها امرا ولا نية فمات سويقا او قال استحل
قال البيهقي رواه ابن جريج وقال فيه كنا نشفع بالبصرة وابن جريج احفظ
وفي كتاب ابي داود عن يزيد بن ابي موسى عن شهر بن حوشب عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله من اعطى في صداقها امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل
وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يعرف حاله وروى
المرداني من حديث عبد الله بن ثابت من اعطى امراته ملء كفيه سويقا او تمرا
فزاد فقد تزوجت على خمسين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى
من نفسك وما لك بسعلين فلم يجد ما جازه وروى البيهقي في المعرفة والدار
قطني عن انس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا دراد والله لا فقد نواها الله
ابن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا دراد والله لا فقد نواها الله
اسم اهل الحلق قال ما تزهد فيه علمه الله هلوت ولو شئت فيها من ادام لفعلت
هو سلمون محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري
منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم
يرجع الا بدرهم ونصف الدوري اذا زنوها على ربع درهم فهو جائز وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر رضي الله عنه عن ابن عباس قال النكاح جائز
على ما وزنه اهل بصرة ت وذهبا ابن حزم الى جوازه بكل ما له نصف قال وان لم
يكن له حبة براحة شعيرة وشبهها ترسل رجعة من شعير من قمح قال وان لم
فقال درهم قبل قال فان لم يكن له نصف قبل قال فلو لم يكن له حبة حنطة ولا شعير
وقال الشافعي سالت الدراوردي عما قال احمد فلم يدر ما يكون صداقا قلت
من ربع دينار فذلك لا ادريه ما علمت احدا قال به قال فالدراوردي
اخذ فيما يتضح يعني في اعتباره بما يقطع به فاله الملك من ربع دينار فصاعدا
اكتب اليه حنيفة في ذلك من علي فلا يثبت عنه ولم يخالف عنه انه لا يكون مهرا
اقل من عشرة دراهم قلت قال ابن حبيب قال ابن عباس لا تكون مهورهم
او

قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد انكحتها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه التزوج على القرآن من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القرآن جائز وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القرآن مهرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي في قوله انكحتها او زوجتكها او ملكتكها بما معك من القرآن خاص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لغيره فقوله خالصة لك من دون المؤمنين فكان ذلك خاصة الله تعالى ان ملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه عليه السلام كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها فان قلت يحتمل انه عليه السلام كان له ان يزوجها منه ولم ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهرا غير السورة ولم ينقل وليس احدهما اولى من الآخر فان قلت قد روي انه قد اسنادنا وانه قال له عوضها اذا رزقك الله قلت قد ذكرنا خصوصيته صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى شيء آخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون رقبته وانه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا او نقدا وان المفوض اليه لا يدخل حتى يسمي صداقا فان سمى انتهى ويحتمل انه عليه السلام زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى وجه التعظيم للقرآن واهله لا على انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتما من حديد تعجيل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلا بل اعلى ذلك انه كان يجوز ان يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله عليه السلام انه حلية اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قلت قال الحنفي ايضا ان يقول كان يساوي عشرة دراهم قوله اذ قامت امرأة كلمة اذ للمفاجأة وقد مر الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكر الى هنا في كتاب النكاح ثماني مرات مطولا ومختصرا قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله

نفسها لله ولرسوله ووقع في رواية مالك اني قد وهبت نفسي لك هذا هو الذي يقتضيه سياق الكلام قوله فرأى فيه الفاء للعطف ووجد هاهنا امرين رأى يرأى على وزن فعل ولامه محذوف لانه اصله راى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن فل قال الكرماني ويروى بهمزة بعد الراء قلت القاعدة في مثل هذا الباب نحو رَ وقِ وعِ وغيرها اذ يلحقها هاء السكت فيقال رَه وقِه وعِه لان الابتداء بكلمة والوقوف على كلمة عليها وهو حرف واحد فيه نوع تعسر واستثقال وبقية الكلام فيه قد مرت

ص باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ش

اي هذا باب في بيان المهر الذي يحصل بالعروض وهو بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وهو ما يقابل النقد وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان قوله وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ش هذا الطريق الى هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت وسفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من الحديث الذي سبق في الباب الذي قبله ومر الكلام فيه غير مرة

ص باب الشروط في النكاح ش

اي هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها ص وقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ش هذا التعليق قد مر في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وبغير زيادة وهي قوله ولك ما شرطت واخرج هذا التعليق ابو عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله عنه قضى في رجل شرط لامرأته دارها فقال لها شرطها فقال رجل اذا يطلقنا فقال ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع جمع مقطع اراد ان المواضع التي تنقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط واراد به الشروط الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكره عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها وروي مثله عن طاوس وجابر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود والزهري واستحسنه بعض المتاخرين والثاني انه يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان اراد الخروج بها كان احق الناس باهله واليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال

عطا اذا شرط انكاره نكح ولا تتسروج ولا بد هب ولا تخرج بها فخالف الشرط فاتكى
فان ثلث ورضى اخذ ذلك منه فليث عند عمر وفي الموطأ عن ثلثين من قرة عن ابن الساق
ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاشترط عليها ان لا يخرجها من بلدها فاستعدت
عمر عن الخطاب الشرط وقال المرأة مزوجة وما اراها تحبسها فاخرجها فاتى بها عمر فقال
لها ما شرط وقال الشرط بالقول لا يجوز والفعل اولى وقد سمعنا ذلك وقال
المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته
فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي متفق عليه ولان حرمة
الله عليه اسلام اثبت على صهره لاجل وفائه بما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة من غير همز مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل القرشي
الزهري ولد بعد الرضى والهجرة بسنتين وقدم مع ابيه المدينة فمات ابوه في
الهجرة سنة ثمان وتعقل النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وحفظ عنه وتوفي بالمدينة ليال قتل عثمان رضي الله عنه بثلاث
فلم يبق احد حتى قدم المهدي بن عبد الله بن المنصور فاستقبله ابن الزبير وقد عمر وكبر في عمر طويل
اهل بكة اصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر فشجه وقد كبر نيف وسبعين
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون ومرهما التعليق فاما الشرط الذي
ذكرناه اولا ليس على شرطه النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اوجز منه فاما
معلولا هذا فلم اقف له على اسناد صحيح ولا ضعيف ولا رأيته في كتاب
ابو الحاسن بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن
العبشمي من مرسوس الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته اميمة من عثمان بن ابي العاص
اسمه فليح بفتح الفاء وسكون اللام وبالحاء المهملة وابو هالة بن نبتة بن زيد بن
ابي اسيد احد حجاب مكة ذكرها وامها وكانت ابو الحاسن ممن شهد بدرا مع كفار
قريش واسر يومئذ ثم من الله عليه فاسلم فاخبرنا بذلك ابو الحاسن قال اسماء رجل قدم في
هذا بخلوه عمر بن الربيع بمكة وهذه الحجر ليثب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سر
بشورة وكان موادعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواد له وكان ابو الحاسن يحتج بهذه
الحديث على من يقول ان قريشا كفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعها والذي عليه
بلد مكة خبرا وهذا حديث ثابت مسلم وتركته على شرطه وقد ذكر عمر بن عبد العزيز
اسلام رجل ذي رحم من النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته وهذا يخالف هذا رجوعه الى عقده الاول وترك ابي في الحجة سنة
اثنتي عشرة فوله فاحسن الي ابي الاثم عليه فوله فتصدق من صدق لقد بلغ تحقيق
الحال وبقاء الدعاء صدقة في المدينة من الصدقة خلاق الكذب وصدق نبي يقتدى به
الحال الذي يصدق كذب في حديث قوله ووفى بما منى من وفى النبي والوفي والوفاء بالعهد
بعيد وفي الشيخ اذا تزوج وأهل الوفاء الغامر وفروى ووفاني ثم حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي يحيى عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا بها ما استحللتم
به الفروج متفق عليه الفرج تزوج ملك يمين وهذا وهو وزع الشروط في النكاح وليث
هو الليث بن سعد وهو ابو الحارث الشيخ الجليل الفقيه والامام ورزيق بن حكيم ابو رجاء المصري
واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بن عامر الجهني
مضى ذكر هؤلاء الشروط في باب الشروط في النكاح وان ما وعد عقد النكاح ثم تأخر عهده
الله عز وجل فان الليث اخ مع الرواية الاولى وقوله اما هو اما من الشروط احق من بينه اعلم
وجوه قولهم ان تزوجوا ان محمد بن سيرين اجاز ما استحللتم به الشروط
قوله الفروج بالنصب معمولا مستحللتم وفي رواية مسلم ان احق الشروط ان توفوا به من
وحاصل المعنى احق الشروط الجائز ان يكون حتمه المشهور الواجب اهل العلم عليها
على ان الزوج الوفاء بها وصحح ابن دقيق العيد ما شرط على المكلف في عقد النكاح مما امر الله
تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان مأخوذا احتمال الخبر على معان كان ما وافق
الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشافع كل شرط ليس في كتاب الله وسنة نبيه وزين الدين
رحمه الله قوله احق الشروط هو الذي اراده احق به احق للخلوق الله وهو من
باب اولوه ذهب اهل كل مذهب الى ما يوافق مذهبه او يأبى معناه كذا العلماء
قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس
بباطل وجب الوفاء به عند مالك والكوفيين ومن وافقهم من غير
الطلاق قبل النكاح وشرط الطلاق لا ينعقد وكان كذلك العتق وهو ظاهر قول الظاهرية
قال الخطيب لا يلزم في النكاح ما يعلم من الطلاق ولا يلزمه شيء من ذلك هذا
الاجماع عند الناس فيما علمناه ابو داود لا يرى الطلاق قبل النكاح شيئا وكذلك العتق قبل الملك
واستدل بعضهم على انه لا يشترط في الوفي لنفسه شيء شاذ عند الصدر الاول انه يجب
على الزوج الهجر في المضاجع بشرط التي استحل بها فرج امرأته ان خرجت بغير اذنه
طاوس وزاد الثوري وابو الوليد الطيالسي والاوزاعي ان ابوا فله ان يضربها ضربا غير مبرح
عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب طائفة منهم علي بن الحسين ومسروق
الى انه لا وفاء لها بذلك وان كان لها ذلك عند الدخول وخص بعضهم ذلك بالعدد
حكاه صاحب المهذب فقال وقيل هذا ما تضمن علي الا به حاصة للنسمة في مال
الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى ان الشرط بين ان يشترط
ذلك قبل عقدة النكاح او بعدها فلها ما اشترطت الكثير على عهدك اني اوفيك الله
فان كان قبل عقدة النكاح فهو لها وما كان من حيث لا علم لها فهو لهم وقال مالك ان
كان هذا الشرط في حال العقد فهو لازم وان كان بعده فليس بلازم وهو
قول الشافعي في القديم وبه نقول في كتاب الصداق العقد ان
فاسد ولا يلزمه شيء منها وهذا الذي معه الحق به الشافعي قال الرافعي ظاهر
من الحالات التوفا بالعهد وجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

اي هذا باب في بيان الشروط التي لا تحل اشتراطها في النكاح ثم وقال ابن مسعود

لا يشرع للمراة طلاق اختها ش اي قال عبد الله بن مسعود لا يشرع للمراة طلاق
اختها وهذا موقوف عليه اورده معلقا وقد وصله ابن المنذر موقوفا في نحو هذا
ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يشرع للمراة ولا حديث ابي هريرة صحيح
وقال النووي معنى قول النووي بن المراة الاجنبية ان تسال طلاق زوجته لتطلق
وبين زوجها كما قاله اختها قال النووي المراد بما في حديث ابي هريرة ان لا تسال
الرجل طلاق زوجته لاجل ان تنكح هي او غيرها ما سواء كانت اختها من النسب
او الرضاع او الدين وليس بذلك الكافرة في المسلمة لان كانت اختا في الدين لا يحل لاحد
ان يتبناها او يجعلها في حبسه فهي كالاجنبية ولا يحل لاحد ان يطلق زوجته لاجل
ان يتزوجها هذا حكم مسالة المراة مع زوجها وقد تطلق المراة ضرة زوجها ايضا
وقعت هذه المسالة في حديث ابي هريرة وابي امامة وابي هريرة الذي في الصحيحين
في الاجنبية والمراد بما في حديث هذا الباب هي الاخت في الدين بوضع هذا ورواه ابن حبان من
حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها ليستفرغ صحفتها فان
المشرك مرتزق لها سعيد بن منصور حدثنا عيسى بن يونس عن موسى بن ميسرة ذكر رجل في زاوية عن
سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة ان تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها ش ما قضى لها من الرزق
في قوله لا يحل لامراة طلاق اختها وعيد اشد من نهي ولم يجئ الوعيد الكوفي واسم
ابي زاوية خالد وبزاوية هبيرة وسعيد بن ابراهيم بن سعد الزهري ينحدر وسلمة بن سعد
الزهري والحديث من افراده في هذا الوجه فيكون مما يحتج به كما هو معلوم على ان
المراة ترثها لما سيجئ ذكر في سبب المراة لا يشرع مهات شتى في صحفة الزوج
ويكون ذلك سببا لتعجيل الحصة او لظهور حصول ذلك لها من الزوج ومعنى
قوله ذلك دنيا نعوضه دارا وزوجة وخادما وفي ذلك تكون كالحاصل مع الاجنبية غير
ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حال انفراد كل منهما بالزوجة فاما
لو اجتمعتا فلا يشرع لاحداهما ان تطلب طلاق الاخرى لان ذلك مما يزيد الضرة
ولا يرفع ضررها عنها ولا يحل لاحداهما ان تطلب طلاق الاخرى لتستفرغ صحفتها
لان ما قدر لها سيصل اليها ولا يزال والله اعلم وقال ابن التين وانما يتفق
ذلك مع قلة الصبر او ضعف الدين وقال ابن بطال وانما نهت المراة عن ان تسال
زوجها طلاق اختها لان الله تكفل بارزاق العباد وقدر ما يصل الى كل واحد منهم
ولا يزيد احد على ما قدر له وقال ابن بطال وفيه ان الزوج لا يجوز له ان يطلق
الا زوجته وقال ابن بطال وفيه ان الزوج لا يجوز له ان يطلق الا زوجته وقال
الكوفيون وجماعة يجوز طلاق الاجنبية ليتزوجها هكذا قاله ابن بطال قلت هذا
مخالف لظاهر الحديث

باب الضعة للزوج

ارجعا ايها في بيوتكما الضعة للزوج وهو ان يخلق بشرين الرغام وخير
عن وراء عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسار ويسر الذي روى
حديث الضعة عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الزهري
مذكورا في اول كتاب البيوع وهو عبد الرحمن وعليه الرحمن ضعة زوجة وقال الكرماني
فان قلت ما فايدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بن عوف
عليه فلت لعل الحديث من مرويات ابن مسعود ايضا عن عبد الرحمن بن عوف
عبد الرحمن عن النبي عليه السلام فيحمل التعاوت حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم
الرحمن بن عوف جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال انه تزوج امراة على وزن نواة من ذهب قال
فبارك الله لك اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله وبه اثر صفرة اي ضعة
وقد تقدم ان عبد الرحمن بن عوف وبه اثر صفرة اي ضعة وقد تقدم ان عبد الرحمن بن عوف
وبه اثر صفرة اي ضعة وقد تقدم ان عبد الرحمن بن عوف وبه اثر صفرة اي ضعة
وهذا يدل على ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان
الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي
تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج
وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة
هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون
في وجه الزوج وقد تقدم ان الضعة هي الصفرة التي تكون في وجه الزوج

والشافعي واصحابه يقولون بصيغ الرجل شيأ بعلمه والحنفية يا رعون لحديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترضعن الرجل فيرد قوله تزوج امرأة فان
الاصحاب والكرابيسي ايها التزوج بها الحسين وابن راهويه ابن راهويه قوله كرهت
اليها ما كرهت عند الفاطمية قرأة زيد ثلاثا وعند الزيدية ثنتا واحدة
حتى قد الوصف وهو من عند الثنا والنواة وعند الحنفية ثلاثا وعند الكل من
من الذهب للنساء قوله اوم ولو بنسبا كما قال اوم ابرمن اوم ومن الوالدين الناس
للطعام الذي يصنع عند العرس وقيل هو اسم لكل ما يصنع عند العرس والاملاك
وقيل هو كل طعام يصنع لعرس وهذا قاله النووي من الوم وهو
سنة اوم وقالت ابن منصور والجمعية طعام الاملاك كما قاله الشوكاني وذكر انها
عند عدة من اهل البيت يكره وقالت طائفة انه واجب الرجل فلم يعلمه قال ابن الحاج
لصوم عن الجميع الجمعية ما يحضر الميت من الطعام قبل الدفن وقال الزمخشري
وما عند بعض الناس من النفع وهو الاجتماع والقراءة وفي المخصص الاسم طعام الاملاك
والعذر يوم العذيرة والعذارة اسم لما تعلم من الطعام مرفوعة في المخصص الاسم طعام الاملاك
والعذيرة الطعام الذي يعلم في الختان وفي الزاهر في الاعذار الختان يقال ختن وختر
والصرفة طعام الاملاك وقيل هو الطعام يصنع عند حذق الصبي القرآن وقيل الوليمة
الطعام يتخذ عند الاملاك وقيل الصحيح ما صنع به من طعام وغيره والعذيرة والعذار
يذبح له الراكب عما يتعهد اذا وطئ ارضا او السويق والتمر ما صنع هذا
فالكنيفة كل صنعة اتخذها والوليمة ما كان لا يتم الا بالليل والنقيعة ما كان من الطعام
من الطعام وحده ما يطبخ التمر خشكنج به والعقيقة يوم سابع المولود والمأدبة
كل طعام يصنع لدعوة او لعرس وقال ابن سيده طعام الاملاك والختان طعام حزين
الضحى للمرات الطعام يعني يوم وحزين والحزيرة الرزمة وقيل هي الحساء الطعام والحزيرة
والحزبرة حساء من دقيق او نخالة وقيل هي الرزمة وقيل هي الحساء الطعام والحزيرة
والحزبرة طعام المضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتحلل قبل العقد والسليمة
والليمة طعام المتجهز للزفاف والخرس طعام الولادة والكرسنة الطعام الذي يصنع
النفساء وحده قوله ان لا اجيبه به الظاهرية في قوله ان هو قول الشافعي ونسبه
بولما قال الوزير وبه قال ابو سليمان وقال الغزالي يجب اجابة الدعوة في كل وليمة تدعى
مذهب مالك وقال ابن الحسن وهو ظاهر مذهب احمد وفيه نظر لان في احمد قولا
في المغني وشرحه ظن تزوج ان يوم وليمة وشك في حدوثي منعه الغزالي من الوليمة
الثاني وفي الجديد انه عليه السلام سن يوم وليمة وقول الشافعي اصح
قال الشوكاني والجديد انه عليه السلام سن يوم وليمة وقول الشافعي اصح
قال ابن حزم ولا يجب وقد ذهب قائله سابر الظاهرية والحق ما قاله ابن حزم
لكونه لم يثبت ما يوجب ذلك وقال المهلب فعل سيد ولد آدم يدل على ان الاجابة
ليست واجبة وقال ابن حبيب ولا يجب الا في عرس او ما في معناه من
المختلفة

الستر بيني وبينه فانزلت اية الحجاب وروايات انس التي تقدمت في سورة الاحزاب تفسير
هذا الحديث الذي روي عنه ههنا وذلك ان الاحاديث التي تروى في قصة واحدة تفسير
بعضها بعضا

باب كيف يدعى للمتزوج

اي هذا باب في بيان كيفية الدعا للذي يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة
عند العروس بقولهم بالرفاء والبنين فان قلت روى الطبراني في الكبير من حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من الانصار فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير
الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث
انس وزاد فيه والرفاء والبنين قلت الذي اخرجه الطبراني في الكبير ضعيف واخرجه ايضا
في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوقاني ابان العبدي وهو ضعيف واخرج
الترمذي حدثنا قتيبة انا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن
قتيبة والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجة عن سويد
ابن سعيد قوله اذا رفاء قال شيخنا هو بفتح الرا وتشديد الفا مهموز وهو المشهور وفي الرواية
ماخوذ من الالتيام وهو الاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهري الرفا بالمد الالتحام والاتفاق
يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه بعضهم رفي مقصورا بغير همزة ورواه بعضهم رفح
بالحاء المهملة موضع الهمزة ومعنى كلا الروايتين المقصود القول بالرفاء والاتفاق ومعنى الثاني
على انه رفا بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حا واخرج النسائي من رواية اشعث عن الحسن عن
عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقال بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا
هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم
وهو مرسل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال
اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة مطابقته
للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بارك الله لك يوضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج
وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس الذي مضى في الباب الذي قبل الباب
المجرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفاء والبنين لانه
من اقوال الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك لموافقتهم فيه وهذا هو الحكمة في
النهي وقيل انه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر لله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات
لتخصيص البنين بالذكر قلت فعلى هذا اذا تكلم بالرفا والاولاد ينبغي ان لا يكره فان قلت روى
ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال
اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين قلت هذا محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي ذلك

باب الدعا للنسا

اللاتي يهدين العروس وللعروس اي هذا باب في بيان الدعا للنسا الخ قوله
يهدين بفتح اليا من هدى الطريق يهدي وبالضم ايضا من اهدى والعروس على وزن
فعول

فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول
احدهما بالاخر قوله وللعروس اي والدعا ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى ويجي
ما قيل فيه حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت
فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر مطابقته ظاهر الحديث يخالف الترجمة لان النسوة
في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعو لهن واجاب صاحب التوضيح بقوله لعله
اراد به صغر دعائهن للعروس لانه قال فقلن على الخير الى اخره قلت نقل هذا عن ابن التين وليس
بشي لان ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرماني الامر فيه انها دعت للعروس المجهزة لامرها فهن
دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير والبركة اوقد منه نحو هذا فان قلت لم لا
يكون اللام للنسوة للاختصاص يعني الدعا المختص بالنسوة الهاديات للعروس قلت يلزم
المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى الداعية وفي جوازه خلاف انتهى
كلامه ونقل بعضهم كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول
احسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس
ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى
البا على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة انتهى
كلامه قلت هذه تعسفات في نظرهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة
على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب الدعا بدل من
المضاف اليه فتقديره باب دعا النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد
بالنسوة الداعيات هن النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل مجي العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عائشة ومن معها من النسا لان العادة
اذا زفت العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نسا قليلا كن او كثيرا فام
عائشة ومن معها والعروس هن المدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن
الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الخ وقول بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعنى البا او بمعنى
من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي لاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيها بمعنى
البا ولا بمعنى من نعم ذكروا انها تجي بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره
ذكر الكلام في الحديث قوله فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو وابن ابي المغرا بفتح الميم
واسكان الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمس
وعشرين ومائتين وعلي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهال ابو الحسن القرشي
الكوفي تولى قضا نواحي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها وهذا مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا السند بعينه في باب
تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة قوله فاتتني امي وهي ام رومان بنت عامر بن عويمر
ابن عبد شمس قوله فاذا نسوة قد ذكرنا ان كلمة اذا للمفاجاة ونسوة بكسر النون وبضمها
ايضا جمع نسا لتقديره نسوة كائنة من نسا الانصار قوله فقلن على الخير قد مر تفسيره عن قريب
قوله وعلى خير طائر كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذي قلده وقال ابن الاثير طائر
الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قدر له وقيل الطائر الحظ والله اعلم

ص باب من أحب البناء قبل الغزو ش

أي هذا باب في بيان من أحب البناء أي الدخول على امرأته ولم يدخل بها بعد الخلاف بنى على أهله أي زفها والأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان قوله قبل الغزو يعني إذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل بها وأحب أن يدخل عليها قبل الغزو فيكون ذكره مجتمعا ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ش مطابقته للترجمة من حيث أن كلام هذا النبي يشعر بأن البناء ينبغي أن يكون قبل حضوره الغزو ولما ذكرنا من المعنى وليس ذلك يقتضي الوجوب وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قد مر في الجهاد في بابه كمن اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة وذكر أيضا في باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الخمس في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم وقال حدثنا محمد بن العلاء الخ مطولا ومر الكلام فيه هناك قال الكرماني ذكر في بعض النسخ تمام الحديث قلت الذي في النسخ المعتبرة هذا المقدار الذي ذكره مختصرا قوله غزا نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليهما السلام

رجل

ص باب من تزوج بامرأة وهي بنت تسع سنين ش

أي هذا باب في بيان من بنى الخ قيل لا فائدة في هذه الترجمة قلت بلى فيها فائدة وهي بيان أن من تزوج صغيرة ينبغي أن لا يبني بها إلا وقد تم عمرها تسع سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الأصح وإن كان عند الفقهاء الاعتبار للطاقة فإن لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وإن أطاقت بأن كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها ص حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي والحديث مرسل والحديث مضى عن قريب في باب إنكاح الرجل ولده الصغار فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الخ

ص باب البناء في السفر ش

أي هذا باب في بيان دخول الرجل على امرأته في حالة السفر وفي بعض النسخ باب بناء العروس في السفر ص حدثنا محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي بناء النبي عليه السلام على صفية وهو في السفر بين خيبر والمدينة وقد مر الحديث في غزوة خيبر من وجوه وفي النكاح أيضا في باب اتخاذ السراري فإنه أخرجه فيه عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر الخ نحوه ومر الكلام فيه وراجع إليه والمسافة قريبة والله أعلم

ص باب

ص باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ش

أي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل قوله بغير مركب أي بغير ركوب ناس للإعلام ويروى بغير مركب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الإبل للزينة قوله ولا نيران أي ولا نيران توقد بين يدي العروس وحاصله أن زيادة الإعلان بركوب القوم بين يدي العروس أو بإيقاد النيران مكروه وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم أن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم ص حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ش هذا الحديث بهذا المسند بعينه قد مضى قبله بثلاثة أبواب غير أن ذاك مرسل وهذا مسند وإن في ذاك زيادة وهي قوله فإذا نسوة من الأنصار الخ وهنا الزيادة هي قوله فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فلأجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة غير أنه ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لأجلهما شيئا قوله فلم يرعني أي لم يفجأني ولم يخوفني قوله ضحى بالضم والقصر وهو ارتفاع أول النهار ومعنى ضحى أي وقت الضحى أراد أن دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك عقد الترجمة كما ذكرنا

ص باب الأنماط ونحوها للنساء ش

أي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الأنماط ونحوها للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الأنماط والأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على الهودج وقد يجعل سترا قلت النمط يأتي بمعنى الطريقة من الطرائق والضرب من المضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط أي من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير هذه الأمة النمط الأوسط ويروى الوسطى كره علي الغلو والتقصير في الدين والنمط الجماعة من الناس أمرهم واحد قوله ونحوها مثل الكلل والأستار والفرش ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم أنماطا قلت يا رسول الله وأنى لنا الأنماط قال إنها ستكون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمرو بن عباس عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ولفظه هل لكم من أنماط وسفيان فيه هو الثوري قوله وأنى لنا بفتح الهمزة وتشديد النون أي ومن أين لنا الأنماط قوله ستكون أي الأنماط وهي تامة بمعنى ستوجد وفيه إخبار بها وهي معجزة ظاهرة لأنها كانت كما أخبر وقال النووي وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير فأما جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله إنها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله إنها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه وتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وفي حديث عائشة ذكره مسلم في باب الصور قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب وأما علم استعمالها من الخبر فأحاديث أخر في التوضيح وفيه اتخاذ ستور البيوت للنساء وفيه دليل

اعلان

وابو حاتم وابو زرعة واخرون وثقوه وذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة
قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود
وابن ماجه وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن
قلت اذا ثبتت رؤيتها لما امكن ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله على بعض نسائه
لم يدر تعيينها صريحا قيل اقرب ما يفسر به ام سلمة رضي الله عنها فقد اخرج ابن سعد
عن الواقدي بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
تزويجه بها قالت ام سلمة فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير
فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المدين تثنية
مد والمد ربع الصاع وقيرات الوليمة تكون على قدر الوجود واليسار وليس فيها حد
لا يجوز الاقتصار على دونه

ص باب الوليمة والدعوة

ومن اولم سبعة ايام ونحوها ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين ش
اي هذا باب في بيان اجابة الوليمة وفي بعض النسخ باب حق اجابة الوليمة وقد مضى
ذكرنا فيما مضى عن قريب ان الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل طعام العرس والاملاك
وقيل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجمعوا على وجوب الاتيان الى الوليمة في العرس
واختلفوا فيما سوى ذلك قوله والدعوة بفتح الدال العرب بضمها في الحرب وبكسرها في النسب
والعطف وعطف الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص لان الوليمة مختصة بطعام
العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة الدعوة منها حديث ابي موسى المذكور في
الباب وكذا حديث البراء فقوله ومن اولم سبعة ايام عطف على قوله اجابة الدعوة اي
وفي بيان من اولم سبعة ايام ونحوها اي نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها
قيل ان البخاري ترجم على جواز الوليمة سبعة ايام ولم يات فيه بحديث فاستدل على جواز
سبعة ايام ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعي من غير تقييد فاندرج فيه السبعة
المدعى انها ممنوعة وقال صاحب التلويح كان البخاري اراد بقوله ومن اولم سبعة ايام
ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن ايوب عن محمد حدثتني حفصة بن سيرين
عرس بالمدينة فاولم فدعى الناس سبعا فكان فيمن دعى ابي بن كعب رضي الله عنه
وهو صائم فدعى لهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد الا انه لم يذكر حفصة في
اسناده وقال معمر عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعى الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم
الانصار دعى ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم فكان ابي صائما فلما طعموا دعى ابي
واثنى قوله ولم يوقت اي لم يعين النبي عليه السلام للوليمة يوما ولا يومين للايجاب
او للاستحباب وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد الا بحجة تجب التسليم لها فان
قلت روى ابو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني
ثقيف كان يقال له معروف اي يثني عليه خيرا ان لم يكن زهير بن عثمان فلا ادري
ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم
الثالث رياء وسمعة انتهى فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي عليه السلام يوما
ولا يومين

ولا يومين قلت قالوا انه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير لا يصح اسناده
ولا يصح له صحبة وكذا ذكره ابو عمر كقول البخاري فقال في اسناده نظر يقال انه
مرسل وليس له غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه واما المزي فهو
فقد عرف غيره هذا الحديث صحيح وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره
في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط وابو محمد العسكري
والترمذي وفي تاريخ ابن السكن وابن قانع وابو عمر والفلاس وابو الفتح الازدي في كتابه
المخزون والبغوي واحمد في مسنده الكبير وابن منده وقال لا اعلم لزهير غير هذا وابو حاتم
الرازي وابو نعيم وابن منده الاصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد
ان الحسن روى عنه فان قلت دخل بينهما عبد الله بن عثمان قلت لا يضر ذلك لانه
معدود ايضا في جملة الصحابة عند ابي موسى المديني وقال ابو القاسم الدمشقي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك فان قلت روى النسائي عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب
فتوى وفقه فربما يسال عن شيء يكون مسندا فيذكره بغير سند وربما ينبسط فيذكر
وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى ولئن سلمنا للبخاري في رسالته في الاصطلاح
المتقن للحديثي ان المرسل اذا جاء نحوه مسندا من وجه اخر قوي حتى لو عارضه حديث
صحيح لكان الرجوع اليهما اولى وقد يراد لمتنه اصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك
ما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام اول يوم
حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه
الترمذي وانفرد به وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب
والمناكير ومنه ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد
الملك بن حسين ابو مالك النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثا لث
رياء وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان قلت قد قال البيهقي ليس
هذا الحديث بقوي وفيه بكر بن خنيس تكلموا فيه قلت اثنى عليه جماعة منهم احمد بن
صالح العجلي قال كوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين لا باس به واخرج الحاكم
حديثه في المستدرك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن
يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القعنبي واخرجه النسائي في الوليمة
عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فليأتها اي فليحضرها وقيل فليات مكانها
اي مكان الوليمة واختلف في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه للايجاب وقد
مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني
منصور عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني
واجيبوا الداعي وعودوا المريض ش مطابقته للترجمة في قوله واجيبوا الداعي ويجيء

هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق بن
سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث قد مر في الجهاد في باب
فكاك الاسير قوله العاني اي الاسير وقال ابن بطال واجيبوا الداعي يريد الى وليمة
العرس وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها ولكنه
خص باجابته صاحب الوليمة لما فيها من الاعلان بالنكاح واظهار امره فان قلت
فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت
جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله وعودوا المريض ويروى
وعودوا المرضى بالجمع ص حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاشعث
عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم
ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن انية
الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج ش مطابقته للترجمة في قوله
واجابة الداعي وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والاشعث هو
ابن ابي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي ومعاوية بن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء ايضا نزل الكوفة
والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز قوله وتشميت العاطس بالشين
المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح اللغتين وهو الدعاء بالخير والبركة قوله وابرار القسم
هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه
وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث وبر
وابرار المقسم على صيغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابة الداعي وروى ابو داود
من حديث اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر يرفعه اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند
احمد عن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة
فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد
عصى الله ورسوله قوله وعن المياثر جمع الميثرة بفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء
المثلثة والراء وهو فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته قوله
والقسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ضرب من
ثياب الكتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت القس بلدة كانت
على ساحل البحر بالقرب من دمياط ركب عليها البحر فاندرست وكان ينسج فيها الثياب من
الحرير المخلوط لا يوجد له نظير حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الردي
الحرير ابدلت الزاي سينا قوله والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير وهو لفظ اعجمي
معرب وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد
قال الكرماني فان قلت المنهي هنا ستة لا سبع قلت السابع هو الحرير ويجيء صريحا في
في كتاب

في كتاب اللباس ص تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام
ش اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري في روايته عن اشعث المذكور في افشاء السلام يعني في روايته بلفظ افشاء
السلام يعني لان غيره روى بلفظ رد السلام وهو رواية شعبة عن اشعث كما مر في
الجنائز فاذن لها الروايتان ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب الاشربة في باب
انية الفضة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاشعث الخ ولفظه وافشاء
السلام قوله والشيباني اي تابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحاق سليمان الشيباني
في روايته عن اشعث بلفظ افشاء السلام ووصل هذه المتابعة البخاري ايضا في
كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث الخ وافشاء السلام
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم عن
سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت
امراته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فلما اكل سقته اياه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
فان فيه دعوة ابي اسيد النبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم اياه واسم
ابي حازم سلمة بن دينار يروي عن سهل بن سعد ويروي عنه ابنه عبد العزيز وقال
الكرماني يروي عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد ان يكون بينهما ابوه او
رجل اخر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن علي واخرجه مسلم في الاشربة عن
قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن محمد بن الصباح قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
مصغر اسد وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي
وقيل انه اخر من مات من البدريين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد
قوله وكانت امراته اي امراة ابي اسيد بضم الهمزة واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن
امية قوله خادمهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب قوله وهي
العروس اي وكانت خادمهم امراة ابي اسيد هي العروس وقد مر ان العروس يطلق
على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس في رجال عرس وامراة عروس في
نساء عرائس قالوا العروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما اياما
اذا عرس احدهما بالاخر فالاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا
قوله تدرون همزة الاستفهام فيه مقدرة اي اتدرون قوله ما سقت اي امراة ابي
اسيد العروس قوله انقعت على لفظ الغائبة من الماضي من انقعت الشيء في الماء ويقال
طال انقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين مهملة قوله فلما اكل اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت لغير العروس
من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك تجب اتيان وليمة العرس ولا يجب
اتيان غيرها من الدعوات ومن شرط الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رايا تصاوير في ذات الارواح

ص باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ش

أي هذا باب في بيان حال من ترك الدعوة أي اجابة الدعوة وظاهره يقتضي أن يكون
الغير من ترك دعوة الناس ولو لم يدع أحد أو لم يكن لك الا بعض الخصوص عند ترك
لك لا تؤكد لقول عليه وان قلت قوله عليه السلام الوليمة حق يقتضي الخصوص عند ترك
الدعوة قلت قد قوبل به يعني هو خبر بمعنى الطلب والاختلاف الوليمة والمأدبة وسنة مش وغيرها
وليست بواجبة وما ورد فيه من الامر فمحمول على الاستحباب ☜ نسي هذا بعد الدرس
بوسعه اجابة ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا في نسخ
الظهراوية والموجود في الاصل وترك الغداء والعشاء وترك الغداء كذا يقول شراح
بخ مطابقة لما في نسخ ظاهرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ذكر الدارقطني في الموطآت
يروي عن رجلين كلاهما اعرج واسم هما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن سعد القرظي
والثاني هذا ولهذا قال في رواية البخاري اعرج اخرجاه في الصحيحين ☜ ابو هريرة اسمه ثابت بن عباد على الراجح وقال له الاصمعي كانت الكنية له بسبب هرة
وجدها فسماه بها وقيل اسمه عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غير ذلك كانت الكنية له بسبب
هذا الحديث ذكره ابن عبد البر بنحو ☜ اسم الطعام اسم لما يؤكل عادة ويتخذ للاكل
يشمل الحنطة والشعير وغيرهما ☜ سيأتي ان شاء الله تعالى في الوليمة ان شاء الله تعالى
ان الوليمة تختص بالعرس وغيره يعم ☜ ابو هريرة اسمه عبد الرحمن وقيل عبد نهم
وقيل عبد شمس وقيل غير ذلك كانت الكنية له بسبب هرة وجدها فسماه بها ذكره ابن عبد البر
في الكنى عن ابن عبد الله الطائفي وهذا موقوف على ابي هريرة وقال ابو عمر لم يجزه احد غير
مالك لم يعرفه ابن عيينة ولا غيره عن القاسم عند مالك فمحمد مقدار رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اخرجه الدارقطني من طريق مالك من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب
عن مالك وقال له بطلان اول هذا الحديث موقوف وآخره يقتضي رفعه لان قوله لو
رأيتنا فيما نرى ان الطعام قال الكرماني لو في هذا الموضع بمعنى ان وقوله ما نجد شيئا
مما نأكله الا ما يأكله الاعراب الاكرام لما سمعوا قوله لو وجدنا لأكلنا تذكروا بعض ما
وقال الفاضل اسمعوا وجدوا بمعنى لم يأكلوا الطعام الا ما يأكله الاعراب وترك الغير
والمأسوف عليه شاة كما في رواية ☜ قال الكرماني ان قلت ان ساء من الكل وآخره اعم من
الطبخ بالنار وغيره قلت قد عين بعضهم ذلك بقرينة قوله ما نجد شيئا ذكره وقال
العراقي لو يدعى لأكرمتها فيه بأن لكونها شاة لطعام الوليمة التي شأنها ذلك وقال
العراقي لو يدعى لأكرمتها فيه بأن لكونها شاة لطعام الوليمة التي شأنها ذلك وقال
الشراح هي دعوة ترك ☜ ترك الدعوة خلاف الاولى والا فلا يكون عاصيا بتركها وقال
الاوجاعة يجب المرء اجابة دعوة الوليمة ☜ قوله ولو الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء
وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من قدمي الرجل من حد الرسغ من اسفل وهو
الذي عليه الناس اليوم والقدم هو الذي عليه مفاصل الرجل من قبل الكراع ☜ قوله
الكراع هو اليد والكعب من الرجل وقال ابن بطال ذراع من كراع كما في بعض طرقه ☜ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو دعيت الى ذراع او كراع لأجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ☜ مطابقته للترجمة
ظاهرة ويونس هو ابن يزيد الايلي وعبد الله بن عبد الرحمن هو الزاهري ومحمد بن
سلام بتشديد الميم هو البيكندي ☜ قوله لو دعيت بالبناء للمفعول ☜ قوله لو اهدي
بالبناء للمفعول ☜ قوله لقبلت من القبول ☜ قوله لو دعيت الى ذراع او كراع الخ
قال الكرماني ان قلت ما وجه التخصيص بالذراع والكراع قلت لان الذراع اقرب
الاعضاء الى الفم فهو اسرع في الاكل وقال ابن بطال انما خص الذراع والكراع
لانهما اطيب ما يؤكل من الشاة وقال الداودي انما خصهما لانهما اعجل ما ينضجان
وقال ابن حبيب من حق الضيف ان يعجل له ما يأكل ويتعشى ☜ قوله لو اهدي الي
ذراع او كراع الخ قال الكرماني ان قلت ما وجه التخصيص بالذراع والكراع قلت لان
الذراع اقرب الاعضاء الى الفم فهو اسرع في الاكل وقال ابن بطال انما خص الذراع
والكراع لانهما اطيب ما يؤكل من الشاة وقال الداودي انما خصهما لانهما اعجل ما
ينضجان وقال ابن حبيب من حق الضيف ان يعجل له ما يأكل ويتعشى ☜ قوله لو اهدي
الي ذراع او كراع الخ قال الكرماني ان قلت ما وجه التخصيص بالذراع والكراع قلت
لان الذراع اقرب الاعضاء الى الفم فهو اسرع في الاكل وقال ابن بطال انما خص الذراع
والكراع لانهما اطيب ما يؤكل من الشاة وقال الداودي انما خصهما لانهما اعجل ما
ينضجان وقال ابن حبيب من حق الضيف ان يعجل له ما يأكل ويتعشى

رواه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي ايضا في عشرة النساء جميعا عن علي بن حجر وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا اختلاف في صحته وان الائمة قد قبلوه ولا يخرج له فيما انتهى الي الا من رواية عروة عن عائشة وروي من غير طريق عن عروة عن عائشة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كله هكذا رواه عباد بن منصور والدراوردي وعبد الله بن مصعب الزبيري ويونس بن ابي اسحاق كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رفعه جماعة اخرون وقال عياض لا خلاف في رفع قوله في هذا الحديث كنت لك كابي زرع لام زرع وانما الخلاف في بقيته وقال الخطيب المرفوع من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع وما عداه من كلام عائشة قوله حدثنا سليمان وفي رواية ابي ذر حدثني سليمان قوله جلس احدى عشرة نسوة امراة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي كتانيث اللمة ولذلك لم يلحق فعلها تاء التانيث انتهى قلت كذلك هنا احدى عشرة امراة نسوة فلذلك ذكر الفعل وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى تجمعن على [illegible] قال عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما وقال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز وكان اجتماعهن وجلوسهن بقرية من قرى اليمن كذا وقع في رواية الزبير بن بكار ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وقال عياض انهن كن من خثعم ووقع في رواية ابن ابي اويس عند ابي انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية له قوله فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله ان لا يكتمن ووقع في رواية ابي اويس ان ينعتن ولا يكتمن وفي رواية سعيد ابن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك قوله قالت الاولى اي المراة الاولى ولم اقف على اسمها قوله غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة وهو الهزيل الذي يستغث من هزاله ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكذا استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث الفاسد من الطعام قوله على راس جبل قال ابو عبيد تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قنة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة وفي رواية الترمذي على راس جبل وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع قوله وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه

وعثاء

وعثاء السفر قوله لا سهل فيرتقى يجوز فيه اوجه ثلاثة الاول بالفتح بلا تنوين الثاني الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل الثالث الجر على انه صفة جبل وكذلك الاوجه الثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي اخرى عنده لا بالسهل ولا بالسمين وقال عياض احسن الوجوه الرفع فيهما قوله فيرتقى على صيغة المجهول اي فان يرتقى اي يصعد قوله فينتقل بالفتح اي فان ينتقل والانتقال هنا بمعنى النقل اي لا يأتي احد لصعوبة المسلك ولا يؤتى به الى احد اي لا ينقله الناس الى بيوتهم لرداءته وفي رواية ابي عبيد فينتقى من التنقي بكسر النون وهو المخ اي يستخرج نقيه وحاصله انه قليل الخير من جهة انه لحم الجمل لا لحم الغنم وانه مهزول رديء وانه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة اي خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو سعيد النيسابوري ليس شيء اخبث غثاثة من الانعام من الجمل لانه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم المهزول المنتن الذي يزهد فيه فلا يطلب فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الخطابي الى ان تمثيلها بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفعها تيها وكبرا تريد انه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته فيجمع الى البخل سوء الخلق وهي تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قوله وقالت الثانية اي المراة الثانية وهي عمرة بنت عمرو التميمي قوله لا ابث من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الاظهار والاشاعة وفي رواية حكاها عياض لا انثر بالنون بدل الباء اي لا انشره ولا اشيعه ووقع في رواية الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة قوله اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان لان الهاء اما عائدة الى الخبر اي خبره طويل ان شرعت لا اقدر على اتمامه لكثرته او الى الزوج ويكون لا زائدة اي اخاف ان يطلقني فاذره اي فاتركه وقال الكرماني التاويل الثالث ان يقال ان معناه اخاف ان ابث خبره ان لا اعلم التركة هو [illegible] والتبيين ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره قوله اذكر عجره وبجره جواب ان والعجر بضم العين المهملة وفتح الجيم والبجر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والمراد بهما عيوبه والمشهور في الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقيل العجرة معقد العروق والعصب في الجسد حتى تراها ناتئة في الجسد والبجر كذلك الا انها مختصة بالبطن فيما ذكره الاصمعي واحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجراء ويقال لفلان بجرة اذا كان ناتئ السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد تكون في سائر البدن والبجر تكون في القلب وقال ابو سعيد النيسابوري لم يات ابو عبيدة بالمعنى في هذا وانما عنت ان زوجها كثير العيوب متعقد النفس عن المكارم وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري اي بامري كله وعن الاصمعي يستعمل ذلك في المعايب اي اذكر عيوبه وقال يعقوب اسراره وعبارة

غيره عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وعن علي رضي الله عنه في وقعة الجمل
الى الله اشكوا عجري وبجري اي همومي واحزاني وقيل العجر ما ظهر منها والبجر
ما بطن قال الشاعر

لم يبق عندي ما يباع بدرهم * يكفيك عجر حالتي عن بجري
الا بقايا ماء وجه صنته * لا ابيعه فعسى تكون المشتري

قوله قالت الثالثة اي المراة الثالثة وهي حبى بنت كعب اليماني قوله العشنق
بفتح العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف فقال ابو عبيد
وجماعة هو الطويل وزاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو طويل العنق
وقال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء الخلق
وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع وجمع على عشانق والمراة
عشنقة وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر
نفسه ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي
تسكت على مضض قال الزمخشري وهي الشكاية البليغة قوله ان انطق اطلق
يعني ان ذكرت عيوبه يطلقني وان اسكت اعلق يعني ان اسكت كالمعلقة فكانه
قالت انا عنده لا ذات زوج فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين
العلو والسفل لا تستقر باحدهما وكل واحد من قوليها اطلق واعلق على صيغة المجهول
مجزومان لانهما جواب الشرط قوله قالت الرابعة اي المراة الرابعة وهي مهدد
بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الدال المهملة الاولى ويقال مهرة بالراء بنت ابي هرومة
بالكاف المضمومة ويقال ارومة قوله كليل تهامة تشبه زوجها بليل تهامة وهو مدح
اي كليل اهل مكة اصحاب الامن او كليل الكدر الرياح فيها او كليل الربيع وقت تغير الهوا
من البرودة وظهور اعتدال الجو وليس له فيها اذى بل فيه راحة ولذاذة عيش كليل
تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه
ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وتهامة بكسر التاء المثناة واولها وهو من
التهم ويقال تهم الدهن اذا تغير قوله ولا قر وهو البرد قوله ولا سامة اي ولا ملالة
وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة مبني على الفتح بغير تنوين وجاء الرفع فيهن
مع التنوين وهي رواية ابي عبيد كما في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد بدل ولا قر وزاد في رواية الهيثم
بن عدي ولا وخامة بالخاء المعجمة اي لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين
الجانب خفيف الوطاة على الصاحب وفي رواية الزبير بن بكار رد الغيث غيث
غمامه وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون
لتحصنهم بجبالها او ارادت ان زوجها مانه حامي الذمار مانع لذاره ولا مخافة
عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود قوله قالت الخامسة اي المراة الخامسة وهي
كبشة قوله ان دخل فهد اي ان دخل البيت فهد بالكسر لها اي فعل فعل الفهد
شبهته بالفهد في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا
عما تلف من امواله وما بقي منها وقيل يعني فهد انه اذا دخل البيت وثب على
وثوب

وثوب الفهد كانه يريد المبادرة الى الجماع قوله وان خرج اسد اي وان خرج
من البيت اسد بكسر السين يعني فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يعني اذا صار
بين الناس كان كالاسد يعني يسهل مع الاحباب صعب على الاعداء كقوله تعالى اشداء على
الكفار رحماء بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال عياض فيه
مطابقة لفظية بين دخل وخرج وبين اسد وفهد مطابقة معنوية ويسمى ايضا
المقابلة قوله ولا يسال عما عهد اي لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى
معايب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك المال وقال عياض هذا
يقتضي تفسيرين لعهد عهد قبل فهو يرجع الى تفقد المال وعهد الان فهو بمعنى
الاغضاء عن المعايب والاختلال قوله قالت السادسة اي المراة السادسة
واسمها هند قوله ان اكل لف باللام والفاء المشددة يعني اكثر من اللف وهو
الاكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا وقال عياض
حكي رف بالراء بدل اللام قال وهو بمعناه قوله وان شرب اشتف من الاشتفاف
بالفاء وهو ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بالضم المعجمة
اسم ما بقي في الاناء فاذا شربه قيل اشتفه ويروى استف بالسين
المهملة وهي بمعناها وقال عياض روي بالقاف بدل الفاء قال الخليل قفا
كل شيء جماعة واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها قوله وان
اضطجع التف من الالتفاف يعني اذا نام التف في ثيابه في ناحية وفي رواية
النسائي اذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل
كما مضى قوله ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه معها لا يمد يده ليعلم ما هي عليه
من الحزن وهو معنى قوله ليعلم البث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة وهو
وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفي رواية الترمذي والطبراني
ليعلم بالفاء بدل اللام وقال الخطابي معناه انه يتلفف منتبذا عنها ولا يقرب
منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل لامراته ومعنى
البث ما يضمر من الحزن على عدم الحظوة منه وقال ابو عبيد احسبها كان بجسدها
عيب او داء تحزن به وكان لا يدخل يده في ثوبها ليلا يمس ذلك فيشق عليها تصفه
بالمروة وكريم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه
في اخره فقال ابن الانباري الرد مردود لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا
مدحا او ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن
بالعكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منهما فذكرتها كليهما قوله قالت
السابعة اي المراة السابعة واسمها حبي بنت علقمة قوله زوجي عياياء
بفتح العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف ياء اخرى وبالمد وهو
الذي عي بالامور المنطق وجمع عياياء اذا لم يهتدي الضراب قوله او غياياء بالشك
من الراوي وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال
الكرماني او تنويع من الزوجة القائلة والاكثرون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما
غياياء فبالغين المعجمة معناه لا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف المظلم

الذي لا اشراف فيه او انه غطى عليه اموره وانه منهمك في الشر قال تعالى فسوف يلقون
غيا وقال عياض قال ابو عبيد ان الغيا بالغين المعجمة ليس بشي ولم يفسره وتابعه على ذلك
سائر الشراح فقد ظهر لي فيه معنى صحيح فذكر ما ذكرناه الان وذكر ايضا انه ماخوذ من الغيابة
وهي كل ما اظلك فوق راسك من سحاب وغيره ومنه سميت الراية غيابة فكانه غطى عليه من جهله
وسترت مصالحه قوله طباقا بالطا المهملة وتخفيف البا الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبق
عليه الامور حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام وقال ابن حبان الطبقا من الرجال الذي فيه
رعانة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته وقيل الطباق من الرجال الثقيل الصدر
الذي لا يطيق صدره على صدر المراة قوله كل داء له دا اي كل شي من ادواء الناس فيه
وقال الزمخشري يعني كل داء يفرق في الناس فهو فيه ومن ادوايه فقد اجتمعت فيه
المعايب قوله شجك او فلك كلمة او للتنويع ومعنى شجك جرحك في راسك وجراحات
الراس تسمى شجا بالشين المعجمة وتشديد الجيم ومعنى فلك بالفا وتشديد اللام جرحك
في جميع الجسد وقيل الفك الطعن وقال ابن الانباري فلك كسرك ويقال ذهب بمالك
ويقال كسرك بخصومته وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقايص والعيوب سوا العشرة
مع الاهل وعجزه عن حاجتها مع ضربها واذاه لها واذا احدثته سبها واذا مازحته شجها واذا
غضب اما ان يشجها في راسها او يكسر عضوا من اعضايها وزاد ابن السكيت في روايته
او يجك بفتح الياء الموحدة وتشديد الجيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة
وقيل هو الطعنة قوله او جمع كلالك اي او جمع كل هذه الاشيا وهي الضرب والجرح وكسر
الاعضا والكسر بالخصومة والكلام الموجع واخذ مالها قوله قالت الثامنة اي
المراة الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد قوله المس مس ارنب والريح ريح زرنب
وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت يدك على ظهره لان وبره ناعم
جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام
على جبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض ورده اصحاب المفردات
وقيل هي حشيشة طيبة الرايحة رقيقة وقيل هو الزعفران وليس بشي وقيل هو مسك
والالف واللام في المس نايبة عن الضمير لانها صلة زوجي مسه وكذا في الريح اي ريحه
او فيهما حذف تقديره زوجي المس منه كما في السمن منوان بدرهم اي منه وقال
عياض هذا من التشبيه بغير اداة وهي فيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وفي رواية
الزبير والنسائي فيه زيادة وهي قولها وانا اغلبه والناس يغلب وفي رواية للنسائي والطبراني
بلفظ وتغلبه بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه
لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من باب كرم سجاياه
فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت التاسعة اي المراة التاسعة ولم اقف
على اسمها عند احد قوله رفيع العماد كناية عن وصفه بالشرف في نسبه وسودده في قومه
فهو رفيع فيهم والعماد في الاصل عماد البيت وهو العود الذي يدعم به البيت يعني ان بيته
في حسبه رفيع في قومه ويحتمل انها ارادت ان بيته عال لحشمته وساعدته لا كبيوت غيره
من الفقرا والمساكين يجعله مرتفعا يراه ارباب الحوايج والاضياف فياتونه وهذه صفة بيوت
الاجواد قوله طويل النجاد بكسر النون كناية عن القامة لان النجاد حمايل السيف فمن كان طويل

القامة

القامة كانت حمايل سيفه طويلة فوصفته بالطول والجود قوله عظيم الرماد كناية عن
المضيافة لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ
تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لا تطفا في الليل ليهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون
النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتدا الضيف بها قوله قريب البيت من النار
كناية عن الكرم والسودد لان النار مجلس القوم ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان
الضيفان يقصدون النادي يعني ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده
واللئام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف وقال صاحب التلويح في قولها قريب
البيت من النادي كذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية ولكن المشهور
في الرواية حذفها ليتم السجع وفي رواية الزبير بن بكار بعد قوله قريب البيت من النار
لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف قوله قالت العاشرة اي المراة العاشرة واسمها
كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف قوله زوجي مالك ومالك مالك خير من
ذلك ارادت بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استفهامية وفيها معنى التعظيم
والتهويل وحقيقته ما مالك وما هو اي اي شي هو ما اعظمه واكبره واكرمه مثل قوله
عز وجل الحاقة ما الحاقة وما هو والقارعة ما القارعة اي اي شي هو ما اعظم امرها
واهوالها وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم وتفسير لبعض الابهام وانه
خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر او فوق ما اعتقده فيه من سودد وفخر وقولها
ذلك اشارة الى مالك اي خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام او هو نحو تمرة خير
من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة او هو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك
خير مما في ذهنك من ملاك الاموال قوله له ابل اي لزوجي ابل كثيرة المبارك وهو جمع
مبرك وهو موضع البروك ارادت انه يبركها في معظم اوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح
الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقربه من البانها
ولحومها ويروى عظيمات المبارك وهو كناية عن سمنها وعظم جسومها فيعظم مباركها لذلك
قوله قليلات المسارح وهو جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي
يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها انا لازما ومتعديا وقال ابن الاثير
تصفه بكثرة الاطعام وسقي الالبان اي ان له على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المرعى
البعيدة ولكنها تبرك بفنايه ليقرب الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف
وهي بعيدة عازبة وقيل ان معناه ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت
قليلة لكثرة ما يخرفها في مباركها للاضياف وفي رواية الهيثم عن هشام في اخر هذا
الكلام وهو امام القوم في المهالك قوله واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك
اي اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب به اي ان زوجها عود
الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف والات الطرب ونحر لهم منها فاذا
سمعت الابل صوت المزهر علمت يقينا انه قد جا الضيفان وانهن منحورات هوالك وقال
ابو سعيد النيسابوري لم تكن تعرف العرب العود الا الذين خالطوا الحضر والذي يذهب
اليه انه انما هو المزهر يعني بضم الميم وكسر الها وهو الذي يزهر النار للاضياف فاذا سمعن
صوت ذلك ومعمعان النار ايقنت بالعقر وقال عياض لا نعرف احدا رواه المزهر كما قال

النيسابوري والذي رواه الناس كلهم المزهر يعني بكسر الميم وهو الصواب والضمير
في سمن وايقن يرجع الى الابل كما ذكرناه والهو الكر جمع ها الكز كولم قالت الحادية عشرة اي
المراة الحادية عشرة قاله النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر
والصحيح الاول وهي ام زرع قوله زوجي ابو زرع فما ابو زرع هو كقوله العاشرة مالك وما مالك
اخبرت اولا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع يعني انكن لا تعرفنه لانكن
لم تنعمهن بشكله قولها ابو زرع في رواية النسائي تكنى ابا زرع قوله فما ابو زرع وفي رواية ابي
ذر وما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ للاكثرين وزاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع
قوله اناس من حلي اذني اناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شيء متدل يقال
ناس ينوس واناسه غيره اناسة والحلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي
بفتح الحا وسكون اللام وتخفيف اليا وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة
واذني بتشديد اليا تثنية اذن اي ارادت حلا في قرطه وشنوفا يعني ملا اذني بما جرت به عادة
النسا من التحلي به في الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة ولولو ونحو ذلك وقال ابن
السكيت معنى اناس اثقل اذني حتى تدلي واضطرب قوله وملا من شحم عضدي بتشديد
اليا تثنية عضد وقال ابو عبيدة لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد
اذا سمنت سمن ساير الجسد وخصت العضد لانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده
قوله وبجحني بفتح البا الموحدة وفتح الجيم وفتح الحا المهملة وفي رواية النسائي بتشديد الجيم
من التبجيح وهو التفريح وقال ابن الانباري معناه عظمني وقال ابن ابي اويس وسع علي
وترفني قوله فبجحت بسكون التاء ونفسي فاعله والى بتشديد اليا وفايدة ذكر الى التاكيد
اذ فيه التجريد وبيان الانتها هذا هو المشهور في الروايات وقد روا بتشديد فتبجحت من باب
التفعل وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فبجحت الي بالتشديد وفي رواية اخرى قوله فبجحت بضم التا
على صيغة نفس المتكلم من الماضي والي بالتخفيف قوله غنيمة مصغر غنم قوله بشق بالكسر
المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه بكسر الشين وقال ابو عبيدة وهو بالفتح وهو اسم
موضع وقال الهروي هو الصواب وقال ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال
ابن ابي اويس وابن حبيب بشق جبل لقلتهم زاد ابن اويس لقلة غنمهم وقال عياض كانها
تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اي ناحية الجبل وبعضه لان
الشق يقع على الناحية من الشي ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نفطويه
معنى الشق بالكسر الشظف من العيش والجهد منه وقال ابن دريد يقال هو بشق وشظف
من العيش اي بجهد منه قوله في اهل صهيل اي اصحاب صهيل وهو صوت الخيل قوله واطيط
وهو اصوات الابل يعني انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وفي رواية النسائي وجامل
وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالكه الجمال كلابن وتامر وقال عياض والاصل الاطيط
اعواد المحامل والرحال ويشبه ان تريد بها هذا المعنى فكانها تريد انهم اصحاب محامل
ورفاهية لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت قديما من مراكب العرب قوله ودايس
اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس وقال ابن السكيت الدايس الذي يدوس
الطعام وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهي دياسته واهل العراق يقولون
الدياس واهل الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع قوله ومنق قال الكرماني المنقي

هوالذي

هوالذي ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف
قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح المحدثون
يقولونه بالكسر وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام تصف
كثرة ماله وقال ابو سعيد النيسابوري هو ماخوذ من نقيقة الدجاج اي انهم اهل طير وقال
القرطبي لا يقال لشي من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج
ويقال في الهر بقلة وقال ابن سراج ويجوز ان يكون منقه بالاسكان ان كان روي اي وانعام
ذات نقي اي سمان قوله فعنده اقول فلا اقبح اي عنده زوجي اقول كلاما فلا اقبح على صيغة المجهول اي
فلا انسب الى التقبيح في القول بل يقبل مني وفي رواية النسائي فعنده انطق وفي رواية الزبير
اتكلم قوله فارقد فاتصبح اي انام الصبيحة وهي اول النهار ولا اوقظ لان عندي من
من يكفيني الخدمة من المها وغيرها قوله واشرب فاتقمح بالقاف وتشديد الميم اي اروى
حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض ولا تشرب وترفع راسها
ريا كذا قال ابو عبيد وكل رافع راسه فهو مقمح وبعض الناس يرويه فاتقنح بفتح النون
فقال ابو عبيد لا اعرف هذا الحرف ولا اري المحفوظ الا بالميم وقال عياض لم نروه في صحيح
البخاري ومسلم الا بالنون وكذا في جميع النسخ وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال
وهو اصح والذي بالنون معناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري
وحكى ابو علي القالي في البارع والامالي يقال قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي
والمستقبل قنحا باسكان النون قال شمر اذا تكارهت الشرب بعد التمويج وشدد رواه
اتقنح بالفا والتا المثناة من فوق فان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو والتيه ويكون
هذا التكبر والتيه من الشراب بنشوة سكره فهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده
وكثرة الخير لديها وقيل معناه اتفتح كناية عن سمن جسمها واتساعه قوله ام ابي
زرع فما ام ابي زرع الكلام فيه مثل الكلام في زوجي ابو زرع ويروى ام ابي زرع وما
ام ابي زرع بحذف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله عكومها العكوم جمع عكم
بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة
وقيل هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري رداح بكسر الرا وفتحها واخره حا
مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي ثقيلة ويقال للكتيبة الكبيرة
رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل
ثقيلة الورك رداح وقال الكرماني الرداح مفرد والعكوم جمع يعني كيف يكون المفرد
خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب
قلت هذه اجوبة اخرى الاول ان يكون رداح بكسر الرا لا بفتحها جمع رادح كقايم وقيام
ويخبر عن الجمع بالجمع الثاني ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح على ان
يكون رداح واحد جمعه ردح بضمتين والثالث ان الخبر عن الجمع قد جا بالواحد مثل ادرع
دلاص اي براقة او ليلا وهم الطاغوت قوله وبيتها فساح بفتح الفا وتخفيف السين
المهملة وبالحا المهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بفتح الفا وتخفيف اليا
اخر الحروف ومنهم من يشدد اليا للمبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها
كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل على عظم

زاده ای انا لکه قلت یوید فولد می زیاده کان فی روایتها الزبیر انا لکه کان
زیع کلا و مزیع وقال القزطبی وقال ابن الاثیر فی قوله لنت لکه معناه ایاک وهذا غیر
قوله غیرجل کبیر جسیم اما ای لیس بضعیف وکان یقاوم ظاهرها وکنت تقاوم فی
الله اسابق وکان یصبر بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ویمشی امامه وکان یعین
یصلی فی الدنیا فقوله یسابقنی کان یعدو بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم
لعدو ابدی یسابقنی فوله صلی الله علیه وسلم لا تضع المراة زوجها حتی کان ینظر
الی وجهها حتی یعلم الرجل حتی یعلم الرجل اذا ادخل علی امراته وجدها حاملا ام
علی انکم بالالفاظ العربیة والاسماع واعادة ذکره من ذلک انکم تطعنون وتهمانا فی الله للمال
فیما انا شیء یا هذا لا یحصل من کلامه الا توهم انا مزیع احبت عن الزیع بحمل
عشر بعیر فاستقلها الذی صلی الله علیه وسلم واعیاه عن وهی عندی عشر بعیر
ان یحمل ان رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم تدری یا زیع زوجتک ام زرع
لا علی انسی یا هذا فوالله لقد زوجوا ابن الشیخ یا هذا من ابنة الشیخ فعجیب مالک تضرب
الشریعة وتهتک الحرمة الاحسان ان وجها وکذا ترجع وتسبه فیها ما هذا لک
ایاک حدیث الزبیر وعلی اعلام الدین یحسنه الرواة الا من علم انا مزیع وحبیبه فیها ما هذا لک
فی وجهها فیما اعلم انک ما تعقلت لک ولا تعقل نفسک ولا تعقل رسول الله صلی الله علیه وسلم
کلا وبی لا یحل لا یحل ان تزوجها التی تولی عقد نکاحها رسول الله صلی الله علیه وسلم
یا هذا الطلاق انما تبدو لا انا یا مزیع یا هذا لا تکلمنی کرکی یا مزیع من جهلک انا انا الی
زیع انما فی وانا انا مزیع فی مزیع یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا انا انا انا انا انا
الطلاق فی وانا انا انا یا مزیع طلقنی یا مزیع وانا لا اطلقک فقال ان الوحیدی الله
قال سعید بن سلمة عن هشام وة نفسنفس بیننا یا هذا ان اوعدک ما وقال یعنی
الشعر یا ابی وهذا الشعر لیس منه یا هذا ان اوعدک ما وقال یعنی الشعر
قال ابن الاثیر یا ابی وهذا الشعر لیس منه یا هذا انا یا مزیع ما هذا الشعر لیس منه
سلمة الوهاب بن سلمة عن هشام وة نفسنفس بیننا یا هذا ان اوعدک ما وقال یعنی الشعر
ابو داود الحکم المدنی یا هذا ان اوعدک ما وقال یعنی الشعر هو قال ابو عبید یعنی الشعر
رجال السوء عنه سعید بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر
الزبیر وزیع وحاله فی التجارب الاعداء المؤمنین وهذا وهو ابن عروة بن الزبیر روی
عنه سعید بن سلمة هذا الاسناد وقد روی مسلم عن الحسن بن علی عن سعید
ابی اسامة عن سعید بن سلمة عن هشام بن عروة وکبر لم یسمع فی هذا
الحدیث فوله وانا نقتنش بیننا نقتنشنشا فقال ابو عبید هو الاغراء یضا فی البعض
الشعر مالم وقد ذکر الکلام فیه فی قوله قال ابو عبید اغروا فی هذا الشعر یغری قوله وهذا ابی
قال ابو عبید یا ابی یغری فی اصل الاغراء الشعر بالبعوث وات بالعم الی حدیث عمر
ابن عبد الله حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان
الحبش یلعبون حراب فسترنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا انظر فما زلت
انظر حتی کنت انصرف فاقدروا قدر الجاریة الحدیثة السن تسمع اللهو

مطابقته للترجمة فی اشیء الاول ذکر حسن المعاشرة وعبد الله بن محمد هو المعروف
بالمسندی وهشام هو ابن یوسف الصنعانی ومعمر هو ابن راشد والحدیث
قد مضی فی باب ملاعبة المرأة زوجها وقد مر الکلام فیه هناک وقوله حراب
فاقدروا بضم الدال وکسرها ای قدروا وعیبه فی ذلک انه تنهی عن قتل
النساء والصبیان فی الحرب ولیس بعیب لان الحراب لا یقتل بها غالبا وانما
ما اشبهها والله اعلم وقوله یسابقنی کان یعدو بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم
بضع عشرة سنة او اکثر وقوله یغری بین الدیوک ای یهیجهما للقتال وقوله
تفعل لعب بالنرد وهی حرام وقوله ما هذه التماثیل التی انتم لها عاکفون
ای صور وقوله ما هذه الکعاب التی انتم لها عاکفون ای النرد وقوله ما هذه
التماثیل التی انتم لها عاکفون ای الصور وقوله ما هذه الکعاب التی انتم لها
عاکفون ای النرد وقوله ما هذه التماثیل التی انتم لها عاکفون ای الصور
وقوله ما هذه الکعاب التی انتم لها عاکفون ای النرد وقوله ما هذه التماثیل
التی انتم لها عاکفون ای الصور وقوله ما هذه الکعاب التی انتم لها عاکفون
ای النرد وقوله ما هذه التماثیل التی انتم لها عاکفون ای الصور وقوله ما هذه
الکعاب التی انتم لها عاکفون ای النرد وقوله ما هذه التماثیل التی انتم لها
عاکفون ای الصور وقوله ما هذه الکعاب التی انتم لها عاکفون ای النرد

النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي
فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت
النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فقلت للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك
فصمت فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه
وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك فرفع راسه الي بصره فقال لا فقلت وانا قائم الله اكبر
ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما
قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا
منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة رضي الله عنها فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله
ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع
على امتك فان فارسا والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال او في هذا انت يا ابن الخطاب ان
اولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة رضي الله عنها فبدا
بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون
فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير
فبدا بي اول امراة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت
عائشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فدخلت على حفصة
فقلت اي حفصة الخ قوله يريد عائشة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو
ابن حمزة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث مضى في تفسير سورة التحريم
ومضى ايضا مطولا في كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى
ايضا مختصرا في كتاب العلم اخرجه ابو اليمان عن شعيب ومضى ايضا مختصرا الكلام فيه
في المواضع المذكورة والناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد
والمتن قوله عدل اي حاد الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته
ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك
لحاجة

لحاجته وفي رواية مسلم الى المكان المذكور وهو مر الظهران قوله فتبرز قال
الكرماني اي ذهب الى البراز لقضاء الحاجة قلت تبرز اي قضى حاجته لان قوله
فعدل هو في نفس الامر يخرج الى البراز نعم هو من البراز وهو المكان الخالي البارز
عن البيوت ولكنه اطلق على نفس الفعل قوله منها اي من الاداوة قوله اللتان كذا في
الاصول بالتثنية ووقع عند ابن التين التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية
قوله ان تتوبا الى الله اي عن التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صغت قلوبكما
بيان من   قوله واعجبا الكثير فيه التنوين وذكر على ما قاله ابن مالك ان كان
منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب قلت يجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره
اعجب عجبا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذلك وقع في رواية معمر على الاصل
فابدلت الكسرة فتحة فصارت الفا كما في قوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة وا هنا اسم لاعجب
كما في قوله وا ابانا اي ابانت وتوكه الاطنب والاصل في وا ان يستعمل في المنادى المندوب
وقد تستعمل في غيره كما هنا واليه ذهب المبرد ومن النحاة من منعه وهو حجة عليه قوله
هما عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده حفصة
وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم انما تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف
خفي عليه هذا القدر وقال الزمخشري كانه كره ما ساله عنه وكذلك قال الزهري كره
والله ما ساله عنه ولم يكتمه ذكره مسلم عنه في هذه القصة قوله ثم استقبل من الاستقلال
بالامر وهو الاستبداد به ويقال استقل بالامر اذا انفرد به دون غيره قوله يسوقه
حال اراد به القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها قوله في بني امية بن
زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الاوس قوله عوالي المدينة يعني السكانة في العوالي
جمع عالية وهي القرى التي باعلا المدينة على اربعة اميال واكثر واقل وهي مما يلي
المشرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا نتناوب النزول اي كنا نجعله نوبة
يوما ينزله فيه عمر ويوما ينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث
الانصاري وقيل عتبان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر
رضي الله عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المواخاة التجاور قوله معشر قريش
منصوب على الاختصاص قوله تغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف
الانصار فان النساء يحكمن عليهم قوله اذا كلمة مفاجاة قوله فطفق نساؤنا بكسر
الفاء وهو وقد تفتح وهو من افعال المقاربة الذي بمعناه الاخذ والشروع في الشيء
قوله من ادب نساء الانصار اي من طريقتهن وسيرتهن قوله فصخبت بفتح الصاد
المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصخب وهو الصياح وهو بالصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة
رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالسين المهملة وهما بمعنى واحد ويروى فصحت
قوله فراجعتني من المراجعة وهي المرادة في القول قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم يعني
لماذا تنكر على ان اراجعك اي بان اراجعك اي مراجعتك قوله ليراجعنه بكسر الجيم
وسكون العين وفتح النون قوله لتهجره اليوم الى الليل الا هي لتهاجره للتاكيد
والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف
والليل بالجر وكلمة حتى التي بمعنى الى الغاية ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف

عطف وهو قليل قوله فاذرعي من الفرع وهو الذي تولد جعلت على ابي هبيرة شيئا سألها العزم قوله فدخلت على عمته تخبرها بشره بدا بها ثم لقيت اباسلمة قوله اي عمتي بعني باعمتي قوله انقاضها الهدم والنقض للمستهم على بيسار الفكر قوله ان يفضحه اسكفة الباب بضم الهمزة وفتحها وكسرها الدرف ثم قال كذا هو في رواية الاكثر ان وقع في رواية بعضهم فقال كذا هو في رواية بعضهم وسقط في رواية اخرين فيما ذكر ابن السكن الكاف وهو مستقيم جماعة النسخ الفارسية وفي بعضهم على خطاب جماعة الناس الخ في حواشي نسخ الفارسية ما نصه اي الحق وفي قاف كان التفاتا من الغيبة الى الخطاب فوق وهذا القايل غير معين بعينها فلا تكذبني اي لا تظن ان الذي سمعته منك هو الذي اردت ان يريد بن ورقاء ان لا تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حقا فان كذبت جماعة حتى دخل في كذبهم فلا تراجعني في شيء لا تزداد به الا علما وفي رواية على قوله ولا يهجم اي لا يدخل الا باذن اهله قوله ان يهجم اي يدخل بغتة قوله فاذن فقلن جميعا والحمد لله ما علمك يا عمر ما يرد بن ورقاء ان كانت الا هويرة ذكرها قوله فاذن ايهن ذكر وجوزان يكون على معنى حسبته لانها كانت جاءت قبل قد رفع امرهن وكانت اهن سوى بن وكره تسميتها مرة وقول الا تتقين الله الا تتقين الله وانا ازجرهن بعضهن الاخرى بنسبتهن الى قلة التقوى ايضا جارية لهم اطلعت الرجال قالت العرب الرجل يطلع جارا وتسمي الزوجة ايضا جارية لهم اطلعت الرجال قالت العرب الرجل يطلع جارا وتسمي الزوجة ايضا جارية فلفظ العرب الى حدي اعم قالت بنت عم لها اصوم من الوشاة وهو في الحسن ووضع في رواية هو اصوم من الوشاة وهو الي قوله واحد الى اخره صلى الله عليه وسلم انما تكثر في النساء لكثرة تعلقهن بالرجال لانكثر في الرجال لقلة تعلقهن بالنساء قوله ما لك تغري ان يذكرك ان يذكرك بالحديث الذي ذكرك قوله ذكرك وتحبيبها اليها صلى الله عليه وسلم قالت لا تغري ان يذكرك ذكرك وفي رواية عبد بن حميد النيسابوري وغيره ابا سلمة والعطف يقتضي كفاية الواحد بعد الواحد صلى الله عليه وسلم قوله ان يذكرك ذكرك وفي رواية عبد بن بلا اغري ان يذكرك ذكرك وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله ان يذكرك ذكرك وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بواو العطف وتاء هي واو ويتعدد بن حبيب المذكور وقد حذفت الواو وتقدير وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله ان يذكرك ذكرك وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بواو العطف وتاء هي واو ويتعدد بن حبيب المذكور وقد حذفت الواو وتقدير وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله ان يذكرك ذكرك وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بواو العطف وتاء هي واو ويتعدد بن حبيب المذكور وقد حذفت الواو وتقدير وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله ان يذكرك ذكرك وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بواو العطف وتاء هي واو ويتعدد بن حبيب المذكور وقد حذفت الواو وتقدير وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله ان يذكرك ذكرك وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بواو العطف وتاء هي واو ويتعدد بن حبيب المذكور وقد حذفت الواو وتقدير

من

فانما يدعى له بالتوبة والهدى ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح المراد
من الترجمة المذكورة مطلقة وزرارة بضم الزاي وبتكرير الراء ابن اوفى بالواو والفاء
مقصورا والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي موسى وبندار قوله مهاجرة من باب المفاعلة
في الاصل ولكن هنا بمعنى هاجرة لان فاعل قد ياتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اي اسرعوا ويوضحه رواية مسلم اذا باتت المراة هاجرة وهو اسم فاعل
من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله
حتى ترجع اي عن الهجر فان قلت هولاء الملائكة هم الحفظة او غيرهم قلت قيل يحتمل الامر
وانا اقول ان الله عز وجل خلق الملائكة على انواع شتى منهم مرصد وكالامور كالموكلين
بالقطر والموكلين بالرياح والسحب والموكلين بمسائلة من في القبور والسائحين في الارض
يبتغون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بامور قال
فيهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ويحتمل ان يكون الملائكة الذين يلعنون
ناسا من بني ادم على امور محظورة نوع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى
مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة
وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة
الرجال في ذلك ص باب لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد
الا باذنه ش اي هذا باب يذكر فيه لا تاذن المراة لاحد والمراد ببيت زوجها سكنه
سواء كان ملكا ام لا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه
يودى اليه شطره ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تاذن في بيته الا باذنه
وهذا السند بعينه قد مر غير مرة بمتون مختلفة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن علي
ابن ميمون عن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول
في صوم المراة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تاذن في بيته اي لا تاذن المراة
في بيت زوجها لا لرجل ولا لامراة يكرهها زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على
الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا
باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي
الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لورود الاحاديث
الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب زوجها والتي عند الداعي للدخول
عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة
عن مسكنها والاذن لدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان
الضرورات مستثناة في الشرع الثالث قوله وما انفقت اي المراة من نفقة من غير امر
زوجها

زوجها فانه يودى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء واضحا في رواية
همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من
غير امره فله نصف اجره وقد مر في اوائل البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره وقال الخطابي قوله يودى الى
شطره محمول على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة
على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر
يطلق على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكانها انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه
فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها
وقال صاحب التلويح معنى يودى اليه شطره يعني يتادى اليه من اجر الصدقة مثل
ما يتادى الى المتصدق فرجع الاجر ويصيبان في الاجر نصفين سواء ويشهد له قوله عليه
السلام الدال على الخير كفاعله وهذا يقتضي المساواة وقال ابن المرابط وهذه
النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف
وحديث الخازن فيما انفق اجر وللزوجة اجر يعني بالمعروف ويجوز ان يكون
النصف الذي ابيح لها ان تتصدق به بالمعروف وقال الكرماني واما ما روى
البخاري اعني حدثنا ... فهو على خلاف معناه وهو انه قال اذا انفقت المراة من كسب
زوجها من غير امره فله نصف اجره فمعناه انه يتناول على ان يكون المراة قد خلطت الصدقة
من مالها بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين قلت هذا لا يدفع ان يكون غرامة
زيادة ما انفقت لازمة لها ان لم تطب نفس الزوج بها وروى ابن الجوزي من حديث
ليث عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا تتصدق المراة من بيته شيئا الا باذنه
فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت اثمت
ولم توجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل المراة تتصدق من مال زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما واما من ماله فلا ص ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى
عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم ش اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذي يقال له التبان بالتاء المثناة من فوق
والباء الموحدة الثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس
له في البخاري سوى هذا الموضع واشار بهذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد
ايضا الاسناد الاخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم
ووصل هذه الزيادة احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم ص باب ش اي هذا
ذا وقع مجردا في رواية الكل وقد قلنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط
لفظ باب في رواية النسفي ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل اخبرنا التيمي عن
ابي عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة
من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ش مطابقته للترجمة المذكورة من
حيث ان الحديث المذكور فيها يشتمل على احكام متعلقة بالنساء وانه يدل على النهي

سجد ثم انصرف وذلك حين تطلع الشمس فقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي
وقال ابن ماجة عن عائشة هذا ما رأيتك تفعله قط قال انها رأيت الجنة وأوليت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا أبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم ركعتين في ركعة واحدة ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة
وعن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وعن أبي مسعود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فقام حتى ظننا أنه لن يركع ثم ركع حتى ظننا أنه لن يرفع ثم رفع حتى ظننا أنه لن يسجد ثم سجد حتى ظننا أنه لن يرفع ثم رفع حتى ظننا أنه لن يسجد ثم سجد ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكنه يخوف به عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا ذكره بالصلاة والدعاء والاستغفار
وعن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وعن أبي مسعود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فقام حتى ظننا أنه لن يركع ثم ركع حتى ظننا أنه لن يرفع ثم رفع حتى ظننا أنه لن يسجد ثم سجد حتى ظننا أنه لن يرفع ثم رفع حتى ظننا أنه لن يسجد ثم سجد ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكنه يخوف به عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا ذكره بالصلاة والدعاء والاستغفار

المذكور غير مصروف فلذا قيل لكم كن الزمن يدخل انما وانما فقط باب الجود فانه داخل في الزكاة المذكورة وانما هما هوان عليز والبيع هو تمليك بثمن على وجه مخصوص البصير وابو حنيفة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وبالسين المهملة ابن زيد بن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبه وقد ثبت في الصحيحين عن اسامة بن زيد انه كان يقول والله اني لاحبه وقد دعوت له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي رواية اللهم فاحبهما وفي رواية اللهم فاحبه وأحب من يحبه وقد استجاب الله دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فيه فكان حبيب حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فطعن بعض الناس في امارته فقال ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان ابنه من بعده لخليق للامارة وكان من احب الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات اسامة بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل مات بوادي القرى وقيل بالمزة بضم الميم وتشديد الزاي وبالهاء قرية من عمل دمشق وقيل مات بالمدينة والله اعلم
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني أرحمهما
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبهما فقد أحبني يعني الحسن والحسين
وعن البراء قال رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه
وعن أبي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الحسن يقبله ويمصه فاه
وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الاسباط
وعن أبي بكرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
وعن أبي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الحسن يقبله ويمصه فاه
وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الاسباط
وعن أبي بكرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين

وهو بغرفة وفي رواية النسائي في علية بضم العين المهملة وقد تكسر وتشديد
اللام المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف وهو المكان العالي وهو الغرفة وقد تقدم
معناه انها مشربة قوله فناداه فعل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع
الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي نعيم مصرحا
بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل
وكذا وقع في رواية النسائي هكذا ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل
والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من النساخ قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل
هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي عليه السلام
ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات فلما اراد الانصراف ناداه النبي
عليه السلام فدخل فان قلت وقع في رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر ان الغلام
الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كلمه عند النبي صلى الله عليه
وسلم في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن النبي عليه السلام
بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه قوله اطلقت نساءك الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله ولكني آليت اي حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه ليس
المراد الايلاء الشرعي فافهم ص باب ما يكره من ضرب النساء
وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح ش اي هذا باب في بيان ما يكره من
ضرب النساء واراد به الضرب المبرح فانه يكره كراهة تحريم واما ذكر قوله تعالى واضربوهن
توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر الراء المشددة ومعناه غير
شديد وقال ابن بطال قال قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر
وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذليلا
منه لهن وتصغيرا على ايذاء بعولتهن ولم يأمر بشيء في كتابه بالضرب صراحا الا في ذلك
وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر وولى
الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ائتمانا
من الله عز وجل للازواج على النساء وقال المهلب انما يكره من ضرب النساء التعدي
فيه والاسراف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضرب العبد من اجل
الرق فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب النساء انما جوز من اجل امتناعها على
زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في وجوب ضربها في الخدمة
والقياس يوجب انه اذا ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها
بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجين
ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها
ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له في الحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها
شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحا وبقول اسماء رضي الله
عنها كنت اخدم الزبير رضي الله عنه ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما انه عليه السلام
امرهما انما كانتا متبرعتين ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد

احدكم

احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام وعبد الله بن زمعة بالزاي والنون والميم والعين المهملة المفتوحات وجاء
سكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث قد مر باتم منه
في تفسير سورة والشمس وضحاها قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ البخاري
وفي رواية الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي
المذكور بصيغة الخبر قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وعند مسلم
في رواية ضرب الامة وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد او الامة
وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي في الادب ان شاء الله تعالى
من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير ووقع لابن حبان كضربك
ابلك قال بعض العلماء تصحيف وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك
ضربك اميتك قوله ثم يجامعها في لفظ آخر ثم لعله يعانقها وفي الترمذي
مصححا ثم لعله يضاجعها من آخر يومه قوله في آخر اليوم ويروى في آخر اليوم اي
يوم جلدها وعند احمد من آخر الليل وعند النسائي آخر النهار وفي الحديث جواز
ضرب العبيد بالضرب الشديد للتأديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب العبيد وفيه
استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه
او ليلته وذلك لان المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب
غالبا ينفر ممن ضربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا
يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ص باب لا تطيع المرأة
زوجها في معصية ش اي هذا باب يذكر فيه من لفظ حديثه لا تطيع
المرأة زوجها في معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ص حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة
رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في
شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وخلاد بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من
افراده وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفية هي
بنت شيبة المكية والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن آدم واخرجه
مسلم في اللباس عن احمد المنيعي وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب
قوله فتمعط بتشديد العين اي تساقط وتمزق يقال تمعط الشعر وامعط اذا
تناثر وتمعطه اذا انتتفه والامعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة
وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى
ابا معيط قوله الموصلات بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر
وفي رواية الكشميهني الموصولات ثم العلة في تحريمه اما لكونه شعار الفاجرات
او التدليس او تغيير خلق الله عز وجل ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن

في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان
يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها
ففيها واشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية ورواه ابن سعد عن
الواقدي عن ابن ابي الزناد في وصله وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا
نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق
ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسايك يوم القيامة وانشدك بالذي
انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك
لما راجعتني فراجعها قالت فاني جعلت يومي وليلتي لعايشة حبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة بيومها
ويوم سودة يعني على الوجه الذي ذكرناه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم كان
يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى الله عليه يقسم لكل واحد
من نسايه يوما وليلة والمراد باليوم في بعضها يوم وليلة وذهب جماعة من اهل
العلم الى انه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
مالك وابو ثور وابو اسحاق ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلة ليلة
وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث فحمله الاكثرون على المنع
ونقل عن نصه في الاملا انه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه
على ما اذا رضين ولم يجعلوه قولا اخر وحكى صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا
سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني عزوا انه يجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص مدة الايلا
وقال امام الحرمين لا يجوز ان يبني القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط
وجها انه لا تقدير بزمان ولا توقيت اصلا وانما التقدير الى الزوج انتهى كلامه قلت
وقال ابن المنذر ولا ارى مجاوزة يوم اذ لا حجة من تخطي سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غيرها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يومها لعايشة ولم يحفظ
عن رسول الله صلى الله عليه في قسمته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة
وشهرا ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز مع خلاف السنة وفيه مشروعية
القسم بين النسا وهو متفق عليه على استحبابه واما وجوبه فادعى صاحب
المهذب الاتفاق على وجوبه وقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر تحرر فقال
النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن
كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب
القسم بينهن فلا يجوز له الاعراض

ص باب العدل بين النسا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا الى قوله واسعا حكيما

ش اي هذا باب في بيان العدل بين النسا يعني اذا كان رجل له امراتان
او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين
بتفضيل بعضهن على بعض وحسن معاشرتهن ولا يدخل بينهن ما يورث التحاسد
والعداوة مما يكون من محبته لهن وتمام العدل ايضا بينهن تسويتهن على النفقة
والكسوة

والكسوة والهبة ونحوها قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي لن
تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين نسايكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن
في ذلك لان ذلك مما لا يملكونه ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك وروى الاربعة
من حديث عبد الله بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما
تملك ولا املك قوله فيما املك اي فيما قدرني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار
بخلاف ما لا اقدر عليه في تحصيل ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى
الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند
الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد
بسقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجته بالنسبة الى احدى امراتيه التي مال
عليها مع الاخرى والظاهر الحقيقة تدل عليه رواية ابي داود وشقه مايل والجزاء
من جنس العمل ولما لم يعدل وحاد عن الحق والجور الميل كان عذابه بان يجي
يوم القيامة على رؤوس الاشهاد واحد شقيه مايل فان قلت امر المزوجون
بالعدل بين نسايهم والاية تخبر بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا قلت المنفي
في الاية العدل بينهن من كل وجه الا ترى كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تلمني فيما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا
يملكه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تستطيع ان
تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت وقال في المحبة غير واجبة وقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عايشة احب اليه من غيرها من ازواجه
فلا تميلوا كل الميل باهوايكم حتى يحملكم ذلك ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون
قوله الى قوله واسعا حكيما يعني اخر الايتين في اولهما من قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وكان الله
واسعا حكيما قوله فلا تميلوا كل الميل اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور
فتمنعوها قسمتها من غير رضاها قوله فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست
بذات بعل ولا مطلقة وقيل لا ايم ولا ذات زوج قوله وان تصلحوا وتتقوا الميل
فيهن فان الله غفور لما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل فيهن
قوله وان يتفرقا يعني وان يفارق كل منهما صاحبه يغن الله كلا يعني
يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنا من عيشه واسعة الغني
والقدرة والواسع الغني المقتدر

ص باب اذا تزوج البكر على الثيب

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امراة بكرا
على نص امراة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذي هو بيان الحكم اكتفا بما في حديث
الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمراة وقال ابن الاثير الثيب
من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد
يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من

ثابت بثوب اذا رجع فان الثيب بصدد العود والرجوع قلت اصل الثيب ثويب اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فافهم ح حدثنا
مسدد حدثنا بشر قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو شئت ان
اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء
البصري وابو قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه
لصدقت بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في النكاح
عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي سلمة يحيى بن خلف واخرجه الترمذي
ابن ماجة فيه عن هناد بن السري عن عبيدة بن سليمان قوله ولو شئت ان اقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في قائل هذا القول اعني قوله ولو شئت فقيل خالد الحذاء
راوي الحديث وقد صرح به في رواية مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم
عن خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج الثيب على
البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
انتهى وقيل هو ابو قلابة الراوي وقد صرح به البخاري في الحديث الذي ياتي عقيب
هذا الحديث في الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله ولكن قال السنة اذا تزوج
الخ اي ولكن قال انس رضي الله عنه السنة الخ وخالد او ابو قلابة لو قال انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا في نقله بحسب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق
اجتهاد دي يحتمل وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم قوله سبعا اي سبع ليالي ويدخل فيها الايام وقال الخطابي في
السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستانف القسمة
بعده وهذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في معاشرتهن وذلك ان البكر
لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب قد جربت
الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث

باب اذا تزوج الثيب على البكر اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل
اذا تزوج ثيبا على امراة بكر وهذه الترجمة عكس التي قبلها وقد ذكرنا هناك ان
جواب اذا محذوف وهنا كذلك ص حدثنا يوسف بن راشد حدثنا ابو اسامة
عن سفيان حدثنا ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج
الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ش
هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن يوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى
ابن راشد نسب الى جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من افراده وابو اسامة
حماد

حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله
ابن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال قد ذهب قوم الى ان الرجل
اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها
ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة قلت اراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامر
هو الشعبي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما انه يسبع لها سبع لسائر نسائه
قلت اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا
يوسف ومحمدا رحمهم الله واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوي وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو
يعلى ايضا والبيهقي ولفظ الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شئت سبعت لك سبعت عندهن اي اعدل بينهن وبينك فاجعل لكل واحدة
منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث انس المذكور حجة على الحنفية قلت كذلك
حديث ام سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة وقد
مر عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا قوله من السنة قد ذكرنا عن
قريب ان هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء
صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه
بعضهم قلت ورواه ابن ماجة من طريق ابن اسحاق مرفوعا عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاث وللبكر سبع
واخرجه الاسماعيلي ايضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما مرفوعا قوله وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا
ثم قسم بالواو في الاول وبلفظ ثم في الثاني ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم
من طريق حمزة عن عون بلفظ ثم في الموضعين قوله ثلاثا اي ثلاث ليالي
مع ايامها واختلف العلماء في المقام المذكور هل هو من حقوق المراة على الزوج
او من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق المراة ان شاءت طالبته
وان شاءت تركته وقال اخرون هو من حقوق الزوج ان شاء
اقام عندها فعلى هذا الخلاف المذكور والا لم يقم عندها الا ليلة دار وكذلك ان اقام
ثلاثا ودار على ما مضى من الخلاف المذكور والاول اولى لاخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لك حقا للبكر والثيب وهل يتخلف العروس في هذه المدة
عن صلاة الجماعة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يتخلف عنها وقال
سحنون قد قال بعض الناس انه لا يخرج لان ذلك حق لها بالسنة ص وقال
عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه

عما يحط عن صحبته المحمول وفي رواية معرما لم يعط وفي الزهري عالم بالقتال
ابن الزبير الشيء عالما بالملك والملك متقاربان في المعنى ص
العرة بالضم اي هذا بالي من الآخرة فخير المعنى الخيرة وسكون الهاء
المرون وفتح الراء قال صاحب المجمل من معانيها الرجل الحليم ذو المرة والمرة على وجوه
يقال عبرة وعبرا وعبرا ورجل عبر اذا مر في عباري وعبارى وعبارى وركب عبر وعبور اذا
كان يعبر البلاد ومن قرأ بسر فالمراد به الحمار الذي يسير عليه وقال امرأة عبرى وعبور اذا
كانت كثيرة الولد والعبر بالتحريك الرجل الكثير الولد والمال ويقال عبر الرجل
الرجل عبرة اذا مر به فبكى في المصادر وعبارا وزنا وكذا عبر عليه وعبر عليه وعبر
مخاريب وزاد صاحب المشارق في اسم العامل عابر وعبر ايضا وقال ابو عبيد الهروي
لغير القلب وهو بعيد الحفيظ بسبب الشارق في اختصاصه بالعين والقلب وقيل
بالآخرة وتحزم وذلك عبرة عبرة وقال صاحب المجمل العبرة في الحيرة والافتقار
عباس العبرة مستثنى من نفي الفاء والعين وعبرتها الغضب بسبب الشارق وقيل
الاختصاص والله اعلم ذلك مايكون بين الزوجين هذا كله في حقه الذي واما
في العدم فما قيل ان قريب في حديث البراض قال الحقه وارغم العبرة قال
نسعى عبرة قوله ثورات رحلها من ابراي الضرب هو بالسين المهملة والباء
صلى الله عليه وسلم انتهى بين هو بفتح سعد كذا في ع منه والله اعلم بن
مطاعن للزمخشري وزواه بفتح الواو والراء المشددة وبالدال المهملة
اسم لولي العهد بن شعبة وقد تابه وشعبة بن عاصة بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة اي عليه الذي هو لي اسما عدي فتقلب بنو اسامة على قتله فيشهد بذلك
بنو الشماخ فاذا ادركت ان قد مات سترضى عشرة قرى فيرة بالتحتية ثم الراء
من قرى عنطرة بمكسورة وصاد مهملة ثم راء ويقال فيرة بالقاف كذا ذكره
نصر ثم قال ابو احمد وفيرة بن سبا اسم جبل على ليلة من مكة ذكره
ابو عبيد البكري في معجمه وقال ابو هريرة حوله فيرة مصنع يعمل الجير وستوقد النصاب الجبال
وضع الماء ولسمها ابو عبيد ضرب بن مسمار بحذاء تأكيد الباء في ع منه بالنقار
قال عياض في فتح حمله وصنا للصيد وقال الاصمعي ما ادمن وتسرب جعل وصنا
للصاد ورجلا منه يقال صنعي بالسيف فانا مصنع والسيف يصنع به
اذا جعل صنعا وقال ابن التين مصنع بتشديد النون العاني ما ترك لهما والسبك
صنعان وهو وجهها والرهط سبعة او تسعة او حدات الذي يعرب بن لجد يقصد القتل
والذي يصنع يقصد التأديب وقع في قراءة ابي ع بفتح صنع منه قال الحميدي
هذه ترجمة كتبها الراوي عن ابي ذر ابعد عن الباب الذي اقلت قوله على ابنا
المعمول عليه ما مثل والصواب ان يقال على ابنا للمفعول وقد يقوى بما
مذهبه من علم المنصرف في قوله المعتوى الهزيز لان ستتهما يجوز
اسكانه على مسالة ما ستقبل وتحريكها تكون على اصل الاسكان وهي اعجمي من
غير سعد فانا عن سعد ابنت سعد والله اعلم قوله كذا في نسختنا الاولى بالباء
وفي الثانية بالسين قوله والده اعلم بن ذكر كذا الا ان معنى غيرة الغيد واما
معنى

المدح مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرماني وهو مثل مسئلة الكحل ويروى بالرفع
على الغا عمل ما قبل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر للمدح او مبتدا والمدح خبره
لانك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر لان من الله من صلة احب
وتمامه فلا تفرق بين تمام المبتدا وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقته قوله عليه
السلام وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى
فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك
وفيه تنبيه على فضل الثنا عليه وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وساير الاذكار
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يرى
عبده او امته تزني يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف واخرجه النساي ايضا في النعوت
عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة قوله او امته تزني هكذا وقع هنا ووقع في صلاة الكسوف
في باب الصدقة في الكسوف يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته قال بعضهم الذي يظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقط
غلطا من الاصل واخرها الناسخ عن محلها قلت لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط و
الناسخ بغير وجه فان قوله تزني يجوز فيه التذكير والتانيث فالتذكير بالنظر الى انه خبر عن
العبد في الاصل والتانيث بالنظر الى انه خبر عن الامة قوله ما اعلم اي من شوم الزنا
ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها ص حدثنا موسى بن اسمعيل عن
همام عن يحيى عن ابي سلمة ان عروة بن الزبير حدثه عن امه اسما انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شي اغير من الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن
يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف واسما
هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها واخرجه مسلم في التوبة حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي فقال حدثنا بشر بن المفضل عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عروة عن اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شي اغير من الله قوله وعن يحيى
هو معطوف على السند الذي قبله تقديره حدثنا موسى بن همام عن يحيى ان ابا
سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق هنا المتن
واخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن
ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله
عليه قوله لا شي اغير من الله قال ابن التين يجوز فيه رفع الرا ونصبها فمن نصب جعله نعتا لشي على
اعرابه لان شيا منصوب ومن رفع جعله نعتا على موضع شي قبل دخول لا عليه
كقوله تعالى ما لكم من اله غيره ويجوز رفع شي مثل لا كفو ولا غيره ش حدثنا ابو نعيم
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله ش مطابقته
للترجمة

للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان هو النحوي قوله ان ياتي قال
الغساني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي وقال الكرماني لا شك انه ليس معناه ان
غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن
الاتيان او على عدم اتيان المومن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفواحش
فيكون ما في النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع عدم لا فذلك قرينة لكونها زايدة
نحو ما منعك ان لا تسجد وقال الطيبي هو مبتدا او خبر بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة
لاجل ان لا ياتي ص حدثنا محمود حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرني ابي عن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شي
غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه واستقي الما واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز
وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي
اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجيت يوما والنوى
على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال
اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ لاركب فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه قالت حتى ارسل
الي ابو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني ش
مطابقته للترجمة في قوله وذكرت الزبير وغيرته وفي قوله وعرفت غيرتك ومحمود هو ابن
غيلان بالغين المعجمة المروزي وابو اسامة هو حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام والحديث اخرجه البخاري في الخمس مختصرا على قصة النوى واخرجه مسلم
في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وفي الاستيذان عن ابي كريب واخرجه النساي
في عشرة النسا عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قوله الزبير هو ابن العوام
قوله من مال والمال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى
ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها اعز اموال العرب قوله
ولا مملوك عطف خاص على عام والمراد بها العبيد والاما قوله ولا شي عطف عام على خاص
وهو يشمل كل ما يتملك ويتمول لكن ارادت اخراج ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم
ونحوها من الضروريات ولهذا استثنت منه الناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه فان قلت
الارض التي اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه من اعز الاموال
واخرها قلت لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها اسما
رضي الله عنها قوله فكنت اعلف فرسه وزاد مسلم في رواية ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه
مونته واسوسه وادق النوى وارضخه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسما
كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي من
سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي الما وفي رواية السرخسي واستقي بحذف التا المثناة
من فوق وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس والناضح الما واستقي الذي هو من باب الافتعال
اشمل واكثر فايدة قوله واخرز بخا معجمة وراي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها

قوله غربة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو الكبير قوله ولم اكن
احسن بضم الهمزة واخبز بفتح الهمزة والمعنى ولم اكن احسن ان اخبز الخبز قوله وكان يخبز
جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يخبز لي قوله وكن اي الجارات نسوة صدق
بالاضافة والصفة والصدق بمعنى الاصلاح والجودة اي ارادت كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفا
بالعهد ورعاية حق الجوار قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما افاء
الله تعالى على رسوله من اموال بني النضير وكان النبي عليه السلام اقطعه اياها وكان
ذلك في اوايل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قوله وهي مني اي الارض المذكورة
من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة قوله
والنوى الواو فيه للحال قوله اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهي كلمة تقال عند اناخة
البعير وقال الزمخشري اخ مشددة ومخففة صوت اذا اخته وهيخ واخ مثله قوله
ليحملني خلفه ارادت به الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها ذات محرم منه لان عايشة
عنده عليه السلام وهي اختها وكان ذلك قبل الحجاب كما فعل بام ضبيثة الجهنية قوله
فاستحييت بياءين على الاصل لان اصله حيي وفي لغة استحيته بياء واحدة يقال استحيا
واستحا قوله قال والله لحملك النوى اي قال الزبير لاسما والله لحملك النوى اللام
فيه للتاكيد وحملك مصدر مضاف الى فاعله والنوى منصوب مفعوله فلذا كان اشد على خبر
المبتدا اعني قوله لحملك فانه مبتدأ قوله كان اشد علي من ركوبك معه كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وثبتت هذه اللفظة في رواية مسلم
ووجه قول الزبير هذا انه لا عار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
حمل النوى فانه يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز واما
عدم العار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرنا من قريب واما وجه صبرها
على ذلك وسكوت زوجها وابيها على ذلك فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره وكانا لا
يتفرغان بالقيام بامور البيت ولضيق ما بايديهما عن استخدام من يقوم بذلك قوله
حتى ارسل الي بتشديد الياء وابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم يكفيني الخ وفي رواية
لابن ابي مليكة عند مسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما
والتوفيق بينهما بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منه خادما
ليرسله الى بنته اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل علي
اليها بواسطة فافهم واستدل قوم بهذه القصة منهم ابو ثور على ان المراة القيام
بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة والجمهور اجابوا عن هذا بانها كانت متطوعة
بذلك ولم يكن لازما ص حدثنا علي حدثنا ابن علية عن حميد عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة
فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي
كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي
هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت ش مطابقته للترجمة في قوله غارت امكم وعلي هو ابن المديني وابن علية
بضم

بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم
الاسدي البصري وعلية اسم امه كانت مولاة لبني اسد وحميد هو الطويل ابو
عبيدة البصري والحديث من افراده قوله عند بعض نسائه هي عايشة رضي الله
عنها قوله احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل
زينب وقيل ام سلمة قوله بصحفة هي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وتجمع على
صحاف قوله فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة قوله غارت امكم
الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الضاربة وقال صاحب التلويح غارت امكم يريد بها
سارة لما غارت على هاجر حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما السلام طفلا مع امه وادي
غير ذي زرع ثم قال او يريد كاسرة الصحفة وهو الاظهر قوله فدفع الصحفة
الصحيحة الخ وقال الكرماني القصعة ليست من المثليات بل هي من المتقومات ثم اجاب
بقوله كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما قالوا
وفي الحديث اشارة الى عدم مواخذة الغيراء بما يصدر منها لانها في تلك الحالة تكون
عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن
ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه
البزار برجال ثقات ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابي انت وامي
يا نبي الله او عليك اغار ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو
ابن عمر العمري والحديث مضى مطولا في مناقب عمر رضي الله عنه ومضى شرحه هناك
قوله بابي الباء تتعلق بمحذوف تقديره مفدي بابي وامي وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه
وفيه ان الجنة مخلوقة ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله
عنه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة فانه اخرجه هناك
عن سعيد بن ابي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الخ واخرجه مسلم في فضائل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الخ قوله جلوس جمع جالس
قوله رايتني اي رايت نفسي قوله فاذا امراة تتوضا قال الكرماني من الوضوء
واما من الوضاءة قلت لا وجه ان يكون من الوضاءة على ما لا يخفى وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا
امراة تتوضا الى جانب قصر فاذا امراة شوهاء الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب وغيره وقال الشوها الحسنة الرابعة حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة
قال ويقال فرس شوها ولا يقال ذكر اشوه وقال في المطالع رجل اشوه وامراة شوها بوزن
فعلا قال ويقال ايضا الحسنة وهي من الاضداد والشوها ايضا الواسعة الفم والقبيحة
الصغيرة الفم وقال ابن بطال يشبه ان تكون هذه الرواية هي الصواب وتتوضا تصحيف لان
الحور طاهرات فلا وضوء عليهن فكذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحروف
شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضا لقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضا
قيل انه تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها وفيما قاله ابن بطال نظر لانا ما ادعينا عليهن
الوضوء ومن ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة فلم لا يجوز ان يصدر عن احد
من اهل الجنة عبادة باختياره ما شاء من انواع العبادة قال عز وجل ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم ولكم فيها ما تدعون ويرد كلامه ايضا ما ذكرنا باب

غيرة النسا ووجدهن

ش اي هذا باب في بيان غيرة النسا وقد مر تفسيرها قوله
ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرماني اي غضبهن وحزنهن وقال الجوهري
وجد عليه في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجد
فلان بفلانة اذا احبها حبا شديدا ولم يبين حكما لا به لاختلاف ذلك باختلاف الاحوال
والاشخاص ص حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا
كنت علي غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا
ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك ش مطابقته للشطر الاول للثاني من الترجمة وعبيد بن اسمعيل الهباري القرشي
الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابو اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في فضايل عايشة عن ابي
كريب عن ابي اسامة قوله حدثنا جبلة وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم
الخ فيه انه يعلم ان المراة هل هي راضية على زوجها او غضبى عليه بما تفعل او تقول
قوله ورب ابراهيم انما ذكرت ابراهيم دون غيره من الانبيا عليهم السلام لانه اولى الناس
به كما نص عليه القران وفيه دلالة على فطنة عايشة وقوة ذكايها قولها اجل اي نعم قوله
ما اهجر الا اسمك قال الطيبي رحمه الله هذا الحصر غاية من اللطف لانها اخبرت اذا كانت
في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتالم من هذا
الترك الذي لا اختيار لها فيه قال الشاعر اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود
لاميل وقال المهلب قولها ما اهجر الا اسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى
ولو كان المسمى وهجرت اسمه لهجرته بعينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل
لا يفهم منه انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم
هو المسمى في الله عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين بما يتسمى عز وجل واسما به وصفاته
حكم اسما المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسالة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة
الاول ما يجري مجرى المجاز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث لما يجري مجرى المعنى

فالاول

فالاول نحو قولك رايت جملا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى
الواقع تحته لو شاهده فلما ناب هذا الاسم من هذا المسمى في التصور في كل واحد منهما بنا
واحد اصح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب من التاويل وان كنا لا نشك في ان العبارة
غير المعبر عنه والثاني الكثير ما يقع في الاسما التي تشتق للمسمى من معان موجودة فيه
قايمة به كقولنا لمن وجد منه الحياة حي ولمن وجد منه الحركة متحرك فالاسم في هذا
النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده الثالث المعرب تذهب بالاسم الى
المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اي اسم هذا المسمى بهذه اللفظة
التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا الاسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى
في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية
مترادفين على العبارة ص حدثني احمد بن ابي رجا حدثنا النضر عن هشام
قال اخبرني عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
وثنايه عليها وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها ببيت في الجنة من
قصب ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجا ضد الخوف واسم ابي رجا عبد الله
بن ايوب الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين والحديث قد مر بطرق
كثيرة في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ومر الكلام فيه هناك قوله
من قصب وهو انابيب من جوهر ص باب

ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

ش اي هذا باب في بيان ذب الرجل بالذال المعجمة اي
دفعه عن ابنته الغيرة وفي بيان الانصاف لها والانصاف من انصفه اذا عدل
يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا
من نفسه ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام
استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما
ارابها ويوذيني ما اذاها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها في الغيرة والانصاف
لها وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
ابن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم والمشهور ع
وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري
والحديث مضى في مناقب فاطمة وياتي في الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة
ايضا وهكذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب
فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن
وذكر الخلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمله عليهما قوله
وهو على المنبر الواو فيه للحال قوله ان بني هشام وقع في رواية مسلم

هاشم هذا هو بنت ابي حهل بنت الحكم بن عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم
اخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام وعكرمة بن ابي جهل اسلام بن وهو من خيار
في اطلاق بني هاشم بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه قوله استاذ نواني وفي رواية ابي احمد الجرجاني فاتاه
استاذ نوفي في اتاه نكحوا ابنته هي بنت ابي طالب رضي الله عنه وحدثان عبد سلمة بن
عبد الله استاذ نبه عليه علي ما ذكره ابو احمد الجرجاني ابو موسى بن غفلة قاله
خطبها بنت ابي جهل الى هشام المغيرة بن هشام وهو ابن اخي ابي جهل فقالوا فاطمة بنت من وما اسم
ابيها ما نعرفها وتزوج فقالوا على من فقال على ابن ابي طالب فقالوا لا نعرفه نفضحه من وما اسم
قوله لا اذن ثم قال ثلاث مرات تأكيد ثم قال لا اذن لا اذن لا اذن يريد ابا ابي طالب وهو
على طريقة من يحلف ولا يستثني ثم يقول ان شاء الله ثم يقول لا اذن ابي طالب وفي رواية الزهري
ايضا والله ما انت اخير من كفلا ولا اذا هل حراما ولا اذن وقد طلبوا عقد زمامها من الزهري
عقد وانه ابدا وفي رواية مسلم فكفا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند ابي داود
نزلوه بعصبة بعض ابنا الموحدة واسكان العاد المعجمة ثم فاء فنون وفتح في رواية مسلم
اي يتعلق بعضهم ابنهم بعض يقال عصبة القوم اذا تعلق بعضهم ببعض ومنه قيل للاصابع
في رواية مسلم بنو عم الرجل عصبته اي انه لا يرثه الا من يرثه من عصبته وهذا هو المراد
هنا هذا بيان ما اجمل في رواية ابن عباس فلان اذا اراد ان يتسم ما تركه
الخوض الناقص في شيء بعين الماء لا تضيعي في العبة وضع في نفسها في رواية الزهري واما
حال البضعة ما كنت تحدثها في الدين وفي رواية شعيب والله ان اراه يسوءها بما
تزوج بني هاشم فيقول لها ما يقول الرجال ويدوم بها ويرضيها وفي رواية ابن اسحاق
فقد اذاني في حدود دينها ويريبني ما يريبها وفي رواية ابن عباس فان ادخل
من النصب بفتح وضاد معجمة ومثله في رواية مسلم اي اغضاها يصيبني ما يصيبها
بتاذيها اليعقوبي وسلم ومعرفة وهو تعجب المشفقة وفيه تحريم ابنة على ابيها
لقوله بنت عدو الله وسبه وفيه تنبيه على ان المحرم الرشد والديانة
وذكر الناسخ في اخبار الزمان ص وفاة ابو موسى عن النهيلي انه سكن قبر هلال الحال
وزير بني الوحيد الواحد تشبيه ابو موسى هو الاشعري وهذا غلط فاحش فان ابا موسى
صحابي جليل من بني اشجع في وهذا التعليق معزو ابو موسى كذا
الزكاة في باب الصدقة قبل الدرقوس ابو موسى اسرا وقد قدم ابو احمد الكشميهني
وفي رواية يعزيه رجعون نسوة وهو خلاف العدد في قوله ولدت منه ثم لا اذنيه
بلوه لوذا بالدال المهملة ثم الجيم وانعم واسعفا وذكاه الكوفي بشاه
وسواده وقيل من النبات والاخوات وشبههن من العوارات وتكون قبل الرجال
من اشتداد الفتن وتزاد قبل الحي فيقال رجال قبل حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عمر الخوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد لكم ثم اخرجني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب
الخمر وتقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد على مطابقات الاربع
ظاهرة والكوفي مثبتة الى عوض داود وهي حملة بعيدة ذو ذود وهواء الهدبي بن الشيخ
وهشام وهو السوداء في رواية ابي الاخرين ونوع في رواية ابي احمد الجرجاني هو ابو
العنبس الى وابو هشام المخبوط وهشام وهو هكذا وقع في جميع نسخ من عندنا من الجاري
والذي رأيته معي في كتاب ابو عبد العزيز باب قول الله تعالى فاذا هم بها ناظرة
سنة من قتادة ان انس الحي حدثه قوله حتى يكون لخمسين امرأة قائم الواحد
الباقي الرجود ذلك لان الرجود داخل في الخمسين وقيل العدد يذكر ولا يراد المعلوم
في لغة العرب والمراد بالرجال الرجود قبل ان يولدن عند ذهاب الرجال والخمسين عدد من
يشعر هو اعم من ان يولدن به قول القيم الذي يقيم الموضع ويقوم مقام غيره
يعني ان الساعة من انها يحين له طلب النكاح حالا او اجرا او ما هي بأداء
ما عليه امرأة احد وجمع والرجل على اخمسة نفس ابدهن اباب بذكر ضبع
حنون امرأة الخ وهذه الترجمة ذكرها على بكين اجد هاء عدم حنون اختلاف الرجل
امرأة اجنبية واما ان عدم حوار الرجل على المعصية تحريم اباحة بدل الحكم
الاول والفكر الثاني ليس ضمنا منها ولا يوجد بطريق من استباط وهو ذو مجرم
وهو من يحل على زوجها جناية او غارت الاقارب والاجانب والاجم والعم ومن يجري مجراهم قوله
والرجل ذا لم والرحم على بعضهم لبعض وجهها قلت ما الحق للعلة بعلة امرأة
على تذويب الخ ما ذكره قال المعصية واما الرحم فصلها رحم بن محمد وتقدم ذكره والرجل
الرجل على المعصية وهو هنم اليم والرجم الحجارة سكون يا الهاء وهي الوجوه
الوجوه والمراد بها هنا اعيانهم وذواتهم ايضا وقع في نسخة بدل اعيانهم
وقع على نهيك وقد روى الترمذي حدثنا نصر بن علي حدثنا عبيد بن يونس
حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلت وقد اخرجه الترمذي
هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث من سعيد بن منصور قائمة
ابن سعيد حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت متفق عليه من حديث الليث الاول
من الزهري كذا ذكره وابن هو ابن سعد وبكير هو ابن عبد الله بن عبد الله بن الاشج
واسم ابيه يحيى سويد انتقيته ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابن عيينة عن الزهري
والربيع بن صبيح عن الحسن وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة
الخ وهو من افراد الطيالسي وابو الوليد الباهلي البصري وثقه ابن معين وغيره
الحسن بالحديث اخرجه مسلم واحتج به البخاري في الجامع وغيره وهو اخو الاشعث
في النكاح عن قتيبة عن ابن عيينة وقد اخرجه ابو داود عن قتيبة وغيره
عن عمرو ايضا قوله عن عقبة هو ابن عامر رضي الله عنه قال ابو داود الحمو اخو الزوج
او نحوه على التدريج وابو يعقوب نحو هذا يعني ان الحمو يطلق على اخ الزوج
وعلى غيره ايضا وقد ذكر ابو عبيد ان الحمو يطلق على اخ الزوج وعلى ابن عمه
وعلى ما هو اقرب من ذلك وقال الخطابي انما خص الحمو بالذكر لان الشر
يتوقع منه اكثر من غيره لان الخلوة به تمكن وربما استحسنها بخلاف الاجنبي

وينبغي منع محرم الدخول مع الخلوة بها بالطريق الاولى لقوله اخرات الحرج
لقاء المحلل ومكروه الحرم والمراد ومعنى الحرم في حق دخول الحجون كما قاله عليه السلام في
الموت وقال الزبير بن بكار الحجون الجبل الذي فيه الحجر الذي عليه الصلاة والسلام
عن مسلم سمعت الشيخ يقول الخروج الزوج وما اشبهه من امارات الزوج ان
العم وغيره وقال النووي المراد في المدرك اقارب الزوج غير اباه وابنائه لانه محرم
للزوجة يجوز نظر الخلوة بها وهو معتمد ما قاله قال والمراد الاخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة وغيرهم ممن يحل لها نزوجه لو لم تكن بينهما عداوة
يا لسانها هذا غير قولها لزوج يا مراة اخيه فشيء مذموم وقال القاضي الخلوة بالاجنبية
حرام وهي الهلاك في الدين وقد سمعنا احاديث كثيرة في الموت وانه واعظ
كفى بي موتا ان لا اعرف حيا يحكي نفوسها الصعب كما يقال الوحد الموت ان
لقاءه مثل الموت وكما يقال الشجاعة ذا رأى وقيل ساعتين ولا يفعلان ذلك وقال
القرطبي حسبك انه يصير الى موت الدين والموت بها ولهذا كان عند كثيرة الزوج اوجب مراعاة
ذمت معه وفي جمع الجوامع يحتمل ان يراد بالحد بان المراة اذا دخلت في خلوة في
محل الموتى لا يؤمن عليها احد فليكن حوجها الموت ان لا يجد زوجا ان يدخل عليها احد
الموت كما قال الله وكرواحترم رضاه من وهذا مبني على ان الحرية والخير والشر
مقدر اجابا قال الرصيعي يرجا من قتل الزوج والمرتد ان من قتل المراة وقال
القرطبي يحتمل الجمهور الامر بالتحريم الزجر وفي الاصباح ذكر بريق عن الامي
الحاكم ان قتل امراة وقال الزنجاني احق الحجون هنا مهورا والمراد لعانة وقال
غيره حجون مقبرة مشهورة بالمدينة ولا يدخل مقصوره وتعساك ان والاشهر فيه
انه من مات هناك استراح العتل فيما قاله الحرب في حاد اما قولها غير ضرا النظر
يا لوار وضعا وبالله لنصوما وانا لا يخصمان ويكون على قول الرصيعي انهم مهورا
شاكلها عرابه بالكاف كما يا هذا الصعيد ويكون مقصوره لا يخلو سوى
التنوين في الرفع والنصب والجر وانا يصنع وحكم شيخنا هذا حكى بالسكان
عمر وعن بعض رفوعه وحم كابه ص على حل بفتح على بعد الدخل شاكلها سمعان حدثا
عمر وعن ابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم فقال اكتبوا في حجة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امراتك خطابه
للمرتجة ظاهره وعلى من عند الله سواء من المدينة وسمعنا من عيينة وغيره
ابن دينار وابو سعيد طبع الله وسلوت العين المكملة وقوع الى الوحدة وابدال الهاء
وسمعناه لنون والعاء وابدال الجيم وعلى ابن عباس والمدينة صفي بالراء منه في
كتاب الحج باب نهي النساء ان تحرمن هناك عند النبي الغوان عن حماد عن ايوب عن عمرو
عن سعيد الخ ومضى الكلام هناك وفيه ان الاحق الرجوع على الفاء دالي احتاج
امراته ان تسترها وصيا انها فرضية فيه وليا وفي وكما الوقت كان ينوم به وقد ذكر
امر عليه السلام ان حجها الام كان مع محرم حجها مع ولد فدل ان حج المراة
المراة عند الاستطاعة الا بزوج او محرم وهو ظاهر قول ابي حنيفة ومالك واحمد

ان يخلو الرجل بامراة غير ذات رحم اي نحو ابن عم او زوج امها او بنت زوجها جاز ان يخلو
ابنها بها ويخلو الرجل بامراة محارمها لان الرجل مامون ليس عليه باس اذا راى المراة في
ثياب جيدة من الناس فلا باس ان يعرفها من يراها في بيتها وغير ذلك من امورها وليس المراد من
قوله ان يخلو الرجل بامراة ان يجلس عندها ويحدثها بل يجوز ان يدخل عليها الناس ويتحدثوا
بها حديث ويسمع الرد بالحضرة كلامها كما لا يشتهيها ابنه فان قالت لبريرة حديث ابيك انه
ناحية ما نشا الغيب مر راوي هذا الحديث كان عند عائشة وحاكى بعض طرقها انها نهتها صبي
ايضا فصح انها كان عند الناس وليس المراد بهم سماعها قوله عليه السلام انهم احب
الناس الخ يريد بهم الاجانب بمعنى هو اشد محبة لهم من حبه لاقاربه المراة من حبه لاقاربه مراة من
غير رحم شاذ شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله قال لها من
اهل النار اهل الجنة اليهم صلى الله عليه وسلم قبل ان يقتل وبعده انكر الاحياء الناس الخ فعلى
معاذ بفتح الراء وتشديد الفاء وعنده ذكر ذكر هو لقوله تجد يجمع وعشاء مر
هو اي زيد بن ثابت الذي حاكم بروى عنه انس والزبير بن حبيب بضم الفاء الاسدي
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الاسدي عن هشام بن عروة بن الزبير وليس فيه فلانا بها
وبه وسمعه صبيه ابا فهد الا بعد انس الحافظ البزيدي وهذا اصح في الحديث والله ورد
من طريق وصب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات والسلام اشهر هناك وقيل ان
معاذ بن معاذ العنبري شيخ البخاري لم يقع في المدينة عند ابن الفتنة وغير سنة ثم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عامر على قدما حوارج الصغير والكبير فيما
منقوش مخلوق الا نعارة فيه نظام الامر ما ذكرت ان الخلوة بالمراة هي ما
يباح فيه دخول الرجال اليها في بيتها او حانوتها بان يكون بحيث لو نظر
اليها ما ينبغي وكلام مصدوره بنهارا في بيتها او حانوتها ودخول الرجال اليها في
ذلك في اختلاف من قوله عليه السلام لا يخلون احدكم بامراة الا ومعها ذو محرم
شفيعة حدثنا عبد بن عمران عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بفتح اللام سلمة عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند هاوفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية
عبد ابي امية اخي ام سلمة ان فتح الله لكم الطائف غدا دللتك على بنت غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن بالتنوين
الترجمة في احرفت وعثمان بن ابي شيبة اخرجوا هو ابن سعيد بن ابي شيبة وسمع ابا
ابراهيم بن عثمان وعلي بن عبد الله المديني هو ابن جعفر بن ابي شيبة توفي سنة
عبد ابو بكر اخو عثمان وشيبة ومسدد هو ابن مسرهد وعبد هو ابن سليمان وزينب
بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وربيب ربيبة الربيب ابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الرحمن
وابوه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه
عروة الطويف فانه اعلم هذه هزيمة هناك على المحدثي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ابيها مرسلة الزهري الكلام فيه هناك قوله حدثنا سفيان
ويروى حدثني قوله زينب بنت ابي سلمة مرسلة في رواية سفيان هنا

هشام بن عروة في غزوة الطايف عن ابيها ام سلمة ورواه حماد بن سلمة عن هشام فقال عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر ايضا عن
الزهري عن عروة واوصله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجه النسائي قوله وفي البيت اي
البيت الذي هي فيه قوله مخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النسا في اخلاقهن وهو على
نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله
عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الها وسكون اليا اخر
الحروف والتا المثناة من فوق على الاصح وذكر ابن اسحاق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب
ماتع بالتا المثناة من فوق وقيل مانع بالنون وحكى ابو موسى المديني في كونه ماتع لقب هيت
او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال هيت مولى عبد الله بن ابي
امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما الى الحمى وذكر الماوردي
في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث كان
بالمدينة يقال له انة بفتح الهمزة فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا انة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك وقال
ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه فاحشة ماخوذ من التكسر في المشي
وغيره واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب
يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنسا فنفاه الى النقيع بالنون قوله
فقال لاخي ام سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخي عائشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يقع
ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لاخي عائشة ولاخي ام سلمة لان الطايف لم يفتح حينئذ وقتل
عبد الله بن امية في حال الحصار قلت عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا
على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذي قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والى
قوله بيت من زخرف الاية وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج
مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام
الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة فدخل الى اخته
وسالها ان تشفع له فشفعت له اخته ام سلمة وهي اخته لابيه فشفعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه واسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطايف ورمي يوم الطايف بسهم فقتله ومات يومئذ قاله
ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى عنه انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه وذلك غلط
وانما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي امية قوله ان فتح لكم الطايف غدا ووقع في
رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطايف يومئذ قوله فعليك كلمة اغرا
معناه احرص على تحصيلها والزمها قوله على ابنة غيلان وفي رواية ابي حماد بن سلمة لو قد
فتحت لكم الطايف لقد اريتك بادية بنت غيلان وهي بالبا الموحدة وكسر الدال المهملة
وتخفيف اليا اخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون موضع البا الموحدة وغيلان

بفتح

بفتح الغين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف بن مسلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة من فوق وفي اخره بالموحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو
ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطايف ولم يهاجر وكان احد وجوه
ثقيف ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي
اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان اي ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة
طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قيل ايه السمينة لها في بطنها عكن اربع وترى
من ورائها لكل عكنة طرفان فان قلت العكنة بالضم الطي الذي في البطن من السمن
وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينعطف
بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع
ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية قوله لا يدخلن
عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبه عن الدخول
الى النسا لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف
الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه
من غير اولي الاربة فلما وصف هذا الوصف دل على انه من اولي الاربة فاستحق المنع لدفع
فساده وغير اولي الاربة هو الابله العنين الذي لا يفطن بمحاسن النسا ولا ارب له
فيهن والارب بالكسر الحاجة

باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة

اي هذا باب في جواز نظر المراة الى الحبشة وغيرهم من غير ريبة
اي من غير تهمة واشار بهذا الى ان عنده جواز نظر المراة الى الاجنبي دون نظر الاجنبي
اليها وانما ذكر الحبشة وان كان الحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على
ما ياتي واراد البخاري به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها
قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه
ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا
صححه الايمة باسناد قوي قلت قال ابن بطال حديث عائشة اعني حديث الباب
اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي الا حديثين هذا والمكاتب
اذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيدته فلا يعمل بحديث نبهان لمعارضته الاحاديث
الثابتة فان قلت قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان في الثقات ومن يعرفه
الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته واما المعارضة فلا
يقول بها بل يقول ان عائشة اذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او نقول انه
رخص في الاعياد ما لا يرخص في غيرها او نقول حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة او نقول
ان زوجاته عليه السلام قد خصصن بالحجاب وخصص به غيرهن لعظم حرمتهن او نقول ان الحبشة
كانوا صبيانا ليسوا بالغين قلت الاوجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة
او ان يكون في حديث نبهان شي يمنع النسا من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه
شي ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد

هذا الحديث من ابين ما يحمي به الذرايع فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه
الفتنة حتى يكون ذلك سببا لبغض زوجته ونقصانه منزلتها عنده وان وصفتها
بقبح كان ذلك غيبة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وايل عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة
المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ش مطابقته للترجمة من حيث انها عينه كما ذكرنا
اخرجه محمد بن يوسف البيكندي البخاري عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة الخ وقال صاحب التلويح محمد بن يوسف هذا هو الفريابي
وسفيان هو الثوري يحتاج فيه الى التحرير والحديث اخرجه النسايي في عشرة النسا
عن ابراهيم بن يوسف البلخي وقد مر شرحه الان ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق سمعت عبد الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة عن سليمان الاعمش عن شقيق هو ابو وايل
المذكور في الحديث السابق وروى شقيق عن عبد الله بن مسعود في الطريق الاول
بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال الداودي ان قوله فتنعتها الخ من كلام ابن مسعود
وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ص باب
قول الرجل لاطوفن الليلة على نسايي ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاطوفن
اي لادورن على نسايي في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان
عليه السلام لاطوفن الليلة بماية امراة على ما يجي الان وقال بعضهم تقدم في كتاب
الطهارة باب من دار على نسايه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة
والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات قلت هذا الكلام هنا
طايح لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام
لاطوفن الليلة ولذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة ازواجه
في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتدا القسم بينهن او اذن له في ذلك
او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم
بين النسا والعدل بينهن ما اخذه الله عز وجل على هذه الامة ص حدثني محمود حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة بماية امراة تلد كل امراة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له
الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد
الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد واخرجه
مسلم في الايمان والنذور عن عبد بن حميد واخرجه فيه عن عباس العنبري قوله لاطوفن
الليلة بماية امراة وفي كتاب الجهاد لاطوفن الليلة على ماية امراة او تسع وتسعين وقال
ابن التين وفي بعض الروايات لاطوفن على سبعين وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل

التاريخ

التاريخ انه كانت له الف امراة ثلثماية حراير وسبعماية اما والله اعلم وقال الكرماني
قال البخاري في الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على
نفي الزايد قوله فقال له الملك اي جبريل عليه السلام او الملك هو الكرام الكاتبين
قلت يجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله قوله فاطاف بهن وفي رواية فطاف قوله
الا امراة نصف انسان وهناك جات بشق رجل والذي نفسي بيده لو قال ان
شا الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ومضى الكلام فيه هناك قوله لم
يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون سليمان
حلف على ذلك قيل ينزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين فليتامل وقال
المهلب لم يحنث لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشية الله ولم يجعل الامر
له وليس في الحديث يمين فيحنث فيها وانما اراد انه لما جعل لنفسه القوة والفعل
عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقها
به على ان الاستثنا بعد السكوت عن النبي بخلاف قول مالك واحتجوا بقوله لو قال
ان شا الله لم يحنث وليس كما توهموا لان هذه لم تكن يمينا وانما كانت قولا جعل
الامر لنفسه ولم يجب بتركه ان تسقط عنه بالاستثنا ص باب
لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغايب عن اهله ليلا ويطرق بضم الرا من
الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اذا جا ليلا وهو مصدر في موضع
الحال وقوله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم
حكى ان الطروق قد يقال في النهار فعلى هذا التاكيد لا يكون الا على القول الاول
وهو المشهور وقيد بقوله اذا اطال الغيبة لانه اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهم
عند اطالة الغيبة قوله مخافة نصب على التعليل وهو مصدر ميمي اي لاجل خوف
ان يخونهم وكلمة ان مصدرية اي لاجل تخوينه اياهم وهو بالنون من الخيانة
اي بنسبتهم الى الخيانة قوله او يلتمس اي يطلب عثراتهم جمع عثرة وهو بالمثلثة
الزلة وقال ابن التين قوله اذا اطال الخ ليس في اكثر الروايات ص حدثنا ادم حدثنا
شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله لفظ الحديث والترجمة مشتملة على ثلاثة اجزا الاول قوله لا يطرق
اهله ليلا وهذا الحديث يطابقه الجز الثاني قوله اذا اطال الغيبة فلا يطابقه
الحديث الذي ياتي وهو رواية الشعبي عن جابر الجز الثالث قوله لا يطابقه
شي من حديثي الباب وانما ورد هذا في طريق اخر لحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم ويطلب عثراتهم واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسايي من رواية ابي نعيم عن سفيان
كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك فيحمل الشارع بهذا اللفظ
المعنى الذي من اجله نهي ان يطرق اهله ليلا وبعين كون طروق الليل سببا للتخوينهم

اندوقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا للتوطن
اهله به ولاسيما اذا اطال الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم بخلاف
ما اذا خرج لحاجته مثلا نهارا ورجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ومن
اعلم اهله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي واخرج حديث جابر هذا
عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب عند الصالحي بن دثار وعند الشعبي عن جابر
رضي الله عنه ومضى الحديث في الحج عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرجه
ابو عوانة من حديث محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله بن رواحة
اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا ص حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
اخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ش قد ذكرنا وجه
المطابقة انفا ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان
الاحول البصري والشعبي عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن
غندر واخرجه مسلم في الجهاد عن بندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود
عن عثمان عن جرير واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار وعن قتيبة قوله اذا اطال
احدكم الغيبة نهى عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تبعد مراقبتها له ويكون امنة
من تعجيل الطروق عند اطالة الغيبة اليها فيجد الشيطان سبيلا الى ايقاع سوء الظن
ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر انه يعلم من علم مقصد
الرجل في ذهابه اليه والله اعلم ص باب طلب الولد ش اي هذا
باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المراة قصد الاستيلاد لا الاقتصار
على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله عليه السلام اني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية حفص بن اخي انس
عن انس رضي الله عنه ص حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي
عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت
على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يعجلك فقال اني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت ام
ثيبا قلت بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا لندخل قال
امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال
وحدثني الثقة قال قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد ش
مطابقته للترجمة لا يتاتى اخذها الا من قوله عليه السلام الكيس الكيس يا جابر
يعني الولد والمراد به الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس
وهشيم مصغر هشيم بن بشير الواسطي اصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسيار بفتح
السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبعد الالف راء هو ابو سيار واسمه وردان
ابو الحكم العنزي الواسطي يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن ابي النعمان وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر وعن شعبة

واخرجه

واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عن اسماعيل وعن ابي موسى واخرجه
ابو داود عن احمد بن حنبل عن هشيم به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن اسماعيل
وغيره قوله عن سيار عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان حدثنا سيار
حدثنا الشعبي قوله قفلنا بالقاف وبفتح الفاء المخففة اي رجعنا قوله قطوف بفتح القاف اي
بطيء المشي قوله ما يعجلك بضم الياء اي ما يحملك قوله حديث عهد بالعرس اي جديد التزوج
وطابق السؤال الجواب بلا رمز وهو الحداثة قوله فبكرا تزوجت منصوب بقوله تزوجت والهمزة
المنصوب فيه محذوف واي تزوجت قوله بل ثيبا بفعل مقدر اي تزوجت ثيبا قوله اي عشاء
انما فسر ليلا بعشاء لئلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا لان المنافاة منتفية من حيث ان
ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم قوله الشعثة بفتح الشين
المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهي المتفرقة الراس المنتشرة الشعر قوله وتستحد المغيبة
وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب زوجها عنها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة
وهي ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فالاستعمال لهن النورة او غيرها مما يزيل الشعر
قوله قال وحدثني الثقة القايل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني الظاهر انه
البخاري او مسدد قلت هو جري على ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله الاسماعيلي ولا يقال هذا
رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه وقال
الكرماني انما لم يصرح بالاسم لانه لعله نسيه ولم يحققه وفيه تامل قوله قال قال في هذا
الحديث في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات
الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله الكيس الكيس مذكور مرتين ومنصوب على الاغراء
والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس هنا يجري مجرى الحذر
من العجز عن الجماع فيه الحث على الجماع وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التاني وقال
ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي اللغة الكوس بالسين المهملة
والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية وكاسها وكاوسها مكاوسة وكوسا واكواسها اذا
اذا جامعها ص حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعليك بالكيس الكيس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد
الحميد الملقب بحمدان روى عنه مسلم ايضا ومحمد بن جعفر هو غندر ص تابعه عبيد الله
ابن وهب عن جابر بن وهب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس
ش اي تابع الشعبي عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في روايته لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله
لتفرده بذلك عن وهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة في اوايل البيوع في اثناء
حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي الحديث بطوله ص

باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ش اي هذا باب يذكر فيه
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقد مر تفسيرهما الان ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم

عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس الخ ومر الكلام فيه قوله لولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من صغره فيه التفات وفي رواية السرخسي من صغري على الاصل كذا قال بعضهم قلت الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعني من صغره على ما لا يخفى واما على رواية السرخسي فمن كلامه بلا نزاع فافهم قوله ولم يذكر اذانا ولا اقامة قوله يهوين من باب هوى يهوي من باب ضرب يضرب قال الكرماني من الاهواء اي يقصدن قلت في بعض النسخ هوى اذا اراد ان ياخذ شيئا قوله يدفعن حال قوله ثم ارتفع هو اي النبي صلى الله عليه وسلم اي رجع هو وبلال المسجد وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف في اول من احدث الاذان اولا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وقال الداودي مروان وقال القضاعي زياد

ص باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

ش اي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال ثم قال في شرحه ولم يذكر غيره الا باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج فيه في كتاب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها واراد به ههنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس قوله وطعن الرجل عطف على قوله قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وابنته بالنصب مفعوله قوله عند العتاب اي في حال المعاتبة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت عاتبني ابو بكر رضي الله عنه وجعل يطعنني في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي ش الترجمة المذكورة مشتملة على احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه اعرستم الليلة فان كان هذا الجزء مفقودا في اكثر النسخ على ما قاله ابن بطال فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني وعلى تقدير وجوده فلعل وجهه ان البخاري يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه اشعارا بانه لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن انس بطوله وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره ههنا وقيل لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن تعسف والجزء الثاني وهو قوله وطعن الرجل الخ ومطابقة حديث الباب له ظاهرة وعبد الرحمن هو ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحديث مختصر من حديث عائشة مضى في اول كتاب التيمم مطولا ومر الكلام فيه هناك

ص كتاب الطلاق

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهرة لان الطلاق يعقب النكاح في الوجود وكذلك يعقبه في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت هي بفتح اللام تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق

في اللغة

في اللغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقدة التزويج ص وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة احصيناه حفظناه وعددناه ش وقول الله بالجر عطف على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخل في السنة وابعد من الندم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن هو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قروئهن وهذا للمدخول بها لا من لم يدخل بها لا عدة عليها قوله واحصوا العدة اي عدد اقرائها فاحفظوها اشار اليه البخاري بقوله احصيناه حفظناه وعددناه وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الاية واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقال الواحدي عن قتادة عن انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر انه طلق امراته حائضا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمرو وعتبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله وذلك ان عمرو ونفرا معه من المهاجرين كانوا يطلقون النساء لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ص وطلاق السنة ان يطلقها من غير جماع ويشهد شاهدين ش اي الطلاق السني ان يطلق امراته حالة طهارتها من الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق مفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤيتها اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ش اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن

يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه
عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله طلق امراته وهي امنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفا قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد
ان اسمها النوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها امنة والنوار لقبها وامنة بهمزة مفتوحة ممدودة
وميم مكسورة ونون والنوار بنون مفتوحة قوله وهي حايض قيل هذه جملة من المبتدا والخبر فالمطابقة
بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنسا فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في دمها وعند البيهقي من
طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها واخرج الطحاوي هذا عن عبد الله بن صالح عن
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة
لم يذكروا هذا قوله فسال عمر عن ذلك يعني عن هذا قوله فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية ابن ابي ذيب
عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية
مسلم وفي رواية يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله مره اي مر عبد الله
واختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حايضا او نفسا فانه
يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وهو قول الكوفيين يومر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك
على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام
ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لا ابنه امرا غريب منه
وهنا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي ام لا لانه عليه السلام قال لعمر
رضي الله عنه مره فامره بان يامره وحكاها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشي ليس امرا
بذلك الشي وقال الرازي الامر بالامر بالشي وبسطها في الاصول قوله فليراجعها في رواية ايوب
عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها
مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها قوله ثم ليمسكها اي يستمر بها في عصمته
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليراجعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم
في رواية عبد الله بن دينار قوله ثم ان شا امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني قوله
قبل ان يمس اي قبل ان يجامع قوله فتلك العدة التي امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن
لعدتهن وقال الكرماني اللام بمعنى في يعني في قوله ان يطلق النسا قلت لا نسلم ان اللام
هيهنا بمعنى الظرف لان معانيها التي جات ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا بل اللام هنا للاستقبال
كما في قولهم تاهب للشتا وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا لثلاث وقال

الزمخشري

[illegible]

الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا
الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت
هو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يعرج عليه اهل العلم الثاني
الامر بالرجعة على الوجوب ام لا وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة
ان يكون في طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج فيه الى رضى المراة الخامس
فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالفعل ففيه خلاف فعند ابي حنيفة تثبت والشافعي
نفاها السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امراته وهي حايض اثم وينبغي له ان يراجعها فانه
تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق وفي هذا الموضع كلام كثير جدا فمن اراد الوقوف عليه فليرجع
الى شرح معاني الاثار للطحاوي رحمه الله **باب اذا طلقت الحايض
تعتد بذلك الطلاق** اي هذا باب يذكر فيه اذا طلقت المراة وهي حايض يعتد بذلك
الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة
لا يقع وحكي عن ابن علية ايضا حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر عمر رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن
محمد بن المثنى وعن اخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت
تحتسب القايل انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اي تحتسب طلقة من عدد
الطلقات قال فمه اي قال ابن عمر فمه اصله فما للاستفهام فابدل الالف هاء اي فما يكون
ان لم احتسب طلقة ويحتمل ان تكون كلمة مه للكف والزجر عنه اي ازجر عنه فانه لا شك
في وقوع الطلاق فكونه مخصوصا محسوبا في عدد الطلقات وقال عبد الحق روى ابن وهب
عن ابن ابي ذيب ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي اخره وهي واحدة ولكن ذكره الدارقطني عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله
انه لا يحتسب من الطلاق قاله فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شي
يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف يكون هذا وفي الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون معنى قوله هي واحدة اي واحدة اخطا فيها
ابن عمر او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التاويل اسماعه
ولو فعل هذا غيره لقام وقعد ... وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره
فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان عجز واستحمق ش هو معطوف على قوله عن
انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء
الموحدة الباهلي البصري مات قبل انس واوصى بان يصلي عليه انس قوله قلت
تحتسب القايل يونس بن جبير وهي على صيغة المجهول قوله ارايت هكذا في رواية ...
الكشميهني وفي رواية غيره ارايته وقال الخطابي يريد ارايت ان عجز واستحمق اي

استحل بضعه وحقنه حكم الطلاق الذي اوقعه في المجلس وهذا امر الجديد وقد اجاب به الذين يرون
عليه الحجوب وقال الهودي اجتنبوه حتى تعلم انه الطلاق او غيره وهذا ما يقوله الذين يرون
وتقديره مجتنبوه حتى تعلموا احتسابا لما جرى وعاقبته والتقليد ليس الكلام هنا من هو بريء اما
عنهما صاحب الشريعة وبريء منه بقصده وبريء ان اعاد الضمير الى الجديد وذكر احاديث رواية
اما من عرفانه لم يكن اعتقد انها واما لكن صحت عنده واستحقت وقال الغافي اي ان الحجر على احد
وتحليل عقد من عقود الله الكريم بيمين تحتمل ان يكون كذا ان لم تأت اي ما جرى من قرينة استحق
بعينه ليس لمطلق عليها من حاجة بل يكفي ان يقول انت طالق او ما جرى من قرينة استحق
من الطلاق الذي لا رجعة له ولا رجعة الا بعد زوج ثان الفضل الذي لا يلزم المجيء وهو
الذي لا يستحق عليه الا بالتزام وقد اختلف في الذي يلزم الفضل الذي لا يلزم المجيء وهو
من الطلاق الذي لا رجعة له ولا رجعة الا بعد زوج ثان الفضل الذي لا يلزم المجيء وهو
فالمعروف المشهور ان يكون عقد متعين الثمن والمعوض والمعروف الرواية ما تقدم
على احد الظهور وقال ابن الخشاب انه ما في ستعين معتوحة والمعنى معلوم فاعلم بصيرة ان
الذي يتعلق الحق بها فمن تعلق حق امرئ بها حاجة غير ان يرفع في بعض الامور ليعلم انها
اعين بصيرة المعلوم ان الناس ما استحقوه به فما خرج فذلك الهلب معين قوله ان تخيروا
واستحق معين مجيزه في المرجعة الذي امرأ من اشياع الطلاق او عقد عظم فان يكن سنه الرجعة
انتهى الحواة معقدة الاذات جلوا على طلقتين وقد تقدم معنى ذكر فلا وجه لرد من يكتب
تلك الطلقتين الذي اقوعا عليه بعد رجعتها كما لو مجرمن فرس احرمه نعالى في ثلاثة واستحق
ذبابه ما كان بعد ربذلك وسقط عنه فرض وقد اجمع المسلمون على ان قاتل الوارث حرمانا
ابوه من سعيد بن مجبر عن ابن عمر قال خمسين على بنطلق بنا نأتي الوارث حرمانا
عمدا ممن عمر والمعنى ما يصير المعتمد كذا في رواية اما كان يقال ابو عمر في رواية
ابي داود قتل ابو عمر هذا الحديث في رواية اما كان يقال ابو عمر في رواية
ابو عمر الحسنين او ابو حسين حسين على صيغة المجهول فوجه على يشد يا ابا المفتوحة
الخبازي عثمانها وزاد يحيى بن طلق اموات رسول الله عنه ان رجلا من بني سليم
وسلم وقال ان خرجت خشيت على طلقتي اموات رسول الله عنه ان رجلا من بني سليم
مجيزي احمد ونا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بانه هذا شاذ قول الخبازي
امرأ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد اراد ان يسافر ان امرأته مريضة وهو
الرجل الذي عليه وسلم وقال ما اراك الا قد بنت منها بقولك ما اردت الا واحدة
قول العلماء ان امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان خرجت فانت طالق ثلاثا
ما يخرج به يعلم في القصة ان ابا ركانة الذي طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
هي ان يأتي ذلك بما يكون تبعا لحبها عن ان يرفع الذي طلق ثلاثا في مجلس واحد
ثم يأتي هذا باب من طلق وما جاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثا
ثم يتزوجها هذا باب وهو مشكل على من يقول ان احد الثلاث لا يقع ان طلق
شيئا فكذلك يضمر ما كان الخيار في قضاء ثلاث مرات ويرجع الطلاق وما جاء في بعض الحلال
الذي اوقع بها ذلك يذهب ذلك عنه الجديد حل عليه قوله من طلق على

هذا العين والله الامر ان يطأ وحل ان هذا من الرجم لا يتم لكن يظهر لي معنى ولي تقدير
وجود هيئتي ان يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امرأته ما يباح له ذلك وما يحرم
جوابه وهو هم ياجه له ذكر انه اسم مرفوع بالابتداء وخبره الكلام لا يشرع النكاح لغيره الكلام وقوله
تواجه الرجل امرأته بالطلاق وهذا استفهام معطوف على محذوف ما الذي قدرنا وهو اسم
يأتي مرفوعا بها بما اعتمد ما قبلها من حديث ابن ابا عن ابن عمر حدثنا الحديث حدثنا الوليد
حدثنا مالك وزاد عبد الله بن مسلمة ثنا مالك ان زهري ابا ابن ابا ابن عمر ان رجلا من بني سليم
قال لجزء عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة الجون لما ادخلت عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك فكانت
طلقها ثلاثا فقال رجل من قومها لينا هلكة ما كنا نرى عند هذا الا خيرا وقد ذهبت الى
صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت الى ذلك ولم يأمرك فدخل على فلم نره جوز ولكن تركه لما رأى من
الى ذكره والخبيث هو هذا الرجل من بني سليم وسلم الحديث احمد احمد ابا والوليد هو
ابن مسلم الدمشقي والد راوي احمد الرحمن بن نمر هو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الساعدي وابن استكان ابنا حسين بن حريث واحرجه ابنا جعفر ابنا محمد وجمع قوله
ابنا ابنا ليس بشيء الحي وسكون الواو وفي آخره نون اسم بئر وذات الرمان بفتح
الهمزة فتح معجم المؤتة اسم امرأة وهذه اختبرت صفرة لقد بقي لها ريح وشد بذا ليس وقع في
كتابنا الصحابة الا بهذا يفهم من عائشة انها لم تخرج بنت الجون فتوفيت ذهبت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجئت وحدث عليه في مسنده عبيد بن القاسم من مزكى وقيل اسمها انما
بنت كعب لم تبين وقد روينا بوس عن ابن سعاف وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسما
من بنت النعمان لقد يقتضي ان فزارية قيل انها وقيل انها وقيل انها وقيل انها
وابنة ابن نجي وجرير معهم وانها استعاذت فطلقها وقيل كان بها برص وهم كرص عن عائشة
فعمل لها كتفاء بها وقيل الكندية اصوات بن عمرو من بني سعد هذيم ذات الشعوب بضم
الذين المعجزة وبالقاف وبهمزة ممنوع من صرفها مثل ثقيف كذا بنت جبير قالت
نساء ان تعلمهن فأعلمه فقال لها تعوذي منه فتعوذت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلي عليه السلام امرأة من كندة وهي الشعثة قالت ان يردها الى اهلها ورد اهلها
تزوج ابنة اسم فتزوجها اسما جرير بها ابنة عمرو بن الشريد بن رياح بن يقظة عليها انس من مشيخة وفي
ام سنبعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عزة بنت يزيد الخلابية صلى الله عليه
وسلم فطلقها وقيل انها لما دخلت عليه ورأت ما بها من البياض فقالت لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك فكانت طلقها وقيل انها
حزنة بفتح الحاء وسكون الزاي وبعدها نون وقيل انها عمرة بنت يزيد الرماحية
عليه وسلم اما السبأ اسم غير منصرف على هذا بنت يزيد الرماحية فقال
فأتى بها فلما رأى ما بها من البياض طلقها وذكر الشهرستاني ان تزوج ابنة الجون
عليه وسلم عاتكة بنت الاطلاق الخلابية فلما جرسنا ايها خارت قوتها فكانت تسمى
البعير وتقول انا الشقية فلما علمت ذلك منها امرت ان العود هو الذي اهلكها
ابي بعيرهم ابو عمرو مظهم قوله الحق بأهلك كسر الهمزة وسكون الهاء الحوق قال ابن
الدار قطني فتطلقوا في قضاء اخبرنا هلك وتشديد الهاء ما ذا هلاك في نفاث طاء مهملة بعدها

في ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يلزمه شيء هذا قول الثوري وابي حنيفة
وقال اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهي واحدة وقال مالك ان اراد به
الطلاق فهو ما نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس بشيء وقال الحسن والشعبي
اذا قال الحقي باهلك او لا سبيل لي عليك او الطريق لك واسع ان نوى طلاقا فهي واحدة والا فليس
بشيء ص قال ابو عبد الله رواه حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري ان عروة اخبره ان
عائشة قالت ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس بموجود في بعض النسخ قوله
رواه اي روى الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف بن ابي منيع واسم ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد الر
صافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا
وكذا الجد وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته وليس فيه ذكر الجونية
انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد بحلب حدثنا جدي
عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من
بني ابي بكر بن كلاب ودخل بها وطلقها قال حجاج حدثنا جدي حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فدل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت
ام شبيب قالت وام شبيب امرأة الضحاك ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل
عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى
انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان
ابن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده
عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد
اكسها رازقيتين والحقها باهلها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يواجه
الجونية المذكورة في الحديث بقوله الحقي باهلك وانما قال لابي اسيد الحقها باهلها والترجمة
بالاستفهام من غير تعيين شيء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين غير انه ترك
المواجهة ارفق والطف وهنا المطابقة في ترك المواجهة فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل
الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة
اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له عليه السلام ان يزوج من نفسه بلا اذن المرأة ووليها
وكان قصد وقوله هبي نفسك لي منه لاستمالة خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبتت في الحديث
السابق بقوله الحقي باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى قلت
هذا الكلام كلام لا طائل تحته لان سؤاله اولا بقوله اذ لا طلاق الى قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير
موجه لانه كان من المعلوم قطعا ان الذي ذكره في الجواب من خصائصه عليه السلام فلم يقع سؤاله
في محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الخ غير واقع في محله لان ثبوت المواجهة في الحديث السابق
لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا
لم يزد عليه السلام في خطابها على قوله قد عذت بمعاذ ولم يامر بالالحاق الا لابي اسيد فاين المواجهة
لها

لها بذلك وكذلك قوله وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير صواب لان
عدم المنافاة انما يكون لو قال هذه المقالة حتى يقول بل يعضده وكيف يعضده شيئا لم يقله
وهذا عجيب جدا ومما يؤكد ما قلنا ما قاله ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه بعضهم
بان ذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج
الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو
ان يعيدها الى اهلها انتهى قلت يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرماني لان كلاهما من وجه
واحد واعجب من الكل ان بعضهم نقل كلام الكرماني في موضع بطريق الادماج حيث قال واعترض بعضهم
بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وساق ما قاله الكرماني لكن بتغيير العبارة ودس فيه
حيث قال في آخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها
وان اباها قال في آخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انها رغبت فيك وخطبت اليك
انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد
ذكرنا وجه ذلك من غير تعسف فيما لا ينبغي ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو
الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية
النسفي عبد الرحمن بن الغسيل بالالف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة
وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور ينسب الى جد ابيه ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة ثم
سقطت لفظة الملائكة وعوضت عنها الالف واللام وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة واسمه مالك بن
ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون وقيل البدي بالياء آخر الحروف وهو تصحيف ابن عامر بن عوف
ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني وهو آخر
من مات من البدريين والحديث من افراده قوله الى حائط هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار
قوله الشوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة
من الازد وقال الرشاطي الجوني قبيلة من كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية
ابن حجر آكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل
ابن كندة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب والجونية
امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني اسم
الجونية اميمة قوله في بيت في نخل في بيت كلها بالتنوين قوله اميمة بالرفع بدل من الجونية
او عطف بيان لها قوله وهي بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر المهملة
قوله ومعها دايتها بالدال المهملة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ثم تاء المثناة من فوق
قال ابن الاثير هي وقال بعضهم الظئر المرضع قلت ليس كذلك وانما الداية هي المرأة التي تولد الاولاد
وهي القابلة وهو لفظ معرب قوله هبي امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو
تبعا للفعل المضارع واستغنيت عن الهمزة فصار هبي على وزن علي قوله للسوقة بضم
السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع وانما قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم
فينساقون له على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقيا وقال الجوهري السوقة
خلاف الملك ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمي نفسها الشقية قوله

لها عليه السلام الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها ولم يكن جاء له صح

جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع
في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ من تلقاء نفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم
قلت يحتمل ان يكون ظهر لهم نص اوجب النسخ ولم ينتقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى
احاديث عن ابن عباس من تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث الاعمش
عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى
الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع
الله يخادعه وقال الشافعي رضي الله عنه يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لانه لا يروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لا يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خلاف واجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال الجصاص
حديث ابن عباس هكذا منكر لقوله تعالى الطلاق مرتان معناه بعد مرة فاذا جاز الجمع
بين ثنتين جاز بين الثلاث واحسن منه ان يقال ان قوله او تسريح باحسان عام متناول
لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن ابي حاتم انا يونس عبد الاعلى قراءة عليه انا ابن وهب
اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان
اين الثالثة قال التسريح باحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل رواه ابن مردويه من رواية
قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن
عبد الرحيم حدثنا احمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا ابن عائشة عن حماد
ابن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثلاث قال امساك بمعروف او تسريح باحسان
ص وقال ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوتة
ش اي قال عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في مريض طلق اي امراته طلاقا
بائنا وفي رواية اي ذات مبتوتة مقطع الحجرة الضمير لانه يعلم انه مبتوتة هذا المطلق وقد
اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة
وان اراد ثلاثا فهي ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسيب وعروة والزهري وابن
ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال انا ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن المبتوتة
في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها
عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة ص وقال الشعبي ترثه ش اي
قال عامر بن شراحيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة وروى ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في
العدة ولا يرثها وورث علي رضي الله عنه ام البنين من عثمان رضي الله عنه لما احصر وطلقها
وقال ابراهيم ترثه ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها بقوله كانوا يقولون كل من فر من كتاب الله رد اليه وقال عكرمة

لولم

لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثت واستانفت عدة المتوفى عنها زوجها ص وقال
ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك ش اي قال عبد الله
ابن شبرمة بضم الشين وسكون الباء الموحدة وضم الراء الضبي قاضي الكوفة التابعي يعني قال للشعبي تزوج اي
هل تتزوج هذه المراة بعد العدة وقبل وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تتزوج
واصل تزوج تتزوج وهو فعل مضارع حذفت منه احدى التائين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى اصله
تتلظى قوله قال ارايت اي قال ابن شبرمة للشعبي ارايت اي اخبرني ان الزوج الآخر اذا مات ترث
منه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة قوله فرجع اي الشعبي عن ذلك اي رجع عما قال
فقال ترثه ما دامت في العدة وقد اختصر البخاري هذا جدا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان انا امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ش مطابقته للترجمة توخذ من
قوله فطلقها وامضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل ان من طلق ثلاثا
يقع ثلاثا والحديث قد مضى في تفسير سورة النور في موضعين احدهما مطولا عن اسحاق
ابن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري والآخر عن سليمان بن داود ابي الربيع عن فليح
عن الزهري قوله ارايت اي اخبرني عن حكمه قوله وكره المسائل اي التي لا احتياج اليها سيما
ما فيه اشاعة فاحشة قوله حتى كبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق قوله قد انزل
الله فيك اي اية اللعان قوله وتلك اي الفرقة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة اخبرته ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
القرظي وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فبت طلاقي اي قطعه كليا واللفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة
او متفرقة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء
آخر الحروف وبالراء المصري وروى مسلم عنه بواسطة قوله ان امراة رفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي
من بني قريظة واسم المراة تميمة بنت وهب وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امراة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب
تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها فارادت ان
ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة الثوب فقال
والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المتن عكس
متن الصحيح فانما اوردناه هنا لاجل بيان اسم المراة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح
الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا القرظي قوله مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال هدبة
الثوب طرفه وهو كرفيما يلي طرته ويقال لها هداب الثوب قوله لا اي لا ترجعين قوله
عسيلتك هو كناية عن الجماع والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فيصغر على عسيلة وروى
احمد في مسنده حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن
عائشة قالت العسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول وفي التلويح لفظ النكاح
في جميع القران العظيم اريد به العقد لا الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد
بلفظ النكاح العقد والوطي جميعا بدليل حديث العسيلة فان العسيلة هنا الوطي وفيه نظر
لان لفظ النكاح اسند الى المراة فلو اريد به الوطي لكان المعنى حتى تطا زوجا غيره وهذا
فاسد لان المراة موطوءة لا واطية والرجل واطي بل معناه ايضا العقد ووجب الوطي بحديث
العسيلة فانه خبر مشهور تجوز به الزيادة على النص وهذا لا خلاف فيه الا سعيد
ابن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على
هذا احد الا طايفة من الخوارج وذكر في كتاب القنية لابي رجا مختار ابن محمود الزاهدي
ان سعيد بن المسيب في مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاوه فان افتى به احد عزر
وقال الحسن البصري الانزال شرط لا يحل للاول حتى يطاها الثاني وطيا فيه انزال وزعم
ان معنى العسيلة الانزال وخالفه ساير الفقهاء فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول
وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق
وقال ابن المنذر لو نالها الزوج الثاني وهي نايمة او مغمى عليها لا تشعر انها لا تحل للزوج
حين يذوقان جميعا العسيلة اذ غير جايز ان يسوي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق
العسيلة ويحل بان يذوق احدهما وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال
مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم تحل وسوا علم الزوجان بذلك او لم
يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والاوزاعي واحمد
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جايز وله ان يقيم على نكاحه او لا وهو قول عطا والحكم
وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا باس بان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان
وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي
يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها
ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله
وروى ايضا عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم تحل له
بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط
عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل
الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول واما اوجع الى محل البكارة حلت للاول

والموت

والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فافهم فان قلت روى
الترمذي والنساي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن
ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده
وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله عنه لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد
الله نحوه سوا وروى ابن ماجه من حديث الليث بن سعد قال قال ابو مصعب
مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن
ماجه من حديث ابن عباس نحوه سوا وروى احمد والبزار وابو يعلى واسحاق بن
راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن ابن عباس نحوه سوا وروى ابن ابي
شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا
رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن
عمر يسال عمن طلق امراته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحللها فقال ابن عمر
كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الاحاديث والاثار كلها تدل على كراهة النكاح
المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح
لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولا يدخل احدهما تحت
اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه فيه شك ابو داود وحديث قال
اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معلوم بالحارث وحديث عقبة بن عامر قال
عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي عن يحيى بن عبد الله بن بكير الليث بن سعد ما اراه سمع
من مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من مشرح ولا روى عنه
واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي شيبة فقد قال الطحاوي هو محمول على التشديد والتغليظ
كنحو ما هم به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عن الجماعة
بيوتهم وكذا ما روي عن ابنه عبد الله

ص حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت
فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
مطابقته للترجمة في قوله طلق امراته ثلاثا اذ انه ظاهر في كونها مجموعة ويحيى هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم قوله فطلق اي الزوج الثاني قوله للاول اي الزوج الاول قوله
قال لا اي لا تحل حتى يذوق الزوج الثاني عسيلتها كما ذاق الزوج الاول

باب من خير نساءه

ش اي هذا باب في بيان حكم من خير نساءه
وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه والتخيير هو انه يطلق الطلاق الى المراة فان
لم تمتثل فلا شي عليها ش وقول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ش وقول الله بالجر عطفا على
قوله من خير وتسريحكن سراحا جميلا من غير نسا علاف محل مجرد زيادة لفظ باب

قوله لعائشة وحفصة أي الخطاب لهما في قوله إن تتوبا قوله وإذ أسر النبي إلخ من بقية
الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا هو حدثني فروة
ابن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان إذا انصرف من العصر دخل
على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت
فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا
دنا منك فقولي أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك
وقولي أنت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت
أن أباديه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير
قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله
العرفط فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة
قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد
حرمناه قلت لها اسكتي مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع النبي صلى الله عليه
وسلم نفسه من شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة
هشام في روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فنزلت يا أيها
النبي لم تحرم الآية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الآية فقالت عائشة
في قصة العسل وعن زيد بن ثابت إنما نزلت في تحريم مارية جاريته أن لا يطأها والصحيح
في سبب نزول الآية أنه في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين
وقال النووي ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي حديث عائشة في
العسل حديث صحيح غاية ثم إن البخاري أخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه
عن عائشة ثم أخرج هنا مطولا بعين هذا الإسناد ثم صدره بقول عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء تمهيدا لما يذكر
من قصة العسل مع أنه أفرد ذكر محبته العسل والحلوى في كتاب الأطعمة وكتاب الأشربة
وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا من طريق أبي أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة مطولا نحو إخراج البخاري ثم قال بعده وحدثنيه سويد بن سعيد
قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه ولكن وقع في رواية
مسلم يحب الحلواء والعسل بتقديم الحلواء على العسل وههنا تقدم العسل على الحلواء وقال
الكرماني ذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال
النووي في شرحه قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها
على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم والتقديم كل منهما
على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه لأنه أصل من أصول الحلواء ولأنه

مفرد

مفرد والحلواء مركب وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل وغيره
وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل في الجميع
فيدا انتهى قلت الظاهر أن تشنيعه على الكرماني فلا وجه له لأن الصريح من كلامه أنه
من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم وقوله وإنما العام الذي فيه الجميع يرد عليه كلامه لأن الحلوى يدخل فيها كل شيء
حلو كما ذكره النووي فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص وهذه
مكابرة ظاهرة وأما النووي فإنه صرح بأنه من باب عطف الخاص على العام كما في قوله
تنزل الملائكة والروح وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام قوله العسل وهو في الأصل يذكر
ويؤنث قوله والحلواء فيه المد والقصر قاله ابن فارس وقال الأصمعي هي مقصورة تكتب
بالياء ونعتت في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية أبي أسامة بالمد قوله من العصر
أي من صلاة العصر كذا ذكر في رواية الأكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
فقال من الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد وتساعده رواية
يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح
جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة
يسلم عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه
فإن قلت كيف التوفيق بين هاتين الروايتين قلت رواية عائشة من العصر محفوظة
ورواية حماد شاذة ولئن سلمنا فيمكن أن يحمل رواية إذا انصرف من صلاة الفجر و
الصبح على أنه كان الذي يقع منه في أول النهار محض السلام والدعاء والذي كان بعد
العصر الجلوس والاستئناس والمحادثة أو نقول إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره
تارة ولم يكن مستمرا في واحد منهما قوله دخل إلى نسائه وفي رواية أبي أسامة أجاز إلى
نسائه أي مضى قوله فيدنو منهن أي يقرب منهن ولكن المراد بالتقبيل والمباشرة
من غير جماع قوله فاحتبس أي مكث زمانا عند حفصة وفي رواية أبي أسامة فاحتبس
عندها أكثر ما كان يحتبس وكلمة ما مصدرية أي أكثر احتباسه خارجا عن العادة قوله
فغرت أي قالت عائشة فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم الياء من الغيرة وهي التي
تعرض للنساء الضرائر قوله فسألت عن ذلك أي عن احتباسه الخارج عن العادة
عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه
عند حفصة فقالت لجويرية حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي
فانظري ما تصنع فإن قلت في الحديث السابق أنه شرب في بيت زينب وفي هذا
الحديث أنه شرب في بيت حفصة فهذا ما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة قلت قالوا طريق
الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد وأما
ما وقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره فهو
مرجوح لإرساله وشذوذه قوله أهدت لها أي لحفصة رضي الله عنها امرأة من
قومها لم يدر اسمها عكة من عسل وفي حديث ابن عباس عسل من طائف والعكة
بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي الزق الصغير وقيل آنية السمن

قوله لما واسه كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم قوله لنحتالن
بفتح اللام للتأكيد من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال
فاجاب بانه هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهي صغيرة معفو عنها مكفرة قوله انه ايان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنو منك وقد مر بان المراد من الدنو عن قرب قوله فاذا دنا منك وفي
رواية حماد بن سلمة اذا دخلت على احداكن فلتاخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي ريح مغافير وقد مر
تفسيره عن قريب قوله سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخلت على احداكن اما
هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرست نحله العرفط جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة
اي رعت وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين جرست النحل بالعسل تجرسه جرسا وهو
لحسها اياه والعرفط كل شجرة له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة
الطيب الند ويقال هو نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجنا وثمرة بيضاء كالقطن
مثل زر القميص خبيث الرائحة يلحسه النحل وياكل منه ليحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذي يصمغ
المغافير قوله يا صفية اي بنت حيي ام المؤمنين قوله ذلك اشارة الى قوله اكلت المغافير قوله قالت
تقول سودة اي قالت عائشة حكاية عن قول سودة قوله ما هو الا ان قام على الباب اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فاردت ان اباديه بالنون من المناداة هكذا في رواية ابن عساكر وفي اكثر
الروايات اباديه بالباء من حدة والهمزة من المبادأة وفي رواية ابي اسامة ابادره من المبادرة
وهي المسارعة قوله فرقا منك اي خوفا والخطاب لعائشة قوله فلما دنا مني اي فلما دنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سودة قوله فلما دار الي من الدوران معناه لما دخل عليها وكذا في رواية
مسلم قال الكرماني فلم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة فاجاب بانه
عليه السلام كان يدخل عليها ويتردد اليها او كان هذا قبل ان تهب نوبتها وكذا معنى قوله فلما
دار الى صفية قوله قالت له مثل ذلك اي مثل ما قالت سودة جرست نحله العرفط فان قلت قال
عند اسناد القول الى صفية مثل ذلك وفي اسناده الى سودة نحو ذلك اي نحو ما قالت عائشة لانها
ايضا قالت لانه قال فيما قيل عن عائشة وسا قول ذلك وقولي انت يا صفية قلت قال بعضهم
ما ملخصه ان عائشة لما كانت منكرة لهذا الامر قال نحو ذلك واما صفية فانها كانت مامورة به
وليس لها تصرف قيل اشار ذلك ثم قال راجعت الى سياق ابي اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين
فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة قلت لم يذكر جوابا يشفي العليل ويبري
الغليل فاذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد
يقال نحوت نحوك اي قصدت قصدك ومثل الشيء شبهه ومماثل له ثم انهم يستعملون لفظة
النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة بخلاف لفظة المثل فانها مجرد بيان
المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضي الله عنها قاصدة بالقصد الكلي تبليغ
هذه الكلمة اعني جرست نحله العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفية فانها لم تقصد
ذلك اصلا ولكنها قالت للامتثال ولا ينبغي ان يظن في الرواة التعبير بالظن الفاسد ثم قيل
الامر انه يقال هذا من باب التفنن فانه فيه تحصيل الرونق للكلام قوله فهو قوله حرمناه بتخفيف
الراء المفتوحة اي منعنا من حرم يحرم من باب ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما بالكسر
وحرمة كذلك وحريمة وحرمانا اذا منعه وكذلك احرمه واما حرم الشيء بضم الراء فمصدره
حرمة بالضم قوله قلت لها اسكتي اي قالت عائشة لسودة اسكتي كانها خشيت ان تفشوا

ذلك

ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث فوائد منها ان الغيرة
مجبولة في النساء طبعا فالغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال في دفع ضرر الضرة ومنها
ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها
وتطيعها في كل شيء تامرها حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا
ومنها ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الا مع صاحبة
النوبة ومنها ان الادب استعمال الكناية فيما يستحيى من ذكره كما في قوله في الحديث فيدنو منهن والمراد
التقبيل والتحصين لا مجرد الدنو ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلو ومحبة النبي صلى الله عليه
وسلم اياهما ومنها ان فيه بيان صبر النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه
الواسع

باب لا طلاق قبل النكاح

ش اي هذا باب في بيان انه لا
طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري
الرد عليهم قلت لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وهذا مذهب لاحد من
فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به
عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في هذا بمسالة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية فان بعض
الشافعية هم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه بقول ابن عباس وعلي وجابر وبما رواه احمد
وابن ماجه من قوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع
فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود تلك
المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال
انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا
يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي بطرق بمجموعه
بمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز
التنجيز ص وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ش
اكثر النسخ هكذا باية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وليس فيه لا طلاق قبل
النكاح وكذا في رواية ابي ذر غير انه قال يا ايها الذين امنوا وساقها الى قوله من عدة وحذف
الباقي وقال الاية واما في رواية النسفي باب فيه يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وعليه
اكثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة له فيه
وكذا قال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك
وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالاية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله
ابن عباس ومراده هو قوله جعل الطلاق بعد النكاح قلت هذا هروب من هذا القائل
بخروجه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير وانما ضعف العصبية لمذهبه ولترجيح كلام البخاري
في الترجمة المذكورة وتكلم في هذا الاية بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق في الاجوبة
ص وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ش هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك انتهى هذا لا خلاف فيه ان جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلا يحوز للشافعية

ان يحتجوا به عليهم في مسئلة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق فانه ليس بطلاق
في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق الا بعد
نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فانما تطلق حين تزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهري
انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريتها فهي حرة هو كما قال فقال معمر اوليس
قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق
وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقين عن سعيد بن
جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما
قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال
لقال الله انه اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى قالوا الآية دلت على انه اذا وجد النكاح
ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم يتعرض الآية لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قال عليه
السلام لعمر رضي الله عنه حبس الاصل وسبل الثمرة فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت
العقد بل يجيء بما يستانف واجمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال
تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن فهذا النظير انا تزوجت فلانة فهي
طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عم لم يلزمه وان سمى امراة او ارضا او قبيلة لزم
وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن الثوري
وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم
وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل
القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن
غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق
ص ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن
جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي
انها لا تطلق ش اي يروي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي بن ابي طالب الخ وذكر الرواية عنهم بصيغة
التمريض ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهؤلاء اربعة وعشرون ذهبوا الى ان لا طلاق
قبل النكاح وهؤلاء كلهم تابعون الا اثنين وهما علي بن ابي طالب والا ابن هرم فانه من اتباع التابعين
اما التعليق عن علي وهو ابن ابي طالب فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك
ابن ميسرة عن النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفي عن عروة فذكره واما
التعليق عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريق
ابن يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر
فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا
على ما كان من الامر فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال الطلاق كله

ثم

ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
واما تعليق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فرواه ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الان واما تعليق ابان
ابن عثمان فلم يذكروا حاله الشراح واما تعليق علي بن حسين بن علي المشهور بزين العابدين فذكره في
الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن حسين بن علي يقول لا طلاق الا
بعد نكاح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة واما تعليق شريح القاضي فرواه ايضا
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا عن سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح واما
تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح
واما تعليق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن
هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبد الله فهو المذكور الان
واما تعليق طاوس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن معتمر عن ليث عن طاوس به واما تعليق
الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
واما تعليق عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة
مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق
بعد النكاح واما تعليق عطاء مع طاوس واما تعليق عامر بن سعد قيل البجلي الكوفي من كبار
التابعين فلم اقف على اثره وقال الكرماني هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال بعضهم فيه نظر فلقد
لم يذكر صاحب رجال الصحيحين عامر بن سعد البجلي هذا والظاهر انه عامر بن سعد بن ابي
وقاص فانه ايضا من كبار التابعين واما تعليق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه
سعيد بن منصور من طريقه واما تعليق نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه
ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما
تعليق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن
سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم
قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما تعليق مجاهد فرواه ابن ابي شيبة
من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر واما
تعليق القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن
واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليق عمرو بن
هرم الازدي من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريقه قاله بعض الشراح واما
تعليق عامر الشعبي فانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت لزمه وهذا
كما رأيت البخاري قد ذكر هؤلاء المذكورين بصيغة التمريض ونسب جميع من ذكر عنهم
الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعض من ذكر عنه تفصيلا وفي سند البعض كلاما
على ما نشير الى البعض فنقول اثر علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق من طريق الحسن
البصري عنه والحسن لم يسمع من علي واما في رواية ابن ابي شيبة عن عبد الملك بن ميسرة

ضعفه يحيى بن معين فان قلت اخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح قلت جويبر بن سعيد البلخي
ضعيف فان قلت روى الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الاحول عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن
صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب قلت رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وفي رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير فمن الناس من رده فعن احمد عمرو بن شعيب
له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال وقال ابو عبيد
الآجري قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري
رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
واجاب به اصحابنا بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون به لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع
الطلاق فيما قلنا بعد ان يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا في اول الباب
ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم قلت حديث علي قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد
وهو ابن رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه
ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المراة بعينها قال الدارقطني
يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل
من رواية ابن ... العسقلاني عن ابي فاطمة ... عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك ... ممن يروي الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر
فرواه الحاكم في المستدرك من رواية ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قلت قال شيخنا واختلف فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو بكر الحنفي هكذا وخالفه
وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عمن سمع جابرا واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني
من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق
ولا طلاق فيما لا يملك قلت ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف
وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان
ابن داود اليمامي متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة فرواه الدارقطني من رواية الوليد
ابن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لم يتزوج ولا يعتق ما لا يملك
قلت قال في التنقيح الوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث قلت وفي

الباب

الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمر وابي ثعلبة الخشني اما حديث المسور فاخرجه
ابن ماجه من رواية هشام بن سعد المخزومي عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت اورده ابن
عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن
عروة مرسلا واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي
عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب
التنقيح هذا حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد ويحيى
كذاب واما حديث ابي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن قرين حدثنا بقية عن
الثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى
ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسألته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت
لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيى
ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه
وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم
وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت
الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبته الى خشين بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين وهو وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعة والله اعلم ص

باب اذا قال لامراته وهو مكره
هذه اختي فلا شيء عليه ش اي هذا باب في بيان حكم من قال لامراته والحال
انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا ص قال ابراهيم
عليه السلام لسارة عليها السلام هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل ش
اي قال ابراهيم خليل الله عليه السلام لزوجته سارة ام اسحاق عليه السلام ووقع
في شرح الكرماني ام اسماعيل وهو خطا والظاهر انه من الناسخ وام اسماعيل هاجر
وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه السلام والقول ابراهيم عليه السلام
هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام الى مصر ومعه
سارة ولوط عليهما السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا
وكانت سارة من اجمل النساء فاتي الى فرعون رجل فاخبره بانه قدم رجل ومعه امراة من
احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال اختي
وخاف ان يقول امراتي ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى بيده فيبست الى صدره
فقال لها سلي الهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده
فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم عليه السلام
ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية قوله وذلك في ذات الله اي قول ابراهيم
سارة اختي لرضا الله تعالى لانها كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره
وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى

اما يقول الرجل لامرأته يا اختي فمن قال لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم
عليه السلام فلا يضره شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد
ابن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيد البخاري بكون
قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم
اكراه وهو كذلك ولكن لا يتعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال
على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم عليه
السلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يتحقق ان هذا
الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكانت حالته في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوى
لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعديه لمن يخالفه بادنى شيء فكيف اذا خالفه
ما حاله في مثل هذه القضية هـ

باب الطلاق في الاغلاق والكره والمكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

ش اي هذا باب في بيان حكم الاغلاق اي الاكراه لان المكره يغلق عليه في امره
ويقال كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل لا يغلق التطليقات في
دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء لكن يطلق طلاق السنة وفي المحكم وغيره احتد فلان
فنشب في حدته وغلق وفي الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا وكما ذكره الفارسي في
كتابه مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق
الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق
في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع
عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي بالوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا
الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره وقال ابن المرابط الاغلاق حرج
النفس وليس يقطع على ان مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونا فيدعي انه كان في غير
عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الحرج ان يدعي في كل
ما جناه انه كان في حال اغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة الا
الحرج وقال ابن بطال فاذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع له حكم طلاق فكانه
لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله
ابراهيم وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري
وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن
عمرو بن شراحيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى
طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز واما من لم يره شيئا فعلي بن ابي طالب
وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاووس وجابر بن زيد قال
وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان واصحابهم وعن
ابراهيم تفصيل آخر وهو ان نوى المكره لم يقع والا يقع وقال الشعبي ان اكرهه
اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة قوله والكره بضم الكاف
وسكون الراء في النسخ كلها وهي بالجر عطف على قوله في الاغلاق لكن هذا لا

يستقيم

يستقيم الا اذا فسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق
على غيظ ولكن في رواية الغلاق بدون الالف في اوله وقد فسروه ايضا بعدم وجود
الالف في اوله بالغضب ولكن ان قدر قبله الكاف يتم لانه عطف عليه لفظ السكران
فيستقيم الكلام ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الخ فهذه
الترجمة تشتمل على احكام لم يذكرها اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في
الغضب فانه يقع وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع قيل واراد البخاري بذلك الرد على
من يرى ان الطلاق في الغضب لا يقع واما حكم الاكراه فقد مر واما طلاق السكران
هل يقع ام لا فان الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد
وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن
المنذر ابن عباس وربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي وذهب مجاهد
الى ان طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي
وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم
بن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف عنه قول الشافعي
فاجازه مرة ومنعه اخرى والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح ومن القتل ولم يلزمه النكاح
والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي الا الردة
فانه اذا ارتد لا تبين امرأته استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو
قول الشافعي الا انا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه واما المجنون فالاجماع
واقع على ان طلاق المجنون والمعتوه واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذي يفيق
احيانا يطلق في حال جنونه والبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلة بانه فاسد
المقاصد واما حكم طلاق الغالط والناسي فانه واقع وهو قول عطاء والشافعي في
قول واسحاق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيين وعن الحسن
ان الناسي كالعامد الا اذا اشترط فقال الا ان انسى واما المخطئ فذهب الجمهور الى
انه لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه
فقال انت طالق يلزمه الطلاق قوله ولم يبين امر السكران والمجنون اي
في بيان امرهما مما قولهم وافقا لهم هل حكمهما واحد او يختلف على ما يجيء قوله
والغلط والنسيان اي وفي بيان الغلط والنسيان الحاصلان في الطلاق اراد
انه وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطا او نسيانا قوله والشرك اي وفي
الشرك لو وقع عن المكلف ما يقتضي الشرك غلطا ونسيانا هل يحكم عليه به وقال
صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء وهو خطأ والصواب في النسخ مكان الشرك قلت سبقه
بها ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ واما طلاق المشرك فجاء عن الحسن
وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع
كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وغيره قال بعضهم اي وغير
الشرك مما هو دونه قلت ليس معناه كذا وانما المعنى وغير المذكور من الاشياء
المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وقد ذكرنا الان حكم الخطأ وسبق

اجلالا له وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين جعل ذلك في دينه وامانته ش اي
قال محمد بن مسلم الزهري في صورة المسالة ظاهرة لانها تعليق يتنجز عند وجود الشرط فبرا ان
الزهري زاد فيها قوله بسالهما قاله الخ قوله جعل ذلك في دينه يعني بين بينه وبين الله تعالى
ص وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته ش اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامراته
لا حاجة لي فيك نيته اي يعتبر فيه نيته فان قصد طلاقا طلقت والا فلا واخرجه ابن ابي
شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم النخعي في رجل قال لامراته لا حاجة لي
فيك قال نيته ص وطلاق كل قوم بلسانهم ش اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم
جائز بلسانهم وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وجرير قالا ... عن مطرف والشيباني
عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز وقال صاحب المحيط الطلاق ثبت
بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لو قال لها هشتم تزا او بهشتم تزا از زني روى ابن
رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية لان معناه يؤول الى معنى التخلية
ولفظ التخلية لا يصح الا بالنية لان معناه يؤول الى معنى التخلية واللفظ الثاني لو قال
بله كردم واللفظ الثالث لو قال باي كشاذه كردم يقع رجعيا بلا نية واللفظ الرابع
لو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار راه بر تو كشاذه
است لا يقع وان نوى ولو قال بالتركي بشادوم سني بر طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال
ايكي طلاق يقع ثنتان ولو قال اوج طلاق يقع ثلاث ص وقال قتادة اذا قال اذا حملت
فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه ش اي
قال قتادة بن دعامة اذا قال رجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها في
كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة نحوه ص وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته ش اي قال الحسن البصري
اذا قال رجل لامراته الحقي باهلك يعتبر نيته اراد انه كناية فيه فان قصد او نوى الطلاق وقع والا
فلا وروى عبد الرزاق بلفظ ما نوى ص وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما
اريد به وجه الله ش اي قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد انه لا يطلق امراته
الا عند الحاجة مثل النشوز وكلمة عن تتعلق بمحذوف اي الطلاق لا ينبغي وقوعه الا عند
الحاجة والوطر بفتحتين اي قال اهل اللغة لا يبنى منه فعل قوله والعتاق ما اريد به وجه
الله يعني العتاق لله تعالى اي فهو مطلوب دائما ص وقال الزهري ان قال رجل لامراته
ما انت بامراتي نيته ش اي قال محمد بن مسلم الزهري ان قال رجل لامراته ما انت بامراتي
تعتبر نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بطلاق وقال الليث هي كذبة ص وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ش اي قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه الم تعلم الخ خاطب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد
ان يرجمها فقال له علي الم تعلم الخ وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم الحديث وهذا التعليق رواه ابن حبان في صحيحه
موقوفا من حديث ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي
الله

الله عنهم ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بمجنونة ... فقال علي اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم قال صدقت وروى ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن النائم قوله حتى يدرك اي حتى يحتلم يبلغ وفي
الفتاوى الصغرى لابي يعقوب يوسف الحصيري ان المجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي
رواية شهر والصحيح ثلاثة ايام واختلفوا في طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن
يلزم اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلوة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي
عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام ص وقال علي رضي الله عنه وكل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه ش اي قال علي بن ابي طالب وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله
البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة
ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم
التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبعدها هاء وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل
والمجنون والسكران وقد روى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا مروان بن ابي
معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على
عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا زين الدين
هذا حديث ابي هريرة انفرد باخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس عند الترمذي الا هذا
الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى ابا محمد ويعرف
بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم والبخاري منكر
الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث قوله وكل طلاق ويروى وكل الطلاق بالالف
واللام قوله جائز اي واقع ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن
زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ش مطابقته للترجمة يمكن ان تكون بينه وبين
حديث عقبة بن عامر المذكور في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق
الموسوس وقد علمت ان الوسوسة من حديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به
نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وهشام هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى ابن ابي اوفى على وزن افعل من الوفاء العامري قاضي البصرة والحديث
مضى في العتق في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق فانه اخرجه هناك عن
الحميدي عن سفيان عن مسعر عن قتادة الخ وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة
ومضى الكلام فيه هناك قوله ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل
اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها قلت قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب
بالرفع ولا تعلق له باهل اللغة بل الكل سايغ في اللغة حدثت نفسي بكذا او حدثتني نفسي

بكذا قوله ما لم يعمل اي في العمليات او تتكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على
ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس
ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مواخذ بذلك كالجزم نعم
لو بقي ذلك الخاطر ولم يترك ليستقر لا يواخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه اشارة الى ان هذا
من خصايص هذه الامة فان الامم المتقدمة كانوا يواخذون بذلك وقد اختلف ايضا هل كان
ذلك يواخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة
منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم ان
المراد بالكلام كلام اللسان لان الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم مردود عليه وانما قاله تعصبا لما
حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ به وليس يحكى لاحد خلافا انه اذا
نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شي عليه الا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك
انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية ابن وهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر
انه يكون فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا غاية البعد ونقضه الخطابي
على قايله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به
ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه
اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت
صلاته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال ان
طلاق النفس لا يوثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي
وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق واختلف
به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن
حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد على الكتاب وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع
والا فلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حايط او ارض وكان مستبينا
ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهوى والما لا يقع وان نوى
وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشي ش وثم هذا في بعض النسخ [illegible]
وهنا انسب لانه الاشبه على المتن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن
قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشي ص حدثنا اصبغ اخبرني ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى يعني نفسه فاعرض عنه
فتنحى لشقه الذي اعرض عنه فشهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال هل
بك جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى
ادرك بالحرة فقتل ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله في الترجمة او الجنون فان
الرجل الذي قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره واصبغ هو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري
يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحديث مر

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن محمد بن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن
اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه
عن الحسن بن علي واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح
وغيره قوله ان رجلا هو ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الاسلمي يعد في
في المدنيين ونسبته الى اسلم قبيلة قوله ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخا اي المتاخر عن
السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللييم قوله يعني بها اي يقصد عما لته
الاخر نفسه قوله فتنحى قال الخطابي تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها
وجهه ونحى نحوه وتلقاه قوله لشقه الذي اعرض اليه قوله فشهد على نفسه
اربع شهادات اي المراد به اربع اقارير والدليل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال
له ويلك وما يدريك ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر
به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه الرابعة
فقال له مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وسنذكر الخلاف فيه بين الايمة
واخرج ابو داود والنسائي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه
قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة قال هل
باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه
عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد
ابن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه يا هزال لو كنت سترته
لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم
وكذا روى ليزيد بن نعيم قلت يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا
ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن ذياب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه
ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك قوله هل بك جنون انما قال ذلك
ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا
الى سقوط الاثم بالتوبة قوله هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط
قوله بالمصلى هو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى
الجنايز وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى الجنايز وهو بقيع الغرقد قوله فلما
اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف قال ابو عبيد اذلقته يعني بلغ منه الجهد
حتى قلق ويقال اذلقته اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شي حده قوله جمز بالجيم
والميم والزاي يعني اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب
يضرب قوله حتى ادرك على صيغة المجهول قوله بالحرة بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا وهي ارض ذات حجارة سود خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول ش

من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افتكه فليس
بخصم وقال ابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق هو خصم وقال
السلام يرد يمين فلان كما ذكر وقال عمر التوراة فيقول الله تعالى ان
ما جاء عليه السلام المدينة مصر منهم فاما قوله تعالى فسجد الملائكة
البصري واسحاق وداود واحمد في رواية ابن هانئ الخصم
وهو الصحيح جاءت به الاخبار وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
مسعود وغيره هو احق بحديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اليهود
والطواويس وقال ابراهيم النخعي والزهري هو الرجل والمرأة
المائدة كله وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو يوسف
والشافعي واحمد في رواية حدثنا الخصم فحفظ حديثه ما عرفت قال
روى عباد بن الصامت انا النبي صلى الله عليه وسلم اذا خذوا عني فردوا
علي سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
عبادة منسوخ بحديث شريك الشيباني اتيت عبد الله بن ابي اوفى
عنه فحدثني به فاتيته فحدثني به كما حدثه اولا وقال ابو هريرة
ابن عباس فاتيته فحدثني به كما حدثه اولا وقال ابو هريرة
رجم ماعزا ولم يجلده وابنه لم يأمر بجلده ولا بنفيه فكيف يخصص
حال الزنا اعترف بالزنا ولا شهادة عليه السلام قال لماعز هل احصنت
اتاها فقال نعم فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا يا رسول
هو اجابها حتى ذلك منه قال نعم فعند ذلك امر برجمه فرجم
الكتاب فقال لم تحصن خاب وذلك كذب وذلك منه قال لم
في التوراة والرجال في البيع الخاص فصل تنازعوا في شيء
حكما يرضيان به فحكما رجلا من اليهود فحكم عليهما بالرجم
فقال ما اجد لكما رخصة في التوراة فقال لهم ائتوني باعلم
اعلم اليهود فاتوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انشدك
بالله كيف تجد امر محمد في التوراة فقال اجد نبيا رحيما
فاقام عليهما الحد فرجمهما فغضب اليهود وقالوا ما رفعت
الرجم عنا فقال فاني اجد في التوراة ان الله تعالى قال يا موسى
اني منزل عليك توراة من بعدك فان اتاك احصان شهد على
الرجم واحصان الفقر فاما احصان الرجم فهو ان يكون الزوج
الفقر فاما احصان الرجم فهو ان يكون مع الزوجة ما يغنيها
الرجم بالرجم وبه يستقيم العقل واللوح والقلم وبه يكون
الله تعالى في الكتاب الصحيح والمحو على ما احصاه الله تعالى
والمحو على ما في الكتاب الصحيح واما احصان القذف فشرط
واله سلام والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله رحمة الله عليه
السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه ابن عدي في مسنده من
حديث

وستفاد منه احكام الاول فيه فضيلة ماعز حيث اقر اربع مرات ولو انكر
ثم يجحد ابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق في احدى الروايتين
وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة في قصة ماعز
نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة يتنعم فيها وفي حديث آخر انه تاب توبة
فقسمت ما عز وفي لفظ قال ما ادري ارأى في اصحابه من ذلك وهو فوز عظيم
يحبه الله تعالى المحترق في ناره ما زاده ذلك الا حبا له وقربا منه
الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي واحمد في رواية
واحتجوا بما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سلمة بن المحبق البكر والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال
اذا اقر الرجل على نفسه بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد وبه
العادة بذلك عليه السلام ولم يأمر بجلده ولا بنفيه فكيف يخص
موجبه واحد ولا يعطى ما يقتضيه الكتاب والسنة وقد اجمعت الامة
انه لو اقر اربعا حد حتى لو رجع عن اقراره قبل رجوعه وقبل
الرجوع عنه وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز ان يكون
ان يكون مرة واحدة وقد اجمعوا على ان الاقرار مرة واحدة
ما روى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم
ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه حتى
اربعا فلما شهد على نفسه اربع شهادات قال له النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اربعا فلما
الثالثة قال انك زنيت قال نعم فقال له حتى يغيب ذكرك في
ايضا حتى اعترف اربعا فقال انك قد اقررت اربعا فبمن قال
وقد عرفنا اقرارها بالزنا لا يكون الا بكلام وقد اجمعوا على ان
بدليل ما روى عليه السلام انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت
يشترط فيه ما يقوم مقام الجماع من حديث انيس وكما يشترط
ان يقال له ذلك فلما عرف قلنا الاربع مرات في لفظ لعلك
على نفسك اربع مرات وفي لفظ لاعلك بها في شيء من
الاربع واما قول من قال انها ثلاث فان الاحصان شرط في الرجم
الفقر فاما احصان الرجم فهو ان يكون الزوج مع زوجته ما يغنيها
لوجوه منها ان الرجم هو الاشق والاغلظ والاشد من الحدود
الرجوع به الى الله تعالى والتوبة منه وانما يكون ذلك
والمعقول في اتباع الصحيح واما احصان القذف فشرط العقل
واله سلام والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله رحمة الله عليه
السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه ابن عدي في مسنده من
حديث

بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا قلت
فاين قول الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة
قلت وما نسخها قال في سورة النسا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا
الاية وقال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة
بنت سهل وخلاف جماعة الفقها والعلما بالحجاز والعراق والشام انتهى وخصص ابن سيرين وابو
قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى
يقول الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جاز له ان يضارها ويشق عليها
حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشي لان له ان يطلقها او يلاعنها واما ان يضارها ليا خذ ما لها
فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده اولا يقع حتى
يذكر الطلاق صراحة كيف اما باللفظ او بالنية وللفقها فيه خلاف فعند اصحابنا الواقع بالطلاق
على مال باين وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس حتى لو
خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج اخر وبه قال احمد وفي قول للشافعي انه
رجعي وفي قول وهو الاصح اقواله انه طلاق باين كمذهبنا لقوله عليه السلام الخلع تطليقة باينة وهو
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقد نص الشافعي في الاملا على انه من صرايح الطلاق
وفي التوضيح اختلف العلما في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة باينة روي عن عثمان
وعلي وابن مسعود الا ان يكون سمى ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والكوفيين
واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه روي ذلك عن ابن عباس وطاوس
وعكرمة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وهو قول الشافعي الاخر انتهى والحديث الذي احتج به
اصحابنا وذكروه في كتبهم مروي عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما من حديث
عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
باينة ورواه ابن عدي في الكامل واعل بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن
النسايي متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن
عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الخلع تطليقة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ص وقوله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيا الى قوله الظالمون ش قول الله بالجر عطفا على قوله الخلع المضاف اليه لفظ باب
وفي رواية ابي ذر وقول الله ولا يحل لكم الى قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله وفي رواية النسفي وقول
الله تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا وفي رواية ابن عساكر او الاية الى قوله الظالمون وهذا الكلام
ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الاية كاف وانما ذكر هذه الاية لانها نزلت في قصة امراة ثابت بن
قيس بن شماس انها اختلعت منه وهو اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما ينقل في الخلع قوله
ولا يحل لكم ان تاخذوا اي لا يحل لكم ان تضاروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن
من الصدقة او ببعضه وقال الزمخشري ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه فان خفتم الا
يقيما حدود الله وان قلت للايمة والحكام فهولاء ليسوا باخذين منهم ولا بموتيهن قلت الجواب
بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للايمة والحكام وان يكون الخطاب
كله للايمة والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتا عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والموتون

قوله مما

قوله مما آتيتموهن اي مما اعطيتموهن من الصدقات قوله الا ان يخافا اي الزوجان ان لا يقيما
حدود الله اي لا يقيما ما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وقرا
الاعرج وحمزة يخافا بضم اليا وفي قراة عبد الله الا ان يخافوا قوله فلا جناح عليهما اي على الزوج فيما اخذ و
على المراة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسالت الافتدا منه فقد دخلت في قوله عليه السلام
ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث
ثوبان ورواه ابن جرير ايضا وفي اخره قال المختلعات هن المنافقات ص واجاز عمر رضي الله عنه
الخلع دون السلطان ش اي اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اي بغير حضور السلطان
واراد به الحكم ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة
قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر
ابن الخطاب اتي في خلع كان بين رجل وامراته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب
ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عنه ص واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص راسها ش اي اجاز
عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس المراة فالعقاص بكسر العين جمع عقصة وهي
الضفيرة قاله ابو عبيدة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوايب قال ابن
الاثير والاول الوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان
ياخذ ما دون شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعني قوله اجاز عثمان
الخلع دون عقاص شعرها لم اره الا عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عفان
حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من
قرطها وعن ابن عباس حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرني ثم اخرجه
ابن ابي شيبة عن عفان الى نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعضهم رواه موصولا في امالي ابن
القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من
زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق روح
ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شي حتى اجفت الباب بيني وبينه
وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى عقاص
راسها انتهى قلت قول ابن عباس الذي ذكرناه انفا يدل على انه ياخذ عقاص شعرها وهو الخيط
الذي يعقص به اطراف الذوايب كما ذكرناه وقال ابن بطال ومعنى هذا انه يجوز ان ياخذ كل
ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر
وبنحوه قال ابن عمر وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى عبد
الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث
وذكر هذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطا وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب والزهري
وعمرو بن شعيب والحكم وحماد وقبيصة بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك
والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته
لم يجز له ان ياخذ منها شيا وان اخذ جاز في القضا وفي التلويح قال ابو حنيفة فان اخذ اكثر مما
اعطاها فليتصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحاق لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها

وعن ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وعن عبد الملك الجزري
لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها ش وقال طاووس الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول
السفهاء لا تحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ش اي قال طاووس في تفسير قوله
تعالى الا ان يخافا اي الزوجان الا يقيما اي بان لا يقيما حدود الله الخ قوله ولم يقل اي ولم يقل الله
قول السفهاء لا يحل لكم ان تاخذوا منهن مما آتيتموهن شيئا الا ان تقول له المراة لا اغتسل لك من
جنابة لانها حينئذ تصير ناشزة فيحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اي كناية عن الوطء واما
حقيقة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية حدثنا ابن جريج عنه بلفظ يحل له الفداء
ما قال الله عز وجل الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء حتى تقول لا
اغتسل لك من جنابة ولكنه قال كان يقول الا ان يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على الآخر
في العشرة ص حدثنا ازهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان كيفية الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي
وفتح الهاء ابن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري مات سنة احدى وخمسين ومائتين وهو من افراده ولم يخرج عنه
في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء
المثلثة والقاف والفاء وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله ان امراة ثابت بن قيس ابهم البخاري اسمها
هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في اخر الباب انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال ابو عمر
جميلة بنت ابي بن سلول امراة ثابت بن قيس التي خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى
البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا حبيبة بنت سهل الانصاري قاله وكانت جميلة
قبل ثابت بن قيس بن مالك بن دخشم ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصاري وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت طرق الحديث في اسم امراة ثابت بن قيس التي خالعها
ففي اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطا من حديثها ومن طريقه رواه
ابو داود والنسائي وكذا في حديث عائشة عند ابي داود ولكنا في حديث عبد الله بن عمرو
وعند ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويقال
اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن سعد عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو
كبير الخزرج وراس المنافقين ووقع عند النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث
الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير
ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ واصح طرقه
حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس
لهذه ولهذه فان في بعض طرقه اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان تكون
واقعتين فاكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها جميلة وصح كونها مريم واما تسميتها زينب
فلم يصح قلت لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية المغالية من
بني

بني مغالة امراة ثابت بن قيس لها ذكر من حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس
ابن مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا
وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله وما
اعتب بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان
اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال ويروى وما اعيب بالياء اخر الحروف من
العيب اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكرهه طبعا
فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافي نفس الاسلام وهو الكفر
ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها
وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها له
على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان تحملها شدة البغض على
الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران العشير وهو تقصير المراة في حق الزوج وجاء في رواية
جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا دينا الا انني كرهته دمامته وفي رواية اخرى له قالت
يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه شيئا ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجه كان رجلا دميما
فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه وعن عبد الرزاق
عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وان قلت جاء في
رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا اعتب الخ قلت ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه
بذلك ولكن تعيبها اياه كانه بالوجوه التي ذكرناها قوله حديقته اي بستانه الذي
اعطاها قوله وطلقها الامر فيه للارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية
جرير بن حازم فردت عليه فامره ففارقها ص وقال ابو عبيد لا يتابع فيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري رضي الله عنه نفسه اي لا يتابع ازهر بن
جميل على ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك
خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا اعقبه برواية خالد على ما ياتي الان ص حدثنا
اسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا وقال
تردين عليه حديقته قالت نعم وامره ان يطلقها وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ذكر هذا تاييدا لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما اراد انه عن عكرمة فقط اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحاق بن شاهين
ابو بشر يروي عن خالد بن عبد الله الطحان رضي الله عنه عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرسلا قوله وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الهروي سكن نيسابور يروي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما بل ارسله ووصله هذا الاسماعيلي عن ابراهيم عن ايوب
بن ابي تميمة رضي الله تعالى عنه على ما ياتي الان ص وعن ابن ابي تميمة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا اطيقه فقال

يسود اسمه على اسم غلامه وسمى فرد من عليه حد فقد قالت ثم نفى وعن ابن ابى
ثم نفى عطف على قوله عبدا قال عن عكرمة بعني وقال ابو عبد الله ويقال ان ابا
ابن ابى مليكة استحيا ان يقول ابى واسم ابى ثمينة كسان بن عبد العزى وكان اسمها البيضاء بن يروى
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن عازب لامه من امه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فجاء رجل من هذيل فقال ان امرأتى ادخلت في بيتها رجلا وكنت رجلا مصرما فاجتنبتها
حتى تبين لى ما رابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة
او حد في ظهرك فقال والذى بعثك بالحق نبيا اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد
فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآيات فانصرف النبى صلى الله
عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا
انها موجبة قالت فسكتت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جمالى خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو
الذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جمالى خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وقال عكرمة فكان
هذا مما نصر على ان يجلد الحد وقال لا يرمى امرأته ولا يلاعنها وقال ان جاءت به
اسود اسحم اعين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به
اسود اسحم اعين عظيم الاليتين خدلج الساقين فكان بعد يدعى لامه قال عكرمة فكان
امرا عجبا ان جاءت به على النعت المكروه من تصديق هلال وقال ابن عباس ثم جاءت به
على النعت المحمود من تكذيب هلال وقال ابن عباس ثم جاءت به على النعت المكروه
فكان بعد يدعى لامه قال ابو عبد الله وقال ابن مليكة عن ابن ابى مليكة عن عكرمة عن ابن عباس
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمية اسناد ذوى الحمية الى الشكل في الاشكال
قال ابو عبد الله قال ابن عيينة ليس في الحديث ولا في الدنيا اكحل العينين الا الزنجى
والزنجية وهى الهلب حاول الخبازى ما بداله ان يجعل قوله اكحل العينين مما يلى عينه وسلم
فلا ادرى خلعه ام لا يقول ذكر له ذلك في الملاعنة ان يرميها بالبطلان ان يبطل
البينة فقد رجع الى الطلاق فقال رأيت بشد لى بالطلاق فلى الخلع فهو منصف وقال
في بيان المطابقة بين الحديث والزجمة بقوله لو يمكن ان يوجد من غير ان يرمى بالزنا
وسلم ايضا بقوله فلا حد اذ الى ان عليا رضى الله عنه سيعرفه بقرائن الحالة فاذا سأع
جواز الاستدلال بعدم الحكم الخفى بوجود الامارة بانقطاع النكاح النبى وان
من هذا وما وجد ما قاله الكرمانى في قوله ورد هذا الحديث ما كان داخلا رضى الله
عنها ما كانت تعرض عليه ذلك وكان الشقاق بينهما ورضى الله عنه سيعرفه فمن اخبار
سؤال عليه وسلم ذلك وقوله فوقعت الرمى وقيل معناه ان يكون ذا جعد اللحظ فقد من باب
الحديث وهو الذى يرمى على ان يطلق الرمى ويكون من باب الاطلاق والتقييد
وتبرأ من اولا وابويه هكذا عن محمد الملك القطبى الى ابن ابى مليكة عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير الكناني الذى يعلى عنه ابن
الزبير والمسور بن مخرمة نعم المهيبين الزهريين وهذا وقعت بن خزيمة
بن عطية بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب القاضى في بابه ذهب
ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم
يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ
ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآيات
فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبى صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما
كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فسكتت حتى ظننا انها ترجع ثم
قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان
جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لهلال وان جاءت به
اورق جعدا جمالى خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذى رميت به فجاءت به
اورق جعدا جمالى خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وقال عكرمة فكان هذا مما نصر على
ان يجلد الحد وقال لا يرمى امرأته ولا يلاعنها وقال ان جاءت به اسود اسحم اعين
عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به اسود اسحم
اعين عظيم الاليتين خدلج الساقين فكان بعد يدعى لامه قال عكرمة فكان امرا
عجبا ان جاءت به على النعت المكروه من تصديق هلال وقال ابن عباس ثم جاءت به
على النعت المحمود من تكذيب هلال وقال ابن عباس ثم جاءت به على النعت المكروه
فكان بعد يدعى لامه قال ابو عبد الله وقال ابن مليكة عن ابن ابى مليكة عن عكرمة عن ابن عباس
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمية اسناد ذوى الحمية الى الشكل في الاشكال
قال ابو عبد الله قال ابن عيينة ليس في الحديث ولا في الدنيا اكحل العينين الا الزنجى
والزنجية وهى الهلب حاول الخبازى ما بداله ان يجعل قوله اكحل العينين مما يلى عينه وسلم
فلا ادرى خلعه ام لا يقول ذكر له ذلك في الملاعنة ان يرميها بالبطلان ان يبطل
البينة فقد رجع الى الطلاق فقال رأيت بشد لى بالطلاق فلى الخلع فهو منصف وقال
في بيان المطابقة بين الحديث والزجمة بقوله لو يمكن ان يوجد من غير ان يرمى بالزنا
وسلم ايضا بقوله فلا حد اذ الى ان عليا رضى الله عنه سيعرفه بقرائن الحالة فاذا سأع
جواز الاستدلال بعدم الحكم الخفى بوجود الامارة بانقطاع النكاح النبى وان
من هذا وما وجد ما قاله الكرمانى في قوله ورد هذا الحديث ما كان داخلا رضى الله
عنها ما كانت تعرض عليه ذلك وكان الشقاق بينهما ورضى الله عنه سيعرفه فمن اخبار
سؤال عليه وسلم ذلك وقوله فوقعت الرمى وقيل معناه ان يكون ذا جعد اللحظ فقد من باب
الحديث وهو الذى يرمى على ان يطلق الرمى ويكون من باب الاطلاق والتقييد
وتبرأ من اولا وابويه هكذا عن محمد الملك القطبى الى ابن ابى مليكة عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير الكناني الذى يعلى عنه ابن
الزبير والمسور بن مخرمة نعم المهيبين الزهريين وهذا وقعت بن خزيمة
بن عطية بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب القاضى في بابه ذهب

انتهى

عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن
احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان العتق اذا لم
يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقصة بريرة مضت في سبعة عشر موضعا واخرجه اولا في اوائل
كتاب الصلاة في ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها
في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الشروط في باب الشروط
في الولاء وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في اخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه
وبريرة رضي الله عنها قيل انها نبطية بفتح النون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون
الباء الموحدة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من
من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنن وفي رواية هشام عن عروة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود فقضى فيها
النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة
الحرة اخرجها الدارقطني ولم يقع هذه الزيادة في حديث عائشة فلذلك اقتصرت
على ثلاث قوله اعتقت وخيرت كلاهما على صيغة المجهول قوله في زوجها قد ذكرنا فيما مضى
ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل
بيت عائشة وكذا في رواية اسماعيل بن جعفر قوله والبرمة الواو فيه للحال والبرمة بضم
الباء الموحدة وهي القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن
قوله وادم بضم الهمزة الادام وقد اكثر الناس في الكلام في تعيين هذا الحديث وتخرج
وجوهه وللناس فيه تصانيف وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع متعددة ص

باب خيار الامة تحت العبد

ش اي هذا باب في بيان جواز الخيار
للامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخاري ترجح عنده
قول من قال زوج بريرة عبدا واعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان
عبدا واجيب بان عادته ان يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لم
تتعدد فترجح عنده انه كان عبدا اسود والبخاري اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود
في الطلاق عن قتادة واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي
في القضاء عن خالد الحذاء به واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه
الدارقطني وزاد فيه وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا اورده عزاه عبد الحق في احكامه
للدارقطني ولم اجده فليراجع لكنه في ابن ماجة من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض
واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري
والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود
عن

عن هشام بن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة وبه زاد وقال وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى فقيل هذا
الاخير من كلام عروة فقطع الوجهين احدهما انه قال وفاعله مذكور والثاني ان النسائي صرح
فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ
النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة
فباحتمال الاول لا يثبت الاحتمال القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تعارضت
رواياتها فسقط الاحتجاج بها فان قلت رواية الاسود فقد عارضها من هو الصق بعائشة
وانفذ بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود
كوفي سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا سمعاها بغير حجاب لانها خالة عروة وعمة
القاسم فهما انفذ بها من الاسود قلت لا كلام في صحة الطريقين والانفذية لا تنافي التعارض
فافهم واستدلت طائفة بانه كان حرا بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خيرت وكذلك في رواية النسائي وابن
ماجه كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واخرون ولكنهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها
سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولى ان كان زوجها
عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو الوليد هشام وقد مر عن قريب وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري والحديث اخرجه ابو
داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبدا حين اعتقت
بريرة غير قوي لان قوله رايت عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان حين اعتقت بريرة
مهم لان الظاهر انه يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان نقول ان اختلا
فيه في موضعين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في
حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم
ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا
حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذن لا يبقى تعارض ويتبين قول
من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا
فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة
ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه عليه السلام انه قال انما خيرتها
لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الاثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت ثم يستوي
فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله لانه خيارها انما وقع
من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا ص حدثنا
عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها

الاية يعني الاية التي في المايدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
وروي ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية التي بعدها والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فحجز الناس
عنهن حتى نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح
الناس نسا اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نسا نصرانيات ولم يروا بذلك باسا
وقال ابو عبيد وبه جاءت الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح
الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة
العلما وقال غيره ولا يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين
فلم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ولم يلتفت احد من العلما الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان نايلة بنت الفرافصة الكلبية
وهي نصرانية تزوجها على نسايه وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية
وعنده حرتان مسلمتان وعنها اباحة نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولامة مومنة
خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم ويدل على ان لهم كتابا اذ قلت روى
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الصلت عن شقيق بن مسلمة قال
تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى وعنده عربيتان فكتب اليه عمر رضي
الله عنه ان خل سبيلها قال ارسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر ولكن اخاف
ان تواقع المومنات منهن يعني الزواني منهن وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على
الرخصة في نسا اهل الكتاب ويرون ان التحليل ناسخ للتحريم قلت عند هذا ان قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروي ايضا
عن ابن عباس انه قال ان اية البقرة منسوخة باية المايدة وقيل المراد بقوله
ولا تنكحوا المشركات يعني من عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المو
قيل الحراير دون الاما والظاهر ان المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في
اية اخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل
يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فقيل الحراير العفيفات وقيل المراد باهل
الكتاب ههنا الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون
الحربيات والله اعلم ص حدثنا قتيبة انبانا الليث عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل
عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من
الاشراك شيا اكبر ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ابن عمر فيحمل بعموم الاية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا منسوخة
وهذا الحديث من افراده قوله كانه يشير الى المولدة وبالمثلثة وهو اشارة الى ما قالت
النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا العزير ابن الله قوله وهو اي عيسى عليه السلام عبد
منه عباد الله ص

باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن

ش اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن فاذا اسلمت
المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند
جماعة الفقها ووجب استبراوها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث

والاوزاعي

والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وانما
عليها استبراء رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق
ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل
حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة
من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل
ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد
من حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي ابو اسحاق يعرف بالصغير
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج لم يسمع التفسير
من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه ونبه على هذه العلة ايضا شيخ
البخاري علي بن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على ما لا يخفى واجيب بان هذا يجوز
ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في
شرط الاتصال قوله لم تخطب بصيغة المجهول قوله منهم اي من اهل الحرب قوله ولهما اي
للعبد والامة ما للمهاجرين من مكة الى المدينة في تمام حرمة الاسلام والحرية قوله ثم ذكر
اي عطا قوله من اهل العهد اي من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي وصفه
بالمثلثة وهو ما ذكره بعده من قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا
وردت اثمانهم وهذا من باب فدا اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق
التي هي الكفر فيهم وقيل يحتمل انه يريد به كلاما اخر يتعلق بنسا اهل العهد وهو اولى لانه قسم
المشركين على قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نسا اهل الحرب ثم ذكر ارقاهم فكانما حال
حكم نسا اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر ارقايهم وحديث مجاهد وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا ص
وقال عطا عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها
فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي ش هو معطوف على قوله عن ابن جريج وقال عطا عن ابن عباس
بالتقدير الذي مر ذكره هناك قوله قريبة بضم القاف وفتح الرا مصغر قربة كذا هو في اكثر النسخ
وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسر الرا وكذا في حديث عايشة الذي مضى في
الشروط وكذا هو في رواية الكشميهني وهي بنت ابي امية اخت ام سلمة ام المومنين وابو امية
حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا
وكانت حاضرة بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها ام الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت
اختا ام حبيبة ومعاوية لابيهما وقال ابو عمر كانت في حين نزول ولا تمسكوا بعصم
الكوافر تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام
عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة بن ربيعة وعياض بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه فتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه
وجوه اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام اعني به

[illegible] فطلقها فتزوجها [illegible]

وهو ابن ستين سنة وعبد الله بن عثمان ص باب اذا اسلمت المشركة
او النصرانية تحت الذمي او الحربي ش اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت المشركة او
النصرانية واقتصاره على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت
المشركة او الذمية لكان احسن واشمل ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم قال بعضهم لاشكال
قلت هذا غير موجه فاذا كان مشكلا فما الفائدة في وضع الترجمة بل جرت عادته في ذكر غالب
التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاديث الباب التي فيه وحكم المسألة التي وضع
الترجمة له وهو ان المراة اذا اسلمت قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار
او توقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال
ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله
عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر
رضي الله عنه وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طايفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا
قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو عبيد وقالت طايفة اذا
عرض على زوجها الاسلام فاذا اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول
الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاسلمت وخرجت الينا بانت
منه بافتراق الدارين وفيه قول اخر يروى عن عمر بن الخطاب ان نصرانية اسلمت وزوجها
نصراني ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه ص وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وتوضح الترجمة ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد
الحذاء الخ وهو من افراده وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها ص وقال داود عن ابراهيم الصايغ
سيل عطاء عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان
تشاء هي بنكاح جديد وصداق ش اخرج هذا المعلق عن داود بن ابي الفرات واسمه عمرو بن الفرات
عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي قتل سنة احدى وثلاثين ومائة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله
من اهل العهد اي من اهل الذمة الخ واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن عبادة بن العوام عن حجاج عن
عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما ص وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها
ش اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد اذا اسلم ذمي في عدة المراة صورته اسلمت امراته
ثم اسلم هو في عدتها له ان يتزوجها ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ص وقال الله عز وجل
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ش اورد البخاري هذه الاية للاستدلال بها على تقوية
قول عطاء المذكور الان وانه اختار هذا القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها
في العدة فانها لا تحل له الا بنكاح جديد وصداق فان قلت روى عطاء في الباب الذي قبله
عن ابن عباس ان المراة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها
النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث فبين قوله وروايته عن ابن عباس تعارض
قلت اجيب بان قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد بها انتظار اسلام زوجها
ما دامت هي في عدتها يحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة
فاذا حمل على الاول لا تنافي بين نقلي الحفاظ رض ص وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما
هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر بانت لا سبيل له عليها ش اي قال الحسن البصري
وقتادة

وقتادة بن دعامة الخ وهو ظاهر واخرج ابن ابي شيبة عن كل منهما نحوه ص وقال ابن جريج
قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
قال لا انما كان ذاك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد ش اي قال عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج الخ قوله ايعاوض على صيغة المجهول من المعاوضة ويروى ايعاض من العوض
اراد هل يعطى زوجها المشرك عوضا عن صداقها فقال عطاء لا يعطى لان قوله واتوهم ما انفقوا انما
كان في زمن النبي عليه السلام وبين المشركين من اهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك
واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الخ ص وقال مجاهد هذا كله
في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ش اشار بقوله هذا الى اعطاء المراة التي
جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها ويوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب
من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار
الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش ص حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال ابراهيم بن المنذر
وحدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن
بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى اخر الاية قالت عائشة
فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد
بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام
والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
قد بايعتكن كلاما ش مطابقته للترجمة من حيث ان له تعلقا باصل المسألة التي تضمنته الترجمة
ولا يلزم التنصيص في وجه المطابقة بل الوجه اليسير كاف فافهم واخرج هذا الحديث من طريقين
احدهما موصول عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر معلق عن ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله المديني عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
ورواية الموصول تقدمت في اول الشروط فيما مضى والمعلق وصله ابو مسعود عن ابراهيم
ابن المنذر قوله اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن اي يختبرهن
فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله المؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن
ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة
اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى فامتحنوهن اي فابتلوهن
بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس معنى امتحانهن
ان يستحلفهن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة من ارض الى ارض وما خرجن
لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن يعني علمكم لا تكسبون
فيه علما تطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن
مؤمنات العلم الذي يبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن

الى الكفار يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك وآتوهم ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامراة وان جاءت امراة من اهل مكة ولها بها زوج فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمته منها والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد قوله واسالوا ما انفقتم اي اسالوا ايها المومنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين الذين لحقت ازواجهم ما انفقتم عليهن من الصداق من يزوجهن منهم قوله وليسالوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مومنات اذا تزوجهن فيكم من يزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركون من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية حكم الله يحكم بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي حكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم بوضع الاشيا في محلها وانما فسرت هذه الآية بكمالها لانه قال فامتحنوهن الآية قوله قالت عايشة موصول بالاسناد المذكور قوله فمن اقر بهذا الشرط هو ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين قوله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان وقال الكرماني ما المراد بالاقرار بالمحنة فاجاب بقوله من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها الى المبالغة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان قوله انطلقن فقد بايعتكن يعني هذا بعد ذلك بقوله في آخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال واوضح ذلك بقولها في آخر الحديث لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية عقيل في المبايعة غير انه يبايعهن بالكلام

باب قول الله تعالى للذين [illegible] من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم

ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل للذين الخ وفي رواية كريمة من لفظ باب الى سميع عليم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى للذين يؤلون الآية الايلا في اللغة الحلف يقال آلى يولي ايلا والالية الحلف قوله تربص اربعة اشهر مبتدا وقوله للذين يؤلون خبره اي للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة والطلاق ولهذا قال فان فاءوا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين وفي قوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم دلالة لاحد قولي العلما وهو القول القديم للشافعي ان المولي اذا فاء بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاءوا اي في الاشهر ويدل له قراءة عبد الله فان فاءوا فيهن واعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول الايلا المذكور في قوله للذين يؤلون ما هو وهو الحلف على ترك قربان امراته ابدا او فوق اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامراته والله لا اقربك ابدا او اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول الثوري

وابي

وابي حنيفة واصحابه ويروى عن عطا وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلا اقل من اربعة اشهر وقال ابن عباس كان ايلا اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقت لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة اشهر فليس بايلا وقالت طائفة اذا حلف لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطاها اربعة اشهر بانت منه بالايلا روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحاق وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلا ان يحلف ان لا يطا امراته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر او ما دونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين محض لو وطئ في هذه اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطا حتى انقضت المدة لم يكن عليه شي كسائر الايمان وقال ابن المنذر وروي عن ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يطاها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلا وهو انه اذا وطيها في الاربعة اشهر بانت المراة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان ابن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولي يوقف حتى تطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا يصح رجعته حتى يطا في العدة ولا يعلم احد قاله غيره الموضع الثالث في الايلا لا يصح الا باسم الله تعالى او بشي يتحقق بها اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او بصوم بان قال ان قربتك فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا او عتق بان قال ان قربتك فلله علي عتق رقبة او فعبدي حر فهو مول بهذه الاشيا عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف الحلف بالصلاة او الغزو وعند محمد يكون موليا فيهما ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او مشي او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية والجديد انه لا يختص الايلا اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق او نحو ذلك كان موليا وفي الجواهر المالكية المحلوف به هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او لزوم صدقة او صوم او نحوه علق بالوطي كل ذلك ايلا وفي الحاوي في فقه احمد الايلا يحلفه بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق او نذر او ظهار او تحريم مباح او يمين اخرى فروايتان وعنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع ان ايلا الذمي ينعقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولمالك ويقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد وفي الروضة سواء في صحة الايلا العبد والامة والكافر والسند اذ هم ولا يبطل الايلا باسلام الكافر واذا ترافع الينا ذميان وقد آلى اوجبنا الحكم وان لم نوجبه لم يجبر الحاكم الزوج على الفيئة ولا الطلاق ولم يطلق عليه بل لا بد من رضاه وقال احمد فيما حكى عنه الخلال في علله يروى عن الزهري انه كان يقول ايلا العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطا انه قال لا ايلا للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحاق وقالت الظاهرية ذلك للنساء فان كانت حرة فالزوج

اسم جمع اسنن بن مالك يقول آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنساء وكانت الفكت رجلي فاقام شهرا ثم نزل فدخل اول النهار فقلنا يا رسول الله حلفت ان لا تدخل شهرا فقال الشهر تسع وعشرون قال وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين رواه البخاري ومسلم قيل وجه هذا الكلام يعني هذا الذي يتعلق بهذا الباب ان الالية المعقود لها اليمين هو ان يحلف لا يجامع امرأته من مجالها فلا يجامعها ثم يجامعها بعد ذلك وهذا الذي ذكرناه انما هو في حكم الكفارة واما في حكم الايلاء فانه يوقف بعد مضي اربعة اشهر فاما ان يفيء فيجامع او يطلق فان لم يفعل واحد منهما طلقت عليه طلقة بائنة بمضي اربعة اشهر من حين حلف ولا يحتاج الى ان يقول فارقتك او طلقتك او ما اشبه ذلك من الالفاظ الصريحة في الطلاق وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقع الطلاق بمضي المدة حتى يوقفه الحاكم فيطالبه بالفيئة او الطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم طلقة رجعية وهذا مذهب الثوري وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما نحو ذلك وقال ابو حنيفة ان وطئ في المدة فعليه كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لان الله تعالى انما ذكر الكفارة بعد الفيئة والفيئة عنده الجماع وقال ابو حنيفة الفيئة ان يقول فئت اليها وقال مالك ان وطئ في الفرج فهو فيء وان وطئ فيما دون الفرج فليس بفيء وقال الشافعي الفيء ان يغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج امرأته وقال احمد الفيء ان يجامع او يقول بلسانه وهو قادر على الجماع وقال ابو ثور الفيء ان يطأ او يقول فئت اليها وقال داود الفيء ان يجامع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابن المنذر الفيء ان يجامع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة وقال ابو عبيد الفيء ان يجامع او يقول فئت اليها وهو قادر على الجماع او يكفر عن يمينه بالصوم او بالاطعام او بالكسوة

اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع
عليه الطلاق حتى يطلق ش اسماعيل هو ابن ابي اويس المذكور انفا ويروى قال اسماعيل
بدون لفظة لي وبه جزمت جماعة فيكون تعليقا والعمدة على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر
وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل
المجاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الان في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر ص ويذكر
ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ش ذلك اشارة الى الحكم الذي يدل عليه قوله يوقف حتى يطلق اي يحبس ولا يقع الطلاق
بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفيء قوله يذكر على صيغة المجهول لاجل التمريض اما
الذي ذكره ممرضا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن مسعر عن
حبيب بن ابي ثابت عن طاووس عن عثمان قال ابو حاتم طاووس ادرك زمن عثمان قلت
روي عن عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق انفا وقول ابي حاتم طاووس ادرك
زمن عثمان لا يستلزم سماعه عنه واما اثر علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع
عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قلت
قد ذكرنا في رواية عبد الرزاق عن علي خلاف هذا واما اثر ابي الدرداء فرواه ايضا ابن ابي
شيبة عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه انه قال
يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت في سماع سعيد بن المسيب
عن ابي الدرداء نظر واما اثر عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ
انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواها
البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن
اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف
واخرجه الشافعي رضي الله عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضي من
طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن
الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قلت
فهذا عن جماعة من الصحابة مبينين بخلاف ذكره وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا
رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الان فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وابي
بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة وهو املك بردها في عدتها ص باب حكم المفقود في اهله وماله
ش اي هذا باب في حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم ماله لا ينفك عن ابواب الطلاق ولكنه
ذكره هنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق ولكنه ما افصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته
في ذلك كذلك ص وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امراته سنة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق باتم من

هذا

هذا عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت المراة سنة
كذا هو واذا فقد في غير الصف فاربع سنين قوله تربص امراته بفتح الباء وضم الصاد اصله
تتربص فحذفت منه احدى التائين كما في نارا تلظى اصله تتلظى قوله سنة اشهر ولفظ سنة
تصحيف ولفظ اشهر زيادة قوله تربص يعني تنتظر سنة يعني تؤجل وروى اشهب
عن مالك انه يضرب لامراته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقد
وسواء فقد في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم
عن مالك اذا فقد في المعترك او في فتن المسلمين بينهم انه ينتظر يسيرا بقدر ما ينصرف
المنهزم ثم تعتد امراته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين
انه يضرب لامراته سنة ثم تتزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين
كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان
ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما يعلم وفاته ص
واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده فقد فاخذ يعطي
الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة
ش لم يقع هذا في رواية ابي ذر عن السرخسي ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة
في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسند
له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشده
حولا فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها
فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن
ابي وائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فانشده حولا او قال
سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله فان ابى فعلي ثم قال هكذا افعلوا
باللقطة والضالة قوله والتمس صاحبها اي طلب بايعها ليسلم اليه الثمن فلم يجده فاخذ عبد
الله يعطي الدرهم والدرهمين للفقراء عن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان اي
صاحب الجارية قوله فان اتى اي فان ابى من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
الاكثرين فان اتى بالتاء المثناة من فوق من الاتيان اي فان جاء قوله فلي وعلي اي فلي الثواب
وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد التصدق بثمنها وابى تحليله ذلك وطلب ثمنها
وقال الكرماني فلي اي فالثواب والعقاب ملتبسان بي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها
وقال بعضهم وغفل بعض الشراح واراد به الكرماني فانه نقل كلامه مثل ما قلنا
ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما قلت
الغفلة تجري ممن نسبه الى الكرماني لان الذي فسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة
بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتامل في قوله وقال هكذا اي قال ابن مسعود هكذا افعلوا
باللقطة وعرض بحكم اللقطة في موضعها في الفروع وقال بعضهم اشار بذلك الى انه انتزع
فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك انتهى قلت كان
حكم اللقطة معلوما عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة عندهم فلذلك قال لهم افعلوا
مثل ما كنتم تفعلون في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور
في الفروع ص وقال ابن عباس نحوه ش هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت

الا في هذه الرواية اي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن
رفيع عن ابيه ان ابن مسعود ابتاع ثوبا او جارية من رجل بمكة فضل ثمنه في الزحام وقال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان
العام المقبل فانشده في المكان الذي اشتريته منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين
الصدقة او اعطاء الدراهم ص وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا
انقطع خبره فسنته سنة المفقود ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره ووصل التعليقة
ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تتزوج امراته
فقال لا تتزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يسلما او يموتا
قوله فسنته اي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ما دام على الاسلام هذا
قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد
وبه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعمي خبره فقالت طائفة اذا خرج
من بيته وعمي خبره فان امراته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او ينقضي تعميره وسبيل
زوجته سبيل ماله روي هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي
واليه ذهب البخاري وقالت طائفة تتربص امراته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروينا بقضاء عن علي
ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن ابي رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحاق
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل
فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك
قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى
المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك لم يجب الانكاح بل يبقى بينهما وعلي
ابن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالمثلثة المديني التابعي وهذا الحديث قد
مضى في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في ثلاثة ابواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك
وهذا الظاهر في الاول مرسل ويعلم من قوله في اخره فقلت ارايت حديث يزيد انه مسند قوله سقاها الحذاء وهو
ما وطئ عليه البعير من خفه والحذاء النعل والسقاء قربة الماء والمراد ههنا بطنها قوله عن اللقطة وهي باصطلاح
الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة
وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط والوكاء بكسر الواو وهو الذي يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله
فاخلطها بمالك فيه اخذ بظاهره داود وعلى انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد اخلطها به على جهة الضمان
بدليل الرواية الاخرى فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه قوله ربيعة بن عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الراي قوله قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدث به مرسلا وانما قال ذلك لان اكثر ما وصله
سفيان الحديث ان السائل عن ربيعة الغنم قوله قلت له قيل لم كرره واجيب بانه ليس مكررا اذ المقول
الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قاله اولا فافهم والله اعلم

باب الظهار

ش اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء قال صاحب كتاب العين هو مظاهرة
الرجل من امراته اذا قال هي علي كظهر ذات محرم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظاهرة وظهارا اذا قال
هي علي كظهر ذات محرم وقد تظهر منها وتظاهر وزاد المطرزي واظاهر وفي الجامع للقزاز ظاهر الرجل
من امراته اذا قال انت علي كظهر امي كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال حافظ الدين
النسفي الظهار تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التابيد مثل الام والبنت والاخت حرم عليه الوطي
ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب
غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا ثم البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعي في القديم
لا يكون ظهارا وقال كظهر اختي بل يختص بالام ولو قال كظهر ابي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في
رواية ظهار ص وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الظهار وقوله الى قوله فمن لم يستطع يعني سبق بالتلاوة
قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وهي ثلاث ايات خولة وفي رواية
كريمة ساق الايات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور وهي ثلاث ايات قوله قول التي اي قول المراة تجادلك
اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امراة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن
ابن عباس هي خولة بنت خويلد وعن ابي العالية خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل
ابن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزاعة الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس خولة
بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن ابن عباس خولة بنت الصامت وروى
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت
وقيل كانت امة لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة بن غنم
عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة
ابن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه ثم الكلام فيه على انواع الاول سبب نزول هذه الايات
وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امراة جسيمة فراها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الى عجيزتها فلما
انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امرا فيه سوء خلق فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال
وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال
واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه
ينعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد
طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد
حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم
انزل على لسان نبيك وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى عليه قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الايات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الايات
ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله اني
لو لم اكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا

قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سأعينك
بخمسة عشر صاعا واجتمع لها امرها فذلك قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم وكلمة منكم توبيخ
للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم قوله
ما هن امهاتهم اي لسن النساء اللاتي تظاهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه باطل لتباين الحالين ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول لا يعرف معناه وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق النوع
الثاني في صورة الظهار اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او
انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول انت علي كامي ومثل امي او نحوهما يعتبر نيته كانه ظهار ان نوى به فان
اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو
مثلها ان كان في الغضب وعنده ان يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار
الا بالتشبيه بذات محرم فان ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي هو
قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعنه هو اشهر قوله ان كل من ظاهر بامراة حل له نكاحها يوما من الدهر
فليس بظهار ومن ظاهر بامراة لم يحل نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو
كالظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وهو قول للشافعي ورواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية
واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها
لا يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة وقال ابن حزم صح ذلك عنهم قلت
ان اراد بالصحة عن المذكورين فلا اثر عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله عنه وان اراد
الباقين فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال كل امراة اتزوجها فهي
علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي
كظهر امي والله لا اقربك اربعة اشهر فما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدا
بالطلاق النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا
مسلما او ذميا دخل بالمراة او لم يدخل بها او كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقا او سليمة حرة او امة محرمة ذمية او مسلمة او في عدة يملك
رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح
الظهار منهما وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون والاوزاعي والليث يكون من امته مظاهرا
احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس
في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطي سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلمة او كافرة
لاطلاق النص وقال الشافعي لا تجوز الكافرة وبه قال مالك واحمد وقال ابن حزم وروينا عن
النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزي في ذلك وقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز في الرقبة المعيبة وقال ابن حزم المجنون لا يصح واعلم ان الكفارة
على انواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان والايام
المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطيها ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم
وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطي التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدي بهما من ذي
قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطيها في الشهرين
ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما مطلقا يعني سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم
عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بعذر

لا يستانف ولا يجزي للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر
الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت
بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد من البر مد ومن
تمر وشعير مدان وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطي فقال الشافعي وابو حنيفة يتم الاطعام كما لو وطي قبل
ان يطعم لم يكن عليه الا اطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف الطعام ستين مسكينا
النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة
فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة
وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار وقال
ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امراة خمسين مرة فانما عليه
كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان
في مجالس شتى فكفارة ما لم يكفر والايمان كذلك قاله عمر وهو قول الزهري وقول مالك وقال ابو
حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة وان لم ينو يكن له نية فلكل ظهار كفارة
وسواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس النوع السابع فيما يجوز للمظاهر ان يفعل مع امراته التي
ظاهر منها روي عن الثوري انه لا باس ان يقبل المظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيما دون
الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي
وروي عنه انه قال احب ان يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحاق لا باس ان يقبل
ويباشر وابى مالك ذلك ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها حتى
يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها ما دون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطي قبل التكفير
حرمت دواعيه كاللمس والقبلة لشهوة النوع الثامن فيمن وجبت عليه كفارة الظهار ثم تسقط كموته
وموتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات او وصى بها او لم يوص وهذا مذهب الشافعي وعند
اصحابنا الديون نوعان حقوق الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به يسقط سواء
كان صلاة او زكاة ويبقى عليه الماثم والمطالبة في حكم الاخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث
ان يطعم عنه لكل صلاة وقت نصف صاع كما في الفطرة وللوتر ايضا عند ابي حنيفة وان كان صوما
يصوم لكل يوم كصلاة كل وقت وان كان حجا فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور
والكفارات واما ديون العباد فهو مقدم بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد ففي موطا مالك
انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران
وقال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم واختلفوا في
العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده وابى ذلك سائر العلماء وقال
ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال
مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد
كاطعام الحر ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا النوع العاشر في بيان العود المذكور في الاية واختلفوا في
معناه فقال الليث هو العزم الموجب للكفارة ان يمسكها بعد الظهار مضي مدة يمكنه ان
يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا يريد ان يغشاها ويطاها بعد ما
حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوى ان يغشاها كان عودا ويلزمه الكفارة
وان لم يعزم على الوطي فانه لا يكون عودا وقال مالك ان وطئها كان عودا وان لم يطاها لم يكن عودا

وقال أصحاب الظاهر إن كرر اللفظ كان عودا وإلا لم يكن عودا وهو قول وهو قول أبي العالية وذكر ابن بطال أن العود عند مالك هو العزم على الوطء وحكي عنه أنه الوطء بعينه ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم وأشار في الموطأ إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة وعليه أكثر أصحابه وقال ابن المنذر وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وذهب الحسن وطاوس والزهري إلى أنه الوطء نفسه وهو العود وقال الطحاوي معنى العود عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها وفي التلويح وقال أبو حنيفة رضي الله عنه معنى العود أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة إلا أنه لم يطأها مدة [illegible] حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد فإن طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فإن تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطأها حتى يكفر وقال أبو حنيفة الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع ص وقال لي إسماعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران ش أي قال البخاري قال إسماعيل هو ابن أبي أويس كذا وقع في رواية الأكثرين بكلمة لي بعد قوله قال وقد وقع في رواية النسفي قال إسماعيل بدون لفظ لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سأل ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب ص وقال الحسن بن الحر ظهار العبد من الحرة والأمة سواء ش الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي نزل دمشق مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع قال الكرماني ويروى الحسن بن حي هذا المثبت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وتسعين ومائة ونسب لجد أبيه وهو صالح الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان فقيه تعبد عابد من طبقة الثوري قلت رواية الأكثرين الحسن بن الحر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويروى الحسن بحر داود ويحتمل أن يكون أحد الحسنين المذكورين وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الأثر ويروى عن إبراهيم النخعي مثله ص وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء ش عكرمة مولى ابن عباس قوله من النساء قال الكرماني أي المزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان أولى وقال ابن حزم وروي عن الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق قال الأثرم قلت لأحمد أنه قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة خلافه فقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله أعلم ص في العربية لما قالوا أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهو أولى لأن الله لم يدل على المنكر وعلى قول الزور ش أي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه أي نقضه وأبطله وقال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا أي يتداركون ما قالوا لأن المتدارك للأمر عائد إليه أي تداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه قوله وفي نقض ما قالوا بالنون والقاف كذا في رواية

الأكثرين وفي رواية الأصيلي والكشميهني وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة قوله وهذا أولى أي معنى يعودون لما قالوا أي ينقضون ما قالوا أولى مما قالوا إن معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال إن العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لأن الله لم يدل تعليل لقوله وهذا أولى وجه الأولوية أنه إذا كان معناه كما زعم داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والأخفش المعنى على التقديم والتأخير أي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز أن يكون ما بتقدير المصدر التقدير ثم يعودون للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الأمير وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير وقال آخرون يجوز أن يكون ما بمعنى من كأنه قال ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو لهن أنتن علينا كظهور أمهاتنا وقال ابن المرابط قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولونه بالظهار مرة أخرى وهو الذي أنكره البخاري فإن قلت اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الآثار وقد وردت فيه أحاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الأنصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة وأوس بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير أنه ذكر في أول كتاب التوحيد من حديث عائشة معلقا على ما سيأتي إن شاء الله تعالى أما حديث ابن عباس فأخرجه الأربعة وأما حديث سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأما حديث خولة فأخرجه أبو داود وأما حديث أوس بن الصامت فأخرجه [illegible] خولة فأخرجه البخاري أبو داود أيضا وذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار

ص باب الإشارة في الطلاق والأمور

ش أي هذا باب في بيان حكم الإشارة في الطلاق وقال ابن التين أراد الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس وقال المهلب الإشارة إذا كانت تفهم بها وتحكم بها [illegible] ما في الإشارات ما حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم في أمر السوداء حين قال لها أين الله فأشارت إلى السماء فقال أعتقها فإنها مؤمنة فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الطلاق والرجعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وإن كان يشك فيه فهو باطل لأنه لا يتكلم ولا يعقل إشارته وقال ابن المنذر في ذلك إقرار من أبي حنيفة أنه حكم باطل لا يستحكم لأن القياس عنده حق فإذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم دقائق الأحكام مع المكابرة والجرأة على مثل ذلك الإمام الأعظم الذي انتشى في دينه العز [illegible] وقول أبي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الأقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس

سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره فانما ينادي او قال يؤذن ليرجع
قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احداهما من الاخرى
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واظهر يزيد الخ وفي الرواية المتقدمة في الاذان
وقال باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الاشارة
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم في اوله ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسليمان التيمي هو
سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون والحديث قد مر في كتاب
الصلاة في باب الاذان قبل الفجر فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمي
الخ ومر الكلام فيه هناك قوله او قال شك من الراوي قوله من سحوره بضم السين وهو التسحر
قوله ليرجع يجوز ان يكون من الرجوع ومن الرجع وقائمكم بالنصب على المفعولية والقائم
هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه حرف ان
اسم ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى اسفل
وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق قوله
او الفجر شك من الراوي قوله واظهر حكاية ماض ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي
اي جعل احدى اليدين على ظهر الاخرى ومدها منها والحاصل ان قوله واظهر يزيد الخ اشارة
الى الصبح الصادق ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت
على جلده حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها
فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعه وتعفو اثره واما البخيل الى حلقه ش مطابقته
للترجمة في قوله ويشير باصبعه الى حلقه والليث هو ابن سعد والحديث قد مضى موصولا
في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن
ابي الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وقال هناك ايضا قال الليث حدثني جعفر
عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان وسكتنا هنا ساقه
بتمامه قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهناك جنتان بالنون موضع
الموحدة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله من لدن ثدييهما بالتثنية كذا في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قوله الى تراقيهما
جمع ترقوة وهو العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق دو زنها فعلوة قوله الا مادت
بتشديد الدال اصله ماددت فادغمت الدال في الدال وذكر ابن بطال انه مارت بالراء
خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا اذا تردد قوله حتى تجن بفتح
اوله وكسر الجيم من اجن وهو الذي ثبت في اكثر الروايات ومعناه تستر بنانه وهو اطراف
الاصابع قوله وتعفو اي تمحو من عفا الشيء اذا محاه ص

باب اللعان

ش اي هذا باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا
وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر
فلا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن
الحاكم

الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة
وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط
اهل اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد
وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين
الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان
كانا مذكورين في الاية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر
على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت المرأة بالغضب
لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي
كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر
المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجواز اللعان لحفظ الانساب ودفع
المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته ص وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله من الصادقين ش وقول الله بالجر عطفا على
لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الاية عند الاكثرين وفي
رواية كريمة ساق الايات كلها ونزلت هذه الايات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني
منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف
عويمر وهلال بن امية خطأ وقد روى القاسم عن ابن عباس ان العجلاني قذف امرأته كما
روى ابن عمر وسهل بن سعد واظن غلطا انه من هشام بن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة
توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن
الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه
قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث
ابن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه
زوجته بشريك ثابتة في صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انس بن
مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء
وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث ص
واذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل
العلم وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك
الا رمزا الا اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق بكتاب
او اشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا
يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك
العتق وكذلك الاصم يلاعن وقال ابراهيم اذا كتب الطلاق بيده لزمه
وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز ش اراد البخاري بهذا الكلام
كله بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان
والحد فلذلك قال فاذا قذف الاخرس الخ بالفاء عقيب ذكره قوله تعالى والذين

الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون اذا كان رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شي وقال الطحاوي الخرس مخالف للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز المايوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المراة في الفرقة قوله وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما الاخرس والاصم ان قال براسه جاز اي ان اشار براسه فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يرد هذا القايل ما مراد الشيخ من هذا ولو عرف ما قال هذا ومراد الشيخ من هذا انه اشارة الاخرس معهودة قائمة مقام العبارة والكوفيون قايلون به فمن اين يأتي الزامهم ص حدثنا قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير ش قيل هذا الحديث وما بعده لا تعلق لهما باللعان الذي عقد عليه الترجمة واجيب لعلها كانت متقدمة واخرها الناسخ عنه قلت هذا ليس بشي بل ذكر هذا الحديث والاحاديث الاربعة التي بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده لانه معناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى في مناقب الانصار في باب فضل دور الانصار من طريق اخر وغيره عن انس عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كالرامي بيده كالذي يرمي بيده الشي قد ضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال ابو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى ش مطابقته للحديث السابق في قوله كهذه من هذه لانه اشارة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاسماعيلي ولفظه نبانا سفيان عن ابي حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وكونه معلوما للبيان لتعظيم العالم والاعلام للجاهل قوله كهذه من هذه اي كقرب هذه واشار به الى السبابة واشار بقوله من هذه الى الوسطى قوله او كهاتين شك من الراوي وقال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبعماية وثمانون سنة فكيف يكون مقارنة الساعة مع بعثته ثم اجاب بما قاله الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس لما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد انتهى قلت لا حاجة الى هذا التكليف بل هذه كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرماني الى يومنا سبعماية وثمانون سنة اشارة الى ان وجوده كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز عند رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من شهر محرم سنة ست وثمانين وسبعماية وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السعدي الكرماني قوله

وفرق

وفرق بالفاء التعريف ويروى وقرن بالقاف ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ش مطابقته للترجمة للحديث الذي قبله في قوله هكذا وهكذا وادم هو ابن ابي اياس وجبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين الكوفي والحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان هاهنا مرتين الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر ش مطابقته للذي قبله في قوله واشار ويحيى بن سعيد هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود بدل ابي مسعود وهو وهم كما قال لان الحديث مضى في بدء الخلق في باب الجن وصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قوله الايمان هاهنا مقول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله واشار النبي عليه السلام بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ومعنى قوله الايمان يمان لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنين واووهم فنسب الايمان اليهم قوله وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام قوله في الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو الة الحرث وانما ذم اهله لانه يشتغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له قوله ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان ص بياض

ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما ش مطابقته للترجمة كالحديث الذي قبله في قوله بالسبابة والوسطى واشار وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى النيسابوري وسهل بن سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه الترمذي في البر عن عبد الله بن عمران قوله كافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه قوله بالسبابة ويروى بالسباحة وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبيا واحاد الامة والسبابة هي المسبحة ويقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم ص

باب اذا عرض بنفي الولد

ش اي هذا باب في بيان حكم من عرض بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية يكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شي لم تذكره والكناية ان تذكر الشي بغير لفظه الموضوع له ص حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود

فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال نعم قال
فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله ولد لي غلام اسود فانه يفهم تعريضا بالنفي عنه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون
مني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك قوله ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سياتي في الحدود عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن مالك وفي رواية النسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن
مالك عند الدارقطني وفي رواية ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا
الاعرابي ضمضم بن قتادة قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذئب صرخ بالنبي صلى الله
عليه وسلم قوله حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني
رمك جمع ارمك وهو الابيض الى حمرة قوله اورق وهو الذي في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق
الاغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء قوله
فانى ذلك اي فمن اين قوله لعله نزعه عرق اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني الشبه والعرق
الاصل من النسب قيل الصواب لعل عرقا نزعه هذه رواية كريمة وفي رواية ابي ذر لعل نزعه بدون
الضمير قلت لعله عرق نزعه ايضا صواب لان الهاء ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبر
قوله فلعل ابنك هذا نزعه اي نزعه العرق وفي الكلاباذي لعل هذا للتحقيق واستدل
بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا لعان به لانه عليه السلام لم يوجب
على هذا الرجل الذي عرض بامراته حدا واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم
منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار
بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال النووي وفيه يلحق الولد الزوج
وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء

ص باب احلاف الملاعن ش اي هذا باب في بيان احلاف الملاعن

والمراد به هنا النطق بكلمات اللعان المعروفة ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن
نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار قذف امراته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم
ثم فرق بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية مصغر جارية بالجيم من اسماء وهو من
الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصرا هنا ويأتي بعد ستة ابواب
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير النور من وجه اخر بلفظ لاعن بين رجل وامراة
قوله فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان
الرجل لما قذف امراته كان عليه الحد ان لم يات بشهود اربعة يصدقونه فلما رمى هذا العجلاني
زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم فاخرج الزوج عن عموم الاية واقام ايمانه
الاربع مع الخامسة مقام الشهود الاربعة ليدرا عن نفسه الحد كما يدرا سائر الناس عن
انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف لزم المراة الحد ان لم تلتعن فان التعنت
وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج

ص باب يبدا الرجل بالتلاعن

ش اي هذا باب فيه يبدا الرجل بالملاعنة قبل المراة ص حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن ابي
عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته فجاء
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت

فشهدت

فشهدت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل وابن ابي عدي
هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم ابو عمرو البصري وهلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد
بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدا باللعان قبل المراة
لان الله بدا به فان بدات المراة قبل زوجها لم يجز واعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل
ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن [illegible] فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم
وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح ونقيله قوله الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي
انه انما قاله بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه انما قاله
بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لا
بعده تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الاخر

ص باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

ش اي هذا باب في اللعان وفيمن طلق امراته بعد اللعان
اي بعد ان لاعن وفيه اشارة الى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع
الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس
اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من
المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج
ونقل الطبري نحوه عن ابي الشعثاء جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس
القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا
اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال
يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ش مطابقته للجزء الاول ظاهر في قوله فتلاعنا وللجزء
الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد ان لاعن وهذا الحديث اول ما ذكره البخاري في كتاب
الصلاة مختصرا في باب القضاء واللعان في المسجد واخرجه في التفسير في سورة النور
في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية عن اسحاق واخرجه ايضا في قوله والخامسة
ان لعنة الله عليه عن سليمان بن داود وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه

والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام يطول بلا فائدة ص باب
التلاعن في المسجد ش اي هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقد ذكرنا
في كتاب الصلاة في باب القضاء والتلاعن في المسجد وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة
الى خلاف ابي حنيفة ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء
قلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد وليس كذلك
وانما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا
ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان
والمسجد الجامع احرى ص حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من
الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد
وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين المتلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب
فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين قال ابن جريج وكانت حاملا وكان ابنها
يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن
جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها
وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه
من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فتلاعنا في المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخاري
البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال الكرماني يحيى هذا اما ابن موسى
الختي بفتح الخاء المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري قال البخاري
حدثني وفي بعض النسخ حدثنا يحيى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قوله اخبرنا عبد الرزاق وفي بعض النسخ حدثنا يحيى قوله اخي بني ساعدة الغرض منه
انه ساعدي وهو في الانصار في الخزرج ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج وقال ابن
دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قد مر في التفسير قوله ارايت اي اخبرني
قوله ام كيف يفعل على صيغة المجهول قوله فتلاعنا في المسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغي
لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم
وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ونحو ذلك في المساجد العظام وان كانا بالمدينة
فعند منبرها وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها
في موضع الصخرة وان كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما عليه
السلام باللعان في مسجده لعلمه انهما يعظمانه فاراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما الى
الحق وينحجز عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك
الوقت وقال الشافعي يلاعن في المسجد الا ان تكون حائضا فعلى باب المسجد قوله وقال
ابن

ابن جريج قال ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا اي كانت
المراة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على
جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيدة وابو يوسف في رواية
فانهم قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما القاضي ولحق الولد بامه وقال الثوري وابو
حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية
وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل
وقد بسطنا الكلام فيه هناك قوله في ميراثها اي في ميراث الملاعنة واجمع العلماء على جريان
التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته
من امه ثم اذا وقع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان
عليها ولاء ولا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الارحام قوله
ما فرض الله لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فان كان شيء من ذلك فلها السدس فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت
المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحاكم وحماد ترثه ورثة امه وقال
اخرون عصبة عصبة امه وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل
قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت
اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب
هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله ان جاءت به اي ان جاءت الملاعنة بالولد المنفي
احمر قصيرا وفي رواية ابي داود احيمر بالتصغير وفي رواية الشافعي اشقر وقال ثعلب
المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة
وبالراء وهي دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ وقيل دويبة
حمراء تلزق بالارض قوله اعين بلفظ افعل الصفة اي واسع العين قوله ذا اليتين
عظيمتين قوله فجاءت به على المكروه من ذلك وهو الاسود وانما كره لانه مستلزم
لتحقيق الزنا وتصديق الزوج ص باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما بغير بينة ش اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم لو
كنت راجما بغير بينة لرجمته وجواب لو محذوف وهو الذي قدرناه ص حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه
انه قد وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت الا بقولي فذهب بي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفر قليل اللحم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده
عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاء شبيها
بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال
رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير

لانه كان منهم قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستملي احدكما لكاذب باللام قوله فهل منكما تائب ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما قوله قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب السختياني الداودي قوله قال لي عمرو بن دينار الخ حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ عمرو ما لم يحفظ ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي الصداق الذي دفعته اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بمال لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وقال ابن المنذر وفيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله عليه السلام ان كنت صادقا الخ ص

باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب

ش اي هذا باب في بيان قول الامام الخ وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال عياض في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا يقع موقعه وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد ورد عليه بان الذي قالته النحاة انما هو في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج اذا اكذب نفسه كانت توبة منه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امراته فقال باصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله عن المتلاعنين اي عن حكمهما قوله لا سبيل لك عليها اي على المراة الملاعنة واللام في لك للبيان نحو هيت لك قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قوله فقال باصبعيه من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هكذا من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب ص

باب التفريق بين المتلاعنين

ش اي هذا باب في بيان التفريق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة للمستملي وثبت لفظ باب فقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن

عبيد

عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عمر العمري قوله قذفها جملة وقعت حالا اي حال كونه قذف المراة بالزنا قوله واحلفهما من الاحلاف قوله فرق دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقد مر الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما ش هذا طريق اخرى في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري الى اخره قوله بين رجل وامراة من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك بن السحماء السحما وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف الانصار وسحماء بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل وقد علم اني رايت فنزلت اية الملاعنة وقال ابن التين الاصحاب ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثر على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا واما قوله لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذي يقوله الاصوليون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكر الخلاف فيه عن قريب ص

باب يلحق الولد بالملاعنة

ش اي هذا باب في بيان ان الولد يلحق بالمراة الملاعنة اذا انفاه الزوج قبل الوضع او بعده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي واخرجه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن احمد ابن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي سبعتهم عن مالك به هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيه وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع التفرقة وهو حجة على المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت اخرجه الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا الزنا لا يوجب حق الولد في اثبات النسب من الزوج والمراة حليلته لما اخرجه منه بلعان لا يجيزه قلت اراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامر بن الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الاخرون وهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه ثم فيه خلاف اخر من وجه اخر فقال اصحابنا اذا كان القذف

بنفي الولد بحضرة الولادة [illegible] او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وابتياع آلات الولادة عادة مع ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة رضي الله عنه لذلك وقتا وروي عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور انتفى والا فلا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد ولا يعارض الاحاديث التي تدل على ذلك

ص **باب قول الامام اللهم بين** ش اي هذا باب في بيان قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول الامام فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى بن قزعة س والحديث اخرجه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطلاق اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم بين فوضعت الخ واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث قد مر قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قططا بالقافين المفتوحتين معناه الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر قوله فوضعت وفي الرواية المتقدمة فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكره

ص **باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها** ش اي هذا باب في بيان ما اذا طلقها الملاعن ثلاث طلقات ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضاء عدتها زوجا غيره فلم يمسها اي لم يجامعها وجواب اذا محذوف تقديره هل تحل للاول ان طلقها الثاني قبل المسيس ام لا وتمام الجواب لا تحل للاول الا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها ص حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة الثوب فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحديث معنى الترجمة واخرجه من طريقين الاول عن عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة بن الزبير و الثاني عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي

واسمه

واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام الخ والحديث قد مر في باب من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام هناك

ص **كتاب العدة** ش اي هذا كتاب في بيان احكام العدة س ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد يقال عددت الشيء اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اي انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بلا طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغر او كبر وللموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده وللامة قرءان في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعها اي وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة

ص **باب قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الآية** ش اي هذا باب في قوله تعالى الخ وسقط لفظ باب لابي ذر والكشميهني وثبت للباقين وقال الفراء في كتاب معاني القرآن ذكروا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام آخر فقال والحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحامل ما في بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وعن الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء لم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت ش قال مجاهد ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ش اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واجمع العلماء على ان عدة الآيسة من الحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسماعيل بن اسحاق اكثر العلماء الذي مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي ايضا عن سحنون وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة حتى تتطهر من نفاسها وتغتسل منه

ص **باب قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن** ش اي هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال وقد مر بيانه عن قريب واولات الاحمال الحبالى ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك

فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه النسائي في الطلاق أيضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به قوله من أسلم بلفظ أفعل التفضيل نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو قوله سبيعة مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله أبو السنابل جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فأبت أن تنكحه أي فامتنعت بأن تنكحه وأن مصدرية قوله فقال الثاني ذلكما أبو السنابل عند الشيخ أبي الحسن فقالت وهو تحريف لأن أبا السنابل خاطبها بذلك قوله آخر الأجلين يعني وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر يعني تعتدي بأطولهما قوله انكحي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لأن عدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال الآية وقوله عليه السلام هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا عامة في كل عدة من طلاق أو وفاة إذا جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ومصر ولم يعرجوا إلى ما يخالفه إلا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكرناه في آخر الباب الذي قبله ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح ش هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن يزيد ويزيد هذا بن الزيادة وهو ابن أبي حبيب أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد أعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وأم يزيد مولاة تجيب كذا قاله أبو مسعود في أطرافه أنه يزيد بن أبي حبيب وصرح بها أبو نعيم والطبراني والنسائي في روايتهم ذلك صاحب التلويح وإلى ذلك شيخنا أبو محمد الدمياطي فقال يزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد وخالفهم وخالف الشراح أيضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فينظر وقيل هذا أوهم منه قلت الظاهر أنه وهم قوله كتب فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة قوله أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله إلى ابن الأرقم هو عمر بن عبد الله بن الأرقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم وجميع الشراح جزموا أنه عبد الله بن الأرقم والظاهر أن أول الشارح للبخاري وهم فيه ثم تبعه كل من أتى بعده من الشراح وأما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة أسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأبي بكر ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت المال سنتين ثم استعفاه فأعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الأرقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ما رأيت أحدا أخشى لله منه ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الخ قوله نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس يعني الولادة وقال الهروي إذا حاضت فبالفتح لا غير قوله بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك ووقع في رواية الزهري فلم يلبث إذ وضعت وعند أحمد فلم تمكث

إلا شهرين حتى وضعت وفي الرواية التي مضت في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وعند ابن أبي حاتم بعشرين أو خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي بثلاثة وعشرين يوما أو خمس وعشرين يوما وعند ابن ماجه ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر في إبهام من أبهم المدة ص باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ش أي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات الخ وسقط لفظ باب لأبي ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء قوله يتربصن أي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الأمر ثلاثة قروء بعد طلاق زوجها ثم تتزوج إن شاءت وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرئين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال ابن كثير ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر جبلي والحرائر والإماء في ذلك سواء وحكى هذا القول أبو عمر عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه ص وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ش إبراهيم هو النخعي وهذه مسألة اجتماع العدتين فنقول أولا إن العلماء مجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فإذا تزوج في العدة فحاضت ثلاث حيض بانت من الأول لأن عدتها منه قوله ولا تحتسب به أي لا تحتسب هذه المرأة بهذا الحيض لمن بعده أي بعد الزوج الأول بل تعتد عدة أخرى للزوج الثاني هذا قول إبراهيم رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن أبي سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ص وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري ش أي قال محمد بن مسلم الزهري تحتسب هذا الحيض فتكون عدة لهما كما ذكرنا الآن قوله وهذا أي قول الزهري أحب إلى سفيان يعني قول الزهري أحب إلى سفيان الثوري وحجة الزهري ومن تبعه في هذا إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على أنها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وحجة الأولين أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه ص وقال معمر يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها ش معمر بفتح الميمين وسكون العين وهو أبو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله يقال أقرأت المرأة غرضه أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الأضداد واختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الأقراء الحيض وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر

وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا لا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفيه قول اخر وهو ان المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها ولا تبيت الا في بيتها والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا الا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها ص وقوله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية ش وقوله بالجر عطف قول الله تعالى واتقوا الله هو المتقدم من الاية ثبت هنا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن الاية الى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله واتقوا الله ربكم اول قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اي خافوا الله ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن التي يسكنها وهي بيوت الازواج واضافها اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى قوله الاية يعني اقرا الاية الى اخرها وهو قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله ولا يخرجن من مساكنهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن من مساكنهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن في السكنى وقيل الا ان يبذون فيحل اخراجهن لبذائهن والبذاء بالموحدة والذال المعجمة وبالمد الفحش في الاقوال يقال فلان بذي اللسان اذا كان اكثر كلامه فاحشا قوله وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله قوله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد وقيل لا تدري ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق مرة او مرتين اي رجعة ما دامت في العدة وهنا اخر الاية من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتداء اية اخرى من سورة الطلاق ايضا الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا المطلقات من نسائكم قوله من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اي من بعض مكان سكناكم وعن قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها في بعض جوانبه قوله من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكناكم من وسعكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن قوله ولا تضاروهن اي ولا تؤذوهن لتضيقوا عليهن مساكنهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم اي لاولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن قوله وائتمروا بينكم بمعروف يعني ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء [illegible] وقال الكسائي اي شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فاتوهن اجورهن وحكمهن في ذلك حكم الاظآر ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الاستئجار اذا كان الولد منهن ما لم يبن ويجوز عند الشافعي قوله وان تعاسرتم يعني في الارضاع فابى

الزوج ان يعطي المراة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى اي فستوجد ولا يعوز مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه ومن قدر عليه رزقه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي الا ما اعطاها من المال قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة يسرا اي سعة هذا وعد لفقراء الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم ص اجورهن مهورهن ش اشار به الى تفسير قوله اجورهن في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن هذا في سورة النساء ولا يناسب هذا ان يعرف الى قوله هنا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد من الاجور هنا الذي هو جمع اجر يعني اجرة الرضاع والذي في سورة النساء جمع اجر بمعنى المهر وفي ذكره هذا نوع ولهذا لا يوجد في بعض النسخ ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ويحيى بن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن القعنبي عن مالك قوله انه اي يحيى بن سعيد سمعهما اي سمع القاسم بن محمد وسليمان بن يسار قوله فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه قوله فارسلت عائشة فيه حذف اي سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة تقول له عائشة اتق الله واردد ها اي المطلقة المذكورة يعني احكم عليها بالرجوع الى بيتها يعني الى مسكنها الذي طلقت فيه فاجاب مروان لعائشة في رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني يعني لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم في روايته ان مروان قال لعائشة او ما بلغك الخطاب لعائشة شان فاطمة بنت قيس وهي انها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله قالت لا يضرك اي قالت عائشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة ارادت لا حجة لك في نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها كان وحشا يخوف عليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمائها قوله فقال له مروان يعني يجيب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شر يعني في فاطمة او في مكانها علة لقولك لجواز انتقالها فحسبك

فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس فيه حذف
تقديره نهى النبي عليه السلام وقال لا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها الا في اول طهرها
والادنى بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني ويروى اي ادنى وكانه الاحول
نبذة من قسط واظفار بواو العطف وهو الاوجه على ما لا يخفى ص باب

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير ش اي
هذا باب يذكر فيه قوله عز وجل والذين يتوفون منكم الى قوله خبير كذا هذا اللفظ في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية بكمالها وقد مر الكلام في
تفسير هذه الاية في سورة البقرة ص حدثني اسحاق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة
حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم الخبر نا روح بن عبادة حدثنا
ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا فانزل الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله تمام السنة سبعة اشهر
وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز
وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة المكي يروي عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مضى هذا بهذا السند والمتن في تفسير
سورة البقرة ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الخ اي عن مجاهد انه قال
في قوله والذين يتوفون منكم الخ قوله قال اي مجاهد كانت هذه العدة واشار بها الى العدة
التي تضمنها هذه الاية قوله واجبا القياس واجبة بالتانيث ولكن كذا وقع في
رواية لابي ذر عن الكشميهني ووجهه ان يكون بمعنى الاعتداد واما ان ينتقد بان يقال
امرا واجبا واما ان يجعل الواجب اسما لما يلزم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية
كريمة واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبرا لمبتدا محذوف اي امر واجب او يكون كانت
تامة ويكون قوله تعتد مبتدا وواجب خبره على طريقة تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ويكون التقدير وان تعتد اي واعتدادها عند اهل زوجها واجب كما يقدر في
تسمع ان تسمع ثم يكون اي سماعك بالمعيدي خير من ان تراه اي منظره قوله قال
جعل الله اي قال مجاهد جعل الله الخ وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص
اربعة اشهر وعشرا واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول
وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء
بل اجمعوا على ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير
اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد اي قال ذلك ابن ابي نجيح
بان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر عليها وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية
فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل
ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها في الاربعة
الاشهر

الاشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا
الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم ص وقال عطا قال ابن عباس نسخت هذه
الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج ش اي قال عطا بن ابي رباح قال
عبد الله بن عباس الخ وقد مر في تفسير سورة البقرة ص وقال عطا ان شاءت اعتدت عند اهلها
او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن وقال عطا ثم جاء الميراث
فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ش اي قال عطا المذكور قوله لا سكنى لها هو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المتوفى لها زوجها لا سكنى لها احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما
الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة
ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ايام ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قد مر عن قريب في باب تحد المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا قوله نعي ابيها اي ابيها حين موته ص باب مهر البغي

والنكاح الفاسد ش اي هذا باب في بيان حكم مهر البغي وهو بفتح الباء الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وقال الكرماني وزنه فعول قلت على الاصل لان اصله بغوي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين ثم
ابدلت ضمته كسرة لاجل الياء بغي واما قول البعض ان وزنه فعيل فليس بصحيح اذ لو كان كذلك
للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة واشتقاقه من البغاء وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اي
وحكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة
والشغار والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها ص وقال الحسن اذا تزوج محرمة
بضم الميم وتشديد الراء اي امراة محرمة عليه وفي رواية المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وفتح
الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم
بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم بفتح الميم
قوله قال وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لم يدر ذلك فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل
يعني صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور ش قوله ثم قال اي الحسن بعد
اي بعد القول الاول لها صداقها اي يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين
فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك
وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد والصداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان
عزر وقال ابو حنيفة لا تبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن سعيد بن مطر عنه به ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري

ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجه من الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو ويجوز في القائم
الليل الحركات الثلاث كما في الحسن الوجه الاعرابين وان اختلفا في بعضهما بكونه حقيقة او مجازا
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة فقلت لي مال اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس في ايديهم ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك
ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ش مطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة وسفيان
هو الثوري قاله الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد
ابن ابي وقاص يروي عن ابيه والحديث مضى في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه باتم منه قوله بالشطر اي النصف قوله الثلث الاول منصوب على الاغراء او على
تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدأ وخبره
كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله ان تدع اي ان تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتداء
وخبره هو قوله خير والتقدير ودعك اي تركك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة وهو جمع
عائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله تضعها
في محل النصب على الحال قوله في في امرأتك اي في فم امرأتك واذا فعل بابعد الاشياء
عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه الله تعالى يحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى
وفي الحديث معجزة فانه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار ص

باب وجوب النفقة على الاهل والعيال

ش اي هذا باب
في بيان وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف
العام على الخاص وقد مضى الكلام في الاهل عن قريب وعيال الرجل من يعولهم اي من
يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال يعول عولا وعيالا اذا قاتهم
قلبت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها وقال الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد
الياء والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا
الاعمش حدثنا ابو صالح قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن
اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا هذا من كيس ابي هريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي
عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان والحديث
اخرجه النسائي عن ابي صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء
عن محمد بن عبد العزيز قوله ما ترك غنى يعني ما لم يجحف بالمعطي انها يسهل عليه كما في قوله
ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما ساق الى المعطى غنى والاول اوجه قوله واليد العليا
خير من اليد السفلى قد مضى في الزكاة اقوال فيه وان اصحها العليا خير من اليد المعطية
والسفلى السائلة قوله وابدأ بمن تعول اي ابدأ في الانفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم قوله

تقول

تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز
عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني
واستعملني وفي رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله الى من تدعني
وفي رواية النسائي والاسماعيلي الى من تكلني قوله من كيس ابي هريرة قال صاحب التوضيح هو
من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرماني في الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين
عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نفي يريد به الاثبات واثبات
يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير مدرجا
من ابي هريرة وهو يقول المرأة الخ فيكون اثباتا لا انكارا يعني هذا المقال من كيسه
فهو تحتمل النفي والاثبات قال وفي بعضها يعني في بعض الرواية بفتح الكاف يعني
من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وفي هذا الحديث احكام الاول ان حق نفس
الرجل مقدم على حق غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا اختلاف الثالث ان
نفقة الخدم واجبة ايضا الرابع استدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال
يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو
قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل
الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان
الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء
اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم الآية وبالقياس على الرقيق والحيوان فان
من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى قلت الذي قاله الكوفيون هو
قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن
عبد العزيز وهو المحكي عن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله عنه الى
امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا اناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها
اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا
نفقة ما مضى ولم يتعرضوا لشيء غير ذلك وقول هذا القائل واجاب المخالف
هل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد به ابا حنيفة فما وجهه من بين هؤلاء
وليس ذلك الا من ادعية التعصب واذا اراد به غيره مطلقا كان ينبغي ان
يقول واجاب المخالفون ولا يتم الاستدلال لهم بقوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا والآية ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة
والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا في الرجل كان يطلق
المرأة فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد
فاذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلكم
وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بمخالفته امر الله عز وجل فبطل
الاستدلال لهم بهذا وعموم النهي ليس فيما قالوا وانما هو في الذي ذكرنا عن ابن عباس
ومن بعده والقياس على الرقيق والحيوان قياس بالفارق فلا يصح بيانه ان الرقيق
والحيوان قياسهما لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يبلغه ولا يصبر على عدم النفقة
بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة زوجها وان التفريق يبطل حقها والبقاء

النكاح يؤخرهما إلى زمن اليسار عند فقره وإلى زمن الاحتضار عند غيبته والتأخير
أهون من الإبطال ص حدثنا محمد بن سلام وسعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده قوله ما كان عن ظهر غنى أي ما كان عفوا قد فضل عن
غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا كأن
صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال ص باب حبس نفقة الرجل قوت
سنة على أهله وكيف نفقات العيال ش أي هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت
سنة يعني ادخاره القوت لأجل أهله بكفيه سنة وكيف شأن نفقات العيال والكيفية راجعة
إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما ص حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع
عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو
بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك
ابن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس
لأهله قوت سنتهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
والثوري هو سفيان والحديث من أفراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من
الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار وعن الزهري بأتم
من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر وأخرجه أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان
عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن
يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وأخرج إسحاق بن راهويه في
مسنده رواية معمر وحده عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة
من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح قوله بني النضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم إلى هارون
أخي موسى عليهما السلام قال المهلب فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل والعيال وأنه
ليس بحكرة وأن ما ضمه الإنسان من زرعه وجداد نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة
ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا لا ادخار
من يوم لغد وأن فاعله لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول ص
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك
ابن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت
على مالك بن أوس فسألته فقال مالك انطلقت حتى أدخل على عمر رضي الله عنه إذ أتاه حاجبه
يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن لهم
قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال هل لك في علي وعباس رضي الله عنهما
قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا
أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد
قال

قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم إلى
قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا
استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس
أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار
راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا
يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر رضي الله عنه وبما عملت
به فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم
بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعلى عباس فقال أنشدكما بالله
هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء
والأرض لا أقضي فيها قضاء غيره حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها
ش مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم
والحديث قد مضى في باب فرض الخمس بزيادة بعض الألفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم
ببعض شيء لبعد المسافة قوله يرفا بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير
مهموز قوله اتئدوا أمر من الاتئاد وهو التأني وعدم العجلة قوله أنشدكم بضم الهمزة أي
أسألكم بالله قوله لم يعطه غيره لأن الفيء كله أو جله كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ما احتازها بالحاء المهملة والزاي أي جمعها لنفسه دونكم قوله ولا استأثر
أي ولا استقل بها ولا انفرد بها يقال استأثر فلان بالشيء أي انفرد به لنفسه قوله وبثها فرقها
قوله هذا المال أي فدك ونحوها قوله مجعل مال الله أي موضع جعل مال الله فيه وهي بيت
المال قوله وأنتما مبتدأ وقوله تزعمان خبره قوله وأقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة
قوله كذا وكذا أي لا يعطينا من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والله يعلم
أي أن أبا بكر قوله صادق أي في القول قوله بار بباء موحدة وتشديد الراء أي في العمل
قوله راشد أي في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وأمركما جميع أي مجتمع أي
لم يكن بينكما مخالفة قوله من ابن أخيك أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امرأته
أي فاطمة رضي الله عنها قوله من أبيها أي نصيبها الكائن من أبيها وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فقال الرهط وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله عنهم قوله
فأقبل أي عمر على علي وعباس قوله أفتلتمسان الخ أي أتطلبان مني قضاء أي حكما غير ذلك أي غير
ما حكمت به وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فإنهما أخذاها من عمر رضي الله عنه على الشريطة

[illegible]

ترك لورثته فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلي والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح قال انا اولي بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين
فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله فضلا اي مالا زائدا على الدين
فضلا من الله تعالى ويروى قضاء ويروى وفاء قوله والا اي وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على
صاحبكم وامتناعه من الصلاة على المديون تحذير من الدين وزجر عن المماطلة او كراهة
ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق ص باب المراضع
من المواليات وغيرهن ش اي هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات قال ابن
التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت
توالي قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الاولى ان يضبط الميم
بالفتح جمع موالاة التي هي الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال لم يقرب ان يقال الموليات
جمع مولاة والمواليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات
وقال كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات لطلب النجابة الولد
فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن
ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان زينب ابنة ابي سلمة
اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح اختي ابنة
ابي سفيان قال وتحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في الخير اختي
فقال ان ذلك لا يحل لي فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة ابنة
ابي سلمة فقال ابنة ابي سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها
ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني انا واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال
شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب ش مطابقته للترجمة في قوله
ارضعتني انا واباسلمة ثويبة وكانت ثويبة مولاة ابي لهب فارضعت النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينكر رضاع الامة والحديث قد مضى في النكاح في وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ومضى
الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة بنت ابي سفيان واسم اختها عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي قوله بمخلية اسم فاعل من اخليته المكان اذا صادفته خاليا واخليته اي خلوت
به واخليته غيري يتعدى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء اراد ان درة
لا تحل له من جهتين كونها ربيبتي وكونها ابنة اخي واستعمال لو ههنا كاستعمالها في نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء اخر
الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابي لهب عبد العزى عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها
حين بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري الخ تعليق مر في حديث
موصول في اوائل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضا ان ثويبة كانت مولاة
لتطابق الترجمة ص كتاب الاطعمة ش اي هذا الكتاب في
بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص
بالطعام البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم

الاكل

[illegible]

الاكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم ص
وقال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا ش وقوله الله بالجر الاول من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال المفسرون امر الله تعالى عباده المومنين بالاكل
من طيبات ما رزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل من الحلال سبب لتقبل
الدعاء والعبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة الثاني من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ووقع هنا كلوا من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا
على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب والصواب
انفقوا كما في القران والثالث من قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا المراد
بالطيبات الحلال ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان
والعاني الاسير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح
في باب حق اجابة الوليمة ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد
في باب فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض قوله
فكوا من فككت الشيء فانفك قوله العاني من عني يعنو فهو عان والمراة عانية والجمع عوان وكل
من ذل واستكان فقد عني ص حدثنا يوسف بن عيسى نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل بالضم يروي
عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي
والحديث من افراده قوله ما شبع ال محمد ال النبي صلى الله عليه وسلم اهله الادنون وعشيرته
الاقربون قوله ثلاثة ايام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه ان المراد
بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك باياميها ويوجد مصرحا في رواية لمسلم والترمذي
من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي
يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك
الا لايثارهم على الغير واما لان الشبع مذموم واجمعت العرب كما قاله فضيل بن عياض
على ان الشبع من الطعام مذموم ولوم ونص الشافعي رحمه الله على ان الجوع يذكي وروي
عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسي قلبه
وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب ثمرة كالزرع اذا كثر عليه
الماء انتهى وروى الزمخشري في ربيع الابرار حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ما ملا
ابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه ص وعن ابي حازم عن ابي
هريرة اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقراته اية من
كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد
والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هريرة فقلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي فانطلق بي الى رحله

فأمر لي بعس من لبن فشربت منه قوله منه فقال عد يا أبا هر فعدت وشربت ثم
قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح فلقيت عمر وذكرت له الذي
كان من أمري وقلت له تولى الله تعالى ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد
استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون
لي مثل حمر النعم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه
قوله وعن أبي حازم موصول بالإسناد المتقدم وقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر
ابن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه قوله جهد الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية
والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقرأته أي سألته أن يقرأ علي آية
من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز
لأنه تسهيل قوله وفتحها علي أي أقرأنيها وفي الحلية لأبي نعيم في ترجمة أبي هريرة من وجه آخر أنه
أن الآية المذكورة من آل عمران وفيه أقرأني وأنا لا أريد القراءة إنما أريد الإطعام فلم يفطن
عمر مراده قوله فخررت لوجهي ويروى على وجهي أي سقطت من خر يخر بالضم والكسر إذا سقط
من علو وفي الحلية وكان يومئذ صائما قوله فإذا كلمة مفاجأة قوله إلى رحله أي إلى مسكنه
قوله بعس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح العظيم قوله حتى استوى بطني
حتى استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة
وهو السهم الذي لا ريش له قوله تولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله تعالى ومن هو
مفعوله ويروى تولى ذلك أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله لأنا اللام للتأكيد وهو مبتدأ وخبره أقرأ لها أي للآية التي استقرأتها عليه
عمر وأقرأ أفعل التفضيل قال بعضهم فيها إشعار بأن عمر رضي الله عنه لما قرأ عليه توقف
فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال ولذلك أقره عمر عليه قلت ليس كذلك وإنما قال
ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن قصده الاستقراء بل كان قصده أن يطعمه
شيئا ويوضح هذا ما روي عن أبي هريرة أنه قال والله ما استقرأته الآية وأنا أقرأ لها منه
إلا طمعا أن يذهب بي ويطعمني وأما قوله ولذلك أقره عمر عليه فإنما معناه أنه لما استحيا
منه حيث لم يطعمه سكت عنه ولم ينكر عليه وفي الذي قاله هذا القائل نوع نقص في
حق عمر على ما لا يخفى قوله لأن أكون اللام فيه مفتوحة للتأكيد قوله أدخلتك أحب إلي
من حمر النعم أراد به أنه لو أضافه لكان عنده أحب إليه من حمر النعم والنعم الإبل وهي أشرف
أموال العرب ولفظ أحب أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر وحرص على
فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض بالمسألة والاستحياء وفيه ذكر الرجل ما كان أصابه
من الجهد وفيه إباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف
العيش والرضا باليسير من الدنيا وخير سير الرجال حيلة أهل المؤمن إذا علم منه حاجة
من غير أن يسأله ذلك وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله
إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله تعالى أعلم ص باب التسمية على الطعام
والأكل باليمين ش أي هذا باب في بيان التسمية على الطعام أي القول باسم الله في
ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أبو داود والترمذي من طريق
أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا إذا أكل أحدكم الطعام فليقل بسم الله فإن

نسي

فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والأمر بالتسمية عند الأكل محمول
على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر وقال النووي استحباب
التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في آخره قال العلماء يستحب
أن يجهر بالتسمية لينبه غيره فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض
ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له أن يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن أتبعها
بالرحمن الرحيم كان حسنا وليسم كل واحد من الآكلين قال الشافعي فإن سمى واحد منهم
حصلت التسمية قوله والأكل باليمين بالجر عطفا على التسمية أي وفي بيان الأكل باليمين
ويأتي عن قريب في حديث عمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال
شيخنا زين الدين الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب وممن صرح
الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول
على الندب لأنه من باب تشريف اليمين ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن ولأنها مشتقة
من اليمن والبركة وفي حديث أبي داود يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك
فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر القرطبي أن الأكل مما يلي الآكل سنة
متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدا ص حدثنا
علي بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان
أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والأكل
باليمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد
ابن كثير بالثاء المثلثة المخزومي القرشي من أهل المدينة أخبرني أنه أي أن الوليد سمع وهب
ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع أخبرنا سفيان قال
الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان وأخر لفظ أخبرني وزاد لفظ قال وهذا
التصرف من الراوي جائز وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من
طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الخ وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد
ابن هلال بن عبد المطلب أمها ... وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أحاديث توجب
له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال عمره قوله كنت غلاما
أي ما دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد
البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل
الصواب أنه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال كنت أنا وعمر
ابن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر مني بسنتين انتهى قلت في نظر هذا
القائل نظر لأن ابن عبد البر ذكر فيه أن عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن تسع سنين فافهم قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطه بعضهم
بفتح الحاء وسكون الجيم أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية
الولد واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل

الاصوب بالكسر على ما نقول وقال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه
الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح
في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون
ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم قوله وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك حول الصحفة
ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي الاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة
والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة قوله فما زالت تلك طعمتي اشار بقوله
تلك الى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه قوله طعمتي بكسر الطاء
وهذه الصيغة للنوع واراد ان الاكل كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه
بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطا والطعمة بالضم بمعنى الاكل يقال طعم طعمة
اذا اكل اكلة قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على
الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل
باليمين فقد ذهب بعضهم انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال
ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد بسند
حسن عن عايشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان وروى مسلم من حديث جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي
معنى قوله ان الشيطان ياكل بالشمال اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله
الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان
ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله قلت للناس فيه
ثلاثة اقوال احدها ان صنفا منهم ياكلون ويشربون والثاني ان صنفا منهم لا ياكلون
ولا يشربون والثالث ان جميعهم لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر
باسناده عن وهب بن منبه انه قال وسئل عن الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون
ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا ياكلون ولا
يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون
منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك والذين يقولون هم ياكلون ويشربون
اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا
قول لم يرد عليه الدليل والاخر ان اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول الذي يشهد
له الاحاديث الصحيحة ص باب الاكل مما يليه ش اي هذا باب في بيان سنية
الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب ص وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ش هذا التعليق اسنده ابن ابي
عاصم في الاطعمة له حدثنا هدبة ثنا مبارك حدثنا بكر وثابت عن انس به واصله
في الصحيحين ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن وهب بن كيسان ابي نعيم عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من

نواحي

نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة هذا طريق آخر لحديث عمر بن ابي سلمة المذكور في الباب الذي قبله واخرجه
مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر
ابن ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول
الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك ش هذا مرسل
كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه ووصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي
فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة فان قلت روى اسحاق
ابن ابراهيم الحنيني فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قلت هذا منكر واسحاق
ضعيف فان قلت فكيف استجاز البخاري اخراجه والمحفوظ عن مالك ارساله قلت
لما تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة تحقق
انه موصول في الاصل وان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز
اخراجه ص باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه
كراهية ش اي هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالي القصعة اي جوانبها وهو بفتح
اللام يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز
كسرها قوله اذا لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذي
قبله في الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخاري هذا على الجواز على ما
اذا علم رضى من ياكل معه وقال بعضهم رمز البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد
الملك بن ابي سوية ابو الهذيل ثنا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن
ذويب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين قال ثم اخذ بيدي فانطلق
بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فاقبلنا ناكل
فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض
بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتينا بطبق فيه
الوان التمر والرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال
ابن حبان له صحبة غير انه ليس بالمعتمد على اسناد خبره وقال البخاري في التاريخ
روى عنه العلاء بن الفضل لا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث
قلت ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري رمز بهذا الى تضعيف هذا
الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتتبع الدبا من حوالي

القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدبا بضم الدال المهملة وتشديد البا الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر ووقع للنووي في شرح المهذب انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا واحده دباة ودبة يقتضي ان تكون الهمزة زائدة وبه اعله الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدبا فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو بما قاله الزمخشري

باب التيمن في الاكل وغيره

ش اي هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شي في الاكل والشرب وغير ذلك ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وكان قال بواسط هذا في شانه كله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثا المثلثة يروي عن ابيه سليم بضم السين التابعي الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان اي شعبة قال بالبلد واسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد هذه الكلمة وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث والله اعلم

باب من اكل حتى شبع

ش اي هذا باب في بيان من اكل من الطعام حتى شبع ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم والقوم ثمانون رجلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري النجاري وام سليم بضم السين المهملة اسمها سهلة او رميصا زوجة ابي طلحة ام انس قوله دسته من دسست الشي في التراب اذا اخفيته فيه

قوله

قوله وردتني ببعضه اي جعلته ردائي والعكة بالضم اناء السمن قوله وادمته من ادمت الخبز بالادم بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان قوله ائذن اي بالدخول ص حدثنا موسى حدثنا معتمر عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خباها له ثم جعل منها قصعتين فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل المنقري ومعتمر هو ابن سليمان قال حدثني عن ابي عثمان وحدثني ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما المراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدثه بحديث بعد حديث قلت من تامل وجد ما قاله الكرماني هو الوجه والحديث مضى في البيوع في باب الشرا والبيع من المشركين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معتمر الخ ومضى ايضا في الهبة عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل الفاحش وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره قوله ام عطية اي ام هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزة حز له الحز بفتح الحا المهملة وتشديد الزاي وهو القطع ص حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور عن امه عن عايشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم البصري القصاب ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها كذا فسره الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقت كوننا شابعين من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عايشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتدا شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الاسودين تثنية الاسود وهما التمر والما من باب التغليب وانما كان الما اسود لانه شفاف لا لون له وذلك كالابوين للاب والام والقمرين للشمس والقمر والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين للما واللبن والاسمرين للما والملح وكذلك قالوا العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فغلبوا عمر لانه اخف وابعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وبقي هذه تسمية الشي بما يقارنه لان الاسود منهما التمر خاصة وقال الكرماني فان قلت انهم كانوا في سعة فيما واجاب بان الري من الما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما دون الاخر وعبرت عن الامرين الشبع والري بفعل كل واحد كما عبرت عن التمر

يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله

الطرحي من فعل المترفين من وجهين أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما أن
المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره وعبارة ابن بطال المسموط المشوية بجلدها وقال صاحب
العين سمطت الحمل أسمطه سمطا نتفت منه الصوف بعد إدخاله في الماء الحار وقال صاحب
الأفعال سمط الجدي وغيره علقه من المسموط وهي معاليق من سيور تعلق من السرج وقال الداودي
المسموط الذي يغلى له الماء فيدخل فيه بعد أن يذبح ويزال بطنها ثم يزول عنها الشعر والصوف
ثم تشوى وقال ابن بطال أكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وإيثارا لما عند الله وكذلك ترك الأكل على الخوان وليس
بنفي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان ولا أكل شاة سميطا
برد قول من روى أنه عليه السلام أكل على خوان وأنه أكل شواء لأن كل بما علم ومن علم حجة على من
لم يعلم لأنه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال أنس ما أعلم وما رأيت أنه أكل شاة سميطا
ولم يقطع على أنه لم يأكل وجرى ابن بطال فيما قاله على أن المسموط هو المشوي فانظر
إذا كان المسموط هو المشوي عنده فبما رد حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت
للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه قلت الجواب ما ذكرناه من أن من علم حجة على
من لم يعلم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس قال علي
الإسكاف عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل
على سكرجة قط ولا خبز له مرقق ولا أكل على خوان قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على
السفر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني ومعاذ بن هشام يروي عن
أبيه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي واسم أبي عبد الله سنبر والدستوائي نسبة
إلى دستوا من نواحي الأهواز قوله عن يونس وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي وهو
ابن المديني وقال هو الإسكاف وهو يونس بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري وإنما بينه
لأن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحا
عن يونس بن أبي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووثقه أحمد
وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال
ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من
طبقة واحدة والحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة أيضا عن محمد بن بشار وأخرجه النسائي
في الرقائق عن إسحاق بن إبراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة
عن محمد بن بشار قوله على سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبعدها جيم مفتوحة
قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشتي وزاد أنه
فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب
لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور الجواليقي أنه قال لها بفتح الراء
وكان بعض أهل اللغة يقول أسكرجة بالألف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمتها
مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب وقال أبو علي فإن صغرت حذفت الجيم والراء فقلت أسكرة
وإن عوضت منها قلت أسكيرة وزعم سيبويه أنه تصغير الخماسي مستكره وقال ابن مكي
وهي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ستة أواق والصغيرة ما بين ثلاث أواق إلى
أوقية ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات حول الموائد

المشتهي

للتشهي والهضم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رأيت
بغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي
قوله فعلى ما كانوا في رواية الكشميهني ما بالألف وفي رواية غيره فعلام بغير الألف قوله كانوا
يأكلون إنما عدل عن قوله فعلى ما كان يأكل إلى قوله كانوا يأكلون بالجمع إشارة إلى أن ذلك
لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون به
بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها ص حدثنا ابن أبي
مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط
والسمن وقال عمرو عن أنس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري والحديث قد
مضى في غزوة خيبر مطولا أخرجه أيضا عن ابن أبي مريم قوله وقال عمرو هو عمرو بن أبي عمرو مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس رضي الله عنه ومضى حديثه في المغازي مطولا
قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن
ونحوه قوله في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها ص حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية
حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون
يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان النطاق
إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما
وجعلت في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول إيها والإله تلك شكاة
ظاهر عنك عارها ش قوله يعيرون بالعين المهملة أي يعيبون عبد الله بن الزبير مطابقته
للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وأبو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير ويروي أيضا عن وهب بن
كيسان وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام
عن وهب بن كيسان فقط وأصل الحديث مضى في باب الهجرة إلى المدينة عن عبد الله بن أبي شيبة
عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن فاطمة عن أسماء صنعت سفرة للنبي صلى الله
عليه وسلم الخ قوله كان أهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف كانوا يقاتلون عبد
الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان والمراد عسكر الحصين بن نمير الذين
قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية وفيه عليه ما لا يخفى قوله يعيرون بالعين المهملة أي
يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له أسماء أي قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق لأنها
أم عبد الله بن الزبير يا بني بالتصغير للشفقة إنهم أي إن أهل الشام يعيرونك بالنطاقين
قيل الأفصح أن يعدى التعيير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا العين بالباء
هنا قوله هل تدرين ما كان النطاق قيل وقع عند بعضهم في شرحه ما كان النطاقين فإن كان
صح فالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شأن النطاقين والنطاق بكسر النون ما كان يشد به
الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليها إزارها وقال ابن
فارس هو إزار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الأثير في تفسير المنطق فقال المنطق النطاق
وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسل
[هامش: الأعلى على الأسفل ... وسطها]

ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب
مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له إنه ضب فأمسك يده فقال خالد أحرام هو قال لا
ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال
مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ ش مطابقته للترجمة في قوله بضب مشوي والحديث مضى
قبله بثلاثة أبواب ومضى الكلام فيه هناك قوله قال مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة
ابن سهل بضب محنوذ هذا مسلم حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما
ترجم له وهو جواز أكل المشوي لأنه عليه السلام أهوى ليأكل منه لو كان مما لا يتقذر أكله
عن الضب ص **باب الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من
اللبن** ش أي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاي المكسورة والياء
آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة
لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة
أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثيرا فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن لم يكن فيها
لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق
ودسم وقال ابن الأثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا
يحسى قوله قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل بضم الشين
المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث المشهور يكنى أبا الحسن أصله من البصرة ومولده بمرو
الروذ خرج مع أبيه هاربا إلى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست
سنين ثم رجع إلى مرو الروذ وسمع إسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه
إسحاق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال أبو جعفر الدارمي مات أول
سنة أربع ومائتين قوله الخزيرة من النخالة يعني بالخاء المعجمة والحريرة بالحاء المهملة من اللبن
ووافقه على هذا أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن ص حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إني أنكرت بصري وإني أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يا رسول الله أنك
تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فقال سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى ناحية
من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير
صنعناه فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم
قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله

يبتغي

يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان
من سراتهم عن حديث محمود فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزير والحديث
قد مضى في الصلاة في باب مساجد البيوت فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب إلخ نحوه ومضى أيضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة ومضى أيضا مختصرا في باب الكلام
فيه مستوفى قوله أن عتبان ويروى عن عتبان قيل الصحيح عن قال الكرماني أن أيضا صحيح ويكون
أن ثانيا تأكيدا لأن الأول كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون قوله أنكرت
بصري أي ضعف بصري أو عمي قوله وحبسناه أي منعناه عن الرجوع كما في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم قوله فثاب أي اجتمع قوله من أهل الدار أي من أهل المحلة قوله الدخيشن بالتصغير وقال
أبو عمر الدخشن بالنون ابن مالك والواقدي وقال أبو معشر لم يشهد وقال أبو عمر لم يختلفوا أنه شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما
يمنع من اتهامه قوله قال بعضهم قيل إنه عتبان بن مالك قوله ونصيحته أي إخلاصه ونفاقه قوله
قال ابن شهاب هو موصول بالإسناد المذكور قوله الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر
حصن وهو ابن محمد السالمي الأنصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولو لم يوافقه أحد عليه
ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران فقال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة والضاد المعجمة
والراء في آخره وأدخل الحصين بالمهملتين وبالنون وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا ولكنه
علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه بما نبه قلت الكلام هنا في
الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء فلا حاجة إلى ذكره هنا قوله من سراتهم
سراة القوم ساداتهم وأشرافهم وهو جمع سري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره
وجمع السراة سروات وأصل هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سري يسرو
وسري بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة أيضا ص **باب
الأقط** ش أي هذا باب يذكر فيه الأقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن وفي آخره طاء مهملة
وهو نوع من الأقط شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ اللبن فيطبخ كلما طفح عليه من بياض اللبن
شيء جمع في إناء وهو من أطعمة العرب قلت هو ليس مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان أي
الشامية والتركية الرحالة يعملون هذا وقال ابن الأثير الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قلت
لا يطبخ به إلا بعد أن يتركوه بالماء السخن في الأواني للذي يجيء بخل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما
شاؤوا من الأطعمة التي يطبخونها باللبن ص وقال حميد سمعت أنسا رضي الله عنه بنى النبي صلى الله عليه
وسلم بصفية فألقى التمر والأقط والسمن ش حميد هو ابن أبي حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا
في باب الخبز المرقق وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا ش عمرو بن أبي عمرو
بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق أيضا قد مر في الباب المذكور معلقا
ومضى الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو
الخلط من التمر والسمن ص حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أهدت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا وأقطا ولبنا فوضع الضب على
يده فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الأقط ش مطابقته للترجمة في قوله أقطا
وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي آخره راء واسمه جعفر بن أبي وحشية
إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد هو ابن جبير والحديث قد مضى في الهبة في باب

قوله الهيئة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الخ ومعنى الكلام فيه هناك ص باب
السلق والشعير ش اي هذا باب يذكر فيه السلق والشعير ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا صلينا زرناها فقربته الينا
وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في اواخر
كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولكنه فرقه هناك على
ما اتفق عليه هناك قوله نتغدى بالدال المهملة قوله ولا نقيل بفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم
بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب النهش
وانتشال اللحم ش اي هذا باب في بيان نهش اللحم وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي اخره شين
مهملة وجاء بمعجمة ايضا وهما بمعنى واحد وبه جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو القبض على اللحم
وازالته من العظم وغيره وقيل هذا التفسير بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس
بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهس الرجل والسبع اللحم
نهسا قبض عليه ثم نتره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع يقال
نشلت اللحم من المرق اي اخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل
هو اخذ اللحم قبل النضج والنشيل ذلك اللحم ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد انا ايوب عن محمد عن
ابن عباس قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن
ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكل ثم صلى
ولم يتوضا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله
تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لان معنى تعرقه كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهش
ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد
هو ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد بن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن
احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن عباس يقول في كلها نبئت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة
احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه ايام المختار في ابي عبيد ولم يسمع محمد من ابن عباس
شيئا قيل ما له في البخاري غيره عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع
عن حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة والقاضي عنده مجيئه بالطريق الاخرى الثابتة
فاورد على الوجه الذي سمعه قلت غرضه هذا الفا بل دفع من يدعي انقطاع ما اخرجه البخاري ههنا
ولكن ما يجاب به ذلك كما ينبغي على ما لا يخفى قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم
على الكتف ونحو ما رواه في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا فان قلت روى مسلم من طريق محمد بن
عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد
القضية والله اعلم قوله وعن ايوب وعاصم الخ ايوب هو السختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول
البصري ذكره صاحب التلويح والتعليق عن ايوب ذكر صاحب الاطراف ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبد الله
بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله
وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج

من

من طريق الفضل بن الحارث عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند
المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين
باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل
هو الذي اخطا في دعواه الاتصال لانه في مقاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك
على ما لا يخفى قوله انتشل قد مر تفسيره الان ص باب تعرق العضد ش اي هذا باب
في بيان تعرق العضد تفسير التعرق قد مضى والعضد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق ومراده
اخذ اللحم الذي على العضد ونهشه اياه ص حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح
حدثنا ابو حازم المدني انا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو
مكة ش اخرج البخاري حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما
مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بن فارس البصري عن فليح بضم الفاء مصغر فليح بن سليمان عن
ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي
وقيل غير ذلك السلمي الانصاري والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي قتادة عن ابيه قال
كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوا
به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء
فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ش مطابقته للترجمة في قوله فناولته العضد الخ وفي
بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثنا بواو العطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الخ واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن
سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب
المترجمة المذكورة فيه قوله اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض قوله
لم يؤذنوني اي فلم يعلموني به اي بالصيد قوله فوقعوا فيه اي في الصيد المذكور بعد ان قتلوه واكلوه
قوله شكوا فيه في كونه حلالا او حراما قوله حتى تعرقها اي اكل ما عليها من اللحم وقال صاحب العين
تعرقت العظم واعترقته وعرقته اذا اخذت ما عليه والعراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق
قوله وهو محرم الواو فيه للحال ص قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
مثله ش هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ووقع في رواية النسفي
قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فمنهم
من ذكره باسم ابيه فقط ومنهم من لم يذكر ولم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية
لا ذكر الناس من يتكنى باسم جده مولا بعد ذلك والله اعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من حديث ابي
النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة وساق الحديث الخ ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير
ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ص باب قطع
اللحم بالسكين ش اي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والاول اشهر

[illegible]

كأنه توهم أنه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس
سمعت سعد بن أبي وقاص والحديث قد مضى في مناقب سعد فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن
عون عن خالد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الخ وفي آخره وكانوا
وشوا به إلى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ومضى الكلام فيه هناك قوله رأيتني أي رأيت
نفسي قوله سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم أراد به أنه كان قديم الإسلام وأنه سابع
من أسلم أولا ووقع عند ابن أبي خيثمة هؤلاء السبعة وهم أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم قوله ما لنا طعام إلا ورق
الحبلة أشار به إلى أنهم كانوا في ذلك في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم إلا من ورق الحبلة
بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة وهو شجر له
شوك كالطلح والعوسج قوله أو الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع عند
الأصيلي إلا الأول والحبلة بفتحتين ورق الكرم وقاله الجوهري وربما سكن الباء قوله ثم
أصبحت بنو أسد قيل أراد به قبيلة عمر رضي الله عنه إذ هو من بني أسد كذا نقله الكرماني وهو
غير صحيح ولكنه معذور لأنه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني أسد وهذا
خلاف الإجماع على أن عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني أسد **قوله** تعزرني
ويروى يعزروني من التعزير بمعنى التأديب أي يؤدبونني على الإسلام ويعلمونني أحكامه وذلك
أنهم كانوا وشوا به إلى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي وأصل التعزير التأديب ولهذا
يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله خسرت حينئذ وضل سعيي فيما تقدم فإن قلت ما وجه
قول سعد ما لنا طعام إلا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يرفع مما أفاء الله عليه من النضير
وفدك قوته وقوت عياله لسنة وأنه كان يعطي الأعطية التي لا يذكر مثلها عن من تقدم من الملوك
مع كونه بين أرباب الأموال العظام كأبي بكر وعثمان ونحو شبههما وكذلك قول عائشة ما شبع آل
محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك قلت قال
الطبري رحمه الله كان ذلك حين بعد حين لأن من كان منهم ذا مال كان مستغرقا في نوائب
الحقوق ومواساة الضيفان حتى ينفق كثيره أو يذهب جميعه بغير مستكثر لهم ضيق الحال التي
يجتمعون معها إلى الاستسلاف وأكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه وأما قول عائشة
وجهه أن البركات قليلا عندهم فغير نكير أن يؤثر عليه السلام أهل بلده من الشعير والتمر
ويكره أن يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء وهذا هو الأشبه بأخلاقه عليه
السلام وأما ما روي منه أنه لم يشبع من خبز الشعير فإن ذلك لم يكن لعوزه ولا لضيق في غالب
أحواله لأن الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل إليه الخراج من بعض بلاد العجم
ولكن بعضه لإيثار نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الأكل فإن قلت إذا أضيف
المرائي التقريب بنفسه حسن قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام إني حفيظ
عليم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد
رضي الله عنه فقلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت فهل كانت لكم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير

ما

174

ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان ما كانوا
يأكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري من القارة حليف بني زهرة وأبو حازم هو
سلمة بن دينار وأبوه سهل كما أن مسلمان رواية أبي هريرة والحديث مضى عن قريب قوله
مناخل جمع منخل قال الكرماني وهو الغربال قلت المنخل غير الغربال لأن الغربال يغربل
به التمر والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل
بضم الميم قوله ثريناه بتشديد الراء من ثريت السويق إذا بللته بالماء وأشار به إلى عجنه
وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله أهل اللغة وليس المراد هنا العجن ولا الخبز وإنما
المراد أنهم كانوا إذا طحنوا الشعير يأخذون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقي يرشون
عليه الماء ثم يأكلونه وكذا قال ابن الأثير قوله فأتي بالسويق فأمر به فثري أي بل
بالماء ثري التراب يثرى إذا رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته
وثريت الموضع تثرية إذا رششته وقال أيضا الثرى التراب الندي ص حدثني إسحاق
ابن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ش مطابقته للترجمة من
حيث أن أبا هريرة استحضر من حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ضيق من
العيش فلذلك ترك الأكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال أنهم دعوه وليس هذا
بترك للإجابة لأنه في الوليمة لا في كل طعام وإسحاق هو ابن راهويه وابن أبي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن أبي سعيد واسم أبيه أبي سعيد
كيسان المدني مولى بني ليث وإنما سمي بالمقبري لأنه كان يسكن بالقرب من المقبرة والحديث
من أفراده قوله مصلية أي مشوية قال بعضهم من الصلاء بالكسر والمد وهو الشي قلت
الصلاء الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم أصليه صليا شويته وصليته بالتشديد
وأصليته ألقيته في النار ص حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن
يونس عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما كانوا يأكلون قال على
السفر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن أبي الأسود أبو بكر بن أخت عبد الرحمن
ابن مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم ابن هشام
الدستوائي يروي عن أبيه هشام ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري
الإسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائي في الأطعمة في موضعين
وهو من أفراده والحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب وأخرجه
النسائي في الرقاق عن إسحاق بن إبراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي وإسحاق بن إبراهيم
وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فإنه
أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معاذ الخ ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا قتيبة
ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم

عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغير صلى الله عليه وسلم هذا التعليق بيان نضرح
سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به ما في في حديث عبد به بن يحيى عن عبد بن
سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به ما في في حديث عبد به بن يحيى عن عبد الله بن
وهو ابتداء قراءته عليه رضي الله عنه والملاءة فوله واخبرني اخبرنا الكرم والمعنى هذا الشيخ
قوله وضع الدين بفتح الضاد المعجمة والراء وهو ثلاثة الدين وبسكونها الكرى في انواع
العقل على ثلاثة اقسام وسموات هو الغوث بن يزيد بن سعد بن الاشتر النخعي الكوفي التابعي
الا ان الحقيقية والخصيصة والتوبة فلا فهو بالعقل عن محارم الله تعالى والعقل والعقيقة
والجهل بالشهوة والجهل والكسل الى الله تعالى والتأني سلامة الاعضاء وتمامها
والله ولد عند نقصان المضموم في اخره قوله ثم اخذ بيده وضع الضاد والعلية بالمال وجيئ والعلوم
مالي والتأني جاء في قصد الدين من جوامع الكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بصيغة نهي الصاد
الهملة والنون وتشديد الياء المثناة التحتية بن حجر بن الحطب المعروف بالوشي من
هارون بن عزرة عليه السلام وابو بكرة بنت سبي اسمها نفيع الهلالي سكن البصرة وحج
في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين فخرج فلما خرج فلما خرج فلما خرج فلما خرج فلما خرج
مات وقيل مات سنة خمس وقال عمرو مات في خلافة علي فلما سمعه في سنة
ستين ولا بي قوله قد اذهبها الله عنه واذهب عنه الجهل والتأني اخبرني زهاء العقل وكمالها منها
اي بنفسه مثل فقد جاء في قوله فلست راه اي لم ار مثله ولا اعرفه قوله عيوب لها بفتح اللام
وفتح الهاء المشددة وكسر الواو المشددة اي تخرج ما في جوفها حتى يقوم وهو كناية عن الرجل سماه
الرجل بحفظ اي يحفظ من السقوط ونحوه بتشديد الراء وتشديد الياء المفتوحة اللام
والهاء المشددة من جبر والمد بمد قوله في نفسه اي في نفسه قوله ثم ذهب اي ذهب
الطاء وتفتح بفتحتين وسكون الطاء وتفتح بكسر الميم وفتح الطاء وتشديد الراء وتفتح
قوله وقد تخذ الطاء وتفتح بفتحتين وسكون الطاء وتفتح بكسر الميم وفتح الطاء وتشديد الراء وتفتح
وقال ابو عبيد هو الذي يتخذ الطاء وتفتح بفتحتين وسكون الطاء وتفتح بكسر الميم وفتح الطاء وتشديد الراء وتفتح
وقال ابو عبيد هو الذي يتخذ الطاء وتفتح بفتحتين وسكون الطاء وتفتح بكسر الميم وفتح الطاء وتشديد الراء وتفتح

في الجماد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتيبة ايضا قوله ابي حمزة
اسمه زيد بن سهل رجلا ما رئي رجلا ما رئي اسمه عنه قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف
وفتح الراء وبعد الالف طاء مهملة وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة
وهو اسم رجل من الصحابة قوله ما لهم ولابن قيراط بضم القاف وهو اسم رجل من الصحابة

بالفضة او الذهب فان كان يتخلص منه شيء بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا
يتخلص شيء فلا باس به عند اصحابنا حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان
سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه
مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول
لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة
قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في اناء مفضض
والحديث في الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وان
الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد وقال بعضهم اجاب الكرماني بان
لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة قلت
فيه نظر لانه ان اراد بالشمول بمعنى انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج الى الدليل
وان كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن
المنير المفضض ليس باناء ذهب وليس بحرام ما لم يقع النهي عنه وكذلك المضبب وهو وجه
لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان ويقال ابن
سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة
ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الاشربة
ايضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة
عن ابي موسى به وغيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار واخرجه النسائي في الزينة عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجه
في الاشربة عن محمد بن عبد الملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فسقاه مجوسي
وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة
فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن الحكم عن ابن ابي ليلى
يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان
ينتهي الحديث قوله رماه به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح ولم يسبق ما ذكر
الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه قوله ويروى رمى به قوله غير مرة اي لولا اني
نهيته مرارا الكثرة عن استعمال انية الذهب والفضة لما رميته به ولا اكتفيت بالزجر اللساني
لكن لما تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميته به تغليظا عليه قوله كانه يقول اي كان حذيفة
يقول لم افعل هذا اي الشرب في انية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذكر بقوله
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج
المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء
لان اصله دباج قوله في صحافها جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة
ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما وهذا كما في قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب
منه بالطريق الاولى قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وهذا الشيء الحرير والديباج

وعلى

وعلى جهة الشرب والاكل في انا الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند
الاكثر من المتقدمين وهو قول الجمهور وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم
حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة ص باب ذكر الطعام ش اي هذا باب فيه ذكر
الطعام قبل هذا في موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب
التوضيح ما ملخص كلامه ان معناها اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد
ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المومن الذي يقرا القران بالاترجة التي طعمها
طيب وريحها طيب والذي لا يقرا القران بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وتشبيه المنافق بالحنظلة
والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها
ريح وطعمها مر ش مطابقته للترجمة من انه فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة
الوضاح اليشكري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي والحديث قد مر في فضائل القران فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد
ويروى كمثل الاترجة فان قلت ذكر هنا كمثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به ولم يذكر
هناك قلت المقصود الفرق بين من يقرا وبين من لا يقرا لا بيان حكم العمل
مع ان العمل لازم للمومن الكامل سواء ذكر او لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا
قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت
الريح ص حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ش حدثنا
ابو نعيم حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه
فليعجل الى اهله ش مطابقته للترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمي بضم
السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي وابو صالح ذكوان السمان والحديث قد مر في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن عبد
الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح وقال علماء اهل العراق
بنيسابور عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت
به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ الهمة في الشيء قوله من وجهه من جهته
ص باب الادم ش اي هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز
اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع القاسم بن محمد يقول
كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطتيه لهم فانما الولاء
لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان تقر تحت زوجها او تفارقه ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة فدعا بالغداء فاتي بخبز

[illegible]

بالكلوت فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد ولم يذكر هناك قوله تضيفت
الى قوله وسمعته يقول ومر الكلام فيه قوله تضيفت بالضاد المعجمة والفاء اي نزلت به
ضيفا قوله سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا وفيه تامل قوله وامراته
اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابنة غزوان الصحابية وقال الذهبي
بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم
تزوجها ولم ار احدا ذكرها قوله يتعقبون اي يتناوبون قيام الليل قوله اثلاثا اي كل واحد
منهم يقوم بثلث الليل فمن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الاخر قوله وسمعته يقول القائل
ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة قوله احديهن حشفة هي الفاسدة اليابسة
من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له ص حدثني محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن
زكريا عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا
تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي ش
هذا طريق اخرى للحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
البغدادي عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
عن ابي هريرة قوله خمس اي خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون
ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني ويروى باربع
تمرة بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من
الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة واربعمائة فان قلت في الرواية
الاولى سبع تمرات وهنا خمس تمرات قلت قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما
او يكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثاني بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرماني بانه لا
منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان
يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد
الروايتين مبتدا الامر والاخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القائل ان القسمة وقعت
مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوي كلام ابن
التين او يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثاني بعيد ابعد ما يكون وقول ابعضهم هو المراد
من احد الروايتين فكيف كان فهو ابو هريرة فهو عين الغلط على ما لا يخفى وان كان الراوي
عنه او غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه انه في رواية الترمذي من طريق شعبة
عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وفي رواية
النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجه واحمد
من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان
تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى لانه لم يكن القسمة الا تمرة تمرة وهذه تخالف رواية
البخاري ظاهرا ولكنه لا تخالف في الحقيقة لتعدد القصة ولا ينكر هذا الا معاند ورد هذا
القائل كلام الكرماني ايضا ساقط لان ما قاله اصل عند اهل الاصول ص باب
الرطب والتمر اي هذا باب في ذكر الرطب والتمر وما اشار به الى ان للتمر له فضل على غيره من
الاقوات فلذلك ذكر قوله وهزي اليك الاية على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي
من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال

هذا

هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو
طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام فما تزال البركة في تمرهم وثمارهم
الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في نسخ البخاري الباب مثله
لذلك ص وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ش قوله هزي
خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اي حركي جذع النخلة وكانت يابسة بها سعف ولا كرانيف ولا عرق
وكانت في موضع يقال له بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى
عليه السلام خافت على نفسها من قومها خرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة
ادركها النفاس احتضنت النخلة واحدقت بها الملائكة فنوديت ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا
اي نهرا ولم يكن هناك نهر وكذا عيسى قيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال
... لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها
هزي اليك بجذع النخلة اي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا اي غضا طريا وقال الربيع بن خثيم ما للنفساء
عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرا هذه الاية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم
وابو يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله عنه رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب
فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط
بتشديد السين واصله تتساقط فابدلت من احدى التائين سين وادغمت السين في السين وقراءة
حمزة بالتخفيف وهي رواية عن ابي عمرو على حذف احدى التائين وفيها قراءات شاذة ص وقال محمد
ابن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتني امي عن عائشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء ش مطابقته هذا التعليق عن محمد بن
يوسف شيخ البخاري للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور بن صفية الحجبي
... بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بني
عبد الدار ... في الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي والحديث قد مر عن قريب في باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك
واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري ص حدثنا سعيد بن ابي
مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري الى الجداد فكم
... وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فجلست فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجداد ولم
اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل فيابى فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
امشوا نستنظر لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي
فيقول ابا القاسم لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فابى
فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل ثم قال اين عريشك يا جابر
فاخبرته فقال افرش لي فيه ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى فاكل منها
ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جد واقض فوقف
في الجداد فجددت منها ما قضيته وفضل مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
فقال اشهد اني رسول الله ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع

ويروى لها بركة اى للشجر فانت باعتبار التخمة وانظر الى اعتبار الفرس قوله فطفت اذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بفضل الخمار قوله احتجم اباحجم حسنا وفى بعضها ولا عرض باب الحجم شئ اى هذا باب فضل الحجم قوله على الراس وفى نسخة بين كتفى الراس قوله من الهامة بفتح الهاء وتشديد الميم موضع الرأس من الدماغ وقيل هى من الهامة التى يقال لها الصدى قوله ان السوداء قد غلبت اى اتت الحجم غلبت على الدم قوله ابراهيم بن الزبرقان بفتح الزاى وسكون الموحدة وفتح الراء وبالقاف وقوله ابن عبد الله بن ابى طلحة بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالحاء المهملة وقوله عن انس بن مالك بفتح اللام وسكون الكاف وبالكاف قوله ان ابا طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وبالموحدة وبالتاء المثناة فوق وبالهاء قوله حجم النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم قوله فامر له بصاعين من طعام بفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة قوله ضريبته بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وبالموحدة وبالتاء المثناة فوق قوله فخفف من ضريبته اى من خراجه قوله اهلى بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالتنوين وبالقصر قوله ان احجم اى ان اكثر الحجامة قوله ان ابى بن كعب بفتح الهمزة وكسر الموحدة وبالتحتية المشددة قوله ان ابا طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وبالموحدة وبالتاء المثناة فوق وبالهاء قوله فامر له بصاعين من طعام بفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة قوله ضريبته بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وبالموحدة وبالتاء المثناة فوق قوله فخفف من ضريبته اى من خراجه قوله اهلى بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالتنوين وبالقصر قوله ان احجم اى ان اكثر الحجامة قوله ان ابى بن كعب بفتح الهمزة وكسر الموحدة وبالتحتية المشددة

بذكر حكم التداوى ذكره فى حديث البلوى وهو ترك التداوى اعتمادا على الله تعالى وتوكلا عليه وتفويضا اليه وهو من اعلى مقامات الخواص وقد اختلف العلماء فى التداوى هل هو مباح او مستحب او واجب على اقوال ثلاثة والراجح الاول وقد جاء فى بعض الروايات ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء الا السام والهرم وهذا يدل على ان التداوى مباح وقد يكون مستحبا اذا كان فيه ترك شئ مستحب او فعل شئ مكروه وقد يكون واجبا اذا تعين طريقا لدفع الهلاك عن المكلف او لدفع الالم الشديد الذى لا يطاق احتماله وقد يكون حراما اذا كان فيه تعاطى شئ محرم او فيه تفويت واجب وقد يكون مكروها اذا كان فيه تعاطى شئ مكروه او فيه ترك شئ مستحب وقد يكون مباحا اذا كان لغرض صحيح وليس فيه شئ مما ذكر قوله ان ابا طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وبالموحدة وبالتاء المثناة فوق وبالهاء قوله حجم النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم قوله فامر له بصاعين من طعام بفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة قوله ضريبته بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وبالموحدة وبالتاء المثناة فوق قوله فخفف من ضريبته اى من خراجه قوله اهلى بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالتنوين وبالقصر قوله ان احجم اى ان اكثر الحجامة قوله ان ابى بن كعب بفتح الهمزة وكسر الموحدة وبالتحتية المشددة

اذا وقعت في الاحد كبر فلما بلغ ظهر كان بها من اذنيه وليلتها والاولى
للشيطان ولا يمسح به ولا يدنه بل يتركه يجف ولا يمسح بثوب ولا يدخل
فاه الا بعد غسل يديه ثم يتمضمض ثلاثا ثلاثا ويغسل فاه ثلاثا ثلاثا ويغسل
صلعته ومن به وجيبه الواجب وله الجنة والمراد بالصلعة ما يرى من رأسه ظاهرا من
التقدير وبسلم فاقتصر من اذنيه وتعوذ بي الى كلامه ان ثم ثنائي وخبر
الموزي واصل الترتيب الزيادة وتكون الجمع والاجتماع به الثالث ثم يتبعني
الا ثلاث الا ثلاث ثم يتبعني ثم يتبعني ثم يتبعني ثم يتبعني ثم يتبعني
في وضوء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كما يتوضأ هذا الرجل
والذي نفسي بيده لو يعلم ما في الثلاث الا ثلاث لابتدروا عليه ابتدروا عليه
ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
الاوامر والاولى ان يقال المأمور به اثر ما يتبادر من الامر وهو الفعل
اثر ورد به الامر والمطلوب الاستيعاب بالماء وهو ان يكون البداءة بالوسط ثم
ما تنازل في الطهارة لظهور الرابع ان في الكبرى ولا يمسح رأسه ثم يتبعني
خلقي والمراد به الامام بين الثلاث الى ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وابو داود والترمذي والنسائي من رواية ابن عباس عن النبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاذا كان ما بقي من رأسه الى الله عليه السلام
في حديث كعب بن عجرة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
بعده الثالثة المذكورة في حديث كعب قال ابن العربي ان ما ذكره ابن حبان
فيما لا يقتضي الترتيب في الطهارة وسلم يعزر المطهر ويهنئني الله ويتكلف ذلك
في العادة قال ابن يونس يكفي قال ابن حبيب يغسل ما يغسل ويمسح ما يمسح
فليس هذا كالامام يشترط فيه ان يصلي على حالة لا يعلم بعد الصلاة تغير
الصفوف ذكر ليس له بين هذه الثلاث الى ثلاث قلت حاصله انه سبحانه مد
الله ان العرب فيما ذكره والا فمن المعلوم ان استعمال ما يطهر الثلاث وان كان
لا تخص ولا يعم كلامه لكن ان الاعتماد في ورثة ما فيها من الاحاديث انه ورد
ايضا استيعاب لعق المعصفرة ايضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن
سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلق المعصفرة وفي
اضابة يشعر اسم في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي ايوب
قال لقد تلقى احاديث مرفوعة ان الله ليستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه
الخير وحين يأتي بصفحة وجهه ان يستعيد له الفصحة وقال هذا حديث
غريب ولبيشة بضم المون وفتح الباء الموحدة وسكون الباء الحروف
ويسكن وجيه ابن عبيد الله بن ابي فروة عتابه بن الدارث بن نعيم بن همميس بن
ذاخرة وقيل راشد بن حبان بن جلاد بن مالك بن الياس بن مضر بن نزار
العدواني وبقال له نبيشة الخير والاول اكثر والاخير وهو ابن عم سلمة بن الحبق
السابق من الهجرة ما يستحق الفصحة حتى ان الله تعالى جعل فيها غيبا
ونطق فلانه بها الصغرة وقد ورد في بعضها انكارا وانها تفوق اجرة الدنيا حتى

باب المسح على الخفين وجوازه ان يكون ذكر مجازا كما في بعد
المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري
الكب في ثلاث وان بعد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري
بالمد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري
ابن المنذر بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
ابن عبد البر بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
وسلم بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
وسعيد بن المحارث بن الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
ابن ماجة بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
الغاء الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
الغاء الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
بعد المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
وسلم بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
وسعيد بن المحارث بن الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
ابن ماجة بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف
الغاء الخلاف الجوهري المد بل الخلاف الجوهري المد بل الخلاف

غالصا قوله مباركا فيه اي في الحمد ومباركا من البركة وهي الزيادة قوله غير مكفي بفتح الميم
وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء اذا
كببته فالمعنى غير مردود عليه انعامه وافضاله ولفظه اذا افضل الطعام على الشبع
فكانه قال ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان تكون من الكفاية
ومعناه ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده اي ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابي
غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ويكفي وقال القزاز غير مستكفي اي غير مكتف بنفسي
عن كفايته وقال الداودي غير مكفي اي لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي
اي غير مكفي اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب عنا
من قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا الكلام على ان الضمير لله
وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير
انه لا يكفي الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير
مكافأ بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافأ قلت هذا التطويل بلا طائل لفظ مكفي
من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء بل هو غير منقطع
عنا بعد هذا بل يستمر هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم قوله
ولا مودع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قال الشراح معناه غير
متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده قلت معناه غير مودع منا من الوداع وهو
لا يكون اخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعني غير تاركه الطعام كما يجده قوله ولا
مستغنى عنه يؤكد المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغنا منه قوله ربنا
اي يا ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ربنا قاله والا ويصح ان ينصب باضمار اعني وكذلك ضبط في بعض الكتب ويصح خفضه
بدلا من الضمير في عنه ويصح ان يرتفع بالابتدا ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفي
ص حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله
الذي كفانا واروانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
ربنا ش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى قوله وقال مرة اذا
رفع مائدته اي طعامه كما ذكرنا انفا كما يدل عليه قوله كفانا هذا يدل على ان
الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافي لا المكفي قوله وارونا من
الماء وعلى العام لان كفانا من الكفاية وهو اعم من الشبع والري ووقع في رواية ابن
السكن واوانا بالمد من الايوا قوله ولا مكفور اي غير مجحود فضله ونعمته وفي حديث ابي سعيد
اخرجه ابو داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ووقع في حديث ابي ايوب اخرجه
ابو داود والنسائي الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ووقع في حديث ابي
هريرة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ما في حديث ابي سعيد بزيادة في حديث مطول
ص باب الاكل مع الخادم ش اي هذا باب في بيان الاكل مع الخادم على
قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من اداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم

يطلق

يطلق على الذكر والانثى واعم من ان يكون رقيقا او حرا ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة عن محمد هو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى في العتق عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه
بالرفع على الفاعلية قوله فان لم يجلسه اي فان لم يجلسه لامتناع او غيره وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية اسمعيل
ابن خالد عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان
عن ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه
ويحتمل ان يكون الخادم يعني اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد
امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده قوله فليناوله اكلة بضم الهمزة اي اللقمة
قوله او اكلتين كلمة او فيه للتقسيم وفي قوله او لقمة للشك من الراوي وجاء في رواية الترمذي
من حديث اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه وحره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة
فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد والد اسماعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فان
كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين قوله فانه اي فان
الخادم ولي حره اي حر الطعام حيث طبخه قوله وعلاجه اي وولي علاجه اي تركيبه وتهيئته
واصلاحه ونحو ذلك وفي رواية احمد فانه ولي حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر طعامه وبرده فاذا احضر عزله عنه وفي
اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصلح مملوك احدكم طعاما فولي حره وحمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه فان
ابى فليضع في يده مما يضع واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث محمول على الاستحباب
وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه
جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه وليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر العموم
مما تطعمون الزام مواكلة الخادم بل فيه انه لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع
به شر عينيه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت
الذي ياكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد ان يستاثر بالنفيس
من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على
انه يجب على المرء ان يطعم مما ياكل فيما ملكه اذ يأكل الرجل من طعام لا يأكل اهله وعياله
ورقيقه ويلبس غير ما يلبسونهم قال ابو ذر انه واراه في سعة من ذلك ولكن يحسن الاتهم
في الحديث ابي ذر فقال لو كانت الناس ليس لهم هذا القوت
ص باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ش اي هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر
وهو مرفوع بالابتدا وقوله مثل الصائم الصابر خبره اي الشاكر الذي يأكل ويشكر
الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع وحمل المشكل فيه نتيجة النعم
والصبر نتيجة البلا فكيف يشبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل
الاستحقاق لا في الكمية ولا في الكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال
الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثوابه

الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام ص
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري
والحديث من افراده قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين
ص قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام اذا وضع العشاء ش
اي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الخ فرواية وهيب اخرجها
الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب ولفظه اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها
احمد ايضا بهذا اللفظ ص باب قول الله تعالى فاذا طعمتم
فانتشروا ش اي هذا باب في قول الله تعالى المراد الانتشار هنا بعد الاكل
التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب ص حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب
ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب كان ابي بن كعب رضي الله عنه يسألني عنه اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس
للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما
قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة
عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه
الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب بيني
وبينه سترا وانزل الحجاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب
اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الاية
وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدني يروي عن
ابن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك
بطرق كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم في النكاح عن عمرو
الناقد واخرجه النسائي في الوليمة عن عبيد الله بن سعيد قوله بالحجاب اي بسبب
نزول الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى ص كتاب العقيقة
ش اي هذا باب في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر
الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسمي الشاة التي تذبح في تلك الحالة عقيقة لانه
يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد
وسميت بها لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال ورد ما سمي الشعر
عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة
باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا اذا حلق عقيقته وذبح عنه
شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة
اي

اي مشقوقة وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ص باب تسمية المولود
غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ش اي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة
يولده لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ غداة عند
الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه واراد بالغداة الوقت
لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت
الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية
النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل والاول اولى لان الاخبار
وردت في التسمية يوم السابع كما يجيء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفي ايضا ان
العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال مالك والشافعي واحمد
وابو ثور واسحاق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هو احب الي من
التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس
عندنا وقال مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت
الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن
عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها وروي
عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة فرضا واحتجوا بقوله عليه السلام مع الغلام عقيقة
على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له
من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم
سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هي سنة
في الذكور دون الاناث وكذا ذكره في المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة
ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل
صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذا قال بعضهم في شرحه والذي نقل
عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه
ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة واما سنة مؤكدة
وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله
ينسك احدنا عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام
شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر
عطف على قوله تسمية المولود اي وفي بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشيء ووضعه
في فم الصبي ودلك حنكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته
بحنكه والاولى فيه التمر لان التمر يتبرك به الرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره
ثم ما لم تمسه نار ص حدثني اسحاق بن نصر حدثنا ابو اسامة حدثني بريد عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث يشملها واسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري نزل المدينة فالبخاري تارة يقول اسحاق

ابن ابراهيم وعمارة بنسبه الى جده وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد المذكور يروي
عن جده ابي موسى والحديث المذكور اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي كريب واخرجه مسلم
في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وفيه حكمان الاول تسمية المولود وانه يعجل تسميته
المولود ولا ينتظر بها الى السابع الا يرى كيف سارع ابو موسى باحضار مولوده الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته
يوم السابع وارد عليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم وصححها عن الحسن والحسين رضي
الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي من طريق وروى الترمذي من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه
وعن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى
ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اذا كان
يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه واسناده حسن قال الخطابي ذهب كثير
من الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه سمي
في الوقت ان شاؤوا وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينو
الاب العقيقة عنه يوم السابع جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر التسمية الى يوم النسك وهو السابع
الحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرنا معناه فلنذكر الحكمة في تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبي ليتمرن
على الاكل ويقوى عليه فينبغي [illegible] الله ما ابعد هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد
والاكل غالبا بعد سنتين او اقل او اكثر [illegible] لان التمر من الثمرة التي شبهها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وحلاوته [illegible] ولا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين
لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من
الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا في الاسلام وكذلك عبد الله بن ابي طلحة من اهل العلم
والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة بن الزبير والحديث من افراده وقد مر [illegible] في الطهارة في باب بول الصبيان عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا ابو اسامة
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قبا فولدته بقبا ثم اتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ثم دعا له فبرك عليه
في فيه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك
عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم
فلا يولد لكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر [illegible] وقد ذكرنا عن قريب والحديث قد
مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن زكريا بن يحيى واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره قوله وانا متم بضم الميم وكسر التاء المثناة من فوق يقال امرأة متم للحبلى اذا اتمت

ايام حملها

ايام حملها قوله قبا والفصيح فيه المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف قوله
في حجره بفتح الحاء وكسرها قوله ثم تفل بالتاء المثناة من فوق والفاء اي بزق قوله
في فيه اي في فمه قوله فبرك عليه بتشديد الراء اي دعا له بالبركة قوله اول مولود
في الاسلام اي اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان
ابن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة قوله [illegible] ص حدثني مطر بن الفضل حدثنا يزيد
ابن هارون اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان
ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت
ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها قالت واروا الصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله لابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس بن مالك قوله يشتكي من الاشتكاء من الشكوى
وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اسكن ما كان ارادت به سكون الموت
وهو من الاجمال والتفصيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفاء قوله ثم اصاب منها اي جامعها
قوله واروا الصبي اي ادفنوه من المواراة ويروى وار الصبي قوله اعرستم من الاعراس وهو
الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها ووقع في رواية الاصيلي عرستم بفتح العين وتشديد
الراء قال عياض هو غلط لان التعريس النزول في اخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس
وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسروره
بحسن رضاها بقضاء الله تعالى قوله احفظيه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
احفظ وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية في يوم
ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظم صبرها وحسن رضاها
بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعماله
المعاريض واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهما حيث حملت بعبد الله
بن ابي طلحة وجاء منه تسعة عشر قاريا للقرآن ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون
عن محمد عن انس وساق الحديث ش اشار به الى ان الحديث المذكور اعلاه روي من طريقين
فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين كلاهما روياه عن انس بن مالك
فروى البخاري هذا عن محمد بن المثنى منفردا عن محمد بن عدي عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك قوله وساق الحديث اي الحديث الذي رواه محمد بن المثنى
وساقه البخاري في كتاب اللباس في باب الخميصة السوداء قال حدثني محمد بن المثنى
قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث
ص باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ش اي هذا باب في

اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى وامطت نحيت وكذلك مطت غيري وامطته وانكر ذلك الاصمعي وقال مطته انا وامطت عن غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على راسه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقته ش مطابقته للترجمة في قوله في العقيقة وابو النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة صحابي سكن البصرة وما له في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه عقيقته مصاحبة للغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلي هنا فانه وان كان موصولا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واجيب عنه بان المعتمد عليه في [illegible] هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار ص وقال حجاج حدثنا حماد اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وهشام بن حسان الازدي وحبيب ابن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج ابن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الاسماعيلي هنا فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد ص وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر وهو معلق مرفوع وفيه ضمير مبهم وهو قوله غير واحد فمن الذين ابهمهم عن عاصم عن سلمان الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه قوله وهشام عطف على عاصم وهو هشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق وممن اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين تروي عن ام الرباب بفتح الراء وبالباء الموحدتين بينهما الف والاولى منهما المخففة بنت صليع مخففا الصلع بالمهملتين ابن عامر الضبي تروي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله ش هذا الطريق اخر معلق فيه بالوقف اخرجه ابن يزيد بن الزيادة [illegible] ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله اي قول سلمان وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه مشكل الاثار وقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم به موقوفا ص وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ش

هذا

هذا الطريق اخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب احد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني منسوب الى عمل سختيانات او بيعها او فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الى اخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعترض عليه الاسماعيلي ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد قال احمد حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب [illegible] في جملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها بعضا والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقته تمسك بظاهره لفظ الحسن وقتادة فقالا يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنها لورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجيء الان قوله فاهريقوا يقال هراق الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا واعلم انه ابهم فيه ما يهراق وكذا في الحديث الاتي وبين ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرج الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس راويه عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اي لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المتكافئتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري معادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث اخر قيل ما المكافئتان قال المثلان قوله واميطوا اي ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله الاذى قيل هو اما الشعر او الدم او الختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهوا عن ذلك وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك والاوجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعم ويؤيده ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ ص حدثني عبد الله بن ابي الاسود حدثنا قريش ابن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون ابو انس البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحبيب بفتح الحاء المهملة وفيه وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن المثنى عن قريش بن انس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هارون بن عبد الله عن قريش به وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من اجل الاختلاط في قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش

هذا وقال ما اراه يعني قلت قريش تغير سنة ثلاث وماءتين واستمر على ذلك ست
سنين ومات سنة تسع وماءتين وقريش تابع روى له الطبراني في الاوسط عن ابي حمزة روى الحسن
كرواية قريش سوا ولعل سماع شيخ البخاري من قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن
سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده وقد علم بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال علي
ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله امرني ابن سيرين ان اسال الحسن البصري
قوله فسالته ان قائله ابن سيرين فسالت الحسن فقال سمعته من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين
البخاري حديث العقيقة قلت كانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح
عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم
احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح الها معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه
بلزوم الرهن له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما
قيل فيه وذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لم يشفع في والديه وقيل هو مرهون باذى شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن
والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم
السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع
وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان
ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى لا يوخر عنه
اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان
اراد هو ان يعق عن نفسه فعل قوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على
انه اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر كذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه على صيغة
المجهول ايضا يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت
هذا اولى لانه في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى من جملة الاذى الشعر راسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر
والانثى وروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة وقال يا فاطمة
احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله
ويسمى على صيغة المجهول ايضا وقد استحب بعض العلماء … وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى
في الوقت ان شاءوا وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب
العقيقة عنه يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع

ص باب الفرع ش اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفا والراء وبالعين المهملة وذكر
ابو عبيد انه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم وقد
افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر شمر انه بلغ الابل ما كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره
لصنمه فذلك الفرع ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر قال اخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي
عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
والحديث

والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود
ابن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر الان تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء
المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وبالراء وهي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان اهل الجاهلية
يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية واوله الناس على ان المراد لا فرع واجب ولا
عتيرة واجبة قلت يرد هذا التاويل رواية النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جا هكذا في رواية لاحمد ايضا لا فرع ولا عتيرة …
نفي ومعناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو
انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه فقال رجل من الناس يا رسول الله
العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا
من حديث لقيط بن عامر العقيلي انه قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فناكل
ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها يوم عرفة فقال الحج حق يعني العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس
قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر ما كان واطعموا وروى ايضا
فيه حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى
عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول يا ايها الناس
ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود من نبيشة قال
نادى رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال
اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع قال ابو
قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين
العلماء يذبح العتيرة في رجب وفي الاثار للطحاوي نحوه وكان ابن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند
اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض ان جماهير العلماء على ان حديث
النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر معلوم ان النهي لا يكون
الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نهاهم عنهما ثم اذن فيهما … والفرع … التنبيه الى
اخره ذكره ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن ثم ان تفسير العتيرة والفرع من
كلام الزهري ص باب العتيرة ش اي هذا باب في بيان
العتيرة وقد مر تفسيرها ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول
نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب ش اعاد الحديث المذكور
فيما قبله بعينه … علي بن عبد الله المعروف بابن المديني واختلف في سفيان هذا فقيل
هو ابن عيينة وقال النسائي حدثنا … عن ابي قرة … قال لما حدثنا ابا
اسحاق … الزهري … لا فرع ولا عتيرة وقال احدهما الفرع والعتيرة
والصواب … قوله قال الزهري حدثنا سعيد … الزهري … سعيد بن المسيب
رضي الله عنه قوله لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم صح وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية ابي الوقت وقعت صح

كتاب الذبايح والصيد

والتسمية على الصيد شرا يعني هذا كتاب في بيان احكام الذبايح واحكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية اخرى له ولابي الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والذبايح جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اي وفي بيان وجوب التسمية على الصيد

صح باب التسمية على الصيد شرا يعني هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ولا في رواية الاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صايد وذاك مصيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل لا يقال للشي صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له صح وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشوني شرا كثير من النسخ ذكر هذه الايات الثلاثة وهي في المايدة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الثانية قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد الثالثة قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم ييس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني وفي بعض النسخ وقول الله تعالى حرمت الميتة فلا تخشوهم واخشوني وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد قال بعض الشراح كذا لابي ذر ووقع لاخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الايتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وذكرهما في رواية كريمة والاصيلي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله الاية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم يتمكنون من اخذه بالايدي والرماح جهرا وسرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره وقال الوالبي عن ابن عباس ليبلونكم الله بشي تناله ايديكم ورماحكم قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاوا اتناولوه بايديهم فنهاهم الله ان يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اي لمخالفته امر الله وشرعه قوله احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة قوله الا ما يتلى عليكم استثنا من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن بن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة

من الصيد

والموقوذة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن استدراكه قوله غير محل الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظبا ونحوه فاستثني من الانسي ما تقدم واستثني من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم فجميعه حرام قوله ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله يحكم في جميع ما يامر به وينهى عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثني منها السمك والجراد قوله والدم يعني المسفوح قوله ولحم الخنزير سواء كان انسيا او وحشيا وقوله واللحم يعم جميع اجزايه قوله وما اهل لغير الله به اي ما ذبح عليه اسم غير الله من صنم او وثن او طاغوت او غير ذلك من ساير المخلوقات فانه حرام بالاجماع قوله والمنخنقة هي التي تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتخبل في وثاقها فتموت فهي حرام قوله والموقوذة هي التي تضرب بشي ثقيل غير محدد حتى تموت وقال قتادة كان لاهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها قوله والمتردية هي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بير قوله والنطيحة هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها وان جرحها القرن منها الدم ولو من مذبحها قوله وما اكل السبع اي ما عدا عليها اسد او فهد او نمر او ذيب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام فان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيتم عايد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن بن عباس الا ما ذكيتم من هذه الاشيا وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقا الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقها وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال بن جريج وهي ثلثماية وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدما تلك الذبايح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب قوله وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم ايها المومنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاي وهو عبارة عن قداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شي وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شي فاذا اجالها فطلع السهم الامر فعله وان طلع الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام قوله ذلكم فسق اي تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك قوله اليوم ييس الذين كفروا يعني ييسوا ان يراجعوا دينهم وقيل ييسوا من مشابهة المسلمين بما يميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المومنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشوني حتى انصركم عليهم واظفركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا والاخرة صح وقال بن عباس العقود العهود ما احل وحرم الا ما يتلى

جماع

علیکم من الخنزیر شرا ای قال بن عباس فی قوله یا ایها الذین امنوا اوفوا بالعقود وفسر العقود
بالعهود وحکی بن جریر الاجماع علی ذلک وقال علی بن ابی طلحة عن بن عباس العقود
یعنی ما احل الله وما حرم وما جا فی القران کله ولا تغدروا ولا تنکثوا قوله الا ما یتلی
علیکم قال بن عباس یعنی المیتة والدم ولحم الخنزیر وقد مر تفسیره عن قریب ص یجرمنکم
یحملنکم شنان عداوة قوم اشار به الی قوله تعالی ولا یجرمنکم شنان قوم ان صدوکم
عن المسجد الحرام ای لا یحملنکم بغض قوم علی العدوان وقرا الاعمش بضم الیا فی لا یجرمنکم
وفسر قوله شنان بقوله عداوة وقری بسکون النون ایضا وانکر السکون من قال
لا یکون المصدر علی فعلان ص المنخنقة تختنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب یوقذها
فتموت والمتردیة تتردی من الجبل والنطیحة تنطح الشاة فما ادرکته یتحرک بذنبه
او بعینه فاذبح وکل ش وقد مر تفسیر هذه الاشیا عن قریب قوله یوقذها من
اوقذ والموقوذة من وقذ یقال وقذه واوقذه والوقذ بالذال المعجمة فی الاصل والفتح
المثخن والکسر قوله فما ادرکته بفتح التا علی خطاب الحاضر قوله یتحرک فی موضع
الحال ای مما ادرکته حال کونه متحرکا بذنبه قوله فاذبح امر من ذبح وکل امر من اکل
ص حدثنا ابو نعیم نا زکریا عن عامر عن عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی الله علیه
وسلم عن صید المعراض قال ما اصاب بحده فکله وما اصاب بعرضه فهو وقیذ وسالته
عن صید الکلب فقال ما امسک علیک فکل فان اخذ الکلب ذکوه وان وجدت مع
کلبک او کلابک کلبا غیره فخشیت ان یکون اخذه معه وقد قتله فلا تاکل فانک
ذکرت اسم الله علی کلبک ولم تذکره علی غیره ش مطابقته للترجمة ظاهرة علی تقدیر
وجود قوله باب التسمیة علی الصید والا فلقوله کتاب الصید والذبائح والتسمیة
علی الصید اظهر لان فی الحدیث ثلاثة اشیا مشروعیة الصید ووجوب ذکوته
حقیقة او حکما ووجوب التسمیة وللترجمة ثلاثة اشیا تطابق کل واحد من الثلاثة
المذکورة لکل واحد من اجزا الترجمة وابو نعیم الفضل بن دکین وزکریا هو ابن
ابی زایدة وعامر هو الشعبی وعدی بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائی الجواد
بن الجواد وکان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه علی الاسلام نزل الکوفة
وشهد الفتوح بالعراق ثم کان مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه ومات بالکوفة سنة
زمن المختار سنة ثمان وستین وهو بن عشرین ومایة سنة ویقال مات بقرقیسیا
وقال ابو حاتم فی کتاب العمرین قالوا عاش بن حاتم مایة وثمانین سنة
وکان اعور والحدیث مضی فی کتاب الطهارة فی باب الما الذی یغسل به شعر الانسان
من غیر ذکر قضیة المعراض ومضی ایضا فی اوائل کتاب البیوع فی تفسیر المشبهات مع
تمامه واخرجه مسلم فی الصید عن محمد بن عبد الله بن نمیر وغیره واخرجه الترمذی
فیه عن یوسف بن عیسی وغیره واخرجه النسائی فیه عن سوید بن نصر وآخرین واخرجه
بن ماجه فیه عن عمرو بن عبد الله الاودی وغیره قوله عن عدی بن حاتم وفی روایة
الاسماعیلی حدثنا عامر حدثنا عدی بن حاتم واشار بهذا الی ان زکریا مدلس
فلت عن قریب یاتی عن الشعبی سمعت عدی بن حاتم قوله المعراض بکسر المیم وسکون
العین المهملة وفی اخره ضاد معجمة . قال الخلیل وآخرون هو سهم لا ریش له ولا نصل

وقال بن درید وابن سیده سهم طویل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقال الخطابی
المعراض نصل عریض له ثقل ورزانة وقیل عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط وهو المسمی
بالحذافة وقیل خشبة ثقیلة آخرها عصی محدد راسها وقد لا یحدد وقال ابن
التین المعراض عصی فی طرفها حدیدة یرمی الصاید بها الصید فما اصاب بحده فهو
ذکی فیوکل وما اصاب بغیر حده فهو وقیذ وهو معنی قوله فهو وقیذ بفتح الواو وکسر
القاف وبالذال المعجمة علی وزن فعیل بمعنی مفعول وقد مر تفسیر الموقوذة عن
قریب قوله فان اخذ الکلب ذکوة ای حکمه حکم التذکیة فیحل اکله کما یحل اکل المذکاة
قوله او کلابا شک من الراوی قوله کلبا غیره اراد به کلبا لم یرسله من هو اهله
وهذا الحدیث یشتمل علی احکام قد ذکرناها فیما مضی من الابواب التی ذکرناها
ولکن نذکر بعض شی من ذلک لبعد المسافة فنقول الاول من الاحکام مشروعیة
الصید به وبالقران ایضا وهو قوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا وقال عیاض
الاصطیاد یباح لمن اصطاده للاکتساب والحاجة والانتفاع بالاکل والثمن واختلفوا
فمن اصطاد للهو ویمکن قصد تذکیته والاباحة والانتفاع فکرهه مالک واجاز
اللیث وابن عبد الحکم فان فعله بغیر نیة التذکیة فهو حرام لانه فساد فی الارض
واتلاف نفس عبثا وقد نهی سید نا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل الحیوان
الا لماکله ونهی ایضا عن الاکثار من الصید وروی الترمذی من حدیث ابن عباس رضی
الله عنهما مرفوعا من سکن البادیة فقد جفی ومن اتبع الصید فقد غفل
ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غریب واعله الکرابیسی بابی موسی احد رواته
وقال حدیثه لیس بالقایم وروی ایضا من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف وایضا
من حدیث البرا بن عازب قال الدارقطنی تفرد به شریک الثانی ان صید المعراض
ان لم یصبه بحده فلا یحل اکله الثالث ان قتل الکلب المعلم ذکوته فاذا اکل فلیس
بمعلم وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی ومذهبنا ان تعلیمه ان لا یاکل وهو شرط عندهما
به وقال احمد وابو اسحق وابو ثور وابن المنذر وداود والشافعی فی قوله ضعیف
وقال مالک لیس بشرط وهو قول سلمان الفارسی وسعد بن ابی وقاص وعلی وبن
عمر وابی هریرة رضی الله عنهم ومن التابعین قول سعید بن المسیب وسلیمان بن
یسار والحسن والزهری واحتجوا بقوله تعالی فکلوا مما امسکن علیکم وانه ذکوة
یستباح بها الصید فلا یفسد بالاکل منه وحجة الحنفیة والشافعیة قوله صلی الله
علیه وسلم فان اکل فلا تاکل فانه لم یمسک علیک انما امسک علی نفسه علی ما یاتی عن
قریب فی الباب الذی یلی هذا الباب فان قلت قال القاضی فی حدیث عدی بخلاف
یعنی فی الحدیث الذی یاتی وهو ان قوله فانه لم یمسک علیک الی اخره ذکره الشعبی
ولم یذکره هشام وابن ابی مطر وایضا هو معارض بما روی ابو ثعلبة الخشنی انه قال
فی استفتائه له النبی صلی الله علیه وسلم کل وان اکل منه اخرجه ابو داود وسکت ولم یضعفه
قلت فی اسناده داود بن عمرو الدمشقی قال بن حزم هذا الحدیث لا یصح وداود هذا
ضعیف ضعفه احمد وقد ذکر بالکذب فان قلت داود بن عمرو المذکور وثقه یحیی
بن معین وقال ابو زرعة لا باس به وقال بن عدی لا اری به باسا وقال ابو داود

صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وان سلمنا هذا فهو لا يقارب الذي في الصحيح ولا
يقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم
عاد فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمل على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان
موسعا عليه فافتاه بالكف ورعا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز الرابع اشتراط
التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم يذكره على غيره وقال بن
بطال اختلف العلما في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع
مولى عبد الله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يوكل ما ذبحه
وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان
تركها عامدا لم يوكل وان تركها ساهيا اكلت قال بن المنذر وهو قول بن عباس
وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطا والحسن بن ابي الحسن والنخعي
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحق ورواه في المصنف
عن الزهري وقتادة وفي المغني وعن احمد رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها
عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها
على الكلب او الفهد لم يوكل وقال الشافعي يوكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا
تعمد ذلك او نسيه روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس ص باب صيد
المعراض ش اي هذا باب في بيان حكم صيد المعراض وقد مر تفسير المعراض عن قريب ص
وقال بن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ش قيل لا وجه لذكر
اثر بن عمر لا للاثار التي بعده في هذا الباب قلت فيه وجه حسن وهو ان المقتوله
بالبندقه موقوذة كما ان مقتوله المعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كاف
في بيان المطابقة وتعليق بن عمر وصله البيهقي من طريق بن عامر العقدي عن زهير
هو بن محمد بن زيد بن مسلم عن بن عمر انه كان يقول المقتوله بالبندقة تلك الموقوذة
ص وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن وكره الحسن رمي البندقة
في القرى والامصار ولا يرى باسا فيما سواه ش اي كره سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم اكل مقتولة البندقة وكذلك كره القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم ومجاهد بن جبر وابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح والحسن البصري اما
اثر سالم والقاسم فاخرجه بن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر
عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكوته واما اثر مجاهد فاخرجه
بن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه
واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن
ابراهيم لا تاكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي واما اثر عطا فاخرجه عبد الرزاق
عن بن جريج قال عطا ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما
اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل
الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته قال بعضهم والجلاهقة بضم
الجيم وتشديد اللام وكسر الها بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق
قلت المشهور في لسان الفارسية ان اسم البندقة كلوله قوله وكره الحسن اي البصري
رمي البندقة في القرى الى اخره انما ذكره في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بخلاف
الصحرا وهذا ظاهر وقال بن المنذر ومن روينا عنه انه كره صيد البندقة ابن
عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ص حدثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل فاذا
اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فقلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه
قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم
على اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الان والكلام فيه وعبد
الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفا واسم ابي السفر سعيد بن يحمد الهمداني
الكوفي يروي عن عامر الشعبي قوله فانه لم يمسك عليك قال الله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ص باب ما اصاب المعراض بعرضه ش اي هذا باب
في بيان حكم ما اصاب المعراض بعرضه ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا
نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت
وانا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن
منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم بن الحارث النخعي الكوفي قوله
ما خزق بفتح الخا المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ
ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وخزق يخزق
خزوقا وسهم خازق وخاسق وقال بن التين خزق اصاب بحده واصل الخزق
في اللغة الطعن قوله وما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه بالحد فلا
تاكل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وقال
الشعبي وابن جبير يوكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال بن بطال وذهب الاوزاعي
ومكحول وفقها الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزق او لم يخزق وكان ابو
الدردا وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا ص باب صيد القوس
ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس القوس يذكر ويونث فمن انثه
يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس
وقال ابو عبيدة منشدا ووتر الاساور القياسا والقوس ايضا بقية التمر في
الجلة والقوس برج في السما ويقول فيه التي بغيره وعلى غيره افيس فلبسا هو
وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله ص وقال الحسن وابراهيم فبان منه

اذا ضرب صيدا صيدا

بدا او رجل لا تاكل الذي بان وتاكل سائره ش قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في
هذا الباب قلت له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فبان منه يد
او رجله والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه بن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات

تاكله والا تاكلها بان سنه الان تقربه تنتظره بخرت من سلعته فاذا بان ذلك له كله وان الاشراف عن المرتهن عند هذا قال في العبد ويقطع منه مضمون قال تاكله جميعا ثابان وما بقي والا تاخذ اجراهم ما خرجه اجراهم شيبه اجراهم العبد الذي يكون عبادك اجراهم عبد عن علي قال اذا ضرب الرجل العبد ثنا وعضمونه ترك ما سمعوا والهذا قال اجراهم ما خرجه اجراهم عليه شيء كما نه وسنه وسيه قوله سايره اي باقة وقول سعيد سايره الاعبد جميعه والسري كذلك بالنسبة القعيدة انه يسئل عنها يقيه قوايا ان كان حر وقاله ابراهيم اذا مرت هذه او وسطه تكلمه نراجي قال ابراهيم الجعفي قوله وسطه بفتح السين لانه اسم طين سابين طريق الشيخ كرة الدابرة وبالسكون سمه لغة الدابة وقال الاعمش عن زيد استظهره بكل كان الاعمش يقول ان زربه هربن فطب وعبد الله هربن مسعود وعبد الفليل وصله ابوبكر بن ابي شيبه بن عبيس بن يوسف بن الاعمش عن ابيه عن وهب قال سمعت ابن مسعود يحدث عن رجل خرج نخلها وحتى تطيبها فقال رضي الله عنه وحديث ابن الحارث عنه حكاه الله عن ابي عباس وثناء فعطا لا تاكل العبد وذكر الصيد قوله وان مات عبد من يوم بيعه ساعة ومه ذا كره متهاون فيها بعد ما تاكل ان قطع عضوه ليكل العضو وان كانت كلب الفاء من الاخرى اذا مات من ذلك العزيز وقال ابو حنيفة والشوري اذا قطعه نصفين كلاهما وان قطع الثلث ما بالبراءة كل واحد منها والا فقط الثلث الذي يلي الجرح كما قال الشافعي ما بالي الرأس والا بالبدن الذي يلي الرأس وقال ابن ابي ليلى من اوجب ان يغلظ الحكم قال نبات يا رسول الله انا بارض فرنج من اهل الكتاب فيأتينا في آنيتهم وبارضية اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فاصيد فقال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان اضطررتم اليها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ذكاته ذبحه هذا ما لا خلاف فيه ذبحه الله من يزيد سئل زياده المغرب وجميع من شرح مختصر شرح بالشيء الذي ذوا المصري ابو زرعه ورسمة من يزيد من الزياده الدسقة الصيد والموات سريعا بارد العدالة الجهة الحوان وابو نفلبة بفتح الحروف الشهاده والختم بضم الخاء وفتح الشين المعجمين وبالنون نسبة الى بخشن من الحرس وبرو من نقلب يحولون من تمرات بن صعارة دين اسمه واسم ابيه هلالان والاكراه جرهم بضم الجيم والعلم الهاء وسكون الواو من تاتم بالنون وذكر الشيخ الجهة وهو من الجهل ليس تحت الحجج مات سنة ستين وما بين والحديث لحرجه الجماعة الا ابن ماجه في البدائع عن ابي عباس في موضعين منه

على بحد عن احمد بن ابي بداد اخرجه سلم في الصيد عن هنا د وذهير واخرجه ابو داود عن هناد وقصة الكلبه واخرجه الترمذي في الصيد عن هنا د نفسه الاربعة واخرجه النسائي في الصيد عن زهير بن حرب عن هنا د نفسه الاربعة واخرجه بزيادة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي ثعلبة الخشني قوله ويأنية قوله ويأنيتهم بحذف احدى التاءين قوله فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها والغير الاوان وتطهروا منه قوله وان وجدتم غيرها فكلوا فيها وتوضؤا منه قوله وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ذكاته ذبحه هذا ما لا خلاف فيه ذبحه الله من يزيد سئل زياده المغرب وجميع من شرح مختصر شرح بالشيء الذي ذوا المصري ابو زرعه ورسمة من يزيد من الزياده الدسقة الصيد والموات سريعا بارد العدالة الجهة الحوان وابو نفلبة بفتح الحروف الشهاده والختم بضم الخاء وفتح الشين المعجمين وبالنون نسبة الى بخشن من الحرس وبرو من نقلب يحولون من تمرات بن صعارة دين اسمه واسم ابيه هلالان والاكراه جرهم بضم الجيم والعلم الهاء وسكون الواو من تاتم بالنون وذكر الشيخ الجهة وهو من الجهل ليس تحت الحجج مات سنة ستين وما بين والحديث لحرجه الجماعة الا ابن ماجه في البدائع عن ابي عباس في موضعين منه

باب في بيان حكم الحذف وهو بالخا والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصي بالاصابع وقال
ابن الاثير الحذف رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من
خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الحذف بالحا المهملة فهو الرمي
بالعصا وقال بن الاثير يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم البا الموحدة
وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام
وكسر الها وبالقاف اسم لقوس البندق ص حدثنا يوسف بن راشد ثنا وكيع ويزيد ابن
هرون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن
مغفل انه راى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن و
تفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الحذف او كره الحذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال بعضهم
ياتي تفسير الحذف في الباب قلت لم يفسر الحذف في الباب قط وانما بين حكمه وهذا
ظاهر ويوسف ابن راشد هو يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال القطان
الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري الى جده ووكيع هو بن الجراح الكوفي ويزيد من
الزيادة بن هرون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم و
بالسين المهملتين ابن الحسن ابو الحسن التيمي نزل البصرة في بني قيس وعبد الله
بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة ابن
حصيب الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توامين
ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطي يقال مات عبد الله وسليمان
تولى القضا قبله ومات بمرو وهو على القضا بها سنة خمس ومات وولي اخوه القضا
بها بعده ومات وهو على القضا سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان
تسعين سنة وعمر عبد الله مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفا المفتوحة بن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزيل البصرة ومات بها
سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن عبيد الله
بن معاذ وغيره واخرجه النسائي في الديات عن احمد بن سليمان قوله راى رجلا
لم يدر اسمه وفي رواية مسلم راى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد
ابن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخا المعجمة
وقد مر تفسيره انفا وهو الذي يرمي الحصاة بالمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسميه هـ
المقلاع بكسر الميم قوله او كان يكره الحذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع
نهى عن الحذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة
فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ
وانما نهى عن الحذف لانه لا يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكى به قال
عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة في اخره وهو لغة والاشهر هنا بكسر الكاف بغير همز

وفي شرح

وفي شرح لا ينكا بفتح الكاف مهموز قلت المناسبة هنا كسر الكاف بغير همز لان معناه من نكيت
في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك واما الذي هو
بالهمز فمن قولهم نكات القرحة انكاها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى
وقال بن سيده نكيت العدو ونكاية اصبت منهم ونكات العدو انكاهم لغة في
نكيت فعلى هذه الوجهان صحيحان قوله ولكنها الرمية واطلق السن فيشمل سن الادمي
وغيره من ادمي وغيره قوله كذا وكذا وفي رواية معاذ ومحمد ابن جعفر لا اكلمك
كلمة كذا وكذا كلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا الابهام الزمان ووقع في رواية سعيد
بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه
ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق عن هجر لحظ نفسه وفيه
تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قتله الا اذا ادرك ذكاته فيحل حينئذ
وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض مصنفي الشافعية منع الاصطياد بالبندق
اما تحريما واما كراهة وعن بعض المتاخرين جوازه واستدل على ذلك بحديث الاصطياد
بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لا ينكي به العدو
فمفهوم هذا ان ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل
مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور ص باب من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيد او ماشية ش اي هذا باب في بيان من اقتنى من الاقتنا وهو الاتخاذ والادخار
للقنية قوله ليس بكلب صفة لقوله كلبا او ماشية اي او ليس بكلب ماشية وهو اسم
يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على المواشي ولم يبين الحكم
اكتفا بما في الحديث ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد
الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان ش مطابقته
للجز الثاني للترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجز الاول من حيث المعنى وهو قوله
ضارية لانه من ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعود وكان حقه ان يقال او ضار
ولكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو
الغدايا والعشايا وقيل حقه الجماعة الصائدين اصحاب الكلاب المعتادة للصيد
سموا ضارية استعارة والحديث قد مضى في المزارعة في باب اقتنا الكلب للحرث من
رواية ابي هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن ابي زهير كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومضى ايضا من حديث ابي هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب
في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي زهير ايضا فيه ومضى الكلام فيه مستوفى قوله
قيراطان وجا في حديث اخر قيراط وقال بن بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها
تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين وفي التوضيح
هل هذا النقص من ما مضى من عمله او من مستقبله او قيراط من عمل الليل وقيراط من
فرضه وقيراط من النفل فيه خلاف حكاه في البحر والقيراط في الاصل نصف دانق هو
والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جز من اجزا عمله ص حدثنا المكي بن
ابراهيم اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضار لصيد او كلب
ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخرى في الحديث اخرجه عن
ابراهيم بن بشير البلخي وقال الكرماني منسوب الى بكة شرفها الله وليس كذلك بل هو
علم له يروي عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى صفته
نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد
ويروى ضاري والقياس حذف اليا منه ولكن جا في لغة اثبات منتقدا اللهم الا ان
يترك النكرة منزلة المعرفة فيكون اثبتنا قوله قيراطان ويروى قيراطين وفيها
ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه النصب
فلان نقص جا لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا
في سبب نقصان الاجر باقتنا الكلب فقيل لامتناع الملايكة من دخول بيته وقيل
لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلي به من ولوغه في الاناء عند غفلة صاحبه
وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين هنا اذ المحصور هنا كلب
الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه وعدم
مستثنى قلت مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في
الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنى كلب الصيد والثاني استثنا كلب الحرث
فصارا مستثنين فلا منافاة في ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخرى في الحديث
المذكور عن عبد الله بن يوسف الى اخره قوله او ضاريا الا كلب ضاري المعنى الا كلبا
ضاريا قوله من عمله ويروى من اجره ص باب ـــــــــــ اذا اكل الكلب ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره
اذا اكل الكلب من الصيد لا يوكل ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث
ص وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين الصوايد والكواسب اجترحوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم الى قوله سريع الحساب ش وقوله مرفوع عطفا على قوله
باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الاية
ما رواه ابن ابي حاتم ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله ثنا ابن بكيرة حدثني عبد
الله بن لهيعة حدثني عطا بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم وزيد
بن المهلهل الطايي سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله
قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونك الاية قوله قد احل
لكم الطيبات ما احل لهم من كل شي ان يصيبوه وهو الحلال من الرزق قوله وما
علمتم من الجوارح اي واحل لكم ما اصطدتم مما علمتم من الجوارح وهي الكلاب
والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
من الايمة وممن قال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

وما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن
ابي حاتم عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب
الضواري والفهود والصقور واشباهها قوله مكلبين من حال من قوله مما علمتم
من هو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورايضها لذلك
وقال بعضهم مكلبين مؤدبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما
هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا التركيب فاسد ومعنى غير
صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله
الزمخشري الذي هو المرجوع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اي اشتقاق
مكلبين من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته
في جنسه فان قلت قال الزمخشري ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة
يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به قلت نحن ما انكرنا ان يكون اشتقاق مكلبين
من غير كلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا على هذا القايل قوله وليس تفعيل من
الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له ادنى مسكة من علم التصريف
لا يقول بهذه العبارة ايضا فقد فسر الكلب بفتح بمعنى الحرص وليس كذلك
معناه هاهنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو بمعنى الضراوة قوله الصوايد
جمع صايدة والكواسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم
صفة محذوف تقديره الكلاب الصوايد قلت هذا ايضا فيه ما فيه بل هي صفة
للجوارح كما قلنا وقوله الصوايد رواية الكشميهني ولغيره الكواسب قوله الضواري
والكواسب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من الاية الكريمة بل هو معترض بين قوله
مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوايد والكواسب تفسير للجوارح وذكر
اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطراد البيان الاجتراح يطلق على الاكتساب قوله تعلمونهن
اي الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد
امسكه على صاحبه حتى يجي اليه فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله في مخالفة امره ان الله سريع الحساب ص
قال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسكه على نفسه والله يقول
تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك ش هذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور مختصرا من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب
فلا تاكل فانما امسك على نفسه قوله افسده اخرجه عن صلاحيته للاكل وقوله
انما امسك الى اخره تعليل لما قاله قوله فيضرب على صيغة المجهول وكذلك
يعلم قوله حتى يترك اي الاكل ص وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما ش اي كره اكل الصيد
الذي اكل منه عبد الله بن عمر ابن الخطاب ووصله وكيع بالجراح ثنا سفيان
بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ص وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل
ش اي قال عطا بن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه فكل
يعني كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن
غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلا تاكل فان

لم تعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل وان شرب متكئا وان كان يزعم ان من الحلم اذا
شرب شربة العسل لم يصبه ذلك شيئا لان نبيكم صلى الله عليه وسلم
عليه الصلاة والسلام يحب الاكل متكئا وان اكل ياكل متكئا وهو قول احمد ابن يونس
ويزيد بن رومان وعن ابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابن بطال وعبد الرحمن بن ابي الزناد وابن ابي مليكة وابن ابي سلمة وابن ابي ابراهيم والحسن
ابن ابي الحسن يعني ابن يسار ومجاهد والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس
واحد واحمد ان الاكل لا يكون الا قائما او قاعدا او راكبا وهو قول ابن عمر وابن السلماني وهو
منهم ابراهيم بن ابي موسى وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء
ابن ابي رباح والشعبي وقتادة قال ابو محمد قلت ثلثة من التابعين ومن بعدهم
عن عبد الله بن عمر الشعبي وسعيد ابن جبير قال قلت يا رسول الله ما تقول في
قلت انا نحو بعيد بعيد قال الكلاب قلنا انا اذا ارسلنا كلابنا المعلمة وذكرنا
الله فكلوا مما امسكن عليكم قال ان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني قد خشيت ان يكون انما امسك
على نفسه او قال على صاحبه فلا تاكل ان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد علمت ان كلبي
يقتل الصيد ولا اجد معه غيره فكل ان شئت فان اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه
وان خالطها كلاب من غيرها فاكلت فلا تاكل لانك لا تدري اياها سمى عليه
انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وقد روى عن ابي ثعلبة الخشني
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
افناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي
الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم
اهل كتاب فان وجدتم غير آنيتهم بدا فلا تاكلوا في آنيتهم وان لم تجدوا بدا فاغسلوها
ثم كلوا فيها واما ما ذكرت من صيدك بقوسك فما ذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فما ذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وهو قول ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
وابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق وابي ثور وداود وقال مالك والاوزاعي
والليث والشافعي لا يؤكل ما قتل الكلب المعلم اذا امسك على صاحبه
وان لم يدرك ذكاته وان اكل منه وهو قول ابن المسيب وابن
شهاب وربيعة والزهري وابن ابي ذئب وابن عيينة وابن علية وابن
المنذر وابو ثور وقد ذكرنا ما احتج به كل فريق منهم في كتاب
الاشراف على مذاهب العلماء وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ارسل كلبه
والكلب يطلب وجده مقتولا او اختلف عنه وجهله فانه لا يؤكل وقال الشافعي
اذا سمى عند ارساله كلبا او اذا عاب عنه لاحتمال ان يكون اخذه قتله
اصح لهذا سردا وقع الصيد في الماء ولا يدري لاحتمال ان الماء اهلكه والمختار
ان شبهه اذا عاب عنه فلم يدر لعل غيره رماه فقتله فانه لا يحل اكله
وهب عن مالك قال سمعت ربيعة يقول في الرجل يرمي الصيد فيقتل ثم يجده
ميتا وبسهمه الا انه لم يشك ان سهمه غير سهمه قال لا يؤكل وعن ابي ثعلبة
الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رميت الصيد فاقفه ثلاثا فان غاب عنك فكله ما لم ينتن وعن ابي
ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد
فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل
شرطا فقد شرط في قوله يوم ويومين وذكر الثلاثة في حديث ابي ثعلبة الذي
يأتي يعضد هذا وانما يترك اكل المقتول بعد الزايل من يزيوم او زيادة الاجل
الضرر وهو ما يعرض لسائر الحيوان والشيخوخ وعامة ما يوجد مستقرا على احد هذه
الاوجه اذا رميت بسهم وسمى فاسمك على صاحبه على اكله الا ان ادرك سالما فتذكيه
فان ادركته الحياة فلم تذكه حتى مات اكلت الا ان يدركه السهم فاسكن ونفض ان يحل
اكله وهكذا نقوله لانه متى ما جهلنا حياته في الحال توقفنا فيه والحياة يجوز ان تكون
والعرق ينفض ذلك اذا رميت بسهمك على الصيد ووجده ميتا على الوجه الذي رميته انها
اخذه قال ابو بكر هذا الصيد وما قاله فانه عطاء والاربعة وابو ثور وقال ابو داود اي
يقول اذا رميت بسهمك المعلم من الكلب اخر صيدك فقتله فهو حلال وان كان
غير معلم فقتله لم يؤكل وهو قول عبيد الله المرتضى الكلب الخالط بعمومه غير موسوس

صايد اخر واما ان نعتقد في طلب الصيد مطيعه والمختلف في هذا اما اذا ارسله صايد
لغرض على ذلك الصيد فاما ان يترك الكلب ويعدوه فانه قد للصايد بين طوله وقد اعدا الكلبين
متتابعا فجاء الكلب الثاني والرابع او ترى الصيد بعينه فانه يعدو عدوا
يوم او يومين من وجوه الا ان ترسمه فانه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي
اذا وجده بعد يوم او يومين من يوم كلبه فانه يأكله وهو قول الشافعي وابن
المنذر وابو عبيد لكم ودوى عن مالك وعنه ايضا ان انقضاء الغد والعزم
عنه سواء ان لم يوطن نفسه على اكله وان اكله فلا شيء عليه هذا وجد
بعد ان ترك ذلك اكل وبه سهمك مالم يبت فانه اذا بات ولم يكن معه الفرق بينهم وبين
ان يكون مع الكلب كلاب اخرى وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد
والكلب في طلبه وجده ميتا او اكل الكلب منه او جرحه الكلب وقد امسك
اقتفاء اثره لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان يكون اخذه قتله وقال الشافعي
اصح لهذا سردا وقع الصيد في الماء ولا يدري لاحتمال ان الماء اهلكه والمختار
ان شبهه اذا عاب عنه فلم يدر لعل غيره رماه فقتله لقوله صلى الله عليه وسلم
وهب عن مالك قال سمعت ربيعة يقول في الرجل يرمي الصيد فيقتل ثم يجده
ميتا وبسهمه الا انه لم يشك ان سهمه غير سهمه قال لا يؤكل وعن ابي ثعلبة
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
افناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي
الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم
اهل كتاب فان وجدتم غير آنيتهم بدا فلا تاكلوا في آنيتهم وان لم تجدوا بدا فاغسلوها
ثم كلوا فيها واما ما ذكرت من صيدك بقوسك فما ذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فما ذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وهو قول ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
وابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق وابي ثور وداود وقال مالك والاوزاعي
والليث والشافعي لا يؤكل ما قتل الكلب المعلم اذا امسك على صاحبه
وان لم يدرك ذكاته وان اكل منه وهو قول ابن المسيب وابن
شهاب وربيعة والزهري وابن ابي ذئب وابن عيينة وابن علية وابن
المنذر وابو ثور وقد ذكرنا ما احتج به كل فريق منهم في كتاب
الاشراف على مذاهب العلماء وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ارسل كلبه
والكلب يطلب وجده مقتولا او اختلف عنه وجهله فانه لا يؤكل وقال الشافعي
اذا سمى عند ارساله كلبا او اذا عاب عنه لاحتمال ان يكون اخذه قتله
اصح لهذا سردا وقع الصيد في الماء ولا يدري لاحتمال ان الماء اهلكه والمختار
ان شبهه اذا عاب عنه فلم يدر لعل غيره رماه فقتله لقوله صلى الله عليه وسلم
وهب عن مالك قال سمعت ربيعة يقول في الرجل يرمي الصيد فيقتل ثم يجده
ميتا وبسهمه الا انه لم يشك ان سهمه غير سهمه قال لا يؤكل وعن ابي ثعلبة
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
افناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي
الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم
اهل كتاب فان وجدتم غير آنيتهم بدا فلا تاكلوا في آنيتهم وان لم تجدوا بدا فاغسلوها
ثم كلوا فيها واما ما ذكرت من صيدك بقوسك فما ذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فما ذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وهو قول ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
وابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق وابي ثور وداود وقال مالك والاوزاعي
والليث والشافعي لا يؤكل ما قتل الكلب المعلم اذا امسك على صاحبه
وان لم يدرك ذكاته وان اكل منه وهو قول ابن المسيب وابن
شهاب وربيعة والزهري وابن ابي ذئب وابن عيينة وابن علية وابن
المنذر وابو ثور وقد ذكرنا ما احتج به كل فريق منهم في كتاب
الاشراف على مذاهب العلماء وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ارسل كلبه

الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والزحمة فيه معنى التكلف ومراده كان
في ذلك الوقت على الجبل ولهذا قال فنزلت اي من الجبل او من الفرس ويحيى ابن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمرو
وابن الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى
ابي قتادة وابي صالح نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة مولى التوأمة حكى عياض
عن المحدثين بضم المثناة من فوق وقال الصواب بفتح اوله وحكى ابن التين التؤمة
بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال اتأمت المرأة اذا وضعت
اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع
توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت بها لانها كانت اخت لها
في بطن امها وليس لنبهان في هذا في البخاري الا هذا الحديث وقد تقدم المذكور وابو صالح
هذا نبهان كلاهما يرويان عن قتادة والحديث محفوظ لابي صالح نبهان الا انه صالح
ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في
وانا رجل حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي حلال قوله فبينا ظرف مضاف الى
الجملة قوله اذ ابصر الناس حمارا قوله متشوفين من قولهم تشوف فلان للشيء
اي طمح له ونظر اليه وبادرته بشين معجمة ودال قوله في اثره اي وراءه وقال
الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما ايضا
قوله عقرته اي جرحته قوله فاحتملوا صيغة امر للجماعة قوله فابى بعضهم يعني
امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقفكم اي اسالعادة يقف لكم قوله ابقي الهمزة فيه
للاستفهام على وجه الاستخبار

(باب) قول الله تعالى احل لكم

صيد البحر ش اي هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه
ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا لكم اي منفعة وقوتا لكم ايها المخاطبون
وانتصابه على انه مفعول له اي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة
لمن كان بحضرة البحر والسفر وقال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به
ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيده اي صيد البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد
وطعام البحر ما رمى به اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر
ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف
البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكر قصته قال فقال
عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه
ما قذف به وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال ش اي قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قوله الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه وهو
من طفى يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ابن سفيان عن عبد
الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة
الطافية حلال زاد الطحاوي في كتاب الصيد وحلال لمن اراد اكله وقال اصحابنا

الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه
السلام البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى
ابن سليم عن اسمعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه فان قلت ضعف البيهقي
هذا الحديث وقال يحيى ابن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى
ابن سليم احتج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه
ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسمعيل ابن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن
انه اسمعيل ابن امية ابو الصلت الزارع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسمعيل ابن امية
القرشي الاموي والذي ظنه ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود وروى رواه الثوري وايوب
وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا
طافيا فلا تاكلوه وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس هو
بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول
البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه في انه يشترط لاتصال
الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم هذا انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع
وان المتفق انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير
بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال البيهقي رواه عبد العزيز ابن عبيد الله
عن وهب ابن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرج الحاكم
في المستدرك حديثا عنه وصحح اسناده واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن
فقال حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي ثنا اسد ابن موسى ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني
عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب ابن كيسان ونعيم ابن عبد الله المجمر عن جابر ابن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا
فوق الماء فلا تاكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من
السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الاية ص وقال ابن عباس رضي
الله عنهما طعامه ميتته الا ما قذرت منها ش اي قال ابن عباس في تفسير وطعامه
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها اي من
الميتة وقذرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله الطبري من
طريق ابي بكر ابن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه قال وطعامه ميتته ص والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله ش هذا قول
ابن عباس ايضا ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت
ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما تحرمه اليهود ونحن ناكله والجري بفتح الجيم
وكسر الراء المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وقال عياض وحكاه كسر الجيم ايضا وهو
من السمك ما لا قشر له وقال عطاء لما سئل عن الجري قال كل كل ذي ذنب سمي منه وقال
ابن التين ويقال له ايضا الجريث وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه
الحيات ويقال له المارماهي والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق

العطونبي قلت الجريث السمكة السودا والمارماهي لفظ فارسي لان مار بالفارسية الحية وماهي
هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم ص وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم كل شي في البحر مذبوح ش هذا التعليق لم يثبت في رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني
وانما ثبت في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الغساني وقال
مثله عياض وزاد وهو عياض ابن هاني والصواب انه غيره وهو شريح ابن هاني بن يزيد ابن
كعب الحارثي جاهلي اسلامي يلقب بالمقدام وابوه هاني بن يزيد له صحبة واما ابنه شريح
فله ادراك ولم تثبت له سماع ولا لقي وشريح المذكور هنا هو الذي ذكره ابو عمر فاوهم وقال
الغساني الحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد ثنا
يحيى ابن سعيد عن ابي شريح اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا شريحا وقال ابو عمر شريح رجل
من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمرو ابن دينار سمعاه يحدث عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال كل شي في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمرو
وابن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له صحبة
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ص وقال عطا اما الطير فارى ان يذبحه ش
اي قال عطا ابن ابي رباح هذا التعليق ذكره عبده ابن منده في كتاب الصحابة في حديث
شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فارى ان يذبحه
ص وقال ابن جريج قلت لعطا صيد الانهار وقلات السيل صيد بحر هو قال نعم ثم
تلا هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا ش اي قال عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج قلت لعطا ابن ابي رباح قوله قلات السيل بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالتا المثناة من فوق جمع قلت وهو النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع بها الما
ويبقى في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه ابو قرة موسى ابن طارق السكسكي
في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سوا
وركب الحسن رضي الله عنه على سرج من جلود كلاب الما ش قيل الحسن هو علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم ويويد القول الاول انه وقع في رواية
وركب الحسن عليه السلام قلت فيه نوع مناقشة لا يخفى قوله من جلود اي سرج
متخذ من جلود كلاب الما ص وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ش
اي قال عامر ابن شراحيل الشعبي الى اخره والضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون
الفا وفتح الدال وكسرها وحكي بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان
فصيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد
زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهبلع وقلعم الهجرع
الطويل والهبلع الاكول والقلعم الجبل وزاد غيره الضفدع وجخدب ديوان صاحب الادب
بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الدال وفتح الدال وهو نادر
وحكى ابن دحية ضمهما قال الحافظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه
الاسفل في الما وهي من الحيوان الذي يعيش في الما ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها
وهي تنق فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان
ومن ارحام الارضين اذا الحقتها المياه واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي من لا

عظام لها وتزعم الاعراب في خرافاتها انها كانت ذا ذنب وان الضب سلبه اياه وتقول العرب
لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضفدع والضب والضفدع
اجحظ الخلق عينا وتبصر على الما الايام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالارنب والاسد
ينتابها في الرابع فياكلها اكلا شديدا والحيات تاتي منافع المياه لطلبها ويقال
لها نق ونقيقة ولم يبين الشعبي هل يذكى الضفادع ام لا واختلف مذهب مالك
في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاة
جايز من غير ذكوة وروي عن ابن القاسم ما كان ماواه الما يوكل من غير ذكوة وما كان
يرعى في البر وما كان ماواه ومستقره البر لا يوكل الا بذكاة وعن محمد ابن ابراهيم لا
يوكل الا بذكوة وقال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي ثم اعلم ان
قول الشعبي يرده ما رواه ابو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة
بسند صحيح ان ابن ابن عمر قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دوا فنهى عليه السلام عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله اذ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن الا مقتولا وان اكل غير ماكول مقتول
فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب
والنسايي في الصيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد ابن خالد عن سعيد ابن المسيب
عن عبد الرحمن ابن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع في دوا فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ه
ولم يخرجاه وقال البيهقي اقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ ه
المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله
والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد ه
والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الاخر ولم ير الحسن بالسلحفاة
باسا اي الحسن البصري ابن ابي شيبة من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن
قال لا باس باكلها وروي من حديث يزيد ابن ابي زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاة ه
فاكلها ومن حديث حجاج عن عطا لا باس باكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها
لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها وروي عن عطا اباحة اكلها
وعن طاوس ومحمد بن علي وفقها المدينة اباحة اكلها وعندنا يكره اكلها سوى
السمك من ذوات البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الما واحتجوا بقوله
تعالى ويحرم عليهم الخبايث وما سوى السمك خبيث وقال مغلطاي ان السلحفاة
من المسوخ وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكي اسكانها وحكي سلحفا وحكى الرواسي
سلحفية مثال بلهنية وهي مما يلحق بالخماسي بالف وفي المحكم السلحفاة والسلحفاة
من ذوات الماء ص وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي
ش قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل ما صاده وان صاده
نصراني او يهودي ومجوسي قلت المعنى لا يصح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير
على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما صاده نصراني او يهودي او مجوسي

وروى البيهقي من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما
صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر
لا يوكل ان صاده غير هولاء وهو كذلك عند قوم وقال ابو الدرداء رضي الله عنه في المري
ذبح الخمر النينان والشمس ش ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي المري
بضم الميم وسكون الرا وتخفيف اليا كذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو يشبه
الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخا وقال الجواليقي التحريك وقال الجوهري بكسر
الرا وتشديدها وتشديد اليا كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه وقال
الحربي هو مري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعم
الى طعم المري فيقول كما ان الميتة والخنزير حرامان وتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله
في النينان بكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون
وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر
تقديره ذبح الخمر النينان والشمس في المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب
لانه مفعوله والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف
الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله النينان والمعنى زوال الخمر في المري
النينان والشمس اي تطهيرها وهذا يدل على ان ابا الدرداء ممن يرى جواز تخليل الخمر
اذ ازال طعمها وريحها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل
به وفيه جواز تخليل الخمر وازالة طعمها وريحها طهرها بالذبح ولم يرد ان النينان وحدها
هي التي حللتها وقال كان ابو الدرداء يعني يجوز تخليل الخمر فقال ان السمك بالالة التي
اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تونر تخللها فتصير حلالا لا
قال فكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي
يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والغرض من المري هضم الطعام فيضيفون اليه
كل ثقيف او حريف ليزيد في جلا المعدة واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء
وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في
طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره
كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وفي التوضيح وكان ابو هريرة
وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون
به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح
فنحن ناكله ولا نرى به باسا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا
فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
عظما من عظامه فمر الراكب تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن
جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قد مضى في المغازي في باب غزوة سيف
البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما نتكلم عليها قوله جيش
الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اي مصاحبين لجيش الخبط او فيه والخبط بفتح الخا
المعجمة والبا الموحدة الورق الذي يخبط لعلف الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو عامر ابن

عبدالله

عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وقوله امر على صيغة المجهول اي جعل عليهم اميرا ويروى
اميرنا ابو عبيدة قوله العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة ص
حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثماية راكب واميرنا ابو عبيدة نرصد عيرا لقريش فاصابنا جوع شديد
حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط والقى البحر حوتا يقال له العنبر فاكلنا نصف شهر
وادهنا بودكه حتى صلحت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه
فمر الراكب تحته وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزاير ثم ثلاث جزاير
ثم نهاه ابو عبيدة ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
المسندي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عيرا لقريش بكسر العين الابل
التي تحمل الميرة قوله بودكه بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس ابن سعد بن عبادة الانصاري قوله
ثلاث جزاير غريب لان الجزاير جمع جزيرة والقياس جزر جمع الجزور ومر الكلام
فيه في المغازي مستوفى ص باب اكل الجراد ش اي هذا باب في بيان
جواز اكل الجراد الواحد جرادة الذكر والانثى سوا كالحمامة قيل انه مشتق من الجرد
لانه لا ينزل على شي الا جرده والجراد يلحس التراب وكل شي يمر عليه ونقل عن الاصمعي
انه اذا خرج من بيضه فهو دبا والواحدة دباة قال وتعاليه يسهو على الاشجار لا يقع
على شي الا احرقه وقال الذكر من الجراد هو العنظب والخنظب زاد الكسائي والعنظوب
وقال ابو المعالي الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو حماد تشبه الجنادب
وسيدها وقال ابو خالويه ليس في كلام العرب اسم للجراد اعرب من العصفور هو
وللجراد نيف وستون اسما فذكرها وصفة للجراد فيها صفة عشرة من الحيوانات
وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ... عليها جياد الخيل بالراس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية واختلف في اصله
فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة
حوت من البحر وقيل انه بري وقيل هو صنفان احدهما يطير في الهوى يقال
له الفارسي والاخر ينزو نزوا يقال له الراجل ولها ستة ارجل واذا كان ايام الربيع واراد
ان يبيض التمس الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تعمل فيها المعاول فيضربها بذنبه
فتنفرج فيلقي فيها بيضه ويلقي كل واحدة مائة بيضة ويطير ويتركها فاذا اتى ايام
الربيع واعتدل الزمان ينشق ذلك البيض مثل الذر الصغار فينساب على وجه الارض
وياكل زرعها حتى يقوى فينهض الى ارض اخرى ويبيض كما فعل في العام الاول وانتهى
الطير والهرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية
اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع راسه وقال ابن وهب اخذه
ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا ثم قطع راسه مات لا يوكل وذكر الطحاوي في
كتاب الصيد ان ابا حنيفة رضي الله عنه قيل له ارايت الجراد هو عندك بمنزلة

السمك من اصاب منه شيئا اكله سمي ولم يسم قال نعم قلت وانما وجدت الجراد اكله قال نعم
قلت وانما وجدت الجراد اكله قال نعم قلت فان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت
وان اصابه مطر وقتله قال نعم لا نحرم الجراد شي على الحال ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات او ستا كنا ناكل معه الجراد قال سفين وابو عوانة واسرايل عن ابن ابي
اوفى فسبع غزوات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
وابو يعفور بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفا وبالواو وبالرا اسمه
وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون ويقال اسمه واقد ووقدا
لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد
وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم
في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بانه الاصغر هنا بتبع
في ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح
كلام من جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان ابا يعفور راوي حديث الجراد هو الذي
اسمه واقد ويقال له وقدان وهذا هو الاكبر ويويده ايضا ان ابن ابي حاتم
جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله ابن ابي اوفى وقال شيخنا وابن
الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر لم يسمع من عبد الله ولا احد من يسمع من احد من الصحابة
وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى
وعلقمه ابن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الذبايح عن محمد بن مثنى وغيره م
واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص ابن عمر واخرجه الترمذي فيه احمد ابن منيع
وغيره واخرجه النسايي في الصيد عن قتيبة وغيره وقوله سبع غزوات او ستا كذا
في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي او ست وقال شيخنا اختلفت الفاظ
الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي بعد ان رواه بلفظ غزوات مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان ابن عيينة
عن ابي يعقوب هذا الحديث وقال ست غزوات روى سفيان الثوري هذا الحديث
عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكروا الاختلاف عن سفيان الثوري ولم يذكر
في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في
رواية ابي داود وقال في رواية النسفي ست غزوات من غير شك ونقل بعضهم عن
ابن مالك سبع غزوات او ثماني واطال الكلام عنه فلا فايدة فيه لانه لم يثبت عند
احد منهم روى هذا الحديث لفظا او ثماني واطال الكلام فيه والله اعلم قوله قال سفيان
هو الثوري وابو عوانة الوضاح اليشكري واسرايل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي كلهم
رووا عن ابي يعفور عن عبد الله ابن ابي اوفى سبع غزوات اما رواية سفيان فقد وصلها
الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن ابي سفيان هو الثوري فلفظ غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم
وعن ابي كامل معه واما رواية اسرايل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله ابن
لجلعنه ولفظه سبع غزوات كلها ناكل معه الجراد هذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد

فالوا الكل الجراد حلال بالاجماع وعن اهل خلافه وورد احاديث اخرى باكله منها حديث ابن
عمر اخرجه بن ماجه من رواية عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد هكذا
رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال
وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيف يحيى بن معين وغيره ومنها حديث جابر رواه
احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر ابن عبد الله قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنها حديث ابي هريرة
رواه ابن ماجه من رواية ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا
دفعا لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وورد احاديث
اخرى بالوقف وبالمنع منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت سجل ويقال
سحل عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صيد امنا
عن الجراد وكانوا ياكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف ومنها ما رواه
ابو داود عن سلمان سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال
لا احله ولا احرمه قال وقد روي مرسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث بقية
حدثني عمر بن يزيد حدثني ابي انه سمع صدي بن عجلان يحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم انعشه بغير رضاع وبلغ نبيه بغير شياع
بغير الصوت وروي ايضا من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن
جابر قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله خلق الف امة ستماية في البحر واربع ماية في البر فاول شي يهلك من هذه
الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام ضرب
انية المجوس ش اي هذا باب في بيان حكم انية المجوس في الاكل والشرب منها وقد
ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل
لعل البخاري يرى ان المجوس من اهل الكتاب وقيل بني حكمه لان المحذور من ذلك
واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي
عن النجاسات يحكم باحدهما عن الاخر بالقياس وباعتبار ان المجوس يزعمون التمسك
بالكتاب وقيل يجي في بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي عن ابي ثعلبة
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا
واطبخوا فيها ومن عادة البخاري انه يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ منه
الحكم بطريق الالحاق ص حدثنا ابو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة
ابن يزيد الدمشقي قال حدثني ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة
الخشني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل
الكتاب فناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا

لاحتجاج الشافعية حيث قالوا سالم الله عليه كتابة عن الصدقة وما ذكروا من غير
الله عليه وسلم قرينة انه لنسق وهو ما حملها عليه الجواب انه قوله وان الشياطين ليموت
ولا يموسون الى قوله ولا يتوالدون الى قوله ولا يتكاملون الى قوله فقال محمد
قالوا ويدل ترجح تاويلنا قوله ما منكم الا واردها الى قوله ثم ننجي الذين اتقوا
والاتقاء والاية بعد الموت الى الدخول الجنة ثم ذكر بعد قوله ما قوله لنسوق اتى كانت
كتابة عن الاكل والتفكه اكل الحرام وان كانت كتابة عن الذبح قالوا ذبح الله
يسير فما يكون حراما كما في قوله تعالى وانسقاها الله عليه وسلم على الاية بيان
ان الاية لم تعد ذكر الله عليه وسلم ثم قال لان الخزم يوسمن بعد ذلك الوسم وهو الطبع
الخبز مثلا فمن يوم والوزن وزنه اثنين منا ثم ان الاية على الاباحة وذم على الحرام
المتكرمين قال ابو الليث هذا كان في اول الاسلام لقلة الطعام ثم نسخ بقوله تعالى
اسم الله عليه عمدا فان قلت المتعمد اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وحالة الطمع
لم يجز الاضطرار به قلت ما سوى حالة الاضطرار ليس مراد بالاجماع واجمع
السلف على ان المراد حالة الاضطرار فلا يكون مجملا وقد جوزنا الكلام في هذا
المقام مبسوطا فلا نتركها البداية في شرح الهداية ان شاء الله تعالى ان مراد المحققين فيما
البدر محمد الكتوبي بن اسمعيل اثنا عشر عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن جده رفاعة بن رافع الانصاري قال كنا يوما نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسمع البلاد عقبا فكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرنا في اخرنا ان الناس يعجلون فاطلعوا
الله ورفع الله اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا فمن وفكيت ثم قسم ثم
فعدل عشر من الغنم بعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه
فاعياهم فاهوى اليه رجل منهم فحبسه الله تعالى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه
قال فقال انا نرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر فسأحدثكم عنه اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة سمعا بقيته في الزهرة وتوفي رفاعة وذكر اسم الله
عليه فكل وموسى بن اسمعيل بوسكة البصري الذي تقال انه التوفي
والبرجوعا به الوضاح العنكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري
وعباية بفتح العين المهملة وبعد الباء الموحدة الف فنون ثم ياء مفتوحة فهاء تانيث
وكرر الله المهملة والجيم ابن رافع الانصاري وعباية هذا ابن رفاعة بن رافع
ابن خديج وقال الصغاني في تعريف الرواية ان عباية عن ابيه عن جده
راوه فخطا في ابيه وهو سهو وقد سبق في باب التزكية في باب من عدل
عشرا من الغنم بجزور في القسم فانه اخرجه هناك كما ذكرنا ثم قال وقع عن
سفيان عن المعجم عن عباية عن رافع عن جده كذا فرد ابن خديج الى جده وفيه
ايضا عن عمارة بن اكيمة الانصاري في الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل
والغنم في المغانم ومعنى الكلام فيه مبسوطا قوله ندي الحبشة قال الداودي

في يتيم الان لا تعتدوا اي فان يتعد وا بما اعلموا بانهما ظلموا وانما ذكرت انكم ما يجوز
صيد ما صدت بقوسك ما ذكرت الله وكل ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله
وكل ما صدت بكلبك الذي ليس معلما ما ذكرت كتابة فكله ثم رجع الحطاب فقد
ذكرتها وايضا معنى الذبح الذي احل بحله وايراده بترجمة ايراد الله بالدال المهملة
والحاء بعدها ذال معجمة اي بالسهولة في الصيد وما اكثر في هذا الكتاب نوادره
الحديث قد سرقن فريضي بالسهولة في الصيد وما اكثر في هذا الكتاب نوادره
العوض يعني كالكلاب من يرجع حد تغيير يسير ابرا في صيده عن سلمة بن الاكوع
قال يوم فتح خيبر وقد وا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على اية وقد من هذه
النيران قال لحوم الحمر الانسية قال هريقوا ما فيها وكسروا ما فيها فقام رجل
من القوم فقال ما فيها وقطعها وكل ترجمة اراد بها هذا الحديث في هذا الباب
في هذا الباب ذهابا منه بحكم الحال الاهلية كما مر سابقا ليتنه وما اراه سالم
عليه وسلم استقال الذي ورد بعد عمله صار وقد ذكرنا ان الحديث يجوز استدلالا
بعد عمل الاول ما يأتي مبينه وهذا الله بن عمر الساع عن عمر بن ثلاثيات البخاري
وثلاثيه لحلاد ما قال له الكرماني وان منسوب الى مكة الشريفة وقد سمي في المقام
في باب هل يكره ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بها فاكل منها
قوله اما هريقوا فانها من فسلون الحمار اهاق يهريق واهاقها مرادفة فوله
واوكاء اشارة الى التخيير بين الكسر والفسخ وقال النووي ما ورد الاول كما هنا
محمولا على انه كان بوحي او اجتهاد في وقت او اجتهاد في وقت
سمعته الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في هذا الباب
وفي بيان ترك التسمية عمدا ان البداية تشرح الهداية ان مراد المحققين فيما
البدر محمد الكتوبي بن اسمعيل اثنا عشر عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن جده رفاعة بن رافع الانصاري قال كنا يوما نصلي مع رسول الله
فاسمع البلاد عقبا فكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرنا ان الناس يعجلون فاطلعوا
الله ورفع الله اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا فمن وفكيت ثم قسم ثم
فعدل عشر من الغنم بعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه
فاعياهم فاهوى اليه رجل منهم فحبسه الله تعالى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه
قال فقال انا نرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر سأحدثكم عنه اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة سمعا بقيته في الزهرة وتوفي رفاعة وذكر اسم الله
عليه فكل وموسى بن اسمعيل بوسكة البصري الذي تقال انه التوفي
والبرجوعا به الوضاح العنكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري
وعباية بفتح العين المهملة وبعد الباء الموحدة الف فنون ثم ياء مفتوحة فهاء تانيث
وكرر الله المهملة والجيم ابن رافع الانصاري وعباية هذا ابن رفاعة بن رافع
ابن خديج وقال الصغاني في تعريف الرواية ان عباية عن ابيه عن جده
راوه فخطا في ابيه وهو سهو وقد سبق في باب التزكية في باب من عدل
عشرا من الغنم بجزور في القسم فانه اخرجه هناك كما ذكرنا ثم قال وقع عن
سفيان عن المعجم عن عباية عن رافع عن جده كذا فرد ابن خديج الى جده وفيه
ايضا عن عمارة بن اكيمة الانصاري في الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل
والغنم في المغانم ومعنى الكلام فيه مبسوطا قوله ندي الحبشة قال الداودي

ولا ما ذبح للاصنام وحكي ذلك اخرون وروي ذلك عن عبادة ابن الصامت وابي الدرداء وابي
امامة وقال عطا والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا
القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقها اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز
والاوزاعي قالوا سوا سمي المسيح على ذبيحته او ذبح لعيد او كنيسة فكل ذلك حلال لانه
كتابي تدين بدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القران واحلها الله تعالى في كتابه
ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله تعالى
ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله عز
وجل ص حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاسود ابن قيس عن جندب بن سفيان البجلي
قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم
قبل الصلاة فلما انصرف راهم النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال
من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
ش مطابقته للترجمة اخر الحديث فان قلت ما فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على
التسمية قلت التنبيه على ان الناسي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل في
اصل ذبح المسلم على اسم الله من صحة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب
كل مسلم سمى او لم يسم انتهى قلت التنبيه على ان من ذبح قبل صلاة العيد انه يعيدها
بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم ان وقت الاضحية بعد الصلاة
بذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة فيه هنا بمعنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم
الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون
المراد به الاذن على الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية قلت المراد به ان
الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية
وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقراين ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القايل من الاحتمالين
من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث وابو عوانة الوضاح اليشكري والاسود
ابن قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر
في العيدين في باب كلام الناس والامام في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن
مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب المذكور ومر الكلام فيه قوله ضحينا من
ضحى يضحي بالتشديد اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخراوان الضحية والا
ضحى قوله ذات يوم اي في يوم ولفظ ذات تقحم للتاكيد وقالت النحاة هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شي ويرد بما ذكرناه
وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتعزير عليها وفيه ان اصل السنة ان من
استعجل شيئا قبل وجوبه انه يحرمه كما قتل مورثه ص باب ما انهر
الدم من القصب والمروة والحديد ش اي هذا باب في بيان ما انهر الدم اي اساله
قوله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث الباب شي
منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع
عند الطبراني اذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة ففي حديث اخرجه احمد و

والنسائي

والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد
ابن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان
والحاكم والمروة قال الاصمعي هي حجارة بيض براقة يقدح منها النار واما الذبح بالحديد
فيوخذ من حديث اخرجه ابن ماجه من رواية جرير ابن حازم عن ايوب عن زيد
ابن اسلم قال جرير فلقيت زيد ابن اسلم فحدثني عن عطا وابن سعيد الخدري
قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت
لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الاولى
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك ابن حرب عن مري ابن
قطري عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب
صيدا وليس معه سكين اتذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم بما شئت واذكر
اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال
ابن ماجه فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا قلت الظرارة جمع ظرر وهو
حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظران وروى احمد بسنده من حديث سفينة ان
رجلا ساط ناقته بجذل فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها قلت الجذل
بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا ومعنى شاط
ناقته ذبحها بعود ص حدثنا محمد ابن ابي بكر ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن
كعب ابن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت
شاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي النبي
صلى الله عليه وسلم فاساله حتى ارسل اليه من يساله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ش يمكن ان توخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد ابن ابي بكر ابن علي
ابن عطا ابن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وروى
عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله ابن كعب وقيل
عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك يروي عن ابيه عن كعب ابن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي التوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة وهو رواية
صحابي عن تابعي لان ابن عمر رواه عن ابن كعب ابن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر
لم يرو هذا الحديث عن احد هنا وانما ابن كعب اخبره به ومضى الحديث في الوكالة
في باب اذا ابصر الراعي والوكيل شاة تموت فانه اخرجه هناك عن اسحق ابن ابراهيم
عن معتمر الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان جارية ذكرها هنا بلفظ في ثلاث
مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه بلفظ جارية قوله بسلع بفتح
السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة قوله
فابصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فاصيبت شاة من غنمها قوله
موتا مفعول به لقوله ابصرت وفي رواية السرخسي والمستملي موتها قوله فذبحتها

وفي رواية الكشميهني وذكيتها قوله به اي بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله
او حتى ارسل اليه شك من الراوي وفي هذا الحديث خمس فوايد ذبيحة المروة وذبيحة
الامة والذكوة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكوة غير المالك بلا وكالة واختلف
اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه
غيره ص حدثنا موسى بن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله ان جارية
لكعب ابن مالك ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فاصيب شاة فكسرت
حجرا فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور اخرجه عن موسى ابن اسمعيل المنقري عن جويرية ابن اسماء البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة الي اخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال
الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك
السلمي الانصاري ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن سعيد ابن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن
فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث مضى في باب التسمية
على الذبيحة عن ثوبان وعبدان لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة يروي عن ابيه
عن شعبة عن سعيد ابن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية ابن رفاعة
هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة
نسب في هذه الرواية اعني رواية غير ابي ذر الي جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث
عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله فحبسه فيه حذف تقديره فحبسه رجل بسهم
والباقي تقدم ص باب ذبيحة المراة والامة ش اي هذا باب في بيان
جواز ذبيحة المراة وذبيحة الامة وكانه اشار بهذه الي رد من منع هذا وقد نقل محمد
ابن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور الفقها وذلك اذا
احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن حزم
عن طاوس منع ذبيحة الزنجي كما يجي ان شا الله تعالى ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن الكعب ابن مالك عن ابيه ان امراة ذبحت شاة بحجر
فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر باكلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة
هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان الكوفي وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث
مضى قبل الباب من طريق جويرية عن نافع ص وقال الليث ثنا نافع انه سمع
رجلا من الانصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا ش
هذا التعليق وصله الاسماعيلي من رواية احمد ابن يونس عن الليث به وهذا ايضا
فيه مجهول قوله بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ابن سعد او سعد ابن معاذ اخبره ان جارية
لكعب ابن مالك كانت ترعى بسلع غنما فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسيل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها ش هذا ايضا طريق اخر في الحديث المذكور وفيه

مجهول

مجهول وتردد في معاذ ابن سعد واخرجه عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك عن نافع الي اخره قال
الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يقدح لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول ثم
ليس هنا اثنان وانما هو واحد غير ان التردد في ان معاذا هو ابن وان سعدا ابوه او سعد
ابن ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهبي معاذ ابن سعد
ابن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر ص باب لا يذكى بالسن
والعظم والظفر ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذكى الي اخره قال الكرماني ما هذا العطف
والسن عظم خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لعل البخاري نظر الي انهما ليسا هما
بعظمين عرفا وقال الاطبا ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم
على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام ثم
وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم
منه وقيل عادة البخاري انه يشير الي ما في اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم ص
حدثنا قبيصة ثنا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر ش هذا قطعة من
حديث رافع ابن خديج ومر الكلام فيه اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان
الثوري عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية عن رفاعة الي اخره ص باب
ذبيحة الاعراب ونحوهم ش اي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية
من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا
الجيل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما
اعرابي وعربي قوله ونحوهم الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي بنحوهم
بالراء من نحر الابل ص حدثني محمد ابن عبيد الله ثنا اسامة ابن حفص المدني عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما
ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا
حديثي عهد بالكفر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان قوما ياتونا لان المراد منهم
الاعراب الذين ياتون اليهم من البادية ومحمد ابن عبيد الله ابن زيد ابو ثابت بالثلثة
والوحدة والمثناة مولى عثمان ابن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخاري
واسامة ابن حفص المدني يروي عن هشام ابن عروة عن ابيه ابن الزبير عن عايشة
وهذا الحديث من افراده قوله ياتونا بالادغام والفك قوله باللحم وفي رواية ابي
خالد باللحمان وفي رواية النسايي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية
قوله اذكر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوي التي مضت
في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون وزاد ابو داود وفي رواية
ام لم يذكروا فناكل منها قوله وكانوا اي القوم السايلون وقد استدل قوم بهذا
الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم
عليه السلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتدا الاسلام
والدليل عليه ان مالكا زاد في اخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين
بالتسمية ص تابعه علي عن الدراوردي ش يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام علي ابن

المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء والواو بالدال
المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراده عن متابعته اياه انه رواه عن هشام
ابن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق بشر
ابن حميد عن الدراوردي به وتابعهما ابو خالد والطفاوي اي وتابع اسامة ابن حفص
ايضا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل
هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله
والطفاوي اي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا
والواو ونسبة الى طفاوة بنت جرم بن زبان بن ثعلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف ابن
قضاعة ووصل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه
وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن قوله الاسماعيلي انه تابعه ايضا النضر ابن شميل
وعمر ابن مجمع وقال في غرائب الموطا وتفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره
يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله
وقال الدارقطني في علله ورواه حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد وابن عيينة وهو يحيى القطان
ومفضل ابن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عايشة والمرسل اشبه
بالصواب وله طريق اخر مرسل رسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي
الى رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك بجبنة فقيل ان هذا الطعام يصنعه المجوس فقال
اذكروا اسم الله عليه وكلوه

باب ذبايح اهل الكتاب وشحومها

من اهل الحرب وغيرهم اي هذا باب في بيان ذبائح اهل الكتاب قوله وشحومها اي شحوم اهل
الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض
اي من اهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب من الذين هم
يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبايح اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو
قول الجمهور وعن مالك والحنابلة تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم ص وقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ش وقوله
بالجر عطف على قوله الذبايح اي وفي بيان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا
المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى قوله حل لهم وهذه الاية في معرض
الاستدلال على جواز اكل ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم
لان المراد من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب ذبايحهم وبه قال ابن عباس
وابو امامة ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة وعطا والحسن ومكحول وابراهيم النخعي
والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلما ان ذبايحهم حلال للمسلمين
لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا
فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبايح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذ
يذكرون اسم الله على ذبايحهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما
ياكلونه من اللحم على ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة
والصابية ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبيا عليهم السلام على
احد قول العلما ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم

لايوكل

لا يوكل ذبايحهم عند الجمهور ص وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته
يسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم ش اي قال محمد ابن
مسلم الزهري الى اخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري
عن ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه وقال في اخره واهلاله ان يقول باسم المسيح ص
قلت وهو في الموطا مرفوعا ص ويذكر عن علي رضي الله عنه نحوه ش ذكره بصيغة
التمريض اشارة الى ضعفه اي ويذكر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما روي
عن الزهري وجا عن علي رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن ذبايح بعض نصارى
العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من
دينهم الا شرب الخمر ص وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف ش اي قال
الحسن البصري وابراهيم النخعي لا باس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف
وفتح اللام وبالفا وهو الذي لم يختتن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة
وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان
الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن
وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف ص وقال
ابن عباس طعامهم ذبايحهم ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب ان المراد من طعامهم ذبايحهم فقال الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبايحهم
دون ما اكلوه ولا انهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شي من ذلك بالاجماع
وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكر هنا عند المستملي وعند السرخسي والحموي
في اخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن
حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال كنا على قصر من خيبر فرمى
انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
منه ش مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وابو الوليد هشام ابن عبد الملك هو
الطيالسي والحديث مر في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب فانه
اخرجه هناك بغير هذا الاسناد والمتن عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره واخرجه
ايضا في المغازي ومر الكلام فيه هناك قوله فنزوت بنون فزاي وتنبت من النزو
وهو الوثبة وفي رواية الكشميهني فبدرت اي سارعت وفيه حجة على من منع ما حرم
عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله ابن مغفل على الانتفاع بالجراب
المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب

باب ما ند من البهايم فهو بمنزلة الوحش

اي هذا باب في جواز عقر ما ند كيف ما اتفق اي ما نفر واجاز ابن مسعود ش
اي اجاز عبد الله ابن مسعود كون حكم ما ند من البهايم كحكم الحيوان الوحشي في العقر
كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ما يودي هذا المعنى قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله ضرب
رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد ص وقال ابن

نتقول

عاشر ما لحق كل البهائم ولا يدبغ فهو كالميتة ولا يجوز التوضي به ومن حيث تقدر ته عليه لذكره شهدا ان الزهري معلقا ومن وصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فوضع الميتة والميتة وصل الزهري عكرمة عنه قال ١١ الزهري في البيوع ما طحن من شيء فهو كالنواة ومن ما لك ولا تؤلمه مالي يدبغ لي ما كان لك ولي ان يقرضك وكفى بقوله عز وجل عن عبده ذكريا ان ذلك عليه يا ربه وعافية لعين الله عنه ٢٠ ذلك اشارة الى ما ذكرت لكم البهيمة الوحشية مثل الحمار الوحشي الصيد ذراي ذلك عليا ابن ابطالب وعبد الله ابن عمر وعبادة بن ثابت ابو موسى وعبد الله عنهم فانتر على عبد الله عنه وزاد ابن بكر عن جعفر عن ابيه ان نؤد امرأ في بعيره وفي الدية فخبره بحال السبع وذكر انه قال ... سبيله عنه ما يقال ذكره والسرم بالكل وانتر عبد الله ابن عمر عن عبد الله عنهما الخروج عبد الرازق عن ثعلبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة ابن خديج عنه وانما عابه لانه كره ان يجزم به ايضا فزاد عائشة ولا يورث فهو من العجائب قال ابو هريرة لم يجئ به غير ابن عمر والثوري والشافعي وابي يوسف ولحمد واسحاق باقوى منه ... لك لا يجوز ان يكون اصلا الا وقد ان والدية وهو قول الليث بن سعيد وقال ابو يوسف ومحمد ابطال وقال سعيد ابن المسيب لا يكون ذكوة ولا السرج الا بالذبح والصواب نشر ولا يحل الا بما حل به الصيد ... حمد ثنا عبد ابن عبد الله بن ابي سلمة ثنا سعيد ثنا ابو بكر بن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى فقال عجل او ارن ما شئت ما لم يكن قرن او سن فانه موسى وانظر ما ذكر اسم الله عليه فكل ما امسى نهارا او ظفر فهو كذلك فاصبنا نعما وشاء فند منها بعير ومعنا رجل فرماه بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا ... ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فعجل القوم فاصابوا من الغنائم فنصبوا القدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ... ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فعجل القوم فاصابوا من الغنائم فنصبوا القدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

نتقول بعون الله وتوفيقه هذا وجه الوجه الاول ورايته كرجه الا ان بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وزن افرا ن وتعريفه الفحة ثم قال الا ترى انه لا فرق بين ان يورث الاب والابن ان يطعم ما طبخ امه اذا كان القوم انما اهلكت عوانيهم والمعوز انما اهلك الذي يشكه ما يراه لهم من الصلة بعد موته الوجه الثاني وباجماع انه لا يجوز ان يكون الوارث لنون وائل بعضهم دون بعض لان نون بعضهم الفرس من ذلك زينون اذا مست الحظر الا الشيخ فانه غلط ناعتر لان نون من باب ذي يزنو ونون من باب نصر يقولون نصروا لا مرئيه الا بان الا ان نعم الهمزة وسكون الواو الاخير ويجب ما لا مرا لي يوز من باب اخذ وا لا مرئيه اوزى بفتح الهمزة وسكون الواو الاخير وكسر الزاي وتخفيف الظر ا ما الهمزة ام الذي تشدد ... ويكون معنى ما الهمز ما لم يضبط عباية بتشديد الظر من الاخذ ا ما الهمزة الثاني فرواية الاصيلي ان الله عز وجل قبل عشرين الف نون لما شبعوا بالكبر نولدت منه الوجه الرابع ما قال الخطابي وهو ان يكسر الهمزة الاولى ويسكون الثانية وتفتح الثالثة الاولى من باب نصر تقول نصروا لا مرئيه الا بان الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الثالث الا ترى انه لم يجئ في ابواب الاعزاء والنهي وسلم في باب الثاني من بعض الشيء الى بعض صريا ... الصواب ... ترتيبي هذا باب في بيان الوجه الذي يؤكل به الصيد ... ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا ابو بكر بن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى فقال عجل او ارن ما شئت ما لم يكن قرن او سن فانه موسى وانظر ما ذكر اسم الله عليه فكل ما امسى نهارا او ظفر فهو كذلك فاصبنا نعما وشاء فند منها بعير ومعنا رجل فرماه بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ... ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فعجل القوم فاصابوا من الغنائم فنصبوا القدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ... ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فعجل القوم فاصابوا من الغنائم فنصبوا القدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

نتقول

الجوان قوله فان نعت شيأ خطاب من عطا الا ابن جريج قوله يعز عليّ صيغة المجهول قوله والضرائب الا بن كلام عطا وابي بشر شديد البيان قوله والذي نظم الاوراح نقسم الذي لا اوراح مجروح نفح الاوراد الذي لا يبالي مع نفاسه وتلف معظم ما وقع فيه نظم لا يدع لبس الاوراح بالمشتبه وهي اعز ما عند ملوك الارض متفاوتة بالارض تلك الشرط ملوك قطع العروق الاربعة وهي الوفق والمري والوجدان اطلق عليه اسم الاوراح بطريق التغليب وهذا ورد في بعض الاحاديث ورد الاوراح والاوراح بمعنى حيث اطلق على الاربعة الاوراح والاوراد اطلق على الخمسة قوله الصفاتي الوجه عربي في الفرس وهجا وجدان وقال الليث الوجد عرق في باطن العال وال شتر الوجد ظهر الاوراح كلها فتدان ان نظم الاربعة كما ذكرنا لا يعز عليه الا كالاوراد ان تقلم الزجاج كذلك عطا ابن جنيفة وقال ابن الاعرابي الوجد وجد الاسم قطع المفتوم والري واحد الوجدين خلاف نظم معز المفتوم اوراد مرتوم على هذا اذا ذكر الذي وربي الاحتلاب عن عاصم وابي بشر لم يكتب سقاء فيها الا هذا وكذا يوجد وجده والعامة ان عثمان بن عفان بعث الى ثلاث اخي ثلاث ما ان من الاربعة عجوا زعمر ابي يوسف ثلاثة ورباب لحمها هذه والثانية هذه الشرط نظم المفتوم سقاء الاخري الثالثة اشترط نظم المفتوم والري واحد الربي وعن عاصم بقاء الرقل وعن ابي عبيدة الرقل بالقاف في موضع الشاة في بعض نظم المفتوم والري وعن ابن عباس دون الاخريين وبه قال ابن عبد الرحمن الاصطخري يكره نظم المفتوم والري في الجلد الذي لم يدبغ وقيل ان الجلد الذي لم يدبغ هو الذي لم يدبغ الشرب ان نظم الوجدان جاز وان لم يظم المفتوم والري وعن ابن عباس نظم المفتوم والري وعن ابن مالك والليث بشط بيتا لم يحملها حتى تضلق الاوراح على صيغة المجهول بعض نظم الاوراح لا تكون مجموعة بعضها حتى يقطع الحبل بالتثليث الدون وهو خيط ابيض يكون داخل جلد الرئة ويكون عند الذبح يتعلق من بلع الذبح هكذا ذكره الكرماني في احد نسخ صاحب المجمل انه شرعي قال وعندي بعض اصحابنا بالدال بدل الجيم من سريعة مركبة عظام واعطاب وعروق هي شرايين وريا وتا وريا ته نفي بي المجمل طعاما وقال ابن الكرخي يختص بوجه دون وجه فالعامة ان سبيل الضاع وجهان ان سبيل الضاع وجهان الوجه الذي لا يكون في نظم الرئة قوله قال الاخفش الخ قال الاخفش الاظهر والخاء بفتح الهمزة وكسرها ذكرهما في قوله واحزنني فاتح هذا من كلام ابن جني انه ترجيح آخر في مواد بين الهمزة والحاء عن عن مواد ثلاثة عجما بالعين المفتوح الثاني وسكون الحاء المهملة وهو ان ينفي الدبة في الضاع قال صاحب العين الهاء ابدلت من الحاء كما يقال الضاع والوطء الواحد كره ذلك وتوكل نحيفة، اما الكراهة فلما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا اول الضاع الا ذا كنت تملك هذا مرواه عبد الله بن احمد في كتاب الصيد عن الاصم عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضاع الا في ملك وهو مرسل وروي الطبراني في معجمه نحوه ثنا ابن خليفة ثنا عبد الله بن الحارث ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضاع الا في ملك وهو مرسل ورواه ابن ماجه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضاع الا في ملك وهو مرسل ورواه ابن ماجه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضاع الا في ملك وهو مرسل ورواه ابن ماجه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضاع الا في ملك وهو مرسل

الذبح فيه ذبح الحديث الذبح ان تذبح الشاة وتبقع وقال ابو عبيدة الذبح الفعل يقال ذبحت الشاة عنها وذلك ان يقطع الذبح الا يتبع قوله قول الراعي الشاة يقطع الذبح الا يتبع ويقطع الذبح ما دون العظم ثم يدع حتى يموت قوله الله تعالى والذبح الذي يقوم من المعاء ما يمكن ان تذبح وما ما وما يقطعون شرق الحلق المدية بفتح الميم قوله العين والجمع المريران وما ان قوله والعطف تقديم وتاخير في بيان الفرض والتبيين قوله الله تعالى والذبح الذبح المصدر وهذا اختيار الفراء وقال ابو عبيدة اسم ما ذبح قوله الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال ابو عبيدة ذبح نزول فتحة الموت تعليم سريع جيد السلام وابن الاعرابي الفتل فتح نزول هو القاسمة في القتيل وقضت سريعة مبرورة نزول وقال وشجوه هذا الجراحات يعالجها بالدواء من الذي امر الله تعالى بذكره وصفته الله تعالى بذكره وسماه وما يتعلق بذكرات منها وتبيين المفهوم ان الله سبحانه وتعالى انما امر المتمر الذي اختصوا به ذبح وقال سعيد عن ابن عباس ان الكاة في القتل والكبد تزاحي قال سعيد ابن جبير عن ابن عباس المذكاة في القتل والكبد قال سعيد بكر اللام الذبيحة بدا البدء الموجد تجريح وضع الفلاة في الصعيد وهو الجحر فلم يصب الذبيحة بكر اللام وان لم يخطئ وقال الهروي وقال ابو زيد كل ما لا العنق ما دون الفرزة وفي المجمل ما دون اللبة والجمع الوبر واللبة والنحر والهبيان الفرش وفي الجامع الصغير لابي بكر الرازي في الحديث الذكاة في الحلق واللبة وكلمة في صحيحة من كاف في فاحفروا في هذا مري بن بريد هذا كلام عبد الله بن عمر وابو بكر عن ابن المبارك قوله الذكاة عند عبد الله بن عمر قوله ابن عباس رضي الله عنهم اذا قطع الوتين فلا باس اخبرنا بزيد محمد ابو موسى الزمن سريا ية ابن عباس ابن عمر عن ابن عباس سبيل عن ابن عباس مجاهد مطروز اسماعيل فكاة وحشيه منع الوادي كرسي المهلة وشد بدا الجراحوف ابن سيرين منسوبة الى الوجوه والمجلة والنواس ابن ابي ليلى ما لك وصله ابو يوسف من طريق عبد الله ابن ابي بكر عن انس جزاز الاسنة وجاجة ما فوقت بنيها من فوقها ما طار راسها قال راد واحزنها ما سرهم اسرع الله السلام عبد الله تعالى ابن عيينة سليمان عن هشام ابن عروة قال لا بن عمر اني اسمع ابا بكر يصلي عليه فالحق ناقلا عن عبد الله بن عمر صلى الله عليه وسلم نرسا فاذا اناه سعا فانه للزجر ظاهره وعلى هذا فالقاضي وشدد بدا اللام ابن يحيى نعمان ابو يعلى السلم الكوفي سكن مكة وهات وهاتوا بمد من سنة ثلاث عشر وما بين وسبعين هو الثوري وعامل عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وعامله على مكة وخرج عنها سلم ابن ابي السائب ابو عبد الله المكي ابن ابي نجيح وعمرو بن عبد الله بن ابي نجيح وعمرو بن سليمان ابن ابي نجيح وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقال سعيد بن المسيب ما رايت احدا افضل من ابن عمر وقال ابن ابي مليكة ما رايت احدا اورع منه وقال سعيد بن جبير ما رايت احدا اعلم بمعنى ما انزل الله من ابن عباس وقال ابن ابي مليكة ما رايت احدا اعلم بالقضاء منه وقال ابن عباس ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام منه وقال ابن عباس ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام منه وقال ابن عباس ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام منه

213

بينهما الذبح وفيه حجة للشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل الخيل وقال
ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه ص حدثنا اسحق سمع عبدة عن هشام
عن فاطمة عن اسما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن
بالمدينة فاكلناه ش هذا طريق اخر اخرجه عن اسحق قال الكلاباذي لعله اسحق
ابن راهويه وعبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة ابن سليمان الى اخره وهنا قال
ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا ووجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها
وليحمل اللفظين مجاز والاول هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت
الحقيقة ولا تعذر ههنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل
هذا الاختلاف على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا
وهو مصير منه الى استوا اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه الذبح والذبح يطلق
عليه النحر ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فاكلناه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير
ابن عبد الحميد الى اخره ص تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر ش اي تابع جريرا
او وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في لفظ النحر ورواية وكيع اخرجها احمد
عنه بلفظ نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها
البخاري بعد باب عن الحميدي عن سفيان عن هشام الى اخره بلفظ نحرنا ص

باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ش اي هذا باب

في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو قطع اطراف الحيوان وبعضها يقال مثل بالحيوان
يمثل تمثيلا كقتل يقتل تقتيلا اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم قوله
والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم والثا
المثلثة المفتوحة التي لم تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والارنب
واشباه ذلك وقال الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة
وبالجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا اصيدت على تلك الحال لم
تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا وروى الترمذي من حديث ابي الدردا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وقال
حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث العرباض ابن
سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع
وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة
وان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في
هذا الحديث سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان تنصب الطير او الشي فترمى وسئل
عن الخليسة فقال الذيب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده
قبل ان يذكيها قلت الخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون اليا اخر
الحروف وسين مهملة وهي فعيلة بمعنى مفعوله والجثوم من جثم الطاير جثوما

اذا لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن
هشام ابن زيد قال دخلت مع انس على الحكم ابن ايوب فراى غلمانا او فتيانا نصبوا
دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم ش مطابقته
للجز الثاني للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وهشام ابن
زيد ابن انس ابن مالك يروي عن جده انس ابن مالك والحديث اخرجه مسلم في الذبايح
عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود في الاضاحي عن ابي الوليد وفيه
قصة واخرجه ابن ماجه عن علي ابن محمد عن وكيع قوله على الحكم بن ايوب ابن ابي
عقيل الثقفي ابن عم الحجاج ابن يوسف ونايبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف
وهو الذي يتغزل فيه جرير بمدحه حتى اعطاها على باب الحكم خليفة الحجاج عنه
انتهى ووقع ذكره في عدة احاديث وكان يتشاهى في الجور ابن عمه قوله او فتيانا شك
من الراوي قوله ان تصبر على صيغة المجهول اي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه
تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفا من طريق الحسن عن
سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا صبرت
وقال العقيلي جا في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا
تعرف الا في هذا وقال شيخنا في شرح الترمذي فيه تحريم اكل المصبورة لانه
قتل بغير ذكوة شرعية قلت اذا ادركت وذكيت فلا باس بها كما في المقتول
بالبندقة ص حدثنا احمد ابن يعقوب اخبرنا اسحق بن سعيد ابن عمرو عن ابيه
انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى ابن سعيد وغلام من بني
يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال
ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
تصبر بهيمة او غيرها للقتل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد ابن يعقوب هو
المسعودي الكوفي واسحق ابن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن
العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد هذا سعيد المذكور وكان
ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام
وعمرو وكان يحيى ابن سعيد قد تولى امرة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو قوله
حتى حلها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية لابن حمويه والمستملي
حلها من الحلال و وقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج حل الدجاجة
قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني
ان يصبروا قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير
على الواحد والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطاير وللجمع الطير وقال
بعضهم وهو هنا يحتمل ارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس هذا على من وجد
لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة
الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي
ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها كلمة او هنا للتنويع لا للشك يتناول
الطيور والبهايم ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد

ابن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية اي نفر نصبوا دجاجة يرصونها فلما
راوا ابن عمر فرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
من فعل هذا شي مطابقته للترجمة فان النصوبة هي المصبرة وابو النعمان
محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر بن ابي وحشية وهذا الاسناد
بعينه لمتون اخرى قد مر غير مرة قوله بفتية جمع حتى قوله ونفر شك من الراوي
وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين
الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشار به الى نصب دجاجة للترمي
وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح بالمعجمة من وفتح الرا وهو الذي ينصب للرمي
وفي رواية مسلم وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتل شي من الذوات صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح
غرضا واسناده حسن وروى بالنسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جن وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهايم وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهايم وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صبر البهيمة من تابعه سليمان عن شعبة نا المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي صلى
الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ش اي بلغ ابا بشر المذكور سليمان بن حرب فرواه عن
المنهال بكسر الميم بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من
اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد اي مبيرة ومثله
ص وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا الى ان
عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه و
والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ شي فيه الروح غرضا ص حدثنا حجاج بن سماك نا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة ش مطابقته
للخبر الاول للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث
مضى في المظالم في باب النهبة بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن
شعبة الى اخره قوله النهبة بضم النون وسكون الها ويروى عن النهبى مقصورا وهو اخذ
مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اخطافا بغير تسوية ص باب
الدجاج ش اي باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب علم الدجاج بفتح الدال
وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة قال الجوهري دخلتها الها
للواحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحدة
منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسراعه

في الاقبال

في الاقبال والادبار من درج يدرج اذا اسرع ص حدثنا يحيى ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب
عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي يعني الاشعري رضي الله قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل دجاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل
هو ابن يونس واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم
الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو
الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وزهدم
بفتح الزاي وسكون الها ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا نسبة الى جرم بطن من قضاعة
وجرم ايضا بطن من طي وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه
في مواضع وحديث اخر عن عمران بن حصين مضى في المناقب وابو موسى عبد الله ابن
قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن
فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عبد الله السلام عن ايوب عن ابي قلابة عن
زهدم الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك ورواه هناك مختصرا ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا ايوب ابن ابي تميمة عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى
الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا فاتي بطعام فيه لحم دجاج وفي
القوم رجل جالس احمر فلم يدن من طعامه فقال قد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل منه قال اني رايته اكل خبيثا فقذرته فحلفت ان لا اكله فقال
ادن اخبرك او احدثك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف ان لا
يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل
فقال اين الاشعريون اين الاشعريون قال فاعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا
غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك
فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح
الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري
وايوب هو السختياني وذكره هنا بكنيته ابيه ابي تميمة واسمه كيسان ابو بكر
البصري والقاسم ابن عاصم الكلبي التميمي البصري وهنا روى ايوب عن القاسم
عن زهدم وفي الرواية التي سبقت عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ومضى الكلام
الحديث في باب قدوم الاشعريين ومضى الكلام فيه مستوفى بيننا وبين هذا الحي
هكذا وقع في رواية الكشميهني وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحي وهذا الحي
بالحجر بدلا من الضمير في بينه قبل زد هذا الفساد المعنى لانه يصير تقدير الكلام
ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس المراد وانما المراد
ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم قوله
اخا بكسر الهمزة والمد اي مواخاة فقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا قوله

احمر اي احمر اللون وفي رواية جماعة منهم حماد ابن زيد رجل من بني تيم اسم احمر كانه من الموالي
اي العجم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه فان قلت قد وصف الرجل في
روايتهما بانه من تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا بعد في هذا الا انه يصح ان
ينسب زهدم كان الي تيم الله زيادة الي بني جرم وقد روي احمد هذا الحديث عن عبد
الله ابن الوليد العدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من بني تيم اسد
فقال ابن زهدم قال كنا عند ابي موسي كان لهم دجاج قوله فقذرته بكسر الذال
المعجمة وفتحها اي كرهته فان رواية ابي عوانة اني رايتها تاكل قذرا قوله فقال
اذن اخبرك كذا هو عند الاكثرين ادن امر من الدنو ووقع عند السرخسي اذا
بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين وهو حرف فعل الاول اخبرك مجزوم وعلي الثاني
منصوب قوله او احدثك شك من الراوي قوله بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الي العشرة وقوله بخمس ذود بالاضافة
واستنكره ابو البقا في غريبه فقال الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا
من خمس فانه لو كان من غير تنوين تتغير المعني لان العدد المضاف غير المضاف
اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الذود ثلاثة وقد ثبت في بعض
طرقه عند ابن الزبير والزهري الي ان عدت مرات قلت رده مردود
عليه لان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله
ينافي جميع طرق الحديث قوله عن الذري الغر بضم الغين المعجمة جمع غر وهو
الابيض والذري بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه
والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقية او اراد وصفها بانها لا علة فيها
ولا ادر قوله فاستحلفته اي طلبنا منه بالحلف قوله تغفلنا اي جعلنا اغفلته
او سلناه في وقت او قال ستغفلته قوله حملكم اي ساق هذا السبب الينا وورد ثنا
هذه القسمة قوله وتحللتها من التحليل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها
بالكفارة او الاستثنا وفي الحديث جواز اكل لحم الدجاج وفي التوضيح قام الاجماع
علي حله وهو من رفيع الطعام وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد
فلا عبرة بكراهته وقد اكل منها سيد الزهاد وان كان يحتمل ان يكون حلالها وروي
الطبري عن الدجاجة قصرها ثلاثة ايام فقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط م
والجلالة لا تاكل غير العذرة وهي التي تكره وزعم ابن حزم ان الجلالة من ذوات الاربع
خاصة ولا يسمي الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال والعلما مجمعون
علي جواز اكل الجلالة وقد سيل سحنون عن خروف ارضعته خنزيرة فقال
لا باس باكله وقال الطبري والعلما مجمعون علي ان جديا اغتذي بلبن كلبة
او خنزيرة غير حرام اكله ولا خلاف ان البان الخنازير نجسة كالعذرة ص
باب لحوم الخيل ش اي هذا باب في بيان جواز اكل لحوم
الخيل وانما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا
هشام عن فاطمة عن اسما قالت نحرنا فرسا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاكلناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله ابن الزبير ونسبته الي احد اجداده

حيد بضم الحا وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة فاطمة هي بنت المنذر زوجة
هشام الراوي واسما هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والحديث مضي عن قريب
في النحر والذبح فانه اخرجه هناك عن خلاد ابن يحيي عن سفيان الي اخره وتقدم الكلام
فيه والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
ص حدثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن محمد ابن علي عن جابر ابن عبد
الله رضي الله عنهم نهي النبي صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب وهو الباقر
ابو جعفر والحديث مضي في المغازي في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا في الذبايح عن
يحيي ابن يحيي وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن سليمان بن حرب وعن غيره
واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن قتيبة واحمد ابن عبدة واحتج بهذا
الحديث عطا وابن سيرين والحسن والاسود ابن يزيد وسعيد ابن جبير والليث
وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور علي جواز اكل لحم الخيل
وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم نقل الكراهة
عن ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين
هذا هو الصحيح واحتج ابو حنيفة في ذلك بقول الله تعالي والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلا منافعها والحكيم لا يترك الام
متنان باعلي النعم ويمتن بادناها ولانه له ارهاب العدو فيترك اكله احتراما له
واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود من حديث خالد ابن الوليد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه
والطحاوي ولما رواه ابو داود سكت عنه فسكوته دليل رضاه به وغيره انه
قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا
وبيان حديث جابر والترجيح للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم
الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علما المسلمين اليوم في تحريمه وانما
حكي عن ابن عباس وعايشة اباحته بظاهر قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية قلت ذكر في التفريع للمالكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل
ويكره اكل لحوم الخيل وسيجي الكلام فيه عن قريب ص باب لحوم الحمر
الانسية ش اي هذا باب في بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن
الوحشية فانها توكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الي الانس ويقال
فيه انسية بفتحتين نسبة الي الانس وهو ضد الوحش ص فيه عن سلمة عن
النبي صلي الله عليه وسلم ش اي في الباب حديث سلمة ابن الاكوع ومضي حديثه
موصولا مطولا في المغازي في اوايل باب غزوة خيبر ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد
الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل
المروزي وعبد الله هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومضي الحديث
في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد ابن اسماعيل عن ابي اسمعيل عن ابي

اسامة عن عبيد الله الى اخره ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن
عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش هذا
طريق اخرى عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري الى اخره ص تابعه
ابن المبارك في روايته عن عبيد الله العمري عن نافع واسند هذه المتابعة البخاري
في المغازي عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن عبيد الله قوله
وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم
ابن عبد الله ابن عمر واسنده ايضا البخاري في المغازي عن عبيد ابن اسمعيل
عن ابي اسامة به ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الانسية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب النكاح في باب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا ومضى الكلام فيه
هناك ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو عن محمد ابن علي عن
جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل
ش مطابقته للترجمة وحماد بن زيد ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة حدثني عدي عن البراء وابن ابي اوفى قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن ثابت
والبراء هو ابن عازب وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة والحديث في غزوة
خيبر مضى ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه وقال العلي
ابن ابراهيم منصور ويعقوب ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم ابن سعد ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو
ثعلبة اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم
وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة
ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في
ولاية عبد الملك ابن مروان والحديث اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني في الذبايح
ص تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب ش اي تابع صالحا محمد ابن الوليد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة نسبة
الى زبيد قبيلة ووصل النسائي رواية الزبيدي من طريق بقية قال حدثني
الزبيدي قوله وعقيل اي وتابعه ايضا عقيل بضم العين ابن خالد في روايته
عن الزهري ووصل هذا احمد في مسنده ص وقال مالك ومعمر والماجشون
ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع

ش اشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة اعني مالكا ومعمرا والماجشون ويونس وابن اسحق
عن الزهري لم يتعرضوا في حديث ابي ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخاري في الباب
الذي يلي هذا الباب فقال حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كل ذي ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس ابن يزيد
الايلي فوصلهما حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله ابن المبارك عنهما واما
حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها ايضا وبضم الشين المعجمة وبالواو
وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه الماجشون معرب ماه كون يعني
المشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف ابن يعقوب ابن عبد الله بن ابي سلمة واسمه
دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز ابن
عبد الله ابن ابي سلمة القرشي المدني قلت هو ايضا يلقب بالماجشون ولكن
الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد ابن اسحق ابن يسار فوصله اسحق ابن راهويه
عن عبدة ابن سليمان ومحمد ابن عبيد كلاهما عنه ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر مناديا
فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور باللحم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث مضى في اواخر
خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
محمد عن انس رضي الله عنه الى اخره ومر الكلام فيه هناك ووقع في مسلم ان الذي
نادى بذلك هو ابو طلحة قال قلت ووقع في حديث النسائي ان المنادي بذلك
عبد الرحمن ابن عوف قلت لعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو
طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الى اخره قوله جاءه جاء ذكر ثلاث مرات
قال بعضهم يحتمل ان يكونوا يعني هؤلاء الجائين واحدا فانه قال اولا اكلت فاما
لم يسمعها النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا من الثانية فلما
قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها
قلت
قوله فانها رجس اي نجس
وكذا وقع في رواية الطحاوي من حديث انس قال افتتح النبي صلى الله عليه وسلم بياض
خيبر اصابوا منها حمرا فطبخوا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفئوا القدور قوله فاكفئت اي قلبت
قوله وانها لتفور اي لتغلي والواو فيه للحال ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان
قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس رضي الله عنهما وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما

واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله ابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لا يوكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع
ذو ناب وحديثها ليس بمشهور وهو محلل والمحرم مقدم على المبيح احتياطا وقيل
حديثها منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث بوجوه
منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه
ان النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متاخرا عن المبيح لاخذ به يكون
اولا ولا يجعل المبيح متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل
حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو
حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه ص تابعه يونس ومعمر وابن
عيينه والماجشون عن الزهري ش اي تابع مالكا يونس ابن يزيد ومعمر ابن راشد
وسفيان ابن عيينه ويوسف ابن يعقوب الماجشون في روايتهم عن محمد بن مسلم
الزهري وقد ذكرنا متابعة هولا في الباب الذي قبله عن ابن عيينه فتابعه
ابن عيينه اخرجها البخاري في اخر الطلب في باب البان الاتن فانه اخرجه هناك
عن عبد الله عن محمد ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويروى
من السبع ص باب جلود الميتة ش اي هذا باب في بيان حكم
جلود الميتة قبل ان تدبغ ص حدثنا زهير ابن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم عن
ابي صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة
توخذ من معناه وهو ايضا بين حكم الترجمة وزهير مصغر زهر بالزاي والرا ابن
حرب ضد الصلح ويعقوب ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
والحديث مضى في الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن عفير ومضى في البيوع ايضا قوله ميتة بالتخفيف
والتثقيل سواء على قول اكثر اهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت
بعد وعند حذاق اهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله باهابها الاهاب بكسر الهمزة
وتخفيف الها اسم للجلد لم يدبغ وقيل هو الجلد دبغ او لم يدبغ ويجمع على اهب بفتحتين
ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول على غير القياس قوله حرم بالتشديد على صيغة
المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحا وضم الرا وبهذا الحديث احتج جمهور الفقها وايمة
الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه اخر قول
مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب انه اباح الانتفاع بها قبل
الدباغ مع كونها نجسة واما احمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل

الدباغ مع كونها نجسة وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي
واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية الشافعي واحمد وابي داود
قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما
اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب
انه قال سمع ابن عكيم الكتاب يقرا وسمعه من مشايخه من جهينة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا
وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي
داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب
فخرجوا الي واخبروني فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه
ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سمع سماعا وحديث ابن عكيم كتابة
فلا يقاوم ذلك لما في الكتاب شبهة الانقطاع قلت وذكر فيه ايضا من العلل في
صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل فان قلت روى الطبري
في تهذيب [illegible] ثار من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي
وروى [illegible] وحديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب
[illegible]ود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت في رواية
حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون واما النهي
عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ ص حدثنا خطاب ابن عثمان ثنا محمد ابن حمير
عن ثابت ابن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم
بعنز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخا المعجمة
فتري وتشديد الطا المهملة وبالبا الموحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وبالزاي نسبة الى فوز قرية من
حمص ومحمد بن حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وهو تصحيف فقال بعضهم واخطا من قال بالتصغير لانه
من الغساني والحميري في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بالثا المثلثة ضد الزايل بن عجلان
ابو عبد الله الانصاري الشامي وهولا الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث
الا محمد بن حمير فله حديث اخر سبق في الهجرة الى المدينة فان قلت هولا تكلم فيهم فكيف صحح البخاري
في صحيحه اما خطاب فقد قال الدارقطني ربما اخطا واما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت
فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه قلت قال بعضهم بان هولا من المتابعات
لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله النبي وهذا غير كاف للرد بل نقول اما خطاب فانه كان
حميد يعد من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطا واما محمد بن
حمير فهو موثق وعن النسائي ليس به باس وروى له واما ثابت فقد قال فيه ابو صالح الحراني ولما
ذكره العقيلي في الضعفا انكر عليه ابن القطان والحديث اخرجه النسائي ايضا في الذبائح عن سلمة بن
احمد بن عثمان الفوزي عن جده لانه خطاب بن عثمان به قوله بعنز بفتح العين وسكون النون وبالزاي
قال بعضهم هي واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح هي واحدة المعز قلت هذا ليس بصحيح والصحيح
ما قاله الجوهري العنز الماعزة وهي الانثى من المعز وكذا العنز من الظبا والاوعال قوله فقال ما على اهلها

ابن عمر وابن جرير وعبد الحميد وابن المنذر وابن مردويه في آبائهم بسند صحيح
وكذلك ذكره الاستاذ في أحاديث الصحاح وابن ماجه والحديث عند أبي داود
وكذا بالنهي بعده وقوع تشبيهه بالشهيد بالإنه في سياق التكرير والتعظيم فلا
كان يشاء الكلام من الغلط ولم يحتمل الشك في وجه الكلام قوله فكم عاصية
الجبل اي يجرح من الكبير بالقوة وهو الرمي قوله بكم في الدعاء في سبيل الله
وهذا في معنى قوله انه قوله لتكلفة بدنه كما في سائر الكلام في سبيله قوله
يدمي فيفوح البا وسكون الالف وفتح الجيم المدني يدمي بضم اوله على ما لم
نسم يسيل الدم قوله اللون لون الدم بتشديد ياء بنية على ذا وا التشديد كما قال
الجوهري المسك جيد قال ابو عبيد قد ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح
والسوء كحامل المسك ونافخ الكير اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة الترجمة ظاهرة قال وا ابو اسامة حماد وابن بريد بضم الباء وفتح
الراء مصغرا ابن بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة
عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد الله لكن
ابا بردة بريد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى والحديث سبق في البيوع في باب
العطار وبيع المسك وانه اخرجه هناك عن موسى ابن اسمعيل عن عبد الله
الواحد عن ابي بردة وسقط الكلام فيه قوله مثل الجليس الصالح وبريد مثل
جليس السوء وانه اخرجه هناك عن الحسن بن الصباح عن عبد الله بن ادريس
وهو ابن يزيد الاودي عن بريد قوله الكير كما تقدم وهو زق النافخ الحداد
بفتح الزاي وتشديد القاف وفي آخره كاف ويقال له الكور ايضا قوله تبتاع منه
تشتري قوله تجد منه ريحا طيبة وفي رواية ابي ذر تجد ريحا طيبة قوله
يحذيك بالحاء المهملة والذال المعجمة اي يعطيك قال الجوهري حذوت النعل
بالنعل حذوا قطعت على قدرها وقال ابن التين يحذيك بالحاء المهملة والذال
المعجمة يعني يعطيك وقال ابن قرقول يحذيك بالحاء والذال المعجمة اي يعطيك
وقيل يحرقك بالحاء المهملة والراء والقاف من الحريق قوله تجد منه ريحا
طيبة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تجد ريحا طيبة قوله تبتاع
منه بالرفع على الاستئناف وبالجزم على جواب الامر قوله تجد منه ريحا
خبيثة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تجد ريحا خبيثة قوله
كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وفي آخره دال
مهملة قوله تحرق ثيابك بالحاء المهملة والراء والقاف من الاحراق قوله
تجد منه ريحا خبيثة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تجد ريحا
خبيثة قوله منتنة بالنون والمثناة من فوق وبالهمز على وزن فاعلة قوله
تجد منه ريحا منتنة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تجد ريحا
منتنة قوله نتنا بالنون والمثناة من فوق وبالهمز على وزن فعلة قوله
تجد منه ريحا نتنا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تجد ريحا
نتنا قوله ان يحذيك بالحاء المهملة والذال المعجمة اي يعطيك قوله
ان يحرقك بالحاء المهملة والراء والقاف من الاحراق قوله ان تجد منه
ريحا خبيثة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ان تجد ريحا خبيثة
قوله ان تجد منه ريحا منتنة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ان
تجد ريحا منتنة قوله ان تجد منه ريحا نتنا كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية ابي ذر ان تجد ريحا نتنا قوله ان يحذيك بالحاء المهملة والذال
المعجمة اي يعطيك قوله ان يحرقك بالحاء المهملة والراء والقاف من
الاحراق قوله ان تجد منه ريحا خبيثة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر ان تجد ريحا خبيثة قوله ان تجد منه ريحا منتنة كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر ان تجد ريحا منتنة قوله ان تجد منه ريحا
نتنا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ان تجد ريحا نتنا

سليمان بن حرب عن شعبة المائخرة قوله انفجنا من الانفجاج بالنون والفا والجيم وهو
التهييج والاثارة وفي رواية مسلم استنجنا وهو من باب الاستفعال منه يقال نفج الارنب
اذا ثار وعدا وانتفج كذلك اذا اثرته من موضعه ووقع في شرح مسلم المازري بعجنا
بالبا الموحدة والعين المهملة وبالجيم وفسره بالتنوين من بعج بطنه اذا شقه ورده
عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه
قوله بمر الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على مرحلة من مكة قوله
فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا
قوله فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت
حتى ادركتها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا اي مراهقا قوله الى ابي طلحة
هو زوج ام انس واسمه زيد ابن سهل الانصاري قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي
فذبحها عروة قوله وبفخذيها شك من الراوي قوله فقبلها اي الهدية وتقدم
في الهبة قلت واكل منه قال واكل منه واختلفوا فيه فعامة العلما على جواز
اكل الارنب وكرهه عمرو ابن العاص وابنه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعكرمة
وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة قلت
هذا الحديث بالتغليظ كان اصحابنا قالوا الاختلاف فيه لاحد من العلما قال
الكرماني ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف
ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمروة فامرني
باكلها ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال
الاعرابي اني رايت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس عن عايشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنب وانا نايمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياض وهو
ضعيف ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله ابن
عبد ابن عمير عن الارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم
حيضها يعلم طهرها وانما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان
ياكلها قلت لسعد ما تقول قال كنت اكلها وعن عبيد ابن سعد ان بلالا راى
ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس الارنب
حلال وقال حسن ابن حسين ابن علي رضي الله عنه اسمهم انا اعافها ولا احرمها
على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بارنب
مشوية فلم ياكل منها وامر القوم فاكلوها واما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق
عن ابراهيم ابن عمر عبد الكريم ابي امية قال سالت جرير بن انس النبي صلى الله
عليه وسلم عن الارنب فقال لا اكلها انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك
وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن تهرب من كعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من

مطايا الجن لانها تحيض ~~~~~~~ الضب اي هذا باب في بيان حكم
الضب وهي دويبة تشبه الحردون واكبر منه يكنى ابا حسل بكسر الحا وسكون السين وباللام
ويقال للانثى ضبة ويقال للذكر حيوان لاجل ان لذكره فرعين وذكر ابن خالويه
ان الضب يعيش سبع ماية سنة وانه لا يشرب الما ويكتفي بالنسيم وبرد الهوى ولا
يخرج من جحره في الشتا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن
ويقال بل ان اسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف واكف
وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضب لانه ربما اكل حسوله ويقال ضب
البلد واضب اذا كثر ضبابه وارض ضبة كثيرة الضباب وارض مضبة كثيرة هي
الضباب والجمع مضاب والمضب الجلوس الذي يصب الما في جحره حتى يخرج ليأخذه
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الضب لست
اكله ولا احرمه مطابقته للترجمة ظاهرة وبين الحديث الابهام الذي في الترجمة
لان قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة
على المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح بالاباحة وعلل بالعيافة
وهذا الضب جا انه اهداه خالد ابن عباس ام حفيد في لفظ حفيدة بنت
الحارث اخت ميمونة وكانت تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كلوا فانه
حلال وفي لفظ لا باس به وفي لفظ لا اكله ولا انهى عنه وروى ابو داود عن
ابن عباس قال كنت في غيبة ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد
فجا بضبين مشويين على ثمامتين فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال اجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد
مرفوعا ان الله غضب على سبط من بني اسرايل فمسخهم دواب يدبون في الارض
فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد
ذلك قال عمر رضي الله عنه ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة
الرعا ولو كان عندي لطعمته وانما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم
لم يصح احد منهم عن النبي عليه السلام تحريمها واكثر من روي انه امسك عن اكلها عيافة
ومنهم الطحاوي بابا للضبابة وروى او لا حديث عبد الرحمن بن حسنة قال
نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة وطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال
ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه واسناده
لا باس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال
الطحاوي ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت
اراد القوم هولا الاعمش وزيد ابن وهب واخرين ثم قال وخالفهم في ذلك الاخرون
فلم يروا به باسا قلت اراد بالاخرين هولا عبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد
ابن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي واحمد واسحق وبه قالت الظاهرية

ثم قالت وتذكرون قوم اكلا لعضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف بانه لبس بحرام ص
حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
سهل عن عبد الله بن سعد ابي سرح حدثه ان الوليد ابن عقبة ارسله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزبيا من سبي جلولاء فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يريد ان يركبها فقال له الرجل انه لم يركب ولم يأكل حتى تقسم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايركب ما لا يركب ويأكل ما لا يؤكل وقال
ما حدثته الا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر شطابة قد اتى للزبية
طاهرة وعبد الله بن مسلمة بن عبد الله القعنبي وابو امامة بن سهل بن حنيف
ابن سهل الانصاري اليه دونه وكانه سهيل بن حنيف كبيره وفي رواية صحابي
غير تابعي واختلف فيه على الزهري هل هو صحابي او تابعي فرواية سهل
ابن ابي امامة وكذا الحنظلي فيه وقال الاكثرون هو تابعي وعن مسند
يحيى بن بكير والوطا وطابقة عن مالك مسند عن ابن عباس عن خالد
انها معلولة وقال ابن عيينة عن مالك بلغني ان ابن عباس قال لخالد
الوليد عليه السلام انتفعلي ما احرجهم عليه والحديث سبق في الاطعمة
في باب مكان البرنامج صلى الله عليه وسلم الاخير في البرنامج ما احرجهم
تجدني سئلت او تكلمت الكلام به فصلت قوله بئست جرعة عبد الله ابن
الوليد قوله بحنو ذنابا الى المجبى اشوى قوله ما هو بآكله اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده او ايها مالا يه به اليه لبا حذه وقيل تحذيه اليه
قوله فاجد في نفسي اي اجد نفسي اي اكره به قوله ينظر شطابة قد اتى للزبية
وفي رواية الى الزبية قوله اذا وقعت الفارة في السمن الجامد

شرح هذا باب ما اذا وقعت الفارة في السمن وفي السمن بفتح وتشديد الميم الذي
لا يعلو نحوها واراد بقوله الجامد الذائب اما اذا كان جامدا فينقر ما حولها
تقدم في كتاب الطهارة في باب ذكر ما يفيد الماء الراكد وانه لا ينجس الا بالتغير
والعلم وصل هذا هنا التنفير الذي يعرض خاطر المتأمل في ذلك فاستوضح ذلك
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس
يحدث عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن وكانت شبيه بالسمن
وسلم فقالوا لفأرة وما حولها فالقوه ثم قتبل السمن فان مع بعد عن عزة
الزهري قرأ سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت يقول الا عن
عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمعته منه مرارا شرط ثقته للترجمة ظاهرة والحديث يسوقها بهم به عن
الزهري والحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي احد الاعلام
وسمعنا ان هرام بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي احد من
في كتاب الطهارة في باب سابع من الجنابات في السمن وانا فانا به اخرجه
هنا كذلك اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

نحو قريب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني
وفيه رواية صحابي عن صحابية والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع
من النجاسات في السمن والما فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معن
الى اخره ومضى الكلام فيه قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل
في اكثر الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عند احمد تعيين من سال ولفظه
عن ميمونة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ص
باب الوسم والعلم في الصورة ش اي هذا باب في بيان
حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد
وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بليغا يقال وسمه اذا اثر فيه
بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم
بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة
لقوله في الصورة قوله والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ
باب العلم والوسم فقال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة
اذا اثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم
عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم
على الوسم من عطف الخاص على العام لان العلامة اعم من ان يكون بالكي
وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم بها يكون عطف الوسم
على العلم عطفا تفسيريا قوله في الصورة صفة للعلم اي العلم الكائن في
الصورة ويروى في الصور على صيغة جمع الصور وقال الكرماني قيل
المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي في صورة سودان الحبشة وكما
يغرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى كحلية ونحوها وابهم الحكم
في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب
النسخ ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبيد الله ابن موسى باذام الكوفي قال البخاري
مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله
وزاد في ذي القعدة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهو من افراده
قوله الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة
الجمع في الموضعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروهة عند
العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله

الذي

الذي وسمه وانما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما
الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك اذا كان يسيرا غير شاين الامر انه يجوز
في الفخذ او غيرها والدليل انه لا يجوز الشاين من ذلك انه عليه السلام حكم ان من
شان عبده او مثل به باستيصال انف او اذن او جارحة عتق عليه وان يعتق
ان خرجه اشيق انه قد وسم الشارع ابل الصدقة وقد تقدم وسم البهايم
في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكوة ص وقال ابن عمر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تضرب ش هذا موصول بالسند المتقدم ذكرا ولا الموقوف
ثم اعقبه بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن
الضرب كان منع الوسم اولى قوله ان تضرب اي الصورة وجاء في رواية مسلم
من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
وعن الوسم في الوجه وقد ذكرنا انفا عن جابر ايضا ما رواه فيه ص تابعه قتيبة
ثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب الصورة ش اي تابع عبيد الله بن
موسى شيخ البخاري المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخاري ايضا في رواية حنظلة
عن سالم واوضح قتيبة في هذه المتابعة ان المراد من قوله ان تعلم الصورة في رواية
عبيد الله ان تضرب الصورة ورواية قتيبة عن عمرو بن محمد الكوفي العنقزي بفتح
المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة الى العنقز المرادكوش قلت
المرادكوش معرب مردكوش وهو نبت مشهور قوله عن حنظلة بالسند المذكور
وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل
عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن هشام ابن زيد عن انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
باخ لي يحنكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيا لسي
وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه مسلم في
اللباس عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه
ابن ماجه في اللباس عن سويد بن سعيد قوله باخ لي هو اخوه من امه وهو
عبد الله بن ابي طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو ان يدلك في حنكه تمرة
ممضوغة ونحوها قوله في المربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا الموحدة
وبالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم باطلاق
المربد هنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل
ليسمها قوله يسم من الوسم كما ذكرنا اي يكون قوله شاة وفي رواية الكشميهني
شاء بالهمزة جمع شاة قوله حسبت القايل شعبة والضمير المنصوب يرجع
الى هشام بن زيد وقع ونحوه ما بينا في رواية مسلم دون جواز الوسم في غير
الادمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال
بيده ونظر في مصالح المسلمين استحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح
ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب في الوجه
نهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن وانه ازى بعض

حواسه واما الوسم ففي الاي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي قال الكرماني
والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه
تعذيب ومثله فقد نهي عنها واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث الوسم
خاص فوجب تقديمه قلت اذا علم تقاربهما يقتضي الخاص على العام والا فلا
ص باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر
اصحابهم لم تؤكل الحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا
اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة
بغير امر البقية من اصحابه لم تؤكل في تلك الذبيحة ولعل البخاري صار في هذا الى من ذبح غير من له
ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوهما غير معتبر قوله لحديث رافع الذي يذكره الان وجه
الاستدلال به من حيث ان شرعان الناس في قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبي
عليه السلام في اخر الناس فذبحوا وعلقوا القدور فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وراى ذلك امر باكفاء القدور لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة
ص وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه ش يعني حرام لا تاكلوه
وهذا ايضا معتبر منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبد الرزاق
من حديثهما بلفظ انهم سئلوا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال
لا نعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحاق بن راهويه وجماعة
الفقهاء على اجازتها ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم استلقى
العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فهدى الحبشة وتقدم شرعان
الناس فاصابوا من الغنائم والنبي عليه السلام في اخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكفئت
وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شاة ثم ند بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
رجل بسهم فحبسه الله فقال ان هذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا
فافعلوا مثل هذا ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر اولا قوله لحديث رافع
واورد بعده الحديث بعلمه مسندا وابو الاحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وسعيد
ابن مسروق والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف ياء اخر الحروف ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال العيني سائر
رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل احد
عن ابيه عن جده عم ابي الاحوص وقيل اخطا ابو الاحوص فيه حديث قال
عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام
فيه قوله وتقدم شرعان الناس قال الجوهري شرعان الناس احقاؤهم والمستعجلون
منهم وضبطه بضم السين فعلى هذا يكون جمع سريع لفقير وفقران وقال الخطابي
واما قولهم شرعان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا
ص باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فاراد صلاحهم فهو
جائز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا ند اي نفر

هاربا

هاربا بعير كائن لقوم فرماه بعضهم اي بعض القوم بسهم فقتله فاراد اي الرامي صلاحهم اي صلاح
القوم يعني اذا علم مرادهم فاراد حبسه على اربابه ولم يرد افساده عليهم فكذلك لم يضمن البعير
وحل اكله واذا قتل بعير القوم بغير اذنهم فعليه ضمان ان لا يغتم بينه بانه صال
عليه وفي رواية الكشميهني فاراد صلاحه اي صلاح البعير وفي رواية كريمة صلاحه
بغير الف قوله فهو جائز خبر اذا ند الى اخره اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه شيء كما
ذكرنا قوله لخبر رافع اي الحديث رافع ابن خديج الذي تقدم لان فيه بيان جواز
هذا كما مر ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عمرو بن عبيد الطيالسي عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فند بعير من الابل فرماه بسهم فحبسه قال ثم قال ان لهذه
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله
انا نكون في المغازي والاسفار بخنزير ان نذبح فلا نكون مدى قال ارف ما نهر
وانهر الدم واذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة
ش مطابقته للترجمة بقوله فند بعير من الابل وابن سلام هو محمد بن سلام وفي
بعض النسخ صرح محمد بن سلام وعمرو بفتح العين بن عبيد بضم العين الطيالسي نسبة
الى بيع الطيالس او اتخذها وهو جمع طيلسان وهو مساط له حمل وسعيد
بن مسروق والد سفيان الثوري والحديث قد مر عن قريب في باب ما ند من
البهائم ومضى الكلام فيه قوله ارف ويروى ارن قوله انهر الدم شك من الراوي
قوله واذكر اسم الله بصورة الامر وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي
ص باب اكل المضطر ش اي هذا باب في بيان حكم اكل المضطر
الى الميتة وفي بعض النسخ باب اذا اكل المضطر اي من الميتة ص لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير
علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم قال ابن عباس
سهرا فاولحم خنزير وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله
ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ش وضع هذه الترجمة في المضطر
الى اكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه
واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل بيض
موضعا للحديث ايكتبه عند الظفر به فلم يذكره فانضم بعض تلك الايات الى
بعض عند نسخ الكتاب قلت روى الامام احمد حديث الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي

ثنا حسان عن عطية عن ابي واقد للنبي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض يصيبنا بها المخمصة
فمتى يحل لنا بها الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بقلا فشانكم بها قال
ابن كثير تفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح علي شرط الشيخين وروي ابن
جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن
كتاب سمرة فقراته عليه فكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح او غبوق وروي
ابو داود وحده ثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا وهب بن عقبة
ابن وهب العامري سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق
ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك واب الجوع
واحل لهم الميتة علي هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود وكانهم كانوا يصطبحون
ويغتبقون شيا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يري
جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق قلت المخمصة
ضمور البطن من الجوع قوله اذا لم تصطبحوا يعني به الغداة فلم تغتبقوا يعني
به العشا قوله ولم تحتفوا بقلا اي ما لم تقتلعوه وترموا به من حفات الحفا الاداة
ما يجتمع علي راسها من الزبد والوسخ ومادته جيم وهمزة قوله فشانكم بها اي
بالميتة اي استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشان في الاصل الخطب والحال
والامر وانتصابه باضمار فعل قوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداة
والغبوق العشا قوله علي الفجيع العامري بالفا والجيم والعين المهملة قال
ابو عمر الفجيع بن عبد الله بن جندع العامري من بني عامر بن صعصعة سكن
الكوفة روي عنه وهب بن عقبة الكاي قوله لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات الي قوله فلا اثم عليكم اتيان من سورة البقرة استدل البخاري
بذكر هذه الايات المذكورة في اكل المضطر الذي وضعه ترجمة فكانه لك
قال لقوله تعالي بلام التعليل وتمام الاية ان الله غفور رحيم فلم يذكر في
رواية ابي ذر الي قوله فلا اثم عليه وفي رواية كريمة ذكرا هذه الاية وهو قوله
ان الله غفور رحيم قوله من طيبات اي حلالات ما رزقناكم قوله ان كنتم اياه
تعبدون اي توحدون يعني ان كنتم مومنين بالله فاشكروا له فان الايمان
يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور في كلامهم تقول الرجل لصاحبه
الذي يعرف انه يحبه ان كنت محبا لي فافعل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه
تحريكا لما يامر به واعلاما له ان ذلك من شرايط المحبة وقيل ان كنتم عازمين
علي الثبات فاشكروا والجفا نترككم الشكر يخرجكم عنه قوله اعنه قوله انما
حرم عليكم الميتة ذكرها هنا اربعة اشيا ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا يستحلون
هذه الاشيا فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة
وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي في
بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه في اكل ذلك ان الله غفور رحيم
قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد ما قطعا للسبيل او مفارقا للايمة

اوجارحا

اوجارحا في معصية الله فلا رخصة له فان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير
وقيل غير باغ في اكلها ولا معتد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود
منها وقيل غير باغ في اكلها بشهوة وتلذذا ولا عاد ولا ياكل حتى يشبع ولكن ياكل ما
يمسك رمقه وقيل عاد اي عائد فهو من المقلوب كشاك السلاح اصله شائك
ومعنى الاثم هنا ان ياكل فوق الشبع واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود
فقال مالك احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد غنا عنها
طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي في قول لا يا كل
منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس فقال الداوودي قولا ياكل منها ثلاث
لقم وقيل ان تغدي لا يتعشى وان تعشى لم يتغد قوله فمن اضطر في مخمصة
الاية في سورة المايدة وقبله اليوم اكملت لكم اليوم دينكم ورضيت لكم الاسلام
دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف
اي غير منحرف اليه لقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لاحد بذلك
قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الي قوله هو اعلم بالمعتدين في سورة الانعام
قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من الله لعباده المومنين ان ياكلوا من
الذبايح ما ذكر اسم الله عليه ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب
الي الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وما لكم وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقد فصل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم ووضحه الا ما اضطررتم اليه
اي الا في حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين لكم جهالة المشركين في
ارايهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وكذبهم وافترايهم قوله قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الي قوله فان ربك غفور رحيم
في سورة الانعام اي قل يا محمد لهولا الذين حرموا ما رزقهم الله افترا علي الله
علي طاعم يطعمه اي علي اكل ياكله قوله او دما مسفوحا قال العوفي عن ابن
عباس يعني مهراقا وليس في بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا كذا اثبت هنا الكريمة والاصيلي وسقط للباقين وتمامه واتقوا الله
الذي انتم به مومنون وهي في سورة المايدة قوله واشكروا نعمة الله ان
كنتم اياه تعبدون هذا في سورة النحل واوله وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم عليكم الميتة الي اخره بعد قوله واشكروا
نعمة الله وهي في سورة النحل وقد ذكرنا فيما قبل هذه الاية بعينها في سورة البقرة
ويظهر انها ها هنا تكرار لا فايدة في اعادته وليس كذلك لان كلا منهما في سورة
ولهذا توجدان في كثير من النسخ — بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضحية
اي هذا كتاب في بيان احكام احكام الاضاحي وهو جمع اضحية قال
الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية
وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحى بجمع المفتوحة الضاد وعند ابن التابعي اضحاة
بكسر الهمزة وفي الدلائل للسرقسطي اضحية بضم الهمزة وتخفيف اليا وفي النوادر كل

ابن الاعرابي يقال ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل به سمي يوم الاضحية وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ضرباب

مشروعية الاضحية ش اي هذا باب في بيان سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الي الموصوف مثل جرد قطيفة اي القطيفة التي انجرد خملها اذا خلقت

ص قال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف ش اي قال عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الي الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راه ولا ينكروه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعي وابو ثور لا تجب فرضا لكنه مندوب اليه من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لا يكون اثما وروي ذلك عن ابي بكر ومحمد بن مسعود البدري وبلال وقال الليث وربيعة الاثر ان يترك الموسر المالك الاضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع الا ان يكون له عذر وحكي عن النخعي انه قال الاضحي واجب علي اهل الامصار ما خلا الحاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحي واجب علي كل مقيم في الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة تجب علي وابو يوسف تجب علي الحر المقيم في الامصار اذا كان موسرا وتخصيص ابن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة علي كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحي عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدي الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي انها علي قول ابي حنيفة واجبة وعلي قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة ووجه التسمية ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم من راي هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك علي شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجه ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول صلي الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان اول ما نبتدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلي الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين

نش

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وبالدال المهملة بن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالياء اخر الحروف نسبة الي يام بن اصبي بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضي في العيدين في باب الاكل يوم النحر باتم منه ومضي الكلام فيه قوله ونصلي اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بانه ايضا فلا يحتاج الي التقدير قوله من ذبح قبل اي قبل مضي وقت الصلاة قوله ليس من النسك اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهله قوله فقام ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا وبالدال المهملة اسمه هاني بالنون بعد الالف قبل الهمزة بن نيار بكسر النون وتخفيف اليا اخر الحروف وبالرا البلوي بفتح البا الموحدة واللام وبالواو قوله جذعة هي جذعة معز كانت فلا يجوز واما الجذعة من الضان فيجوز قال ابو عبيد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كانت عظيمة الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية ولن تجزي اي لن تكفي من جزي يجزي كقوله تعالي واتقوا يوما لا تجزي والمعني قوله احد بعدك تبيين لتوك وهذا من خصائصه في هذا الحكم الصحابي رضي الله عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا بن طريف الحارثي بالثا المثلثة قوله عن عامر اي عن الشعبي اي عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب ص حدثنا مسدد ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضي في الصلاة العيدين ومعني الكلام فيه هنا اكثر

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس ش اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلي الله عليه وسلم الضحايا بين الصحابة فان كان قسم ما بين الاغنيا وكانت من الفي او ما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنيا وان كانت قسمة بين الفقرا خاصة فكانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطا الشارع الضحايا بالاضحا به دليل علي ان تاكيدها وندبهم اليها قبل وان كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك علي الصحابة الذين قصدوا علي تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها الا لنهي عنه وكذا وانما تركها الماوردي عن منهم والثوري عن ابي وايل قال قال ابو مسعود الانصاري اني لا اذبح الاضحي وانا موسر مخافة ان يري جيراني انه حتم وقال ابن ابو طالب وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الفرايض ان يتركوا فيها التاسي بهم فيها

والاختلاط على الناس امرد بينهم فلا يفرقوا بين فضة ونغله حدثنا معاذ
بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت
يارسول الله صارت جذعة قال ضح بها مش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير وبعجة الجهني بفتح البا الموحدة
وسكون العين المهملة وفتح الجيم بن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله في
البخاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبة واخرجه
النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره قوله لعقبة بن عامر قوله صارت
جذعة اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان تكون من المعز لكن قال البيهقي
وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كانت مثلها رخصة لابي بردة في حديث
براد يقال الجذعة وصف ليس بسن يعرف بعينه الاتيان عن الضان ما اكمل السنة
وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر
وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع ابن ستة اشهر او سبعة اشهر
واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثلاثة ومن
الابل ما دخل في الخامسة قوله عاصر من ضحى مضحي قوله بها اي بالجذعة المذكورة

ص باب الاضحية للمسافر والنساء اي هذا باب

في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم وفيه اشارة الى خلاف من
قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع تضحيتهن قلت لا اشارة فيه
اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء عليهما الضحية ام لا غير
انه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من ادراك معاني
الاحاديث وقوله ويحتمل الى اخره ابعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على
ذلك والى حديث الباب ص حدثنا مسدد ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت م
بسرف قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم قال ان هذا
امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى
اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
بالبقر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر فهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنسا وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين م
الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس
وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك الاضحية عليه ولا يؤمر بتركها
الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من اهل مكة ومنى فليضح وحكى
ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر فقلت مراد ابن عمر قال هي
سنة ومعروف نعم وهو قول الاوزاعي والليث وقال الاوزاعي والليث وقال
ابو حنيفة لا يجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفصل
الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النسا ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها

في حقهن

في حقهن وسفين في المسند هو ابن عيينه وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المومنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل
في الطهارة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفين الى اخره ومضى الكلام
فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفا هو ما بين مكة والمدينة بقرب
مكة على اميال قال النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل
اثني عشر ميلا قوله انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان
الفتح افصح والفا مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست
بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم هذا تسلية لها وتخفيف لها
ومعناه انك لست مختصة به بل كان بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن
الرجال البول والغايط وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري بعمومه
هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر به على من قال ان الحيض
من اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله فاقضي اي افعلي كما في الرواية الاخرى
فاصنعي وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهو مجمع عليه ولكن اختلفوا
في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي
واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة
قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة
فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه
عليه السلام استاذن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه م

ص باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ش اي هذا باب في بيان
ما يشتهي اكله فما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان
العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى
ليذكروا اسم الله عليه في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى
اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم به وهو فقال له ما هذا قال يا امير
المومنين قرمنا الى اللحم فقال لنا س تذهب الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم واستمتعتم
بها لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واما في غيره وانما معناه النحر ماكله يباح الا ان السلف
كانوا لا يواظبون على اكله وايضا لان للحم ضراوة كضراوة الخمر ص حدثنا صدقة
اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول
الله ان هذا يوم تشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فر
فرخص له في ذلك فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ثم انكفا النبي صلى الله
عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها وقال فتجزعوها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسمعيل
ابن ابراهيم المعروف بابن علية اسم ابيه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث

مضى في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله
فقام رجل هو ابو برده بن دينار كما في حديث البراء رضي الله عنه قوله وذكر جيرانه اي
ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وفي
رواية مسلم باني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري قوله في ذلك اي
في التضحية قبل ذلك قوله من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع بسمنها ونفاستها قوله
في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المعز قوله فلا ادري هو كلام انس انما قال
لا ادري لانه لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك
قوله من سواه مضروب بقوله ابلغت قوله ثم انكفا اي مال وانعطف
من اكفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله
غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوها اي تفرقوها القطع قوله او قال فتجزعوها
شك من الراوي بالجيم والزاي الجزع واخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما
المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء
باب من قال الاضحى يوم النحر اي هذا باب
في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو
قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى
النحر الا يوم العيد النحر قال وهو قول ابي سليمان وفي هذا الباب اقوال
احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري
واحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله
عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني
اربعة ايام النحر وثلاثة بعده وهو عطا والحسن البصري والاوزاعي والشافعي
وابو ثور وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا الايام النحر الايام المعلومات وعن ابن عباس
الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة بعده الثالث يوم النحر وستة بعده وهو
قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى اخر يوم من ذي الحجة
روي عن حسن البصري وقال ابن التين وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن
قالا الاضحى الى هلال المحرم السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو
قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم
البخاري كما ذكرنا يوم واحد من اضافة الواحد اليوم الى النحر وحديث الباب
وهو قوله عليه السلام اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس فلا يبقى الا ذلك
اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل لكثير الكمال كقوله
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك
باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال
من استدل من قوله عليه السلام اليس اليوم يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح
في غيره بشي لان النحر في ايام منى فكفعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل

في جميع

في جميع الامصار فلا حجة مع مخالف واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام
بما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل حاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح قلت هذا رواه احمد وابن حبان
من حديث عبد الرحمن ابن سليمان ابن موسى عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت قال البيهقي سليمان ابن موسى لم يدرك جبير ابن مطعم فيكون منقطعا فان
قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية ابن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق
كلها ذبح معاوية ابن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وابن المديني وقال ابن ابي
حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد قلت اخرج
البيهقي من حديث طلحة ابن عمرو عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية ما
رواه الاثرم في مختصره حدثنا ابو بكر محمد بن الجنيد قال حدثنا ابو خيثمة قال
ثنا هشام قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زر ابن حبيش وعباد ده
ابن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة ايام
اولهن افضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله قالا النحر ثلاثة
ايام اولها افضلها حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب ايوب
عن محمد عن ابي بكر بن بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى
قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد
واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه
ان يكون اوعى له من بعض من سمعه وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين مطابقته للترجمة في
قوله اليس يوم النحر وقد مر الكلام فيه في اول الباب وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني ومحمد بن سيرين وابن ابي بكره عبد
الرحمن يروي عن ابيه ابي بكره بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثقفي البصري والحديث اخرجه مسلم ولا في كتاب العلم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه ايضا في العلم
في باب ليبلغ الشاهد الغائب واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب الخطبة

في ايام ستة واخرج بعضه في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع ارضين واخرجه ايضا
في التفسير ومعنى الكلام في هذا المواضع قوله الزمان قال الكرماني يراد به هنا
السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كهيئته صفة لمصدر محذوف اي استدار
استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الاثير يقال دار يدور
ويقال استدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذي ابتدى
منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يحرمون ما في الصفر وهو النسي ليقاتلون فيه ويفعلون
ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع المحرم
شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل
ودارت السنة كهيئتها الاولى فوافق حجة الوداع الى اهله فوقع الحج في ذي الحجة
وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع القديم قوله اربعة
حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاث منها سرد وواحد فرد قوله
ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا فاجاز فيه الامران وقوله
ورجب مضر انما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن
موضعه الذي بين جمادى الاخيرة وشعبان وانما وضعه تاكيدا وازاحة لكون
الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان
قوله اليس هذه البلدة اي المعهودة التي هي اشرف البلاد واكثرها حرمة مكة
المشرفة وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال ويقال ايضا
سميت بلدة تلت في القرآن انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة ولا يعرف ما قال ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بفتح اللام قوله
اليس قوله واحسبه واي وحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان كالغيبة وذلك كالقتل
في الدما والغصب في الاموال وتشبيهها بالحرمة في اليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون
استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال منها بحال وانما قدم السوال
عنها تذكارا للحرمة قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال
قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغ على صيغة
المجهول ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من البالغ فعل جعل
لعل بمعنى عسى يعني في دخول ان في خبره قوله اوعى اي احفظ ويروى ارعى
من الرعاية قيل هذا الاشبه لان المقصود الرعاية له والامتثال به قوله
وكان محمد هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشميهني اذا ذكر بدون
الضمير المنصوب قوله الا هل بلغت القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية
الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الا هل بلغت
كلام ابن سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين ص باب الاضحى
والنحر بالمصلى اي هذا باب في بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع
الذي يصلي فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام
وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا ايضا صفة

الذبح

الذبح فانه مما يحتاج فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال صلى الله
عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم ننصرف فننحر قوله والنحر وفي بعض النسخ بالمصلى
في اول الغرض ص حدثنا محمد بن ابي عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المكان معلوما منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم
منه الترجمة بجزئيها ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة
الى جد اجداده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وعبيد الله بن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهذا موقوف ولم ير مالك هذا الغير
الامام ص حدثنا يحيى حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى ش هذا مرفوع
رواه عن يحيى بن بكير بضم البا الموحدة عن الليث بن سعد عن كثير بالثا المثلثة
ابن فرقد بفتح وسكون الرا وفتح القاف وبالدال المهملة ص باب
في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ويذكر سمينين ش اي هذا باب
في بيان اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين تثنية كبش وهو فحل الضان في
اي سن كان قوله اقرنين اي صاحب القرن يعني قرنا ويذكر سمينين يعني كبشين
سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الاضحى الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت وفيه
الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على
جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى
البزار من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين
الحديث ص وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ش يحيى بن سعيد الانصاري وابو امامة
بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعى ابن العربي انه من كبار التابعين وولد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الستة من الصحابة ممن يكنى بابي امامة
وتعليقه وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام
اخبرني يحيى بن سعيد به قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا
يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي ص حدثنا آدم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفيه افضلية الضان في الاضحية
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من افراده
قوله انكفا اي انعطف ومال قوله املحين تثنية املح وهو الاغبر وهو الذي

وللبزار له حديث قلت سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك عليه

مصغر الحديث اي الزريح بن ابي مطرف واسمه عمرو الاسدي الكوفي الحناط بالنون
قال بن معين لا شي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث بابه عبيدة العبق وعبد
الاعلى الجزار ونظر وقال النسائي متروك وقال البخاري فيه نظر واستشهد
به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري
عن وكيع بن حريث عن الشعبي عن البرا ان خاله سال فذكر الحديث ص فقال
عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن شي اي قال عاصم بن سليمان الاحول وداود
ابن ابي هند عن عامر الشعبي في روايته عن البرا عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الانثى من ولد المعز وقال بن بطال العناق من المعز بن خمسة اشهر او نحوها
وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن
اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي لم تستحق
ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانها بمن يقول لبن انها انثى وقال
بن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن لها صغيرة
ترفع لها اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي
ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد حدثنا عاصم
الاحول عن الشعبي عن البرا بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق
لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
واما تعليق داود وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي
عن داود عن الشعبي عن البرا بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول
ان هذا يوم النحر فيه مكروه واني عجلت نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله
ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسكيك ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك ص وقال زبيد وفراس عندي جذعة ش زبيد بضم
الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة بن الحارث
اليامي بالياء اخر الحروف والميم وفراس بكسر الفا وتخفيف الواو والسين المهملة ابن
يحيى الكوفي اما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي كذلك واما
تعليق فراس فوصله ايضا البخاري في باب من ذبح قبل الصلاة فاعاد ص
وقال ابو الاحوص ثنا منصور عناق جذعة ش ابو الاحوص سلام بن سالم النخعي
الكوفي ومنصور هو بن المعتمر قوله عناق جذع عناق لبن يعني ان في رواية لعوف
عن الشعبي عن البرا باللفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف وعناق لبن
مضاف ومضاف اليه ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذر من طريق معاذ
ابن معاذ باللفظ المذكور قبل قبله العناق تارة وجذع تارة وجمع بينهما تارة
واجبن لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا

ولد

ولد المعز ويشترط فيها عدم بلوغها الى حد الثروات وقيل ايضا قال مرة جذع
مذكر وتارة جذعة مؤنث واجبن بان الجذعة للوحدة واراد بالجذع
الجنس ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن سلمة عن ابي جحيفة عن البرا رضي الله عنه قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه
قال هي خير من مسنة قال اجعلها عنها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسلمة بفتحتين هو بن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي وابو جحيفة
مصغر الجحفة بالجيم والحا المهملة والفا اسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي المشهور
يروي عن البرا بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الضحايا عن بندار وهو
محمد بن بشار شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بضم البا الموحدة بن نيار الذي تقدم
ذكره قوله ابدلها بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة امر من الابدال يعني اذبح
مكانها اخرى قوله واحسبه اي احسب ابا بردة قال هي الجذعة خير من مسنة
يعني تشبيها لغة والخبرية بحسب السمن والفقاسة قوله قال اجعلها مكانها
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا
ايضا مخصوص به فلهذا قال ولن تجزي عن احد بعدك والذين ذهبوا الى
وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال على الوجوب منها
ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن ابي رملة حدثنا مخنف عن سليم قال
كنا وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس
على كل اهل بيت في عام اضاحة وعترة الحديث قال الترمذي حسن غريب
فان قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال بن القطان وعلة الجهل
قال ابي رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يروي عن بن عوف قلت هو
يحسن الترمذي اياه يكفي الاستدلال به على الوجوب ومخنف بن سليم ابن
الحارث الازدي القايدي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا رضي الله عنه استعمله على اصبهان ونزل
الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا باسمه عامر قوله ولن تجزي بفتح
اوله غير مهموز اي لن يقضي يقال جزى فلان عني كذا اي قضى ومنه لا تجزي
نفس عن نفس شيا اي لا تقضي عنها وقال ابن بري الفقها يقولون لا تجزي
بالضم والهمزة في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز وقال لكن يجوز
الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال واهل الحجاز يجزي بفتح اوله وبهما قرئ
لا تجزي نفس عن نفس شيا وفي هذا منع على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله
ش وقال حاتم بالحا المهملة والتا المثناة من فوق المكسورة بن وردان ابو
صالح البصري وايوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه
مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني بن وردان حدثنا ايوب
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى فوجد ريح قال لحم ضاهم ان يذبحوا قال من كان

ضحى فليعد ثم قال مثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام
عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان للجذعة
باب — من ذبح الاضاحي بيده ش اي هذا باب في بيان من ذبح
الاضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده ام لا ام هو الاولى وقد
اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلذا لا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية
بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان
يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا ص حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة
عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرايته واضعا قدمه
على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
رواه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل
بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن نصر بن علي وغيره قوله على
صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه قيل الذابح لا يضع رجله
الا على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال ان
اصل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيهما واضافة
المثنى الى المثنى يفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة التقوي
على الاجهاز عليها ويكون الاسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه ان لا يقدر
على ذبحها الا باتقائها وقال بن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها الايسر وعلى
ذلك مضى عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق الاخر لم يحرم اكلها قوله
يسمي حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان
يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية
الايمن واما التسمية فهي على شرط وقد مر بحثها ص باب — من ذبح ضحية
غيره ش اي هذا باب في بيان من ذبح اضحية غيره يعني باذنه ووضع هذه الترجمة
اشارة الى الترجمة التي قبلها للاشتراط واعان رجل بن عمر في بدنه ش يعني
اعانه عند ذبحه قيل لا يطابق هذه الترجمة لانه لا يلزم من اعانته
الرجل ذابح اضحيته ان يكون ذبح اضحية غيره لان حقيقة ذبح الرجل اضحية غيره
ان يكون هو الذابح بنفسه والا فالذي يعينه في مسكها ونحوها لا يسمى ذابحا
ويؤيده هذا اثر رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
رايت بن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن
عمر يطعن واجيب ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة
به قلت وفيه تامل ونظر ص وامر ابو موسى ان يضحين بايديهن لا مطابقة
لهذا بالترجمة بينهما مناسبة وكان محله في الباب الذي قبله على ما لا يخفى
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ووصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك
من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن
بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء ضحاياهن يجوز اذا كن يحسن الذبح
ص حدثنا قتيبة ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال
ما لك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات ادم اقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ش
ليس فيه مطابقة للترجمة فان قلت فيه يؤخذ من قوله وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه عليه السلام ضحى عن نسائه
باذنهن والحديث مضى عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنساء فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الى اخره ومعنى الكلام
فيه قوله اقضي لا يراد به القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللغوي الذي هو بمعنى الادا
ص باب — الذبح بعد الصلاة ش اي هذا باب في بيان ذبح
الاضحية بعد الصلاة ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني زبيد
سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا
ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال
ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة من مسنة فقال
اجعلها مكانها ولن تجزي او توفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله ان نصلي ثم نرجع فننحر وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف بن الحارث اليامي والشعبي عامر والحديث مضى
في اول كتاب الاضحية ومضى الكلام فيه قوله او توفي شك من الراوي من التوفية
او من الايفاء اي لن يعطي حق التضحية عن احد بعدك او لن يكمل ثوابه ص
باب — من ذبح قبل الصلاة اعاد ش اي هذا باب في بيان
من ذبح نسكه قبل صلاة العيد اعاده ص حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة
من جيرانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعة خير من شاتين
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا ثم انكفا
الى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفا الناس الى غنيمة فذبحوها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل
ابن علية المشهور بنسبته الى امه علية وقد ينسب الى ابيه ابن ابراهيم ابن
سهم الاسدي البصري وايوب السختياني ومحمد بن سيرين والحديث مضى في
مواضع كثيرة قد ذكرناها في باب ما يشتهى من اللحم قوله وذكر هنة بفتح الهاء وفتح
النون الخفيفة اي حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم فعذرهم بالتحقيق فكل
ما صدر من العذر اي فقبل عذره ولكن المجمل ما قال كالجار قوله وعندي
جذعة معطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم قوله
ثم انكفا اي مال وعطف ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس سمعت
جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال

من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والاسود بن قيس البجلي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد
الله بن سفيان البجلي بفتح البا الموحدة والحديث مضى في العيدين في باب كلام الامام
والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود
ابن جندب الى اخره قوله ومن لم يذبح اي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج
به من يرى وجوب الاضحية ص حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن
فراس عن عامر عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
من صلى صلاتنا واستقبل القبلة فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة بن نيار
فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شي عجلته قال فان عندي جذعة
هي خير من مسنتين اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر
هي خير نسيكته ش مطابقته للترجمة ظاهرة توخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف
ومن قوله هو شي عجلته لان معناه لا تقدم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها
وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر
هو الشعبي ومباحث حديث البرا قد تقدمت على تكراره قوله من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام قوله حتى ينصرف
اي يخرج او ينصرف اي هو المعنى اذا انصرف من الصلاة يذبح بعدها فقلت
بضم لنا اي فعلت الذبح قبل الصلاة قوله عجلته من التعجيل اي قدمت
لاهلك قوله مسنتين تثنية مسنة قال الداودي هي التي سقطت اسنانها
للبدل وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي
الخف في السادسة قوله اذبحها همزة الاستفهام فيه مقدرة اي أاذبحها
قال عليه السلام نعم اذبحها قوله قال عامر هو الشعبي هو خير نسكيه اي
الجذعة الموصوفة هو خير ذبيحتيه فيه اسم التفضيل يقتضي الشركة والذبيحة
الاولى نسكه واجيب بانه وان وقعت له فيها ثواب لكونه قاصدا لجيران
الحيوان وهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسكية وفي الحديث ان ذبح
قبل الصلاة فعليه الاعادة لانه من ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد
الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثوري والليث الى انه لا يجوز
ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي
مقدار الصلاة والخطبة واذا كلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطا يذبح اهل
القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها كما في الحاضرة بعد ركعتين
والخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد
بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري واسحق
ص باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ش اي هذا باب
في بيان في وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة ص حدثنا حجاج بن
منهال ثنا همام عن قتادة ثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين ووضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده

مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري ومباحث هذا
الحديث قد مرت عن قريب ص باب التكبير عند الذبح
ش اي هذا باب في بيان التكبير عند الذبح اي الذبيحة ص حدثنا قتيبة ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ش مطابقته
للترجمة في قوله وكبر وابو عوانة الوضاح وقد تم الكلام فيه عن قريب ص باب
اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شي ش اي هذا باب في بيان ما اذا بعث
الرجل بهديه ليذبح لم يحرم عليه شي قوله وما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه
شي من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج ص حدثنا
احمد بن محمد انا عبد الله ثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق انه اتى
عايشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس
قال فسمعت تصفيقها من ورا الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه الى اخره
واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي واسمعيل هو ابن ابي خالد والحديث مضى في الحج في
باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك باخصر منه عن ابي نعيم عن زكريا عن
عامر عن مسروق عن عايشة وقد مضى ايضا في هذا الباب عن عمرة
عن عايشة وعن القاسم عن عايشة وعن الاسود عن عايشة الكل في الحج وقد
مضى الكلام فيه مبسوطا قوله ان يقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو
ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي قوله بدنته هي ناقة تنحر بمكة قوله
قال فسمعت اي قال مسروق سمعت تصفيقها اي تصفيق عايشة وهو
من باب احدى اليدين على الاخرى ليسمع لها صوت وانما صفقت عايشة اما
تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا الحديث رد على من قال
ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب الحاج حتى ينحر
هديه وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي رباح وايمة
الفتوى على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روي عن ام
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال
ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي رواه
مسلم في صحيحه مرفوعا وقال به سعيد بن المسيب واحمد واسحق و
وقال الليث قد جا هذا الحديث واكثر الناس على خلافه وقال
الطحاوي حديث عايشة احسن مجيا من حديث ام سلمة لانه قد
جا مجيا متواترا وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده وقيل انه موقوف
على ام سلمة ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل
الظاهر من دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يمس من شعره ولا

من اطفاره شيا ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي وراي الشافعي ان من ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختيار ضربا
باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها
ليس اي هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي من غير تقييد بثلاث او بتصف كذا قاله بعضهم قلت يتناول ايضا جواز الاكل في ثلاثة ايام واكثر فعلي كل حال هو مبهم توضحه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للمسافر فيدل على جواز الاكل في اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على عدم الجواز بعد الثلاث واخرا يدل على الجواز اكثر من ذلك لعلة ذكرها وحديث عايشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك واثر علي بن ابي طالب يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام وياتي الجواب عنه قوله وما يتزود منها اي وفي بيان جواز ما يتزود منها للمسافر حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو اخبرني عطا سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة من لحوم الهدي مر مطابقته للجز الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع قوله وقال غير مرة بن المديني كان يقول هنا عن الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قايله وهو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابن خباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غايبا فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى اتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت له فقال انه حدث بعدك امر مر مطابقته للجز الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن ابي بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن خباب هو عبد الله ابن خباب الانصاري التابعي وخباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والا سناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظا المعجمة والفا والحديث اخرجه النسائي والطبراني واحمد والطحاوي ولفظه ان ابا سعيد اتي اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحي فابي ان ياكله وابا قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام لكي

احله لكم

احله لكم فكلوا منه ما شيتم قوله نقدم بفتح القاف وكسر الدال اي نقدم من سفره قوله تقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله من التقدم حتى اتي بعني انا قال ابو علي كذا وقع في نسخة ابي محمد القابسي من رواية ابي زيد وابي احمد وا لصوا حتى اتي اخي قتادة وفي رواية الليث فانطلق الي اخيه لامه قتادة بن النعمان وام ابي سعيد وقتادة انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار قوله وكان بدريا اي ممن حضر غزوة بدر رضي الله عنه قوله فقال ابو قتادة انه حدث بعدك امر اي امر ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي محمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحي بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الي اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائي والطحاوي واختلف العلما في هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وباحاديث اخر وردت فيه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا باكلها وادخارها باسا وهم جماهير العلما من فقها الامصار منهم الايمة الاربعة واصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف في النهي الوارد فيه فقيل على التحريم ثم طرا النسخ بالاجماع وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمها ويحتمل ان يكون المنع من الادخار لعلة الدافة ولعلة ارتفعت لكنها برجوعه له قوله وكان بالناس ذلك العام جهد حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها مر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر البا الموحدة ويزيد من الزيادة بن ابي عبيد وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري قوله فلا يصبحن من الاصباح قوله بعد ثالثة اي ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة دخلت عليه تا الافتعال وقلبت التا والذال دالا ادخروا ثم قلبت الذال دالا وادغمت الدال في الدال فصار ادخروا قوله جهد اي مشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفي الحديث دلالة على ان

الضحى كما ظاهر في الاضاحي وقد العلة فلا تزال الضحى وقد اكد مالك فان فات فهل يجب الاقضاء فيه الظاهر الاول وهو ظاهر قوله كما روى عنه حقيقة في الوجوب اهـ ولم يكن قضاء فعله فات ام لا وقد تقدم قوله ان فاتت فلا قضاء عليه والله اعلم ان الاصلي اختلفوا في السواد وهو الفحم هل هو نجس او طاهر وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن القاسم انه نجس وهو قول ابن حبيب وقال ابن الماجشون هو طاهر وبه قال ابن عبد الحكم وابن حبيب وقد تقدم ذكر ذلك في الطهارة وقد اختلف قول مالك في الرماد فروى عنه ابن القاسم انه نجس وقال ابن الماجشون هو طاهر وبه قال ابن عبد الحكم وابن حبيب وقد تقدم ذكر ذلك في الطهارة وقد اختلف قول مالك في الرماد فروى عنه ابن القاسم انه نجس وقال ابن الماجشون هو طاهر وبه قال ابن عبد الحكم وابن حبيب وقد تقدم ذكر ذلك في الطهارة

نظر احمد الحاجبي وقال يوقع الدابة ثم من الاعراب يريد بدون المصرير بها ام لا قوله وسواء كانت بينة قريبة الخ اضحى بها هم عن هذا رأيهم الاضاحي ليتوزعوها ويتصدقوا بها فيتفقوا هو الاولى ومن ها فان فاتت فلا قضاء عليه والله اعلم

عياض اختلف قول مالك المذهب رحمه الله هل هو واجب عيني الاطلاق او لازم للاهل المعيشة الجيدة وهو الاظهر وقد ذكر ذلك عن ابن المرسي الاوزني ولا فائدة لقوله الا كون الشيء لازما على الاعيان اذ لا يخرج عن الشيء الواجب على الامة فهو واجب على الكفاية قال القاضي ابو محمد عن بعض اصحابنا ومن واجب وقال ابن حزم فرض على كل مسلم ان يأكل من اضحيته ولو لقمة تعاقبا ضحى شاة ان يوم ذي اخبرنا عبد الله وقال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيدة سوى برادهزاده شهد العيد يوم الجمعة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فرصلى هذين العيدين اثنا عشر عاما بنحو منكم سواء وانا الآخر يومئذ مكلوم وانا اليوم الجمعة فمن احب ان ينصرف فقد اذنت له فانصرف من احب ان ينصرف وشهدت مع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يصلي الصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امركم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم ضحاياكم فوق ثلاث لكي تسعكم وانه قد جاء الله بالسعة فكلوا وتصدقوا وادخروا وانتفعوا بجلودها

شرط بفتح الراء قوله وشرب الحرام بطاهرا علانية وفي رواية الكشميهني وشرب الخمر لكثرت
الحروب وكثرة قتال الرجال فيها قوله ليعني يكون للخمسين في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون
امراة بقيم رجل واحد حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق وهو مومن قال ابن شهاب واخبرني عبد الملك
ابن ابي بكر ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة ثم
يقول كان ابو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو
مومن مر مطابقته للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن واحمد بن
صالح ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس ابن يزيد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في كتاب المظالم
في باب النهبى بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه الى اخره
واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب الى اخره قوله وابن
المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقولان في موضع الحال قوله لا يزني حين يزني
وقع في اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزني المومن او لا يزني الزاني او لا يزني الرجل
وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل قلت الاصل عدم جواز حذفه
الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مومن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج
فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل
اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه في شرب الخمر وقيل هو من باب التغليظ
والتهديد العظيم نحو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال الخطابي
اي من فعل ذلك مستحلا له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل ومن ذلك
ما رواه ابن منده من ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروي
من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة
يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور
قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من الالحاق ومعنى الالحاق
انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة قوله معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب
الخمر والسرقة قوله نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله
ذات شرف اي مكان عالي يعني لا ياخذ الرجال مال الناس قهرا وظلما ومكابرة
وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه فيتضرعون ولا يقدرون على دفعه وقد مر مباحثه
في كتاب المظالم **باب الخمر من العنب** شرح قوله الخمر من العنب
يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير
هذا باب في بيان الخمر من العنب اي الخمر الكائنة من العنب وهذا الاضافي ان

يكون

يكون خمر من غير العنب والاخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا
صورته صورة الحصر وهو مبني على مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هي ما
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى
مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فان ظاهره يقتضي ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس
فاستوعب بذلك جميع ما سمي خمرا فاقتضى بذلك ان يكون الخارج عنهما ان لا يسمى
باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل على ما يجي عن قريب فاذا كان الامر كذلك باول الحديث
ويتاول بتاويلات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين من احدهما
كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن
كما في قوله عز وجل يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من
قوله الخمر هي الكائنة من العنب او من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور هو
والثاني ان يكون عني به الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي
يفهم الخمر حقيقة وهذا يسمى خمرا سوا كان قليلا او كثيرا اسكر ام لم يسكر ويكون المراد
من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من
اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كل ما اسكر يطلق عليه الخمر الا ترى حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت
المعنى في هذا الخبر وفيما جا قبله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون
غيره بخلاف ما العنب المشتد وهو التحقيق في هذا المقام فاني ما رايت احدا
من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم غضوا عنه عيونهم غير اني رايت في شرح
ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الى
كلام اصلا وانما الامر الخلي فيما ذكرناه مما فتح لنا من الفيض الالهي فله الشكر والمنة
حدثنا الحسن بن صالح ثنا محمد بن سابق ثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وبالمدينة منها شي مر مطابقته للترجمة
من حيث ان المطلق يحمل على الكامل الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد
المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي والراء الواسطي ومحمد بن سابق من
شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره دفعا للا سناد
ومالك بن انس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان
في سنة الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت
ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع
على الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر
فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة اي وما
في المدينة منها اي من الخمر شي ومراده الخمر التي من ما العنب لان غيرها من الابنه

من غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما في حديث ابن عمر الذي عقيبه فان عمر نبه على علمه من ذلك او اراد المبالغة في الشيء كما قال فلان ليس بشيء — حدثنا احمد بن يونس ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال حرمت الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو كنيته عبد ربه بالاضافة العبد الى الرب بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة قال [illegible] ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت ضد الزايل ابن اسلم البصري ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم البا الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر بنت بنوها اليها وقيل كانت ام لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة بنيه والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اي في المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر هو الرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخا المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني الخمر مايع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يتخذ منه على ارادة اني اعصر خمرا واتمه اضمارا اي عامة اصل الخمر فان قلت تقدم انه قال بالمدينة منها شيء فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب لانه هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق يحمل عليها وفي التوضيح وفي هذا الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون المسكر منه قلت مما ذكرنا في اول الباب يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود وما هو وقال المهلب ايضا النبي لاحد ان يقول لما خامر العقل وخطب بذلك عمر على منبره عليه السلام بحضرة من الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله فان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القران وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا فهم وفقه ما قاله الكوفيون رد عليهم بردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يمنع فصاحتهم لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقايق الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه نظر قوي وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود انه قال في نقيع التمر انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخمر على هذه الاشيا ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به من هذه الحقيقة وقد مر تحقيقه عن قريب وقال صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب التي من شرب منها ولو نقطة حد وما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع وموضع الرد

عليه

عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر وانه لما جاءهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا انما نشرب الفضيخ بل امتنعوا منه ولولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يحرر موضع الرد على الامام والفضيخ الذي كانوا يشربونه ونبيذ كان سكرا يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لا من حقيقته من العنب التي المسكر حتى يتعلق عليه الحد في قليله وغير ما العنب من الاشيا المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر — حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي حيان ثنا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل مطابقته للترجمة تعلم بتقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما في شرح ابن بطال ظاهره واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب والمراد به الخمر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل فيه كلما يخامر العقل ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي وعامر هو الشعبي عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في تفسير سورة المايدة ومر الكلام فيه هناك قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل ذلك فحذف الفا كما في كتاب الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله ما خامر العقل اي كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة

باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي هذا باب يذكر فيه انه نزل فيه تحريم الخمر الى اخره قوله وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر — حدثنا اسمعيل عن مالك عن اسحق ابن عبد الله عن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها مطابقته للترجمة في قوله من فضيخ وهو بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالحا المهملة وهو اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وقيل الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الما ويترك حتى يغلي قوله زهو بفتح الزا وسكون الها وبالواو ويقال بضم الزاي وهو البسر الملون الذي يظهر فيه الحمرة والصفرة واسمعيل هو ابن ادريس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ما ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في خبر الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي الطاهر بن السرح قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو زوج ام انس رضي الله عنهم واسم ام انس ام سليم وقد اقتصر في هذه الرواية على هولاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه كان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المايدة اني القايم اسقي ابا طلحة

من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث اهل ملتين شتى
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا يرث المسلم الكافر
ولا يرث الكافر المسلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم والقول الاول اصح وقد روى عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك باليمن وقال بعض اهل العلم ان اسلم احد الابوين قبل ان يقسم الميراث فالولد للمسلم منهما
وان اسلم بعد ما قسم الميراث فلا شيء للمسلم منهما وقال بعض اهل العلم ان اسلم احد الابوين قبل ان
يقسم الميراث فالولد للمسلم منهما وان اسلم بعد ما قسم الميراث فالولد للذي اسلم قبله وقال بعض اهل
العلم ان اسلم احد الابوين قبل ان يقسم الميراث فالولد للمسلم منهما وان اسلم بعد ما قسم الميراث
فالولد للذي اسلم بعده وقال بعض اهل العلم ان اسلم احد الابوين قبل ان يقسم الميراث فالولد للمسلم
منهما وان اسلم بعد ما قسم الميراث فالولد للذي اسلم بعده وقال بعض اهل العلم ان اسلم احد الابوين
قبل ان يقسم الميراث فالولد للمسلم منهما وان اسلم بعد ما قسم الميراث فالولد للذي اسلم بعده وقال
بعض اهل العلم ان اسلم احد الابوين قبل ان يقسم الميراث فالولد للمسلم منهما وان اسلم بعد ما قسم
الميراث فالولد للذي اسلم بعده وقال بعض اهل العلم ان اسلم احد الابوين قبل ان يقسم الميراث فالولد
للمسلم منهما وان اسلم بعد ما قسم الميراث فالولد للذي اسلم بعده وقال بعض اهل العلم ان اسلم احد
الابوين قبل ان يقسم الميراث فالولد للمسلم منهما وان اسلم بعد ما قسم الميراث فالولد للذي اسلم بعده

في ابطال من ادعى نسب الرجل وقد توفي عنه ابوه وسماه في حياته وسكت عنه فلم ينكره ولم يقر به
حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال كنت عند عبد الله بن عمرو فاتاه رجل
فقال انك تحدث عن ابيك كذا وكذا قال فما يمنعك ان تحدث عن ابيك قال اخشى ان احدث حديثا على
غير وجهه فيكذبني او يأثم علي ابي فيعاقبني الله بالنار ان الله لا يمحو السيئة بالسيئة ولكن قد محا
السيئة بالحسنة وان من البر بعد البر ان يصلي الرجل مع ابي اصدقاء ابيه بعد ان يموت ابوه

ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل هل يرثه
حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال كنت عند عبد الله بن عمرو فاتاه رجل
فقال انك تحدث عن ابيك كذا وكذا قال فما يمنعك ان تحدث عن ابيك قال اخشى ان احدث حديثا على
غير وجهه فيكذبني او يأثم علي ابي فيعاقبني الله بالنار ان الله لا يمحو السيئة بالسيئة ولكن قد محا
السيئة بالحسنة وان من البر بعد البر ان يصلي الرجل مع ابي اصدقاء ابيه بعد ان يموت ابوه

ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل هل يرثه
حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال كنت عند عبد الله بن عمرو فاتاه رجل
فقال انك تحدث عن ابيك كذا وكذا قال فما يمنعك ان تحدث عن ابيك قال اخشى ان احدث حديثا على
غير وجهه فيكذبني او يأثم علي ابي فيعاقبني الله بالنار ان الله لا يمحو السيئة بالسيئة ولكن قد محا
السيئة بالحسنة وان من البر بعد البر ان يصلي الرجل مع ابي اصدقاء ابيه بعد ان يموت ابوه

وابن عباس وعايشة وابو موسى رضي الله عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال
ابو زيد هو كاب يحجب الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة فاذا نقصته اعطي الثلث وقسم للاخوة
ما بقي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي اي الثاني من الثلاث مسالة الكلالة بفتح
الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قاله ابو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود
والمدنيون والبصريون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان له والد وقال
شيخنا زين الدين في شرحه للسراجية الكلالة تنطلق على ثلاثة على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد قال وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة
واذا جعل صفة للمورث والوارث معنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذي
قرابتي ولبوا بعض ابواب الربا الثالث من الثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى
قال بعضهم لا ربا الا في النسيئة وقول عمر رضي الله عنه وابواب يدل على انه كان عنده
نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا تمنى تفصيل معرفة البعض قوله يا ابا عمرو بفتح
الالف للتخفيف وهو كنية الشعبي والقايل بهذا ابو حيان التيمي قوله وشي مبتدأ تخصص
بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره وشي يصنع بالسند من الارز ما حكمه م
والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد بالقرب من الهند
قوله من الرز ويروى من الارز قال الجوهري الارز حب وفيه ست لغات أرز وأُرز
بفتح الضمة وأُرُز وأُرْز مثل رُسْل ورُسُل ورُز ورُنْز وهي لعبد القيس قلت وفيه لغة
سابعة أرُز بفتح الالف مع تخفيف الزاي كعضد قوله ذاك اي الذي يصنع من الرز
لم يكن موجودا في المدينة او معروفا على زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او قال
شك من الراوي قوله وقال حجاج عن حماد اي حجاج بن منهال وهو شيخ البخاري م
عن حماد بن سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعني يروي
هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن بذكر الزبيب عوض العنب وروى
البخاري هذا عن حجاج مذاكرة ووصله علي بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن
منهال كذلك ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال الخمر يصنع من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل
ش هذا طريق اخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري والازدي
عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر واسمه سعيد بن محمد
الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومر الكلام فيه في باب الخمر من العنب في حديث عمر مثل هذا لكن هناك
العنب بدل الحنطة وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على عدد معين لا
ينافي ما عداه وان اطلاق الخمر على غير ماء العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما
هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحنفية ان عندنا
ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال
وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين م

الشجرتين

الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة واهل
العلم على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم
ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال
ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص
بالثريا انتهى ثم قال هذا القايل والجواب عن الحجة الاولى واطال الكلام فيه كما
نذكره ونرد عليه ثم قال وعن اوجه في ثبوت ما ادعاه من اطلاق اسم الخمر على
عصير العنب اذا غلا واشتد هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبين وجه
كل وجه من العشرة وهو القايل المعترض لغير ض على ثلاثة اوجه منها وسكت عن
الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله
والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من
العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب
فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم
يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام
جوابا عن الحجة الاولى بيان بطلانه من وجوه الاول قوله ثبوت النقل عن بعض
اهل اللغة الى اخره دعوى مجردة ممن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول
من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى
ابو الاسود الدولي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر على الطلا بقوله دع
الخمر يشربها الغواة فانني رايت اخاها مغنيا لمكانها وجعل الطلا اخا للخمر والاخ
الشي غيره والطلا بكل ما اخر من الاشربة وهو المثلث ويقال المنصف وكذلك
بالطبخ من ابي عصير كان الثاني استدلاله بقول الخطابي وهو ليس من اهل اللغة
وانما هو ناقل والثالث ان قوله ان الصحابة الذين سموا الى اخره لا ينكره احد ولا
ينكر احد ايضا كونهم فصحا واعيان اهل اللغة ولكن اطلقوا على العصير من غير
خمرا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا اختلاف
ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال في الجواب عن الحجة
الاولى وقال اهل المدينة وساير الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر نقول
نحن لا ننازع في هذا لان معنا كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية
الاحكام فلا بد لهذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة
بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له وقال ايضا من الحجة لهم ان القران
لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شي يسمى خمرا يدخل في النهي
فاراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ واطلقوا عليه الخمر من
جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه ابو
عاصم بالفطحين مالت روسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج
منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال واركنا الشراب الحديث فلو كان غير
مسكر لما فعلوا ذلك وروى الطحاوي من حديث انس قال كان ابو عبيدة ابن
الجراح وسهيل بن بيضا وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد م

بلغه فيهم الحديث وفي آخره وإنها للبسر والتمر وإنها الخمر أبو عبيد ورواه أحمد أيضا وفيه
أيضا حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى أسرعت فيهم فهذا
ينادي بأعلا صوته ألا إن الخمر قد حرمت وفيهم أبو عبيدة كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم
الخمر عطلوا الشرب وأراقوا ما بقي منه وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن
الثانية يعني الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من أن الخلاف مشتركين في الحكم
في ألفاظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ
أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطئ محرمه وهو
أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة انتهى قلنا سبحان الله ما أبعد هذا الجواب
بشيء ونحن قائلون به وذلك أن الاشتراك في الحكم في الغلظ لا يستلزم افتراقهما في
التسمية عند وجود السكر في العصير المتخذ من غير العنب فمن قال إن العصير
المتخذ من غير العنب قبل المسكر مشترك عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون
ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل المسكر لا يسمى حراما فضلا عن أن يسمى
خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد حرام أسكر أو لم يسكر فأنى يشتركان في الحكم
والزنا حرام في كل حال مطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو أنه
قوله وعن الثالثة أي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان
العرب بما نقله هو وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر رضي الله عنه
بحضرة الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة
فيحمل قول عمر على المجاز انتهى قلنا قول صاحب الهداية فإنما سمي خمرا لتخمره لا
لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر رضي الله عنه فإن مراده من حيث الاشتقاق
لأن الخمر ثلاثي فكيف يشتق من المخامرة التي هو مزيد الثلاثي وإنكاره من هذه
الجهة على أنه قال بعد ذلك على أن ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في
النيء من ماء العنب إذا أسكر فإن النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم
المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة
فإنها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما تقر فيه شيء وكم أراد أحد من شراح الهداية
جور هذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله الحمد وتلخيص
الكلام بما فيه الرد على كل من رد على أصحابنا فيما قالوه من إطلاق الخمر حقيقة على النيء
من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم له وعمر والقرطبي والخطابي والبيهقي
وغيرهم بما رواه الطحاوي عن ابن عباس بإسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها والسكر
من كل شراب وروي أيضا من حديث ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه
إلى أنس رضي الله عنه في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن
عند أنس ذلك خمرا ولو أن كثيره يسكر ثبت بذلك أن الخمر لم يكن عند أنس من كل شراب
يسكر ولكنها من خاص الأشربة وهذا يدل على أن أنسا كان يشرب الطلاء ونحو هذا
قال الرافعي ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره
وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة نقلا عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع
يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه أي هذا باب في
بيان ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا بتأويل ويسميه أي يسمي الخمر أي وفي بيان من يسمي الخمر
بغير اسمه وإنما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع أن الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال
الكرماني ويروى يسميها بغير اسمها يعني اسمها بالتأنيث الضمير على الأصل قلت وقال
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس
الكلابي ثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله
ما كذبني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر
والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني
الفقير لحاجته فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة و
خنازير إلى يوم القيامة ش مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق
الجزء الثاني فقيل أشار بقوله ويسميه بغير اسمه إلى حديث روي في ذلك ولكن لم يخرجه
لكونه على شرطه وهو ما رواه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى
ابن أبي شيبة من حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات ت
يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار
بن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي الدمشقي وهو أحد مشايخ البخاري روى عنه
في فضل أبي بكر رضي الله عنه وفي البيوع أسند عنه في علم الوصفين وفي ثلاث مواضع
يقول قال هشام بن عمار في الأشربة هنا وفي المغازي إن الناس كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ففي هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا و
والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن هشام مذاكرة والحديث صحيح وإن كان
صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق
كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فإن قلت
قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع
لا تقوم به حجة قلت وهم ابن حزم في هذا فإن البخاري إنما قال هشام بن عمار ثنا
صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح ولينه أعله بصدقة
فإن يحيى قال ليس بشيء رواه الجنيد عنه وروى المروذي عن أحمد ليس بمستقيم
لم يرضه قلت هذا الحسن غير موجود فيه المراد فإن عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال عن أبيه ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال
دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم ثقة وروي عن يحيى أيضا فهل
صاحب التوضيح وظن أن المنقول عن أحمد ويحيى فيه وليس كذلك وإنما قال ذلك
في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في
كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن
خالد القرشي الأموي أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي

سفيان قاله البخاري وابو حاتم وقيل بن يزيد ابن ام المومنين اخت عبد العزيز رضي الله عنه
قال هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب
ابي بكر وصدقة هذا يروي عن عطية بن قيس الكلابي الشامي التابعي يروي عن عبد
الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هاني مختلف في صحبته وقال
ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى
الاشعري وذكر بن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد وقال ابو زرعة الدمشقي
وغيره من حفاظ الشام انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر بن
عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر بن الخطاب
وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان
وسبعين قوله كان حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن
هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع في
رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك والراجح انه عن ابي
مالك الاشعري وهو صحابي مشهور وقيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل
عبيد بعد في الشاميين واما ابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف اسمه فقيل عبد
الله بن هاني وقيل عبيد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى
الاشعري ذاك قتل ايام حنين في حيوة النبي صلى الله عليه واسمه عبيد بن حضار وهذا
بقي الى يزيد بن عبد الملك بن مروان فان قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لان
البخاري لم يسنده الى اجل شك المحدث في الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك قلت
هذا ليس بشي لان التردد في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا تا
كيد موجه ومبالغة في صدق ثقة الصحابي لان عدالة الصحابي معلومة وقال بعضهم
هذا يويد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا الكلام ساقط لانه من و
قال ان هذا الحديث من اثنين حتى يويد بهذا اللفظ انه من واحد قلت لا بل هو
كلام موجه لان ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد
الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال
والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امتي قال ابن التين قوله من امتي يحتمل ان
يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او يكون
مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فاخوه يقارب الكفر والذي يوضع في النظر هذا الاول
الامين يعتقد الكفر ويتسمون بالاسلام لان الله عز وجل لا يخسف بمن تعود عليه رحمة
في المعاد وقيل كونهم من الامة بعيد منه ان يستظهرها نصر تا قيل ولا يحرم في ان
ذلك مجاهرة بالمحرم من الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الحر
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اي الفرج واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه
كذا ضبطه بن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري فقال ابن
التين هو بالمعجمتين يعني الخز وقال بن العربي هو بتخفيف وانما رويناه بالمهملتين وهو

الفرج

وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال بن الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يشتمل على
انه الخز بالزاي والخا المعجمة وقال بن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال الخز
من اجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراي وهو
وقال ابن قرقول بتخفيف الراي فرج المراة وهو الاصوب وقيل اصله بالتا بعد الرا فحذفت
فقال الداودي احسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه
وقال المنذري ايراد ابي داود هذا الحديث في باب ما جا في الخز كذا الرواية فدل
انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهو ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة
والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه قلت الصواب ما قاله بن بطال وقد
جاء في حديث يرويه ابو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الخز والحرير اراد به
استحلال الحرام من الفرج قوله والحرير قال بن بطال واستحلالهم الحرير اي يستحلو
النهي عنه والنهي عنه في كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره بقوله والمعاز ف
الملاهي جمع معزفة يقال هي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف
الغناء الذي ذكره في الصحاح انها الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي
المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغنا عزف وعلى كل لعب عزف
ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان بروح عليهم المعازف قوله
علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام نظيرها العلم راس الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح
محذوف يروح عليهم الراعي بقرينة السارحة لان السارحة هي الغنم التي تسرح لابد لها
من الراعي ويروى يروح سارحة كاينة لهم المعنى ان الماشية التي تسرح بالغداة
الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى اهلها قوله ياتيهم فاعله الفقير ولهذا قال
يعني الفقير وفي رواية ياتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة
وقال الكرماني وفي بعض النسخات ياتيهم رجل لحاجة فقوله فيبيتهم الله اي يهلكهم
بالليل والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم اي الجبل بان يدكه عليهم ويوقعه
على روسهم ويروى ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم قوله ويمسخ اخرين اي يمسخ
جماعة اخرين ممن لم يهلكهم بالبيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم
الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم وقال بن بطال والمسخ في حكم
الجواز في هذه الامة وان لم يات خبر دفع جوازه وقد وردت احاديث لينة
الاسانيد ان يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقد جا في الحديث ان القران
يرفع من الصدور وان الخشوع والامانة تنتزعان منهم ولا يمتنع اكثر من هذا
وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من اراد تعجيز بهم كما اهلك قوما
بالخسف والقذف اي الحجارة لان عاينا قلنا لان المسخ يكون وزعم الخطابي ان الخسف
والمسخ يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما
مسخها بقلوبها وفي رواية سعيد بن منصور ثنا ابو داود سليمان بن سالم
الحبري ثنا حسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة يمسخ قوم من امتي اخر الزمان
قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله
قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا

المكاري والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا علي لهوهم وشرابهم
فاصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وفي النوادر للحكيم الترمذي حدثنا عمر بن ابي عمر ثنا هشام بن خالد
الدمشقي عن اسماعيل بن عياش عن ابيه عن ابي سابط عن ابي امامة قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يكون في امتي فزعة فيصير الناس الي علمائهم فاذا هم قردة
وخنازير ص باب الانتباذ في الاوعية والتور
ش اي هذا باب في بيان حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية وهي جمع وعاء
قوله والتور من عطف الخاص علي العام وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو
وبالراء وهو ظرف من صفر او حجارة قيل هو قدح كبير كالقدح وقيل هو مثل الطست وقيل هو
مثل الطست وقيل هو من الحجر وتنازل ولا يقال له تورا الا اذا كان صغيرا وقال
لابن المنذر وكان هذا التور الذي ينبذ فيه لرسول الله صلي الله عليه وسلم
من حجارة ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
سمعت سهلا قال اتي ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم في عرسه فكانت
امراته خادمهم يومئذ وهي العروس قال اتدرون ما سقت رسول الله صلي الله عليه
وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري الذي
كان اسمه حزنا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات من
الصحابة بالمدينة سنة احدي وتسعين وقيل ثمان وثمانين وابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضي
في كتاب النكاح في باب قيام المراة علي الرجال في العرس قوله خادمهم الخادم
يطلق علي الذكر والانثي قوله قال اتدرون القائل هو سهل قوله ما نقعت له
اي للنبي صلي الله عليه وسلم وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا
حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف مجرد الغليان
والاشتداد يحرم قوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما اخر
ويمنع بالنهار ويشرب من الليلة ص باب ترخيص النبي
صلي الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ش اي هذا باب في بيان ترخيص النبي
صلي الله عليه وسلم في الانتباذ والاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف
الوعاء فعلي قوله لا فرق بين الوعاء والظروف ووجه العطف علي هذا باعتبار اختلاف
اللفظين وقيل الظروف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص علي
العام ص حدثنا يوسف بن موسي ثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري ثنا
سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال فلا اذن ش مطابقته للترجمة توخذ
من اخر الحديث ويوسف بن موسي بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد مات سنة اثنتين
وخمسين ومائتين والزبيري نسبة الي زبير احد اجداده وسفيان الثوري ومنصور
هو ابن معتمر وسالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث اخرجه

ابوداود

ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيي به واخرجه الترمذي فيه عن محمود
ابن غيلان وذكر النسائي قوله في الظروف اي عن الانتباذ في الظروف قوله
انه اي الشان لابد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي شكت اليه الانصار
فقالوا ليس لنا وعاء قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فلا اذن جواب
وجزاء اي اذا كان لابد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان علي تقدير
عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الحاجة اليها ترخص علي ان اتخاذهم اياها او نسخ
ذلك بوحي نزل اليه في الحال او كان الحكم في تلك المسالة مفوضا الي رايه صلي
الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة
فلما قالوا لابد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي كان بمعني النظر الي غيره كنهيه
عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لابد لهم من ذلك قال ان كان بمعني التحريم قال
اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة وغيره الانتباذ في جميع الاوعية
كلها مباح واحاديث النهي في الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا الا تري انه عليه
السلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قالت الانصار لابد لنا منها فقال
فلا اذن ولا نسخ منها شيئا ص قال خليفة حدثنا يحيي بن سعيد ثنا سفيان
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد بهذا ش خليفة هو ابن خياط احد شيوخ البخاري
رواه عنه مذاكرة عن يحيي بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة عن منصور
ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قوله بهذا
اي بالحديث المذكور ويروي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا
ان سالما الذي ذكر مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفيان هناك
الثوري وهنا ابن عيينة ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان بهذا وقال
لما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الاوعية ش هذا وقع في بعض النسخ في اخر الباب
ويروي حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي يروي عن
سفيان بن عيينة بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال اي قال سفيان في روايته
قوله وقال لما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الاوعية اراد بهذا ان في حديث جابر
رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسي عن محمد بن عبد الله
عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الظروف ووقع في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الاوعية قال فقالت الانصار انه لابد لنا قال
فلا اذن وهذه رواية ابي ذر وفي سنة اخرجه عن مسدد عن يحيي عن سفيان
ابن ابي مسلم الي اخره مثل ما ذكرنا ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن
سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلي الله عليه وسلم ليس كل الناس
يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت ش مطابقته للترجمة في قوله فرخص
لهم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وعبد الله هذا [illegible] واختلف في اسمه

قال النسائي هو الذي روى عن ابن عيينة الحديث الباطل عن عمرو بن الاسود العنسي ه
وقال دحيم ثنا سفيان وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي ابو زرعة عن سفيان بن عيينة
قال ابو حاتم وابو زرعة وذكر ابي ايضا عن سفيان بن عيينة قال ابو محمد
ابي البيلماني الذي روى عن عمرو بن الاسود العنسي عن ابيه عن عائشة
ابو محمد هو رجل مجهول لا يعرف بحمل هذا الحديث ولا يعرف ابوه
الا في هذا الحديث وقد روى عن عمرو بن الاسود العنسي عن عمر بن الخطاب
عند بعض اهل العلم بالاثر هذا الحديث ايضا وليس هو بالقوي ولا بالمتصل
ابو محمد قال ابي وقد سئل عن حديث رواه ابو زرعة عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب في الوضوء من الدم فقال ابي هذا خطأ انما هو عمرو بن
الاسود عن بلال قال ابو محمد وهذا اشبه بالصواب لان عمرو بن الاسود
يروي عن بلال كثيرا ولم يسمع من عمر شيئا وقد روى عن عمر بن الخطاب
غير حديث واحد ولم يسمع منه شيئا وقد روى عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب حديث واحد في الوضوء من الدم ولم يسمع منه شيئا
ابو محمد قال ابي وقد سئل عن حديث رواه ابو زرعة عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب في الوضوء من الدم فقال ابي هذا خطأ انما هو عمرو بن
الاسود عن بلال قال ابو محمد وهذا اشبه بالصواب لان عمرو بن الاسود
يروي عن بلال كثيرا ولم يسمع من عمر شيئا وقد روى عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب حديث واحد في الوضوء من الدم ولم يسمع منه شيئا
ابو محمد قال ابي وقد سئل عن حديث رواه ابو زرعة عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب في الوضوء من الدم فقال ابي هذا خطأ انما هو عمرو بن
الاسود عن بلال قال ابو محمد وهذا اشبه بالصواب لان عمرو بن الاسود
يروي عن بلال كثيرا ولم يسمع من عمر شيئا وقد روى عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب حديث واحد في الوضوء من الدم ولم يسمع منه شيئا
ابو محمد قال ابي وقد سئل عن حديث رواه ابو زرعة عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب في الوضوء من الدم فقال ابي هذا خطأ انما هو عمرو بن
الاسود عن بلال قال ابو محمد وهذا اشبه بالصواب لان عمرو بن الاسود
يروي عن بلال كثيرا ولم يسمع من عمر شيئا وقد روى عن عمرو بن الاسود
عن عمر بن الخطاب حديث واحد في الوضوء من الدم ولم يسمع منه شيئا

ابو سعيد من عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزنا والوضوء
من وجه وذكر هذا الباب فقط فقلت فمتى سمع منه فقال في العهد الذي سافر فيه ٧
الشعبي عمر الزبير وصرح هنا بانه لم يسمع منه احرج حدثنا سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
سفيان بن عيينة فيكون سماعه منه بعد هذا لم يكن ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
لان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يحتمل الا ان كان ابن عيينة لان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة روى
عن سفيان بن عيينة كما مر وقال سعيد وكان ثبتا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن ابراهيم بن يزيد بن ابان الشيخ عن الحارث بن سويد التيمي انه سمع عليا
ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب احرج سلم احيا في الارض ان يمسح
على الخفين وحدثنا واخبرنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بمصر ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي ثنا ابراهيم بن يزيد بن ابان الشيخ عن الحارث بن سويد التيمي
قال الدارمي قال ابو محمد هو عبد الله بن مسعود قال سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو يخطب احرج سلم احيا في الارض ان يمسح على الخفين
قال ابو محمد وحدثنا واخبرنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بمصر ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا ابراهيم بن يزيد بن ابان الشيخ عن الحارث بن سويد
قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب احرج سلم احيا في الارض ان يمسح على الخفين
قال ابو محمد وحدثنا واخبرنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بمصر ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا ابراهيم بن يزيد بن ابان الشيخ عن الحارث بن سويد
قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب احرج سلم احيا في الارض ان يمسح على الخفين
قال ابو محمد وحدثنا واخبرنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بمصر ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا ابراهيم بن يزيد بن ابان الشيخ عن الحارث بن سويد
قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب احرج سلم احيا في الارض ان يمسح على الخفين
قال ابو محمد وحدثنا واخبرنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بمصر ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا ابراهيم بن يزيد بن ابان الشيخ عن الحارث بن سويد
قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب احرج سلم احيا في الارض ان يمسح على الخفين

واسم ابيه وهب ملقبة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا
عن محمود بن غيلان ومتابعة قوله من الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر الاخضر والابيض
وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي حكم مخالفة الابيض له واجاب بان شرط
اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب فكانت عادتهم الانتباذ
في الجرار الخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يعلق
الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وانما يتعلق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع
قد تتغير فيها الشراب ولا يشعر بها فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا
في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها تعلم حالها فتجتنب عنه ولما ذكر
الخضرة فلاجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا او البيض بشابهة فيها
ولا سنة للعموم شيئا ولا يحتمله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب
سوال كانه قال الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر
الاخضر فخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر قلت
حاصل الكلام ان النهي يتعلق بالاسكار لا بالاخضر واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن ابن مسعود انه كان ينبذ بالجر الاخضر ـــــ باب
نقيع التمر ما لم يسكر ش اي هذا باب في بيان حكم شرب نقيع
التمر ما لم يسكر فقيده بقوله ما لم يسكر هو مباح اذا اسكر يكون حراما ص حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل
ابن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت
امراته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت ما تدرون ما انقعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش مطابقته
للترجمة ظاهرة القاري بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب
الانتباذ في الاوعية ومر الكلام فيه ص باب ـــــ الباذق
ش اي هذا باب في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن
القابسي انه حدث اكثر الدال وسئل عن معناها فقال ما فتح عليه وقال ابن التين
هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذه اي بادق وهو الخمر المطبوخ
وقال الداودي هو شبه الانتفاع الا انه ربما يشتد وقال ابن قرقول الباذق
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء
الخمر وقال الباذق الثلث وهو الذي بالطبخ فذهب اقل من ثلثيه وعن بعضهم وقيل
الطلاء هو الذي يذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو
الباذق والخمر اسم اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو السكر
بالسكر اذا غلا واشتد والقذف قذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ولكن حرمت هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها الخبيث

الخمر

الدبس بما لم يسكر وعند ابي حنيفة في رواية مكيلة ويجوز معها عند ابي حنيفة
ويجيز فيها بالاتلاف وعندهما لا يجيز بيعها ولا يضمن بالاتلاف ص ومن
نهى كل مسكر من الاشربة ش اي وفي بيان من نهى كل مسكر من الاشربة بانواعها
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فيدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن
ان وهنا يستثنى وجوز الطلي وبنى الحشيشة اذا اسكر ص وراى عمر وابو عبيدة
ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ش اي راى عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جواز شرب الطلاء اذا طبخ وصار على الثلث
ونقص من الثلثان اما اثر عمر رضي الله عنه فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود
ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام
وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به
عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل
فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واما اثر
ابو عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من
طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء
ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ص وشرب البراء وابو جحيفة على النصف
اي شرب البراء بن عازب وابو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف
واثر ابي جحيفة اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن
قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ص وقال ابن عباس اشرب العصير
ما دام طريا ش هذا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال طبخت شرابا
وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا
قد حرم ص وقال عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله ريح شراب
وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته ش اي قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي اخوه عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر رضي الله عنه ووصله مالك
عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء واني سائل
عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما واسناده صحيح
وفيه حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه
على المنبر فذكر ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل
عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب
قال رايت عمر يجلدهم واختلف في جواز الحد بمجرد وجود الريح والاصح لا واختلف
في السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل

سن لا تعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الباذق
فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال الشراب الطيب الحلال
قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسفيان هو الثوري وابو الجويرية بالجيم مصغرا واسمه حطان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي
بالجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق اي سبق حكمه بتحريمه حيث
قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اي سبق محمد صلى الله عليه وسلم
بالتحريم بالخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم
لها بغير اسمها للخمر قبل تسميتهم لها بنافع اذا اسكرت ورأى ابن عباس ان
سائله اراد استحلال الشراب الطيب الى اخره هكذا وقع في جميع النسخ
المشهورة بين الناس ولم يبين القائل هل هو ابن عباس او قول غيره من هذه
والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه
في رواية عبد الرزاق ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلو والعسل ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحل من
المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو او الذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ
هو ما كان في معنى العسل والحديث قد تقدم في الاطعمة في باب الحلوى والعسل
ص باب ——— من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان
مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام ش اي هذا باب في بيان من راى ان
لا يخلط البسر والتمر اذا كان احدهما مسكرا وقال ابن بطال قوله
اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان
الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبهما وليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا
بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال
الكرماني ليس خطأ لانه اطلق مجازا اشتهروا وقيل لا يلزم البخاري ذلك
اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما طابق الحديث
الاول في الباب وهو حديث انس لانه لا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ
للقوم مسكر ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم وقد قال انس وانا لنعدها
يومئذ الخمر وانه مسكر قلت وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله عنهما قالا وكل ما طبخ من الانبذة حل وكذلك اذا طبخ مع
غيره وروي مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي قوله وان لا يجعل ادامين في ادام
اي ومن راى ان لا يجعل ادامين هو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كان
اداما واحدا لورود الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث
ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر
والبسر والرطب والعلة فيه ما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار بالكثير

واما

واما الاسراف والشرة والتعليل بالاسراف مشيرة الى حديث النهي عن القران
في التمر هذا او التمرتان نصيح واحد فكيف بالنفد ز ص حدثنا مسلم ثنا
هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة
وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا ساقيهم واصغرهم
وانا نعدها يومئذ الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع انسا ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانه كان خليطين فمن
شربهما لا المذكورين في الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوه فتركوه فصاروا
ممن لا يخلط البسر والتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي وهشام هو الدستوائي
والحديث عن انس قد تقدم في اوائل الكتاب في باب نزل تحريم
الخمر وهي من البسر والتمر بوجوه مختلفة في المتن والاسناد هنا لا قال انس
اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وهنا ذكر ابو دجانة وسهيل ولا يغير ذلك
لعلهما لا يجتمعان وابو دجانة سماك بن خرشة قوله وقال عمرو بن الحارث
الى اخره تعليق اراد به بيان سماع قتادة لان في الرواية المتقدمة
بالعنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعد ثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابو الطاهر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو فذكره ح ص حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري والحديث
اخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائي فيه
وفي الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن الزبيب الى اخره ليس فيه
بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين
الزبيب والتمر وحكمة النهي اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودي
لان احدهما لا يجيء شبيه اخلوا حتى يشتد الاخر فيسرع الى الشدة جدا فيحسبه
وهما لا يظنون واختلف هل ترك ذلك واجب او مستحب فقال محمد يعاقب عليه
وقال القاضي عبد الوهاب انما في تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز
شربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط للمريض شرابان ورد وغيره وانكر
ذلك غيره وسئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة
رجل اكل لحم خنزير ميتة فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام
والمسكر حرام قلت في هذا الباب اقوال احدها التحريم وروي ذلك
عن ابي مسعود الانصاري وانس وجابر وابي سعيد رضي الله عنهم ومن
التابعين عطاء وطاووس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور والثاني تحريم خليط كل نوعين مما ينبذ في الانتباذ وبعض الاشياء
ولا يخص شيء من شيء وهو قول بعض المالكية والثالث ان النهي محمول على
التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي

على مذهب وانه قال جمهور العلماء الرابع روي عن الليث انه قال لا باس ان يخلط نبيذ
الزبيب ونبيذ التمر ثم يشرب جميعا وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا لان احدهما يشد
صاحبه الخامس انه لا كراهة في شي من ذلك ولا باس به وهو قول ابي حنيفة في
رواية عن ابي يوسف قال النووي انكر عليه الجمهور وقالوا هذا منابذة لصاحب
الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان
مكروها قلت هذه جراءة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يقل
بذلك برايه وانما مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود عن عبد الله
الجزري عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا فيلقي فيه زبيب
وروى ايضا عن زياد الحساني حدثنا ابو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز
حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة
فسالناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن
الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق سليمان الشيباني عن ابن
زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا فكانه اخذ منه
فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي
فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب فان قلت قال ابن حزم في الحديث
الاول لابي داود امراة لم تسم وفي الثاني ابو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو
مجهول عن صفية ولا يدرى من هي قلت هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها
بعضا مع ان ابن عدي قال ابو بحر مشهور معروف وله احاديث غرائب عن
شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وعن كتاب الساجي قال
يحيى بن سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن
امية بن عبد الرحمن بن ابي بكرة البكراوي وذكره ابن شاهين وابن حبان
في كتاب الثقات وقال البخاري لم يتبين لي طرحه وقال ابو عمر واحمد بن
صالح العجلي هو ثقة بصري وفي كتاب الغرائبيين ذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وخرج حديثه في صحيحه وكذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه
يزيد بن هارون واحمد بن سعيد الدارمي وآخرون وذكره ابن حبان في
الثقات ص حدثنا مسلم ثنا هشام اخبرنا يحيى عن ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو
والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
للجزء الثاني للترجمة والحديث يدل على منع الجمع بين الاثنين لا اشكال فيه في الترجمة
بقوله وان لا يجعل ادامين في ادام ومسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا عن يحيى بن ايوب وعن آخرين واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل
واخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست واخرجه ابن ماجه في الاشربة

عن

عن هشام بن عمار قوله والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو اللون في البسر قوله
ولينبذ على صيغة المجهول وفي رواية مسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا
ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما خرج على
الضمير وقيل منها باعتبار ان الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة او الاربعة
اي من كل اثنين منها فيكون الجمع بينها اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وقال بعضهم بعدها هاء تانيث كانه قيل
كذلك بل الهاء هذه التاء عوض عن الواو التي في اوله لان اصله وحد فلما حذفت
الواو عوضت منها التاء كما في عدة اصلها وعد فكما حذفت الواو تبعا للفعل عوضت
عنها الهاء وفي رواية الكشميهني على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين
الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقيل لضعف العيش
وقيل للسرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي
عن خلط الادام وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من اجل السرف لانه كان يكره
ان ياتدم باحدهما ويرفع الآخر الى مرة اخرى باب
شرب اللبن ش اي هذا باب في بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة
للرد على قول ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا ليس بشي قال المهلب شرب
اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشي
وقال ابن بطال انما قال ان السكر منه لصاحبه تدخله هب وقول الله
تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ش وقول الله
بالجر عطفا على قوله شرب اللبن ووقع في بعض النسخ يخرج من بين فرث ودم
منه العقار وزاد في رواية ابي ذر لبنا خالصا وفي رواية غيره وقع تمام الآية
وقوله يخرج ليس في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج
ما السبب من البخاري بل هو ممن هو دونه ويدور لفظ يخرج حرف الاسماعيلي
وابن بطال وغيرهما ان هذه الآية صريحة في احلال البان شرب الانعام بجميع انواعها
لوقوع الامتنان به والفرث هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما الفي في
الكرش يقال فرثت الشي اذا اخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين والزبل
واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها فكان
اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما الكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في
العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده قوله
خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله سائغا اي لذيذا هنيئا
لا يغص به شاربه ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وقدح خمر ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي ليلة الاسرى بلبن وخمر
اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله تعالى على عبده فان قلت ما الحكمة في انه
عليه السلام خير بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام قلت

هلا مطيبة و سخطار العراة لا سبزها مرتبه وانه ان عرض عمر الذي له
الاصحين وعمله الجمهور واجاز ان عبيد كسر الراء وهو ما خوذ من العرض
اي عطوا العود على العرض والعرض انما نقطه خلا قال من عرض يعرض به
عليه اذا جعله عرضا لا طولا ومن قرا زيه استدعه ان استطاعا فانه لا يمكن
الخطاب من الدنا الا بمشقة من السما عليه قلت عليه استدعوه من اعلى سقوف الغرف
ومن الهاوية و الفرات وهو ما حدث اهل مكة اهم حدثا هم من يحمى قال ابو عبيد الاعمش
قال رحمت اباصالح يذكر اراه عن جابر رضى الله عنه قال رحمنا الرحيم رجل
من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم الاخبرك بالوان نظرت فقلت نعم قال اذا كان يوم القيامة ابعث الناس
على صالح اعمالهم بعثت هذا على ناقة ورقاء وهذا على ناقة حمراء حتى
اجعلهما على ناقة واحدة فاذا فعلت ذلك ذهب عنهما الشقاء والعرق وكانا على
ناقة واحدة قال ابو عبيد الاعمش هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي
وقوله ان نظرت فقلت نعم اي ان نظرت في الدنيا فرايت من يعمل عمل
الاخرة فاخبرته بذلك فقال ان كنت صادقا فافعل ذلك بي قال ابو عبيد
وقد قال بعض اهل العلم ان الله تعالى يجعل لكل عمل صالح يعمله العبد
في الدنيا صورة في الاخرة على ما يشاء فيجعل الصلاة في صورة حسنة
والصدقة في صورة حسنة والصوم في صورة حسنة وكذلك سائر الاعمال
الصالحة وقد قال بعض اهل العلم ان الله تعالى يجعل لكل عمل سيئ
يعمله العبد في الدنيا صورة في الاخرة على ما يشاء فيجعل الكذب في
صورة سيئة والزنا في صورة سيئة والسرقة في صورة سيئة وكذلك سائر
الاعمال السيئة وقد قال بعض اهل العلم ان الله تعالى يجعل لكل عمل
صالح يعمله العبد في الدنيا صورة في الاخرة على ما يشاء فيجعل الصلاة
في صورة حسنة والصدقة في صورة حسنة والصوم في صورة حسنة وكذلك
سائر الاعمال الصالحة وقد قال بعض اهل العلم ان الله تعالى يجعل لكل
عمل سيئ يعمله العبد في الدنيا صورة في الاخرة على ما يشاء فيجعل
الكذب في صورة سيئة والزنا في صورة سيئة والسرقة في صورة سيئة
وكذلك سائر الاعمال السيئة وقد قال بعض اهل العلم ان الله تعالى
يجعل لكل عمل صالح يعمله العبد في الدنيا صورة في الاخرة على ما
يشاء فيجعل الصلاة في صورة حسنة والصدقة في صورة حسنة والصوم
في صورة حسنة وكذلك سائر الاعمال الصالحة وقد قال بعض اهل العلم
ان الله تعالى يجعل لكل عمل سيئ يعمله العبد في الدنيا صورة في
الاخرة على ما يشاء فيجعل الكذب في صورة سيئة والزنا في صورة
سيئة والسرقة في صورة سيئة وكذلك سائر الاعمال السيئة

لان العرفان من العبد والعبد لست عجراء ومثل ان الوجه لا تكاد حرمت
وعبد ان تعلق عبد الله بن عمر بن الزبير وقد تكرر ذكره وعبد الدهر
البارق ابو زرعة وعبد بن يزيد الانصاري والزهري هو محمد بن سعد
والعبد في قوله مثلي عبد سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قول ليلة
قال الكرماني يا للرجل وعبد مردودا لا تعتبر حكمي منه بتشريف ليلة
والله اعرف في العربية الا ضاف ثم قلت اذا احاز الفرا وان واسلد
هذا القائل بقوله الى الاضافة اذا وقعت في المفاخرة اليه ازدة هي حدثنا
العبد يعبد شيئا سبا ان احزاما اي اشعر اي عجبا مولى اي المنعم
عبد ثن عبيدا ان احزاما اي اشعر اي عجبا مولى اي المنعم
عبد ثن عن ابا المفضل قال سمع الناس صوتا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة فارسلت ابنة باذام تبتغي لتسمع فكان سليمان ربما
قال سمع الناس قول صاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فارسل
ابنة ام المفضل فاذا اوقف قال هو من ام المفضل سمع سلامة المزهري في
قول حديث شريب والعبد من عبد الله بن الزبير سمعته اي احد احدوا ده
حميد وقد ذكره وذكره وسمع لحضور عيينة وابو المنذر سمع النون وسكون
العين والجيم وسمع بمعنى عبد وحولي ام الفضل وحبة العاسمي من عبد الطلب
وقد العبد بن الحرث والعموم فزلت فاذا اوقفت عليه بعثم الواو وكسر القاف ان
(السيدة وما لا) ومعناه ان سمنا ما لا ان ارسل العبد بن الطفيل في الاسلام
عن ام المفضل فاذا اسمل عند هل عامر موصول او هو مرسل قال يعني سمع ام
المفضل وهو في عمره موصول وهو مرفوع او رواية اي ذكر قالا او هذا من
العبد بفتح العين وسكون الباء وكسر القاف من الاذان وقال غيره ان كون من
المؤذنين وجبر ان كون من الوقت حتى حدثنا شيخنا حرب بن الحسن
عن ابي يعلى وابيه صالح وابو عبيد سمعنا من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
جاءا بوجيد فخرج من ثنية من الثنية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخرة ولو ان نفرا من عبد بفتح العين وكسر الباء طائفة للترجمة في قوله تبارك
من ذين وجبر وابو عبد بن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان
وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والعبد من الاشراف اضيف من مخالف
ابن ابي شيبة عن جرير وابو الاحوص محمد بن عبد الرحمن وقال المذري سعد
السعد في قوله من الاسم بفتح النون وكسر القاف وباعب العبد وهو موضع بوادي
الصفيين وهو الذي جاء ذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رعي الزعم قال انه
عن ابي هريرة وقد تقدم في العجمة فتح العين وسكون الباء وضم الشين وهي لغة
يجتمع منه الماء الى اتساع هو العبد وهي لغة من تخرج منه الاشياء وقال ابن الامين
رواه ابو الحسن علي الناسي بالباء الموحدة وكذا ذكره غيره ما عدا ابن جرير فانه قال
ابن العاص وهو تصحيف قال ابو العبد وهو المدينة وقال ابو الوليد الازرقي عبد
النون وهو بوزن ناهية العين على عشرة من جهة من المدينة قوله الاصبغ
العبدة وتشديد اللام عبلي هل اذا قوله جرثم بالهاء العجز وتشديد الجيم

فدعا عليه [illegible] اراد ان يدعوا عليه فقال له سراقة لا تدع علي وانا ارجع فترك
النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه وقد مر في المناقب مطولا ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي
منحة تغدو باناء وتروح باخر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
والحديث قد مضى في العارية في باب فضل المنيحة فانه اخرجه هناك عن
يحيى بن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام
فيه قوله اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال
الكرماني هو الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي الناقة القريب عهدها بالولادة
قلت الاول اولى واظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
الياء اصله صفيي بيائين على وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة وقيل
غزيرة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى مفعول ومعناه المختارة يستوي فيه
المذكر والمؤنث قوله منحة بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد
[illegible] ابيك زاده وهي ناقة تعطيها غيرك فيحتلبها ثم تردها عليك قوله تغدو
من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو اخر النهار وهذه كناية عن
كثرة اللبن ص حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض
وقال ان له دسما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة و
والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه
هناك ص وقال ابراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فاذا
اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران النيل والفرات
واما الباطنان فنهران في الجنة فاتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح
فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة
انت وامتك ش ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة سنة ستين ومائة وتعليقه
رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حامد علي بن عبدان واخبرنا عمران بن موسى
العباس قال اخبرنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله
ثنا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر الاجري ثنا عبد الله بن عباس
الطيالسي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابن طهمان قوله رفعت
في رواية الاكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة
من فوق على صيغة المجهول قوله [illegible] الى قوله السدرة مرفوع

بقوله

بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بالدال [illegible] على صيغة المجهول والتكلم
قوله الى السدرة هي شجرة النبق في السماء السابعة تسمى سدرة المنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني
فيه الفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر بغداد قلت ليس
كذلك بل الفرات نهر الكوفة قال الجوهري اصله من اطراف [illegible]
ويمر على ارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على شمشاط وقلعة الروم والبيرة
وجسر منبج وقلعة جعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة
وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطائح ويصب
في البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب [illegible] ثم يمتد
الى ميافارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل ويصب
فيه الزابان ومنها يعظم ثم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب
في بحر فارس قوله نهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان
وقال ابن بطال في حديث انس اذا ابدلت الارض ظهران شاء الله تعالى قوله
فاتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقد مر عن قريب انه قدحان فلا
تنافي بينهما والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها قدح فيه لبن واما الجر فعلى انه بيان لقوله
بثلاثة اقداح وهو وما عطف عليه من قدحين وكذا الكلام في قدح فيه عسل و
وقدح فيه خمر قوله اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة قوله
انت تاكيد الضمير الذي في اصبت قوله وامتك اي ولتصب امتك اعرابه
كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك ص وقال
هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة اقداح ش قال
هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وهمام بتشديد الميم ابن يحيى يعني
كلهم رووا هذا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن مالك حديث الاسراء
وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب
ذكر الملائكة مطولا اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة وعن
يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن
صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الانهار نحوه اراد انهم رووا نحوا
في النص على ذكر الانهار نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكروا الاقداح
اي لم يذكر هؤلاء ثلاثة الاقداح في روايتهم وفي رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة
اقداح بالزاد لم يذكر فظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا في رواية هؤلاء
الثلاثة فان قلت قد ذكر ثلاثة اقداح في رواية همام ثم اتيت باناء من خمر
واناء من لبن واناء من عسل قلت يحتمل ان يكون المراد بالنفي لفظ الاقداح بخصوصها
ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني هي الصحيحة اي لم يذكر بالافراد ويكون فاعل
لم يذكر هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع

من انا الثلثة جميعا وهو بيان منخيف وهو له خوص وخذ يحمل من
الجريد كالعنقود واحد العيدان وتكال عليها وليس مناسبا للزهد وقوله
فسكب في قدح وفي رواية احمد فسكب ماء في قدح قوله من داجن بكسر الجيم وهو
الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد شرب النبي
صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا باس بطلب الماء البارد في يوم الحر
وفيه قصد الرجل الفاضل من يعتقد حيث يعرف مواضعه في مدا اخوانه وقد
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه ان اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه جواز خلط
اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم الى ضيفه طعاما
لا يلزمه ان يسأل من اين صار اليه الا ان يعلم ان اكثر ماله حرام فانه لا ياكله
فضلا عن ان يسأله ص باب ______ شرب الحلو والعسل
اي هذا باب في بيان شراب الحلو اوهو باب له عند المستملي وعند غيره
بالقصر وقيل لغتان وقال الكرماني القصر اظهر لانه لا يشرب غالبا وقال
ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري
بشراب الحلوى وقال الخطابي الحلوا ما يعقد من العسل ونحوه ويقال
العرب لا تعرف هذه الحلوا المعقودة التي هي الان معهودة فتعين ان
المقصود ما يمكن شربه وهو اما النبيذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فان قلت
قوله الحلوى يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فايدة ذكر العسل بالخصوصية
قلت قيل هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه ويجوز شرب العسل ان قد يتخيل
ان شربه من السرف ص وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة
تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات ش قيل ترجمة البخاري
على شي ثم اعقب بضده قلت اراد هذا القايل ان البخاري قال باب
شراب الحلو والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس الى اخره
وبينهما تضاد اقول مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال
الله تعالى احل لكم الطيبات والحلو والعسل وكل شي يطلق عليه انه حلو من
الطيبات وهذا في معرض التعليل للترجمة غاية ما في الباب ذكرا ولا عن
الزهري مسالة شرب البول سهوا على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري
هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة اي لضرورة وهذا خلاف
ما عليه الجمهور تعليلية بقوله لانه رجس اي لان البول نجس غير طاهر لان الميتة
والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز التناول منها عن الضرورة وقالت
الشافعية يجوز التداوي من البول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات
وقال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز ابو حنيفة ان شرب
منها بقدر ما يمسك به رمقه ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه في
السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ش الاثر مثل في ايراد اثر

الزهري قيل هنا ايضا والجواب عنه من حيث الزهري واما الجواب عن ايراد
اثر ابن مسعود هنا فهو انه ايضا [illegible] هذا [illegible] تعالى [illegible] للناس
فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفا فيما حرمه واما تعيين السكر هنا من دون
ساير المحرمات بين هذا الجليس فهو ان ابن مسعود عن سئل عن ذلك على
التعيين فلذلك قال ان الله لم يجعل شفاكم في حرام فيما حرم عليكم واوضح ذلك على
ان [illegible] اخرجه الطبراني من سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وايل قال
اشتكى رجل منا فقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط
الشيخين فهذا اوجه تعيين السكر في هذا الاثر والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله
ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ اذا اشتد وقيل المراد من السكر المسكر
وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا
عد هذين العينيين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلها اثنين
اخرين وهما الخمر والطلاوة وهو العصير والمنصف وبعد الاربعة الثلاثة السكر والفضيخ
والنبيذ وقال ابو الحسن انه كان البخاري اراد ذكر سكر الاشربة فيمكن ان يكون
سقط من الكلام شي وهو ذكر السوال عن ذلك وان كان اراد السكر بضم السين
وسكون الكاف فهو الذي يسد به النهر فيكون السوال عن ابن مسعود عن السكر
من التداوي بشي من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والله
اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله ابو اسامة قال اخبرني هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه سلم يعجبه الحلو
والعسل ش هذا مطابق للترجمة من غير تعسف وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وابو اسامة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة والحديث قد مر في كتاب الاطعمة في باب الحلو والعسل
ومر الكلام فيه هناك ص باب ______ الشرب قايما اي
هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قايما وقال ابن بطال اشار
بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قايما لم يصح عنده
وقال بعضهم ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يتعرض الى الحكم
قلت كلام ابن بطال من واد وكلام هذا القايل من واد اخر وليس بحسنة
كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبين الحكم في الترجمة ولانه
يصرح بالجواز على عادته في ذلك اعتمادا على ما يأتيه من الحكم في احاديث
الباب ش هذا الحديث مطابق للترجمة في الشرب قايما ويوضح الحكم بانه
جايز اخرجه ابي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك ابن ميسرة ضد
الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي
ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهولاء الثلاثة
كلهم هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي ايضا نزل الكوفة ومات بها

النسائي والاسمعيلي برجحة وروايته من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت الفضل
والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الراس [illegible]
[illegible] بروايتكم
واحلكم وان كان لابن [illegible] وغيره لان الراوي الثاني نسي ما ذكره
الراوي الاول في شان الراس والرجلين قوله فضله اي فضل الما الذي توضا منه
قوله قايما كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني قياما وهذا اولى
وفي رواية الطيالسي ان يشربوا قياما قوله صنع مثل ما صنعت ويروي ضع كما صنعت
اي من الشرب قايما وصرح الاسمعيلي في روايته فقال شرب فضله وضويه قايما وشربت
ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب
النبي صلى الله عليه وسلم قايما من زمزم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن
دكين روي عن سفيان قال الكرماني فيهما قال الكلاباذي ابو نعيم سمع الثوري وابن
عيينة وهما سمعا عاصما الاحول فهذا سفيان يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذاك
وقال بعضهم بعد نقله كلام الكرماني ليس الاحتمالان فيهما هنا على السوا فان ابو نعيم
مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق
اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبتت رواية
ابو نعيم عن ابن عيينة روي هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرج
الترمذي حدثنا احمد بن منيع روي هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرج
الترمذي حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم وقال هذا حديث حسن
غريب صحيح ورواه النسائي ايضا وفي لفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من
زمزم فشرب وهو قايم ص باب من شرب وهو واقف
على بعيره ش اي هذا باب في بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال
ابن العربي لا حجة فيه لمن قال على الشرب قايما لان الراكب على البعير قاعد غير قايم
واجيب بان البخاري واراد بهذا الباب بيان حكم هذه الحالة وليس في صدد بيان
الاستدلال به على جواز الشرب قايما وفي حكم هذه الهيئة بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ان الراكب يشبه القايم من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث كونه
مستقرا على الدابة ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابو
النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ بيده فشربه وزاد مالك عن ابي النضر
على بعيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي
من كبار شيوخ البخاري وروي مسلم عن هرون بن عبد الله عنه في الحدود وقال
البخاري مات سنة تسع عشرة ومايتين وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين الماجشون
واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي
التيمي المدني وعمير مصغر عمر مولى ابن عباس رضي الله عنهما وام الفضل بنت الحارث

واسمها

واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف البا الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب
والحديث مر عن قريب في باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن سالم ابي
النضر [illegible] ايضا عن القعنبي [illegible] عن عبد [illegible]
وعن مسدد فان قلت ذكر في باب [illegible] ام الفضل فذكرها هنا انه
مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس ولما كان عمير مولى للام وملازما للابن صحت
النسبتان والاضافة صحيحة بادني ملابسة ومر الكلام فيه قوله زاد مالك عن ابي النضر
اي زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره يعني شرب وهو
على بعيره وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قايما على
الارض فالشرب على الدابة احري بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس ص باب
الايمن فالايمن في الشرب ش اي هذا باب يذكر فيه تقدم الايمن الذي على يمين الشارب
بارتفاع الايمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف
الخبر والتقدير الايمن قوله في الشرب اعم من شرب الما وغيره من المشروبات ونقل عن
مالك وحده انه خصه بالما قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر رضي الله عنه
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس والحديث مر عن قريب في اوايل باب شرب اللبن بالما قوله قد شيب
على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط واصل شيب شوب فقلبت الواو
بالسكون ياء لانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه اعرابي الواو فيه للحال اي والحال ان الذي
عن يمينه اعرابي والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت ما الفرق بين عن يمينه وعلى
يمينه وعن شماله ثم ما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه اي جلس متمكنا عن صاحب اليمين
ثم كثر استعماله في التجافي وغيره وقال المهلب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشيا
من السنن وكان عليه السلام يحب التيامن استشعارا منه بما شرفه الله عز وجل به
اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعرابي فانه كان من كبرا قومه ولذلك جلس على يمينه
قلت الاظهر انه منه اولعله سبق الى اليمين فلذلك لم يقمه لاجل الصديق فانه سبقه
به بخلاف الصلاة لقوله ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر
كما مضي في موضعه ص باب هل يستاذن الرجل
اي هل يطلب من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر ش اي هذا باب فيه هل يستاذن
الرجل اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة
وانما لم يجزم بالحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق
اليها احتمال التخصيص فلا يضر الحكم بها الكلي جليس ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن
لي ان اعطي هولا فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده ش مطابقته للترجمة في قوله اتاذن لي واسمعيل هو ابن

اي قبل موت ابي الدردا في خلافة عثمان كما قلنا قال رايت ام الدردا على رحالة اعواد
ليس لها غشا تقودها رجلان من الانصار في المسجد والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد
الملك بن مروان [illegible] احدى [illegible] فان
[illegible] جعل [illegible] واحدة قلت قالوا هذا
وهم والصحيح انهما اثنتان كما ذكرنا وفيه تامل لا يخفى ص حدثنا قتيبة عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك
قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما
مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها
وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فدخلت عليهما لان دخول عائشة على ابي بكر وبلال كان لعيادتهما
وهو متوعكان والحديث قد مر في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن قتيبة
بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا اكثره هنا عن التكرار قوله كيف
تجد بالتاء المثناة من فوق اي كيف تجد نفسك قوله ادنى اي اقرب والشراك بكسر
الشين المعجمة احد سيور النعل يكون على وجهها قوله بواد بالتنوين اي وادي مكة
والاذخر والجليل نباتان ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون اسم موضع على
اميال من مكة فكان سوقا في الجاهلية قوله يبدون بالنون الخفيفة اي هل
يظهرون شامة وطفيل جبلان والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء
اخر الحروف والعين المهملة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وهو ميقات نقل
الجميع انها عرض والمعنى الصحيح ان تعدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان اهلها
يهود شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعى عليهم ارادة الخير لاهل الاسلام

ص باب عيادة الصبيان ش اي هذا باب
في بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف الى المفعول وطوي فيه ذكر الفاعل
والتقدير باب عيادة الرجل الصبيان ص حدثنا عاصم سمعت ابا عثمان عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما واسقط [illegible] له رواية في الكتب الستة قال البخاري
فيه منكر الحديث ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي وقال شيخنا ضعفه احمد
وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث وانما قال
الترمذي ويزيد بن سنان وهو ابو فروة الرهاوي قال شيخنا ضعفه احمد
وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث وانما قال
الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي لان لهم يزيد بن سنان المزي
البصري ثقة روى عنه النسائي متاخرا لطبقة عن هذا قوله وزعم اي قال انه

[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بنفس [illegible] ثم قال وهذا حديث غريب قال قلت
[illegible]
[illegible] الشرب في ثلاثة انفاس [illegible]
قوله اشربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك
ولكن ينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس
واحد وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد
وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث في ظاهرها
مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاث
وباكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث

ص باب الشرب في انية الذهب ش اي هذا باب
في بيان حكم الشرب في انية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث
من صريح النهي بذلك ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي
ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال
اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير
والديباج والشرب في انية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في
الاخرة ش مطابقته للترجمة في قوله والشرب في انية الذهب والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة الداري وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة واسم اليمان حسل بن
جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم والحديث مضى في
كتاب الاطعمة في باب الاكل في اناء مفضض فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم
عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وانظر التفاوت
بينهما في المتن والاسناد قوله بالمداين وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها
وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى
المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ست
عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان
الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه
قوله فاستسقى اي طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهملة وضمها
بعدها هاء ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفا
رسية منصرفا وغير منصرف وفي رواية الترمذي فاتاه انسان وقد مر في كتاب
الاطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة
من دهقان او علج قوله بقدح فضة بالاضافة وفي مسلم بجام فضة وياتي في رواية
ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة وفي رواية مسلم من طريق
عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب باناء من فضة وياتي في
الباب وعن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ باني اناء قوله فرماه اي رمى
الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فحذفه به قوله اني لم ارمه اي القدح
وفي رواية الاسماعيلي لم اكسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تكلم الى دهقان

وعبد الله صار من سعيد بن ابي هلال عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن ابي
شيبة وعنه واخرج البخاري في الادب عن ابي نعيم وعبد ان واخرجه ابو داود في الادب عن
اليمن بن مقال دعك الرجل يمدح صاحبه ويطري مساويه ويطري الرجل بما ليس فيه والمراد
الهاوي الى صاحب الطالع الوعك شدة الحمى وقيل هو ما يجده الانسان من شدة الغضب
كوعكه وارادها هنا الوعك الذي يعد الوعك الاشهر والانسان من شدة الغضب
وقوله ذا اللفظ ذاك اشارة الى المتصف الموصوف قوله لجزاي هو قولها ان الله عز وجل
المهلك وبعد الالف اثنتان شدة وهو من باب الفاعل وقوله واصلحانت ما وعكت
الثاني ان الله تعالى عنه خطأ وقيل انه اصاب قوله ان الذي يا تاخذ قوله وقوع الخوار
وقال ابو الاسود اشتد عنه خطأ وقيل انه اصاب قوله ان الذي يا تاخذ ان تلك هذا لابد لعلي
ناصدقة بقوله اجلداً ذاك بدل على ان في الارض زيادة وهذا على انه عطف البيان
تلك اشارة الى ما تقدم ذكره من الاذى وقوله لا اسمعه استانف الكلام وزاد عليه شيأ اخر
وهو حط السات فكاد ان يعم بها الرجز وحط الفطيطة وهي ان يعطش ابلا ويطاول بينها
فيه فتاكل الزهر فيرجع الرجز وحط الفطيطة وهي ان يعطش ابله ثم يطلقها فقط ج

صريا

الثاني الاسيا في الاسيا في هذا كله

تا لا ويكنى اي هذا في بيان الجامل فولهم الله عليه وسلم اشد الناس لا سيما
ن وقط الحديث ماوراه الزهري وحدثنا حديثا شريك عن عاصم عن مصعب
بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل
فالامثل والحديث واخرجه من حاجه ايضا وبن بطال قال الزجاج يقال الحديث وهو
اولى قوله الاول هذا واو فع في رواية الشيخ وفي رواية الاكثرين خلال الاسل
بلا سيما في الحديث والمستاهل بها شيء زائد وفائدته وعلى ان قوله هذا الاول
اشارة الى ما اخرجه الشيخ كما قاله الكرماني ومعنى مجدبت فاطمة بنت الهيثم اخت
حذيفة بن اليمان بن الهيثم صلى الله عليه وسلم ما نقوله نا ما تنا بفتح عليه من
شدة الفزع فقد اتى بها الثاني ذا لا انبيا الى آخره الذي يلونهم وانما قال والامثل الاسفل
لفظ شروى اثنا نا لا خلال فالامثل البعد والتراخي والمراد به الانبياء بغير هم
وعدم ذلك بنوعك الاشارة الا استبعاد ان المعنى في النبي والولي الاكرمن البعد وفي والاسرائيل
الاولياء بعضهم من بعض البعض ولفظ الاولى نقوم بالاصل في معنى الاولى والمقدم
في الفضل وبالمعطف عليه ثم الاصل الاقتضاء حرم نا عطاء عن ابي هريرة كه
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ربيعي عن عبد الله قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال
اجل اني اوعك كما يوعك رجلان من لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من
مسلم يصيب اذى وكذا قوله الا كفر الله به سيا ته كما تحط الشجرة ورقها ش
مطابقته للترجمة من جهة ان الاستثناء من اسما صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء
منهم وان كانت مرتبته محفوظة عنهم والمراد بالبلاء المذكور ما كان نفاذ هذا
عليه الرحمان ولا وه اشد من غيره من الفرع على هذا قد اله الكرماني وبعد الحديث
عن ابي هذا الباب غير اند من طريق اخر بينهما بعض زيادة ونقصان اخرجه من

قلت انا كان النون والعين المعجمة والصاد المهملة له وجه ويكون من [illegible]
[illegible] السعوط [illegible] اي هذا باب في بيان حكم السعوط
[illegible] السعوط والسنوق واما
النوع في الانف [illegible] وجرته اوجرته لغتان واما
السنوف يقال اسنفته ابن شفا قا وهو صبيب السعوط والسفوط والاسقاط
وفي المحكم سعطه الدوا يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد في كل ذلك
لغة عن اللحياني واسعطه ادخله في انفه والسعوط اسم الدوا والسعيط السعوط
والسعيط وهو الخردل والسعيط وهن البان وفي الصحاح اسعطته واستعط وهو
منفسه وفي الجامع السعوط والسعيط الرجل الذي يفعله به ذلك والسعط المرة
الواحدة من الفعل والاسعاط مثلها وابو الفرج الاسعاط هو تحصيل الدهن او غيره
وفي اقصى الانف سوا كان بجذب النفس او بالتمريخ فيه ص حدثنا معلى بن اسد
حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
واستعط ووهيب وهو ابن خالد وابو طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث قد مضى
في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام عن موسى بن اسمعيل ومضى الكلام فيه واستعط اي
استعمل السعوط وهو ان يلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر
في انفه ما او دهن فيه دوا مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج
ما فيه من الدا بالعطاس ص باب السعوط بالقسط الهندي
البحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كشطت وقشطت نزعت وقرا عبد
الله قشطت ش اي هذا باب في بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهري
عقار من عقاقير البحر وقال ابن الاثير القاف بدل من الكاف وفي المنتهى لابي المعالي الكست
والكسط والقسط ثلاث لغات وهو جزور البحري في الجامع لابن بيطار اجوده ما كان من بلاد
المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحري وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ اسود
خفيف مثل القثا وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته طيبة
واجودها ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير متاكل ولا يقصر بلذع اللسان وقوته مسخنة
مدرة للبول والطمث والنفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع كثيرة قوله
الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض
والهندي اشدهما حرارة قوله وهو الكست اي القسط بالقاف هو الكست بالكاف
اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله مثل الكافور
والقافور يعني يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد مر هذا في باب القسط للحادة قوله
مثل كشطت وقشطت يعني كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف لما ذكرنا قوله نزعت
زاده النسفي في روايته واراد به ان معنى كشطت الجل عن ظهر الفرس او الغطا عن الشي
اذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وشي قراه عبد الله واذا السما قشطت
وهو معنى قوله وقرا عبد الله قشطت اي عبد الله ابن مسعود ولم تشتهر هذه القراة
ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري

عن

278

عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا
العود الهندي فان فيه سبعة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فبال على ثوبه [illegible] فرش عليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله هو ابن عبد الله
بن عتبة وام قيس بنت محصن الاسدية اسمها جذامة كانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان عن
شعيب وعن علي بن عتاب واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى واخرين واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله عليكم
اي الزموه وهو اسم للفعل بمعنى خذ او يستعمل بالبا وبغيرها يقال عليك زيدا وعليك
بزيد قوله العود الهندي خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة حامض فيه
مرارة يسيرة وقشره كانه جلد موشى ويصلح اذا مضغ وتمضمض بطبخه يطيب النكهة
واذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيبها واذا شرب
بالما نفع من وجع الكبد ووجع الجسد وقرحة الامعا والمغص واجوار العود المندلي
ثم الهندلي قال الاثنا في السهلي يفضل على المندلي بانه لا يولد القمل والعود على
انواع الهندي افضل من الكل فلذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر قوله
سبعة اشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفا وفتح اليا اخر الحروف جمع
شفا كادوية جمع دوا قال ابن العربي ذكر عليه السلام سبعة اشفية في القسط سمى
منها اثنين ووكل باقيها الى طالبيت المعرفة او الشهرة بها وقد عدد الاطبا منافع
فان قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت تفسير السبعة كما انه
عليه السلام هي التي علمها بالوحي وتحققها واما غيرها من المنافع وقد علمت بالتجربة
فذكر ما علمه بالوحي دون غيره او نقول انما فصل منها ما دعت الحاجة اليه وسكت
غيره لانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا التعليم صنعته وقد ذكر الاطبا من منافع
القسط بانه يدر الطمث والبول وتقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع والورد
والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا قوله من العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي
قرحة تخرج من بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي خمس
كواكب تحت الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفي المحكم العذرة نجم اذا طلع اشتد
الحر والعذرة والعاذور في الحلق ورجل معذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع
في الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة
التي في اقصى الحلق الفم او الحلق وعادة النساء في علاجها ان تاخذ المرأة خرقة
فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع وتكبسه قوله ويكذبه علي
صيغة المجهول بالقسط يقال لد الرجل فهو ملدود واللدود بفتح اللام ما يصيب في
احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب هو السل وفي البارع هو الذي يطول مرضه وعن
النضر هو الدملة وهي قرحة تثقب البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى في الجناب
بالضم داء في الجنب قوله ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره مضى في كتاب

الشري

الى موسى ابن بكر بن عبد الرحمن الجعدي وهي ابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى
في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهدا خمسة الحديث
وقد مضى الكلام فيه هناك والمبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات
بالطاعون اي لهما ثواب الشهادة وقال القاضي البيضاوي من مات بالطاعون
او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل ~~ باب

اجر الصابر في الطاعون ش اي هذا باب في بيان اجر الصابر على الطاعون
سوا وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها ووقع في مسند احمد من حديث جابر رفعه
الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية
له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن خزيمة بالعفظات في كتاب التوكل ~~
حدثنا اسحاق انا حبان نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتنا انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان
عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فليس من عبد الى اخره واسحاق قال
بعضهم ابن راهويه وقال الغساني لعله ابن منصور قلت اسحاق بن منصور بن
بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم
ايضا وحبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وبالنون ابن هلال ه
الباهلي البصري ومن جملة من روى عنه اسحاق بن منصور وهو يدل على
ان الصواب مع الغساني وداود بن ابي الفرات بضم الفا وبالرا المخففة
وفي اخره تا مثناة من فوق وابي الفرات عمرو وهو من افراد البخاري وعبد
الله بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا مصغر البردة الاسلمي التابعي البصري
القاضي بمرو ويحيى بن يعمر بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح
الميم وضمها المروزي قاضيها والحديث مضى ايضا في التفسير ومضى الكلام فيه
في بني اسرايل قوله على من يشا وفي رواية على من يشاء وفي رواية الكشميهني
على من شا بلفظ الماضي يعني على من يشا من كافر او عاص قوله رحمة للمؤمنين
اي من هذه الامة ويروى رحمة للمسلمين وهو رحمة من حيث انها متضمن مثل
اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون
في اي مكان هو فيه فيمكث في بلده وفي رواية احمد في بيته قوله في بلده مما يتارع
العقلان فيه اعني قوله يقع وقوله فيمكث قوله صابرا حال منفرد اي غير
منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه وقوله يعلم حال جملة من
الفعل والفاعل قوله الا كان له مثل اجر الشهيد قلت ما معنى التقييد هنا

مع

مع انه حيا من له بالطاعون كان شهيدا قلت المسيلة يعني ان من اتصف بالصفات
المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات
بالطاعون يحصل له اجر الشهيد وقوله من مات بالطاعون كان شهيدا يعني
حكما لا حقيقة ~~ تابعه النضر عن داود ش اي تابع حبان بن هلال النضر بن
شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات وذكره في القدر عن اسحاق بن ابراهيم
عن النضر بن شميل عن داود به ~~ باب ~~~~ الرقى بالقران
والمعوذات ش اي هذا باب في بيان الرقى بضم الرا وبالقاف مقصورا جمع رقية
بضم الرا وسكون القاف يقال رقى بالفتح يرقى بالكسر من باب رمى يرمي ورقيت
فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز ومعنى الرقية
التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقي والاسترقا العوذة التي يرقى
بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك من الافات قوله بالقران اي بقراة
شي من القران قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان
حقه ان يقولوا المعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين السورتين
وما يشبههما من القران باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات
سورة الفلق وسورة الناس وسورة الاخلاص لانه جا في بعض الروايات
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات
فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيده نفسه لبركتها فسالت الزهري
كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ش مطابقته للترجمة
في قوله بالمعوذات وابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث اخرجه في
الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد قوله
كان ينفث بضم الثا وكسرها والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل لان
التفل لابد فيه شي من الريق قوله في المرض الذي مات فيه اشارت به عايشة
رضي الله عنها الى ان ذلك وقع في اخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله كنت انفث
عنه في رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيد نفسه هكذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وامسح بيده ونفسه منصوب على المفعولية اي امسح جسده
بيده قوله لبركتها للتبرك بتلك الرطوبة والهوا والنفس المباشر لتلك الرقية
والذكر وقد يكون على وجه التفاول بزوال الالم عن المريض وانفصاله كما ينفصل
ذلك الريق قوله فسالت الزهري السايل هو معمر وهو موصول بالاسناد ،
المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وساير اعضايه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام
هنا على انواع الاول قال ابن الاثير وقد جا في بعض الاحاديث جواز الرقى ،
وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله عليه السلام استرقوا لها فان بها النظرة ،
اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد فيما جاءت الكتاب به وبيّن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
عهدت رجالا عندنا يُشبّهون هذا الشبيه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه فان ما بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين التابعين اكثر من ان يحصى العدد ورضي
يقرونهم فيما نعلم ولا ندفع احدا منهم ان اقر بما جاءت به الكتاب وصح عنه من اخبار الصفات فلم
ولا ننفي عن شيء منها ان جاحد فيها لم يقم عليه ما يكفر به فان ذلك انما يكون بعد ان تقوم
وجميع ما ذكرنا من اقاويل السلف في هذا الباب وغيرها مما لم نذكره مما يطول بذكرها ما في الكتاب
والسنة وهو موجود في كتب الناس ولله الحمد والمنة وبه التوفيق

باب ما جاء في الرؤية

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم سترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء
فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء
نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما
اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها اول مرة فقال انا
ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واول من يجيز من الرسل بأمته
ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها
الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من
اراد من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من النار من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم في النار
باثر السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا اثر
السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل
ثم يفرغ الله من القضاء بين عباده ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه
قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان
فعلت ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق
فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب
قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك ابن آدم ما اغدرك فلا يزال
يدعو حتى يقول هل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه
ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من
الخير والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له ويلك ابن آدم ما
اغدرك اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره فلا يزال يدعو حتى يقول هل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسألني
غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
رأى ما فيها من الخير والسرور سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له ويلك
ابن آدم ما اغدرك اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال يدعو
حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تمنه فتمنى رجل من اهل
زمانه ربه ومتى تظن ان يبلغ امنيتك فتمنى رجلا من اهل زمانه حتى اذا انقطعت امنيته قال الله تمنه من
كذا وكذا اقبل يذكره ربه يقول تمنيت كذا وتمنيت كذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله تمنه من
كذا وكذا وعشرة امثاله قال انك لم تسألني ذلك وانا ضاحك فلذلك ضحكت منك فيقول الله له انا لا
اسخر منك ولكني على ما اشاء قادر فيقول الله له انت ورجل من اهل الارض فلان بن فلان فيقول الله
له كيف تجدك فيقول يا رب خير منزل فيقول الله له نم نومة العروس على فراشها فينام حتى اذا ذهب
عنه نوم نبهه الله تعالى بالتوراة والانجيل والقرآن ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه فذكرت ذلك لعطاء
فقال اكذا قال ابو سعيد الخدري فقلت نعم فقال اما اني لم اسمعه منه ولكني سمعته منه وزاد فيه
ويتمنى حتى تبدو له امنيته فيقول الله تعالى له ذلك ولك مثله ومثله ومثله ومثله حتى اذا انقطعت
به الامانى قال الله تعالى له ذلك ولك عشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال عطاء
سمعت ابا هريرة يقول ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره
مسيرة الف سنة يراهم يكرمهم ويعرف حق الزيارة ويزورهم كل جمعة فينظر الى ربه عز وجل فيما بين
ذلك حتى يتراءى له عرشه فيتبدى له ربه عز وجل في روضة من رياض الجنة فيوضع له منابر من نور
ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة فيجلس ادناهم
وما في ذلك ادنى منهم ما يرون ان على كراسيه اعلى منهم منزلة قال فقلت يا رسول الله هل نرى ربنا
قال نعم هل تتمارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحو ليس فيها سحاب وهل تتمارون في رؤية القمر ليلة
البدر صحوا ليس فيها سحاب قلنا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تتمارون في رؤية ربكم الا كما تتمارون
في رؤية احدهما قال ثم يبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعلت
ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق
فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب
قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك ابن آدم ما اغدرك فلا يزال
يدعو حتى يقول هل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه
ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من
الخير والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له ويلك ابن آدم ما
اغدرك اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره فلا يزال يدعو حتى يقول هل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسألني
غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
رأى ما فيها من الخير والسرور سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له ويلك
ابن آدم ما اغدرك اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال
يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تمنه فتمنى رجل من
اهل زمانه ربه ومتى تظن ان يبلغ امنيتك فتمنى رجلا من اهل زمانه حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله
تمنه من كذا وكذا اقبل يذكره ربه يقول تمنيت كذا وتمنيت كذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله
تمنه من كذا وكذا وعشرة امثاله قال انك لم تسألني ذلك وانا ضاحك فلذلك ضحكت منك فيقول الله له
انا لا اسخر منك ولكني على ما اشاء قادر فيقول الله له انت ورجل من اهل الارض فلان بن فلان فيقول الله
له كيف تجدك فيقول يا رب خير منزل فيقول الله له نم نومة العروس على فراشها فينام حتى اذا ذهب
عنه نوم نبهه الله تعالى بالتوراة والانجيل والقرآن ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه فذكرت ذلك لعطاء
فقال اكذا قال ابو سعيد الخدري فقلت نعم فقال اما اني لم اسمعه منه ولكني سمعته منه وزاد فيه
ويتمنى حتى تبدو له امنيته فيقول الله تعالى له ذلك ولك مثله ومثله ومثله ومثله حتى اذا انقطعت
به الامانى قال الله تعالى له ذلك ولك عشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال عطاء
سمعت ابا هريرة يقول ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره
مسيرة الف سنة يراهم يكرمهم ويعرف حق الزيارة ويزورهم كل جمعة فينظر الى ربه عز وجل فيما بين
ذلك حتى يتراءى له عرشه فيتبدى له ربه عز وجل في روضة من رياض الجنة فيوضع له منابر من نور
ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة فيجلس ادناهم
وما في ذلك ادنى منهم ما يرون ان على كراسيه اعلى منهم منزلة قال فقلت يا رسول الله هل نرى ربنا
قال نعم هل تتمارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحو ليس فيها سحاب وهل تتمارون في رؤية القمر ليلة
البدر صحوا ليس فيها سحاب قلنا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تتمارون في رؤية ربكم الا كما تتمارون
في رؤية احدهما قال ثم يبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعلت
ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق
فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب
قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك ابن آدم ما اغدرك فلا يزال
يدعو حتى يقول هل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وسيعطي ربه
ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من
الخير والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له ويلك ابن آدم ما
اغدرك اليس قد زعمت ان لا تسألني غيره فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك
الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تمنه فتمنى رجل من اهل زمانه ربه
ومتى تظن ان يبلغ امنيتك فتمنى رجلا من اهل زمانه حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله تمنه من
كذا وكذا اقبل يذكره ربه يقول تمنيت كذا وتمنيت كذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله تمنه من
كذا وكذا وعشرة امثاله قال انك لم تسألني ذلك وانا ضاحك فلذلك ضحكت منك فيقول الله له انا لا
اسخر منك ولكني على ما اشاء قادر فيقول الله له انت ورجل من اهل الارض فلان بن فلان فيقول الله
له كيف تجدك فيقول يا رب خير منزل فيقول الله له نم نومة العروس على فراشها فينام حتى اذا ذهب
عنه نوم نبهه الله تعالى بالتوراة والانجيل والقرآن ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه فذكرت ذلك لعطاء
فقال اكذا قال ابو سعيد الخدري فقلت نعم فقال اما اني لم اسمعه منه ولكني سمعته منه وزاد فيه
ويتمنى حتى تبدو له امنيته فيقول الله تعالى له ذلك ولك مثله ومثله ومثله ومثله حتى اذا انقطعت
به الامانى قال الله تعالى له ذلك ولك عشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال عطاء
سمعت ابا هريرة يقول ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره
مسيرة الف سنة يراهم يكرمهم ويعرف حق الزيارة ويزورهم كل جمعة فينظر الى ربه عز وجل فيما بين
ذلك حتى يتراءى له عرشه فيتبدى له ربه عز وجل في روضة من رياض الجنة فيوضع له منابر من نور

عن النبي

والكلاعي في روايته عن سليم بن عامر وقد تقدم في رواية الاصبحي عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر فقال لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال لي ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال لي ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح ظهري فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيت بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيت بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف راجعا إلى المدينة

لا شيء

مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في رواية الاصبحي عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر فقال لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال لي ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال لي ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح ظهري فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيت بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيت بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف راجعا إلى المدينة

لا شيء

مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في رواية الاصبحي عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر فقال لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال لي ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال لي ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح ظهري فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيت بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيت بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف راجعا إلى المدينة

ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم ه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن
راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله العين حق مر الكلام
فيه عن قريب قوله ونهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو
وسكون الشين المعجمة غرز الابرة في العضو ثم التحشية بالكحل ونحوه وقال
بعضهم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان
ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه
من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما
اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي انتهى قلت في كلامه
نظر لا من قوله فكأنهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين ان الظن
لا يغني من الحق شيا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود
الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم نسبة رواية البخاري الى زيادة لم
يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود
الى نقص شي فيه قاله عليه السلام بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري
والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال
الى اخره احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك المذكور غير
مطرد لان احداث العين اللون غير اللون الاصلي غير مقتصر على عضو بل احداثها
يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما اخرين سالوه عن الوشم في مجلس
واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال العين حق وحضر في مجلس اخر سالوه عن الوشم
فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رواه عنه روايته الجمع بينهما لكونه سبيل حاله علم
من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن
الوشم ص باب ——— رقية الحية والعقرب ش اي هذا باب في بيان
مشروعية الرقية عند لدغ الحية والعقرب ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة فقالت رخص
النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شي يلدغ او يلسع قاله

الخطابي

الخطابي وقيل هو شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء
المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة ثم
وبالنون وكنيته ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود
ابن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره قوله رخص مشعر
بانه كان منهيا عنه ولعله نهاهم لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية
فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك
فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه فقالوا يا رسول الله قد كان ال عمرو بن حزم يرقون
من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا
عمارة وكان قد شهد بدرا فقال اعرض على رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها
باسا واذن له فيها ص باب ——— رقية النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي هذا باب في بيان رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها ص ثنا
مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن
مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا ارقيك برقية رسول
صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت
الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوارث ابن الشافي لا شافي الا انت هو ابن سعيد وعبد العزيز هو
ابن صهيب وثابت بالثاء المثلثة هو ابن اسلم البناني بضم البا الموحدة وتخفيف
النون الاولى والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد في الطب واخرجه الترمذي
في الجنايز واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله يا ابا حمزة
اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس بن مالك قوله اشتكيت
اي مرضت قوله الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه قوله ارقيك بفتح الهمزة قوله
مذهب الناس على صورة اسم فاعل ويروى اذهب الباس بصورة الامر
اذهب الباس من الاذهاب والباس بالهمزة في الاصل فخففت للمواخاة
والباس الشدة والعذاب قوله اشف امر من شفى يشفي قوله انت الشافي قيل
يؤخذ منه جواز تسميته الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون
في ذلك ما يوهم نقصا والاخر ان يكون له اصل في القران وهذا من ذلك فان في
القران واذا مرضت فهو يشفين قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال
اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يسم في الشرع ومنهم من قال غير

عشر ترتيبه ولكن اشترط الشرط الاول فحفظا فهم قوله شئ الآت اشارة
الآية بما يفيض منه الدم والثاني ان لم يعد حدث نقض بدمه الخارج بعمل او غيره والا فلا يضر
قوله شئ مفعوب بقوله اشئ وقال بعضهم يجوز الرفع بعمل على خبر مبتدا اي هو
قلت هذا تفسير غير مستقيم على ما لا يخفى قوله الا بيان وسكتوا عليه وسنذكره الجملة
صفة لقوله شئ وعسى الا بيان بالياء بالتحريك وسكون الفوقانية مفعول وتجوز فيه
على السبب وسكون الفاء من حدثنا عبد بن عبد الله بن يحيى ابو سفيان الحرمي
سليمان بن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفوت بعض اهله فيمسح بيده الايمن ويقول اللهم رب الناس اذهب
الباس اشف وانت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما قال ابو عبد الله
حدثنا بهذه الترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعبد ربه باضافة عبد الى ربه واضافة الرب الى الضمير هو
الاصح ربه اخو يحيى بن سعيد وعمرة هي بنت عبد الرحمن ابن عمة عايشة والحديث
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود
فيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه عن اليوم والليلة عن
ابي قتادة بن الوحشي واخرجه ابن ماجة في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله كان ينفث ظرف يمسح وفي رواية ابي داود كان ينفث للاستئناف اذا استكى
قوله نفثة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه نفثة ارضنا
وهذا المدرج قوله بريقه بعضنا منه دلالة على انه كان ينفث عند الرقية وقال
النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة بريق وضعها
على التراب فتعلق به شئ يسير من الريق اصلا والجزء الذي يابس الظاهر كونه
حالة المسح وتكلموا في هذا المعنى بكلام كثير واحسنه ما قاله النووي لان المراد
بالتربة الارض وقال غيره التربة هي الارض المنعقدة كالقطعة تطلق على الحال
الكما حتى تصير كالاصل الاول من التراب ابو عبد الله هو ابن سلام مضى مشبعا
ان تنفق من علمت حمد منك وقال الفربري قيل المراد برضا ارضنا المدينة خاصة
لم يكتف بها بعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ من رمضه فيكون ذلك مخصوصا
ومنه نظر لا يخفى قوله شفى سقمنا بإذن ربنا بضم الجهول وسقمنا مرفوع به وروي
بشفى به سقمنا على بناء الفاعل عاد الضمير في به على المذكور وهو الله
حدثني صدقة ابن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن سعيد عن
عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر المريض
ان يقول باسم الله ثم يقول بريقه بعضنا يشفى سقمنا باذن ربنا بضم معنا بقوله الترجمة
ظاهرة هذا الطريق اخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى اخره وهو
بالنون
باب النفث في الرقية بضم اي هذا باب في بيان حكم النفث
بفتح النون وسكون الفاء والثاء المثلثة في الرقية وهي الرد على مكروه النفث
فيه كالنفخ ولا سود ابن يزيد انه نفى وقد مر حديث عايشة بلفظه ويأتي قريبا

له ١٧ بضم عن معاذ بفتح المرجمة ظاهرة واحمد ابن بكار بالجيم والد ابراهيم
الله الوليد ابو الوليد الصنعاني العدوي بالدال المهملة بضع الفوق وسكون الفاء والجيم
ابن شبيل وهشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عايشة رضي
الله عنها والحديث مر اخراجه وقوله يقول لها من العنبر الذي في بيتي قوله ويح
الناس ايبدأ بربه الناس حمله لا شئ له اي لا غرض اولو يعني الذي يريد ان يقوله
الحال نذل على ذلك ص حدثنا عبد الله ناسفيان قال احمد ثنيني تعمد ربه
ابن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول لبعض اهله الطريق تربه ارضنا بريقه بعضنا يشفي سقمنا باذن ربنا على
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعبد ربه باضافة عبد الى ربه واضافة الرب الى الضمير هو
الاصح ربه اخو يحيى بن سعيد وعمرة هي بنت عبد الرحمن ابن عمة عايشة
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود
فيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه عن اليوم والليلة عن
ابي قتادة بن الوحشي واخرجه ابن ماجة في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله كان ينفث ظرف يمسح وفي رواية ابي داود كان ينفث للاستئناف اذا استكى
قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا
وهذا المدرج قوله بريقه بعضنا منه دلالة على انه كان ينفث عند الرقية وقال
النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة بريق وضعها
على التراب فتعلق به شئ يسير من الريق اصلا والجزء الذي يابس الظاهر كونه
حالة المسح وتكلموا في هذا المعنى بكلام كثير واحسنه ما قاله النووي لان المراد
بالتربة الارض وقال غيره التربة هي الارض المنعقدة كالقطعة تطلق على الحال
الكما حتى تصير كالاصل الاول من التراب ابو عبد الله هو ابن سلام مضى مشبعا
ان تنفق من علمت حمد منك وقال الفربري قيل المراد برضا ارضنا المدينة خاصة
لم يكتف بها بعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ من رمضه فيكون ذلك مخصوصا
ومنه نظر لا يخفى قوله شفى سقمنا باذن ربنا بضم معنا بقوله الترجمة
ظاهرة هذا الطريق اخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى اخره وهو
بالنون
باب النفث في الرقية بضم اي هذا باب في بيان حكم النفث
بفتح النون وسكون الفاء والثاء المثلثة في الرقية وهي الرد على مكروه النفث
فيه كالنفخ ولا سود ابن يزيد انه نفى وقد مر حديث عايشة بلفظه ويأتي قريبا

على مطابقة الترجمة في قوله بحمد ربه وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر
عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي جد مسلم
ابن ابي شيبة وعبيد الله الغطفاني وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم
هو ابن الحجاج والمسروق هو ابن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر
الكلام فيه فانه يعيد بعضهم وفي الرواية المتقدمة بعد قوله اهلة قوله
بحمد ربه ليس جملة هنا ليؤتى فاء ولا هي ابدا بل يقول قبل سنده ما قوله
قد تقدم قريبا بلفظ سفيان الثوري الى ذكرت الحديث المذكور في الصحيح
حدثني عمران ابراهيم الحنفي عن مسروق قوله بحمد ربه ابو بحمد الحديث
المذكور عن رواية مسلم عن مسروق نحو ما ـــــ في المرأة تتوفى
الرجل : اي هذا باب في بيان حكم المرأة تتوفى الرجل وحديث عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سنت على نفسه في صوته الذي تنوح
منه بالحدوث قبل ان تتوفى كانت انا آنفت تعمله وسمع بعده ونحنه لم تركها
هنا الا ان هنا بكاء بدفق قال ما سمعت عليه بوتوح بيمها وجهها
مطابقته للترجمة في قوله كانت اذا انفت تعمله وهكذا هو رواية يوسف والحديث
قد مر عن قريب في باب النعت في الرثية مؤلفه لحدوث في صوره الاحزاب
والحدوث بين وعني الكلام وبناء هنا كما ضربا ـــــ من لم يرض اي ،
هذا باب في بيان من لم يرض بخلع اوكسر الناس وهو الباء وفتح الفاء خلاف
على صيغة المفعول وصيغة المجهول حدثنا مسدد ثنا حصير بن عبيد الحضرمي
ابن عبد الرحمن بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الحوض على الوجيل ابراهيم هو الجمال النبي
سمه الرجالات والنبي صلى الله عليه وسلم احد وثلاثين سوداً اكثرها سوداء الاذن
فمن رغبت ان تكون امتي فليرد هذا الحوض ولم يذد الا مثل هامل النعم
كثيرا سواد الاذن فقيل لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك فقلت ما غيروا بعدي
فقيل لي انهم يرجعون على اعقابهم القهقرى اكان ابو هريرة يسمعه يقول
انا سلم وفرطهم على حوضي الا وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا عرفتهم
اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقول لا تدري احدثوا بعدك
رجعوا على اعقابهم القهقرى والهاوي فالحث يدعى مهملة ثم زاي مكسورة
ركبا مهملة وهو ما لا شيء له وهو ما لا يركب ليس له بعير ولا فرس
وحوضة وزنا مكسورة ارتفاعا مصعدا وهو بعكس ذلك قوله والشوم في ثلاث
اي في ثلاث اشياء هذا معارض لقوله الظاهر لقوله لا طيرة ورفع الحظاء في هذه
المواضع حيث قال في هذا عام محضر مراد هنري سمينا الا ستاذ ان الطيرة
التي الطيرة منهي عنها الا ان يكون الذي ادركه سكنا هنا واسراة بكره صحبته

وسفين بن عيينة محضر مراد هنري المشهور الراسطي الضرير ماله
في البخاري سوى هذا الحديث وحصين كذلك عن عبد الرحمن الكوفي والحديث
مر في باب من الكبر وفي الكلام وفيه هناك قوله وحدثه الرجل هذا الكلمة
في هذه الرواية اتم حالات بالواو وبدونها اصح باب ـــــ الطيرة ش
اي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الياء الحالة التي تعروني وتدركني وهي التشاؤم
بالشيء وقال ابن الاثير وهو مصدر ونظير يقال تطير طيرة وخير خيرة وليس
بمجيء من المصادر هكذا غير هذه ثلث قد تذكر وهذا يدل طيرة بكسر الياء
الياء فتحة من الطيب ولكن الظاهر انها اسم مصدر كما ذكره بكسر ان الشاة
من فوت وفتح الواو هنا في الحديث الجيد من الشرك وهو ما يخاف المرأة
الى زوجها من الضرر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر
ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى في حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن
عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث في المرأة والدابة
والدار ش مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد المعروف
المسندي وعثمان بن عمر بن فارس العبدي ابو عمرو ويونس بن يزيد الايلي
هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن
المثنى قوله لا عدوى ابو داود باب لا عدوى ولا صفر ولا هامة مر الكلام فيه
عن قريب قوله ولا طيرة فان قيل ما وجه الجمع بين هذا وبين قوله لا طيرة
قوله لا طيرة فنهى من قال معناه الاخبار عن عادتهم في الجاهلية وتبطيل
الاخبار عن حكم الله الذي اراد المرأة والدار والفرس بان الشوم فيها عادة اجراها
الله تعالى في رزقها وانفاذ موجود حيث شاء متى شاء والاول ابطال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يتشاءم به الناس مما لا تقدر استطاعته فيه وانما يحمل
الناس ما يلزمهم ان يتولوه ويتعمدوه واصل التطير الذي كانوا يتبرون الطير
والطير من اذا اخذت ذات اليمين تيمنوا بها وان اخذت ذات الشمال تشاءموا
ذات الشمال ربما اعتقد ان ذلك سوابق ما يطلبه الشرع واحبه بامر كما نهى
لا يتبع اومضرور ينال انهم كانوا يعتمدون في الهداية على الطير فاذا اراد احدهم
اقر ان يركب الطير وان رأى طيرا يمنة به واستمر وان رأى طيرا يسرة تشاءم به
ورجع ولا حول ولا قوة الا بالله والبارح ذلك يمر من يسار مهملة ثم زاي مكسورة
ركبا مهملة وهو ما لا شيء له ولا يركب ولا يمر بركب ولا يسير ولا يتبع
وحدة وزنا مكسورة ارتفاعا مصعدا وهو بعكس ذلك قوله والشوم في ثلاث
اي في ثلاث اشياء هذا معارض لقوله الظاهر لقوله لا طيرة ورفع الحظاء في هذه
المواضع حيث قال في هذا عام محضر مراد هنري سمينا الا ستاذ ان الطيرة
التي الطيرة منهي عنها الا ان يكون الذي ادركه سكنا هنا واسراة بكره صحبته

او درس كذلك ضحايا وقتين وقتيل شوم الداء ضحيته وسوء جزاها وسوم المراة
سلطه الله عليها وعبيدكم وامائكم وسئوم الفرس الاتيوه عليها وقال مالك هو
على ظاهره قال ابن القاسم وقد يجعل الله سبحانه سبب العقوبة للمراة المعصية او
الفرس عقوبة لصاحبه فيعذبه بذلك اما في الدنيا او الاخرى وقوله الشوم
في ثلاث دار بمثله هذا ان في رواية اخرى ان كان الشوم وفي اخرى ان كان في
شئ ففي الدار كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله عليه السلام ان عائشة رضي
الله عنها قد علمت على شئ رويه هذا الحديث وقالت انما كان اسمه الحي فعلة
يتقولون الطيرة في المراة والمولد والدابة وقد اخبرها راوية لصحيح خبر رواية مثلث
والصحيح ان المنهي عنه من ذلك ما يكون سببا للتعاني شره وتشفيه به مهنده
الاشياء كالمعلى للسيل الادبي يظنها اهل الجاهلية من العقيرة والعدوى وقال
الخطابي انما كان الانسان لم يكن له بتجنبي عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة
وكره الايمان من عاين مكروه فاضيف السبب الى الشوم الذي قد تعمل ابن التين
الشوم مجمع من وجهين كما يجمع من وجه ويكره منه شوما وقال سند والشوم في الجملة الشر
عن حمزة ابو اسيد انصاري نسيب عن ابو زهير عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبان بالجزيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وخيرها والفال قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمع احدكم احدهم كما يطلب
للترجمة ظاهرة وباليمان الحكم ان يتاتم ونشعب ابن ابو حمزة والحديث اخرجه
مسلم في الطب ايضا عن عبد الله بن عبيد وغيره قوله وخيرها ابن بكير الطيرة فال
الطيبي وقد مر ان الطيرة كلما لا خير فيه ثم عم كقوله تعالى اني اجد الخير عن موسى خير
يستدل وجوديه على زعيم وهو ما يأتي توليم العيف اخرجه الشيخان الفال
ما يسر به الرجل اذا سمع كيا يا راشد ونحوه ابن الترجمة ذكر الفال والمنهي عنه
الشيخان في سبب ذكره حديث عبد الله بن عتبان بالجزيرة ذكر ما يحمل ويسر الرجل بالفال
الاسيء ويكره ما يحمل والمراد بالكلمة الصالحة الحسنة ويعجبني الفال الكلمة
الحسنة ثم عطا بالمترجمة في قوله ويعجبني الفال وهكذا في رواية
كما في الحديث الاتي بعد وفي الحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ
البخاري ايضا وقد اخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار وقوله الكلمة
الحسنة بيان لقوله الفال الصالح وقال ابن صلاح قوله عليه وسلم يعجبني الاسم
الحسن والفال الصالح وقد جعل الله تعالى الحسنى ذكرا كما جعل لهم الارشاد بالنظر
الاحسن والفال العمل ان لم يشرعه ولم يستحبه ما
كما هنا
ش اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث الاتي هنا وفي بعض النسخ باب
كما هنا وفي بعضها ذكر ما جاء في الفال وقد حدث عبد الله بن الفضل اخبرنا اسرائيل اخبرنا
ابو حصين عن ابي صالح عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ففي مطا فتنة الترجمة في قوله ولا هامة
وجعل بن الحكم يقبح بين الاحرف الثلاثة الاول والاخير فيمنع النون وسكون
الصاد المهملة ان عمي ابن الشاة المعجمة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي ابو يوسف بفتح الهاء وكسر الهاء والمهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي ابو بكر بالكاف وكان الزين في الحديث من افراده ونتصير
هذه الاحاديث الاربعة قد مر في باب الجذام مستوفى عن
الكلام تنزه طيرا هنا باب في بيان الكلام الذي لا محذور فيه ولا بطال باب الكهانة
والعرافة ذكر الترجمة الخبار وما يحصل بالمعجز ما مضى على ما بين ان شاء الله تعالى

الاصيبي

BIBLIOTHEQUE ROYALE

الاصيبي سالت ابن عيينة عن الفال هو ان يكون مريضا فيسمع سالما وواجدا
ابرا دوما من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان
اذا بعث عاملا ما سئل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وان كره اسمه رؤي كراهة
ذلك في وجهه واذا دخل قرية سئل عن اسمها فان اعجبه فرح به وان كرهه
رؤي بشره ذلك في وجهه ص ما

وهي يكشفونها ومنها والعيافة اشهر وهي ادعا علم الغيب كالاخبار بما سيقع في
الارض مع الاستناد الي سبب ومنها هي الاخبار بما يكون في اقطار الارض اما
من جهة التنجيم او العرافة وهي الاستدلال علي الامور باسبابها او بالزجر ونحوه
والكاهن يطلق علي العراف والمنجم الذي يضرب الحصي في المحكم الكاهن القاضي
بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من اذن بشي قبل وقوعه كاهنا وقال
الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شديدة وطباع نارية فالفتهم
الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل به قدرتهم
اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما
جا الاسلام ندر ذلك حتي كاد يضمحل ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما
الاخري بالحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقضي ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي
المراة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال النبي صلي الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ش مطابقته
للترجمة في قوله انما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفا وسكون اليا اخر الحروف وبالرا وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والحديث
من افراده قوله هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن
مضر قبيلة قوله اقتتلتا اي تقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختصموا
مثل قوله هذان خصمان اختصموا قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا وهي بياض
في الوجه وعبر بها لغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ غرة بالتنوين
وعبد او امة بدل منه ويروي بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك قوله فقال
ولي المراة هو حمل بفتح الحا المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي
نزل البصرة وكنيته ابو نضلة قوله ولا استهل يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة
قوله يطل بضم اليا اخر الحروف وفتح الطا وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه
يهدر يقال طل الدم بضم الطا وبفتحها وحكي اطل وانكره الاصمعي وقال ابن زيد طل
دمه فهو مطلول واطل دمه واطله الله قال ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة هو
والكسائي يجيزانه وفي رواية الكشميهني بطل بالبا الموحدة من البطلان وقال عياض
انه وقع هنا للجميع بالبا الموحدة قال وبالوجهين في الموطا وقد رجح الخطابي انه من البطلان
وانكره ابن بطال فقال كذا تقول اهل الحديث من طل الدم اذا اهدر وقيل لا وجه لانكاره
بعد ثبوت الرواية ومعناه يرجع الي الرواية الاخري قوله انما هذا من اخوان الكهان
شبهه بهم اذ الاخوة تقتضي المشابهة وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرده رسول
الله صلي الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما عاب منه رد الحكم وتزيينه السجع

علي

علي مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون
الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب اواخر الكلمة لفظا والجمع اسجاع واساجيع
وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه
في الباطل كما اراده هو بتحسينه رفع ما اوجبه فاستحق الذم الا انه عليه السلام جبل
عن الصنع عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه صلي الله عليه وسلم الاسجاع
مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق
انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول
صلي الله عليه وسلم وفيه وجوب الغرة عند كافة العلما وخالف فيه قوم فقالوا
لا شي فيه حكاه في المعونة وهو منابذة للنص فلا يلتفت اليه وفيه ان الغرة عبد او
امة وقال مالك الحمران احب الي من السودان يريد البيض فان لم يكن في البلد
فالسود قال الابهري وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم
واختلف فيمن يرث الجنين فقال مالك هي تورث علي فرائض الله وقال ايضا هي
بين ابويه الثلثان للاب وللام الثلث وبه قال ابو حنيفة والثوري ص حدثنا
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امراتين رمت احداهما
الاخري بحجر فطرحت جنينها فقضي فيه النبي صلي الله عليه وسلم بغرة عبد او
وليدة ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وهو مختصر ص وعن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين
يقتل في بطن امه بغرة عبد او امة او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا
اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان ش هذا مرسل قوله يقتل علي صيغة المجهول
في محل الحال من الجنين قوله قضي عليه اي علي ولي المراة لان الغرة منه وجبت
فهي علي العاقلة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله
بن محمد المسندي وابن عيينة سفيان وابو مسعود هو عقبة البدري الانصاري
الكوفي والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن الي اخره ومر
الكلام فيه هناك قوله مهر البغي البغي فعيل او مفعول وهي الزانية ومهرها هو
ما تاخذه علي الزنا والحلوان بالضم ما يعطي علي الكهانة ص حدثنا علي بن عبد
الله نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن يحيي بن عروة بن الزبير عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ناس عن الكهانة فقال ليس بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشي
فيكون حقا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها

من الجني حيثما في اذن راعي حيثما طوى حبله ما لم يكن كقول عبد الرزاق مرسلا
الكلمة من الجن وتبلغني انه اسنده بعده ونص معلقا بقتادة الترجمة في قوله عن
الكهان وعلي بن عبد الله بن المديني وحيي بن عروة بن الزبير بن العوام الغرشي
المدني يروي عن ابيه عروة الظاهر انه الزهري وان هذا الحديث من غروة
مع كونه رواية عن عروة فهاهنا من اسند وليس ليحيي في البخاري الا هذا
الحديث وليحيي وجه من مضر يسمى نضر ارسل الدواب فنضلته والحديث اخرجه
البخاري في التوحيد عن احمد ابن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه
مسلم في الطب عن محمد بن عبيد وعبد وقوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الكشميهني سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم
ليسوا سواء قوله يجد ثقلا وجعا وبين بهذا ان بعض ما يأتي من الجن ليس
من السحر وفيه ان بعض ما يجد بسبب السحر يجد بغير سبب فيأتي بالجن والانس
وقال ومرجع كل منها الشياطين وانها مأذون لها واحد ويقال لهم بباب
الكهانة لان مرجع كل منها الشياطين وانها مأذون لها واحد ويقال لهم بباب
الله تعالى وكلها اشياء طبيعية لعبوا بعقول الناس السحر ما نزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
فيتعلمون منهما ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق ولبئس ما باعوا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله اتاك السحر والسحر
يتضمن وقوله يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى وقوله ومن شر النفاثات في العقد
والنفاثات النساء السواحر تعوذ منهن وقوله باب من اكتوى او كوى غيره وفضل
ابو الحسن الاكتواء على الرقية وقوله باب من لم يرق ومن رقى وقوله باب
الايات الكذبة المسندة الا بها على تفتيق وجوه السحر واثباته وعيوبات
هرسته الامة الاحمق الاحمق وهي قوله نفاثات وكان الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
الذي تتلوه اليهود تزعم هرصته الشياطين على سليمان بنائه وما وعلى ملكه
وما انزل الله تعالى على هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
لان فتنة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر بعدها
فاشيا في زمن فرعون وسلفنى ما ذكرون هذه الاية الكريمة ما قاله السدي
في قوله واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي على عهد سليمان
عليه السلام وكانت الشياطين تصعد الى السماء فتستقر هناك عند السموات
من كلام الملائكة مما يكون في الارض من موت او غيث او امر فتسارقت الكلمة
فيحدث الناس الكهنة بها فيجدونها كما قالوا فوزاد وا مع كل كلمة سبعين كلمة
فأكتسبت الناس سحرة فكان الحديث في الكتب وفشى في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب
فبعث سليمان عليه السلام جميع تلك الكتب فجمعها في صندوق ثم دفنها
تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يقول ان الكرسي الا الجن ثم

وقال ٧ اسمع احمد بن كران الشياطين يعلمون السحر فلا يعلمه عنه قال مات سليمان
ذهب العلماء الذين كانوا يعلمون السحر للناس وهذا شيطان في صورة انسان
اليذعر من بني اسرائيل فعلما فهرها اذا هو كلب كبير يتكلم بالعبرانية اتاه الناس وقولوا له
فاحمد وقالت العرب محمد وحمد واسمه الكلب قال اخرجوها قال الشيطان
ان سليمان لما مات سحر قارئا عند نبينا اسرا بانك الكتب فاخذها سحره هذا صبره بها
فدفنها تحت كرسيه قال ابي ولكن الشياطين كانوا يعلمون الناس السحر فخرج الناس سحروا
اولاده فاستخرجوها وقالوا ما هذا الا سحر كانوا به يكفرون اي كانوا يعلمون ويقبل
هبيد لكم وجوهها وقوله عز وجل وما انزل على الملكين كلمة ما موصولة وتحملة النصب
على بدل الكل من السحر تقديره يعلمون الناس السحر والذي انزل على الملكين قوله ببابل
معلقان بانزل اي في بابل وهي مدينة بنا عمرو بن كلمان وبين ايها السحر
والفرق بين خراب وهي اقدم ابنية العراق وكانت مدينة الساحر وجمع وقيل
ان الملكين اول سبي بابل وقال وهب الدولة وبابل اي ارض عليه السلام في الدار
قوله هاروت وماروت بدل من الملكين او عطف بيان ومنع انصاف للتكثير
والاصح انهما كانا ملكين انزلا من السماء الى الارض فكانا من اسرار الله ما كان وقصتهما
مشهورة قوله وما يعلمان من وقوعه يعلمان من الاعلام من قرأه فتنة اي محنة
وابتلاء وقال سعد بن جبير عن ابن عيينة في هذه الآية لا يكفرني عن علم السحر الا كافر
وقال الزهري عن علي السحر حلوا وهو من الكبائر باجماع وقد عده النبي صلى الله
عليه وسلم من الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كذلك بل هو معصية كبيرة
فان كان فيه قول او فعل او اعتقاد يتضمن الكفر فهو كفر والا فلا وقد تعلم وتعلمه فان
كان يعتقد ما يقتضيه الكفر عزر ولم يقتل حتى يرجع او يقتل بالمحاربة وان اكتساب
به يتحتم قتله كالزنديق فان قال اعاني وتبت قبل منه وان قال احد رجعا عنه من قبل ان
وان تاب على رواية ابي الخطاب ابن حمدان وهو الصحيح عند ابي بكر وابن حامد يتوب قبل توبته في الحبسة وجد
خلافا لابي يوسف والزندبق يستتاب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعن
ابي حنيفة اذا اتيت به زنديق استتيب فان تاب قبلت توبته وقال ابن بطال
واختلف السلف هل يستتاب الساحر على حكم ما مر عن احمد فاجاز ذلك سعيد بن المسيب
وكرهه الحسن البصري وقال لا يعمل ذلك الا الساحر وقد يجوز ان تكون الساحر قال
وروي سفيان عن ابيه اسحق عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم الفرية ان يقول الرجل ما لم ير وقال
ابن عباس من عقد عقدا ثم نفث فيه فقد سحر ومن سحر فقد اشرك وقال
الطبري فهم عليه السلام عن اتيان الساحر اما لعلم يعرفه للنهي عن ذلك
فان اتاه لغير ذلك وهو عالم به فحكمه حكم الساحر وقد اختلف اهل العلم في
اجازة حل عقد السحر بسحر مثله فعن ابن المسيب نعم وعن الحسن لا يحل عقد
عنه ولا يحل الا ساحر يعلم كيف يعقد فلعله يعقد مثل ما عقد او نحو ذلك
ومن ذلك ما روي عن جابر قال سحر لبيد بن الاعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه ملكان فقعد احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال ما وجع الرجل
فقال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة
قال فما هو قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس
من اصحابه ثم رجع فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشياطين
قلت يا رسول الله افلا استخرجته فقال قد عافاني الله فكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت تابع معاذ بن المرزبان عن ابي اسحق عن
الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم وهشام
هارون عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
والحديث معنى في قصة ابليس بعين هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى

علي من اتهمه افترى السحر فاشتهر حتى يقبره ولكن اتبع السحر وعلم
انه سحر فتركه يقول ابو محمد ابن قتيبة انبي موسى يحيى الحيا ابو موسى عليه السلام انما
جاء نبي وذكر انه ظهر له اخبر انما جاء به الرسل فانما احيت النفس اهتزت وتحركت
فان موسى عليه السلام انما انتقده اصنع بعده من ذم ان السحر انما هو تخييل
واجتهد لهم في هذا ان هذه وجه رد في نقضه كحجة ضرورة وكان سحرهم كذلك ولا
يلزم ان يكون جميع انواع السحر كذلك تخييل قوله وشد شاقات بالسواد السحر وهو
تصوير الصور وما يعد به السواحر من عقد على الغير بقول او سحر فتؤثر فيه
اثر ربما اتى مؤلفه تعالى ليستجيروا انه قال ما في يقرون الله اكبر تقرون عن هذا
ونفثه وهي عنه قوله تؤمنون بعض الكتاب من فرق ومنع العين المهملة
الجم المنتشر وقيل بكسر العين وقال ابن عطية السحر هنا سحر اوهاما ومنع
منه هذا التخليط ومنع الشيء في غير موضعه كما يتوهم السحر وذات قلت هذا
لا يجزم به الاصحاح ج في ذكر الجان ردعه الآيات الاحتجاج على علم السحر لتلك
انواع منه اذ سحر فيه ذات تحيره وفي هذه الآية اثبات الجن وانه نوع
خداع او تخييلات لا حقيقة لها فحرما عتقاد الشهود من صرف الابصار عما
يتخيلونه الخلق به والله الآية بنزله تعالى في تخييل اليهم سحرهم انها تسعى وانما
يعمل بعمل ما تفعله الشياطين يضرب من السحر والله والله الآية بنزله
تعالى وكذا الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية ما يعلمان حتى يقولا انما نحن
واستدرك ردحا منها لما قبلها ما يوجد من الطلسمات ثم حدث ابراهيم
اخبرني اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن
الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما
فعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي لكنه دعى ودعى ثم قال
يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب
قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة
ذكر قال واين هو قال في بئر ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس
من اصحابه ثم رجع فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس
الشياطين قلت يا رسول الله افلا استخرجته فقال قد عافاني الله فكرهت ان اثير
على الناس منه شرا فامر بها فدفنت تابع معاذ بن المرزبان عن ابن ابي عيسى عن ثابت
الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم وهشام
هارون عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
والحديث معنى في قصة ابليس بعين هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى

وفي رواية ابي داود حتى يا اخوة قوله عن ابيه عزوة في رواية يحيى الغيطان
عن هشام حدثني ابي وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج عند حتى يعني
العروة قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف
وهم بطن من الانصار مشهورون بالخزرج وكان بنو اسد بن زرارة من الانصار وبنو كثير
من اليهود قتل (السلام عليك ورحمة الله) بعد السلام ودخل الالف واللام في السلام
والسنة الذين وقع في العربية سمع قاله الواحدي وعن الاصمعي أهل مصر يسمون
ليلة وعند أهل سنة اشهر وحكى الصولي انه سمع ذكره في حجاج مع هرون
الرشيد في قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يريد صيغة الجزم
من التحتية وبعث المبتدأ محذوف الخبر وتقديره فانا بعثه بعث الثورة
ويحتمل ان يكون ما زائدة كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا
من الشرر او ورد عليهم ذلك بخيار الدليل صيغة وما بعده منها بعده من الله تعالى
وعلى عهديه في التبليغ واما ساقطتي بسبعين أصواتا من الجن بيثرب يا اهل
دوس ذكر هو من ثلاثة بطون من الشرك لا يعرف ونخيل لا يثمر منه انه كان يلقن
جسده وظاهره حرجا رحمه الله عليه بتهيئة مستعدة والدليل عليه ما روي
في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد يفعله قوله انها كانت ذات يوم لفظ
ذات هذه التاء التي تسمى هاء التأنيث وقال ابن هشام حدثني من لا اتهم عن ابي
الكرام في ذات يوم بالرفع وروي بالنصب قوله اودات ليلة شك من الراوي
وقال بعضهم الشك من ابن اسحاق لانه اخرجه في السنة المليس حتى كان ذات
يوم ولم يشك قوله فلت الشكر عن عيسى بن يونس والد اسحق عن ابن اسحق
اخرجه في سننه عن عبد الله الشك قوله فكنه دخي ودخي قال الكرماني في كف
الاستدراك في المسند ركن مدفأ جانب يخرله اما هو دخي ان كان عندي
كلمة لم استعملها في علمي ولا سمعتها من احد بعده اي كان المتقبل
في المعنى لا في القول والعمل اذا كان دعا وعلى الوضع العجمي والقانون
المستقيم ورفع في رواية ابن عيينة مسلم عند في نفر ع وهذا هو المعهود
منه اذا كان كبيرا ادعى ثانيا قوله اشعرت ابي اعملت قوله اعنت بي منها
استغنيت اي اجابها بقوله عونه وفي رواية عمرة عن عائشة ان الله انا بن
عرض قوله اتاني رجلان وقع في رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام
اتاني ملكان في رواية ابن سعيد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل
عليهما السلام قوله فقعد احدهما عند رأسي الذاهران الذي قعد عند
رأسه جبريل عليه السلام والمخصوص به صلى الله عليه وسلم قوله فقال
احدهما لصاحبه وقع الرجل وروي السبتي من حديث ربيعة ارقم
سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه

جبريل

جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر
كذا وقد ذهبا عليا ان ذا المسبب هو جبريل وان اكثر ما يلي هو ميكا يلي السلام
قوله ما وجع الرجل اي الكثير وفي رواية الاكثرين مرفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي
حديث ابن عباس عند البيهقي ما مريضه فان قلت هذا السؤال والجواب
هلا كانا والنبي صلى الله عليه وسلم نائم او في اليقظة قلت قيل كان ذلك
في المنام واجيب بانه لا يمتنع ان يكونا يقظانا لان يقظة نائم هو يسمع والقلق في رواية
عمرة عن عائشة انه كان نائما ومرضه تمنى ابن سعيد من حديث ابن عباس
يشد ضفيرين خبيثا هو شعر عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وعلى
ذلك حال رؤيا الانبياء عليهم السلام وهو قوله مطبوب اي سحر يعني ان
طبه ارجل وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعالم اذا طب وللجاهل اذا
طب وقال ابن الاعرابي الطب من الاضداد يقال لعالم اذا طب وللجاهل
مثل ذا وقال ابو عبيد الطب السحر قال الخطابي وانما سمي بذلك لان
سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعالم اذا طب وللجاهل
مثل ذا وقال ابو عبيد الطب السحر قال الخطابي وانما سمي بذلك لان
السليم لدغ او ورد عليه ذلك بخيار الدليل صيغة وما بعده منها بعده من الله تعالى
وعلى عهديه في التبليغ واما ساقطتي بسبعين أصواتا من الجن بيثرب يا اهل
دوس ذكر هو من ثلاثة بطون من الشرك لا يعرف ونخيل لا يثمر منه انه كان يلقن
جسده وظاهره حرجا رحمه الله عليه بتهيئة مستعدة والدليل عليه ما روي
في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد يفعله قوله انها كانت ذات يوم لفظ
ذات هذه التاء التي تسمى هاء التأنيث وقال ابن هشام حدثني من لا اتهم عن ابي
الكرام في ذات يوم بالرفع وروي بالنصب قوله اودات ليلة شك من الراوي
وقال بعضهم الشك من ابن اسحق لانه اخرجه في السنة المليس حتى كان ذات
يوم ولم يشك قوله فلت الشكر عن عيسى بن يونس والد اسحق عن ابن اسحق
اخرجه في سننه عن عبد الله الشك قوله فكنه دخي ودخي قال الكرماني في كف
الاستدراك في المسند ركن مدفأ جانب يخرله اما هو دخي ان كان عندي
كلمة لم استعملها في علمي ولا سمعتها من احد بعده اي كان المتقبل
في المعنى لا في القول والعمل اذا كان دعا وعلى الوضع العجمي والقانون
المستقيم ورفع في رواية ابن عيينة مسلم عند في نفر ع وهذا هو المعهود
منه اذا كان كبيرا ادعى ثانيا قوله اشعرت ابي اعملت قوله اعنت بي منها
استغنيت اي اجابها بقوله عونه وفي رواية عمرة عن عائشة ان الله انا بن
عرض قوله اتاني رجلان وقع في رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام
اتاني ملكان في رواية ابن سعيد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل
عليهما السلام قوله فقعد احدهما عند رأسي الذاهران الذي قعد عند
رأسه جبريل عليه السلام والمخصوص به صلى الله عليه وسلم قوله فقال
احدهما لصاحبه وقع الرجل وروي السبتي من حديث ربيعة ارقم
سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه

وقوفي فيها الدعوات سنة دروات فيني وبين ربي وعند الاصيلي عن ابي زيد
دعوا ان يراوسنة عنيزة قال ابن حزم قال هرم اثنا دروات موضع احد
دعوا ان يراوسنة عنيزة قال ابن حزم قال هرم اثنا دروات موضع احد
على مسافة من المدينة وبه بين عسكر العزارين كنا بالبكري قال القتيبي
هو بيراروان بالحزة مكان الدالوقوال الاصيلي وتعيشم يعني بيترك ويترك
نزله فانها اي البير رسول الله صلى الله عليه وسلم نزله فيها ابو طلحة
التي عليها السلام وشل هدها فرجع ابو طلحة واخبره بذلك فقال ابو طلحة
غلام رجع قاتلا يا عائشة وفي رواية ابي اسامة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى
البير فتقاربها يرتجز رجع الى عائشة فزلته عنها الحمى فجعل انصار الله يصوبون
ارادان منه هذه البير كانت لذلك الذي يتبع منه لحما يعني احمر الحنطة بالمدوون
وقال الغرطبي كان ماء البير يتغير اذا مرت به حيض او نتن فاذا طيب وفي رواية بدر
التي النتن في البير تلوه وكا زيد بن خليفة وبن الشيباني وفي رواية بدر
الخلق كا نور من الشك طيب به وذكر الخطابي شبهها بورس الشباب طيب في وجنة
ناعمة وجسمه منطقطيه وهو مثل في استنباع العمرة قال الخزاعي فيه
نظر وجسمه احمر ان يشبه طلعها في نضجه بورس الشباب طيب ما عنه موضوعة
ناعمة وجه احمر ان يشبه طلعها في نضجه بورس الشباب طيب ما عنه موضوعة
بالفتح الثاني ان معناه العرب تنعي الحديث شيطان اذا اتى بشيء شنيع سيورس
الشباب طيب انه يجد به بالبين فان تلك كبين شبهه بها وخلف لهم قالت
على قول من قال هي بنت او ضيا ان خلا عن ذكر وعلى القول الثاني ان المقصود
ما وقع عليه الستر وت من الطاعون فاذا اتيا فان شيطان عند عن المعنى
حيث يتبع والعرب اذا فتحت سدرا شهدته بالشيطان وقد اتخمن مونث
الشهدته بالعقل ولا يريد بالشيطان نوعه اصلية وقيل رايته قرنه قد
يارسول الله انك يقول هي بها بشيء وبر به افاد استعبر حيز قوله عافاها
الله بحتمل معنيين احدهما عافاني الله من مرض الحرز فاضافه الى استيلاء
والاحتراز فاني الله من الاشتغال باستخراجه لان دينه تضييع الشر
وما انا بحاجة فهذا ذكر قولها ان ابيض بفتح انك الشيطان وتشديد الراء
وبه جزم ابن الرقم لانه زيه وكلاهما صحيح واحد قوله شراء منصوب لانه
منصوب وفي رواية الكشميهني سوا وهو تقليم الحق فتحيت العجز من ذكر وروس
المسلمين به وهذا من باب ذكر معتمد ثم ذكر في معتمد اعظم منها ورتع
في رواية ابن عيينة انها استخرجه وان سوال عائشة انما وقع من الشرط فانها
ملا وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رحلي فاستخرجه وفيه من الزيادة
وانه وجد في الطلعة شيء لا من شيء تمثل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا هذه بين سعرة واذا ترتيبها احد عشر سعدة فنزل جبريل عليه السلام
بالمعوذتين فعلمها قرا بها فجعل كلما قرا بها انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها اثر بعد

بعدها

بعدها راحة وقوله على الناس من نفيهم ومنع في رواية ابن منير على ابن
وهما بمعنا تاويل التعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى
ما هو اعم وهو بريد على من يرجع الى المراد بالناس هنا نبيه بن الاعجم انه كان
منا عشا راد صلى الله عليه وسلم بالبير عليه شرا لانه كان يوتر الاعشا
على من يظهر الاسلام وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله حديث عمرة عن عائشة
فقيل يا رسول الله لو تتلت قال ما وراء الله من عذاب الله اشد في رواية عمرة
ما هذه التي صلى الله عليه وسلم فاعترض فمعنى عنه وقد تقدم في كتاب
الجزية قول ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وخرج ابن
سعد من مرسل عكرمة انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ذكر الحاجي رواية
من قال انه قتله فزله قا مرين ابي بالبير هذه فتت صن تابعه اسامة وابن
ضمرة وابنا ابو الزناد عن هشام نفث ابي ناتج عيبي بن يونس هرا الاوزاعي
في رواينهم عن هشام بن عروة لا اول ابو اسحاق شهاب بن عباد بن اسامة وبلي بن
مرجم بعد يا بن هرمز وهرو يا بن العرجا نه اخرجه هنا عن عبيد بن اسمعيل
عنا ابو اسامة عن هشام ابي اخبره ان ابا ابرهيم بن عبد الله العدد المهم وكون
اليم وبا درا انس بن عياض الليثي المدني وسبا بن موسى الاشجعي كنيا ابا محمد ان
ان ثابت الله تعالى اثنا الشا انبا ابو اليمان بالراء والنون عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كوان معنى نعاد اوس وخالد الليث وابن عيينة عن هشام بن عروة
وسنا قد تقدم ايضا قال الفيش بن سعد وسفيان بن عيينة في رواينهما عن
هشام بن عروة في سقط ومسقة بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وبالقاف
وقال الكرماني في حاشيته من الكتاب قلت الذي تنه ما يسقط من الكتان
عن تنقيته وتشريحه وفي القاموس السقاطة بضمها والقز من نبل
من الطاقة الخرج ومنه يقال فرحت وبقيا الذي طاقة يخرج من الخلال
سقط والذي قة من مشاقة الكتان بضم وهو رواية ابي ذر وله سقط
على صيغة المجهول قوله والذي قة الكتان بضم قوله والصواب
الذي قة من الكتان الاداة الخرج من مشاقة الكتان وكون بضم
الذي قة من مشق الكتان وهو مختلف الكتان من ضرب
الشوك والحجر من المومنين على ابي هذا باب في بيان ان الشرك
بالله والحجر المؤمنا من ابي المهلهل وهو حجر مرة بن همام بقال
وبن بين مثا بالضرب بضرب وبن بين من باب علم بهما اذا هدك
وامر مثله غيره فهو موبن بفتح الباء والواو بعد الواو من كسرها وهذا الباب
ليس كذكره ابن بطال وغيره وهذا هو الحديث الذي كونه تسكن في الوضا
عن هدبة عن عبد العزيز ابن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن
ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال احببتم الرواية عن الكرى بالمد والحج شيئا معلقا نقله المترجمة ظاهرة
وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان هو ابن بلال
وثور رفيعا الجيم وابن زيد الدولي المدني وابو الغيث بفتح الغين وسكون
الياء آخر الحروف وثناة المثلثة ثم موحدة سالم مولى عبد الله بن مطيع وهذا ما ورد
الحديث متصلا وقد تقدم في كتاب الوضوء باب ما جاء في اسباغ الوضوء
بالجيم اما الشيء فيقال اما بالجيم في ثور بالراء في الزهري اما احرجه هناك بلفظ
يعني عبد الاعلى عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان ابي احمد قال بعضهم
الكلمة في الاصل واحدة ثم عبد الله بن عبد الله الرازي تأكيدا امر البحر وطن هو
بعضهم ان هذا التقدير جملة للحديث فقال ذكر الموتيات وهو يستبعد بضم وسكون
ثانيتين وهو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا فانه تقدم على الثانية فقط هذا على احد الاقوال في الآية وتكلمنا هناك
كذلك هذا من الاصل في سياقه حدث ابي زرعة ممها جسمة وليس ثم ان لابد
كذلك انتهى قلت مزله الملكة في اعتقاد بعض الناس ابو احمد راويه الكماني وكان الذي
ذكره بعد على اكوماني فاما ما نقله بعض الناس ابو احمد راويه الكماني وكان الذي
الذي في الكتاب مختصرا من طول وهذا ذكر الشيء فقط وقوله وليس ثم ان لابد
كذلك كلام مردود كيف لا يكون كذلك وانه ذكر اولا فيه ايات بينات فقط بسياق
الحمد الكثير وذكر مقام ابراهيم وامنا ثم ذكر الشيء فقط وهاهنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله
ومن دخله كان آمنا للناس وتذكار الكثير في مبه وحجرها كثيرة من ارادها الرقوف
عليه فليرجع اليه قوله الكرى بالمد فقال ابن مالك هو ابن الرقيق فيما يقال ثم ذكر
تلك الاحسان بناء التنصير الواو والكرى بالمد والثاني الراء وكذلك يقدم الواو على
هكذا فيكون وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف حتى ما
طلب بتخريج الحرش الذي هذا ابات في بيان هذا يتخرج الحرابي ذكره عند
الاستفهام الذي اراد به الاستفهام فيه نفي ومثال ذلك ما قالت لسعيد بن المسيب
وحلبه هذا ابو حمد عند ابو داود يجيء عنه وبينتم قال ابا سعيد ان يريد ون
بهذا الاصلاح فما ما يمنعك فليرجعه عنه حتى للذكر التوجه الى انتهاء ما ورد الذي روى
عن قتادة اثبت مرة الى ترجيحها ان اخراج الحجر لمقامه عن قتادة قد وصله
ابو داود في كتاب السنن من طريق ابان العطار ونقله قوله من طلب كسر الطا
وتشديد ما ابانا اي حجر قوله او وجدت بضم الياء آخر الحروف وفتح الجيم الاولى
ابو وتشديد الثانية الجهيد وهاء الجهيد ابا الجهيد ابا يكسب الرجل من عادة اما ما ذكرا
بعد الياء في جمع وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري الاخذ بالعظم
الرقيق كالسبعة وحيرة يرجد بناء الف الرجال من ان اخذ قوله اجبا بجيم
الاستفهام على جيئة الجهيل قوله او يشير بعض ابا الحجر الحروف وفتح الزاي وتشديد

الشين المعجمة وبالمد على جيئة الجهيد ابا بعض من الشرح فهم الفوز وسكون الشين
وهي كالتعزيز والراء بينهما جناح به العين ينشر عنه فتشعر به وكلمة ان تكون
فقط وان تكن تشعر بما مشى به الامن والشرط بان يكون الحال في مقابلة الطير والتشعير
في رواية الثانية حتى قوله فما ما يمنعك ويروى به ما يمنعك الناس عن فلانة على
صيغة الجهول من حديثي محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابا اسيمة يقول من حدث
به ابن صبيح يقول حدثني ابا عروة مناك عثمان ما عنه محمد ثنا عبد ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله
وفي طهوره وفي شانه كله يعني في جميع احواله وهذا ما يكون من احوال الانسان كذا قالت
يا عائشة انما اعلمت ان احدكم اذا كان في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين
قبلته فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى فان عجلت
به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم بصق فيه ثم قال اي هذا او يفعل هكذا قال ابو
عبد الله قال لنا ابو عاصم يعني الضحاك بن مخلد الشيباني الراوي عن ابن جريج
في هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة

فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة الذي ياتي بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان مرجوحة لتقدمه في الضبط والاتقان ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وفيه الاستخراج المنفي غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت وقع في رواية ابي اسامة افلا استخرجته ووقع عند مسلم بن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بالحاء المهملة والقاف من الاحراق قلت قال النووي كلتا الروايتين صحيحة كانها اي كان عايشة طلبت انه يخرجه ثم يحرقه وقيل رواية ابي كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبي جعل الضمير في احرقته للبيد بن اعصم فقوله التي ارتها على صيغة المجهول قوله فقلت افلا اي افلا نشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني نشرت تفسير لقوله افلا فكان سفيان هو الذي ارادت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرماني قوله افلا نشرت وارد افلا اي نشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى افلا اي بشره بلفظ مجهول ماضي الاتيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيه وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سيل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عايشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما روي عن جابر محمول على نشرة بالفاظ لا يعلم معانيها وقال الشعبي لا باس بالنشرة العربية التي لا تضر اذا وطيت وهي ان يخرج الانسان في موضع عضاة فياخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يدقه ويقرا فيه ثم يغتسل ~~وهي ان يخرج الانسان في موضع~~ ابن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ثم يقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل عاهة وجيد للرجل اذا حبس عن اهله ص باب السحر ش اي هذا باب في بيان السحر وهي مكررة بلا فايدة فانه ذكر فيما قبل باب فلذلك بعض الرواة اسقطه وكذا ابن بطال والاسماعيلي

ونقل وهب بن منبه

وغيرها

وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب ص حدثني عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب ومن طبه قال لبيد بن اعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله فاخرجه قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا وامر بها فدفنت ش تكرر هذا الحديث على اختلاف روايته والفاظه وقد مضى الكلام فيه قوله انه يفعل الشي وما يفعله وساق الكشميهني هذا كله الى اخره وكذا المستملي كلاهما من رواية ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ووقع في هذه الرواية ذي اروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه ص

باب من البيان سحر ش اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني السحر بالالف واللام ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر ش مطابقته للترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الى اخره ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب النكاح في باب الخطبة ان من البيان سحرا بدون لام التاكيد في خبر ان وكذا لفظ ابي داود واخرجه في كتاب الادب في باب البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح ولنذكر بعض شي فقال ابن بشكوال رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر وقال ابو عمر عمرو بن الاهتم التميمي المنقري ابو ربعي الاهتم ابوه اسمه سنان بن خالد بن سمي قدم وافدا في وجوه قومه من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بن بدر واسم بدر بن امرء القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي

كيحيى ابن ايوب وغيره وقد روى ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم صفات متعددة
وقد ذكر ابو بكر وحميد في هذه حديثا طويلا وقال الاصيلي هذا وهم والصواب الذي ذكره
ذكرنا حديثه الزبيدي وقال وتابعه الحدري وروايته على الذكر في شيخ البخاري وهو
الذي في هذه الرواية يعني الحدثوري وقال غيره من اصحاب مالك انما هو شرحبيل بن سعد
مخطوء بذكره لمصطبح فوله مصبحة بصيرة من الحاء فانه لا يكون تمرات صفاته
البيضاء كما في تمرك شباب حمر وكيون فيه التمرتين على انه عطف بيان او صفة
تمرات وقال بعضهم يجوز النصب منها على تقدير مدحا وعلى اليمين قلت
منها ويل لا يعني فوله من سرسنتك السين ثم فوله وذى البرة ايضا قال
اليوم وقال غيره الى فوله على شيخ البخاري بن ابي مليكة ايضا قال
الكلام منه على انواع الاول فيه فوله اصطبح الآن الواو التي بعده للحال
حسنا اذ اتعشى تمرات لا يحتمل الصفة المذكورة هذا التقييد بالزمان
وهكذا فيه وما بقي من الحديث وقد تقدم هذا في جهاد العرائض من المدينة
وهي جهة عجوة وله ثاث هذه عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة
بلفظ ما اكل في عجوتها العالية شيئا في اول الكوة الثاني فيه التمرات بالتعريف
لان الصرفي انما يقال من قرس النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الرواية
الشيخ هي من حديث جابر يرفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال
الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو بسبب ما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لتمر المدينة بالعافية والبركة وقال ابن التين يحتمل ان يكون خواصها كذا
من المدينة لا يعرف الان وقيل ان ذلك لكثرة حبه النبي وقيل يحتمل ان يكون ذلك
خاصا بزمانه عليه السلام وهذا بعيد وصفه عائشة لذلك بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الزرقاني هذا لا يستقيم معناه في طريقة على الطب وقيل
ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة لا لآخرهم الثالث التقييد
بالعدد المذكور وقال البرزي خصوص كون ذلك سبعا لا يتعلق معنا ولا عادة
العملوات وطب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب
كهذه صبرا على من سبع قربه فزله لقدره الذي وجهها الى رزق من كلمة ان
لله تسع تسوعات وحا تعريفه جمع مرات وقيل وجه التخصيص بهذه
بين الاوزاد والاشياع لانه زاد عليها نصف العشرة وهي اشياع ثلاثة
واربع اربعة وهو بين نمط عتيل انها من ورع الكليب سمعا الربيع التميمي
بفتح الكاف والميم الى الفيل مهموزه ان الذي بادته المذكورة هنا يتم اذا حقق العدد
في حق من بنينا وله اول العيل على الربيع كالعبارة على حديث ابن ابي مليكة
شفا فالبكرة اربعا في وهذا يوم الاحد الماضي المذكور رس حدثنا العباس
بن منصور اخبرنا ابو اسامة نا هشام بن هاشم سمعت عامر بن سعد سمعت

بسعيد

بسعيد انتا عبد الله بن ابي بكر والاصطباح تناول الشراب صباحا
وهو استعمال في الاصل ومقابله التعشي وهو الغداء وحاصل معنى ترجمة اصطبح
الى منا الله في الصباح كما بينه تمرات زيد الزبيدي وروايته على الذكر شيخ
البخاري وهو الذي في هذه الرواية بتقديم السبع تمرات عما بعدها بحيث قوله عجوة تمرات
منصوب بفعله اصطبح فوله عجوة بصيرة من الحاء فانه لا يكون تمرات صفاته
البيضاء كما في تمرك شباب حمر وكيون فيه التمرتين على انه عطف بيان او صفة
تمرات وقال بعضهم يجوز النصب منها على تقدير مدحا وعلى اليمين قلت
منها ويل لا يعني فوله من سرسنتك السين ثم فوله وذى البرة ايضا قال
اليوم وقال غيره الى فوله على شيخ البخاري بن ابي مليكة ايضا قال
الكلام منه على انواع الاول فيه فوله اصطبح الآن الواو التي بعده للحال
حسنا اذ اتعشى تمرات لا يحتمل الصفة المذكورة هذا التقييد بالزمان
وهكذا فيه وما بقي من الحديث وقد تقدم هذا في جهاد العرائض من المدينة
وهي جهة عجوة وله ثاث هذه عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة
بلفظ ما اكل في عجوتها العالية شيئا في اول الكوة الثاني فيه التمرات بالتعريف
لان الصرفي انما يقال من قرس النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الرواية
الشيخ هي من حديث جابر يرفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال
الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو بسبب ما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لتمر المدينة بالعافية والبركة وقال ابن التين يحتمل ان يكون خواصها كذا
من المدينة لا يعرف الان وقيل ان ذلك لكثرة حبه النبي وقيل يحتمل ان يكون ذلك
خاصا بزمانه عليه السلام وهذا بعيد وصفه عائشة لذلك بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الزرقاني هذا لا يستقيم معناه في طريقة على الطب وقيل
ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة لا لآخرهم الثالث التقييد
بالعدد المذكور وقال البرزي خصوص كون ذلك سبعا لا يتعلق معنا ولا عادة
العملوات وطب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب
كهذه صبرا على من سبع قربه فزله لقدره الذي وجهها الى رزق من كلمة ان
لله تسع تسوعات وحا تعريفه جمع مرات وقيل وجه التخصيص بهذه
بين الاوزاد والاشياع لانه زاد عليها نصف العشرة وهي اشياع ثلاثة
واربع اربعة وهو بين نمط عتيل انها من ورع الكليب سمعا الربيع التميمي
بفتح الكاف والميم الى الفيل مهموزه ان الذي بادته المذكورة هنا يتم اذا حقق العدد
في حق من بنينا وله اول العيل على الربيع كالعبارة على حديث ابن ابي مليكة
شفا فالبكرة اربعا في وهذا يوم الاحد الماضي المذكور رس حدثنا العباس
بن منصور اخبرنا ابو اسامة نا هشام بن هاشم سمعت عامر بن سعد سمعت

بسعيد

عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو سالم وتقدم في اوايل
النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر وفي التوضيح الزهري يقول اخبرني سالم رفع لتوهم انقطاعه بسبب
ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد
ابن زيد بن منقذ فدل هذا على ان الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم
ثم سمعه عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توردوا المرض على
المصح وعن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام اعرابي فقال
ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظبا فياتيها البعير الاجرب فتجرب قال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ص مطابقته للترجمة في قوله
لا عدوى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في
باب لا صفر عن قريب ومعنى الكلام فيه قوله لا توردوا ويروى لا يورد على
صيغة المجهول قوله وعن الزهري موصول بما قبله وسنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابن ابي سنان واسمه يزيد بن امية وليس له في
البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله اخر عن جابر الدؤلي
بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله
فتجرب بفتح الرا على صيغة المعلوم ص حدثني محمد بن بشار نا ابن جعفر نا شعبة
قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ش مطابقته
للترجمة في قوله لا عدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بغندر ووقع في
بعض النسخ صرح باسمه والحديث مر في باب الفال عن قريب ومعنى الكلام فيه
ص باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب
في بيان ما يذكر من سم النبي صلى الله عليه وسلم واضافة السم الى النبي صلى الله عليه
وسلم من اضافة الى المفعول وطوي فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني سم بالحركات
الثلاث عند كونه اسما فافهم ص رواه عروة عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى سم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
معلقا في اخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد وصله
وغيره ص حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة

شرح

انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود فجمعوا
له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شي فهل انتم صادقي
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان
فقالوا صدقت وبررت فقال هل انتم صادقي عن شي ان سالتكم عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم
قال لهم فهل انتم صادقي عن شي ان سالتكم عنه فقالوا نعم فقال هل جعلتم في
هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا
نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث مضى في الجزية والمغازي قوله اهديت
على صيغة المجهول من الاهدا وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدي من هو
واوضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان الذي اهدت
هي امراة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب
بنت الحارث امراة سلام بن مشكم فعلم ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقي
بكسر الدال والقاف وتشديد اليا واصله فهل انتم صادقون لي فلما اضيف لفظ
صادقون الى يا المتكلم حذفت النون لاجل الاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع
ويا المتكلم فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار صادقي بضم القاف وتشديد
اليا ووقع في بعض النسخ فهل انتم صادقوني في ثلاث مواضع وقال ابن التين
والاول هو الصواب وقال بعضهم انكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس
بجيد ثم ذكر عن ابن مالك ما حاصله ان نون الجمع حذفت ونون الوقاية بقيت
قلت ابن التين لم ينكر الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقل به وقوله
والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى قواعد العربية ولكون ما ذكره هو الاصل
فيها قوله ثم تخلفونا بضم اللام المخففة اي تدخلون فتقيمون في المكان
الذي كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرماني بتشديد اللام قلت لم يضبط
الكرماني هكذا وانما قال وتخلفونا بالادغام والفك وقد اخرج الطبري
من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون
محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل
انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار

الترجمة من لكن وهو وهم والصواب ما بينهما وعند الفاسي بن عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الجعفي البصري مات في سنة ثلاث وخمسين روى عنه ابن ماجة وخلق وعنه ابو حاتم والبخاري بن سليمان وهو لا شيء ولا يعرف له الا هذا الحديث ولا يعرف من حاله شيء ولا يعرف من حال الراوي عنه الا ما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال هو مجهول والحديث الذي اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان واخرجه البخاري في التاريخ عن محمد بن عبيد الاعلى قوله من تردى ايا استوعبته مستوعبة من وقاه الكوابين تردى اذا سقط في البئر فمات وقد من تحسى بالمهملتين من باب تقاتلوا والتشديد وحسناه كمنع شرب واحدة ما تحسى مرة واحدة وما لمنع المرئية منه وهو الماء وقد تحسى الجيم وهو الاناء المعروف من وحا بالمكيال اذا ميزته بالمكيال واصيبوا بها مكسر الصاد حدقت الوا ولو فتح ها بين الالف والكسرة ثم فتحت الجيم اطراف الهزة وقال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن بكسر الجيم بغير الف ولا همزة وقد ذكرنا ما يشبهه للجهول وما عداها قالوا وحتى لم يركبا ولا نرع في روايتهم بتركها على وزن قد يكسر من باب التفعل فوله خالد احدهما ابن مخلد البجلي وقد ذكرهما في باب ما جاء في الرجل يتوضأ مرة مرة وقد ذكرهما ايضا في باب من اشار الى عينه عند الدعاء وما لقيتا بنية والعين والمراد بهن ذكر اماني حقا المستحق والمراد للملك الجليل بالموت لا يشبع والعين لا تشبع من النظر وهكذا بالتنوين عن غيره ان هذا الخبر ورد في حق رجل بعينه كما ورد امورا الناقلة على ظاهره وقال بعضهم هو لجميعه قلت لا بعيد فيه فان النع من ذلك حدثنا محمد اخبرنا حديث بشير بن ابي بكر انها اشرت من شاف ذا احدهن عا مرين سعد قال سمعت ابي يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قد لم ار احدا حماه الشارح وكذا رحمه ابو احمد الحديث في الصحاح الا ابن السكن وشيخ الذهبي بدعي ان في هذا الخبر نكارة يرجع الغرض اليه وظهر لي بتتبع ما الاولياء وجدان كل منهم بعين خمس وعشرين الترجمة ١٩ ومن عين لا يعين عن استغنى السم مطلقا وفي الحديث ما يعين ذلك منه الاصل بنين وذكرها متباينين وحمه ملا يعين فراد حسن جيدا وقع لكن تر مجردا عن سنده ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام واحد بن بشير مبتدئ الترجمة ولكسر الثلاثين الجمهة ابو بكر مولى امراة عمر بن حريث الكوفي مات قبل القهزم وليس له عن ابن جابر الا سوى هذا الموت وقال ابن معين لا يأس به هكذا ارواه عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال النسبي على عثمان لا هو ثبت لم اجد احدا من شيوخه ترك كتبه ابو جعفر وهو نفيد ابي من طبقة صاحب الترجمة فلا جرم ذكر فيه البخاري احمد ابن بشير بكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى الاقتباس مات عن بضع وتسعين سنة ابام

الطب لا اعلم وجه دخوله في الحج نعم جميع ما فيه من حسنات الكلم اذا طوبى وحسنا من اكلها ميتة بتشديد ما بعدها ثم قوله اكلت كذا هكذا رواية نبوه المستملي وفي رواية غيره في اي بيت كذا وذا بيت بيت وفي رواية الوجه المجهد من الجهد وفي مرسل الزهري انها اكثر السري الكذلو والزاي لانه يلتهم ان خذكان من اعجب الاعمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وسمع منتنا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتبة فهش منه وبنه فاذا زدت لفظة قال ان الثانية عشرين بعيدا ابن مسعود وما اختلفوا فيه الا مسعود ابن هانئ الشيبي صلى الله عليه وسلم او سعد ابن مسعود الثقفي رضي الله عنه فتحيل الاول نقتيه قال لا ولا ومن المشرب قوله انا نحمدون اهجم اهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ولا تحتمل فيه سم طعاما ولا شرابا لرجل مات منه فذكر ابن المنذرين الذهبيين انه لا مطعن عليه وسمع عائشة الدنيا وقال ما ذكره هنا مستوعبة سبع فتلته فقليله الشد وعن انك في اذا سقاه سم عليه مكروه فتنبيه قوله ان احدهما ان عليه الشد وهو اشبههما وانا بنيه لا لزوم عليه وهو الاظهر من باب ـــــ شرب الدم والدواب وبرئ بضم الباء وكسر الشين ثم ياء ثقيلة ابي بعد ابا بي يبي ان شرب السم الى آخره وبابه الحكم الكتبة بالهم من حديث الباب وهو عرضه جبريل وانه بعضهن الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابي شيبة وعنيه ان خالد بن الوليد شرب السم وقد عنه لما نزلت الجزية مقتل له احتمل السم خلد بتسكيه الاعلام فقال انا بريء به ما نؤدي حتى به برئ قال لمخلوقه لم يضره قلت لم تجد هذا الذي قال بنا بي به وبركة عدم جواز حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرده والدواب ابي بريء بيات القتادة وبه وهو رأيتها لا يجوز تقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاء في ما حرم عليكم ثم قوله ورمى بخبث ان شرب مما عنه على الجار والمجرور اعني عن قوله بعد انما جاز لانها ذا الجار ورود بعض النبي وما بهن ان به دون خوف الب فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم وكم بعضها انها على صيغة المجهول وقال بعضهم وقال الكرماني بجوز فتحه قلت لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك والمعنى بها ان به مما الموت واستبراء للفرض قوله والحديث اي والد الحديث ويتبع هذا بوجهين احدهما من جهة عدا سنة لا فجر وقع البعوث الذي به الاربعاء والاخر من جهة استغنوا اثم ذكروا كراهة لا وخال الشتمة على الخنس قال الخطابي وقد ورد النهي عن ذلك وابو الزبير الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث محمد الله بن عبد الوهاب انا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن سليمان ان قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدا فيها ابدا انما هذا الحديث يوضح ابهاما وافي

وبان توضيح ضعف متنه والتصنيف وساير والحديث ثم ترجمة الترمذي في باب الوضوء
بالمعونة والسبع ... الباب الاول في ذكر اي هذا باب في بيان
حكم المياه الآتي وبيانها الحكمي في الحديث والآتي نصر العزة وان المشقة بين قوم
جهان ان وجعل الجارحي ص حدثنا عبد الله ابن عبد السبيعي عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من اتخذ منه باب هذا الحديث والزهري والراسي
حتى انتشر الشام وكان البيت حد عن ابن سيرين عن ابي الاحوال قال قدمنا المدينة
بنيه او دين به فلا يرجون ذلك بنا سفاها ان الله قد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملك فخشينا ان ما اسبع على معاشنا ع
للترجمة لانه في وعيد الله من عبد هذا المسجد في صفيات هوان عيينة والاوزاعي
وابو عاصم ابن شهاب وابو داود بسنده عن ابي هريرة عن عبادة بن الصامت الغزالي
هو عبد ابن سلم ابن شهاب ابو عبد الله بن ابي الحجة الغزالي
ابو عبد الله المقدسي من اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه هرم بالميم
والراء والحديث مضى في الدباغ في باب الماء كلمة بنا به من السباع قوله
من السبع كذا هو في المستملي والرخصي بلفظ الافراد والمراد ع
الجنس وفي رواية الاكثرين من السباع بالجمع قوله رأيتم اسبعا في الحديث ع
الذكر عن هرم قوله والذي نفسي بيده اي زاد ابو ذر الهروي من سمع يونس عن ابن
شهاب هذا هو الصحيح وهذه الزيادة خطأ ورد هما ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابو عمرة انبأنا ابن عباس عن يونس بن يزيد به قوله قال وسألت ابي قال ابن
شيبة به وسألت ابا داود يعني قوله هذا قول من قوله او تفسير جنة نوع من اشتاج
العقلين قول ابي ابا يعلى والاجل قوله قال ابن شهاب اخبرني وحمزة ع
حدثني قال اكرمان في قال ملت عام من الجوف حمزة الثاني قوله او بي بلين الاولان
فكلاهما مهموم من حبوب الاخرين قلت حمزة الثانيان من جهة حمزة الجمع
لان العين مؤنثة من الخير وحمزة مذكرة مذارة السبع ادفعا هذا الحديث عام وفي جميع
اجزائه ويحتمل ان يكون مرتفعة انه لم يسمع انه لم يسمع فيها حكما يمرن حكما وقال
ابو التين اختلف في البيان لانه من علي وجهين احدهما على الخلاف في طهر
هل هي نجسة او نكرهة والثاني ينتقل الخنزير على ينتقل حلال فيأس
على ابن ادريس وحمزة السبع على الاختلاف فيما ينقل في حكمه هل هي محرمة
من باب ... اذا وقع الدباب في الاناء ثم اخرجه بيانا ذا وقع
الذباب في الاناء كيف يكون حكمه والذباب من بعض الدواب المحرمة وتختلف انواع
المرحمة قال ابو حنفة الصغير كالذباب واحد والجمع ذباب كقولك بعير
بكير الدال من قوله تعالى وان يسلبهم الذباب الواحدة ذبابة كقولك
حطأ وكذا نقل عن ابي هاشم الجبائي انه حطأ ونقل ابن عبد البر عن الجم

عن ابي عبيدة عن حنش الاحمر بتر بن هارم الصنعاني ابو الحطاب وحكى جبير به
في الحج وجب اراده والتشديد به وقال الجوهري الذباب معروف والواحدة ذبابة
والتثناء باب وقيل سمي به لكثرة حركته وقد ذبابا ووقد اخرج ابو يعلى ع
بسنده الناس به عن ابن عمر مرفوعا الباب ما يعيش اربعين ليلة والباب
كله في اناء اذا وقع الذباب فاقلوا الماء حتى يكون فيه اثر ليس بنقد ما ليل ليوسف
اهل الشام به وقال الجوهري فيقال انه ليس من الطعام مولع الا الذباب به
وقال اما طعون الباب اخرجه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب به
منه هذا كم ويشرب لموضع المعونة ولا يحسن الباب ليصرفوه فيها والجنة
الطعام سفاها او ما عيش ما سمه اليوم عيش فلا تنال بمشيح عيشتها وهو من الفر
اذي الجبارية وتنبيه وهي الجماعة عبد الله المكي قد حدثنا
ابن جعفر عن عبيد بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى لبني
زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
فاذا احدكم فليصبه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى
شفاء هذا مطابقته للترجمة في صدر الحديث والعبرة من قدر مرئي به الذباب في
باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليصبه الى آخره فانه احرجه هكذا
عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبيد بن مسلم الى آخره والفظ
اذا وقع الذباب في شراب احدكم وفظ الاذنا اسفل وسرا لكلام هذا
قوله فانه تأييد مع نزع الجناح في الاكتفاء بعض بعضه قوله فان احدى
جناحيه دون رواية ابي داود وفان في احدى والجمع ثم يكرر ويبتل وقيل
اشفاء عشاء الله وحضيضة فعل يرد ويقال انفيه على سبيل الجمع ما في
قوله فتأبه واختص لها جناح الذل والرحمة شيبة الحجاج الله عنه انفق
وكرر من بعد العلل اثبات هذه موجده يتقي حمة الابر ويعرف ان
الابن معوله بي منه الشفاء والمراد به السم الذي فيه ويصحح حديث ابي
سعيد فان منه آية بعده السم وبه جزء اخر الشفاء ولا يحتج منه الحديث الذي
تكلفته بعض الشراح متمالا ان في الحفظ صانا او محفوظ الداء في احد الجنحين
فجزاء من الجنح من الحديث والتصوير فان في احد جناحيه سبق ذا وأما
ما لمنة بان يجعل كلا الداء في احد جناحيه لكان سببا له ونال الحفظ بهذا
ما ينكره من لم يشرح آله قلبه نبوه المعونة ولم يتبعني من الحفظ جهم الله فيه
الشفاء والسم منا فتنبل من اعلا ما وتسم منا سعدنا بلهيهما والفتنة سمها
قائلا بلهيهما ما بهيشتي به ومن الترياق الاكبر من سمها فريقة داء وجهيها
ودواؤها حاجة تنابع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء المصروف
الى النطاع بدواء نزال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة

وذهير مصغر زهير بن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في فضائل ابي بكر رضي الله عنه
فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة الى
اخره قوله ان شقي ازاري كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشميهني وفي رواية
غيرهما شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف
قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون ابي بكر رضي الله عنه نحيلا اي
نحيفا لا يستمسك ازاره فيسترخي عن حقويه وقال الكرماني يصح احقي بالحاء
المهملة وبالجيم فيقال رجل احقى الظهر بالمهملة ناقصا اي في ظهره احديداب
ورجل احجا بالجيم مهموزا اي احدب الظهر ثم ان الاسترخا يحتمل ان يكون من
طرف الاقدام نظرا الى الاحديداب وان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة
اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على السوا الا ان تعاهد ذلك من الاستثنا
من قوله يسترخي يعني الا عند التعاهد فانه لا وحيث غفلت عنه يسترخي
قوله لست ممن تصنعه اي لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلا وفي
رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من يجر ازاره بغير قصده
كما ذكرنا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار
على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث
الباب فلم يخف عليه الحكم ص حدثني محمد عبد الاعلى عن يونس عن ابي
بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي
عنها ثم اقبل علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم منها
شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها ش مطابقته للترجمة في قوله فقام يجر
ثوبه مستعجلا ومحمد شيخ البخاري ذكر مجردا فقال الكرماني هو ابن يونس يعني
البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو اياه
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري ويونس
هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث
الثقفي والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك عن عمرو بن
عون عن خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ومر الكلام
فيه قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا حالان متداخلان قوله يجر حال من الضمير
الذي في قام ومستعجلا حال من الضمير الذي في يجر وفيه دلالة على ان جر الازار
اذا لم يكن خيلا جاز فلم يكن عليه باس قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة والبا
الموحدة يعني رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فجلي بضم الجيم
وتشديد اللام المكسورة اي فكشف عنها اي عن الشمس قوله حتى يكشفها
اي حتى يكشف الله الشمس ص باب التشمير في الثياب ش اي

هذا

هذا باب في بيان التشمير في الثياب والتشمير بالشين المعجمة من شمر ازاره
اذا رفعه وشمر في امره اي خف وقال بعضهم باب التشمير في الثياب هو بالشين
المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قلت جعله من باب التفعل وليس
كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمدة عليها
وللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه شمرا وهو من باب التشمير لا من باب التشمر
ولم يفرق بين البابين ص حدثني اسحق قال اخبرنا ابن شميل اخبرنا عمر بن ابي
زايدة انا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة قال رايت بلالا جا بعنزة
فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة
مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه من
ورا العنزة ش مطابقته للترجمة في قوله خرج في حلة مشمرا واسحاق شيخه
قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه
وابن منصور هو ابن منصور ابن كوسج المروزي وقال بعضهم هو ابن راهويه والنضر
وجزم ابو نعيم بذلك في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه والنضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة وعمر بضم العين
ابن ابي زايدة واسمه خالد وهو اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي وابو
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالفا اسمه
وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قبض مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة والحديث مضى في الصلاة في باب سترة
الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عون
الى اخره قوله بعنزة بفتح العين والنون والزاي وهو اطول من العصا واقصر
من الرمح وفيه زج قوله في حلة وهي ازار وردا ولا تسمى حلة حتى تكون
ثوبين ويجمع على حلل وهي برد ودا ليمن وفيه ان التشمير في الصلاة مباح
وعند المهنة والحاجة وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلا ص باب
ما اسفل من الكعبين فهو في النار ش اي هذا باب يذكر فيه ما اسفل من
الكعبين فهو في النار ويذكر معناه في الحديث لان قوله ما اسفل من الكعبين
من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لفظ الحديث هكذا بل هو ما اسفل
من الكعبين من الازار ففي النار واقتصر في الترجمة في الجز الثاني واطلقها
ولم يقيدها بلفظ الازار ليقصد التعميم في الازار والقميص ونحو ذلك وقال
بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الاعراب والاعراب
لا يكون الا في المركب وكيف يقول باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب مثل
ما قلنا لكان منونا ص حدثنا ادم نا شعبة نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار ففي
النار ش مطابقته للجز الاول من الترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث

اخرجه النسائي في الزينة عن محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي عن شعبة
بهذا التوديع وقد تقدمت نكتة عدم ورود خبر مثله في الاوزاعي من الاوزاعيين
في الباب وفضل فيه على ما ارتضع من الكعبيين من الرجليين فما ذنب
لو ورمكي عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابيه داود عن موسى بن عقبة سهيل عن
قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين فهي في النار نسيا منه ذكر واما
ذهبه الثياب بل هو من الخف فهو ابن الخطاب بن بريدة ابن ابي موسى الذي يدل له
الاذار من استاذ الكعبين من جملة في ان ركبتي بالثوب من بدت لا بسه
وقد ذراعي وجهين ان ما دون الكعبين من قدمه ما هي في النار بخلاف
له وان منه ذلك محسوب في جملة اعمال اهل النار وقال الكرماني في كلمة
ما موصولة وبعض صلة عمل دون وهي ما هو اسفل منهما وحسل حبيره ذهبوه ان يرفع
يجب هذه في العبيد وهو ما اسفل من ركبتين ان يكون مقدار ما حدد اعلاه
استدل ابو ما هو اسفل من قدميه ما مثل ما قوله من ان ازارنا حطت العبد
لتضمن كلمة ما معنى الشرط ويروى به من الماء وهذا ابو عتاب سمع ابن عمر
وروايته النسائي بالفاء حين با ـــــ من حيز ويه ما من الخيلاء شيئا بعدا

باب في بيان من جر ثوبه لا يحل الخيلاء كذا من التنزيل وقد مر تفسيره
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله ابن الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من
جر ازاره بطرا لحق مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مر في اوائل
وقد مر تفسير ـــ لا ينظر الله اليه عن قريب قوله من يتبادا ولا الرجال والنساء
عطي ما رواه الترمذي عن حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابو بكر فما زلت بعد اتحفظ لذلك
يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان يتعاهد ذلك منه فقال لست ممن
ذراعا لا ازاد على ذلك بعد ان سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المراد من الذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الخطاب
والد قيل هي خطأ رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر فلي رضيه
عليه السلام لا يعلمان المرسين في ذراعه شبرا استدل به ابو حنيفة ان شبرا من
قوله لا ينظر الله اليه يوم القيامة ان يكون بعضهم ويكون معه ومنه
طبيثا وتكبرا والاحسان يكون بغير الخاء يكون مقصورا على الخال وقال الراغب
البطر هو سخ يعتريه الحيرة عند هجوم النعمة عليه ولا يقوم بحقها ومن حدثنا
امر بن شيبة نا سعيد بن زيد نا قال سمعت اخا عمرو بن دينار قال النبي صلى الله عليه وسلم
اوتانا ابو الزناد سمع صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه

مرجل

رجيلة: بحر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل حديثهم فاحاله على
ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يجرر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وانما مدت
زيد بن اسلم فاخرجه مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار سمعا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله اليه يوم القيامة من جر ثوبه خيلاء وانما مدت به زيد بن عبد الله فلم
يقدر بها صريحا ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
وقال الذيلي عن نافع حتى اجر مثله قلت اي قال الذيلي به سمعه عن نافع
مولاه ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثله قلت اي قال الذيلي به سمعه عن نافع
مسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ربح عن مالك به سمعه الحديث اهـ وسمعه على مارءيته
مثله ولحظ لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء حتى اتى تابع ما مدت في رواية ابي
الوليد موسى بن عقبة عند ابي شيبة في المدينين وتابعه ايضا عمر بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر وقد رأيت مدت من موسى بن عمر بن قد اتيت به مقلوبا من المجمع المبين
للتنوخي الصغير وليس له في التاريخ الاصغر الا مرض اما متابعة موسى بن عقبة
فذكرها البخاري مسندا في اول ترجمة من اسمه العباس عن احمد بن يونس عن زهير
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وانما متابعة عمر بن محمد فوصله مسلم من حديث
ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وانما متابعة نافع فوصلها مسلم من طريق
عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي
يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وانما متابعة سالم فوصلها ابو نعيم
المذكور في الحلية من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال ابو بكر انا اتعاهد شقي من ان يسترخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست
ممن يفعله خيلاء وانما متابعة ابن شهاب فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ حديث سالم المذكور
قال ابو الوليد حدثنا ـــــ الازار والمحبب ثم ابو عمر ا باب في بيان
حكم لبس الازار المحبب بفتح الميم والحاء وتشديد الباء المهملة المنسوب وهو بالحاء
المهملة المفتوحة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذي يعصب جميع جوهر سداه لحمته او
علم اطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المحبب الذي فيه مذهب وهي اطراف
من سدي يخالف لونها لون سائر الثوب وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في باب ما يذكر
في الفخذ وهي ما بين الركبة من الخيوط من اطراف الازر ونحوها من وبر كما قال الزهري وابي
بكر بن حزم وغيرهما بنو ابي اسيد ومعنى ونبذ بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا
مهدبة ثم ان الزهري هو ومحمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قاضي المدينة وحزة بن ابي اسيد مصنف اسمه انصاري الخزاعي سمعوا
رجلا من اصحاب محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث ابا هريرة وابا سعيد
هذا الرجل هو قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس التنعم والترفه وانما لبس به وليس

من زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على باب داره فقال
سمعت اباهريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه على مطابقته للترجمة وتوجه
من قوله فخرج اي بقوله حديث ابن عمر الذي لم يذكر له مطابقة مثل مطابقة
الحديث وهو حديث جرير بن حازم عن ايوب بن حازم بن زيد الازدي عن نافع عن
ابن زيد اي بسلة العبدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث والحديث
اخرجه النسائي في الزينة عن عبيد بن عبيد الله بن عبد العظيم العنبري عن
علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بن رجل من بكر بن كنانة
في حلقة له ذكره وقال المزي رواه الزهري وغيره عن سالم عن عبد الله عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وذكر ابو نعيم في تخريج عبد
الله بن عمر عن ابن ابي هريرة وجرير هو ابن حازم ليس بين ابن عمر عن سالم عن ابيه
هريرة ولا لذكر هريرة رواية الا في الحسن بن هريرة ولم ار له سوى حديث الثوب في
علو الصواب وفيه قد كان جرير بن زيد الزهري يقال عن سالم عن ابي
ابي هريرة جميعا والدليل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال في روايته
ثم سمعته سالم يحدث ابا هريرة عن حديث عبد الله بن عمر فاخرجه البخاري
في صفة عمر من سالم عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رأى حلة
قال لقيت صاحب دنانير في عرس وهو ابن مكانه الذي ينبغي من حلله
عن هذا الحديث فحدثني قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة منه
فقلت لجارية ذكروا زاره قال ما حضرت ازارا ولا قيصا ثم مطابقته
للترجمة ظاهرة وشيبة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى
ابن سواد الفزاري وبعراب على وزن اسم الفاعل من حارب بن دثار
بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وبالراء وهو قاضي الكوفة
والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه
النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى وغيره عنه بفتح العين المهملة
المخففة وكسر الباء الموحدة وتشديد الراء وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى
هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازارا قال ما حضرت ازارا ولا قميصا
وحاصله ان الضمير يذكر باعتبار اهل البيت او الازار وغيره من ثياب جبلة
بن سحيم وزيد ما اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو ما تقدم من قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
ومنهم الحافظ المصنف وزاد بعد اليمان ومن الموصولة من سحم الباء
الخطاب رجلا الله عنهم بسحم هو ابن الحارث ثقة تابعي ما سمعنا رجلا في رواية عن
ابن عمر بلفظ الثوب بالمثلثة الا ما ذكر ما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا
محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمارة بن دينار

ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه وفيه واياك واسبال
الازار فانه من الخيلاء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده
ابو بكر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله
الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو
بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فصارت سنة بعد ش مطابقته للترجمة
في قوله الا مثل هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه
هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا اي لا يجوز ان ترجعي الى رفاعة حتى
يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات
قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري اي صارت هذه القضية شريعة بعد ذلك يعني
ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد بضم الدال
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعده بالضمير ص باب
الاردية ش اي هذا باب في ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق
وبين الكتفين من الثياب على اي صفة كان ص قال انس رضي الله عنه جبذ
اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق طرف من حديث اخرجه
في باب البرود والحبرة على ما يجيء بعد هذا بعد تسعة ابواب قوله جبذ بالجيم والباء
الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا
رضي الله عنه قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي
واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا
لهم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى
به وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس
هو ابن يزيد والحديث مضى في باب فرض الخمس فانه اخرجه هناك ايضا بهذا
الاسناد بعينه عن عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال
اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كان لي شارف

من

من نصيبي من المغنم يوم بدر الى اخره قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا
لهم كذا هو في رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفي رواية المستملي
فاذن بالافراد فاذن حمزة رضي الله عنه ص باب لبس القميص ش اي
هذا باب في بيان لبس القميص اراد ان لبسه ليس بحادث وان كان الشائع في
العرب لبس الازار والرداء ص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذهبوا
بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا ش وقول الله مجرور عطفا على قوله
لبس القميص ذكر هذه الاية الكريمة اشارة الى ان القميص قديم وقال ابن بطال ان
لبس القميص ذكر ههنا من الامر القديم وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر
القديم ص حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل
ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس ما هو اسفل من الكعبين
ش مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس المحرم القميص وحماد هو ابن زيد وايوب
هو السختياني والحديث مضى في كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما ساله
ومضى ايضا في كتاب ما ينهى من الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه هناك ص
حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل قبره فامر به فاخرج
ووضع على ركبتيه والبسه قميصه والله اعلم ش مطابقته للترجمة في قوله
والبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو المسندي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة
وعمرو بن دينار والحديث مضى بتمامه في الجنائز في باب هل يخرج الميت من
القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن ابي سلول المنافق والله اعلم بالحكمة في هذا
الاحسان اليه قوله ركبتيه بالتثنية ويروى ركبته بالافراد ص حدثنا صدقة
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله قال لما توفي
عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني
قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال اذا فرغت منه
فآذنا فلما فرغ آذنه فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس قد
نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا فترك الصلاة
عليهم ش مطابقته للترجمة في قوله اعطني قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه
وصدقة ابن الفضل ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري والحديث
مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه قال ابن الجوزي لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في
الاية المذكورة وقصة ابن ابي ولم ار لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد
عليه بانه جاء ذكر القميص في عدة احاديث اخرجها حديث عائشة الذي مضى في
الجنائز كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

حمله حديث لم اسمعه رواه الترمذي وكان لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولسعد بن عبيد الله بن عبد العزيز وسعيد حديث لم يكن لأحد منهم بالمدينة حديث غيرهم فكانت كأنها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة غير هذا الرجل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدكم نعله فليبدأ باليمنى ولينزعها بالشمال ليكن اليمنى أول ما ينعل وآخر ما تنزع رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعنى قوله ليكن اليمنى أول ما ينعل أي حين ينتعل ومعنى قوله ليكن اليمنى آخر ما تنزع أي حين ينزع وقوله ليكن اليمنى أول ما ينعل وآخر ما تنزع أي ليكن الانتعال باليمنى أول الأمرين والنزع بالشمال أول الأمرين وهذا من باب التفاؤل باليمنى لأنها أشرف من الشمال وأحق بالتقديم في كل أمر ذي بال وقد جاء في الحديث الآخر إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والشسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة وبالعين المهملة هو الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها من أصابع الرجل وهو أحد سيور النعل وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا معناه أن الحافي يحفي رجليه جميعا والمنتعل ينعلهما جميعا وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة وقال لعل إحداهما أذى فيطرحها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أي نهى أن يمشي الرجل حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لعل إحداهما أذى فيطرحها أي لعل إحداهما أذى فيطرحها أي لعل إحداهما أذى فيطرحها أي لعل إحداهما أذى فيطرحها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا معناه أن الحافي يحفي رجليه جميعا والمنتعل ينعلهما جميعا وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا معناه أن الحافي يحفي رجليه جميعا والمنتعل ينعلهما جميعا وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله

بعض الجيم وتشديد الراء المفتوحة وتثنية الخيمة فوقه الإبريق بكسر الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الراء وكسر الزاي المعجمة ثم قاف وهي الدلو الكبيرة وقيل هي بكسر الجيم والراء وهو الحبل والجمل الأسود وتثنيه على عمل وقوله على عمل أيضا بكسر الثاء المثلثة وفتح الراء وهي الحبل الذي يشد به حمل البعير والشيء يحمل عليه وقوله على عمل أيضا بكسر الثاء المثلثة وفتح الراء وهي الحبل الذي يشد به حمل البعير والشيء يحمل عليه وقوله على عمل أيضا بكسر الثاء المثلثة وفتح الراء وهي الحبل الذي يشد به حمل البعير والشيء يحمل عليه وقوله على عمل أيضا بكسر الثاء المثلثة وفتح الراء وهي الحبل الذي يشد به حمل البعير والشيء يحمل عليه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا معناه أن الحافي يحفي رجليه جميعا والمنتعل ينعلهما جميعا وقوله لا يمش أحدكم في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله وقوله لا يمش في نعل واحدة أي لا يمش حافيا ولا منتعلا بل يكون على إحدى الحالتين حتى يصلح شسع نعله

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها أي إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها

حدثني القنبي عن ابي سليكة عن المسيب بن حزن قال لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيبة ارتبط حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
بنا ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يظلعنك معه فقتال ان دخل فما دعاه الى
قال فقد عوته له فخرج ابو جهل عليه فقال منا فقال حزن قد قال ذلك فقال ابو جهل
ابيه فخرت لربي فمن محمرة ثمن مطاعنتي الترجمة ظاهرة وابن ابي سليكة بضم
المهملة وفتح الراء وتشديد الموحدة واسمه زيد بن حزن بفتح الزاي وسكون الراء وفتح النون
ومن المدارسة بالسين والضاد المعجمة وهي المواظبة ومات حزن بعد سنة اربع وخمسين
وهذا من مايح مرضي عشرة سنة ذكر هذا ابن سعد والحديث قد مضى في الصيام
في باب كيف يقبض العلم والمناع نعيل هذا الاسناد ومن فوقه ومعنى قوله ان يكون
ابوك والحسن قوله ادعوا لي عبد الله بن سليكة ابن ابي سليكة المذكور في الاسناد
الباب نكلم نفس ابي صلى الله عليه وسلم صوت يقال ابن السائب لعل حزن خرج
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت بحيرة كذا وجد وحذوا المسيب الميم
قوله فخرج ابو ابي صلى الله عليه وسلم وعليه قتال منها اي من ذلك الاعتبار
ظاهره جواز استعمال العربية قيل ويجوز ان يكون قبل التهي ويجوز ان يكون
خرج وقد نشوها عربي به ويكون معناه من اطلاق الكل على الجزء
وقد وقع في رواية هذا خرج وخرج وحمد بنا وحمد به بحاسنه فوله قال رضي
محمرة قال الداودي هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام حزن
وقد مضى الكلام عليه بأبسط من هذا ضحك حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين هذا مطابق للترجمة
في قوله فروج حرير وليز به من ثلاثة رجال ابو الخير بفتح المعجمة وتشديد التحتانية
وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والمعنى بن معين في العمائل في باب من صلى في
فروج حرير ثم نزعه فانه اخر جه هنا كذلك عن عبد الله بن يوسف عن الليث
الهاء قوله فروج حرير بالهاء قد مر في رواية احمد فروج من حرير وفي
الترجمة (فروج بضم الفاء وفتحها وقال ابن فارس هو قميص قصير قال
وبقال هو القباء في بعض الروايات بختم بتحتانية اخر الواو وفي بعضها بالنقطة به
وبعضهم يزيد بأنه اهدى غير مختار وبالاخر مختار فلبس فروج حرير وبا بضم
وفي بعض الكتب ضبط اهدى بضم الهاء والاخر بفتحهما والصواب ما قدمناه
قوله نزعا شديدا وزاد في رواية احمد عنيفا ابو عنيفة وبها ورد به الكتاب العزيز
خلافا عن ابي حنيفة في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل وقوع التحريم جديدا

حدثني

حدثني

وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لكونه
من جنس لبس الاعاجم وقال القرطبي المراد بالمتقين المومنين لانهم هم الذين
خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له ص تابعه عبد الله بن يوسف
عن الليث وقال غيره فروج حرير ش اي تابع قتيبة ابن سعيد في روايته
عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث ومر هذا مسندا
في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الى اخره قوله
وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف قال فروج حرير يعني ان لفظ حرير
مرفوع صفة لفروج وقد روى هذه الرواية احمد حجاج بن محمد ومسلم
والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المودب كلهم عن الليث
واختلفوا في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه الاول التنوين والاضافة
كما تقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بالصفة الثاني ضم الفاء وفتحها
حكاه ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في
سبوح قدوس وفروج فرخ الدجاجة وحكي عن ابي العلا المعري جواز
الضم وقال القرطبي حكي الضم والفتح والضم هو المعروف الثالث تشديد الراء وتخفيفها
حكاه عياض الرابع سبق والخامس ما حكاه الكرماني بمهملة وجيم في اخره
او بخا معجمة حكاه عياض ايضا ما حكاه الكرماني فقال الاول فروج من حرير بزيادة
من والثاني بحذفها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعاه
الكرماني انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد ص باب البرانس
ش اي هذا باب يذكر فيه البرانس وهو جمع برنس بضم الباء الموحدة والنون بينهما
را ساكنة وبالسين المهملة وهي القلنسوة الطويلة وقد مضى الكلام فيه في الحج
ص وقال لي مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابي قال رايت على انس رضي الله عنه
برنسا اصفر من خز ش مسدد هو شيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة
ولكنه موصول بقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا ووصله
ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت على
انس بن مالك برنس خز ومعتمر الذي هو اخو الحاج يروي عن ابيه سليمان
التيمي قوله برنسا ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس يغدو
فيه وخميصة يروح فيها وسيل مالك عن لبسها انكرهما فان لبسوا لباس
النصارى قال لا باس بها وقد كانوا يلبسونها هنا قوله من خز بفتح الخا المعجمة
وتشديد الزاي وهو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر
الارنب خز بوزن عمر وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف
وفي التوضيح هو حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن عربي هو ما احدثوه عليه
السدى او اللحمة حريرا والآخر سواه فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه اخرون

ثن

ثن لبسه الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص
وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعايشة رضي الله
عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن
وعمر بن عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد
وعبيد الله بن عبد الله والحسين ابن علي وقيس بن ابي حازم وسيل عنه وابو
عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب
وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ان ثلاثة عشر من اصحاب محمد عليه
السلام كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا يعجبني
الخز وما احرمه وقال الابهري انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل
من لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود
من حديث عبد الله بن سعد عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة
عمامة خز سودا فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي
قال بعضهم قيل ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان ولما
ذكره البخاري في تاريخه قال لما رآه انه ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن خازم بن اسما بن الصلت
ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة دعت له حروب
كثيرة اوردناها في التاريخ الكامل ص باب السراويل ش
اي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل معروف يذكر
ويونث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحده وهي اعجمية اعربت
فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة
ومن النحويين من لا يصرفه في معرفة ولا نكرة في النحويين ايضا من لا يصرفه
في النكرة وزعم انه جمع سروال وسروالة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله روينا
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يلبس
يوم القيامة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ
هذا النوع من هذا اللباس الذي هو استر للعورة من ساير اللباس جوزي
بان يكون اول من يلبس يوم القيامة وفيه استحباب لبس السراويل وقد
روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي
برا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه
ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره عليه السلام
انه يلبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه
ربه كسا صوف وكمة وجبة سراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار

الكلام فيه ص باب التقنع ش اي هذا باب في بيان التقنع بفتح
التا المثناة من فوق والقاف وضم النون المشددة وبالعين المهملة وهو
تغطية الراس وستر الوجه بردا او غيره ص وقال ابن عباس خرج النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما ش هذا طرف من حديث اخرجه مسندا في
مواضع منها مناقب الانصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب انا ابن الغسيل سمعت عكرمة يقول
سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا
بها على منكبيه وعليه عصابة دسما الحديث والدسما بمهملتين والمد ضد النظافة
قلت هذا التفسير فيه بشاعة فلا ينبغي ان يفسر عصابة النبي صلى الله عليه وسلم
بعدم النظافة وقال الكرماني ودسما قيل المراد به سودا ويقال ثوب دسيم اي
وسخ وجزم ابن الاثير ان دسما سودا وفي التوضيح والتقنع للرجل الذي يجد الحر
والبرد والامر الذي يغنيه عذر فلا باس به واما لغير ذلك فلا وقال ابن وهب اذا
تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيرها مكروه فانه من فعل اهل الريب ويكره ان
يفعل شيئا يظن به الريبة ص وقال انس رضي الله عنه عصب النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه حاشية برد ش هذا ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور
في مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس بن مالك يقول فذكر الحديث
وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد قوله
عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشيتا
الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما المهدب واعترض الاسمعيلي ان ما ذكره من
العصابة لا يدخل في التقنع لان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالعمامة واجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما ومنع شي زايد على الراس
فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر اما في الاعتراض فلان قوله
والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الراس
بخرقة مطلقا واما قوله كذلك فلان قوله زايد لا فايدة فيه وكذلك قوله
فوق العمامة لانه يلزم منه ان كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة ص حدثنا
ابراهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز ابو بكر مهاجرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال
ابو بكر رضي الله عنه او ترجوه بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على
النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر
اربعة اشهر قال عروة قالت عايشة رضي الله عنها فبينا نحن جلوس في
بيتنا في نحر الظهيرة فقال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا
متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر فدا له بابي وامي ان جا به

في هذه الساعة الا لامر فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له
فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك بابي انت
يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال فالصحبة بابي انت وامي يا رسول
الله قال نعم قال فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين
قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما
سفرة في جراب فقطعت اسما بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به
الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيرحل من عندهما
سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى
ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسلهما
حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي ::
مطابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا
وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد والحديث بعين هذا الاسناد
مضى في الاجارة مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة ومضى
ايضا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا جدا اخرجه عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها الى اخره ومضى الكلام فيه قوله هاجر الى الحبشة
رجال من المسلمين ويروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من
المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض
المسلمين وهو بمعنى جوزه بعض النحاة قوله على رسلك بكسر الراء اي
على هينتك قوله او ترجوه الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار ابدا و
ترجو الاذن يدل عليه قوله ان يؤذن لي قوله بابي انت وامي اي مفدى
انت بابي قوله لصحبته اي لان يصحبه ويروى لصحبته قوله راحلتين تثنية
راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى
فيه سوا والها فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل ومركبه على النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله السمر
بضم الميم وهي شجر الطلح قوله جلوس اي جالسون كركوع جمع راكعين قوله
في نحر الظهيرة اي في اول الهاجرة قوله مقبلا اي اقبل او جا حال كونه
مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذا قوله متقنعا من الاحوال
المترادفة او المتداخلة قوله فدى له هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فدا لك وفي التوضيح ان كسرت الفا قصرت وان فتحت قصرت قال ابن

المتين وهو الذي قرأناه قوله لان جا به كلمة ان ناهية هذا على رواية الكشميهني
واللام فيه مكسورة للتعليل وفي رواية غيره لانه بفتح اللام وبالرفع وهي
لام التاكيد وكلمة ان على هذا مخففة من المثقلة قوله فاذن له على صيغة
المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاخراج ومن عندك في محل النصب
على المفعولية قوله فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز
ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري او مقصودي الصحبة والجهاز بالفتح
والكسر اسباب السفر والحث التحضيض والاسراع قوله احث الجهاد
بالحا المهملة والثا المثلثة وفي رواية الكشميهني بالبا الموحدة وقيل انه تصحيف
قوله سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة التي يوكل عليها قوله
في جراب بكسر الجيم فيها افصح من فتحها قال الجوهري النطاقة شقة تلبسها
المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على
الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه وزاد وبه
سميت اسما ذات النطاقين لانها كانت لها منطق في اعلاه نطاق وقال ابن التين
شققت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودي النطاق
المئزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النسا وقال الكرماني سميت
ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه للسفرة
وقطعة للسقا كما جا في بعض الروايات او لانها جعلت نطاقين
نطاقا للحرب واخر لتخدمها قوله فاوكتا به شرحت والوكا هو الذي يشد
به راس القربة قوله ثور باسم الحيوان المشهور وهو الغار الذي بات
فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لقن بفتح اللام وكسر القاف وبالنون
وهو سريع الفهم وجا بسكون القاف قوله ثقف بكسر القاف وسكونها
اي حاذق فطن قوله فيرحل ويروى فيدخل من الدخول قوله كنا بت
اي كانه كنا يبيت بمكة قوله يكادان به تميلي صيغة المجهول اي يمكران
به والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر رضي الله عنه
وحاصل معناها يتكلم به قريش في حقهما من الامور التي يريدون فعلها يضبط
عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به اليهما قوله وعاه من الوعي وهو الحفظ
قوله ويرعى عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر قوله منحة
بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها
اي فيردها الى المراح هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويريحه
بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه قوله في رسلها بكسر الرا الرسل بكسر الرا
اللبن هكذا رواية الكشميهني في رسلها بافراد الضمير وفي رواية غيره رسلهما
بضمير التثنية وقال ينعق الراعي وكذا عند الكشميهني حتى ينعق بها بالافراد
وعند غيره بهما بالتثنية وقال نعق الراعي بغنمه بالكسر اي صاح بها ص

باب

باب المغفر ش اي هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفا وفي اخره را وقال الكرماني هو زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الاصمعي
وقال الداودي يجعل على الراس وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من الة
الحرب وقال ابن الاثير المغفر ما يلبسه الدارع على راسه من الزرد ونحوه ص
حدثنا ابو الوليد ثنا مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في الحج عن
عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن
يحيى بن قزعة الكل عن مالك قوله دخل اي مكة وفي بعض النسخ لفظ
مكة مذكور والواو في وعلى راسه للحال فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث
وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سودا قلت لا مانع من
لبسهما معا فقد يكون عليه عمامة سودا وفوقها المغفر والمغفر اسفل والعمامة
فوقه او يقال انه دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السودا اي
بعقب دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سودا وانما خطب عند
باب الكعبة بعد دخوله عليه السلام وقال ابن بطال دخوله عليه السلام
بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب
وتدعو هذا الحديث في افراد مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها
يوم الفتح وعليه عمامة سودا كما اخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري
للنسائي ان الاوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وقع
بين الحديثين بما ذكرناه الان ص باب البرود والحبرة والشملة
ش اي هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع بردة بضم البا الموحدة وسكون
الرا وبالدال المهملة وهي كسا اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال
الداودي البرود كالاردية والميازر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال
الحبرة والبردة سوا قوله والحبرة بكسر الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة
المفتوحة على وزن عنبة وهي البرد اليماني وقال الداودي هي الخضر لانها
لباس اهل الجنة ولذلك نسجت في الكفن وسجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها وبالبياض احرصها ومنه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
احد الثلاثة حبرة والاول اكثر وقال الهروي هي الموشية المخططة وقال
ابن بطال البرود هي برود اليمن تصنع من قطن وهي كانت اشرف الثياب عندهم
الا ترى انه عليه السلام سجي بها حين توفي ولو كان شي افضل من البرود
لسجي به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كسا يشتمل به

بن حنبل واخرجه النسائي في الوفاة عن ابي هريرة وابو داود الطيالسي من وجه اخر عن
البيهقي المهملة وتشديد الجيم المكسورة ابو يحيى بن ابي عمرو مولى آل المطلب
والصحة وسلمة بفتح اللام وبعد الميم المكسورة ياء تحتية ثم تاء تأنيث مولى ام
ابي هذا باب في ذكر الكعبة جمع كعبة واصله كل بناء مسنون الاان الواو والياء كان
بعد الالف همزة ثم قلبت بعد جمعها همزة ثم ابدلت الهمزة واوا والمهملة وحرك
من مخرمة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبالمثناة الى ان كان ذا علم
وقيل المخيمة ككل ما اعلا من حرير وغيره من ثياب السلطان حتى حدثني يحيى
بن بكير الليثي عن عقيل بالتصغير عن ابن شهاب كذا قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة قال عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال لما نزل برسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن
وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد حذر ما صنعوا ثم مات فلما نزعه الله من الدنيا طرح خميصته له فغطى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وعقيل بفتح العين ابن خالد
وليس له في هذا الحديث سوى هذا الموضع وهو عقيل الايلي اخوه ورتع في
بعض النسخ من عبد الله الايلي عمار بن اخيها لجرجان في اذا هذا اوهم والصواب
بدون اذا لان ابا يعلى والد حرب مقيم هناك عند عائشة وحدها بطريق اخبر اخبرني
بها مباركه مات فاذا في الدنيا نزع عن الشيء ومنه الحديث انه نزله اذا تنزل على
صيغة المجهول والراء والزاي والمدلت فوله طفق بكسر اللام اي جعل المخمصة على
وجهه من الحمى واذا اغتم بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة من فوق اي اصابه
غم بها الى قوله بغير رجعة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الموحدة اي رجوع
حدثنا موسى بن اسمعيل بالتصغير ابن سمعان ابن شهاب بن عمرو عن عائشة
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلامها فنظر الى علمها نظرا
فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم
انبجاني ما باعني عنها ابو جهم من حمد بفتحتين وجيم ابن مرثد بن كعب
بفتح معاذ بفتح المعجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه الى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم عبد الرحمن ابن عوف والحديث مضى في الصلاة في باب اذا صلى في
ثوب له اعلام فرآها اخرجه هناك عن احمد ابن يونس عن ابراهيم بن سعد الى
اخره ومضى الكلام منه هناك في قوله ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء آخر
ان هذه بتاء الى اخره وقوله اعلامها حواشي الثوب والعلم بضمتين رجمة من كلام او ان
شيئا به وقال ابو عبيدة كل ما ابرهم من الثوب من علم في الكتفة من ثوب مرعزى او اي علم
حين بناها مرعزى وكان غلاظا مرعزيا ومرعزى في الاصل صوف ابيض يكون على اذناب الفنيق
شيئ ما وهو ضرب من الوبر يسقط اذا هبت الريح وقيل هو نبت يخلص
غلظ اجدع ومنه قيل الاجدع مبالغة ابي جهم ثم بعد الصلاة بعث اليها ابو جهم

وطلب

بدل عليه وهو ابا بها ب والمنديل والاتحاف شكك الله الاحد من الزاي وبيع المكروه باطل
انتهى قال والظاهر ان تفسير البيضتين من كلام من الكتاب ادراج من الزهري كما يؤيده
قبيصة واي يظهر من قوله اهدينا وقوله الزهري اهديني الرجل اذا بعث طيره وسائر
بها مثله وقتيل ان يعتدل الاستدن على البيضة ويغلب ما فيه وتحتوي عليه يقوب
وغيره وقال الخطاب هو ان يجيئي الرجل الى الرجل وبيده بيضتان من بطة
والظاهر ان تفسيرها بقول الزهري صحيح اب احدنا في نوم وقوله
يعني ابي هذا اب في بيان حكم الاتلاف في غير واحد وقد مر تفصيله الآن من
حديث اسحيبة قال محمد بن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يستعين الرجل في الزجر او الحاجة
في فرجه من غير ان يتناول الزجر الواحد ليس على احد تحتيم ومن الملاءمة
والمناسبة شيء مطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه عن اسمعيل بن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز ملاصق عن ابي
هريرة ابي الحارث وقد مر كنيته ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة من وجهه اخر مرسلا
الكلام منهم صحة حتى عبد قال اخبرني خالد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اشتمال الصماء ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شيء مطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر غندر
البصري والكوفي ويكنى ابا الحارث بن عبد الحميد الهجيمي ابن يزيد ابن الزبرقان
بالزاي المعجمة والراء والنون ضد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد بن عثمان
بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله عبد الله المدني المعروف بالاغر
ابي سعيد الخدري وقد مر في الباب الذي قبله عن ابي سعيد الخدري عن مرجه
اخر من الكلام منهم ما ليس بالاب الهجيمة السوداء بالذال المعجمة
في ذكر الهجيمة السوداء اما مثل ابن قوله مر تفسيرها عن قريب من حديث ابو نعيم
حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو قال هو مر بن سعيد بن العاص
عن ام خالد ابنة خالد النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بن وهي سوداء صغيرة فقال
من تزوده فكم زوده فسكت القوم فقال ابنوني بأم خالد فاتي بي فحملني فاحدر
الهجيمة بعده فاليوم فقال ابني واخنق وكانت هذه اصغر من اختها فقال
يا ام خالد هذا اسناه وسناه بالحبشية حسن سنى معناه بلغة الترجمة ظاهرة
وما يوفيهم بعض الفاظ من كتب واحي قال بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص اخو خالد بن سعيد الاكبر القرشي مر ذكر ابيه عن ام خالد اسمها
امة بضم العين المهملة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص تبنى مولدها هنا لدن
الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها وكانت هذه وعمرو ابنا الزبير بن
العوام وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد حنين

وفي دقفل واخرج من طريق ابي الاسود المدني عنه قال كنت مسدا من النبي صلى
الله عليه وسلم من الحبشي الى السلام وابرها خالد بن سعيد ابن العاص استدبرني
قال فلطمته اربع اربع ارتجزها وانشدها وانشد بي قال هذا ابو بكر وعمر في الحديث
والحديث قد مضى في باب الهجرة في باب من تكلم بالفارسية من هجيبا بن مر عن
عبد الله ابن جعفر ان سعيد بن العاص اراد ان يبعث الى اخيه وارهاب اخرجه ايضا
في باب هجرة الحبشة اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن اسمعيل بن ابي الزناد
اخرجه وسيأتي في الادب (ويقال قد مر) بن عجلان بالعين المهملة والجيم
وفي جملة حاتمية وامثلة هذا لمصدر سمعتها وكذا يجيء ان تكون حيزة قوله وقال
ابي وبريدة قال بد وان ابو ابو وابي هذا من الشرب اذا حملته عنيتي
واحلبتي بضمه وتاء مهملة وعطفه عليه باعتبار لفظ ما يتعلقين وقال ابن الاثير
وفي حديث ابي خالد قال لخالد ابي واحلبي يريد بي بالحاء المهملة من الحلب
اخذ ما في الضرب فتعلقيه وقد حلفت الضرب واحلبت والحالب والحلبة بضمهما
والمبرد بفتح الراء وضم الزاي وسكونها وبضم الراء وفتح الزاي وبالهاء في آخره
بدل الهمزة قوله ست وستا هو قوله ست سنين وما بعدها ذكرت تتميما في الهجاء
سنة سنة ومعنى الكلام منهم ما زال كان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكلام بهذه الكلمة الحبشية ما سبه فلا بأس به قد روت تيار من الحبشة
قال الكرماني فيه ضمير الشأن محذوف تقديره انه ثنيان بن عبد بن عمرو بن
مجدد عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام
فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت
به فاذا هو بي رجل على فرسه فشتمه ضربني فقال هو سليم الغلام الذي يأتم معه في
الغنم مثل مطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة حريرية وابن ابي عمرو
مجدد ابي عبد الله واسم ابي عمرو ابراهيم الحجري وابن عون عبد الله ابن
عون وجعد هو ابن دينار ابو عثمان سيرين والحديث مضى في العقيقة بعيد الاسناد
سوى الميت وسوى قوله مغلوب ومضى الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام سنان
قوله الدبيبي بالدال المهملة والقطاب قوله عليه شيء قوله في هاتا بها ي في بستانك
قوله حريرية منسوبة الى الحرير وهي من قطن عند وروى في روايته ابن السكن
حبيرية بتقديم الباء الموحدة على الراء المكررة وبعد الياء الحاء المهملة وسكون الواو
وفتح الباء المثناة تحت وفتح الراء وبالهاء آخره ثوب حبير بفتح الحاء
وكسر الباء المشددة المثناة تحت وفتح الراء وبالهاء آخره ثوب حبير بفتح الحاء
وكسر الباء المشددة المثناة تحت وفتح الراء وبالهاء آخره ثوب حبير بفتح الحاء
وكسر الباء المشددة المثناة تحت وفتح الراء وبالهاء آخره ثوب حبير بفتح الحاء
وكسر الباء المشددة المثناة تحت وفتح الراء وبالهاء آخره ثوب حبير بفتح الحاء
وكسر الباء المشددة المثناة تحت وفتح الراء وبالهاء آخره ثوب حبير بفتح الحاء

يسمه وسماه وسمّه واصل يسم يوسم حذفت الواو ولو قوعها بين اليا والكسرة قوله
في الفتح اي في زمان فتح مكة وفائدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه السلام من
التواضع وفعل الاشتغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود
وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين

ص باب في الثياب الخضر ش اي هذا باب في بيان ذكر الثياب
الخضر باضافة الثياب الى الخضر بضم الخا وسكون الضاد المعجمة من قبيل مسجد
الجامع هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني باب الثياب الخضر
على الوصف ص حدثني محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب اخبرني ايوب عن
عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت
عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسا ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رايت
مثل ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها قالت وسمع انها قد اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ومعه ابنان من غيرها قالت والله ما لي اليه
من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي له حتى
يذوق من عسيلتك قال وابصر معه ابنين فقال بنوك هولاء قال نعم
قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب ش
مطابقته للترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وايوب السختياني وعكرمة مولى ابن عباس والحديث من افراده
قوله ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا ابن سموال القرظي من بني قريظة قال
ابن عبد البر ويقال رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا
لهم القول الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث
رفاعة باسناد صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري ولا بقية الكتب الستة
تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن
عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث
العسيلة من جهة مالك في الموطا وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة ولا ه
حديث لها واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا
الموحدة ابن باطا وقيل ابن باطيا وقتل الزبير في غزوة بني قريظة هذا
هو الصواب بان عبد الرحمن بن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله واما ما ذكره ابو نعيم وابن منده في كتابيهما معرفة الصحابة من انه
من الانصار من الاوس ان عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك
بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد قوله فشكت اليها اي الى عائشة وفيه

النفات

النفات او بحذفه قوله وارتها بفتح الهمزة من الاراءة اي ارتها امراة رفاعة
عائشة رضي الله عنها خضرة جلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها واما
لضرب عبد الرحمن لها قوله والنسا ينصر بعضهن بعضا هذه جملة معترضة بين
قوله فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت عائشة وهو من
كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة قوله قال وسمع
انها قد اتت اي قال عكرمة وسمع انها اي ان امراة رفاعة قد اتت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه اثبات الواو وفيه للحال وفي رواية وهب
بنون له قوله الا ان ما معه اي آلة الجماع ليس باغنى اي ليس دافعا عني
شهوتي تريد قصورها عن الجماع قوله من هذه اشارت بها الى هدبة [illegible]
ثوبها واخذت هدبة من ثوبها بضم الها وسكون الدال المهملة وتخفيف
البا الموحدة وهي طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر
الجفن قوله فقال رفاعة كذبت يعني امراته قوله اني لانفضها من النفض
بالنون والفا والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله نفض
الاديم اي كنفض الاديم قوله ناشز من النشوز وهو امتناع المراة من زوجها
انما قال ناشز ولم يقل ناشزة لانه من خصايص النسا كحايض وطامث
فلا حاجة الى التانيث قوله لم تحلي بكسر الحا ويروى لم تحلين ووجه
هذه الرواية ان لم بمعنى لا تحلين والمعنى عليه ايضا ان ان للاستقبال وقال
الاخفش ان لم يجي بمعنى لا وانشد لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفا
لم يوفون بالجار اي الاسوة بضم الهمزة الرهط قوله او لم تصلحي له شك من
الراوي اي لرفاعة قوله حتى تذوق وفي فان قلت كيف تذوق والالة كالهدبة
قلت قد قيل انها كالهدبة في دقتها وصغرها بقرينة ابنيه الذين معه ولقوله
انفضها ولا انكاره عليه السلام عليها قوله عسيلتك قد مر الكلام فيه في باب
النكاح وهو مصغر عسلة لان العسل فيه لغتان التانيث والتذكير وقيل انث
لانه اراد النطفة وضعفه النووي وقال لان الانزال ليس بشرط وانما هي
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد ورد حديث مرفوع من
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع قوله بنوك
فيه اطلاق اللفظ الدال على الجمع على التثنية وقد ذكرنا انه في رواية
وهيب بنون له قوله هذا الذي تزعمين ما تزعمين وتفسيره رواية وهيب
هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة قوله
فوالله لهم اشبه به اي البنين اشبه به اي بعبد الرحمن من الغراب بالغراب
واصر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الحكم بالدليل حيث استدل بشبههما له على
كذبها فيما ادعت وفيه ان للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عليه وان
اثر ضربه في جلدها ولا حرج عليه في ذلك وفيه ان للنسا ان يطلبن ه

ازواجهن عنه الايمان لمنفعة الوطئ ولا يعار عليهن في ذلك من غيره ان المزوج
اذا ادعى عليه بزنا لم تكن يمين بحال ومعنى هذا كما جاء من الحديث ان العضو
رهينة بالذي له المين من الحنيفية ومنه دليل على العمل اذا نهاه والحنيفة
امته فان فعل ذلك بتزوجه فهي له بالنكاح الذي به عمل وهذا الباب لا يعارض
بقية القرآن من باب ... الطيب بالجيش بعثه ابو هذا باب منه
وكرايتهن بالبيض وهي من افضل الشباب وهولاء من الملائكة الذين نصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وكان هذه الساعة التي يستجاب
ويجعل عليه بسعة وبايمن يكتبن في الواحات منهم عن ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك من شباب الجنة فاذا مت فمن شاء منكم
وكتبوا منها شيئا كراهة ان اكثر هذا يروى مرفوعا وقد يروى من هذا وجه وقال
الترمذي حديث صحيح وصحيح ابن حبان وابي حاتم حدثنا احمد بن منيع
ابراهيم الحنظلي اخبرنا حميد بن بشر سمعه من سعيد بن ابراهيم عن ابيه
عن سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين عليهما ثياب
بيض جلوسا احدهما بانيتها فتلا عليه شيئا سمعته فقلت من هذا قالوا طلحة
ابن ابراهيم الحنظلي ضراب راهن رجلا وجعل بينهم كبراهن الرماحة وسكوت
الشين المهملة الصدى وسمعته بعمل حلقه والحاء المهملة وابدال
المهملة والف اسم الكروبي وسعيد ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم عن
عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص وابن ابي وبك قد مهى عن عزوه
احدهما بابيه الا ثقات طلبتان مكة فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن
العزرمي عن عبد الله ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي
وقاص قال ابو اخرجه فزاده رجلين قال ابراهيم جبريل وميكائيل قال الكرماني
وقال ابو يعمر ولم يجب من قال عدل احدهما اسرافيل وقال المهلب ولم يجب ان
زعم ان احدهما اسرافيل لانه حدثنا سعيد ثنا كثير من عبد بن عمرو بن عوف
ثنا هلال بن كيسان رجل من بني مزينة قال سمعت عبد الله بن عمرو كذبي سمعته يقول اذا
حدث الضحاك انه ينبغي ان عدل احدهما تقديره قتل فلان وابيه فلان كذا
حدثنا اسرعيل ثنا عبد العزيز بن ابي الحسين عن عبد الله بن يسار قال ابو عبد
الله بهذا ان لا اصوص الا بدين حدثنا ابو بكر وحدثنا قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوبا ان ملبدان وهو في بيت ام اتيته وقد استيقظ فقال ما شأن
عمك قال لا الا الله ثم مات عن على الله الا حلال الجنة وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى
وان سرق وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا احدث
بهذا قال على رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا اذا خرجوا توبتهم
اذا تابوا وندموا وقال لا الا الله غفر له ذنبه مطابقته للترجمة في قوله

اتيته النبي عليه السلام وعليه ثوبان ابيضان وهو نائم ويروى ثوبي ابيضان
الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري وعبد الوارث ابن سعيد والحسين
المعلم وعبد الصمد بن عبد الوارث ومعمر ابو عروة ومخلد ابو الهذيل عن عبيد الله بن بكر
بن عبد الله المزني ومخلد ابو الغصن ثقات ويروى عن ابي هريرة وابن عباس
وابن عمر وابي الدرداء المعنى ... وقيل الغيرة وصوت متكلم في الصلاة ثنا عبد
بن ابي طالب ربها الله حدثنا وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن بندار عن عبد الرحمن وغيره وقوله
توجب ابيض الواو في الجملة وواو بعد فاء الفرق والمعنى الاستيقاظ للتدبر
التنبيه والاستئناس فيتعلم ويعلموا ان الله حلف معين فليتكلم في تفاوتهم قوله
ما يزنى وسرق الاستفهام منه منه سواء الحاصل فرعات ما يتعلق من الله
والرفاء في الحق وهو الراجح ويستيقظ يحيى ويعلمون ان الله اطلاعا على العبد
تكرم بما يحب ويرضاه شيء الله اعلم ثم مباشرة الكبائر ومنهي منه
وما تكرم به النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما فعله ... وتحريره ما سأل
فاذا رحمه الله وما سنح على حلقه وما كان يجزع الى ... فلم يرض به ولا
وقبله الله الكبيرة لا تنسب اثم الايمان وما لها لا يحفظ الله عنه وقد ما حبه
لا يحتمل الزنا ان ادام الكروبي ومعه ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم عن
يزيد بن هرمز واجاب بغير ذمه الشروط المطابقة والله عز وجل ولي بن الوليد
يخرم الحد صحيب لم ان لعضو الام بتقدم قوله قتادا ابو عبيد الله عز الغافر
نفسه قوله عليه السلام ما من عبد قال لا الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة اراده نفسير هذا الحديث وهو انه مجمل في بعض ... ومن لم يوفها ت
على ذلك قتادا بيا عبد الله ذوب التي اشير اليها في الحديث فانه يدخل الجنة زنا
ابن الثنين مزنا الجنة اركبوا هذا اجتلاء ظاهر الحديث ... وقوله انا توبته شرطا
لم يتقل وان زنى وان سرق والحديث مات على هذا ومن مات مسلما دخل
الجنة مثل النار وبعدها انتهى فلت نظما هو قول الجنة كراهة ان يوجب
المغفرة الا للمذنب وفاء هو هذا ابو عبد الله الاثر عن ابي ذر ... وابيه فلا يحتاج
تفسير التي رأيتها في تفسير آخر وذكر ان التوبة والندم انما يتبع في الذنب الذي
بين العبد وربه واما مظالم العباد فلا يسقطها عنه التوبة الا بشروطها
اليهم او رضوهم او محيها الحديث ان من مات على التوحيد به دخل الجنة
وان ارتكب الذنوب كلها فعلى هذا ابو عبيد ومن تبعه على المتبرع من الفوارج به
والمعتزلة الذين به عموت وجوب خلود من مات من صاحبي الكبائر من
غير توبة في النار وهي ... ليس الحديث ابو عبيد ومن تبعه على المتبرع من الفوارج به
ما يجوز منه شيء اي هذا باب في بيان حكم ليس الحديث في بيان حكم

لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه منه اي هذا باب
في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم افتراشه قوله للرجال يتعلق
بالامرين جميعا وهو قيد يخرج قوله وقدر اي وفي بيان قدر ما يجوز استعماله
للرجال قوله منه اي من الحرير ولم يذكر في شرح ابن بطال زيادة افتراشه النسا
لانه ترجم للافتراش مستقلا كما سياتي بعد ابواب والحرير معروف وهو
عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشي خلصته
في الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب ص حدثنا ادم نا شعبة نا قتادة
قال سمعت ابا عثمان النهدي اتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة
بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الحرير
الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعني الاعلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الها وعتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة
من فوق وفتح البا الموحدة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وفتح القاف
وبالدال المهملة السلمي ابو عبد الله قال ابن عمر له صحبة ورواية وكان امير عمر بن
الخطاب رضي الله عنه علي بعض فتوحات العراق وروي شعبة عن
حصين عن امراة عتبة بن فرقد ان عتبة غزا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم غزوتين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن يونس عن مسدد
وعن الحسن بن عمر في هذا الباب كلها واخرجه مسلم ايضا في اللباس
عن احمد ابن يونس وعن جماعة اخرين واخرجه ابو داود وعن موسي
ابن اسمعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه
ابن ماجة في الجهاد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة واذربيجان هو الاقليم
المعروف وقال الكرماني قلت ليس ذلك بل العراق جنوبيها بعد ظهر حلوان
وشي من حدود الجزيرة وشماليها جبال العنيق وغربيها حدود بلاد
الروم وشي من الجزيرة وشرقيها بلاد الجبل وتمامه بلاد الديلم وهو اسم لبلاد
تبريز وتبريز اجل مدنها وهي بفتح الالف المقصورة وسكون الذال المعجمة
وكسر الرا وبالبا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الجيم ثم الف
ونون وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان
الرا وفتح الموحدة وبالالف والجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين
بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة قلت العمدة في ذلك علي ضبط اهلها
وقال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي البخاري وقال لم يسمعه
ابو عثمان من عمر رضي الله عنه بل اخبر عن كتاب به وهذا الاستدراك باطل
قال الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم من المتصل

وكان

وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكتب الي امرائه وعماله ويفعلون بامرها
وكتب عمر الي عتبة بما ذكر في محضر جماعة من الصحابة فدل علي حصول
الاتفاق منهم وابو عثمان هذا اسلم علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وصدق
اليه ولم يلقه وروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم قوله نهي عن الحرير اي لبس
الحرير قوله واشار اي النبي صلي الله عليه وسلم قوله قال فيما علمنا اي قال
ابو عثمان حصل في علمنا انه يريد بالمستثني الاعلام بفتح الهمزة جمع علم
وهو ما يجوزه العين من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم
والاسمعيلي قال ابو عثمان فيما علمنا يعني انه الاعلام وعثمان بفتح العين
المهملة واتانا المثناة من فوق يقال عنز اذا ابطا وما حبسني الا ما ابطانا
في قوله انه اراد به الاعلام التي في الثياب واختلفوا في الحكمة في تحريم
الحرير علي الرجال فقيل السرف وقيل الخيلا وقيل للتشبه بالنسا وحكي
ابن دقيق العيد عن بعضهم ان تعليل التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه
قوله عليه السلام في حديث هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة وقال ابن العربي
والذي يصح لنا من ذلك ما هو فيه السرف وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
نهي عنه في حق الرجال والنسا وانما هو من زينة النسا وقد اذن للنسا في
التزين ونهي الرجال عن التشبه بهن ولعن الله من الرجال المتشبهين بالنسا
وهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام علي الرجال وقال النووي هو
الاجماع انعقد علي ذلك وحكي القاضي ابو بكر بن العربي في المسألة عشرة
اقوال الاول حرام علي الرجال والنسا وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
الثاني حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في السفر الخامس
حرام الا في المرض السادس حرام الا في الغزو السابع حرام الا في العلم الثامن
حرام في الاعلي دون الاسفل اي افتراشه التاسع حرام وان خلط بغيره
العاشر حرام الا في الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة علي اباحة قدر الاصابع
في الاعلام لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
في هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الحرير الا ما كان هكذا
وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروي مسلم من حديث سويد بن غفلة
بفتح الغين المعجمة والفا واللام الخفيفتين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع وكلمة او ههنا للتنويع والتخيير واخرجه ابن ابي شيبة من هذا
الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا
واربعا وقال شيخنا في حديث عمر رضي الله عنه قاله اصحابنا انه لا يرخص
في التطريز والعلم في الثوب اذا زاد علي اربعة اصابع وانه يجوز الاربعة فما دونها

وممن ذكره من اصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي والنووي انتهى وذكر الزاهدي
من اصحابنا الحنفية ان العمامة اذا كانت طرتها قدر اربع اصابع من ابريسيم باصابع
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وذلك قيس بشبر يرخص فيه والاصابع لا مضمومة
كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل اربع اصابع كما هي على هيئتها وقيل اربع
اصابع منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشورة اولى والعلم في مواضع قال
بعضهم يجمع وقيل لا يجمع واذا كان تنظره الى الثلج يضره فلا باس ان يشد على
عينيه خمارا اسود من ابريسم قال وفي العين الرمدة اولى وقيل لا يجوز وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس بالعلم من الفضة في العمامة قدر اربع اصابع
ويكره من الذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج في العلم كذلك وعن محمد لا يجوز
وفي جامع مختصر للشيخ ابي محمد قيل لمالك ملاحف اعلامها حرير قدر
اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير
نا عاصم عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده
وهو بذلك اشهر يروي عن زهير بن معاوية ابي خيثمة الجعفي عن عاصم
ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن المذكور وكذا في رواية مسلم
وفي رواية الكشميهني كتب اليه اي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة
لانه كتب الى الامير لانه هو الذي يخاطب به وكتب اليهم ايضا بالحكم قوله ورفع
زهير السبابة والوسطى وزاد مسلم في روايته وضمهما ص حدثنا مسدد نا
يحيى عن التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لم يلبس
في الاخرة منه شيء ش هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان
عن سليمان بن طرخان التيمي الخ قوله لا يلبس على صيغة المجهول وكذلك قوله
لم يلبس منه شيء في الاخرة وهكذا رواية المستملي والسرخسي في الموضعين
وللنسفي في الاخرة منه وفي رواية الكشميهني على صيغة بنا الفاعل في
الموضعين والتقدير لا يلبس الرجل الحرير ويروى لا يلبس احد الحرير في
الدنيا الا لم يلبس منه شيئا في الاخرة وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير الا من
ليس له منه شيء في الاخرة وقال بعضهم واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه
قال يعني في الاخرة الا من ليس يلبس منه قلت لفظ الكرماني هكذا قوله الا
من لم يلبس وفي بعضها ليس يلبس ص حدثنا الحسن بن عمر نا معتمر نا ابي
نا ابو عثمان واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ش هذا الطريق
اخر اخرجه عن الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا

ابي

ابي عثمان البلخي هكذا نص عليه الكلاباذي واخرون وعند ابن عدي هو ابن
عمر بن ابراهيم العبدي وليس بشيء ومعتمر يروي عن ابيه سليمان التيمي هو
وسليمان يروي عن ابي عثمان المذكور وابو عثمان يروي عن ابي عثمان
المذكور وابو عثمان يروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد هنا الزيادة
المسبحة بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الابهام وسميت
بالسبابة لان الناس يشيرون بها عند السب وسميت بالمسبحة لان المصلي
يشير بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك ص حدثنا سليمان
بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمداين
فاستسقى فاتاه دهقان بماء في قدح من فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني
نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير
والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الاشياء للرجال وقد تمسك به من منع
استعمال النساء الحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب
في الاناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب
بان الخطاب بلفظ الذكور ودخول المونث فيه مختلف فيه فقيل الراجح عند
الاصوليين عدم دخولهن قلت هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان يقال
قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء كما سياتي ان شا الله تعالى والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى
يسار ضد اليمين وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان
والحديث مضى في الاشربة في باب الشرب في انية الذهب فانه اخرجه
هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم الى اخره قوله فاستسقى اي
طلب سقي الما والمداين اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة والدهقان بكسر
الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين
وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها قوله
ولهم اي وللكفار قال الكرماني هذا اخبار للواقع لا تجويز لهم لانهم مكلفون
بالفروع وفيه خلاف فظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا مكلفين بالفروع
ص حدثنا ادم نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
قال شعبة فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا
فلن يلبسه في الاخرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضحها لان الترجمة
ليس فيها بيان الحكم والحديث من افراده قوله قال شعبة فقلت اي فقلت
لعبد العزيز اعن النبي صلى الله عليه وسلم اي اسمع انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز
بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال شديد الي قال عبد الرحمن وحدثني حنظلة المغضة الشديد في سواله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ثم قال هذا السؤال اذا العزيمة
والسؤال مشروع ان كان الكراهة ونقل ابن حجر مختار ان يكون
لكونه مرتجى عاجلا اخذ حنظلة شديد اي ينكر ان احدا كان
يأمر بقتال ورجحه غير وجيه قلت لان نبينا له مرجح وجيه والاوجه ما ذكره
الكرماني بان ملازمة الاذيتنا مع قوله لان يلبسوني اي اخرجوا هو في تقدير
اما يأتوا وتزال شوكتهم من دخولا يكون حالا في وقت دون وقت ،
عن عبد سلمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت انس
ابن الزبير يخطب قال ابو محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرب في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة ش حدثنا ابو الترجمة كذا وجد في الربيعة وفي
هوا ابن وان ابن الزبير هو عبد الله والحديث اخرجه النسائي في الربيعة وفي
النسيم عن شيبة عن حماد بن زيد به فوله ليخطب راد النسائي به وهو
على المنبر وفي رواية كذلك احمد عن حماد عن حماد كذلك يخطب فوله
ولا احمد صلى الله عليه وسلم احد من سمع ابن الزبير من الصحابة
حتى يقوله عنه الجمهور من الذين لا يحتجون بالمراسيل لانهم اما ان يكون
عند كلهم او احد منهم من الذين لا يحتجون بالمراسيل لانهم اما ان يكون
يحتمل ان يكون سمعه ابو الوجه وبعضهم الرواية عن بعض الصحابة عن بعض
انا بعين قلت هذا ان ورد مسندا فالمدعوم قوله لبسه بكذا اوقال
بعضهم لبس لبسه في الاخرة كذا في صح الطرق عن ثابت بكذا ان وهو
اوضح في النفي قلت وجدت في غاب الشيخ لبسه بكذا وهو اصح عندي
عن المحمد اهـ ز ابن شيبة عن ابن عيينة عن كهمس قال سمعت
ابا الشهبة يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابو محمد ثنا عبد الوارث عن
يونس قال سمعت ابا اخر يقول سمعت عمر بن ميناء عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحو ش هذا اطرق هارفوه
عن علي بن الجعد وعنه البزار وسكن المحمد المهملة ابن عيينة الجوهري
المسند قال روى البخاري عنه في كتاب الناس حديثا قال البخاري كان
بغداد اخر حرب سنة ثلاث وسبعين ومائتين وابو دينار بفتح الدال المهملة وسكون
الباء الموحدة وبالراء اخر الحروف والنون واسمه حنظلة بن كعب العنبري البصري
وعامة الجلادي سوى هذا الموضع وتدريب السين والراء وفي رواية ابي علي
ابن السكن عن العزيز بن عبد الله الطيبان بفتح المهملة وكسر الموحدة
خطأ وشرحناه منه في رواية ابي زيد المروزي عن العزيز بن عبد الله
وجبار بكسر الدال المهملة وبالباء اخر الحروف الثقيلة وبعد الالف راوقد

بنه صلى ذكر ابن عبد الرحمن الاصبهاني في كتابه الزهر بنقله كما من حديث سهل
وقع في رواية البغوي شبيل عن شيبة عن ثابت عن ابن كعب سمعت عبد
الله بن الزبير يقول لا يلبسوا ساكم الحرير فاني سمعت عمر رضي الله عنه اخرجه
البيهقي به وقد اخرجه البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن يحيى بن
حليمة عن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشيبة احفظ من جعفر بن
سليمان فوله لا يلبسه والحمر تدل من هذا الوجه ولد ١١ اخرجه الاسماعيلي
من طريق علي بن المحمد عن شيبة وفيه فقال ابن الزبير من رآه
لم يلبسه في الاخرة ثم رأيته في الاخرة يلبسه ابن الزبير من رآه
فوله ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة وذكر الفوله فقال يا سهم ويحك حرير
فوله وقال لنا ابو سعيد احد الطرق اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه
اخرجه عن ابي سعيد عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج احد شيوخه بطريق من
المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد وبزيد
ما ذكر ذكره الفساني هو يزيد الرشك بفتح الراء وسكون الشين المعجمة
وبالكاف وحماده امتنع ثم كان لم يحتمل المد وصحيح مكة مات سنة ثلاث وثلاثين
وماية بالبصرة وحادة بضم المهملة وبالدال المهملة بنت عبد الله ،
العدوية البصرية وام عمرو بنت عبد الله بن الزبير بنت العوام الاسدية يقال
اياها عبد الله بن الزبير وابن الزبير سمع عمر فجاء عبد الله عند وهو سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير
يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب فوله فجاء عبد الله
المذكور عند الاسماعيلي بلفظ قال لا يلبسه في الاخرة وروى احمد من
حديث جابر على الخاتم عثمان عن عمر به قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير لم ينظر الله عز وجل اليه
من ان يرد يوم القيامة ش حدثنا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان قالت سألت
عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت ائتوا ابن عمر فسله قال
فسألته فقال سألت عمر قال فسألت ابن عمر قال احبرني ابو حفص
يعني عمر ان الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة فسألت صفوان وما
كذب ابو حمزة عن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن الترجمة
من عبيدة انه يرويه عن عثمان بن عمر بن فارس البصري السديد وعلي
ابن المبارك القضاء يروي البصريين وعمران بكسر العين المهملة ابن حطان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وابن ابي انسه وهي كان رئيس
الخوارج وش مرهم وهو اول من مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بالابيات المكفرة فان قلت كان ينكره من الواجبات ان

وكيف يقبل قول من مدح قاتل علي رضي الله عنه قلت قال بعضهم
انما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان
صادق اللهجة متدينا انتهى قلت ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه
ومسلم لم يخرج حديثه ومن اين كان له صدق اللهجة وقد فحش في الكذب
في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حتى مدح قاتله وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله
من لا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة وقيل لا حرمة له قوله فقلت صدق
الى اخره الخ بل هو عمران بن حطان المذكور ص وقال عبد الله بن
رجا حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن رجا بالجيم والمد اخذه عن
شيوخه مذاكرة ولم يصرح بتحديث عنه واراد بهذه الرواية تصريح يحيى
بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب ضد الصلح قال الكرماني قال صاحب
الكشاف حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجا وقال بعضهم
حرب هو ابن شداد ورد على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب قال
صاحب الكشاف لم يلحق لحرب ابن ميمون علامة البخاري ولا يلزم من
كون عبد الله بن رجا روى عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته
عن حرب بن شداد موروده في غير هذا قلت العجب مما ذكره من
وجهين احدهما قوله صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة
البخاري غير مسلم لا يجوز ان يكون قد رقمه والنسخ ولم يطلع هو عليه او يكون
قد نسي الرقم الثاني ان قوله ولا يلزم الى اخره غير مقنع في الجواب لأن
له ان يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجا روى عنه ان لا يروي عن حرب
بن ميمون ويحيى هو ابن ابي كثير وعمران هو ابن حطان المذكور قوله
وقص الحديث اي الحديث المذكور وهو ما ساقه النسائي موصولا عن عمرو
ابن منصور عن عبد الله بن رجا بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق
له في الاخرة ص باب ـــ من مس الحرير من غير لبس ش اي
هذا باب في بيان من مس الحرير ولم يلبسه واراد البخاري
بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير وان لبسه حراما فمسه غير حرام،
وكذا بيعه والانتفاع بثمنه ص ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي يروى من مس الحرير من
غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وبالدال نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد
الاكبر واليه يرجع قبايل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم
وذكر الدارقطني حديثه في كتاب الافراد والغرايب ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اهديت له حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بايديهم
ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله لمناديل
سعد في الجنة احسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد عن
الزهري ولم يروه غير عبد الله بن مسلم الحمصي ص حدثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير
من هذا ش مطابقته للترجمة في قوله نلمسه ونتعجب منه وعبيد الله بن
موسى ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق عمرو
السبيعي واسرائيل يروي عن جده ابي اسحاق عن البراء بن عازب والحديث
مر في باب مناقب سعد بن معاذ فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة عن ابي اسحاق الى اخره اما الثوب المذكور فقد اهداه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر صاحب دومة واما وجه تخصيص سعد بن
معاذ بالذكر فلكونه سيد الانصار ولعل اللامسين المتعجبين من الانصار او
كان هو يحب ذلك الجنس من الثوب واما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها
ممتهنة فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى ص باب ـــ افتراش
الحرير اي هذا باب فيه حكم افتراش الحرير هل هو حرام كلبسه ام لا وحكمه
انه حرام كلبسه وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح
الحكم في الترجمة ص وقال عبيدة هو كلبسه ش عبيدة بفتح العين ابن
عمرو السلماني بسكون اللام ومذهبه انه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه
فانهما في الحرمة سوا ووصل تعليقه هذا الحديث وابي اسامة من طريق
محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم ص حدثنا
علي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ش مطابقته للترجمة في قوله وان نجلس عليه وعلي هو ابن
المديني ووهب بن جرير يروي عن ابيه جرير ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي الازدي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار مثل ابي نجيح
والحديث مضى في الاطعمة وفي الاشربة في موضعين وفي اللباس في موضعين
ومعنى الكلام فيه وليس في هذا الكلام لفظ وان نجلس عليه الا ههنا وهو
من مفردات البخاري وهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية
والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه
وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن ابي سلمة وابنه عبد الملك

فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم قال رايت في
مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وروي ابن سعد اخبرنا عبد
الوهاب ابن عطا نا عمرو بن ابي المقدام عن سودة مولى بني وادعة قال
دخلت على ابن عباس وهو متكي على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند
رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا واجابوا
بان لفظ نهي ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي ورد عن مجموع
اللبس والجلوس لان الجلوس بمفرده وايضا ان الجلوس ليس بلبس فان
قالوا في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما استعمل لان
لبس كل شي بحسبه والمرفقة بكسر الميم الوسادة ص باب لبس
القسي ش اي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة وتشديد اليا وقال الكرماني القسي منسوب الى
بلد يقال لها القس قلت القسي كانت بلدة على ساحل البحر المالح بالقرب
من دمياط كان ينسج الثياب فيها من الحرير واليوم خراب وقال ابو عبيد واصحاب
الحديث يقولون القسي والقس موضع ينسب اليه ثياب لحلب من نحو مصر
وذكر الحسن بن محمد المهلب المصري ان القسي لسان خارج من البحر عنده
حصن لمسلمة الناس بينه وبين العلما عشرة فراسخ من جهة الشام قلت
الفرما من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وسين
مهملة بلدة كانت في جزيرة لساحل بحر دمياط وقد خربت وفي سنن ابي
داود والقسي قرية بالصعيد ص وقال عاصم عن ابي بردة قال قلت
لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير وفيها
امثال الاترج والميثرة كانت النسا تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها
ش عاصم هو ابن كليب الجرمي بالجيم والرا مات سنة ثلاثين ومائة وابو بردة
بضم البا الموحدة اسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وعلي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم
من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن
ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة
الحديث قوله اتتنا من الشام او من مصر وفي رواية مسلم من مصر والشام
قوله مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط من حرير يخرج بعضه كالاضلاع
وقال الكرماني وتضلع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة
قوله الاترج بتشديد الجيم ويقال له الترنج ايضا بتخفيف الجيم فنعلها نون
ساكنة قوله والميثرة بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة
من الوثارة وهي اللين ووزنها مفعلة واصلها موثرة قلبت الواو يا لسكونها

والانكسار

والانكسار ما قبلها وتجمع على مياثر ومواثر قوله كانت النسا تصنعه لبعولتهن
اي لازواجهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج موضع على السروج يكون من الحرير
ويكون من الصوف قوله مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكسا المخمل وقيل هي
الدثار قوله يصفرونها من التصفير ويروي يصفونها اي يجعلونها بالصفة
اي صفة السروج قال ابو عبيد هي كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال
الهروي الميثرة مرفقة تتخذ بصفة السروج كانوا يجعلونها وفي المحكم الميثرة
الثوب يجلل بها الثياب فيعلوها وقيل اغشية السروج تتخذ من الحرير وتكون
من الصوف وغيره وقيل هي شي كالفراش الحرير تتخذ من الحرير ويحشى بقطن
او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل ص وقال جرير عن يزيد
في حديثه القسية ثياب مضلعة يجا بها من مصر فيها الحرير والميثرة هي
جلود السباع قال ابو عبد الله عاصم اكثر واصح في الميثرة ش اختلف الشراح
في جرير هذا وفي نسخة فقال الكرماني جرير هذا ابا الجيم هو ابن حازم المذكور
آنفا يعني المذكور في مسند الحديث الذي مضى قبل هذا الباب وهو قوله
حدثنا وهب بن جرير ابنا ابي وابوه هو حازم بالحا المهملة والزاي وقال
بعضهم جرير بن عبد الحميد واما شيخه فضبطه الحافظ الدمياطي رحمه
الله بخط يده على حاشية نسخة بضم البا الموحدة وفتح الرا وهو بريد
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وضبطه الحافظ المزي
في تهذيبه باليا اخر الحروف وقال انه يزيد بن ابي زياد القرشي وذكر
ان البخاري روى له معلقا وروى له في رفع اليدين والادب وروى له مسلم
مقرونا بغيره وان احمد وابن معين ضعفاه وان العجلي قال هو جائز
الحديث وانه كان باخرة يلقن وقال الكرماني ويزيد من الزيادة ابن
رومان بضم الرا وسكون الواو وبالميم والنون مولى ال الزبير بن العوام هو
ونسب بعضهم الى الوهم الى الدمياطي في ضبطه بريدة بالبا الموحدة ورد على
الكرماني في ضبطه جرير بن حازم وفي ضبطه شيخه بانه يزيد من الزيادة
ابن ابي زياد واعتمد فيما قاله على حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن ابن ابي زياد
عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث قلت كل من هو
العا قلين المذكورين صاحب ضبط وإتقان فلا يظن فيهما الا انهما قررا هذا
الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه احتمال بنقل ما ذكره من عند رايه ولم اقف
على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتمال باق في الكل
والله اعلم قوله والميثرة جلود السباع هذا لا يوجد الا في بعض نسخ البخاري
وقال النووي تفسير الميثرة بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق
عليه اهل الحديث وقال الكرماني جلود السباع لم تكن شبهة واجاب بقوله

إما أن يكون فيها الحرير وإما من جهة إسراف فيها وإما لأنها من زي المترفين وكان
كفار العجم يستعملونها قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله عاصم أي رواية
عاصم بن كليب المذكور أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد المذكور وهذا أعني قوله
وقال أبو عبد الله إلى آخره لم يقع في رواية أبي ذر وثبت في رواية النسفي ص حدثنا
محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء نا
معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي ش مطابقته للترجمة في
قوله وعن القسي ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي
وسفيان هو الثوري والحديث طرف من حديث أوله أمرنا بسبع ونهانا عن
سبع وسبق تمامه بعدة أبواب قوله نهانا وفي رواية الكشميهني نهى عن المياثر
الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما كان هو الواقع قال أبو عبيد
المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال ابن بطال
كلامه يدل أنها لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر فإنه نهي عن
الركوب عليها وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كان منها وقال ابن وهب سئل
مالك عن ميثرة أرجوان يركب عليها قال ما علمه حراماً ثم قرأ قل من حرم
زينة الله التي أخرج لعباده والأرجوان صبغ أحمر وقال الخطابي وذكر
قوله عليه السلام لا أركب الأرجوان وأراد به المياثر الحمر وقد يتخذ من
ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس
الرجال وروى أبو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس
القميص المكفف بالحرير وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمر
المصبغة من العصفر ص باب ما يرخص للرجال من الحرير
للحكة ش أي هذا باب في بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لأجل
الحكة أي الجرب ص حدثني محمد أخبرنا وكيع نا شعبة عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن من لبس الحرير
لحكة بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا وقع في رواية
أبي علي بن السكن ووقع في رواية الأكثر بن محمد مجرداً عن نسبه والحديث
مضى في الجهاد عن مسدد وأخرجه مسلم في اللباس عن أبي بكر عن وكيع
وعن غيره قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عوف
قوله لحكة بهما أي لأجل حكة حصلت بأبدانهما ووقع في الوسيط للغزالي أن النبي
رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وهو غلط وعن أبي حنيفة
في وجه أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي التوضيح ومن الغريب

حكاية

حكاه صاحب التنبيه وجهاً أنه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي
وصاحب البيان إلا عنه وقد يتعلق على بعد باختصاص الرخصة بالمذكورين
أو فرق بعض أصحابنا فجوزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم أن ذلك كان
في السفر وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك فقد نقله
الرافعي في الحكة والأصح جوازه سفراً وحضراً وأبعد من قال باختصاصه بالسفر
وإن اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري بأنه عليه
السلام أرخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله أعلم ص باب
الحرير للنسا ش أي هذا باب في بيان لبس الحرير للنسا ص
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كساني
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه
فشققتها بين نسائي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب
إلى آخره أخرجه من طريقين الأول عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد
الملك بن ميسرة إلى آخره والثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب
محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون اليا
آخر الحروف وفتح السين المهملة الهلالي أبو زيد الزراد بزاي وراء مشددة وزيد
بن وهب الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وما له في البخاري عن
علي سوى هذا الحديث والحديث مضى في الهبة في باب هدية ما يكره لبسها فإنه
أخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه إلى آخره ومضى أيضاً في باب
النفقات في باب كسوة المرأة بالمعروف فإنه أخرجه فيه أيضاً عن حجاج عن
شعبة إلى آخره قوله عن زيد بن وهب كذا لأكثر الرواة ووقع في رواية أبي علي بن
السكن وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب قال الجياني وهم كأنه انتقل
من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
عن علي رضي الله عنه إنما هو في الشرب قائماً وقد تقدم في الأشربة قوله
حلة سيرا قد مر غير مرة أن الحلة إزار ورداء وقال ابن الأثير الحلة ثوبان
إذا كانا من جنس واحد والسيرا بكسر السين المهملة وفتح اليا آخر الحروف
والراء والمد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر السين المهملة أوله سوى سيرا
وحولا الما الذي يخرج على رأس الولد والعنبا لغة في العنب وقال مالك هو الوشي
من الحرير والوشي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها يا آخر الحروف
وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط
فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة
كأنها السيور وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر وقال اختلف في حمل سيرا أهل

اهل هو بالاضافة ام لا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان السيراء نعت بيان
او صفة وجزم القرطبي بانها الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة
عشراء ونقل عياض عن ابي مروان بن سراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه
عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من
اضافة الشيء الى صفته كما قالوا ثوب خز قوله فخرجت فيها وفي رواية ابن صالح عن
علي فكسانيها قوله فرايت الغضب في وجهه اي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد مسلم في رواية بن صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها
اليك لتشققها خمرا بين النساء وفي اخرى شققها خمرا بين الفواطم وقال
ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن
هاشم ام علي رضي الله عنه ولا اعرف الثالثة وقد روى الطحاوي حدثنا احمد بن
داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال نا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي
فاختة عن جعدة عن علي رضي الله عنه قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء حرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت
يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي اجعلها خمرا بين الفواطم
فقطعت منها خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمارا
لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد الملك
وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها انتهى وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل
ابن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة قوله فشققتها
بين نسائي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله
والتخفيف وهو ما تغطي به المراة راسها والمراد بنسائي النساء اللاتي يقربن منه
وهي الفواطم المذكورة ولهذا ذكره بالاضافة الى نفسه ص حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر راى حلة سيراء
تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد اذا اتوك والجمعة قالوا انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد
ذلك الى عمر حلة سيراء حرير كساها اياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول
فيها ما قلت فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله او تكسوها لان معناه لتعطيها غيرك من النساء لبعضه ونحوها
فهذا يدل على انها حلال للنساء وجويرية مصغر الجارية بن اسماء الضبعي
بالضاد المعجمة والاسماء مشترك بين الذكر والانثى والحديث قد مضى في
الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع الى اخره باتم منه ومضى ايضا في اول العيدين اخرجه عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله الى اخره ومضى الكلام فيه
قوله لو فد وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب قوله والجمعة وفي رواية ابن اسحق
عن نافع

عن نافع ما تقدم من الروايات اخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب
واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره وتخصيص العرب بالذكر لكثرة ورودهم
قوله من لا خلاق له اي من لا نصيب له يوم القيامة او من لا حظ له قوله كساها
اياه اي كسى النبي صلى الله عليه وسلم الحلة المذكورة اياه اي عمر لعل الاطلاق باعتبار
ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها
قوله او تكسوها قد مر تفسيره انفا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا
له بمكة مشركا وعند النسائي اخا له من امه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم برد حرير سيراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان
الحكم بن نافع والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن بكار عن ابي اليمان
به واخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رايت على زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام
وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله عنهما ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ماتت في سنة تسع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بنات
النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ردها على زوجها ابي العاص بن الربيع حين
اسلم قيل بنكاح جديد وقيل بنكاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم
لان عادة الاحرار ان يلبسن زيا واحدا فان قلت كيف يجوز رواية
انس بنات النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك قبل بلوغ انس مبلغ
الرجال وكان بلوغه في حياته صلى الله عليه وسلم بالاجماع او كان ذلك قبل نزول
الحجاب فان قلت قال الطحاوي اذا كان انس راى ذلك في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فيعارضه حديث عقبة وهو الذي اخرجه النسائي وابن حبان
وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة قلت قد طعن بعضهم
على الطحاوي في هذا الترديد لان ملخصه انه خفي عليه موت ام كلثوم فانها
ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه انفا فدعوى المعارضة مردودة
وكذا دعوى النسخ لانتفائه ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان معنى قوله وان كان
بعد النبي عليه السلام اي وان كان اخباره بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا يصح دعوى النسخ ثم ان الطاعن المذكور قال الجمع بينهما اي بين حديث انس
وحديث عقبة بن عامر واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه قلت حديث
انس لا يعارضه حديث عقبة لان تصحيح البخاري اقوى من تصحيح فالمعارضة
تقتضي المساواة والله اعلم ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتجوز من اللباس والبسط ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتخذونها من الخوص وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يطلق الاقتصار
على صنف واحد من اللباس وقيل ما يطلبه النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر ووقع
في رواية الكشميهني ما يتخيره ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها الف
وما اظنه صحيحا الاباتحا المهملة والواو وقوله والبسط ضبطه بعضهم بالباء الموحدة ثم
قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع البساط حينئذ لا تكون
الباء الا مضمومة وما اظن الصحيح الا هكذا اهـ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا
على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه فنزل يوما منزلا فدخل الاراك
فلما خرج سالته فقال عائشة وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا
فلما جاء الاسلام وذكرهن الله راينا لهن بذلك حقا من غير ان ندخلهن في شيء من
امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي فقلت لها وانك لهناك قالت
تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت حفصة فقلت لها
اني احذرك ان تعصي الله ورسوله وتقدمت اليها في اذاه فاتيت ام سلمة فقلت
لها فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا فلم يبق الا ان تدخل بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت وكان رجل من الانصار اذا غاب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون واذا غبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام كنا نخاف ان ياتينا فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول انه حدث امر قلت
وما هو اجاء الغساني قال اعظم من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
فاذا البكاء من حجرهن كلها واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له وعلى
باب المشربة وصيف فاتيته فقلت استاذن لي فاذن لي فدخلت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من
ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة وقرظ فذكرت الذي قلت لحفصة وام
سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث
تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ش مطابقته للترجمة ماخوذة من قوله فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير الى قوله ليف والحديث مضى مطولا جدا في المظالم
في باب الغرفة والعلية ومضى ايضا في التفسير في سورة التحريم فانه اخرجه
هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد
بن حنين انه سمع ابن عباس الى اخره ومضى في النكاح ايضا وسيجيء ايضا
في خبر الواحد ومعنى الكلام فيه في المظالم قوله تظاهرتا اي تعاضدتا
وهما حفصة وعائشة قوله فدخل الاراك اي فدخل في الاراك بفتح الهمزة

وتجنبت

وتجنبت الراء وهو الشجر المالح المرابي دخل بينها لقضاء الحاجة فلما خرجا غلظت
لي ويروى علي قوله وانك لهناك اي انك في هذا المقام ولك حد ان تتخطى
على قوله ان يعصي الله من الاعصاء قوله وتقدمت اليها في اذاه اي تقدمت
اليها اولا قبل الدخول على غيرها في ففاذاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او تقدمت اليها في اذي نفسها وايلام بدنها بالضرب ونحوه قوله فاتيت ام سلمة وهي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها عمر رضي الله عنه لاقربيته
قيل انها خالته قوله اعجب بلفظ المتكلم قوله فرددت من الترديد ويروى
فرددت من الرد ويروى فبرزت من البروز اي الخروج عليه وكان من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من الملوك والحكام غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة قال الدارقطني اسم قبيلة قوله فما شعرت الا بالانصاري وهو
يقول وكلاهما منقول عن الكشميهني وقال الكرماني في جل النسخ او في كلها وهو
يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما
زائدة او مصدرية ويقول مبتدا وخبره بالانصاري اي شعوري ملتبس با
لانصاري قليلا قوله اعظم انتهى قلت الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير
شعوري بالانصاري قال كونه قايلا اعظم من ذلك وقول الكرماني ويقول
مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مسندا اليه الا بالتاويل قوله انه ايجاء ن قوله
اجاء الغساني الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله اعظم من ذلك اي
من مجيء غسان وهو النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فان قلت كيف كان
الطلاق اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لان ملالة
خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فظاهر
لان مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم
بان الله تعالى عصم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قلت كيف قال طلق ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ما طلق نساءه قلت اعتزل عنهن فقال بالظن لان الاعتزال
تطليق قوله من حجرهن بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة اي من حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله من مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء
وفتحها وبالباء الموحدة وهي الغرفة قوله وصيف اي خادم وهو غلام دون
البلوغ قوله مرفقة بكسر الميم وهي الوسادة قوله اهب بفتحتين جمع اهاب
وهو الجلد ما لم يدبغ قوله وقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ورق شجر يدبغ
به ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرتني هند
بنت الحارث عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو

يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ
صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال الزهري
وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها ش وجه ذكر هذا الحديث في هذا
الباب من حيث انه عليه السلام حذر اهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق
الثياب الواصفة لاجسامهن بقوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة وفهم منه ان عقوبة لابس ذلك ان يعرى يوم القيامة حكاه الزهري
عن هند ما يؤيد ذلك عن يحيى وعبد الله بن محمد هو المسندي وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وهند
بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية تحت سعيد بن المقداد بن الاسود
وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند والحديث مضى في كتاب
العلم في باب العلم والعظة بالليل فانه اخرجه هناك عن صدقة عن ابن
عيينة عن معمر الى آخره ومضى في صلاة الليل وسيجيء في الفتن ايضا قوله
ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم اي رأى في المنام انه ستقع بعده
الفتن وتفتح لهم الخزائن او عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن
رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه قوله الحجرات ويروى
الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر اي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع اي
اللابسات رقيق الثياب التي لا يمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في
الآخرة بفضيحة التعري او هو حض على ترك السرف بان ياخذ اقل الكفاية ويتصدق بما
سوى ذلك قوله قال الزهري موصول بالاسناد المذكور اليه قوله لها ازرار
جمع زر كذا وقع للاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني ازار واحدة
قيل هو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة
كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية
وقال الكرماني ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم اجاب بقوله لعله
اراد بيان ضبطه وتثبته وفيه بعد ص باب ما يدعى لمن لبس
ثوبا جديدا ش اي هذا باب في بيان ما يدعى للذي يلبس ثوبا جديدا
ص حدثنا ابو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
قال حدثني ابي حدثتني ام خالد بنت خالد قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوها هذه الخميصة فاسكت
القوم قال ائتوني بام خالد فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده وقال
ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول
يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشي الحسن قال اسحاق حدثتني

امراة

امراة من اهلي انها رأته على ام خالد ش مطابقته للترجمة في قوله ابلي
واخلقي وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وام خالد امة الزبير
ابن العوام بن خالد بن سعيد بن العاص والحديث مضى في الخميصة السوداء
عن قريب قوله فاسكت من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم
سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت سكت وقال صاحب التوضيح
واسكت بقطع الهمزة قلت ليس كذلك قوله ابلي من الابلاء وهو جعل الثوب
عتيقا واخلقي من الاخلاق والخلوقة بمعنى واحد قال الكرماني قال
هذه خميصة سوداء وقال في الجهاد خميصة لها علم قال لا يمتنع الجمع بينهما
اذ لا منافاة في وجودهما قوله قال اسحاق وهو اسحاق بن سعيد المذكور
وهو موصول بالسند المذكور قوله وانه اي الثوب واراد به الخميصة المذكورة فهذا
دل على انها بقيت زمانا طويلا وروى النسائي وابن ماجة من حديث ابن
عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش
حميدا ومت شهيدا واعله النسائي وصححه ابن حبان وروى ابو داود والترمذي
وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه
اسالك خيره وخير ما صنع له ونعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرجه
الحاكم ايضا وصححه وروى الترمذي ايضا من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم
عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا
وميتا وروى احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولم يورد البخاري حديثا منها لانها لم تثبت على
شرطه ص باب التزعفر للرجال ش اي هذا باب في بيان حكم
التزعفر للرجال اي في الجسد للرجال واحترز به عن النساء فانه يجوز لهن
وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجال وهذا اوضح واحسن ص
حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب والحديث بهذا
السند من افراده قوله ان يتزعفر الرجل هكذا اخرجه بالرجل وكذا رواه اسمعيل
بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن علية
عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصر والمطلق محمول

على المقيد وقال ابن بطال واتى ان هذا النهي خاص بالجسد ويحمل على
الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة
من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حديث
انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
اثر صفرة وروي وعليه صفرة ورواه حماد بن سلمة عن ثابت وبه
ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا
امره بغسلها فدل ان نهيه عنه لمن لم يكن عروسا انما هو محمول على الكراهة فان
قلت روى ابو داود من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي
فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرحب بي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت
فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا
المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قلت قيل هو معلول لان في سنده مجهولا قلت
اخرجه ابو داود من طريقين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطا
الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح والاخر عن نفر بن
على الى اخره وفيه المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري
فافهم ص باب الثوب المزعفر ش اي هذا باب في بيان حكم الثوب
المزعفر اي المصبوغ بالزعفران ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او بزعفران ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الحج
مطولا فالورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون باليمن
والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال
اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما النهي في حق
المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الاتي في باب النعال السبتية يدل على الجواز
فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم
من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب
الزبيري وفيه ضعف ص باب الثوب الاحمر ش اي هذا باب
في بيان حكم لبس الثوب الاحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما في حديث
الباب ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابي اسحاق سمع البراء بن عازب رضي
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رايته في حلة حمراء

ما رايت

ما رايت شيئا احسن منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم
الذي ابهمه في الترجمة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي سمع البراء بن عازب حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم مربوعا اي بين الطويل والقصير يقال رجل ربعة ومربوع وجاء في
صفته عليه السلام عن حفص بن عمر مطولا ومعنى تفسير لفظ الحلة
عن قريب والحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن ابي موسى وبندار
واخرجه الترمذي في الاستيذان والادب عن بندار ببعضه وفي الشمايل
بتمامه واخرجه النسائي في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره فان
قلت اكثر اصحاب ابي اسحاق رووه عن ابي اسحق عن البراء وخالفهم اشعث
فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي واعله واخرجه
الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري روايته قال حديث ابي اسحاق عن البراء
وعن جابر بن سمرة صحيحان فان قلت رويت احاديث في المنع عن لبس
الاحمر منها ان انسا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحمرة وقال
الجنة لبس فيها حمرة ومنها حديث عمارة بن كثير عن هشام عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنه حديث خارجة بن
مصعب عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن
بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمرة زينة الشيطان يحب
الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم ٢ واكثرها مراسيل فان قلت اخرج
ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر قلت هذا محمول على
انه يصبغ كله بلون واحد ومع هذا لا يقاوم حديث البراء واعلم ان في لبس الثوب
الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر
والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة
وابي وائل وجماعة من التابعين الثاني المنع مطلقا للاحاديث المذكورة الثالث
يكره لبس الثوب بالحمرة صبغه خفيفا روي ذلك عن عطا وطاوس ومجاهد
الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة
جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج
ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال الخطابي اليه السادس اختصاص النهي بما
يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع بغيره من الاصباغ السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه الوان اخر غير الاحمر من بياض وسواد
وغيرها فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة فان الحلل اليمنية غالبا

حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة ثنا أنس رضي الله عنه أن نعلي النبي صلى الله عليه
وسلم كان لهما قبالان . مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى العوذي
البصري ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري بدل همام هشام والصواب
هو الأول والحديث أخرجه أبو داود في اللباس أيضا عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه
الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور وغيره وأخرجه النسائي في الزينة عن
محمد بن بشار البصري وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة
قوله أن نعلي النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتثنية في رواية الأكثرين وفي رواية
الكشميهني بالإفراد والذي ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه كان لنعليه قبالان
ليس فيه زيادة على ذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عفان
عن همام بن ثبت ... قال المسور ... عليه شعر
وإسناده صحيح وفي حديث ابن عباس كان شراكهما مثنى وهو صحيح الإسناد
إلا أنه ورد مرسلا من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي
حديث عمرو بن حريث ... أنهما مخصوفتان والمخصوفة المطرقة التي
يطرق بعضها على بعض وحديث عمرو بن حريث رواه الترمذي في الشمائل
وحديث أبي ذر رواه أبو الشيخ من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن
الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين
مخصوفتين من جلود البقر وروى أبو الشيخ أيضا بإسناده إلى يزيد بن أبي
زياد قال رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة ليس لها
عقب خارج والمخصرة التي لها خصر دقيق وقال الجوهري والملسن من النعال
الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقال صاحب النهاية وقيل هي
التي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناتئة في مقدمها ص حدثني محمد
أخبرنا عبد الله ثنا عيسى بن طهمان قال خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما
قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البكري الكوفي قوله
خرج ... فعلى هذا الحديث صورته صورة إرسال لأن ثابتا
لم يصرح بأن أنسا أخبره بذلك وقال الإسماعيلي هذا مرسل ص باب
القبة الحمراء ش أي هذا باب فيه ذكر القبة الحمراء من أدم بفتحتين وهو الجلد
المدبوغ وصبغ بحمرة قبل أن يجعل منه القبة وفي المغرب القبة ص وكذا كل بناء
مدور ويجمع على قباب قلت القبة من الأدم يستعملها أهل البادية ومن الخيم
يستعملها أهل المدن ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس

يبتد

يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل
يد صاحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى العنزة وفي باب السترة
بمكة وغيرهما قوله وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقوله يبتدرون
أي يتسارعون ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار وجمعهم
في قبة من أدم ش قيل الترجمة القبة الحمراء من أدم وههنا قبة من أدم فقط ولم يذكر
الحمراء فلا يدل على أنها حمراء وأجيب بأنه يدل على الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري
ذلك قاله الكرماني وقال بعضهم لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد
فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت
في حجة الوداع وبينهما نحو السنتين فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه
عليه السلام ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل فإذا وصفها أبو جحيفة
بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى انتهى
قلت هذا الذي ذكره غير موجه والأخذ ذلك أن قوله حمل المطلق على المقيد
لا يصح أن يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل ما فيه من الخلاف
وبقية كلامه احتمال بعيد أن يقال إن أنسا رضي الله عنه اختصر منه وترك
ذكر لفظ الحمراء ثم إنه خرج حديث أنس من طريقين الأول عن أبي اليمان الحكم
بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن أنس بن مالك
رضي الله عنه والثاني علقه عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث ووصله الإسماعيلي من طريق
الرمادي ثنا أبو صالح ثنا الليث حدثني يونس فذكره وطريق شعيب تقدم
في فرض الخمس مطولا وفيه فجمعهم في قبة من أدم ص باب الجلوس
على الحصير ونحوه ش أي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو الذي
يتخذ من سعف النخل ونحوه قوله ونحوه أشار إلى الأشياء التي تبسط
ويجلس عليها من الحصير ونحوه ص حدثني محمد بن أبي بكر ثنا معتمر عن عبيد الله
ابن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس
عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته
حتى كثروا فأقبل فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله
لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل ش مطابقته للترجمة
في قوله فيجلس عليه أي على الحصير ومحمد بن أبي بكر هو المقدمي ومعتمر
هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وأبو سلمة بن

عبد الرحمن ابن عوف وطلحة الثلاثة من الستة ... والحديث مضى في
الصلاة في باب صلاة الليل عن ابراهيم ابن المنذر ومضى في الايمان في باب احب
الدين الى الله ادومه عن هذا الوجه قوله يحتجر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجر
في الارض اذا ضرب عليها ما يمسكها به عن غيره هذا الوجه وفي رواية الكشميهني
يحتجز بالزاي في اخره قوله يثوبون بالثاء المثلثة اي يجتمعون قال الكرماني والاحسن
ان يقال يرجعون لانه من ثاب اذا رجع قوله فاقبل اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لا يمل من الملال وهو كناية عن عدم القبول والمعنى فان الله يتقبل اعمالكم
حتى تملوا فانه لا يتقبل ما تعبدون منكم على سبيل الملالة واطلق الملالة على
سبيل المقابلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب ما لم يتركوا
العمل وهذا احسن من الاول قوله ما دام اي دواما عرفيا لان حقيقة الدوام وهو
شمول جميع الازمنة غير مقدور عليه ووقع في رواية الكشميهني ما داوم فان
قلت يعارض حديث الباب ما رواه ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هاني
انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا
حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح ويمكن ايضا ان يحمل النهي على المداومة
وقال بعضهم لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الاية قلت لا خدش فيه اصلا
لان معنى الاية حصيرا اي محبسا يقال للمحبس محصر وحصير ص باب
المزرر بالذهب ش اي هذا باب في بيان المزرر بالذهب وهو المشدود
بالازرار ص وقال الليث حدثني ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان اباه
مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي
يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فاعظمت ذلك فقلت ادعو لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قبا
من ديباج مزرر من ذهب فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه ش
مطابقته للترجمة في قوله من ديباج مزرر من ذهب واخرجه عن الليث
معلقا لانه لم يدرك عصره وقد تقدم موصولا حيث اخرجه في باب الهبة وفروج
حرير عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومضى الكلام فيه هناك قوله يا بني وفي رواية
الكشميهني قال له قوله فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم
لان فيه عليه السلام لا يناسبني ذلك قوله فقلت ادعو لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لابيه على وجه الانكار فلما قال مخرمة انه اي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بجبار دعاه فخرج وكان عليه السلام عليه قبا
الى اخره وبقية الكلام مرت هناك ص باب خواتيم الذهب ش اي
هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه اربع لغات
خاتم بفتح التاء وبكسرها وختام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم مثلا وخياتيم

بيابدل

بيا بدل الواو وخياتم بلا يا ايضا وذكر بعض اهل اللغة ان فيه ثمان لغات
وهي خاتام وخاتم وخاتم وختم وختام وخاتيام وخيتوم وخيتام ص حدثنا
آدم نا شعبة نا اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن
خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة
الحمراء والقسي وآنية الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم ش مطابقته
للترجمة في قوله عن خاتم الذهب والحديث تقدم في اول باب من ابواب الجنائز
عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره ومضى تفسيره والامر على النواهي ومعنى الكلام فيه
هناك مستوفى ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن خاتم الذهب وقال عمرو اخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا
مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وفي بعض
النسخ صرح به والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك الانصاري وبشير
ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري والحديث اخرجه
مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن المثنى وغيره واخرجه النسائي في الزينة
عن احمد بن حفص وغيره قوله وقال عمرو اي ابن مرزوق الباهلي واشار به
الى اثبات سماع قتادة عن النضر وسماع النضر عن بشير وهذا التعليق
وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق
به قوله مثله اي مثل المذكور قبله ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد
الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى
به واتخذ خاتما من ورق او فضة ش مطابقته للترجمة في قوله اتخذ خاتما
من ذهب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث
اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن زهير بن حرب قوله اتخذ خاتما يعني امر
بصياغته فصيغ له فلبسه او وجده مصوغا فاتخذه قوله فصه بكسر الفاء والعامة
تقول بالكسر قوله فاتخذه الناس اي فاتخذ الناس الخاتم من ذهب قوله واتخذ
اي النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق بكسر الراء وهو الفضة قوله او فضة
شك الراوي من وهذا الحديث والذي قبله يدلان على تحريم الخاتم الذهب
على الرجال وقال النووي واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي
بكر محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قلت روي
عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم لبسوه من الصحابة انس بن مالك والبراء
ابن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة

وسعد ابن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله بن زيد وابو
اسيد ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم
واخرون واجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم بجوابين احدهما انه لعله لم
يبلغهم النهي للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى عن هذه الحلية مع انها كانت مباحة
للنساء فان قلت احد من روى النهي فيه البراء كما مر حديثه آنفا قلت قال شيخنا
رحمه الله الجواب عنه ان هذا ليس عملا للبراء محضا فاما ان يكون كان البراء صغيرا
حين الاذن ونحن نقول بجواز اللبس لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه
عندنا واما ان نجعلها حديثين متعارضين فيحتمل ان يكون الاذن متقدما
على المنع فان لم يعرف التاريخ لم يمكن النهي والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان
حديث النهي اصح لانه متفق عليه في الصحيحين والحديث يستند عليه البراء
في تختمه بالذهب هو ما رواه احمد في مسنده من رواية محمد بن مالك قال رايت
على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون لم تختتم بالذهب وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي قال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم
فرفع طرفه الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه ينظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه
فنظر اليهم فقال اي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض
على كرسوعي ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله الحديث وقال شيخنا محمد
ابن مالك روايته عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال
كان يخطي كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان
ايضا في الثقات الا انه قال لم يسمع من البراء قال شيخنا لكن هذا الحديث
فيه سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال فيه لا باس به اه قال ولعل
البراء فهم التخصيص اذنه له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان
العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه انتهى قلت العبرة عندنا بما رآه على ما عرف في
موضعه والله اعلم ص باب خاتم الفضة ش اي هذا باب
فيه ذكر خاتم الفضة وجواز التختم له والاضافة فيه مثل اضافة ثوب خز
ص حدثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل
فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم
قد اتخذوا رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس
خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر اريس ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف ابن موسى بن راشد القطان الكوفي
سكن بغداد ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري

وابو

وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري والحديث اخرجه
ابو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به على ما نذكره الان قوله فصه بفتح
الفاء وتقول العامة بكسرها قوله مما يلي باطن كفه وفي رواية الكشميهني بطن كفه
وفي رواية الكشميهني وزاد جويرية في روايته عن نافع ولا البسه قوله مثله اي
مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما في رواية ابي
داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل
فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما
راهم قد اتخذوها رمى به الحديث قال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالمثلية
كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكور ويحتمل ان يكون لمطلق
الاتخاذ انتهى قلت كل هذا لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم
على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ لان النهي اتخاذه
من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرنا كما بينه ما رواه ابو داود
قوله فلما راهم قد اتخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية ابي داود
قد صرح به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما اي رمى بالخاتم الذي اتخذه من
ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حيث قال لا البسه ابدا قوله قال ابن عمر
فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر يعني في ايام خلافته ثم لبسه
عمر في ايام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع اي الى ان وقع في بئر اريس
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهي
بالقرب من مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف والاصح الصرف وعند ابي
فتحويه الذي وقع منه الخاتم رجل من الانصار اتخذه عثمان على خاتمه
وفي العلل لابي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدرى اين ذهب وعند ابن نجويه
هلك من يد معيقيب الدوسي ص باب هكذا هو مجرد وهو كالفصل
للذي قبله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من
ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ش هذا الحديث
من افراده قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار ثم منه وشابه نحو رواية
نافع التي قبله قوله فنبذه اي طرحه ص حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه راى في يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم
من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس

خواتيمهم ش مطابقته للترجمة في باب الفضة ظاهرة والباب المجرد لا ترجمة
عليه ورواة هذا الحديث على الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة والحديث اخرجه
مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن
قوله فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه قيل ثم طرح الخاتم الذي من ورق
وهو حلال قال النووي نقلا عن عياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم
من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله ووفق
بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع الى الذهب يعني لما اراد صلى
الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم ايضا اصطنعوا
لانفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة
فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة وقال الكرماني ليس في الحديث ان الخاتم
المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب وقد طول
بعضهم هنا وذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم تابعه ابراهيم
بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن مسافر عن الزهري اري
خاتما من ورق ش اي تابع يونس بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن ابن عوف وكذا تابعه زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف
ابن سعد الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ومات بها وكذا تابعه شعيب بن ابي حمزة
الحمصي في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري اما متابعة ابراهيم فوصلها مسلم ثنا
ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن
انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما
واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه
فطرح الناس خواتيمهم واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثني محمد بن عبد
الله بن نمير حدثنا روح بن جريج اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك
اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
الحديث نحو المذكور غير ان فيه اضطربوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها
الاسماعيلي عن الفضل بن عبد الله نا عمرو بن عثمان نا بشر بن شعيب ابن ابي
حمزة حدثني ابي عن الزهري قوله وقال ابن مسافر هو عبد الرحمن ابن خالد
بن مسافر ابو خالد الفهمي المصري والي مصر لليث من افراد البخاري وحديثه رواه
الاسماعيلي عن ابراهيم بن موسى نا ابو الاحوص نا ابن عفير ثنا الليث عنه وليس
فيه لفظ اري فقيل كانه من البخاري ص باب فص الخاتم ش اي
هذا باب فيه ذكر فص الخاتم قد ذكرنا ان الفا فيه مفتوحة وقال الجوهري هو
ويكسرها تقول العامة قيل واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم عليه وعليه

جرى

جرى ابن مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص
وفص الامر مفصله ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حميد قال
سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة
العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه قال
ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله كاني انظر الى وبيص خاتمه لان الوبيص لا يكون الا مع الفص غالبا
سوا كان فصه منه او من غيره ومر الكلام فيه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع اي حرث وحميد هو ابن
ابي حميد الطويل والحديث من افراده وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشاء
الى نصف الليل ومعنى الكلام فيه هناك قوله الى شطر الليل اي الى نصفه قوله الى
وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد
المهملة وهو البريق واللمعان ص حدثنا اسحاق اخبرنا معتمر قال سمعت
حميدا يحدث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم وفصه منه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه كذا في بعض الحواشي
وقال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقد روى به مسلم في صحيحه
عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزي بعد ان علم خ في
اللباس عن اسحاق عن ابن ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحاق بن ابراهيم
بن يزيد الشهيد واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحاق بن
ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد واسحاق بن ابراهيم الصواف البصري
والذي في اطراف المزي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحاق
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه والحديث اخرجه النسائي في الزينة
عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي قوله وكان فصه منه اي من الخاتم
الذي هو من الفضة فان قلت في حديث معيقيب عند ابي داود والنسائي
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فكيف يجمع
بينه وبين حديث الباب مع اتخاذه عليه السلام خاتم الحديد قلت اجيب
عنه باجوبة الاول انه يحتمل ان يكون الخاتم الحديد الملوي بفضة كان قبل النهي
عن خاتم الحديد الثاني انه لما كان الخاتم الحديد قد لوي على ظاهره فضة صار
لا يرى منه الا الظاهر وظن انه كله فضة ص وقال يحيى بن ايوب حدثني
حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يحيى بن ايوب الغافقي المصري
ابو العباس واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس ص
باب خاتم الحديد اي هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ولا يفهم

من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم الحديد واعتذر بعضهم
عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا قلت لما كان الامر
كذلك ولم يبق فائدة في ايراده حديث الباب الا التنبيه على اختلاف
اسناده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منع الخاتم الحديد فمنه
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
وفي سنده ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها باء
موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب
حديثه ولا يحتج به قلت اخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن ذلك ما رواه
احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من
ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما
من حديد فقال هذا اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت
عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا
في حديث عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فقال الق ذا فتختم بخاتم
من حديد فقال ذا اشر منه فتختم بخاتم من فضة فسكت قال شيخنا رواية عمار
عن عمر منقطعة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز عن ابي حازم عن ابيه
انه سمع سهلا يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت اهب
نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها قال رجل زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله ان
وجدت شيئا قال اذهب والتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله
ولا خاتما من حديد وعليه ازار ما عليه رداء فقال اصدقها ازاري فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليها منه شيء
فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فامر به فدعي فقال ما معك
من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتكها بما معك من القرآن
ش مطابقته للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وعبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي يروي عن ابيه سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل
المدينة وزهادهم يروي عن سهل بن سعد الانصاري والحديث مضى في
النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ومضى الكلام فيه مستوفى

قوله

قوله وصوب اي خفض راسه قوله مقامها بفتح الميم اي قيامها قوله ان وجدت
شيئا قوله تصدقها من الاصداق وكذلك قوله اصدقها ص باب
نقش الخاتم ش اي هذا باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته ص حدثنا عبد
الاعلى نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط او اناس من الاعاجم فقيل له انهم
لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى
رهطا او اناسا من الاعاجم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فكاني بوبيص
او ببصيص الخاتم في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه ش مطابقته للترجمة
في قوله نقشه محمد رسول الله وعبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة
والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن عبد الرحيم بن مطرف وغيره قوله
او اناس شك من الراوي قوله من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة الى نفر
من الروم فقيل له وفي مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين
قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لا يقبلون ويردونه لا يقرؤون قوله
نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد في مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول
الله ولم يتابع على هذه الزيادة قوله فكاني بوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة
بعدها وبص الشيء وبيصا اذا برق وتلألأ قوله او ببصيص شك من الراوي بفتح الباء
الموحدة وكسر الصاد المهملة من بص الشيء بصيصا اذا برق مثل وبص قوله او في كفه
شك من الراوي فائدة لولا ان الخاتم اي اتخذ ليطبع به على الكتب حفظا للاسرار
ان تنتشر وسياسة للتدبير ان لا ينخرم وفي الحديث انه لا باس على الخاتم ذكر
الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه ومنعه ابن المسيب ان
يلبسه ويستنجي به وقيل لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال ايستنجي
به قال ارجو ان يكون خفيفا هذه رواية ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز ذلك وليخلعه او يجعله في يمينه وهو قول ابن نافع
واكثر اصحاب مالك قلت هذا اقوى ايضا على الادب ان لا يستنجي والخاتم الذي عليه
ذكر الله معه وقال مالك لا خير ان يكون منقوشا فيه تمثال او قد ذكر عبد الرزاق
اثارا تجوز اتخاذ التماثيل في الخواتم ليست بصحيحة منها ما رواه عن معمر عن
محمد بن عبد الله عن عقيل انه اخرج خاتما فيه تمثال اسد وزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم به وما رواه عن معمر عن الجعفي ان نقش خاتم ابن مسعود
اما محرزها ماشيا بين ذبابتين وابن عقيل تركه مالك والجعفي متروك وروي عن
معمر عن قتادة عن انس وابي موسى الاشعري انه كان نقشها نقش كركي له
راسان فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه عليه
السلام عن الصورة ولا يجوز مخالفة النهي وفي التوضيح روي عن علي رضي الله عنه

الحنتم في اليمين وهو احد الوجهين عندهم ان الحنتم في اليسار افضل منه
في اليمين وهو مذهب مالك الى استحبابه والحنتم في اليسار وكره الحنتم في اليمين
وقال اما بالمال وبيده ويجعل جبينه تكيف بيديه ان باعثة بالبيت ربح بهل شيئا
لما تنفق الله تعالى ان يقبل منها فجعله ذكر هذا الباب ما مذهب الحنفية فقد
ذكروا الاحاديث وبينوا ان يقبض على لحيته في حضرة اليسرى واليمين
والى غير حضرة اليسرى من احب يده وسوى الحنتم والذي في شرح الجمع
الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اهل هذا هو الحق لاختلاف الروايات
وقال جاءت احاديث صحيحة في اليمين والكل مستحب والاسرع الى ربه وقلت
يؤيد ما ذكره ما قاله النووي في شرح السنة اذا صلى الله عليه وسلم حنتم واقع
بيمينه ثم تحنتم في ثوب ويوضع ذكر احرام به ويرى قال بعضهم والذي يظهر ان
ذكر يختلف باختلاف الشخص فان كان العقد للمشرب من واليمين افضل
وان كان للحنتم به فاليسر اولا فقل انتهى قلت احنث هذا والى من ظاهر
وصاحب هذا التعليل والحال ان الحنتم للزينة مكروه ولا شك ان تقبيل الرجال
بلحيته مطلقا الا الذي حكى كما ذكرناه فان قلت اذا كان الحنتم في غير شعره
ما يكون حكمه قلت يكره اخذ اكثر اللحية ومنه ما قاله الشيخ وجيه الدين
الكافي من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير شعره وذكر ابن جهان
المراة تحنتم في غير الخضاب فان قلت اذا جاز تعدد العقد ما ذكرت
حكى قلت اما حد الذهب فحرام على الرجال ولما حد الفضة والرصاص وغيرها
فلا دل على حرام مطلقا واما العشرين فلا باس بالحنتم به وروى احمد ابن حنبل
وغيره عليه السلام كان يحتنم بالمشيق وقال بعضهم انه نوع من الطيب
منه نكاره وقال ابن مسعود يحتنم بالورس عن ابراهيم النخعي عليه السلام قال من حنتم بالبيت
الاصفرين فيستر وانثر مد بشيخ الحنتم قال ورين ابيت الحنتين بالبيت صلاة قال
صاحب التوضيح والاصل ما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنتم بالعشق وخلق وما تعرق فقد افتقر الله ذكره
غير واحد من الحنابلة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي
نعيم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتفض على نفض حنائه على ايهما باب
ما كره من قول النبي صلى الله عليه وسلم الواحد من حدثنا محمد ثنا احمد ثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختضب
حنانا ما رايت قط ونشتي منه عبير رسول الله وقال ابي اختضب حنانا من ورعة
ونشتي منه عبير رسول الله فلم ينشتي احد على نشتة غلط ويقع المترجمة
في الحديث وحماد ابو ابراهيم زيد والحديث اخرجه مسلم في اللباس ابن
عبد بن يحيى وغيره خلوه ونشتت منه عبير رسول الله هذا هو المعروف
ونقل ابو الحسين من الشيخ ابو محمد انه قيل معنى زيد الا الله وقال ابو

الذكر وقال ابو داود في روايته لم يتحنتم الجاري عن عروة الحنتم ابو عالم بن
وقال بعد ان روته ورضت احاديث كثيرة في الحنتم في اليمين منها حديث ابن عباس
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتنم في يمينه رواه الترمذي في ابطا وابو
داود والطبراني والطبراني في الكبير ومنها حديث عائشة انه النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتنم في يمينه اخرجه ابو داود والترمذي وابو الشيخ ومنها حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتنم في يمينه اخرجه الشيخ ومنها حديث
في الشيخ بإسناد منه حديث ابي ابن احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتنم في
يمينه اخرجه الطبراني في الكبير والشيخ في كتاب الاطعمة ومنها حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتنم في يمينه حسن فيضعه الله تعالى
في ايمانه اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وروى من احاديث اخرى في الحنتم
في اليمين حديث ابن سعيد اخرجه ابن ربيان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
في ثوبه ويحتنم في يمينه رواه الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم والبيهقي في كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي
والحسن والحسين رضي الله عنهم يحتنمون في اليسار رواه ابن احمد ان الزهراء
عن انس هكذا كان يحتنم في يمينه وبيده ورواه عن ثابت البناني عن وثاب
بن عبد الله وعبد الطويل وشريك بن بيان عن علي الشك وعبد العزيز بن صهيب
وثنا ذه وعبد محمد الزهري عن انس قال ما رايت بيد وعبد وشريك بنبيان وعبد
العزيز بن صهيب نلبس في رواية انهم نظروا ذكر الايمن والايسر رواها وابو
حماد بن سليم عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه من اثار
الهلب الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة فاختلف عليه فقال سعيد
ابو ابي عروبة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم
من فضة في يمينه ورواه ابن وهب ومعمر بن سعيد بن عن الزهري
عن انس من غير ذكر فص ذكر لبسه في يمينه وقال ابن ابي حاتم رحمه الله
زعمة عن اخلاق الحاديث في ذكر فقال لا يثبت هذا واحدا ولكن في يمينه
اكثر وهو اصح به الشيخ ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
الترمذي في الاحاديث استحب الحنتم في اليمين وهو الاظهر الوجهين لانهي
ان في الحنتم في اليمين افضل منه في اليسار وروه عند مالك ابي استحباب

سيرين كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله محمد رسول الله وقد ورد في حديث مرسل اخرجه ابو الشيخ عن انس انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد رسول الله سطر واسناده جيد ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة في زيادة الاولى من كلمتي الشهادة واستدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم يعني بعض آية من القرآن وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطا والشعبي وابراهيم النخعي وروي عن الحسن جوازها فان قلت نهيه عليه السلام ان ينقش مثل نقشه خاص بحياته او يعم ذلك حياته وبعدها قلت الظاهر الاول ويدل عليه لبس الخاتم بعده ثم بعد عثمان خاتما آخر بعد وقوع ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قلت نقشه عليه السلام لهذه الكلمات تبركا بها او بوحي اليه قلت روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه امر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاتاه جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطني في الافراد من حديث مسلمة بن رهدام عن عكرمة عن يحيى بن امية قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ونقشه قلت نعم يستفاد منه انه صاغه ولكن لا يستفاد منه انه نقشه اذ لو نقش هو لقال نقشت فيه واما نقش النقش لا يفهم اصلا وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماويا فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي ص باب ——— هل يجعل نقش ثلاثة اسطر ش اي هذا باب يقال فيه هل يجعل الى آخره ولم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في حديث الباب وليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح ص حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الحكم الا انه لم يبين فيه ومحمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابو عبد الله البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه وكلهم بصريون من الانصار الانسيون والحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا عن محمد بن بشار وغيره قوله كتب له اي لانس اراد به كتاب الزكوات قوله ثلاثة اسطر

قال

قال صاحب التوضيح وكتابته هل هي الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي اسفل او بالعكس وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وقال الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ورسول بالرفع والتنوين على سبيل الحكاية ورسول بالتنوين وعدمه ولفظ الله بالرفع والجر ص وزاد احمد ثنا الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده ش وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وزاد احمد ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن محمد بن حنبل الامام قاله الحافظ المزي وكذا قاله الكرماني وقال بعضهم هذه الزيادة موصولة قلت ظاهره التعليق والمراد بالانصاري هو محمد بن عبد الله قوله فلما كان عثمان يعني في الخلافة قوله جلس على بئر اريس وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته وكان الخاتم في يده ستين قوله فجعل يعبث به قال الكرماني يعني يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العبث والا فالشخص انما يفعل ذلك عند تفكره في الامور قوله فسقط في البئر قوله فاختلفنا ثلاثة ايام في الصدور والورود والمجيء والذهاب والتفتيش قوله فننزح البئر من نزحت البئر اذا استقيت كلها ويروى ننزح بدون الفاء ويروى فنزح بالفعل الماضي اي نزح عثمان البئر اي امر بنزحها قوله فلم نجده بنون المتكلم ويروى فلم يجده بالياء علامة المضارع للواحد اي لم يجده عثمان قيل كان في خاتمه عليه السلام سر كما كان في خاتم سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان ص باب ——— الخاتم للنساء ش اي هذا باب في بيان حكم الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن ص وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ش هذا التعليق وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم ابا محمد فقال لقد رايت والله عائشة تلبس المعصفر وخواتيم الذهب ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة وزاد ابن وهب عن ابن جريج فاتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ش مطابقته للترجمة في قوله والخواتيم وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج والحسن بن مسلم بن يناق المكي والحديث الى قوله فصلى قبل الخطبة وسقط

لقط فصلي في رواية المستملي والسرخسي وهو جرادة ثانية واي قال قبل
الخطبة لبيان ان الصلاة قبل الخطبة لا بعدها تقديره شهدت صلاة العيد حال
كونها قبل الخطبة قوله وزادنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب يعني زاد ابن وهب
عن ابن جريج بهذا السند وقد تقدم هذه الزيادة موصولة في تفسير سورة
الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب قوله الفتخ بفتح الفاء والتاء
المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع الفتخة بالتحريك وهي الحلقة من الفضة
لا فص فيها وقد مر الكلام فيه في ابواب العيد مستوفى ص باب
القلائد والسخاب للنساء ش اي هذا باب في ذكر القلائد والسخاب الكائنة
للنساء والقلائد جمع قلادة والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد
الالف با موحدة وقال ابن الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان
والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس
فيها من اللؤلؤ والجوهر شي ص يعني قلادة من طيب ومسك ش اراد بهذا
تفسير السخاب يعني السخاب قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد
الكاف وهو طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي التوضيح
السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا من طيب وسك واحد قلت على قوله
هذا يلزم عطف الشي على نفسه الا اذا قيل اختلاف اللفظين جوز ذلك
والذي قلنا هو الصحيح وفي رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون
السين وتخفيف الكاف ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن عدي ابن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة فجعلت
المراة تصدق بخرصها وسخابها ش مطابقته للترجمة في قوله وسخابها والحديث
مضى في العيدين عن سليمان بن حرب وابي الوليد فرقهما وفي الزكاة عن مسلم
ابن ابراهيم واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه في العيدين قوله
تصدق اصله تتصدق فحذفت احدى التائين قوله بخرصها بضم الخاء المعجمة
حلقة من الذهب والفضة تكون في الاذان وفي الصحاح انه بالضم والكسر
ايضا وفي البارع هو القرط يكون حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى
ان هم الا يخرصون وقيل الخرص بالكسر اسم الشي المقدر وبالفتح اسم للفعل وقيل
هما لغتان في الشي المخروص ص باب استعارة القلائد ش اي هذا
باب في بيان استعارة القلائد ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عبدة نا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال هلكت قلادة لاسما فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله اية التيمم زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعني زاد بسنده المذكور

انها

انها استعارت من اسما ولفظه عن عائشة انها استعارت من اسما قلادة
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب القرط للنساء
ش اي هذا باب في بيان القرط الكائن للنساء وهو بضم القاف وسكون
الراء وبالطا المهملة وهو ما يحلى به الاذن من ذهبا وفضة صرفا ومع لؤلؤ
وياقوت ونحوهما ويعلق غالبا في شحمة الاذن ص وقال ابن عباس امرهن
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن ش هذا التعليق
طرف من حديث وصله البخاري في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله
امرهن اي النساء قوله يهوين بضم اليا من الاهوا وهو القصد والاشارة قال
الكرماني فان قلت الاشارة الى الاذن بقصد التصدق بالقرط فلماذا اشار الى
الحلق قلت قد يكون لبعض نسا العرب شي كالقلادة مجز رقبتهن او يراد
بها نفس القلادة التي في الصدر المجاورة للحلق ص حدثنا حجاج بن منهال
نا شعبة قال اخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال
رضي الله عنه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي قرطها ش مطابقته للترجمة
في قوله تلقي قرطها وعدي هو ابن ثابت الانصاري التابعي وسعيد هو ابن جبير
والحديث مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام النسا يوم العيد عن ابن
عباس وجابر رضي الله عنهم اجمعين قوله تلقي من الالقا وهو الرمي والطرح
ص باب السخاب للصبيان ش اي هذا باب في بيان السخاب الكائن
للصبيان وقد مر تفسير السخاب عن قريب ص حدثني اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي اخبرنا يحيى بن ادم نا ورقا عن ابراهيم بن عمر عن عبد الله بن ابي
يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال اين لكع ثلاثا ادع
الحسن بن علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال
اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال ابو هريرة فما احد احب الي من
الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ش مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب واسحاق هو ابن راهويه
ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي وورقا مؤنث الاورق ابن عمر الخوارزمي المدايني
وعبيد الله بتصغير العبد بن ابي يزيد من الزيادة المكي ونافع بن جبير بضم
الجيم ابن مطعم النوفلي والحديث مضى في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق
قوله في سوق هو سوق بني قينقاع قوله اين لكع بضم اللام وفتح الكاف
وبالعين المهملة مصغرا وهو الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه وبقية
الكلام مرت هناك ص باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

عن مسعر بن ابراهيم وهارجه الترمذي عن الحسن بن عبد الخلال واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن منصور وغيره قوله المخنثين قال
الكرماني المخنثين بكسر النون وهو افصح من وينخطأ هذا المشهور وهو
مشتق من الانعطاف بالرقة والتكسر والاسم الخنث بالفتح والكسر
ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وزن المذكر تركيب المخنث بدليل قولهن
وتكسرون منه المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام المخنثين والمراد بالمخنث
في الحديث هو الذي يبدي من كلامه ليس وفي اعضائه تكسر ليس له حرارة تتمزم
قال الكرماني المخنث هو الذي يتشبه بالنساء في اقواله وافعاله ويمازحهن ويكون
هذا خلقة وقد يتخلق بهذا اهـ قلت هو المذموم الا الاول انتهى قلت
واما في هذا الزمان فالمخنث حوالذي يروق ويلاطف به خوفه والمرجلات اي
المتشبهات في الرجولية المتشبهة بالرجال في جميع السيب والرميح وما كان
من ذكر في الضحك فانه الداء المدوي قوله اخرجوهم من البيوت اي اخرجوهم
باخراجهم لا مجرد بعدي منهم الى ما عنده ضرار النساء من التعرض وهم علم
قوله فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وهارجه الاسود الذي يكان
يجيء بالسلة كذا وقع فلانا في اكثر الروايات وقع في رواية ابي ذر فلان ونحوه
لم يبينه قوله واخرج عمر فلانة عن هذا فلان بن مسعر حدثنا ما لك
ابن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون نا هشام بن عروة
سلمة اخبرني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
ومن البيت يحدث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكم عكة عند الطايف
فاني قد كنت علمت بيت حيلان فانها تقتلني ادبع وتدبرني ثمان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلا عليكن بعد مقالته المترجمة توضح من
قوله لا يدخلن هؤلا عليكن ان معناه اخراجهن البيت ومنعه بعد ذلك
من الدخول عليهن هو غير ما سن المخنثين وزجرهم مصدر زجرت ما وهو
الحجفي وزينب بنت ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله وامها ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واسم هند بنت ابي امية حذيفة بن المغيرة في اولاد
عزة الغانية فانها اخرجه عن الحميدي عن عبد سفيان عن هشام بن عروة
عن زينب الى آخره ومعنى انها قد اراد حركات التحاكم في باب ما يرهى من دخول
المتشبهين بالنساء عند النساء وقد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن عبد الله بن عن هشام بن عروة الى آخره ومعنى الكلام مر في مزة وفي البيت
مخنث واسمه هيت بكسر الهاء وسكون التاء آخر الحروف وبالثاء المثلثة
من مزق وسيأتي هيت بالنون والباء الموحدة قوله لعبد الله هو ابن ابي امية
ابن المغيرة اخو ام سلمة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مكة
مشاهد حسنا وابا الغايف وروى بهم الغابة بسهم فمات ورمات

ابو هذا باب في سياق ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات
بالرجال وبم لا يعلم ذكر الحمد بعد ذكر الصلاة وتشبه الرجال بالنساء في
الزينة والباس الذي يختص بالنساء مثل لبس المقانع والعلاقة والخلخال اهـ
والاسم منه الخلخال والمرتفعة وكذا ذكره في لبس الرجال لبسه وتشبه النساء
بالرجال في لباس النعال الرقاق والمشي فيها في محافل الرجال ولبس الريط
والحلل التي والحرير وغير ذلك مما ليس لهن اذن له ولد ذكر لا يحل للرجل
التشبه بهن في الاعمال التي هي مختصة بهن كالاعمال في العجين والطبخ
في الكلام والمشي وما من كان ذلك في اصله خلقته فانه سلك به مسلك
والاعمال عليه ذلك بالتدريج فان لم يعمل ويداوه ويجتهد الامر وإلا جاز اذا جاز
منه ما يدل على الرضى وهيئته الباس فقد تختلف باختلاف حاله كما يدله ونحوه
لا يختلف فيه انتهى يعم من رجال بعد ذكر النساء لا يختفي به والنساء وبعضان
من الرجال والنساء وهذا الباب ليس يختص فيه من الذم والعقوبة اشد مما يختص
هذا المذكور بهذا ما من الرجال متهالك به يوجب في دبره وما من النساء فهي
التي تتشبه على الحق بغير هذا من النساء وتقبل المرأة بالتشبه في الزي ونحوه
الخروج والعفة ان لا التشبه في امور الخير عن ذلك بالاذان الآخر ص
حدثنا محمد بن سكن نا بشر نا خالد بن زياد نا محمد بن عجلان عن عبد الله بن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله رجال الصحيح
ورفع في رواية ابي داود ص وسيرفع اسمه والغيب اخرجه ابو داود في اللباس
عن عبيد الله عن محمد بن ابيه عن شعبة به واخرجه الترمذي في الحج
الاستيذان عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في النكاح عن ابي بكر بن
خلاد وقد تابعه جمرا خبرنا شعبة عن ابيه تابع عمرو ابن مرزوق الباهلي
البصري في روايته عن شعبة ورسل هذه الثلاثة ابو عثمان النهدي المخضرم من
طريف بسكون الطاء المهملة وقد حدث بمرو بن مرزوق به ش نا

اخراج المتشبهة بالنساء من البيوت ش ابي هذا باب بالتنوين واخرج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت في رواية والمتشبهة بالرجال باب اخراجهم وكذا عند الاسيوطي والمتشبهة ص حدثنا محمد بن عثمان نا هشام عن ابيه
عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانة واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن كرامة
الكوفي وهشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام وعكرمة مولى ابن عباس
هذا طرفه من حديث ابن عباس وتمامه ان المخنث كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع
بالنون والقاف وفتح المهملة وسكون التحتية وفتح العين المعجمة وهو موضع
هذا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله رجال الصحيح غير ابن ابي نجيح
عبد الله يسار المكي وقد اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن

عن

قال نا شعاع بن مخرمة عن ابيه عن ابن عمر انه كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ثم يرجع حتى يرجع الى بيوته
العقبة في ليلة الجمعة ثم يرجع الى بيوته بمنى ثم يرجع الغد الى الجمرة فيرميها ثم يرجع الى بيوته بمنى فيقيم بها حتى يرمي الجمرة فاذا رمى الجمرة انصرف ان شاء قبل ان تزول الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس وقد رمى قد حدثني من سمع عبيد بن عمير يحدث عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء منكم ان يتعجل في يومين فلا ينفرن احد حتى يرمي الجمار من الغد فاذا زالت الشمس فرمى الجمار ثم نفر ان شاء او اقام ان شاء وقد اخبرني من سمع عبيد بن عمير يحدث عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء منكم ان يتعجل في يومين فلا ينفرن احد حتى يرمي الجمار من الغد فاذا زالت الشمس فرمى الجمار ثم نفر ان شاء او اقام ان شاء وقد اخبرني من سمع عبيد بن عمير يحدث عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء منكم ان يتعجل في يومين فلا ينفرن احد حتى يرمي الجمار من الغد فاذا زالت الشمس فرمى الجمار ثم نفر ان شاء او اقام ان شاء

قال نا شعاع بن مخرمة عن ابيه عن ابن عمر انه كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ثم يرجع حتى يرجع الى بيوته بالعقبة في ليلة الجمعة ثم يرجع الى بيوته بمنى ثم يرجع الغد الى الجمرة فيرميها ثم يرجع الى بيوته بمنى فيقيم بها حتى يرمي الجمرة فاذا رمى الجمرة انصرف ان شاء قبل ان تزول الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس وقد رمى قد حدثني من سمع عبيد بن عمير يحدث عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء منكم ان يتعجل في يومين فلا ينفرن احد حتى يرمي الجمار من الغد فاذا زالت الشمس فرمى الجمار ثم نفر ان شاء او اقام ان شاء وقد اخبرني من سمع عبيد بن عمير يحدث عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء منكم ان يتعجل في يومين فلا ينفرن احد حتى يرمي الجمار من الغد فاذا زالت الشمس فرمى الجمار ثم نفر ان شاء او اقام ان شاء

قال نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معقل قال صلى بنا علي بن ابي طالب الظهر يوم الجمعة ثم اقبل علينا فوعظنا حتى حضرت العصر فقام فمشى حتى اتى مسجد الرحبة فصلى فيه العصر ثم انصرف فمشى حتى اتى قصر الامارة فدخل منه فخرج علينا من باب الرحبة فاتى الرحبة فقام على بابها فقال انكم ستأتون بعدي امراء يزكيهم الكذب حتى يأتي الرجل فيشهد ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف ويسعى بالغدر ويخونه الناس حتى يقبل شهادة الرجل القوي بالكذب ويحلف ولا يستحلف ويسعى بالغدر ويخونه الناس حتى يقبل شهادة الرجل القوي بالكذب ويحلف ولا يستحلف ويسعى بالغدر ويخونه الناس حتى يقبل شهادة الرجل القوي بالكذب ويحلف ولا يستحلف ويسعى بالغدر ويخونه الناس حتى يقبل شهادة الرجل القوي بالكذب

بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال المستحاضة تجلس قدر الشار بعلى احداهن ثم لتغتسل وهب حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الحسن المصري وعبد الله بن سويد الداني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها

لان القدح قدر ثلاث اصابع صغير جدا فاذا ابيسع منه من الماحين بيرسل
به والتقرف بالاصابع غالب يكون في العود قوله من فضة بكسر الفا وتشديد
الضاد المعجمة وهي صفة لقدح قوله فيه بشئ كثير الضمير رواية الكشميهني وفي
رواية غيره فيها بالتانيث ووجهه ان القدح اذا كان فيه مايع يسمي كاسا
والكاس مونث هكذا قيل وفيه تامل قال الكرماني فان قلت اي نعبيره
بالفضة وقال بعضهم هكذا ابنبي على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال انية
الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز ذلك من العلما استعمال
الانا الصغير من الفضة في غير الاكل انتهى قلت قوة دين ام سلمة وشدة ورعها
يقتضي انها لا تجيز استعمال الانية من الفضة مطلقا فكيف نقول ومن اين له ذلك
ولعل ان يقول له ومن اين لك انها تجيز استعمال الانية من الفضة الحالة في غير الاكل
واما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم الا اذا كان يحصل شي من ذلك بعد الاذابة
وقوله وقد اجاز جماعة الى اخره لا يستلزم تجويز ام سلمة ما اجازه هولا ومنهم
هولا الجماعة المبهمة حتى يكون مسند الدعوا وقال الشراح اختلف في
ضبط فضة هل هو بفا مكسورة وضاد معجمة او بقاف مضمومة وصاد مهملة
وقال بعضهم وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب
من قلق وهذا الكرماني عليك بتوجيهه ويظهران من شبيه ابي ارسلني فالحم
بقدح من ما بيب فضة فيه شعرا انتهى قلت اما الكرماني فانه اعترف بعجزه
عن حل هذا واما هذا القايل فانه اعترف ان هذا التركيب قلق ثم فسره
ظاهرا قلق من ذلك هو ابعد من المراد مثل بعد الثريا من الثرى لان قوله من
سبيه غير صحيح بل هو بيانية اي جنس القدح الذي ارسلها الى عثمان بن
عبد الله الى ام سلمة وفيه شعر النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك على
التحرير ان ام سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
احمر في شي مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويأخذون من
شعره ويجعلونه في قدح من الما فيشربون الما الذي فيه الشعر فيحصل
لهم الشفا وكان اهل عثمان اخذ وامنها شيا وجعلوه في قدح من فضة
فشربوا الما الذي فيه فحصل لهم الشفا ثم ارسلوا عثمان بذلك القدح
الى ام سلمة فاخذته ام سلمة ووضعته في الجلجل فاطلع عثمان في الجلجل
فرأى فيه شعرات حمرا قوله وكان اذا اصاب الانسان الى اخره كلام عثمان
ابن عبد الله بن وهب اي كان اهلي هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم
وكان اي الناس اي منهم والذي قاله الكرماني اصوب ببينه بان الانسان
اذا اصابه عين او شي من الامراض بعث اهله اليه اي الى ام سلمة مخضبة
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالبا الموحدة وهي.

الاجابة

الاجانة ويجعل فيها ماء شيء من الشعر المبارك في انا ويجلس فيها فيحصل
له الشفا ثم يرد الشعر الى الجلجل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شي
يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس وقيل يروى الجحل بضم الجيم وسكون
الحا المهملة وفسر بالسقا الضخم والظاهر انه تصحيف واما القصة بالقاف
والصاد المهملة التي اشكلت على الشارح بياض

حدثنا موسى بن اسمعيل نا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال لنا ابو
نعيم حدثنا نصر بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارتد ت شعر النبي
صلى الله عليه وسلم احمر :. هذا وجه اخر في حديث عثمان بن عبد الله
المذكور اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن سلام بن مسكين
النمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصوب ووقع
في رواية ابن ماجة ايضا سلام بن ابي مطيع الخزاعي يكنى ابا سعيد البصري قوله
مخضوبا بالحنا والكتم قوله وقال لنا ابو نعيم كذا هو بالوصل عند الاكثرين وفي
رواية ابي ذر وقال ابو نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون وفتح
الصاد المهملة مصغر نصر بن ابي الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثا
المثلثة القرادي بضم القاف وبالرا والدال المهملة وليس لنصير في البخاري سوى
هذا الموضع وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب المذكور الاول ص

باب الخضاب ش اي هذا باب في بيان تغيير لون الشيب
في الراس واللحية بالخضاب وقال الجوهري الخضاب ما يختضب به وقد خضبت
الشي اخضبه خضبا واختضبت بالحنا ونحوه وكف خضيب ووجه ذكر هذا
الباب هنا لان فيه نوع زينة ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري عن ابي
سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فخالفوهم لان مخالفتهم بالخضاب والحميدي قد تكرر ذكره وهو عبد
الله بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة والزهري
محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ضد اليمين
والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فخالفوهم
يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوهم واصبغوا قيل ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شي بخلافه ولهذا قيل شرع
من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله بالانكار واجيب بانه كان ذلك في اول
الاسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الاوثان فلما اغنى الله عن ذلك واظهر
الاسلام على الدين كله احب المخالفة وقال ابن ابي عاصم قوله فخالفوهم اباحة

إن جهة صدر ابن يعمر الشيب وكان ماشيا فجزاه اذا رسخ فرجله فقال لم أعرفه أيها أصوبا
بكذا وكذا أو دون ذلك أو أزيد وهو مسند حديث أبي بكر بن عبد الحميد بن سهيل عن أبيه
أبي سهيل عن أبيه مالك أو دان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أحسن ما
عزيزته بها الشيب الحناء والكتم وفي رواية ان أفضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
الله ابن بريدة عن أبيه بمثله ومن حديث الحكم بن هزن قدم علينا بن بجا مع
وأبا ريب وأفقاه عن أبي ريشة قالوا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر
مختضب بالحناء والكتم ورد كما أحمد بسنده حدثنا عن أبي أنا مالك قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شيخة من الانصار يقال له فضالة بن سهل الأنصاري
حمر وهو مخضوب بالحناء فقال هذا الذي ما عاصم بن حديث هشام
عن أبيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود ورواه الاوزاعي قال أخضبوا قال اليهود والنصارى لا يخضبون
والكلام في هذا الباب على نوعين الأول في تغيير الشيب واختلف فيه فروى
شعبة من الكوفيين الربيع فالسمعت الشعبي سمعت عبد بجيد بن سهيل الرحمن
ابن حرملة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال لما كان عليه السلام يكره تغيير
الشيب وبقيه الظهران من حديث شعيب عن أبيه عن جده وانه عليه السلام
قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة الا ان يقتلها وتخضيبه
وعن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خضاب الرجل
الشيب وقد جاء عن عدة من الصحابة والتابعين تغيير الشيب فروى عن فضيل
عن ابن أبي حازم زغم قالت أبو بكر الصديق رضي الله عنه تخرج الباء وكان لحيته
ضرام صرع من الحناء والكتم وأخرج عن حديث ابن عن مالك وفي رواية عنه
قال اختلف أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا وروى
أما سكون الحاء المهملة وبالثاء المثلثة من غير ألف وهو ما يخلط بها وكان الشعبي
وابن أبي مليكة يختضبان ومن كان يصبغ بالحمرة على وجنتيه ورأسه والمغيرة
وحرير الجعدي وابو بصيرة وعطا وابو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن
المسيب وقال الحبيب المغربي والصواب عندان ابن راهويه وروت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيبته والذي عنه صحيح ولكن بعضها عاد وخضب
خاص فتزيد هذا نذر الأسود وغيره والشيب المراد به الخضوب اي ليغيروا
الشيب الذي يضر وقال من شاء شيبة فعدت لانه لا يجوز ان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم متناقضا ونحن نحسن الجمع بين غيره من
الكبار فيحمل على الاولاد ومن لم يغيره فلي ان من اختار تغييره يذهب
لا فرض أو كان ذلك في زمانه كراهة لا تحريم كما جاء عن عمر وطلحة على ذلك
وقد ذكر الحربي انه مروي عن عمر وجماعة انه مباح والذي رواه رضي الله عنه مالك ابي المنهج و
حديث ابي بسوتان ابن العرب وانما نهى عن المتشددين الخضب لان ذلك

متنبيه الخلقة من اصله بخلاف الخضب فانه لا يبين الخلقة على الناظر
ونقل عنا احمد انه يجب وعند يجب ولو مرة وعنه لا أحب الاحمران يترك
الخضب وتتشمه بالمحاكاة به النوع الثاني مما يصبغ به واختلف فيه
فالجمهور على ان الخضاب به الحمرة والصفرة دون السواد وروي عنه من
الامتناع الثبات على الوصية فيرجع فيه عند الكرهة عن ابن جبير عن ابن عباس
يرفعه ويكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ورواه
النسائي في الصحابة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله ورواه الطبراني من حديث
عن أبي الدرداء يرفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ورواه
عنا مسندين رفعه عمرو ابن عنبر وابا السواد وذكر ابن العاصم ما سأ نحده ان
حسنا وحسينا رضي الله عنهما كانا يخضبان بها بالسواد وكان يكره ابن
شهاب ويقال أحب الينا الحلم وكذلك شرحبيل الاسدي وقال عبيدة
ابن سيرين اسناد شوكة بمنزلة ذلك فما ضبنه بأي شيء واحب الينا بالسواد
وكان اسمعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو ونكبن للزوجة واهيب
للعدو وعن ابي مليكة ان عثمان كان يخضب به وعن عبيدة بن عامر الفقيه
والحسين انهم كانوا يخضبون به ومن التابعين علي بن عبد الله وابن عباس
وعروة بن الزبير وابن سيرين وابو بردة وروي ابن وهب عن مالك قال
لم اسمع في صبغ الشعر بالسواد شيء سلموه وغيره اصحابه وعنا حمد فوائدان
وعن الشعبي انه قال ردايتان والمشهور يكره وقيل يحرم وبذلك المتأولين
دلسيه وذكر الكلبي ان اول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم قلت
هذا من العرب واما اول من صبغ لحيته بالسواد فعن حزن بن ابي وهب عن موسى عليه السلام
واه هكذا ذكرنا هنا في باب الحميد من باب الحميد يحيى بن ابي
باب في بيان الحميد نفتح الحاء وسكون الباء المهملة وبالدال المهملة وهو
صفة للشعر وهو خلاف السبط وهو حدها عند الباب في أثنا به الملاس
من حيث انه تابع للباب الذي وقد مر بنا الوجه حزة قالت مع
المطابق لمعنى مطابق لذكر الشيء من حدث اسمعيل قال حدثني مالك
ابن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمع بنزل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ابن ولا القصير
وليس بالابيض الاهق وليس بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء حتى مطابقته للترجمة في قوله ولا بالجعد واسمعيل هو ابن ابراهيم بن

والحديث معنى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر عن ابيه عن خالد
عن سعيد عن بريدة ومعنى الخلاء ربعه والتمين المرتفع الجبين وزجره والاهيق
هو الذي يقرب ما منه إلى الزرقة وقيل هو الكحلي البياض كأنون الحب نبتي
كان بنا البياض والجعد هو المفتوح الشعر الحسن الجعودة والرجل والقطط شر من
الجعودة والسبط بكسر السين المهملة وفتح الموحدة وفتح نقطة الذي قبلها ثم مثناة تحتية
والسبوطة بضم الموحدة وفتح الواو وتشديد الطاء المهملة وفتحها ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم مهملة وهو الذي لم يتقبض شعره والجعد والكلام ثانية مرت من قريب

حدثنا مالك ابن اسمعيل ابو اسرائيل عن ابي اسحاق عن سمعة البراء يقول «
ما رأيت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبد الله
بن مالك ان حميد لم يقرب قريبا من مكتوبه قال ابو اسحاق فسمعته يحدثه
غير مرة ما حدث به قط الا ضحك قال سمعته المترجم يضحك ان توكل
من قوله ان حميد لم يقرب قريبا من مكتوبه لان الجبة تتداول الجعد والسبط
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق ابو اسحاق السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق قال
حدثني عبد الله والحديث اخرجه المترمذي في الشمائل عن علي بن
حزم واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن عمار وقوله قال
بعض اصحابي ابي قال ابو اسحاق ركن قال بعض اصحابي وقال انكر مالك هو رواية
عن الجهول قيل هو يعقوب بن سفيان قاله كذلك اخرجه عن مالك بن
اسمعيل بهذا السند وهذه الرواية قوله عن مالك هو شيخ مالك بن اسمعيل
ان جعد بفتح الجيم وتشديد الميم وهو جميع شعر الرأس اذا زاد في قربوس
المكتوبة وقال ابو عبيد وشمته يشمته بمثلثة ثم تحتية اذا دعوه بالتي في قربوس
هي ملقى الشرط وقال بشباب اذا دعوه بالتي لعله دعى بها عند هاملق
في جهاز عجرة او غيرها وقال ابن فارس الجعد بالكسر الشعر بين جعد قطان
قال ابو اسحاق المكتوبة هي جبة قوله قال ابو اسحاق هو عبد الله المذكور سمعته
ابا البراجد ذه ابا البحديث المذكور عن عمرة بنت ابي بدار وهي زاد عمر شعيب شعره ما
يبلغ نحقة اذنيه حقة اذنيه بوزن ما قبلها ثم تحتية بعدها نون ثقيلة عن ابي اسحاق
شعر يبلغ نحقة اذنيه وقد ذكرنا الان الخلاف فيه من قوله لم يقرب قريبا الى ،
مكتوبه وما تعلقه عن ابي اسحاق قال في شعيبة وفي رواية ابي الشرب
وفي رواية ابي بدر والمسند قال شمته شعر يبلغ نحقة اذنيه وهو قبل
التجريد وفي رواية الاكثرين فوفر يا بالواو ثم بموحدة ثم راء صلى الله عليه ،
وسلم من طرية شفة عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قص حدثنا عبيد
الله بن موسى اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم
كان احسن ما انت راء من ادم له لمة كأحسن ما انت راء من لمم قد رجلها فهي
تقطر ماء متكئا على عاتقي رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل

المسيح

المسيح بن مريم عليه السلام واذا رجل جعد قطط اعور العين اليمنى كأنها
عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال عند مقاربته للمترجم
قوله برجل جعد والجعد قد مضى بوجوه من ابن عمر في كتاب اللباس باب رسم
عليه السلام قوله اتاني الليلة

بياض

قوله آدم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل هي من احمرة الارض وهو قولها
وقد سبحها آدم عليه السلام قوله لمة بكسر اللام الشعر اذا نزل عن الوفرة الكثيرين قوله قد
رجلها من الترجيل يقال رجل شعره وفرقه قوله قطر ماء يقطر ماء وقال الكرماني
رجلها اي شعرها وشعثاء قوله المسيح بن مريم قتيبا المسيح معرب مشيحا بالسين المهملة والحاء المعجمة
وهو الصديق ومعناه المبارك وقيل انه بالعبرية مشتق سمي به لانه كان يمسح
المريض بيده كما تكلم والابرص فيبرأ وقيل لانه سمح الاخلاق وقيل لانه كان
لا يمشي خلف من يطلب امره مسحوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوها كثيرة في
تسمية الدجال مسيحا في قتادة الكبير في ابن قتادة قال سألت انس بن مالك
عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا بالجعد بين اذنيه وعاتقه مثل هذا أطول
احرجه حديث انس اخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن وهب بن جرير

عن ابيه جرير بن حازم لا ادري عن قتادة او حرفه مسلم في حفظي النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ او حرفه الترمذي في الشك ما عن سعيد
بن ابي عروبة او حرفه ابو حمزة السكري في الزيتة عن عبد بن المثنى عن ابن
جرير وما حرفها من حفظي الا لما سمعت من ابي بكر بن ابي شيبة والد ابي حاتم
مخطئة والله يغفر له ويرحمه ويغفر لوالديه ولجميع المسلمين ورحم الله بعبد الجبرة
والسيطة ومن قاله لبعيد البسيط ابي احمد كما قال ابو احمد كما للتعبير ايضا حدث مسلما جرير
عن قتادة وقد حدث البخاري عن ابي عاصم وهلال الاحمد عن سعيد مسنيات
مثله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم وهلال الاحمد عن سعيد مسنيات
على الفتح وروى بالاحمد الاسبط بالتنزيه فهما حي هذا طرفان عند آخر
مسلم من ابراهيم البصري عن جرير بن عبد عن قتادة عن انس قوله فلم النبي
اي عليه السلام بين ابي وامه حتى حسنه ابو حمد ابو حامد عه والله كان البسط
الكسط هذا طرفان آخر منه احرجه عن ابي العزى عن ابي يحيى الفضل السدوسي
مثاله عام نزل بسط الكسط اي بسر طيبا هشة وحرة وقيل اي
نزل بالمكان باسطهم بالخير والاتي الطيب بالمكان وبروى بسيط ابن يحيى
وزن مفعيل وبروى بسط بكسر الباء على مفعل بكسر العين السوط الظهر بمعنى
الطهر بن وقال الهروي هو بسيط اي مطمئنة وقيل نزل قتادة عبد الله بن بريدة
بسطات من حمد بفتح الحاء وبروى على بالمد ما حاذى به هاتين ما قتادة عن
انس او عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم صفح الكتين منه حسن الوجه اي بعيد العرق ليس بكز يقال هشام عن هجرة
قتادة ذكره في عن انس ابن النبي صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين
وقال ابو حمد ابو حامد عه شثن الكفين والقدمين وقال هشام عن هجرة
عن ابي العالية عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة قلت
على بهذا الحديث منه شيء الا ابا العالية في السند وابا ناجي في الرواية
عن المجهول قوله وقال هشام عن همام بن يحيى عن هشام بن ابي عبد الله
عن قتادة عن انس قال ما شممت عنبرا ولا مسكا ولا شيئا قط اطيب من
رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا
كان الين من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا ولا
عنبرا قط اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله
قال ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم صفح الكتين والحد منه ابو احمد عه شيء لا حمى هذا طريق آخر
منه المرتد بن انس ولي هريرة احرجه عن محاذ بضم الميم واهمال الذال
وآخره ذال ان هاني بكسر الهاء الازدي ابو العزى البصري مات سنة ثنتين
وماية عن هشام بن حسين عن قتادة عن انس فزله او عن رجل قال الكرماني
هذا يرجد المرتد بن ابو ماية عن المجهول ثم قال فان قلت قد قال ابو هريرة
مشلك يرجل حتى اقول ما سمعنا منه قلت انظر هل رآه او سمع منه او لا
انس كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يراه ويسمع غيره بعضا ته
من غيره فنعيد انه رآه في ستة عن رجل عن عيسى هذا قول ملا ورقة منه
انتهى وحدثنا ابو سعيد ابو الخير بن هاني عن معاذ بن هاني هذا حدثه
به هشام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة قلت
على بهذا الحديث منه شيء الا ابا العالية في السند وابا ناجي في الرواية
عن المجهول قوله وقال هشام عن همام بن يحيى عن هشام بن عبد الله

بتدا سعد عن قتادة ذا في اخره وهذا المتابعي وصله الاسماعيلي من طريق علي
بن عبد عن هشام به بن يحيى به سواء به قوله شثن الكفين بفتح الشين المعجمة
وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ايي غليظها الاصابع والراحة من الكف
كذه عليه السلام منكبة فاعتبارها مثلها كما تقدم في حديث ما مست حريرا
ولم يراد فقه عن هذا الحد وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع
القصر وروه عليه ما مسست في وصفه انه عليه السلام ان كان سابا الاطراف
الهملجتين والها المرتدة هذا المتابعي وصله البيهقي من طريق مروي بن
اسماعيل السندي حدثنا ابو هلال به فان كانت حفظت سلم ضعيف من
قبل حفظه وفي رواية قتادة عن انس او عن رجل نزله بدون روايات
واره في وصف الكفين والقدمين ولا تتعلق له بالرجل فلت قد شثن هو
احد يروايات حرير بن حازم في صحة الحديث بضم ثم قتادة بما عنه
له ما انس والخبار اراد بها من هذه الطرق بيانا الاشتغال في يعمل
قتادة واله ما تابعه ولا يتبع في صحة الحديث وابو هلال محمد وقول يقوي
وقد كوا رايات المتعلقة في ستة الكفين تعلق لان لكل حديث واحد
غاية ما في الباب اختلفت رواته والراوية والنقد والمراد بالصفة
الشعر وما عداذكر موضح والتتبع وحكم التتبع قوله شثن بكسر الشين
المعجمة وسكون الثاء المرموزة اي مشه له ص حدثنا محمد بن المثنى العنزي
ابنا ابي عدي عن ابن عون عن محمد هو ابن سيرين قال قال عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ارجال فقال ما اراهم الا سيظرون اي ما حكوا وما سمعوا فعمل ادم حدثنا عمل
اجرحه نظروا بحيلة في ارظار اليوم الا ادخر ذي الراوي نسب شعبة بفتحه قد
للترجمة في قوله حميد وابا ابي عدي محمد بن ابي عدي عبد الله بن ابراهيم البصري وابو
عون عبد الله والحديث معنى في الجمع بين هذا الاسناد والذي في باب التلبية
اذا الاخرى الراوي ومعنى الكلام وتبع هشاما في قوله علانية بضم الثاء المعجمة وكون
العين وبالباء الموحدة هو الذي وقع على خطي سماعا بها هذا
باب في بيان التكليف وحلوان بضم الحاء المهملة وبعد الواو نون
شعره مسئلي الهدبة لحديث مبيته النبي صلى الله عليه وسلم عند ام سليم
ايراد هذا الباب بعد شاما حسبت ان الابواب السنة التي بعد هذا الباب كلها
في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها حدثنا ابو اليمان نا
شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي

عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا .:. مطابقته
للترجمة في قوله بالتلبيد وفي ملبدا وابو اليمان الحكم بن نافع وحديث ابن عمر
رضي الله عنه من افراده وحديث ابن عمر في الحج في باب من اهل ملبدا قوله
من ضفر بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والتثقيلة مسح الشعر عريضا ومنه
الضفيرة وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه
الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر راسه من لبده فلذلك
امر من ضفر ان يحلق قوله ولا تشبهوا اصله ولا تتشبهوا بتائين فحذفت
احداهما للتخفيف اي تقصروا كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب
فيه قوله وكان ابن عمر الى اخره ظاهره انه فهم من ابيه انه كان يرى ان ترك
التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد مضى الكلام
فيه في الحج كما ذكرنا الان ص حدثني حبان بن موسى واحمد بن محمد قالا اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات ش مطابقته
للترجمة في قوله ملبدا وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى
المروزي واحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي
ويونس بن يزيد والحديث مضى في الحج في باب التلبية ومضى الكلام فيه قوله
يهل ملبدا اي يرفع صوته بالاحرام والتلبية حال كونه ملبدا ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر ش مطابقته للترجمة في قوله لبدت راسي واسمعيل بن ابي اويس
والحديث قد مضى في الحج في باب التمتع والاقران بين هذا الاسناد والمتن وفيه
زيادة وهي قوله حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك ص باب الفرق ش اي هذا باب في بيان
الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وهو فرق شعر الراس وهو قسمته في
المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق
بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة الراس وهو
بكسر الراء وفتحها ص حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد بن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد
الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في
الهجرة عن عبدان عن عبد الله ابن المبارك وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن يحيى بن بكير قوله فيما لم يؤمر فيه اي فيما لم يوح اليه بشي في ذلك وقيل
انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك المسئلة
وحي اليه قيل قد مر عن قريب انه قال خالفوهم واجيب بانه قاله حيث
امر بالمخالفة قوله يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا ارخاه
وشعره مسدول ضد متفرق لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس
فقيل لم سدل اولا ثم فرق ثانيا واجيب بانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر
به فسدل موافقة ثم لما امر بالفرق فرق قوله يفرقون بضم الفاء وكسر الراء وقد فرق
شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله
ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم انهم يتمسكون
بالشريعة في الجملة وكان يحب موافقتهم ليتالفهم ثم لما امر بالفرق استمر على
الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا لصار
اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان
يسدل ولم يعب بعضهم على بعض والصحيح انه كان لمة فان انفرقت فرقها
والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال
مالك وقال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل ص حدثنا ابو الوليد
وعبد الله بن رجاء قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم قال عبد الله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو الوليد عبد الملك بن هشام الطيالسي والحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابراهيم هو النخعي ويزيد بن الاسود النخعي قوله
وبيص الطيب باهمال الصاد اي بريقه ولمعانه وكان استعمال الطيب قبل الاحرام
قوله في مفارقه جمع مفرق وجمع تعظيما الى ان كل جزء منه كانه مفرق وهذه رواية
ابي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم والاعمش عن احمد
والنسائي قوله قال عبد الله هو ابن رجاء المذكور مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بالافراد ووافقه على هذا ادم عند البخاري في الطهارة في باب من تطيب ثم
اغتسل وبقي اثر الطيب ومحمد بن كثير عند الاسمعيلي وعند مسلم من رواية
الحسن بن عبيد الله في كتاب الحج وعنده ايضا من رواية الضحاك بن مخلد ص ه

بسم الله الرحمن الرحيم

اكرم بن فاتك قلت ما معنى هذا الكلام قلت حدثنا عبيد الله قال نا ابو
الشيخ عبد بن نافع ما معنى الشرع فقال اذا اهللت رأس العجين بترك
هاهنا شعيرا هاهنا شعيرا قال عبيد الله الى اين صيته وطرفي راسه بين
مغرزه قلت هاهنا هاهنا لا وفي بالنا صيته والذي اثبت في الشرع بالنا
قوله قال عبيد الله وهو الذي يقال من حدر ويجعل اثر بعيرك الزبيب
عنه قوله طاهر يعني طيب وقوله الغلام يعني فتيل لعبيد الله قلي ربما رأيت
سترا قال لا يعجبني يعني لكنا قد اتينا اللعبي يعني لكنا قد اتينا هو لنا
العبيي قال اكرم بن فاتك اخذنا عن الغلام وعجنا ان يتناولنا دعا وردته
ويسمونه المكرم والمرسل ارجو لعبد الله ان يرد الصبا قوله دعا وردته
اي عوارنا نافع مقال ابو الغنم قلنا لابي اما حلت الفتحة وضمها انتقل الغلام
فاضمة فاذا باس بها وركن الشرع عنه ذكر ونبذه قال ابو الغنم قلت فما صيغ
الراحلة والفتحة بعد الف ذكر وتشديد العاد المهملة وتاء ذات النبي على
فتح الفاء وهو مقصور يكتب بالالف وربما مد فقلت ما الحكمة في عز الشرع
قلت تشوبه الخلق وقيل ذي الهودج وقيل هو بها الشوق والله تعالى اعلم
الغرض في شرح مسائل الجامع العلي عليه كراهة المشرع اذ الكلام في معاني مقترنة
الان يكون كلما ذكرا ما ذكرها وهو كراهة تشويه وقال الغزالي في فتاوية لا باس
بحلق جميعه لما ذكرا ولا باس بتركه لما ذكرا وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد
ابن حنبل واجاز ابو علي الطبري حلق بعضه وروي رواية عن احمد وروي عنه
انه مكروه لما روي عنه انه نهى عن حلق القزع حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا عبد العزيز المنيعي عن عبد الله بن انس بن مالك نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا من اشرع شق معنا سقة القزعة
ظاهرة وعبد الله بن انس بن مالك هذا ذكره ابو حاتم في الثقات وابو
بكر

تغلب المرأة زوجها بيد به يقال شق ابن عبد اياب في بيان تغلب المرأة الإخراج
وهذا ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من التربة الحلق عند ابن انس عن حدثني
احمد بن عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه
وسلم بيد به لحرمه وطيبته قبل ان يحلق ويحي شق معنا سقة القزعة
ظاهرة واخبرت عبد العزيز بن الماجشون وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم بردي عن ابيه القاسم
بن عبد الله ابو بكر العدني رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين والحديث
اخرجه النسائي في الحج قال ابن الحسين بن منصور وعنيزه قوله بيد به

اخبرنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في دار
النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بالمدري فقال لو علمت انك تنظر لطعنت
بها في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المدري هو المشط عند البعض على ما نذكره الان وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره
واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الديات عن قتيبة
قوله ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير
منسوب قوله اطلع بتشديد الطا قوله جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة قوله
والنبي عليه السلام الواو فيه للحال قوله بالمدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة
وبالرا مقصور قال ابن بطال بالكسر عند العرب المشط قال امرؤ القيس ظل المداري
من شي و مرسل يريد من شي من شعرها والعطف وما استرسل يصف امراة بكثرة
الشعر وذكر ابو حاتم عن الاصمعي وابي عبيد وقال الداودي الامشاط وفي شرح ابن
كيسان المدري العود الذي ترجل المراة في شعرها يضم بعضه الى بعض ومن عادة
العرب ان يكون بيده مدري يخلل بها شعر راسه او لحيته او تحك بها جسده
وقيل انها عود لها راس محدد وقيل بل هي حديدة يسرح بها الشعر وقيل
شبه المشط وقال الجوهري هي شي كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون النسا
ويقال مدرت المراة اي سرحت راسها وقال الداودي المشط له الاسنان
السبعة قوله لو علمت انك تنظر بصيغة الخطاب للرجل وهذا هكذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره تنتظر من الانتظار والاول اولى وفي
رواية الاسمعيلي لو علمت انك تطلع علي قوله من قبل الابصار بكسر القاف
وفتح البا الموحدة اي من جهة الابصار والابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره
مصدر من ابصر ابصارا وفي رواية الاسمعيلي من اجل البصر بغير تحتانية ص
باب ترجيل الحائض زوجها ش اي هذا باب في بيان ترجيل
الحائض اي تسريحها شعر زوجها ووجه ذكره هنا مثل ما ذكرناه في الباب
السابق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى بعين هذا الاسناد
والمتن في كتاب الحيض في باب غسل الحائض زوجها وترجيله وليس في تكرار
هذا مزيد فائدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة مثل الحديث المذكور ص
باب الترجيل والتيمن ش اي هذا باب في بيان استحباب
الترجيل وهو تسريح شعر اللحية ودهنه واستحباب التيمن في كل شي

وهو

وهو الاخذ باليامن وفي بعض النسخ باب الترجل من باب التفعل والاول
من باب التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعيل والترجل لنفسه والترجيل
لغيره ووجه ذكر هذا الباب هنا ما ذكرناه في الابواب الماضية ص حدثنا ابو
الوليد نا شعبة عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله
ووضوئه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي واشعث بالثاء المثلثة يروي عن ابيه سليم بضم السين ابن الاسود
المحاربي الكوفي يروي عن مسروق ابن الاجدع والحديث مضى في كتاب الوضوء
في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله ووضوئه بفتح الواو ص
باب ما يذكر في المسك ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في المسك
ووجه ذكر هذا الباب هنا مثل ما ذكرناه ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة في قوله من ريح
المسك ومحمد بن عبد الله ابن نمير الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وهشام
بن يوسف الصنعاني يروي عن معمر ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الصوم
من حديث الاعرج عن ابي هريرة باتم منه ومن طريق ابي صالح الزيات عنه
باطول منه في اوائل الصوم قوله فانه لي وانا اجزي به ظاهر سياقه انه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك انما هو من كلام الله عز وجل وهو من
رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذا اخرجه البخاري في
التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به
الحديث وهو من جملة الاحاديث القدسية فان قلت كل العبادات لله تعالى فما
معنى الاضافة له واجيب بانه لم يعبد به غيره عز وجل اذ لم يعظم الكفار معبودهم
في وقت من الاوقات بالصيام له وقيل لانه لا مدخل للريا فيه وقيل هو
المجزي لكل الاعمال واجيب بان الغرض بيان كثرة الثواب اذ عظمة العطي
دليل عظمة المعطي قوله ولخلوف بضم الخاء على المشهور وهو تغير رائحة الفم
قوله اطيب قيل الاطيبية لا تتصور بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله
واجيب بان الطيب مستلزم للقبول اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح
المسك عندكم او على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف
اطيب او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله وله اجوبة اخرى مضت في كتاب

الصيام ص با ـــــ من اريد الطيب ش اى عهد اباب في ذكره من يريد
الطيب وكانه يريد بذلك ان الرمي عن رحله لسبب على الفور برمي حرش ابن
زبيرة بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال حدثني ثابتا مولى عبد الله عتبان سمعه كان
يريد الطيب وهو من الخيبة بمكان سمعه صلى الله عليه وسلم وهو يريد الطيب ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو ابيهم المنصور بن كيسان وعنزة بفتح العين المهملة وسكون
الزاي وبالراء ثابت بالثاء المثلثة والباء الموحدة والتاء المثناة من فوقها المثقلة هو
وتشديد المد كما قاله ابن عبد البر انتسب فاعبد البصرة يروي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه والحديث سبق في الجنة عن ابي معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
عن ابي عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن ابي جمرة نصر بن عمران
الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عرض على النبيين الله عليه وسلم طبيب قط فرده اساء وحسن واخرج
ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة رفعه ما عرض على
طبيب ولا بيطره فانه يطيب الزبيرة الحلو واخرجه البخاري في الادب المفرد
مسندا ولفظه ما من طبيب الا وعلى طبيبه ضربة بالسيف او رمية بسهم
طبيب فص با ـــــ الزبيرة بفتح الزاي وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء
اسم الحمى وكسر الراء الاولى قال الكرماني وقيل بضمها معروفة وقال الدودي هي
قطعات تصيب محا وهو من الهذيان وقال ابو عبيد يجوز ان يكون من الزبر وهو التنحية
وينخلع ثم تدفئ الشعر والعرق فلذلك سميت زبيرة وقال بعضهم
وعلى هذا فكان طبيب مركب ذريرة لكن الزبيرة نوع طبيب مخصوص بعرفه
اهل الحجاز وغيرهم قلت قوله كان طبيب مركب ذريرة غير مسلم لان الشرط
في الزبيرة التحنيك والحلق وقوله كان طبيب مركب اعم من ان يكون محنكا
محلقا او غير محنك وغير محلق فلم يحدث عن حدث عثمان بن الهيثم ومحمد عنه
عن ابن جريج اخبرني عبيد الله سمع عمرة والقاسم يخبران عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بيديه ثم في حجة الوداع لحل
والاحرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم المؤذن البصري
مات سنة عشرين ومائتين ومحمد هو ابن يحيى الذهلي قوله انا النضر بن واخرج
هو ابن عبد الملك ونافع مر عن قريب وعبيد الله بن عمر وقاسم التميمي
المدني ذكره ابن حبان في اتباع التابعين مات وهو قليل الحديث ماله
في البخاري الا هذا الحديث وعمرة هو ابنة عبد الرحمن العلم والقاسم ابن محمد
ابن ابي بكر عن ابن جريج اخبرني ابو محمد عن عائشة وابو محمد يحيى بن عثمان
قال الكرماني شكا من الحجاج راوي هذا الحديث عن عثمان بن ابي سليمان وابو محمد
وابو النضر صحابيان قلت لا من عثمان بن ابي شيبة اخرج عنه في مواضع بلا
واسطة قوله مخبران في محل النصب على الحال قوله سيبه بفتح الهاء الاثر

القيام قوله للحجامة حين يحتلم من الاحرام قوله والاحرام اي حين اراد ان يحرم
بالنسك ص با ـــــ المتفلجات للحسن ش اي عهد اباب في
الت المتفلجين للحسن ابي لاجعلن لهن وهم جمع متفلج فاء بينهم وهي
التي تطلب الفلج وتفعله والمتفلج قال ابو عبيد هي التي تفرج بين اسنانها
قلت يدخله التفلج الذي فيه معنى الطب وما عداه انما هو للتحسن
وفيه والمحسن هذا المتفلجة هو الذي تتكلفه ان تفرق بين اسنانها الاصل الحسن
لهن الشرع من منع ذلك ما الشبه لاذى فيه نغيير الخلقة الاصلية من حسن
محسن ذا تغيير عن ابن مسعود عن ابراهيم عن علقمة رضي الله عنه قال
لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
وما لاني لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
يعني قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن ابي
شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة
ابن قيس وكلهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد مر
مضى في التفسير في سورة الحشر عن حجاج عن ابن جريج وقد مر ايضا في
الجزية في الباب الذي ذكرها وهو جمع واشمة من الوشم والسين للمبالغة
والمعنى لا يفعلن ذلك وفي رواية مسلم من طريق منصور والمستوشمات وهو
بهمزة الوشر وقال ابو عبيد وهي التي تشكو ان تحمل الحملان فتدق وجهها
بكحل او مداد او النورة المعربة به اسنانها وذكر الوجه لان الوجه اكثر ما يكون
في العدة قوله والمتنمصات جمع متنمصة من النتف وهو نتف الشعر
من الوجه ومنه قيل للمنتقش المنمص والمنمصة هي التي تنتف الشعر
بالمنماص والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها وقد مر الآن تغيير المنافي ان
قوله للحسن الاداء مبني للمفعول احترازا عما اذا كان للفاعلة ومثله قوله
بالاحرى ومحصله ان يكون متأدبا مع نبيه الا ترى الى المذكورة كانه قوله المغيرات
خلق الله تعالى يعني لا استقبح الوجه للحسن قوله ما لي استقبحه ما وفي قال الكرماني
وفي قوله اني انظر وهو اني لعن في كتاب الله اعم موجود منه وهو قوله عز وجل
وما آتاكم الرسول فخذوه ومنه ما هو خاص لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير
الا سياق عثمان فلفظه ان امراة من بني يعقوب وكانت تقرا
القران فاتت عبيدة ابن عبد الله بن مسعود فقالت ما حدث بلدتي عنك انك
لمنذ الواشي بن الحارث فقال لعبد الله وما لي لا اعن الحديث وانت بيتوب بابي بدء
اسمها ام حبيبة عبد الله بن مسعود يريد عبد الله بن مسعود الذي لا اله الا هو لكان لم يبق منكما
احدهما الصحابة بن ص با ب الوصل في الشرعة اي هذا باب في
بيان ذم وصل الشعر وفي الزينة وفيه بشمر اخر ص حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يتناول وشيا في قنعة من شعر
كانت بيد حرسي من حشم فقال ما كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم وهو مقتبس
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه نساءهم وهو اراد به ذم الشعر
واسمعيل بن ابي اويس والحديث مضى في اواخر كتاب اسرائيل قال انه اخرجه
هناك حدثنا ادم ما شعبة نا عون بن ابي جحيفة سمعت سعيد بن المسيب قال قال يوم
معاوية بن ابي سفيان المدينة اخرجه ثنا محمد ثنا خالد ثنا عوف ثنا ابو رجاء
قال ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور يعني الوصائل في الشعر والمعنى واحد بغير اين هذه فسر ابن عباجة
وقد ذكرنا في كلام واحد منها ما ليس ذكر هنا لاختلاف الالفاظ مع اتحاد المخرج مختصر
قوله فقت مقدم من الفتق وهو شق في العصا والمهلة بين الفاء والتاء
كما ذكرنا قوله حرسي بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالسين المهملة وهو من يكون بين
احراس الوقت قال ابو عبيد وقال المهري الحرسي هو الذي يحرس
السلطان وانما حرسي لانه قد نصا راسخ حبشي فنسب ابو قوله ابن على كل
السوء الى ما يحل العائر رسول هذا الذكر وعند غيرهم من نشيره وقال المعنى منه
اذ رآه الى قلة العلم ما سمه ما لمدينة تلك فيه بعيد بسببه وما لها
في التاريخ وكانت المدينة ذات العلم ومعدن الشريعة والدين يعرف الناس
امره ويقال فان قلت اذا كان الامر كذلك كيف بما يتعرفها هذا هذا الذكر قلت
لا يجاوز ان ما في كتاب الحاجي وتكاد ان في وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر وسرق وزنى الا ان كان حدث اذا ما يحل له ان يتناول
انه عليه السلام يعلم الذكور كما كان امر الصحابة المدينة كان شاذا او لا يعرفه
ان نقال ان اهلها جهلوا الدين عنها لان حديث الموطأ حديث مدين
محرور عند هم منتقض قوله عن مثل هذه وان رجالها في قصة الشعر
الذين سئلوا وما ما يغير حرسي وعثمانها كانت الف ويوطئ شعره عن قوله

اخا هلكت

اخا هلكت اسرائيل رفع الى ان الوصل كان حراما على بني اسرائيل بامر نساءهم
باشياء له وهلكوا بسببه فلذلك اعقد وهذا ما ذهب اليه الفقهاء المذكورة
واراده بالوصل وخلال بعضهم هذا الغرض بعينه من غير معاملة بالشعر
اخر سواء كان شعرا او غيره ثم حديث جابر بن عبد الله عند زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقبل المراة حتى يشهد لها عند غير زوجها الذي
قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه الذي هو حديث معاوية لا يدل
على المنع مطلقا لانه مقيد بعدم دخول الشعر فكيف يحاله الجمهور من جهة
حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التعرف الذي لا يدخل الحيلة المتتبع
لمذهبه في الاطلاع في المنع من جهة حديث جابر فكيف يذهب الى ذلك وصل الشعر بالشعر
المتتبع ونقل ابو عبيد عن الكسائي ان الفقهاء اجمعوا على ان الوصل في ذلك
والمراد الوصل بشعر الشعر من حرفة وغيرها فلا يدخل فيه الوصل بالخرق
قال الداودي وقال الطبري اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن الوصل
في الشعر فقال بعضهم لما سلط عليه في وصل شعرها لما وصلت به من صوف
وخرق ونحو ذلك وروي عن ابن عباس وام سلمة ام المومنين وعائشة
رضي الله عنهم ورد ان اشرع ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراحلة ان ابيت سبحان وتعالى بالمراة الزهراء ان اتخذ من صوف
مضفور شعرها وتتزين به عند زوجها اخا لعن المراة التي تتزين بشيء
ليست
فلم راجد الحديث بالمعلل
وروايته بالبعير فعن وليا اشرح لا يدري كما مبينه والذي صححه الزاي بعد الواو
العين المهملة وتخفيف الراء مع ذوا وهو الذي يتشبه في وقال غيره لا يجوز الوصل
مطلقا ولكن لا بأس ان تقع المراة الشعر وغيره على راسها وعلى هذا ما نقله
وروى ذلك عن ابراهيم ص وقال ابن شيبة نا يونس عن مجاهد قلبي عن
زيد ابن اسلم اسمع عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن ابي طلحة صلى الله عليه
وسلم قال لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ش نا ابن شيبة
هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة هو ابو بكر واسم ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي والد ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد وورد به عن معلى
وبن سنان نا سعيد ابو عبد الله المؤدب البغدادي وفليح بفتح الفاء وباء المهملة
ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب عليه واسم والد شهاب
وزيد بن اسلم ابو اسامة بن مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء بن يسار
ضد اليمين ومضى هذا الاصل ابو اليمان في المخرج من طريق ابن ابي
شيبة ص حدثنا ادم نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم
ابن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان جارية
من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها

الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة
ش معناه لعن الله المرتكبة لهذه الافعال وهي الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة المذكورة في الحديث وقد تقدم شرحها في الباب المذكور
ومعنى قوله في اللثة اي في اللثة وهي اصل الاسنان وقد تقدم ايضا في الباب المذكور
ايضا عن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن المثنى كلهم عن عبد الله بن نمير
قال المثنى حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله بن موسى
عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبيد الله
ش هذا اسناد رابع لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد خامس لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد سادس لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد سابع لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد ثامن لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد تاسع لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد عاشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد حادي عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد ثاني عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد ثالث عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد رابع عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد خامس عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد سادس عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد سابع عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد ثامن عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد تاسع عشر لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها ثم تمرق شعرها فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال
لا انه قد لعن الواصلة والمستوصلة
ش هذا اسناد عشرين لحديث الباب وقد تقدم شرحه في الباب المذكور

الموصلة وهو محمد بن سلام وعبدة هو سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
وقد مر الكلام فيه ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام انه سمع فاطمة
بنت المنذر تقول سمعت اسماء قالت سألت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها
افاصل فيه قال لعن الله الواصلة والموصلة ش مطابقته للترجمة في قوله
والموصلة والحميدي عبد الله ابن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده
وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة ابن الزبير فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام زوجة هشام الراوي واسماء هي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قوله والحصبة بفتح الحاء المهملة وفتحها وكسرها وفتح
الباء الموحدة بثرات حمر تخرج من الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري
وفي رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الحب قوله فامرق بتشديد
الميم فقط واصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت الميم من المروق
وهو خروج الشعر من موضعه وفي رواية الحموي والكشميهني فامرق
وقد تقدم عن قريب ص حدثنا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين
نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة يعني
لعن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والمستوصلة
لانها الموصلة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن
بغداد ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين والفضل بن دكين بضم الدال
المهملة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي كذلك وفي رواية المستملي نا
الفضل بن زهير وفي رواية بعض رواة الفربري نا الفضل بن دكين او
الفضل بن زهير بالتردد ومرة جزم بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني
هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير نسب مرة الى جد ابيه وهو نعيم شيخ
البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع
اخرى بالواسطة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله
ابن نمير قوله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي شك من
الراوي هل قال عبد الله بن عمر سمعت النبي او قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الواشمة وبعدها الالفاظ الثلاثة منصوبة بالقول لانه عليه السلام عد
هذه الاربعة في معرض اللعن ولم يصرح به وا وضحه ابن عمر بقوله يعني
لعن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات قال ابن عمر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة وما بعدها وعلى تقدير الرواية
قال النبي لعن الله الواشمة الى اخره فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى
ذكر شيء ولم يتعرض احد من الشراح الى حل هذا الموضع غير ان بعضهم

قال

قال في قوله لعن النبي عليه السلام اي بلعنه في بعض النسخ انه كان
المراد لعن الله على لسان نبيه او على النبي عليه السلام للعن الله تعالى
قلت ابعد ما قاله هذا القائل كما قاله قوله والمستوصلة وفي رواية
النسائي الموصلة ص حدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لعن
الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله تعالى ش هذا حديث ابن مسعود هذا قد مضى في اول
الباب غير انه هناك اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن منصور
عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم وفي المتن زيادة ونقصان
وقد مضى تفسيره هناك ص باب ___ الواشمة ش اي هذا باب
في بيان ذم الواشمة وهي التي تشم ص حدثني يحيى نا عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العين حق ونهى عن الوشم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ونهى
عن الوشم لان الوشم لا يحصل الا بالواشمة ويحيى هو ابن موسى واما ابن
جعفر ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن
منبه والحديث مضى في الطب عن اسحاق بن نصر قوله العين حق اي الاصابة
بالعين حق لها تاثير ص حدثني ابن بشار نا ابن مهدي نا سفيان قال
ذكرت لعبد الرحمن ابن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب عن عبد الله
مثل حديث منصور ش قد مضى هذا الحديث في باب المتنمصات
وابن بشار هو محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة ابن مهدي وابن
مهدي هو عبد الرحمن ابن عابس قد ذكر عن قريب والباقي ظاهر
ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رايت
ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
واكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسم ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في البيوع عن
ابي الوليد عن ادم قوله عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة
الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما او لا جاز اقتناؤه ام لا قال الكرماني قلت
فيه خلاف ذكرناه في البيوع قوله وموكله اي المعطي لانه شريك في الاثم كما
انه شريكه في الفعل ص باب ___ المستوشمة ش اي هذا باب
في ذم المراة المستوشمة اي طالبة الوشم ص حدثنا زهير بن حرب نا جرير
عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة

مسلم بن عبيد قراني في صحته قال قال اصحت عبد الله قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
يقال لهم احيوا ما خلقتم فظاهره ان المصور يعذب بالتصوير
والاحاديث بهذا كثيرة في الصحيح ابي الضحى وقال بعضهم وجوز ان
الكراهة ان يكون مشبها بخلق الله فيكون من باب الظاهر كفر وجوده
مقدر وقوع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن
ابي الضحى قلت لابن عباس انا قوم نعيش بهذا التصاوير فقال هذا هو
كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فانه يحيى ومعنى
الاشياء ولا تقدم بعد الاستثناء بان كلا منها ينشر القيامة ويأتي به ويحتمل ان
الفاء تأتي لمطلق غير صحيح بل مستبعد على ما صححه قوم فانه يحيى ويرتاح ويسلم
استبعد لما ورد ان رواية مسلم عن ابي الضحى لا تستلزم رواية البخاري عنه لجواز
الاحتمال المذكور ومن صور ما ورد الاجزم ويبدو من هذا البيان ان تحريم صور
البهائم المذكورة في الحديث ليس لكونه ذا روح بل لكونه مضاهيا لخلق الله
وعبر مورد عن عائشة رضي الله عنها بأنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه
فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه
وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله
قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل
ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت كان لنا قرام
نستر به بعض بيتنا فرأى منه تصاوير فقال يا عائشة انظري ما هذا فقلت
قرام فيه صورك وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي أرى
وسطه فقلت لأجعلنه منه وسادتين فقال اخرجيه فأخرجته فجعلته وسادتين
فكان يرتفق بهما في البيت وكان مالك يكره شراء كل ما فيه صورة لحديث ابراهيم بن المنذر
نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم معاينته للترجمة ظاهرة
وعبيد الله بن عمر العمري في حديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
قوله احيوا ما خلقتم اي اجعلوا حيا ما اردتم وقد اخرجه المرسي أحد تخريجه
ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم ص نا ابو نعيم نا سفيان العمري ش اي
هذا بإسناده نا ابو نعيم نا سفيان العمري ومنع الفتوى وسكوت ابن عمر والعباد
المهيع من تقدم الى وصية بغير ذلك بكسر الهاء وفتحها وتخفيف الياء
ناحية م عن يحيى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى اذا قدم لصبح رابعة
الترجمة فقط هذه رواية يحيى القطان عن عبيد الله العمري وخالفه جمع
هذا بكثير وعبد الله بن حفص بكسر الحاء المهملة الأولى وسكون الثانية عند
والبخاري النسوي والحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن موسى بن

بياض

اسمعيل واخرجه البخاري في الزينة عن اسمعيل بن مسعود الجحدري قوله
بيتك بالجزم والرفع ولا ما قبله قوله فيه تصاليب قال الكرماني اي النقا وير
كالصليب يقال ثوب تصلب اي عليه نقش كالصليب الطائي للنصارى وقال
بعضهم جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصور
قلت على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ووقع في رواية
الكشميهني تصاوير بدل تصاليب قوله نقضه اي كسره وابطله وغير صورته
كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابان الاقتصار بالقاف والضاد
المعجمة وابا الموحدة المفتوحات ورجحه بعض شراح المصابيح ورده الطيبي
وقال رواه البخاري ربما اضبط والمعتمد عليهم اولى ص حدثنا موسى نا عبد الواحد
نا عمارة انا ابو زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فراى اعلاها
مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن
ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعي بتور فغسل يديه
حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال منتهى الحلية ش ليس فيه تعرض الى النقض ولم يبق مطابقته
في لفظ الصورة فقط وموسى هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زيادة
وعمارة بالضم هو ابن القعقاع وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قوله
دارا بالمدينة وهي لمروان بن الحكم ونحو ذلك في رواية مسلم وفي رواية لهذه الدار
تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان
هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية بن ابي سفيان هـ
والرواية الجازمة اولى قوله مصورا اي شخصا مصورا وهو اسم فاعل من التصوير هـ
والتصاوير هنا انه مصورا في اعلاها اي اعلا الدار سقفها قوله يصور على صيغة
المعلوم من المضارع في محل النصب على الحال معناه يضع الصور وقال الكرماني
مصور بلفظ المفعول ويصور بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم وهو بعيد
قلت لم يبين وجه بعده ولا بعد اصلا بل هو اقرب على ما لا يخفى قوله ومن
اظلم ممن ذهب يخلق اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يخلق اي يصنع ويقدر
كخلقي وفيه حذف تقديره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ومن اظلم الى آخره ونحوه في رواية فضيل فان قلت كيف التشبيه في قوله
كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه قيل الكافر اظلم منه واجيب بان
الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو اي يزيد عذابه على سائر الكفار
ولزيادة قبح كفره قوله حبة اي حبة فيها طعم يوكل وينتفع بها كالحنطة
والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة الصغيرة والغرض تعجيزهم

تارة

تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان قوله ثم دعي اي ابي هريرة بتور
بفتح التاء المثناة من فوق وهو اناء كالطست قوله منه ما قال بعضهم اي فيه
ما قلت هذا الذي ليس بصحيح بل الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الى ابيه دعي بتور
بماء وكلمة من تجي بمعنى الباء كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي قوله
فغسل يديه غسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم له قوله فقلت
يا ابا هريرة القائل ابو زرعة الراوي قوله اشيء سمعته اي تبليغ الماء الى الابط
شيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى الحلية اي التبليغ
الى الابط منتهى حلية المومن في الجنة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبي ضمن يبلغ معنى
يتمكن وعدي بمن اي يتمكن من المومن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه وقال
الطيبي ضمن ابو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء وقال غيره
هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ص باب ما وطي من
التصاوير ش اي هذا باب في بيان ما وطي على صيغة المجهول اي يدوس بالاقدام
وامتهن من التصاوير ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سمعت عبد
الرحمن ابن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي قال سمعت
عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت
بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه
وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه
وسادة او وسادتين ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وسادة لانه يرتفق
بها ويمتهن وتقدم في باب المظالم قالت فاتخذت منه نمرقتين النمرقة
الوسادة التي يتكى عليها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه والحديث قد مضى الكلام فيه قوله من سفر روى البيهقي انه كان
في غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائي في غزوة تبوك او خيبر على الشك
قوله بقرام بكسر القاف وبالراء هو ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق
وقيل ثوب موصوف ملون يفرش في الهودج او يغطى به قوله سهوة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء وبالواو وهي الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل
الكوة وقيل الرف والطاق وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض شبه
الخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها يوضع عليها
شيء من الامتعة وقيل انه يبنى من حائط صغير ويجعل السقف على الجميع
فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع وقيل دخلة في
ناحية البيت قوله هتكه اي قطعه ونزعه وفي رواية امرني ان انزعه

فيه تماثيل فامرنا ان ننزعه فنزعناه
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

ونزعته قوله ايضا هو من ابي بيت بهوت يخلق الله قوله وسادة ابي مخدة
ص حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كانها نمرقة فجاء فقام
بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة
قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقال احيوا ما خلقتم

ونزعته قوله ايضا هو من ابي يت بهوت يخلق الله قوله وسادة ابي مخدة
ص حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا
فيه تماثيل فامرني ان انزعه فنزعته وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
هذا طريق اخرى في حديث عائشة اخرجه عن مسدد عن عبد الله بن
داود الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير قوله درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكاف ويقال
درموك بالميم بدل النون وهو ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط
وقال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر
قوله وكنت اغتسل الى اخره اورد هذا عقيب حديث النمرقة وهذا حديث
قد افرده في كتاب الطهارة ووجه ذكره عقيب حديث التصوير هو كانه
سمعه على هذا الوجه فاورده مثل ما سمعه وقال الكرماني لعل الدرنوك
كان معلقا بباب المغتسل او بحسب سؤال او غير ذلك ص باب
من كره القعود على الصورة ش ولو كان بداس ويمتهن اي هذا باب
في بيان من كره القعود على الصورة ص حدثنا حجاج بن منهال نا جويرية عن
نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقالت اتوب
الى الله مما اذنبت قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها
قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام انكر على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها
فدل ذلك على كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن الليث بن
سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية وقال الطحاوي وقد ذهب ذاهبون
الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يتركا من ذلك وما يمتهن
وما كان يتلونا وكرهوا ان يكون ذلك في البيوت واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وبحديث ابي هريرة الذي مضى في باب الستور وجويرية
في حديث الباب مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بن عبيد وهو من الاسامي
المشتركة بين الذكور والاناث وكذلك اسماء والحديث اخرجه مسلم حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها

الحديث

الحديث وفي لفظ له قالت فاخذته فجعلته مرفقتين وكان يرتفق
بهما في البيت قوله النمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبفتح النون وفتح
الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة قوله وتوسدها اصله تتوسدها
فحذفت احدى التائين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد ويروى
من التوسد وقد دل حديث الباب على انه لا فرق في تحريم التصوير بين
ان تكون الصورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة
او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وقال
بعضهم وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي
قبله يدل على انه لم يستعمله اصلا قلت لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة كما ذكرنا الان وفيه فجعلته
مرفقتين وكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها
وهما المرفقتان غاية ما في الباب لم يرد هذه الزيادة والحديث حديث
واحد وقد ذهل هذا القائل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض
وادعى الداودي ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة
واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ ورد عليه
ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه ص حدثنا
قتيبة نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى
زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله ربيب
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم
الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ش هذا الحديث
ليس فيه تعرض الى ما في الترجمة وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الاشج
بالمعجمتين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء ابن سعيد
المدني وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
الصحابي المشهور وفي السند تابعيان في نسق وصحابيان في نسق
وكلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق عن احمد عن ابن
وهب في باب ذكر الملائكة واخرجه مسلم وابو داود كلاهما عن قتيبة
به واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم قوله في صورة
كذا في رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي
فيه صورته بصيغة الجمع قوله قلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبيد
الله هو ابن الاسود ويقال ابن اسعد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت

اصلاة

وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ش
مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعمر هو محمد بن جعفر وفي بعض
النسخ صرح باسمه وأبو جحيفة وهب وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب
ثمن الكلب ومضى أيضا في باب الواشمة ومضى الكلام فيه هناك والنبي الزانية
ص باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ش اي هذا باب في بيان ذم من صور صورة الى آخره وترجم بلفظ الحديث
ووقع عند النسفي باب بلا ترجمة وثبتت الترجمة عند الأكثرين وسقط الباب
ش حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الأعلى نا سعيد سمعت النضر بن أنس
ابن مالك يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه
ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها يوم القيامة الروح وليس بنافخ ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر
الحروف وبالشين والضاد المعجمة الساكنة والحديث أخرجه مسلم عن
أبي شيبة في باب من صور صورة في الدنيا ولفظه عن النضر بن أنس بن
مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال إني رجل أصور هذه
الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة الحديث قوله وليس
بنافخ اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق وفي رواية سعيد
ابن أبي الحسن قال الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها
أبدا واستعمل حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في
سم الخياط وقال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه دلالة على أن المصور لا ينقطع
تعذيبه لأنه كلف أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها
وهذا يقتضي تخليده في النار كقول المعتزلة ثم أجاب بأن هذا محمول
على من كفر بالتصوير كالذي يصور الأصنام لتعبد من دون الله فإنه كفر
وقال أيضا ما المراد بقوله أن ينفخ الروح هل المراد به وجود الحياة
المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيوانا وحتى تصير حيوانا تاما
الظاهر الأول فإن قلت ورد التصريح بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني
من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتا الحديث وفيه فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة
ولا تنطق قوله هذا لا يصح فإنه من رواية محمد بن أبي الزعيزعة
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال
منهم دجال من الدجاجلة وروى له حديثا موضوعا ص باب

الارتداف

الارتداف على الدابة ش اي هذا باب في بيان جواز الارتداف
وهو أن تركب وراء راكب الدابة خلفه غيره وقال الكرماني ما وجه مناسبة
الباب بالكتاب يعني هنا مناسبة هذا الباب بكتاب اللباس ثم أجاب
بقوله الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد الأشخاص الراكبين
عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم بعد
أن طول ما لا فائدة فيه ان الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينبغي أن يحتاط
المرتدف إذا ارتدف من السقوط وإذا سقط فليبادر إلى الستر قلت هذا
جواب في غاية السقوط وما معنى تخصيص المرتدف في كلامه بعدم الأمن من
السقوط وكل منهما مشترك غالبا في هذا المعنى بل الراكب وحده أيضا
لا يأمن غالبا من السقوط وما قاله الكرماني أوجه وإن كان لا يخلو عن تعسف
ش حدثنا قتيبة نا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار على إكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو صفوان بن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
ابن مروان الأموي والحديث طرف من طويل مضى في الجهاد عن قتيبة وفي
الطب عن يحيى بن بكير ويأتي في الأدب والاستئذان ومضى الكلام فيه
قوله قطيفة وهي الدثار المخمل والفدكية صفتها نسبة إلى فدك بفتح الفاء
والدال المهملة وهي قرية بخيبر وفيه مشروعية الارتداف ص باب
الثلاثة على الدابة ش اي هذا باب في ركوب الأنفس الثلاثة على دابة واحدة
أي في مشروعيته فإن قلت روى الطبراني في الأوسط عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة وأخرج الطبراني عن أبي
سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل
زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ومن طريق
المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال إنا قد نهينا أن تركب الثلاثة
على الدابة وأخرج الطبري عن علي رضي الله عنه قال إذا رأيتم ثلاثة على
دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم قلت حديث جابر ضعيف وحديث
أبي سعيد في إسناده لين وحديث زاذان مرسلا لا يعارض المرفوع
المتصل وحديث أبي بردة غير مرفوع وحديث المهاجر ضعيف وحديث
علي موقوف وروي ما يخالف ذلك فأخرج الطبري بسند جيد عن ابن
مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني عن ابن أبي شيبة
من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة
إذا أطاقت وقد جمع ابن بطال في ذلك أن النهي محمول على أن الدابة

اذا عجزت عن ذلك كالحمار وان الجواز محمول على ان الدابة اذا اطاقت ذلك كالناقة
والبغلة قلت مختصر الجواب ان كل ما جاء من احتمال النهي عن ركوب الثلاثة
مرتد فيه لم يثبت ما حديث الباب وامثاله ص حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن مهران الحذاء والحديث مضى في
الحج في باب استقبال الحاج القادمين عن علي ابن اسد نا يزيد بن
زريع نا خالد عن عكرمة الى اخره قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
يعني في الفتح قوله اغيلمة مصغر الغلمة جمع غلام وهو شاب والقياس
غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا
باغلمة وقال ونظيره اصيبية قوله بني عبد المطلب لكونهم من ذريته وباقي
الحديث الذي بعده تفسير الاثنين المذكورين ص باب
حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ش اي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة
غيره بين يديه يعني اركبه قدامه ص وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر
الدابة الا ان ياذن له ش هذا التعليق نسبه المنذري وهو لابي ذر عن المستملي
وحده والبعض المبهم وهو عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد
جاء ذلك مرفوعا اخرجه الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد حدثني
ابي حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال
عليه السلام لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي فقال قد جعلته لك
فركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده وابن
حبان وصححه واخرجه الحاكم ايضا وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب
ابن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه اخرجه ابن ابي شيبة وقال
صاحب التوضيح كان البخاري لم يرض بحديث ابن بريدة وكيف لا يرضى به وقد
اخرجه هؤلاء الثلاثة الكبار واصحاب السنن ص حدثنا محمد بن بشار
نا عبد الوهاب نا ايوب ذكر الاشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه
او قثم خلفه والفضل بين يديه فايهم شر او ايهم خير ش مطابقته للترجمة
في قوله وقد حمل قثم بين يديه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب
هو السختياني والحديث من افراده قوله ذكر على صيغة المجهول قوله الاشر
الثلاثة اي على الدابة هكذا بالالف واللام في الاشر رواية الحموي وفي رواية
المستملي شر الثلاثة بدون الالف واللام وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة
الالف في اوله وقال الكرماني ما ملخصه ان فيه ثلاثة اشياء غريبة الاول ان

المشهور في استعمال هذه الكلمة ان يقال شر وخير ولا يقال اشر واخير الثاني فيه
الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل والثالث ان افعل التفضيل لا يستعمل
الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع بينهما هاهنا والجواب عن
الاول ان الاشر والاخير لغة فصيحة كما جاء في حديث عبد الله بن سلام
اخيرنا وابن اخيرنا وعن الثاني ان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه
والضارب الرجل والواهب المائة وعن الثالث ان الاشر في حكم الشر وروي
الاشر الثلاثة برفعهما على الابتداء والخبر اي اشر الركبان هو الثلاثة
يعني انهم ايها الركبان اشر او انهم اخير قوله قثم بضم القاف وفتح الثاء
المثلثة المخففة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي كان اخر الناس عهدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولي مكة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم سار
ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها وقيل بمرو والاول اصح
ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة وان البخاري رواه وليس كما ذكره
وانما وقع ذكره في الفتح على وزن عمر معدول عن قاثم وهو المعطي غير منصرف
للعدل والتعريف قوله والفضل هو ابن العباس ثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح
قوله او قثم خلفه فيه شك من الراوي قوله فايهم شر او ايهم خير هذا كلام
عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وحاصل هذه المذاكرة انهم
ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وان المقدم اشر
او المؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل الذي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما
ص باب ارداف الرجل على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب
بلا ترجمة ومحل حديث اسامة كان اولى ص حدثنا هدبة بن خالد نا همام
نا قتادة نا انس بن مالك بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله
ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة
في قوله انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمام بتشديد الميم
الاولى ابن يحيى العوذي والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن هدبة وفي
الاستئذان عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن هداب بن
خالد وهو هدبة به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي قوله
بيني قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فزيدت فيه الالف وربما تزاد الميم ايضا
وهو بمعناه في الجملة وتحتاج الى جواب قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف بمعنى

هذا الكتاب على ما أراد الله وأعلم من ذكره على الرد ومن الحجر والقتال بالسيوفة
وحضه به معظم عليه في الرد وفي قتال من ذكرنا من الخوارج والرد على من نبذ الحق
والجحد بما ذكرنا من الرد وفي قول من قال به القرآن الذي ركب مزاج رجل
ورقي ورديء كما ذكر بعضهم الرد على هذا بيد بيد ولا يرد على لا يبادد
ولكن بعضهم يرد على بعض فإذا أتى قائلا بالرد والعرب تقول حيث يرد وإذا
جيء بيوم ويرد قوله هذا رجل يرد بفتح الراء وإذا أتى بهم أتقول حيث يرد وإذا
لقائل أي حيث يجيء بيد وجاز الفتح مراعاة لفتح الراء وإذا جاء بهم أتى بفتح الراء
وإذا أتى بيوم يقول إذا يجيء وإذا رد الملك على الجاحد بهم أتى بفتح الراء
يخاطبونه الملك وترادفت الآيات أي أتى آية بعد آية وفي قصة الأزارقة وجد
منبذة أردق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كثيرة إنهم يرمون على الغلوين
منهم أجاز العلماء بن عبد الله بن حمدون وأبو هريرة وعبيد الله بن سعد
ابن عمامة وضيعة واحد وضيعة الجهنية فرده لسبي ربيبة وربيبة الآخرة
ارجال المرأة هذا لفظ مذكر فإذا ذكرت فقيل لها رجلة ومن نعت السابع
منهم قوله وأخرة بسرين فاعلة فرهم المرة البحيت إلى الرجال
من حلمه والرجل بمعنى الرجل وصلوات الله الملك الكوفة هذا وهو للذي قتل
كالسيح المتروس قوله سيف قد مر متتبعه في الحجر قوله وسعد بكر أعب
سا عمت علا متبك سعدا بمعنى سعادة وزيد قوله ما ما ذا كذا كبير
الاحبار وما يجيء به قوله ما حق الله الحق الذي أتاك به وما يجب من
حقك على الله طاعته ويتبعان يحمن الواجب والجديد قوله إذا أعطوه أي إذا أدوا
إذا حق الله تعالى عليهم قوله حق العبد دعا به سخط وجبت أهدها أن يكون
إرادهم شرعا لا واجبا بالعقل كالمعتزلة وكما وعدوه ووعده
العدو صار هذا من هذه الجهة واجبا إن لم يكون هذا من باب الشكاة
وهو نوع من أنواع البديع الذي يجتنب به الكلام ض باب

إرادة المرأة هذه الرجل شيء في هذا باب في بيان إرادة الرجل خلف ،
المرأة على إرادته هذه والترجمة هكذا في رواية النسائي وفي رواية الكشميني
إرادة المرأة خلف الرجل وإذا أحب الرجل أن تكون المرأة أحب منه المرأة وورد
بعضهم في حديث عن علي في هذه الباب الرجل من حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح
نا يحيى بن عباد نا شعبة أخبرني يحيى بن أبي إسحاق عن أبي سلمة سمعت أنس
بن مالك رضي الله عنه قال أصبحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر
وإبان عروسة أبي طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عثرت الناقة فصلت المرأة
فتربت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه الله أحكم فنشدت الرجل
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دنين أو أراه المدينة قال أبو بحر

تابعين عما بعد وقد نرى بعد ما سمعا بقيته والترجمة ظاهرة والصباح
بتشديد ابن الموحدة وتخفيف أبو إسحاق المصيصي البصري والحديث مر
معنى في الجهاد عن أبي معمر وعبد الوهاب الكلام منه هناك قوله وعن أبي طلحة عن
زيد بن سهل زوج أم سليم قوله متعلقة المرأة بالنصب أي اعتنقها وبالرفع
هذا أظهر ومنعت المرأة بتشديد الميم من حبس أم المؤمنين قوله فنزلت بفتح
الكاف قوله أنها كما تا هذا ذكر في بعض كما نها وأما جيئة الشك فيه فنزله شدة
الرجل تلك إنه وقعها الذي يقوله فنزله شدة الرجل وهذا والحديث مر في
أخر من يحيى بن بكير إلى قوله أي حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به
قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف من علي يحيى بن أبي
أحمد قال ورواية عن أنس فقال لي يحيى عن أبي بكر بن أبي أنه سمع أنس بن مالك
أدار شته وحشيته من الخيل كلاهما عند ما ذكره في الجهاد وورد المرأة عند
واحدة وحجزني الحديث واحد ولا يجيء أنا بت كأن إذا كان صغيرا يجوز عن
نفسه في هذا الأمر وإن لا يستتم أن يسبح عند الطعمة زوج أمه على بني من ذكر
منهم إن يرتضع لو شكا إلى أبيه بكر ——— استلقى ووضع رجل على الأخرى

(أي هذا باب في بيان استلقى الرجل على قفاه ووضع إحدى رجليه
على الرجل الأخرى وهو كما ذكرت في الترجمة في كتاب اللباس ومر هناك وهو
لغة بعد اللباس لا كما شئت عمرو عن استلقائه ومن جهة سنة الظهر
بعد سعد وقبلها عن هشام حدثنا أحمد بن يونس نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا أحد رجليه على الأخرى تابعه مالك وأبو أويس عن الزهري ظاهرة في الترجمة
بين بن الكوفي نسب إلى جده وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم عبد الله بن عوف
كان على قضاء بغداد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعباد بن تميم
ابن غزية ابن عمرو المازني وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رب الوضوء عن عمه عبد الله
ابن زيد الأنصاري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد
أخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم
إبراهيم وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن ماجة
عن هشام بن عمار الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن يحيى بن أبي كثير
ابن الحنظلية وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجة ومحمد بن سيرين وهمام
وطاوس وإبراهيم النخعي هاتهم أخرجوا منه أخبرنا أبو كريب نا وكيع عن هشام بن عروة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استمناء الرجل بيده أخرجه مسلم من حديث جرير
وإن يضع الرجل أحد رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وأخرجوا
عنه أنه منسوخ بمقتل عثمان الظاهر وجه الرد على أبي بكر الداودي حديث أبي بن
ومعه عليه الكلام على وجه الرابعة وكذا معه الصحيح والله رد رضي

منهم ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ في ذلك ص بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الأدب ش

سقطت البسملة عند البعض قوله كتاب الأدب أي هذا كتاب في بيان
الأدب وله أنواع سيذكرها وقد قلنا غير مرة إن الكتاب يجمع الأنواع والأبواب
يجمع الفصول ولم يذكر في البخاري لفظ فصل غير أنه يذكر في بعض المواضع لفظ
باب كله مجرد أو هو عنده بمنزلة الفصل فيتعلق بما قبله أصلا والأدب فقال
الفراء أدب الرجل يأدب أدبا إذا كان أديبا كما يقال كرم يكرم إذا كان كريما والأدب
مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذه يدعى الناس إليه وكان الأدب مما يدعى
كل أحد إليه فيقال أدبه المؤدب تأديبا فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب
بكسر الدال وذلك لأنه يدعو إليه الدعوة إلى الأدب فكثر الفصل بالتشديد
والأدب الدعاء والأدب الداعي ومن كتاب الداعي لأبي محمد يسمى الأدب
أدبا لأنه يدعو إلى المحامد وقال ابن طريف في الأفعال أدب الرجل وأدب
بضم الدال وكسرها أدبا صار أديبا في خلق أو علم وقال الجوهري الأدب
أدب النفس والدرس تقول منه أدب الرجل فهو أديب وفي المنتهى لأبي
المعالي أحسن أدب الرجل بمعنى التأديب والجمع آدابا وعن أبي زيد الأدب
اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل
وقيل الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق
وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن
دونك ص باب البر والصلة وقول الله تعالى ووصينا
الإنسان بوالديه حسنا ش أي هذا باب في ذكر البر والصلة البر الإحسان
ومنه البر في حق الوالدين وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد
العقوق وهو جمع الإساءة إليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه
بررة وجمع البر أبرار والصلة هي الأرحام وهو كناية عن الإحسان إلى
الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية
لأحوالهم وكذلك إن بعدوا وأساءوا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل
رحمه يصلها وصلا وصلة وأصل الصلة وصلة فحذفت الواو تبعا لفعله
وعوضت عنها الهاء فكأن بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة
القرابة والصهر وقوله باب البر إلى آخره هكذا وقع لأكثر الرواة وحذف
بعضهم لفظ البر والصلة واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الآخر
قوله وقول الله بالجر عطفا على ما قبله من المجرور بالإضافة وهذه وقعت
هذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف أما التي في العنكبوت فهو
قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس

لك

فلا تطعهما

لك به علم الآية وأما التي في الأحقاف فهو قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه
حملته أمه كرها ووضعته كرها الآية وفي لقمان ووصينا الإنسان بوالديه
حملته أمه وهنا على وهن الآية والمراد هنا الآية التي في العنكبوت وسبب
نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال نزلت
يعني الآية المذكورة في خاصة كنت رجلا برا بأمي فلما أسلمت قالت يا سعد ما هذا
الذي أحدثت لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب ولا يظلني سقف حتى أموت
فتعير بي فيقال يا قاتل أمه فقلت لا تفعلي يا أمه فإني لا أترك ديني هذا
فمكثت يوما وليلة لا تأكل فلما أصبحت جهدت ومكثت يوما آخر وليلة كذلك
فلما رأيت ذلك منها قلت تعلمين والله يا أمه لو كانت لك مائة نفس فخرجت
نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فكلي إن شئت أو لا تأكلي فلما رأت ذلك أكلت فنزلت
هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف وأمره صلى الله عليه وسلم أن يبرها
ويحسن إليها ولا يطيعها في الشرك قلت اسم أم سعد بن أبي وقاص المذكورة
حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية
وهي ابنة عم أبي سفيان ابن حرب ابن أمية ولم يعلم إسلامها واقتضت الآية
الكريمة الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك
فتجب معصيتهما في ذلك قوله حسنا نصب بنزع الخافض أي بحسن وقيل
إحسانا على تقدير أن تحسن إحسانا وحسنا اسم في البر ص حدثنا أبو الوليد
ثنا شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول أخبرنا
صاحب هذه الدار وأومى بيده إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر
الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله باب البر هو بر الوالدين والآية أيضا
في بر الوالدين وهشام بن عبد الملك الطيالسي والوليد بن عيزار بفتح العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها زاي ثم ألف ثم راء ووقع لبعض الرواة
العيزار بالألف واللام قوله قال الوليد بن عيزار أخبرني فهو من تقديم اسم الراوي على
الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن
إياس الشيباني من شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعاش مائة وعشرين سنة وعبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة
لوقتها بعين هذا الإسناد والمتن فإن قلت تقدم في باب الإيمان أن إطعام
الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الإسلام على ما تقدم من وجه الجوهرية وبين
حديث الباب قلت الاختلاف بالنظر إلى اختلاف الأحوال أو الحاضرين

فقدم في كل مقام ما يليق به اولهم ص باب ـــــ من احق الناس بحسن
الصحبة ش اي هذا باب يذكر فيه من احق الناس ان يصحب بحسن الصحبة
يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري والصحابة بالفتح
الاصحاب ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير بن عمارة بن القعقاع بن
شبرمة عن ابي زرعة من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال ثم ابوك قال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب نا ابو زرعة
مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بن الحميد وعمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وتسكين الباء الموحدة وضم الراء ابن اخي عبد الله
ابن شبرمة الضبي الكوفي وابو زرعة هرم بن عمرو ابن جرير الكوفي ابن عبد
الله البجلي الكوفي واعلم ان قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع
في رواية الاكثرين ووقع عند النسفي ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمارة
ابن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو العطف والصواب حذفها فانها ليست
رواية ابن شبرمة المذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة وزهير
وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله جا رجل قال بعضهم يحتمل ان يكون هذا الرجل
معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج له في الادب المفرد من حديثه قال
قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي
قلت جاءت احاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين
في الاحتمال معاوية بن حيدة منها حديث انس رواه الطبراني في الاوسط
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه
قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال فاتل الله في برها فاذا فعلت ذلك
فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث ابن بريدة رواه الطبراني
في الصغير ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
حملت امي على عنقي فرسخين في رمضا شديدة لو القيت فيها بضعة لحم
لنضجت فهل اديت شكرها فقال لعله ان يكون لطلقة واحدة ومنها حديث
ابن عباس اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اتي البيت فاقبل اسفل الاسكفة فقال
فقبل قدمي امك وقد وفيت نذرك ومنها حديث ابن مسعود رواه الطبراني
في الاوسط قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
لي اهلا ومالا وانا مالهم احق بصلتي قال امك واباك واختك ثم ادناك ادناك
ومنها حديث معاوية بن جاهمة اخرجه النسائي وابن ماجة بلفظ اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد

معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية امك قلت نعم
قال ارجع فبرها وسواه له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها ثم الجنة
اللفظ لابن ماجة قوله قال امك الى قوله قال ابن شبرمة كلها مرفوع لجميع
الرواة ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي اخره ثم اباك وجه الرفع
على الابتدا والخبر محذوف تقديره ابوك احق الناس بحسن الصحبة ويجوز
العكس ووجه بالنصب باضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفيه دلالة على
ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان تكون امثال محبة الاب لانه عليه
السلام كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا تومل هذا المعنى
شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها
الام وتشتغل بها دون الاب فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الاب وحديث
ابي هريرة يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم
المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع العلماء ونقل
للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن
معصية قوله قال ابن شبرمة اي قال عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم
عمارة كما ذكرنا ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه
في هذا الحديث كلاهما رويا بالتعليق عن ابي زرعة المذكور مثله اي مثل
الحديث المذكور اما تعليق ابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى
ابن ايوب فوصله الطبراني في الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد عن
محمد بن حفص نا سهل بن خاد نا يحيى بن ايوب عن ابي زرعة ابن عمرو
ابن جرير نا جدي ابو زرعة به ص باب ـــــ لا يجاهد الا باذن
الابوين ش اي هذا باب فيه لا يجاهد الرجل الا باذن ابويه ص حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح وحدثنا محمد
ابن كثير انا سفيان عن حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال الك ابوان قال نعم
قال ففيهما فجاهد ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام ما امره
بالجهاد الا في ابويه فيفهم منه انه لا يجاهد الا اذا اذن له بالجهاد وفي جهاد
فيكون جهاده موقوفا على اذنهما واخرجه من طريقين الاول عن مسدد
عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن شعبة ابن الحجاج كلاهما يرويان
عن حبيب بن ابي ثابت الثاني عن محمد بن كثير بالثاء المثلثة عن سفيان
الثوري عن حبيب عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص والحديث قد مر في الجهاد باذن الابوين قوله ففيهما
فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له
وتقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما ص باب ـــــ لا يسب

الرجل والديه شتم اي هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه وهذا الاسناد
مجازي لانه صار سببا لسب والديه حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول
الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل اباه
ويسب امه شتم مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري والحديث اخرجه
مسلم في الايمان عن قتيبة وآخرين واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن
جعفر بن زياد وغيره واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة قوله اكبر الكبائر
ان يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر ان يشتم الرجل والديه
وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخاري تقتضي انه
من اكبر الكبائر ومنها فرق من حيث ان الكبائر في حديث ابي بكرة على
ما يجي ثلاثة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة
الزور واقتصر اكبر الكبائر على هذه الثلاثة وزاد في حديث بريدة رواه
البزار منع فضل الماء ومنع الفحل فصار كل ذلك خمسة وروى الترمذي من
رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصارت ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل
في الديات المستملة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله
وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة واكل الربا واكل مال اليتيم فصار اثني عشر
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر والفواحش
من اكبر الكبائر وروى ايضا فيه موقوفا على عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر
شرب الخمر ومثله لا يقال من قبل الراي وروى ايضا في الكبير من حديث
واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
اكبر الكبائر ان يقول الرجل علي ما لم يقل فصار المجموع اربعة عشر واما
ما ورد في تعداد الكبائر من غير تقييد باكبرها ففي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البخاري عن ابن عباس
باسناد حسن ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والاياس
من روح الله والقنوط من رحمته وروى الحاكم في المستدرك من رواية

عبيد

374

عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه فتجتنب الكبائر فقال
هي تسع فذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلتكم
احياء وامواتا وعن ابن عباس قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وحكى
الطبري عنه قال كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب فهو كبيرة
وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي
الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا
صغيرة مع اصرار وروى الطبراني في الكبير من حديث سهل بن ابي
حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الكبائر
الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس قال
الكبائر فذكروا شيئا منها اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة
وكتمان الشهادة وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرضه الله تعالى ونقض
العهد وروى ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس قال كل ذنب اصر
عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله اجتمع من مجموع هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة
نحو اربعين من الكبائر ثم ذكرها فلنذكر ما لم نذكرها هنا وهو ادعاء الرجل
الرجل الى غير ابيه وارائه عينيه ما لم تريا والاصرار على الصغيرة والانتفاء
من ولده ذهنا المؤمن والحقد والزنا والسرقة والسعاية بريء الى ذي
سلطان فيقتله والغلول والغيبة واللواط ونسيان سورة او آية
من القرآن والنميمة وحكى الرافعي عن جماعة انهم عدوا من الكبائر غصب
المال والهروي شرط في المغصوب كونه نصابا وحكى عن صاحب العدة
انه اضاف اليها الافطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل او وزن
وتقديم الصلاة عن وقتها او تاخيرها بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب
الصحابة واخذ الرشوة والربا والقيادة من الرجل والمرأة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها
بلا سبب والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر اكل لحم
الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعي ونقل عن الشافعي ان الوطء في الحيض
كبيرة واختلفوا في سماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها
هل هي من الكبائر او الصغائر فقال امام الحرمين انه من الكبائر وصحح
الرافعي انه من الصغائر والله اعلم قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين
في الجواب انه وان لم يتعاط ذلك بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك وفي هذا الزمان

من الناس الطعان من يسب والديه ويلعنهما وقد شاهدت ذلك من
العشيرة العبرة ورد ما من ذنب والده (خبر في ذلك جماعة وكثرة هذه
المعصية في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية نص با
(جاء يقوله عاص بن وائل السهمي لما أبي هند اباه بكر فقتله جاء بنو هند دعاء
دعاء من بر والديه بر من أحسن إليه وقد ربطا بقوله تعالى من حديث سعيد بن أبي
سريج نا إسحاق نا إبراهيم بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا تقترب إليهم شيء أحدهم المطر
فإنه إلى غار في الجبل فانحط عليه فأغلق عليهم فقالوا ليقم كل واحد منكم
قال أحدهم إني كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار
يرتعون حولي فإذا حلبت عليهما بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإنه
ربما نأى بي الطلب فما أتيتهما حتى ناما فحلبت كما كنت أحلب
فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ
بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما
حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة فرأوا السماء وقال الثاني
اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت منها نفسها
حتى أتيتها بمائة وعشرين دينارا على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه
فتحرجت من الوقوع عليها وانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي
وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا فرجة فرأوا منها السماء فانفرجت فرجة فخرجوا وقال الثالث
اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك
الذي له وذهب فثمرت أجره حتى جمعت منه أموالا فجاءني بعد حين
فقال يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل
والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت ما
استهزأت بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة
فخرجوا يمشون (ذهب أبي ذكر الشريح كذا سمعته من أبي عثمان
السواط المري وأنشدنا الغنوي الراجع إلى البدنة عثمان وهو الجنيد فولد فاطمة
وإبراهيم بها ذكر الضرير فإن أخذه وأنشد في إبراهيم ومعه ما ذكرنا وهو بعد
فإن هذا هو بن مري فجذ ذلك البترس با ب عقوق الوالدين من
الكبائر بر شن أبي هذا باب في بيان أن عقوق الوالدين من الكبائر وقال
بعضهم باب البترس قلت لأنهم يالبترس الذي يقعد به عن شرط الأمراء
التركيب والعقوق مشتق والخلع وقد فرق ابن الجوهري بين مصدر قوله
عق عن والده فريضة مصدر عن والده بعق عقا إذا لم يقم بمصدر أسوة
وكذا الأحاق عقيقة وعق والده عقرق وسعقا فهو عاق وعقوق
والجمع عقاق مثال عرق وإما عاصا فهو المحكم ضد وكلامه بالنسبة بين
وبين أن عقه يعقه عقا فهو عق فإذا وعق على الأمر بعق وبعق على عقيقة
أو بعير عق شق ولا يستعمل إلا في العقيقة قال وعق والده بعقه عقا
وعقرقا مشتق عقرب قال عقرق وعق وعاق وقال
ابن الأثير عق والده إذا آذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر
قال الأزهري وفيها العيد من الطاعة عاق والجمع من العقوق
عقوق الوالدين وأما من عقيقته فقال ابن عبد السلام لم أقف في
فأما يجرم في شق الأضحية فهو حرام في حقهما وما يجب للإنسان فهو واجب

الكشي بن السحر المهملتين قوله أحلب بضم اللام قوله بالحاء المهملة
المفتوحة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة أي المحلوب وقيل هو لابن إلى يحلب
فيها غنمه أن أو قطني بضم الهمزة من أبيطا وهو بتقديم العين على الطاء
وبالقاف والمهملة أبو بصيصوت من ضئي إذا صاح وكل صوت خليل مضهور
فيه تأنيث قوله ضئي بضم الضاد وبعدها همزة ساكنة وبعدها ياء مكسورة
وبتشديد ضئي قيل ينتسب الأحياء منه منه على فتحته وإلى الرسول وأحببت بأن
ديام الله كان ضلالا ذكرا وكان ابن الطلبوني الزاهد على سنة الدين وكان يهاجم
الغيبة ذكر قوله فانفرج فانفرج عنهم ثلثا الفرجة الثلث الباقي وهو المراد هنا وأما
حتى زرا زر قوله ما يجب الرجال وفي رواية الكشميهني الرجل بالإفراد ترك
قوله وانفتق أفلتهم كان بين عمانا زال الهاء كان بين الرجل بالإفراد ترك
أن هذا الطعام أعجبني الثلاث ما مات فاذهب زوج لهوى الذي هذه فذهب فتح
الراء وقد تضم وكان أحد الصبية إسكانها وهو مكيل معروف بالمدينة سنة
عشر طاعا قوله وارفق قد مر معنى ما في أين فيه نقول لك فأن قلت في باب
الصبيح سنة ذرة وهنا في باب الإجارة وفي قوله أرز ثلث لعل بعضه كان من ذرة
وبعضه كان من أرز قوله (ذهب أبي ذكر الشريح كذا سمعته من أبي عثمان
السواط المري وأنشدنا الغنوي الراجع إلى البدنة عثمان وهو الجنيد فولد فاطمة
وإبراهيم بها ذكر الضرير فإن أخذه وأنشد في إبراهيم ومعه ما ذكرنا وهو بعد
فإن هذا هو بن مري فجذ ذلك البترس با ب عقوق الوالدين من
الكبائر بر شن أبي هذا باب في بيان أن عقوق الوالدين من الكبائر وقال
بعضهم باب البترس قلت لأنهم يالبترس الذي يقعد به عن شرط الأمراء
التركيب والعقوق مشتق والخلع وقد فرق ابن الجوهري بين مصدر قوله
عق عن والده فريضة مصدر عن والده بعق عقا إذا لم يقم بمصدر أسوة
وكذا الأحاق عقيقة وعق والده عقرق وسعقا فهو عاق وعقوق
والجمع عقاق مثال عرق وإما عاصا فهو المحكم ضد وكلامه بالنسبة بين
وبين أن عقه يعقه عقا فهو عق فإذا وعق على الأمر بعق وبعق على عقيقة
أو بعير عق شق ولا يستعمل إلا في العقيقة قال وعق والده بعقه عقا
وعقرقا مشتق عقرب قال عقرق وعق وعاق وقال
ابن الأثير عق والده إذا آذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر
قال الأزهري وفيها العيد من الطاعة عاق والجمع من العقوق
عقوق الوالدين وأما من عقيقته فقال ابن عبد السلام لم أقف في
فأما يجرم في شق الأضحية فهو حرام في حقهما وما يجب للإنسان فهو واجب

لها وكتب على الرواة عنه في كل ما يرون به وبجميع ما صح عنه من السنة المعمول
في الكل وحكى قول الغزالي ان آحاد العلماء هم وجب طاعته في الشهادات
وامامته عليه وحكى قول الطرطوشي من الكتبية انتهاك اهانته عن مستقر الله
المرتبة المرة الطاعنين وان كان تعمد ذلك عن ذوي الاهواء فلا هذه فلها فيه من
اماتة الشرع وما عنه على ذلك ايضا ثم قال الدماميني عن السبكي الذي يظهر
وسلم شيخه التلمساني وتبعه في رواية ابي دينار وغيره العين ومتى قلنا صاحب
يفتخر، وكذا في بعض النسخ عن ابن دينار وغيره العين فظروه وسلمه البخاري في
كتاب الايمان والنذور في رواية الشعبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس واخرج الذهلي بإسناد صحيح عن ابي هريرة في العاق
بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عاق لوالديه ومدمن الخمر
والمنان واخرج الدينوري بإسناد حسن ومتى الى الكذب كذلك من حدث بحديث
بن حديثي يظنان انه كذب فهو احد الكاذبين ورواه ابن الجهيم عن ابيه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي عقوق الامهات ومنعا وهات
وواد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومن لا تقبله
اعتراض من هذه الجملة الا ان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص
بالحكم كان الغالب ذلك لعجزهن وقيل لان عقوق الامهات مزية
في العظم والتقبيح بذكر احد الوالدين عن الاخر وسعد بن حميد لهم
الطلاق المكروه بمثابة المعصوم ابن دينار عند البخاري عن الحسنة وليس
وليس في تفسير حكم من اسمه سعد سوى ما مر سنة عشر مرة وما نبت
وسبحان بن عبد الرحمن الخزعي ومعمر هو ابو المنذر والسبي هو وزن
اسم المفعول من السبب الراقي الكاهلي وراد بمعنى الراوي وتشديد الراء
مولى المغيرة والمغيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ ذكر والده والحديث
مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا ومعنى الحاف
هذه قوله وسئل وحرمات بن يسار الذي امرت الامة والخليل احتد
هات ان فعلتيه الجزء فهو قال ابو عبد الله معنى قوله ان الله وهد اغلا
لا يحتي قوله ووأد البنات ايا وحرم ايضا وأد البنات وهو دفنهن بالحياة
يقال أد الله وهد اهم بمعنى واحد وهو كقوله الله في كتابه وكان اهل الجاهلية
يفعلون ذلك كراهية منهن وقيل ان اول من حفر في ذلك قيس بن عاصم
التميمي وكان بعض اعرابه اغار عليه فاسر ابنته فاختارها فاستنسمه
حصل بينهن صلح بعد ان فعلت ما فعلت وتزوجها فالا تنبس على نفسه
انه لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعته العرب على ذلك وكان من

العرب مرتين ثان يقتلون اولادهم مطلقا امافقا سنة منه على ما يتقى
من ماله واما خوف صوم ما يتقتله تعليم وقد ذكر الاول اسرهم في الفقر ان وكان
صعصعة بن ناجية التميمي جد العرزدق هو الذي غاب ان صعصعة اول
من حذى الموؤدة وذلك انه كان يعود الى من يسمع ذلك فيشتريه الولد منه كان
يستفتي الله على والي وكذا ان رأت الفرزدق في منامه وحرفها الى ضم الواو
وأهم الوسيم فلم يجد فرقا فتمثل ومثله قوله الاول ان تكون ذكرا هي
مصدرا وبنال فالوا وقبلها والف ولام كتبتا بالف لان الخط لغة وتبعته
وقول الوضع كذا ورد وبنا وبجزم يعني تقولوا وسرور يا بالتنوين فالاصل
ان تكتبا بالتنوين لانها اسم وضع منبوا وحذفت الضمير التنوين ومعنا والهاء عن
كثرة القول فيا بالتنوين وكررت الكلمة ان ثبت تكون كلاهما فعلت الاول
مجزوم لانه فعل الامر وقيل مبنيا لتنوين التنكير للتصغير ومنا فعل الثاني كذا
وقال فلان كذا وقيل كذا اذا ورد امر الاول بان يقول من غير احتياط ودليل
قوله واما عاد الملك وهو الاصل في الانفق في الانفق في وقتنا الاربعين في ناحية رام
بن حديثي الحافظ الحافظ الواعظ عن العرب بن عبد الرحمن ابن ابي
بكرة عن ابيه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر
فلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور وشهادة الزور او قول
الزور وشهادة الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليسكتن ش مطلقا
للترجمة في قوله وعقوق الوالدين وايتي هو ابن شاهين الواسطي ظاهر
هو ابن عبد الله والحريري نعم الحبر نسبة الى حبرين من عباد الله تعالى
والحارث ابن هانا دبت صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
البصري وعبد الرحمن بن ابي بكرة بن نفيع بن الحارث الثقفي ابو بكرة مشهور
الثقفي والحديث صحيح في الشق داخل في باب ما قيل في شهادة الزور
فانه اخرجه هناك من طريقين ومعنى الكبائر منه قوله الا انبئكم في رواية
الا انبئكم ان الاهتم كرر كلاهما في الموضعين احد وفي رواية الترمذي الا احدثكم
وقع دليل على ان معنى قوله الا انبئكم بالجزم ان يخبرهم به اما
لاجل البعض هل ينتشر او لاستبعاد ان لم وما اسلب يقتضي الغضب عندما
واما لبعض على الاثنين بحسب ما علموهم قوله الكبائر الاشراك بالله
الكبائر بالجمع وفي نسخة الشيخ باكبر الكبائر بالافراد اتى بها لاقول
عادته في التكرير ما اكبر الكبائر بالجمع اتى بها لان قول الزور مرادف لشهادة
الزور وبذلك ان المراد بهم عدد الكبائر وهو تنبيه قوله فما زال يكررها
حتى قلنا ليسكتن ش مطلقا ومن ثم قال الكرماني ما ذكر ذلك الا لشدة
كثيرة عنده بالكبائر الكبيرة على ما ذكر نا ه عن قريب غيبية نقرر به علمه

من عرض الباقي من اكبر الصلة الكبير وهكذا اجات في احاديث قد ذكرناها
وقال ابن دقيق العيد تحتمل ان يراد بقوله الاشراك بالله مطلقا الكفر
وكيفت تخصيصه بالامر المذكور فالجواب ان قوله وعقوق الوالدين قد يمر
فنسبه عن ذنب فاذا كان كذلك فالعقوق كبيرة لانها مما تؤدي عقابا فالشارع
خصهما فاما وجه كونه اكبرها واجاب بعضهم بان الوالد يعذب الولد بالنار
لاجرمه واحد قوله اعظم حق زوجك الاحسن من الام وقد يقال ان الولد يعذب
ربه الانعم والاباء والوالد ليس كذلك فان قيل فما الحكمة في تقديم
الله عليه وسلم ما قاله مع ان الحديث حالا كونه مكتوبا فقال
الاول قوله الزور وهو الاحد كلمة تنبيه وتخصيص لبعض ما يتناوله
الزور بي الرجل الكذب فيما يتعلق بالشهادة وهو باطل بما يرجع الى
انه حق واما كذبه بعده لان الله اعلم فيه كبيرة واسهل وقوعا على الناس
والشرك ينبو عن السمع وعرق الوالد بخلافه عن الطبع قوله وشهادة
الزور عطف على قوله وقول الزور عطف تفسير لان قوله الزور اعم من
ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او قولا او اخص من الكذب وقيل المراد
بقول الزور هنا الكفر وان الكذب شهادة الزور وقد يأتيه قلت
هذا اوهم من قوله الاشراك بالله قول حتى لا يكون التالي هو اول كبيرة
وفي رواية للبخاري ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى
قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا على حد قول محمد
ابن الوليد ما احمد من حمدان شعبة قال حدثني عبد الله بن ابي بكرة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين فقال الا ابئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور وشهادة الزور قال
شعبة واكبر ظني انه قال شهادة الزور حتى سكت فقلت لعثمان هذه
ومحمد ابن الوليد بن عبد المجيد وعنده جهال وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد
الله بن ابي بكر بن انس بن مالك بروي عن جده انس نسخة كاد والحديث
مهم في الشيخ دانا عن عبد الله بن عمير وسبق في الرمات عن ابي بكرة ع
ابنا سفيان شكى من الزيادة في الشيخ دانا نبيه فقط انس
ص باب صلة الوالد المشرك ش اي هذا باب في بيان مشروعية
الصلاة من المسلم والده المشرك وعبر انا بقال عنه اولى وجوبه لان الله
تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وهذا فقد يقال لا يجب بل يندب
حينها بالمعروف وان كان مشركا ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام
بن عروة اخبرني ابي اخبرتني اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اصلة قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الآية مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام امر
منبه بصلة الوالدة المشركة فيحمل الوالد المطلق الاولى والمجوسي عليه
الله ابن الزبير بن عبيد بن سباق هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي
عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
والحديث قد مضى في الهبة الشركية فانه اخرجه هناك عن عبيده
ابنا اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه الى اخره قوله اتتني
اي اسماء فتلته قوله راغبة بالغين المعجمة والباء الموحدة اي راجية
بر مي وصلتي وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذكر كان في معاهدة
النبي صلى الله عليه وسلم الكفار مدة مصالحتهم وقيل هو اسم لمدة
الصلح قال الطيبي رحمه الله قوله راغبة اي كانت بلا عقد والمراد راغبة عن
الاسلام لا غير وراد اذ مزت بقوله مشركة اي على عهد قريش فالمراد راغبة
في صلتي وان كانت الرغبة راجعة الى امي فمضمر يشهد له المراد راغبة
قوله فأنزل الله تعالى الآية قيل نزلت في قتلوا المشركين حين وجدوهم
وقيل سنين قال عبد الله بن الزبير ص باب صلة المرأة
امها وان كان على غير دينها في هذا باب في بيان صلة المرأة امها والحال ان لها
زوجا ص حدثنا الليث حدثني هشام عن عروة عن اسماء قالت قدمت
امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه
وسلم مع ابيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي قدمت
وهي راغبة افأصل امي قال نعم فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الآية مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الداودي
ان كانت العشيرة لها راضية الى المرأة ومن ظاهر اذا سألت كانت زوجته
للغريب وقت قدومها وان كانت راضية الى الام فكذلك باعتبار ان يراد
بقوله ابيها زوج امها وسيأتي هذا الحديث في ترك الحيل ان شاء الله تعالى
ظاهر قوله فأنزل الله الآية وورد هذا الحديث عن الليث بن سعد مطولا
ومختصرا بزيادة ونقص في المستدرك فرأيت في مسند ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ان امي اتتني قوله راغبة اي عن الاسلام
صلي وهو بكسر العين والهاء المخففة امر من وصل يصل اصله اوصل
حذفت الواو ونقلت حركتها على العين ثم حذفت همزة الوصل

وسلم

علي وزن حلي فافهم ص حدثنا يحيى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان هرقل ارسل اليه فقال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة
ش مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة واطلاقه ويحيى هو عبد
الله بن بكير وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والحديث طرف من
حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب ومر الكلام فيه
ص باب صلة الاخ المشرك ش اي هذا باب في بيان صلة المسلم
لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة الى المفعول وطوي ذكر
الفاعل حدثنا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه حلة سيرا تباع
فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال
انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل
الى عمر رضي الله عنه بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال
اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى
اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
تقدم في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجده ومضى ايضا في كتاب
اللباس في باب الحرير للنساء ومعنى الكلام فيه قوله ولكن تبيعها وفي
رواية الكشميهني تبيعها قوله او تكسوها اي تعطيها غيرك قوله الى اخ له
قيل انه عثمان بن حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال
بن مالك بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم حليف بني امية وبنته ام
سعيد بن المسيب واخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت
له السائب وعبد الرحمن ولم يكن اخا لعمر رضي الله عنه الا ان كان اخا لاخيه
زيد ابن الخطاب لامه اسمها بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عبس من
بني اسرائيل ابن خزيمة وام عمر رضي الله عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وبالتاء المثناة من فوق ويقال خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة وهو الاشهر والاول اصح وهي
بنت هاشم جد ابي الرحمن بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وذكر
النسائي انه كان اخا لعمر من امه وفي التوضيح والصواب ما تقدم من انه
اخ لزيد لا لعمر رضي الله عنه وذكر ابن هشام عن ابن اسحاق ان اباه حكيم ابن
امية اسلم قديما بمكة ص باب فضل صلة الرحم ش اي هذا باب
في بيان فضل صلة الرحم وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية وللصلة درجات فادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام

ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها
مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا واختلفوا
في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال
وقيل هو عام في كل ذي رحم من الارحام في الميراث قال وهو الصواب ص
حدثنا ابو الوليد نا شعبة قال اخبرني ابن عثمان قال سمعت موسى بن
طلحة عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله اخبرنا بعمل يدخلنا الجنة ح وحدثني
عبد الرحمن نا بهز نا شعبة نا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان
ابن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم
ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم ذرها قال كانه كان على راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله
وتصل الرحم واخرجه من طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد ابن عثمان وقال الكرماني ويروى
عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن
ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الثاني عن عبد الرحمن بن بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة النيسابوري عن بهز بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد البصري عن شعبة عن محمد بن
عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وقال الكلاباذي
هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد
رواية الحديث في اول الزكاة اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو
والحديث مر في اول الزكاة ومعنى الكلام فيه قوله ماله استفهام وكرر للتاكيد
قوله ارب بفتحتين الحاجة وتنوينه اي له ارب فيكون ارب مرتفعا على
الابتداء وخبره قوله له مقدما وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من ارب
في شيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي
الى موضع حاجته قوله ذرها اي اترك الراحلة ودعها كان الرجل كان على
الراحلة حين سال المسالة ومنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجالا له
فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم
يبق لك حاجة فيما قصدته او كان عليه السلام راكبا وهو كان اخذا بزمام
راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة ص باب
اثم القاطع ش اي هذا باب في بيان اثم قاطع الرحم ص حدثنا يحيى
بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن جبير بن مطعم يروي عن ابيه جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم في
الادب عن ابن ابي عمر وغيره قوله قاطع اي قاطع الرحم قال الكرماني المؤمن
لا يكفر بالمعصية فلا بد من ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه
ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد المستحل او لا يدخلها مع
السابقين ص باب من بسط له في الرزق بصلة في الرزق بسبب صلة
الرحم ش اي هذا باب في بيان من بسط على صيغة المجهول له في الرزق بسبب
صلة الرحم ص حدثنا ابراهيم حدثنا ابن المنذر نا محمد بن معن قال حدثني ابي عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معن
ابن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدني ونضلة له صحبة كان
يسكن في ناحية العرج ومحمد بن معن يروي عن ابيه معن بن محمد وهو ثقة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه ليس له الا موضع اخر وموضعان
وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري واسم ابي سعيد كيسان والحديث من افراده قوله
وينسأ له من النسأ وهو التأخير اي يؤخر له في اثره اي في اجله وانما سمي هو
ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به ها هنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر
فان قلت الاجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قلت اجيب عن هذا بوجهين احدهما
ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع
وحاصلها انها بحسب الكيف لا الكم والثاني ان الزيادة على حقيقتها وذلك
بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو
والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت كما لو كان عمر فلان ستون سنة الا ان
يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله ما سيقع له من ذلك
فبالنسبة الى الله عز وجل لا زيادة ولا نقصان ويقال له القضاء المبرم وانما
تتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق ويقال المراد بقاء
ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو اما العلم الذي ينتفع به او الصدقة
الجارية او الخلف الصالح ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم بهذا النسق والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الادب عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده
وقد ورد في فضل صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه

رواه

رواه عبد الله ابن احمد في زوائده على المسند والبزار والطبراني والحاكم في
المستدرك بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويوسع في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء
فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي ان صلة الرحم
محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي
الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث ابي هريرة
اخرجه ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين يزيد
في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروي
ايضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التوراة ابن ادم اتق ربك
وبر والديك وصل رحمك امدد لك في عمرك وروي ايضا عن ثوبان يرفعه
لا يزيد في العمر الا البر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروي ايضا من
حديث علي بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال وسأله عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت قال هي
الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول
الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ومن كانت فيه خصلة واحدة
من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى هذه الثلاث خصال وروي من حديث
عبد الله بن عمرو يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام
فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام قال ابو
موسى هذا حديث حسن وروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن في صفة
بالمدينة فقال اني رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتي اتاه ملك الموت
ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا
حديث حسن ص باب من وصل وصله الله ش اي هذا باب
في بيان من وصل رحمه وصله الله يعني يعطف عليه بفضله اما في عاجل
دنياه او اجل اخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على اخر وصله او وهب
هبة وصل فلان فلانا بكذا ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
معاوية بن ابي مزرد قال سمعت سعيد بن يسار يحدث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه
قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون

الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي
ومعاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة
المدني وله حديث اخر وهو في الادب عن عائشة وحديث اخر
مر في الزكاة مع عمه عن سعيد بن يسار وعنه ابو الحباب مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة والحديث
مضى في التفسير في سورة محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن
خالد ابن مخلد عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد الى اخره ومعنى الكلام
فيه قوله خلق الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع ويحتمل ان يكون المراد
به المكلفين قوله حتى اذا فرغ المسرات بالفراغ قضاؤه واتمامه او
نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
او اطلق عليها الفراغ الذي هو ضد الشغل قوله قالت الرحم يحتمل ان
يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او بعد خلقها كتب في اللوح
المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم
من صلب ادم عليه السلام مثل الذر ثم اسناد القول الى الرحم يحتمل ان يكون
بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان القال بتكلم كما هو وخلق الله عند
كلامها حياة وعقلا وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم
معنى وهو ايصال القرابة بين اهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي التي
الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول بما كانت ثابتة للمشبه
به المحسوس وذلك ان شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة
والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقوه
ارادة ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلايل قرائن الاحوال ويجوز ان
يكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان يستجير عن يحميه ويذب
عنه ما يؤذيه ثم اثبت على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه
به من القيام لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت
الاستعارة باخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع
انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم
والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني
لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش
ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم
شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي
العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز
ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها

بهذا

بهذا بامر الله عز وجل فقوله ان اصل من وصلك الوصل من الله كناية
عن عظيم احسانه والقطع منه كناية عن حرمان الاحسان ص
حدثنا خالد ابن مخلد نا سليمان نا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال
الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد صلته
بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وابو صالح ذكوان السمان والحديث من افراده قوله شجنة
بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وبفتحه
رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجرة المشتبكة قوله من الرحمن
اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو
داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الرحم
شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته والمعنى انها اثر
من اثار الرحمة مشتبكة بها والقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال
الاسمعيلي معنى الحديث ان الرحم مشتق بها فالقاطع لها منقطع من
رحمة الله وقال الاسمعيلي معنى الحديث ان الرحم مشتق اسمها من اسم
الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن
ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا سليمان بن بلال قال اخبرني
معاوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث بلفظ حديث ابي
هريرة الا انه بلفظ الغيبة ص باب —— يبل الرحم ببلالها ش
اي هذا باب يذكر فيه يبل الرحم ببلالها ولفظ يبل على بناء المعلوم
وفاعله محذوف تقديره يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه
مفعول يبل ويجوز ان يكون يبل على صيغة المجهول مسندا الى الرحم المرفوع
به قوله ببلالها بكسر الباء الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى
بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداوة على بلال وقال الخطابي البلال
مصدر بلت الرحم ابلها بلالا بالكسر والفتح اذا نديتها بالماء ص حدثني
عمرو بن عباس نا محمد بن جعفر نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

جهارا غير سر يقول ان آل ابي فلان قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا
باوليائي انما وليي الله وصالح المومنين زاد عنبسة بن عبد الواحد عن
بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لهم رحم ابلها ببلالها يعني اصلها بصلتها ثم مطابقته للترجمة
في قوله ابلها ببلالها وعمرو بفتح العين ابن عباس ابو عثمان البصري
ومحمد بن جعفر هو غندر واسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي واسم ابي
خالد سعد ويقال هرمز وقيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه
عوف البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن احمد بن عبد ربه قوله جهارا اي سمعت سماعا
جهارا والمعنى كان المسموع في حال الجهار دون السر وهذا للتاكيد ويحتمل
ان المعنى اقول ذلك جهارا لا سرا قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان آل ابي فلان هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره ان آل ابي بحذف
ما يضاف الى اداة الكنية ووقع في رواية مسلم كرواية المستملي وذكر القرطبي
انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب فيه بعض الناس فيه فلان
على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته ان آل
ابي يعني فلان ولبعضهم ان آل ابي فلان بالجزم قوله قال عمرو وهو
ابن عباس شيخ البخاري فيه قوله في كتاب محمد بن جعفر وهو غندر شيخ
عمرو المذكور فيه قوله بياض قال عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين
الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع
ابيض يعني بغير كتابة ومنهم بعضهم انه الاسم المكني عنه في الرواية
فقرأه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم بعيد
سيما لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا عن
قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد
من ذلك من حمله على بني بياضة وهم من بطن من الانصار وما فيه من
التغيير والترخيم الذي لا يجوزه الاكثرون وقال عياض ان المكني عنه
هو الحكم بن ابي العاص قوله ليسوا باوليائي كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية لابي ذر [illegible] باوليائي ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا
النفي من لم يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكل وارادة البعض وقال
الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين قوله
وصالحو المومنين كذا في رواية البرقاني وصالحوا المومنين بالجمع وقال
الزمخشري هو واحد واريد به الجمع لانه جنس فيجوز ان يكون اصله
صالحوا المومنين بالواو قلبت بغير الخط وقال النووي معنى الحديث

ان

ان وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير
صالح وان قرب نسبه مني وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية
بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال شيخ شيخي المحب ان الاولى
احدابا لغرابة وانما اوجب الله لما لو من الحق الواجب على العباد واحب صالح
المومنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالى بالايمان والصلاح سوا كانوا
من ذوي رحمي ام لا ولو كان ادعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم هذا من
محصول الكلام ومن محصول العلما وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى وصالح
المومنين على اقوال الاول الانبيا اخرجه الطبري عن قتادة الثاني
الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي الثالث خيار المسلمين اخرجه
ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم
عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر اخرجه الطبري عن ابن مسعود
مرفوعا وسنده ضعيف السادس عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند
صحيح عن سعيد بن جبير السابع ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب
ابن شريك الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد قوله زاد عنبسة
ابن عبد الواحد اي ابن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن احيحة
بمهملتين مصغرا وكان يعد من الابدال وما له في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق ووصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد
الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره قوله عن بيان بفتح البا الموحدة
وتخفيف اليا اخر الحروف وبالنون ابن بشر الاحمسي قوله رحم اي قرابة
قوله ابلها اي اندبها ببلالها اي بما يجب ان يندى به ومنه بلوا ارحامكم
اي ندوها اي صلوها يقال للوصل بلل لانه يقتضي الاتصال قوله يعني
اصلها بصلتها هذا التفسير قد سقط من رواية النسفي ووقع عند
ابي ذر وحده ابلها ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع ببلالها اجود واصح
وببلالها لا اعرف له وجها انتهى حاصله هذا ان البخاري قال وقع في
كلام هؤلا الرواة ببلائها وجها وقال الكرماني يحتمل ان يكون وجهه
ان البلا جا بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم معروفها اضيف
اليها بهذه الملابسة وكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها ووجهه ايضا
الداودي هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله اليها
من الاذى على تركهم الاسلام ورد عليه ابن التين بانه لا يقال في
الاذى ابله وفيه نظر لا يخفى من باب ليس المواصل بالمكافي
شي اي هذا باب يذكر فيه ليس المواصل بالمكافي يعني ليس حقيقة المواصل
من يكافي صاحبه بمثل فعله لان ذاك نوع معاوضة وروى عبد
الرزاق عن معمر سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب

وضي الله عنه لبيب الرصل ان فضل من وصدكر ذلك القاضي وكذب الوصل
ان فضل من فطلحة وهذا اصتيتت الوصل الذي عبد الله عباه عليه حزيل
الاصر فقال نفاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل هم حزن قال محمد بن
كثير اخبرنا سفيان بن عن الاعش والحسن بن عمرو مظر بن عباهد عن عبد
الله بن عمرو قال سفيان ذكر عمرو الاعمش الي النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه
حسن وظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي وصلت اذا كرهه وصله قال سفيان وقال ابن ابي نجيح ظاهرة ضمان
هذا الشيء باالاعمش هو سليمان بن الحسن ابن عمرو الغفيري يعبر الذارع
الثاني وظن بكسر الناء وسكون الطاء المهملة وفي رواية ابن خليفة والحديث
اخرجه ابو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وآخرجه
الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة الثوري
الراوي وهو مرسول لانه لم يذكر في متنه قوله لم رفعه ابي الحديث قوله ذكر
ورفعه حسن وظن رفعه الحرف عن الثوري وقد يختلف ان رواية وظن
ابن خليفة مرفوعة واخرجه الاصبهاني من رواية محمد بن يوسف الفريابي
عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية موسل
ابن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو مرفوعا قوله ولكن قال الطيبي
اذا رفع فيه الاستثناء وكونه الواصل على ما فسر وصرح به في الحديث
الذي يليه قوله الا تحسنون ان يعفى عنكم ان وصل وصحال كونه في
الشرك بزنا او قتل او هما كما يكون ان لم يقع في ذلك فواضح ولم يبين حكمه لوجود
الاحتمال فيه من حدثنا ابراهيم اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير بن حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة رحم او عتاقة هل في بها
من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
من خير قال معمر قلت للزهري ترى هذا من معنى الحديث وابرايي الذكر
ان لم تفع والله ورى قد مضى في الزكاة في باب من نفقة في الشرك ثم اسلم
فتواه وارايت ابا اخبرني قوله اتحنثت اي انفيه وحقيقته التبرر عن الاثم
وهو الاثم ويمكن ان يضمن معنى الاتيان به فعلى هذا حذف حرف ان المومن
شاب عملها عمال الخير الصادقة عن حالة الكفر من وضوء او غيره ا معنا عن
ابي اليمان اتحنث وقال محمد وقال ابن ابي مريم اتحنث وقال ابن ابي الحكم
النضير فزاد بعدهم عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
نا فع الحكم بن نافع قال المذكور وشعيب اتحنث وانما المنتفع تحنث قال محمد ايضا
اتحنث بالثاء الثلثة من فوق بدل الثاء المثلثة وتضعف هذا كره بعضهم
المزعين وجوز في رواية ابي ذر وحده او في رواية غيره وقال ايضا عن ابي
اليمان

البيان وهو من كلام البخاري وبكرين قال هذا هو الذي نفسه وقال من
التحنث اتحنث بالثاء الثلثة لا غير وهو عند الاصيلي اتحنث بالجيم والزاي
وابي الهيثم وحده وهذا تقدم بيانه الى البخاري في قوله والتحنث يعني العبادة
تفسيره وان هذا اتحنث بعيد بالثاء المثلثة ما خوذ من الحنث وهو الاثم كما
قال امرئ القيس ويترك من انت المثلثة ما خوذ من الحنث وهو الاثم كما
وابنا المصنف عبد الرحمن بن ابي الزناد سماع ابيه وهذا كله كسان
وفي هذا الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي امير مصر
قول الفقاد ثقة بعيد بالثاء المثلثة وما تقدم من محمد موصله سمع من حرب
صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان ابا سفيان بن حرب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي رسول هرقل الدحية اراد ابن
هذا في الحاشية الحديث بما سقط من اسناد الطبراني في الاوسط
من طريق البخاري ثنا محمد عنه وثنا ابن الحاق هو محمد بن اسحق صاحب
السيرة اتحنث بالثاء المثلثة الشديدة من البر اما المرضة والمشددة
هذا ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية قوله وثنا بهم هشام بن عمار الخ
تابع هرقل المذكور وهشام بن عمار عن ابيه عن ابي عبيد عن ابي رواية الثقفيين
تابعهم بالجمع وفي رواية غيره تابعه بالافراد وهذا الراوي الاخير هو
الثبت حديث مقصور فتتبعه الثبت بالتشديد وهذا الراوي الاخير هو
العتيق من طريق ابي ثابت عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله
ومنع كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة رحم او عتاقة او صدقة
هل في بها من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
من خير قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب ان من ترك شيئا من
الخير تقربا الى الله ثم بدا له ان يتركه فانه لا يعد ناقضا لما تقرب به
كما ترك الذي نذر ان يتصدق بماله حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وكما ترك الذي حلف ان
لا يتصدق بتمر بعينه حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين
لابن آدم فيما لا يملك وكما ترك الذي حلف ان لا يتصدق بدرهم
فتصدق بفلوس حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين
لابن آدم فيما لا يملك وكما ترك الذي حلف ان لا يتصدق بدرهم
فتصدق بفلوس حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين
لابن آدم فيما لا يملك وكما ترك الذي حلف ان لا يتصدق بدرهم
فتصدق بفلوس حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين

في قوله قد هبت النجب وقال ابن التين ليس المراد في الخبر المذكور في الباب
للتقبيل ذكر واجيب بانه يحتمل ان يكون اخذه من التبني لانه لا يستغني عن
مس جسده صار كالتقبيل وعن ثابت ملوصابه بكسر الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ البخاري مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وخالد بن سعيد يروي عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي وهو من افراد البخاري وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها واسمها
امة واسم امها امينة ويقال همينة بنت خالد بن سعيد بن عامر بن بياضة من
خزاعة تزوج امة بنت خالد الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور اسلم
قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه وكان ثالثا او رابعا وقيل خامسا
هاجر الى ارض الحبشة مع امراته الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد
وابنته ام خالد وحديث ام خالد هذا قد تقدم بوجوه مختلفة في اللباس
وهجرة الحبشة وفي اللباس قوله سنه بفتح السين المهملة وتخفيف النون
قال الكرماني وقيل بتشديدها قوله بخاتم النبوة هو ما كان كزر الحجلة بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني اي نهاني من الزبر بالزاي
في اوله والباء الموحدة وهو الزجر والمنع قوله ابلي واخلقي كلاهما امر ابليت
الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي من الاخلاق ومن الثلاثي ايضا معناه
وقال الداودي ببتغا دمنه يجي ثم للمغاربة ومنعه بعض النحاة فقالوا
لان ثم لا للتراخي وقال ابن التين ما علمت انا احدا قال ان ثم للمغاربة وانما
هي للترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المغاربة لان الابلا
يكون بعد الخلق وقال بعضهم لعل الداودي اراد المغاربة المتاخرة نسخه
بعض النحاة قلت انه لتصرف من الفهم السقيم وهل المعاقبة الا المغاربة
قلت فتح هو بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله قال عبد الله
هو ابن المبارك المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قوله فبقيت اي ام خالد
المذكورة هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي اي الثوب وهو الخميصة
المذكورة قوله حتى ذكر اي القميص اي حتى صار مذكورا بين الناس لخروج
بقائه عن العادة قاله الكرماني وقال بعضهم بعد ان ذكر ما قاله الكرماني
فانه عزاه كذا لبعضهم اولا لكنه لم ينضبط لي في الرواية الا بالفتح قال ووقع
في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر بمجهول لان المعنى على هذا واما ان
حمل معلوما فما يكون فاعله وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني ولا يغتر
بما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حتى ذكر بدال مهملة وكاف مكسورة وبنون اي حتى صار امكن اي اسود

والمعنى

والمعنى حينئذ كل الخميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد عيشا طويلا حتى
تغير لون قميصها الى الاسوداد والادكنة لون يضرب الى السواد قوله يعني
من بقائها يعني كون هذه الخميصة مذكورا دهرا من اجل بقائها اي من اجل
بقاء ام خالد زمانا طويلا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وممازحتها وان لم تكن منه بذات
محرم وكان مزح النبي صلى الله عليه وسلم حقا فمن ذلك يجوز المزح اذا كان حقا
واما اذا كان بغير حق فانه يؤدي الى الفاحشة فلا يجوز وفيه تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينهر ام خالد بعد لعبها بخاتم النبوة
ص باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ش اي هذا باب في
بيان رحمة الولد وهي شفقته وتعطفه عليه وجلب المنفعة اليه ورفع المضرة
عنه والاذى فقه فيه اضافة الفعل الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير
رحمة الوالد ولده ويؤكد ذلك الاضافة في تقبيله ومعانقته قوله وفي تقبيله اي
وفي جواز تقبيل الولد وقال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه
وكذا الكبير عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة ص وقال ثابت عن انس اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ش ثابت بالثاء المثلثة هو
ابن اسلم البصري ابو محمد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى
نسبة الى بنانة امة لسعد بن لؤي بن غالب وهذا التعليق اخرجه البخاري
موصولا في الجنائز وهو حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب
عن ابن ابي نعم قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه وساله رجل عن دم
البعوض فقال من اهل العراق قال انظر الى هذا يسالني عن دم البعوض
فقال ممن انت فقال من اهل العراق قال انظر الى هذا يسالني عن دم البعوض
وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله هما ريحانتاي من الدنيا والريحان مما يشم والولد
مما يشم ويقبل وموسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ومهدي هو ابن ميمون
الازدي وذكر هكذا في رواية ابي ذر وابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب الضبي البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف وكان ثقة عابدا والحديث مضى
في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله كنت شاهدا اي حاضرا قوله
وساله رجل عن دم البعوض اي عن حكمه للمحرم وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر
ساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني السؤال كان
منهما جميعا يعني عن البعوض والذباب وقيل اطلق الراوي الذباب على البعوض
لقرب شبهه منه قوله ممن انت يعني من اي البلاد انت فقال من اهل العراق

وفي المناقب من قال اهل العراق يسالون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما ولم يذكر لفظ
ابن خوله هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله ريحانتاي كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني بكسر النون والتخفيف
والافراد وكذا عن ابن التين المراد بالريحان هنا الرزق وقاله الزمخشري
في الفائق اي هما من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي
اسبح الله واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حاباني بطاقة
ريحان والمعنى فانهما مما اكرمني الله به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم
من جملة الرياحين قوله من الدنيا اي نصيبي من الرياحين الدنيوية ص
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر ان
عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن
له سترا من النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراة التي معها ابنتان
لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي اعطتها ام المومنين عائشة رضي الله عنها
رحمة وشفقة على بنتيها وابو اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وغيره واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك
قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فان قلت وقع في رواية
عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث
تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة اي منها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه
مسلم في الجمع بينهما قلت يحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى تمرة واحدة
فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله من يلي من البنات كذا
للاكثرين وفي رواية الكشميهني بلي بموحدة من البلاء وفي رواية ابيضا
بشيء ووقع في رواية مسلم من حديث انس من عال جاريتين وفي رواية احمد
من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب عليهما
قوله فاحسن اليهن وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد
المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن
ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد
ويرحمهن ويكفيهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي حديث

ابو سعيد

ابي سعيد في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وكذا في رواية
الترمذي عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ من كن له ثلاث بنات
فاطعمهن وكفلهن واواهن دخل الجنة قلت وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة
قال واحدة قوله سترا اي حجابا وكذا وقع في رواية معلم عبد المجيد وفي هذا
الحديث تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن
من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي ولما اذا ابت رجعت الى ابيها
كما روي في سنن ابن ماجة من حديث سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة مردودة عليك ليس لها كسب غيرك ص حدثنا ابو الوليد نا الليث نا سعيد المقبري نا عمرو بن سليم نا ابو
قتادة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص
على عاتقه فصلى فاذا ركع وضع واذا رفع رفعها ش مطابقته للترجمة توخذ
من فعله عليه السلام وذلك لرحمته وشفقته على ولد الولد وولد الولد
ولد لان امامة بنت ابي العاص بن الربيع من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين هو
الانصاري وابو قتادة هو الحارث ابن ربعي الانصاري والحديث مضى في
الصلاة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه قوله فاذا ركع وضع وفي كتاب
الصلاة اذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود
جميعا في التوضيح وكانت الصلاة فرضا ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده
الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده
قوله وعنده الاقرع بن حابس الواو فيه للحال قوله جالسا حال من الاقرع
بن حابس التميمي وهو من المولفة وحسن اسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم
بالرفع والجزم فيهما قال الكرماني قلنا الرفع على الخبر والجزم على ان من شرطية
وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه لسياق الكلام لانه سيق للرد على من
قال ان لي عشرة من الولد الى اخره وجوابه كلام مستانف وقيل يجوز الرفع
في الجزئين والرفع في الاول والجزم في الثاني والعكس فيحصل اربعة اوجه
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة
قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم

مقال النبي صلى الله عليه وسلم او لملك لكن ان يتزع ابنه من قلبك الرحمة
بنفس معلقة بالمشرع فما اكثر من يرحم العرباض وصحبه ان هو
اشترى وهشه مرهم الزبير بن عروة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رجل من الانصار يقال له عكاشة بن محصن الاسدي ثم
ابن عتاب وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ
ان يكون عيسى بن حفص بن غياث الضرير الكوفي ثم البغدادي
غزاه فتتابعت كرة ابي زرعة الدمشقي بذوب حرث الاستهام وقتيبة في رواية
الكشميهني فزاه فانتشر ما فتح الله عليه وقال رواية الاصيلي فزاه فانتشر
مسلم بكر والد الاعتقاد فزاه او ما لك كان تزيع الله الحجة عن فتح الله عليهم
الانكار والواو واطعمت على مقدر معه الهمزة محذوف لدلالة ما قبله
نزع مخيط الهمزة مفعولا ممكن ابدا الف الفتح وحاصل المعنى الانتزع
احمد الرضي فلكه بعدا ترعية الله عنه وكيل كانوا ان مكسورة على انها
شرط وجزاءه محذوف من حديث ابن ابي ليلى مرم ما ابرعت ان قاعدتي
زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قد مر على البي
صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي اذ وجدت
صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا
تطرحه فقال الله ارحم لعباده من هذه بولدها متى ما فقت الترجمة
مرتجة من سعيد القبري وابو ابي سعيد هو كيسان من حديث الحكم ابي مرزم
وابو عثمان حديث مطرف وزيد بن اسلم وعن ابيه اسلم العدوي
ابي سعيد وعوفي عن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن الحسن
الحلواني وعبد بن سوادكلاهما عن ابن ابي مريم فقوله قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم سبي اي اسرى من النساء والصبيان وهي رضيعة سبيت اذ حملت
من بلد ابي بلده وفؤاده قدم على صيغة العدم فعناه ساعة وسبي بالرفع
فاعله وفي رواية الكشميهني قد وسبي على صيغة المجهول وابو المرجاة
في سبي وكان هذا من سبي هوازن فوله تتحلب على وزن تتمثل التشديد
على صيغة المفعول وقوله ثديها بدل من ما قبله فاعله وضمائه عائدان على ولدها
بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية البواقين ثديها بالتثنية فوله
تسقي من السقي والسين المهملة والقاف وفي رواية المستملي والحموي
تلصقه بالام والام مفاعيل تسقي والباء بالصاد وفي رواية الكشميهني بسبي
بكسر السين المهملة وفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة وبالتحتية بدل
واو رواية الباقين تسقي بفتح العين المهملة من السقي وهو الذي سمعه من

رواية مسلم تتحلب ما اثبتناه وهذا الطلب ليقال قلت ما هو وهو رحيم وقال النووي
كل منهما صواب اما بتأويل ما سبتة واما بالحمل على ظاهره فقوله وهي تجد صبيا كذا
اي تلطف وتحبب ان يكون بيدها شيء من اعزاء وفي بعض النسخ اذا وجدت
صبيا في سبيه فتلقاه ما وجدت صبيا اخذته فالصقته بوجدت
صبيا واحدة ما فعلت بولدها وعلى هذا الاتي كانت فعلت صبيا لتستمر
بصيغة من ترجع بوجدت في قوله اذ وجدت بعض النسا التي اتطلعن ثديه وهو تعذر
عليان يتكلم حملا اي طابعة اياه اخوفه منه الله ارحم لك منكما به وهو منزه عن ترحم
بالتسبب في رواية الاسميلي فقال والله لله ارحم الخ اخوفه قوله صبيا وفي قبل
لفظة العبد عام ومعناه خاص من المؤمنين وهو كقوله ذلك في برهمين وحسن
كلمة شق منه كتبتها لله بن يتبعون وفي عامة من ترجمة العملا خبره وخاصة من
كتبته له والفاء هنا على العموم لمن يستطيع ان يستطيع بن اي العباد لا في
حسن الصيرا فات عليه يحيى بن حديث اصاب الاتي حتى فالذي والارض
في الارض حزاما حوالين ذكر الجزء يترك الخلق العرب ص باب
هبط الله الرحمة ما يجزء مئة اي هذا باب بكاريعنيه هبط الله الرحمة ما يزجر
والترجمة بعين الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وعند الاسميلي
باب بعين ترجمة وعلامتهم باب ما تنوين قلت تذكر بعد الترك وبعد هذا
ذكر الابواب المجردة ولا يضع هذا لا بعده بها لا بواب ما يذهب الترك ثبوته
ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه شق مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحكم بتحقيق ما تقدم
هو امر الايمان وقد ذكرنا والذي رجى في ما صح كثيره كتبته وهنا ذكره بأسه
ابو هنا هذا الامن هذا المعنى وقد ذكر صاحبة رأس عنه وهذا السند اخبرنا ابو كامل
ذكر رجمه الواحد اخرجه مسلم من طريق عن عمار بن ابي هريرة ان الله مائة رحمة
وانه من حديث نعمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض
خلق رحمة طيبة ما بين السماء والارض فلذلك فتراقبون تعرفون كيف صلت
اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقدر وخلق يستعمل فيه ذوق
لغة العرب فيكون المعنى ان الله تعالى قدر مئة رحمة ثم ابداها كذا ذكر بعض اهل التفسير ان
والارض فوله ما بين هذه رحمة ويروى في هذه رحمة وكلها في هذه الرواية بزيادة
كلمة في قوله وفي الرحمن لقصدها كما ان ابا هريرة لم يذكر فذا مسكن عنده
وفي رواية عطا واخرجه عنه نسخة وتسعين جزءا فرحمة تنزل رحمة الله عبر
منشا هيئة الاتيان ولا ما يليان والجميع بان الرحمة عبارة عن الارادة او المشيئة

با جمع الخير والمغفرة حصة واحدة والمتعلق هو عشر مئتاه محصوره على مائة
على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده قوله وانزل
في الارض كان المناسب ان يقال الى الارض ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن
بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزلها منتشرة في جميع
الارض فان قلت ما الحكمة في تعيين المائة من بين الاعداد ولم تجر عادة العرب
الا في السبعين قلت اجيب بانه اطلق هذا العدد الخاص لا ارادة التكثير
والمبالغة والسبعون من اجزاء المائة وقيل ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا
بتسعة وستين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين
جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي
غضبي يتراحم الخلق بالراء المثناة على الذي يشترك فيه الجماعة قوله حتى ترفع
ترفع الفرس حافرها الحافر للفرس كالظلف للشاة وخص الفرس بالذكر
لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين البشر حركته مع ولده ولما في
الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها
الى ولدها وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها تعطف الوحوش
والطير بعضها على بعض قوله ان تصيبه كلمة ان مصدرية اي خشية الاصابة

باب قتل الولد خشية ان ياكل معه ش اي هذا باب يذكر
فيه قتل الرجل ولده لاجل خشية اكله معه والضمير في معه يرجع الى المقدر
لان قتل الولد مصدر مضاف الى مفعوله وذكر الفاعل مطوي ووقع في رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
فانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن
المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء اخر الحروف ابو ميسرة الهمداني
وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في تفسير سورة الفرقان عن مسدد
وعن عثمان بن ابي شيبة ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد
الدال وهو مثل الشيء الذي يضاده في اموره وينادّه اي يخالفه ويجمع على
انداد قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله خشية ان ياكل قال الكرماني هو
مفهومه انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار
له وهو خارج مخرج الاغلب وكانت عادتهم ذلك وايضا لا شك ان القتل
لغيرها اقل قوله حليلة جارك بفتح الحاء اي زوجته سميت حليلة الزوج لان كل

واحد

واحد منهما يحل عند صاحبه وقال الكرماني تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور
ثم قال لا اختلاف ان اكبر الكل الاشراك بالله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي
حال السامعين زجرا لما كانوا يستهلون الامر فيه او نحو ذلك او هما اكبر المعاصي القولية
والقتل اكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار
اكبر انواع الزنا قوله وانزل الله الى اخره وجه تصديق الاية لذلك حيث ادخل
القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الكبائر ص باب وضع الصبي
في الحجر ش اي هذا باب في بيان وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا به ورفقه
الاشياء من التواضع وضع ويحمله وبوله عليه ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى
بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى في كتاب الطهارة
في باب بول الصبيان فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه قوله
في حجره بفتح الحاء وكسرها قوله يحنكه جملة حالية من التحنيك وهو دلك
التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبي قوله فاتبعه اي اتبع البول بالماء ص
باب وضع الصبي على الفخذ ش اي هذا باب في بيان وضع
الصبي على الفخذ ص حدثنا عبد الله بن محمد نا عارم نا المعتمر بن سليمان
يحدث عن ابيه قال سمعت ابا تميمة يحدث عن ابي عثمان النهدي يحدثه ابو عثمان
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني
على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما
فاني ارحمهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي
وعارم بفتح العين المهملة وكسر الراء لقب محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ
البخاري وروى عنه في الايمان بدون الواسطة والمعتمر بن سليمان بن طرخان
يروي عن ابيه وابو تميمة بفتح التاء المثناة من فوق طريف بفتح الطاء المهملة
وكسر الراء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي
وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وسليمان
وابو تميمة وابو عثمان كلهم من التابعين والحديث مضى في فضائل اسامة عن
موسى بن اسمعيل وفي فضائل الحسن عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك
قوله يحدثه ابو عثمان اي يحدث ابا تميمة ابو عبد الرحمن قوله فيقعدني بضم
الياء من الاقعاد قوله اللهم اني ارحمهما فاني ارحمهما الرحمة من الله ايصال الخير
ومن العباد الرافة والتعطف قال الداودي لا ادري وقع ذلك في وقت واحد
لان اسامة اكبر من الحسين لان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان

كان ثلاثين بيتا وأما عدد كلماتها فقد اختلفت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاله من قد
امرء هذا الحديث في وقته ذكر ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو هريرة عن أبي بن كعب
عند وفاة أبي طالب صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وأجاب بعضهم عن هذا
الاختلاف ما حاصله أنه أخذه من أفاد بعضهم ما فرض ذلك أبو بكر الرازي
هل الحسين في مقدمه على غيره فإن الأخير فإن معتمد وأعين ذلك أن أحسنها
وهي ما قاله قلت إن كان الخطيب يريد بقوله بالجواب الاحتمال في قوله أبيات فيحتمل
إن يكون أحد أجزاء هذه على سوء بذكر هذا أبي حنيفة فقوله من نصب
الأنام والسلام الجوهري أن ينزو الفحل من الذكر وأما مخفف من الجوهر
كذا ومن الذكر كذا المحيط منه وقيل كان البيت من النصب وأصله وأن
أخاه بما رأيا بها وقال الخطابي الخلة هنا بمعنى الخلال وهي المعروف
موضع الأسنان وإرادة الخلف هنا بمعنى الخلال وهي المعروف
سلم بعد بها إلى خلالها وتنقرم في المثل إلى هذا وقال ابن عبد البر
فضل من يكون بينها فلا أبو هذا أباب في بيان فضل من يبدأ بشيء أي
بهيئة وينفق عليه ويقوم بمصلحته من حيث قال عبد الله بن عبد الوهاب
قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي قال سمعت سهل بن
سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيتا كما قال البيهقي في
الجنة هكذا فوقال يا صبيحة السباحة بالرجل والسبابة التي تلي مطابقة للسبحة
نزعه ذا من سمع الحديث وعبد العزيز بن عن أبيه أبي حازم سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري والحديث موقوف الطلاق
عن عبد بن زرارة وأخرجه أبو داود والترمذي وقوله وكنا قال البيهقي أي
الذين يصحبنا لفظ القول لا يروه فإنه قال أبو داود أي أنا وأصحابنا
رواية الكشميهني الساحة بالحاء المهملة موضع الباشتة وهو أعم من الإبهام الثاني
الإبهام حيث يذكر لأنه يسمى بهذا الصلاة وربما فيها في التشهد وسميت
السبابة أيضا لأنها يسب بها الشطان حسبنيه قيل وذهبت أبا بيناه
عليهم الصلاة والسلام أعلى منه وجاءت سابقا لأن لا يسبق وقوله نبيك
صلى الله عليه وسلم وأحببته بالنصب مفعول ثان لعدة وقوله وهي في
الجنة من باب الاستخدام أي عدها أبا عبد الله أبا بن في بيان فضل
الشاعي على الأرملة هي المطلقة والأرملة من لا زوج لها صحت شاهيل
ابن عبد الله عن أبي حنيفة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله
عليه وسلم قال الشاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو
كالذي يصوم النهار ويقوم الليل عن مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
ابن عبد الله هو اسمعيل بن أبويس بن أخت مالك بن أنس وصفوان

بابي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله فقلت هذا عند
الجوز هذا الأمر في فقلت يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان من خديجة
فإن حسن العهد من الإيمان وأنها أصابتني حتى دعت أسماء بنت عميس وهي من
عند أبيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث سبق في المناقب في باب
تزويج خديجة رضي الله عنها فقوله ما غرت على أحد ما غرت
غائبا موصولا أي الذي غرت على خديجة فقوله لما كنت سمعتك لا أعلم
ما كنت أصنع النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها أي خشية فقوله من نصب
الأنام والسلام الجوهري أن ينزو الفحل من الذكر وأما مخفف من الجوهر
كذا ومن الذكر كذا المحيط منه وقيل كان البيت من النصب وأصله وأن
أخاه بما رأيا بها وقال الخطابي الخلة هنا بمعنى الخلال وهي المعروف
موضع الأسنان وإرادة الخلف هنا بمعنى الخلال وهي المعروف
سلم بعد بها إلى خلالها وتنقرم في المثل إلى هذا وقال ابن عبد البر
فضل من يكون بينها فلا أبو هذا أباب في بيان فضل من يبدأ بشيء أي
بهيئة وينفق عليه ويقوم بمصلحته من حيث قال عبد الله بن عبد الوهاب
قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي قال سمعت سهل بن
سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيتا كما قال البيهقي في
الجنة هكذا فوقال يا صبيحة السباحة بالرجل والسبابة التي تلي مطابقة للسبحة
نزعه ذا من سمع الحديث وعبد العزيز بن عن أبيه أبي حازم سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري والحديث موقوف الطلاق
عن عبد بن زرارة وأخرجه أبو داود والترمذي وقوله وكنا قال البيهقي أي
الذين يصحبنا لفظ القول لا يروه فإنه قال أبو داود أي أنا وأصحابنا
رواية الكشميهني الساحة بالحاء المهملة موضع الباشتة وهو أعم من الإبهام الثاني
الإبهام حيث يذكر لأنه يسمى بهذا الصلاة وربما فيها في التشهد وسميت
السبابة أيضا لأنها يسب بها الشطان حسبنيه قيل وذهبت أبا بيناه
عليهم الصلاة والسلام أعلى منه وجاءت سابقا لأن لا يسبق وقوله نبيك
صلى الله عليه وسلم وأحببته بالنصب مفعول ثان لعدة وقوله وهي في
الجنة من باب الاستخدام أي عدها أبا عبد الله أبا بن في بيان فضل
الشاعي على الأرملة هي المطلقة والأرملة من لا زوج لها صحت شاهيل
ابن عبد الله عن أبي حنيفة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله
عليه وسلم قال الشاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو
كالذي يصوم النهار ويقوم الليل عن مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
ابن عبد الله هو اسمعيل بن أبويس بن أخت مالك بن أنس وصفوان

بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره
يقال انه لم يضع جبهته على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين
مر في الجمعة وهذا حديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم صار مسندا مجهولا ولم يذكر اسم شيخه اما النسيان او لغرض آخر
ولا يقدح بسببه قوله او كالذي يصوم شك من الراوي وفي كتاب الكرماني وكالذي
يصوم بالواو العاطفة ثم قال ويحتمل ان يكون لفا ونشرا وان يكون كل واحد
كليهما وفي بعض الروايات وكالذي يا والفا صلة لا الواصلة التي هي الواو ص
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش ذكر هذا الحديث
عن مالك من طريقين احدهما عن صفوان بن سليم مرسلا والآخر عن ثور بن
زيد مسندا ومضى في النفقات عن يحيى بن قزعة وثور بلفظ الحيوان
المشهور ابن يزيد من الزيادة والديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر
الحروف نسبة الى ديل في قبائل في الازد وفي ضبة وفي تغلب وابو الغيث
اسمه سالم قوله مثله اي مثل الحديث المذكور باب الساعي على
المسكين ش اي هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين اي الكاسب
لاجل المسكين كما في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وكذلك
الكلام في الساعي على الارملة وذلك لان على للاستعلاء ولا يتأتى
على هذا المعنى فافهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور
ابن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال القعنبي
كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ش هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب
عن ابي هريرة وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند دون المرسل قوله
واحسبه قال اي مالك وفاعل احسبه هو مسلمة القعنبي والضمير المنصوب
فيه يرجع الى مالك وقوله كالقائم الى آخره مقول قال وقوله شك القعنبي
معترض بين القول ومقوله وهو من كلام البخاري والقعنبي هو عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله ولقد امر على
اليتيم يسعى ص باب رحمة الناس والبهائم ش اي هذا باب
في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف للناس والرحمة للبهائم
ص حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن ابي سليمان مالك ابن الحويرث
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده
عشرين ليلة فظن انا اشتقنا اهلنا وسالنا عمن تركنا اهلنا فاخبرناه
وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما
رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم

ش

ش مطابقته للترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما واسمعيل هو ابن علية وهو
اسم امه وابوه ابراهيم وايوب هو ابن تميمة السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي وابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة فانه اخرجه
هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب الى آخره ومضى الكلام
فيه هناك قوله شببة بفتحتين وزن فعلة جمع شاب قوله متقاربون اي
في السن قوله اهلنا ويروى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة قوله
وسالنا بفتح اللام قوله رقيقا بقافين من الرقة هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق
وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان فينتصب على الحال قوله
ومروهم اي بالمأمورات او علموهم الصلاة وامروهم بها قوله اكبركم اي
افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ص حدثنا اسمعيل
حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى
من العطش مثل الذي بلغ فملأ خفه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال نعم في كل ذات
كبد رطبة اجر ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح
ذكوان السمان الزيات والحديث مضى في الشرب في باب فضل سقي الماء فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومضى ايضا في المظالم في
باب الآبار على الطرق عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ومضى الكلام فيه هناك
قوله يلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله الثرى بفتح الثاء المثلثة
التراب قوله فشكر الله له اي اجره الله فغفر له قوله ذات كبد اي في ارواء
كل حيوان حي الرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمئت ترطبت ولو
القيت على النار والكبد مؤنث سماعي فان قيل قد تقدم في آخر كتاب بدء الخلق
ان امرأة هي التي فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال
وقوعهما وحصوله منهما جميعا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت
واسعا يريد رحمة الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد حجرت

واما قوله رحمه الله على مطابقته للترجمة فوجه ذلك ان قوله حيث ما ادركته الصلاة
يعم ضمنا وقوعها في اول الوقت وفي اثنائه وفي آخره وسمت بذلك لانه يأتي في وقوعها
بعد الطلوع وقبل الغروب وايام التشريق فكل منها ناجز والحديث من افراده
قوله قال ابو عبد الله وقيل هو الذي يأتي اول ما يأتي المسجد وهذا هو الظاهر
وقيل الرائح في كل ساعة من ساعات النهار وقال ابن بطال الرائح في اللغة
الذي يروح في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن التين وقيل الرائح الذي
يأتي المسجد اول ما يأتي وقيل الذي يأتي المسجد اول ما يأتي ويجلس فيه
وقيل الرائح من يأتي المسجد في الوقت الذي يأتي فيه الناس وقيل الرائح
الذي يأتي المسجد في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن بطال الرائح
في اللغة الذي يروح في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن التين وقيل
الرائح الذي يأتي المسجد اول ما يأتي ويجلس فيه وقيل الرائح من يأتي
المسجد في الوقت الذي يأتي فيه الناس وقيل الرائح الذي يأتي المسجد
في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن بطال الرائح في اللغة الذي
يروح في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن التين وقيل الرائح
الذي يأتي المسجد اول ما يأتي ويجلس فيه وقيل الرائح من يأتي
المسجد في الوقت الذي يأتي فيه الناس وقيل الرائح الذي يأتي
المسجد في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن بطال الرائح
في اللغة الذي يروح في اي وقت كان من ليل او نهار وقال ابن التين
وقيل الرائح الذي يأتي المسجد اول ما يأتي ويجلس فيه وقيل
الرائح من يأتي المسجد في الوقت الذي يأتي فيه الناس وقيل
الرائح الذي يأتي المسجد في اي وقت كان من ليل او نهار

اوله ان الاذان لصحة الصلاة فيه مطابقة للترجمة من حيث ان في غرضه المسلم
الذي يأتيه عند الاذان او الحنين فيه معنى الرحة والتعلق عليهم لان حال
المسلم بدا ان يتعلق ذلك وقت عزمه وابدا الوسم عليه ما ان تقبل الملك وابو
عوانة بفتح العين المهملة وبالنون سعيد الا ان اسم الوضاح البشكري
والحديث سبق في المزارعة عن حفص بن عمر وعبد الرحمن المبارك قوله او واحد ان
كانوا المراد العرنيين وقوله ما اب عطف الخاص على العام وقال معمر وهو الظاهر
هذا قلت الظاهر هو الاول لان الضمير هو عند الجمهور الى العام على سبيل الاستغراق
اليها بل هو غير جائز عند الاصوليين هذا مبني على ان الخطاب هل يتناول العبد او لا
في الحال او بالتبعية وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد داخل في عموم
الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب في الحال ولهذا يجب عليه الجمعة
والحج اذا استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد داخل
في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب في الحال ولهذا يجب عليه
الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد
داخل في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب في الحال ولهذا
يجب عليه الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول
لان العبد داخل في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب في الحال
ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر هو
الاول لان العبد داخل في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب
في الحال ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما وقد ذكرنا
ان الاظهر هو الاول لان العبد داخل في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن
من اهل الخطاب في الحال ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا استكملا
شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد داخل في عموم
الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب في الحال ولهذا يجب
عليه الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر
هو الاول لان العبد داخل في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن
من اهل الخطاب في الحال ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا
استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد
داخل في عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب
في الحال ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما
وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد داخل في عموم
الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب في الحال
ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا استكملا شرائطهما
وقد ذكرنا ان الاظهر هو الاول لان العبد داخل في
عموم الخطاب بالتبعية وان لم يكن من اهل الخطاب
في الحال ولهذا يجب عليه الجمعة والحج اذا
استكملا شرائطهما وقد ذكرنا ان الاظهر
هو الاول لان العبد داخل في عموم
الخطاب بالتبعية وان لم يكن
من اهل الخطاب في الحال
ولهذا يجب عليه الجمعة
والحج اذا استكملا
شرائطهما

الايمان قوله ومن يا رسول الله اي ومن الذي لا يومن والواو فيه عطف على مقدر
اي سمعنا قولك وما عرفناه من هو وقيل يجوز ان تكون زايدة او استينافية
وبين قوله لا يومن حسابين مطرف فالاول من الايمان والثاني من الامان
ص تابعه شبابة واسد بن موسى ش اي تابع عاصم بن علي المذكور شبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار بفتح السين
المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذيب واخرج
هذه المتابعة الاسمعيلي قوله واسد بن موسى اي وتابع اسد بن موسى ايضا
عاصم بن علي واخرج هذه المتابعة في مكارم الاخلاق ص وقال حميد
ابن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر ابن عياش وشعيب بن اسحاق عن
ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ش لما اخرج البخاري
الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة
سعيد عن ابي شريح اشار هنا ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معهم
انهم رووا الحديث المذكور عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
فعلى هذا ينبغي ان يرجح رواية هولا ولا سيما ان سعيد المقبري مشهور
بالرواية عن ابي هريرة وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذه
الرواية عنده عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن شريح اصح ولا سيما سمع
من ابن ابي ذيب يزيد بن هارون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح
بن عبادة وادم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح وهو كذلك في
مسند الطيالسي والله اعلم بالصواب وحميد بن الاسود ابو الاسود البصري
الكرابيسي وهو من افراده وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو بكر بن
عياش بالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة القاري
وسعيد ابن ابي اسحاق الدمشقي ص باب لا تحقرن جارة لجارتها
ش اي هذا باب يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها يعني لا تمتنع الجارة
عن اعطا شي حقير لجارتها لاجل قلته ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا
الليث نا سعيد هو المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد المقبري هنا روى
عن ابيه كيسان عن ابي هريرة وروى في الحديث الماضي عن ابي هريرة
بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة وسمع منه احاديث
وسمع ما فاته من ابيه والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى
عن الليث الى الصفة اي يا نسا الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات
المسلمات كما تقول هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم ويرفعهما ورفع
النسا ونصب المسلمات نحو يا زيد العاقل قوله لا تحقرن هذا النهي اما

للمعطية

للمعطية اي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود
بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم واما للمعطاة
والمتصدق عليها والفرسن بكسر الفا وسكون الرا وكسر السين المهملة وبالنون
من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم
الظلف ص باب من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره
اي هذا باب يذكر فيه من كان الى اخره ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا
ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ش الترجمة جزء الحديث وابو الاحوص سلام
بن سليم الجعفي الكوفي وابو حصين بفتح الحا المهملة وكسر الصاد المهملة
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن
عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال ابو بكر لم يرو ابو الاحوص عن ابي حصين
غير هذا الحديث قوله فلا يوذي جاره الايذا معصية ولا يلزم منها نفي الايمان
والمراد منه نفي كمال الايمان واما تخصيص الايمان بالله واليوم الاخر من بين
ساير ما يجب به الايمان فالاشارة الى المبدا والمعاد يعني اذا امن بالله
الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يوذي جاره قوله
فليكرم ضيفه والامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض
عين او فرض كفاية واقله انه من باب الاكرام مكارم الاخلاق ولا شك ان
الضيافة من سنن المرسلين وقال الداودي يتبع في اكرامه على ما كان
يفعل في عياله قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة
قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هي الاصول اذ الثالث منها اشارة
الى القوليات والاولان الى الفعلية الاول منها الى التخلية عن الرذايل
والثاني الى التحلية بالفضايل يعني من كان له صفة التعظيم لامر الله لا بد
له ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل اما قولا بالخير او سكوتا
عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر ص حدثنا عبد الله بن يوسف
نا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي
وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم قد ذكروا

عن عروة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوقاء عن ابي بكر بن ابي شيبة
بكمله واخرجه ابو داود في الاطعمة من التفسير عن مالك ذهبت الحيضة
واخرجه البخاري في الزكاة عن قتيبة بعضه واخرجه عن غيره ايضا واخرجه
ابن ماجة في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة بتمامه عن ابن عيينة بتمامه
الصلاة فقد تحملت ذلك وهذا ما يتعلق بالتيمم فوائد الاولى
مشتقة من الجوار اذا رفعوا اصواتهم عند ذبح الابل او منصوب بنزع الخافض
لانه يرى معنى الاعطاء اوحركة الفاء او منصوب بانه بدل من قوله الاكرمين
فوائد الاولى ولد بالتصغير اي بيارة بهيم وليلة وجوارة وقوع الزمان هنا
الصحيحين عائشة ان الله عز وجل اكرمه بالظرف واما بهيمة فان مقتضى القياس
جاز ان يقال بهيم وليلة وقال الكرماني معناه انه يولد له بهيمة وليلة جزم به
في الفرع في اليوسي الاخير ويقدم له ما يحضره فاذا جاء من الغد فقد مضى
حقه وما زاد عليه فهو صدقة فان قلت الضيافة ثلاثة ايام فما معنى قوله
اليوم الثالث ويحتمل ان يحل منه اليوم والليلة وهو الراجح وقال الكرماني
في قوله والضيافة ثلاثة الخ قلت نعم ولكن ما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه اليهم
ثلاثة ايام ثم يتطوع بما يجوز صدقة يوم وليلة قال وكذا قوله وما بقي فهو له
من صحبها الى سبعة وقال بعضهم الضيافة من نزل بالفريق دون الحضر وقال
الثلاثة حتى مطلقا وهو من مكارم الاخلاق وعن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر
واحدة فرض فوله اوليصمت بضم الصاد وكسرها حتى يأتي الجوار
في قوله لا ابواب سئل اي هذا باب في بيان حق الجوار في قرب الابواب
اراد بالباب ما كان اذنه كان الحق له ثم حدث حدث فجاج بضم الفاء وتشديد الجيم
قال اخبرنا بعبرات قال سمعت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله اني لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا
شعبة قال اخبرني بعبرات قال سمعت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله اني لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا
شعبة قال اخبرني بعبرات من حيث انه من اقرب الجار وهو مستبين للحق
بعين حق الجوار وانا موجبات عبد الملك العرزمي بفتح الجيم وسكون الراء وبالزاي
النصري وطلحة هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي وقال
الاسميلي اخراج البخاري وقد الحديث هنا سبق نذر ابن طلحة يا يوب بن
من هو ابنا منه اظهر ابن طلحة بن الملك وكل قال في حديث قال ابن ماجة سمعت
رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال محاد عن شعبة سمع طلحة بن
عبد الله الحديث عن عائشة وقال تعيبي بن يونس قال شعبة سألت طلحة
الذي سمع عائشة وابو يقال سمعه منها وقال يزيد بن هارون سمعت
رجلا من قريش وقال محمد بن عبد الله رجل من بني الاذن وقال
وكيع من بني الزيات وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن طلحة فلا يدري
سمع طلحة من عائشة او عرض من طلحة وروعيد بانه قد عرض وهو

كما سبق انه الخارج في اخر الشعبة في العبة ايضا وبه صرح الدمياطي ولفظ
والحديث سبق في كتاب الكفالة في باب ابو الجوار آخر ترجمة ومعنى في العتيق باب
من اقام البينة بعد اليمين واخرجه ابو داود في الاقضية عن مسدد وسعيد بن منصور
وعبد الجبار بن العلاء كلهم عن سفيان به في باب الوصية لجار وقوله اهدي بضم الهمزة من اهدا
فرفعه ما يقال الاكرم في فاعل السراء من باب ما يدخل في الماء وانما سرع
منه لغرض هذه الحاجات في اوقات الفضلات وانتظاره يا على التعيير
ضب باب كما مضى في صفة ضد صفة خطه اي يعده اباب بكر وجمعه كلوب
صفة ما لا يتكلم تتغير المروت صدقة على بني عبد مناف بالرفع على
قال حدثني حجاب المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة عن ابن عباس الترجمة عن الحديث وعلى
عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وبالسين المهملة
وابو عكاشة بن بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة سعيد بن معروف بكسر
ادراده واخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد واخرجه والنسائي من طريق عبد
الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل
على اهله كتب له صدقة وما بقي بيع المرء يعرضه وهو صفة فرفعا لان
رفاد هذا الحديث على ابن كل شيء بفتحه اثبت وعثيره صدقة من الخير
يكتب له بصدقة فانه كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما يدب اليه الشرع
وينهى عنه من المحسنات والمنهيات وهو من الصفات الغالبة على
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة الاشعري عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد
قال فليعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال
ويعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فليأمر بالخير او قال
بالمعروف قال فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة تقدم مطابقته
للترجمة من قوله الى قوله وقال المعروف وسعيد بن ابي بردة الاشعري
بن ابي بردة بفتح الباء الموحدة واسكان الراء واسم المهملة
واسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري والحديث
معنى قوله اولم يفعل ذلك من الاذكياء قوله الملهوف ذا المظلوم
يستغيث او الحزون المكروب قوله وقال المعروف ذلك من الراوي
وقيه التنبيه بالمعروف للعرف على ان جليه وتبتني على نفسه وتسعى
منكرك ولا يكون عبيا لا على غيره وروى عن جابر بن الخطاب رضي الله عنه

انه قال يا معشر الانصار اهذا طريق مكان منكم او مر قبل ان تعلموا فقالوا لا قال لرسوله الحمد
الله عليه وسلم صدقت وعلى مثل معاذ فثقوا لتزفوا في فزفوا ان الله يحب
الرفق في الامر كله وفي الحديث ان عبد العزيز بن ابي حازم وسليمان بن بلال
ابو سعد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو الحباب سعيد بن يسار وابو بكر
مسلم بن عبيد الله عن محمد الحارثي ومحمد ابن عبد الله وحرمله الشيباني
في النشتر وفي اليوم والليلة عن محمد العدني سعد بن ابراهيم قوله وعدة من
البدريين من الرجال ما دون العشرة وثمانية الى الاربعين ولا يكون
تيم امارة ولا واحدة ما لفظه وجمع على الرفق رفاقا وارفاقا ظهم قوله
اب ساء عليكم بالمرث وكان قد تزوجه بابنة من السلولية وهو الذي تسامه
حبيكم ونفيكم كانوا يسمونه اسم ناقته التي عقر قومه مهاد منه ان ثمانون ورفق
واتضحا به على المصدرية وقال الجوهري المهاد التحريك النوم والمتاع
والاسم المهلة وهو اسم فعل بمعنى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث يلفظ
واحد فرد ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية اخرى عن عن عن عائشة
ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قوله
اولم تسمعي بهمزة الاستفهام ما دون ما دون ما دون ما دون ما دون ما دون
فحذفت التنبيه وهو عجز بيت وهو بيت لابي ذؤيب الهذلي والعطف
والله كلمة مدوت او تكرت الواو وقد سبق ما لا للحذف وتقديره والله قول
عليكم ما تستحقونه وانما احدث رهدة الصيغة لتكون ابعد عن الايمان ش
وتعرب الدال الرفق واختلفوا هل يأتي ما لواو في الدوام فقال ابو حنيفة
لا يأتي بمعنى الا في ذلك اشتراط لا خالف ابن الجلاب والقاضي ابو يعقوب وتحمل
يقرأ عليكم السلام بالكسر وقال طا ويمس يرد وعلاك السلام ابها رتقع وقال
المجتبى اذا كان لك عنده حاجة تنداه بالسلام ولا تزده عليه كلاما فلا يؤيه
ان يكرمك لسلم وسلم بعضهم في رد السلام عليكم واحرج بنوه تعالى واصفح
عنهم وقال سلام ولو كان كما قال لقالوا سلاما بالنصب واما ابن عيينة
اللفظ والمعنى فلا يأتيه ولا يفعل فتعرضان الآية منسوخة قلنا بل السنة واختلفوا
هل يكفي الجواب فذهب مالك وجمهور من اصحابه الحكم نفوذ عليه السلام
انزلاه وهو من حديث محمد العدني سعد الوهاب ثابت عاصم زيد عبد الله
عن انس بن مالك وان اعرابيا بال في المسجد فقام واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا منزجره فانه رفق به حتى فرغ ثم دعى بدلو من ماء فصب عليه
ش معاذ بفتحه الذال المعجمة فزه هذه من فزا الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفق
بهم وتعاهم عن قطع بوله والحديث قد مضى في الطهارة في باب ترك الذي
صلى الله عليه وسلم والناس والاعرابي حتى فرغ من بوله وفي ذا ما يصلح
الى على البراء في المسجد قوله فقاما مرا اليها بالبيرة وقد ولبيقربوه قوله فقد

لا تزرموه من الازرام بالزاي ثم الراء اي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول اي
انقطع قوله فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومر البحث فيه هناك

ص باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا : اي هذا باب في بيان
فضل معاونة المؤمنين بعضهم بعضا والاجر فيها قوله بعضهم بالجر على انه
بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل بعضا قال الكرماني منصوب بنزع
الخافض اي للبعض قلت الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى
فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله ص حدثنا محمد بن
يوسف نا سفيان عن ابي بردة بريد بن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو
بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال
اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري وابو
بردة بضم الباء الموحدة وفتح الراء كنية بريد مصغر البرد بن عبد الله بن ابي
بردة ايضا واسمه عامر بن موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث
اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان نا سفيان حدثني ابو بردة بن
عبد الله بن ابي بردة فذكره قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
الى اخره مضى في الزكاة حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا اذ جاءه السائل او طالب حاجة قال اشفعوا تؤجروا وليقض
الله على لسان نبيه ما شاء واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي كريب ه
ومعنى الكلام فيه قوله المؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن
للبعض قوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه قوله ثم شبك بين
اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وقال ابن بطال المعاونة في امور الآخرة
وكذلك في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي
هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ثبت موجود في رواية الزكاة
وقال بعضهم هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذ
جاءه رجل الى اخره فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان وقد اخرجه
ابو نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه
الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه قلت لا فرق في التركيب اصلا وافهم

هذا

هذا الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان
هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال من النبي فافهم قوله تؤجروا رواية
كريمة وفي رواية الاكثرين فلتؤجروا الفاء على هذه الرواية هي الفاء السببية
التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما
لانهما لامر واحد او تكون الفاء الجزائية لكونها جوابا للامر او على مقدر اي
اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو اياي فارهبون وقال الكرماني ما فائدة اللام
قلت تشفعوا تؤجروا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد صرح
بالسببية وقال الطيبي اللام والفاء مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا
صح اي اذا عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم
حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان
نبيه من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم
اقضها فهو بتقدير الله وقضائه قوله وليقض الله هكذا ثبت
في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها
للكشميهني فقط وللباقين بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن
مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا ص باب قول
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا كفل نصيب
قال ابو موسى كفلين نصيبين اجرين بالحبشية ش اي هذا باب
في قول الله تعالى الى اخره هكذا في رواية الاكثرين بتمامها وفي
رواية ابي ذر من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب
منها وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم
لبعض قوله من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب منها
في الآخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم
والاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة
والشفاعة الحسنة وضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه فالاثم
تدل عليه قوله كفل اي نصيب وكذا فسره البخاري بقوله كفل نصيب وهو
تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن
فارس الكفل الضعف قوله مقيتا اي شاهدا او مطلقا على كل شيء من
اقات الشيء اذا شهد عليه وقال المقيت خالق الاقوات البدنية
والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر
بلغة قريش قوله قال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
ووصل تعليقه ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحاق عن ابن ابي الاحوص
عن ابي موسى الاشعري في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته

قال ضعيفين بالحبشية يعني لغتهم في ذلك واختلفت لغة العرب حدثنا
محمد بن العلاء أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أتاه سائل أو صاحب الحاجة قال
اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء هذا أعاد
الحديث الذي ذكره في الباب السابق عن أبي موسى عقيب الآيات
المذكورة تنبيها على أن الشفاعة على نوعين في الآية المذكورة كما
صرح فيها بذلك ومضى الكلام في رجاله ومعناه قوله وصاحب الحاجة
في رواية الكشميهني صاحب حاجة بدون الألف واللام ص باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا أي هذا باب
يذكر فيه لم يكن إلى آخره قوله فاحشا من الفحش وهو كل ما خرج عن
مقداره حتى يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة يقال
طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله ولكن استعماله في القول أكثر قوله
ولا متفحشا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية ولا متفاحشا والتفحش
بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه لأن هذا الباب فيه
التكلف يعني ليس فيه أصلا لا ذاتيا ولا عرضيا حاصله لم يكن متكلما
بالقبيح أصلا وقال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش
الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس وقال الطبري الفاحش البذي اللسان
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل سمعت
مسروقا قال دخلنا على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حين قدم مع
معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا
ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أخيركم أحسنكم
خلقا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين الأول عن حفص
ابن عمر بن الحارث بن عمر النمري الحوضي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
الأعمش عن أبي وائل بالهمز بعد الألف واسمه شقيق بن سلمة عن مسروق
ابن الأجدع عن عبد الله بن عمرو بن العاص الثاني عن قتيبة بن سعيد
عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش عن شقيق عن مسروق
قال دخلنا على عبد الله بن عمرو والحديث مضى في باب صفة النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش
عن أبي وائل الحديث ومضى الكلام فيه قوله إن من أخيركم وفي رواية
الكشميهني إن خيركم وفيه دليل لمن قال بجواز استعمال أفعل التفضيل من
الخير والشر قوله خلقا بضم الخاء المعجمة وهو ملكة تصدر بها الأفعال
بسهولة من غير تفكر ص حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب
عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودا أتوا النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله
وغضب الله عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف
والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا قال أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش هذا الحديث ذكره في باب الرفق في الأمر
كله وأعاده هنا ومن فائدة إعادته أنه عليه السلام لما لم يكن فاحشا
ولا متفحشا أمر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذكره
هنا قوله حدثنا عبد الله بن سلام وفي رواية حدثني وعبد الوهاب هو ابن عبد
الحميد الثقفي وأيوب هو السختياني والعنف ضد اللطف وحكى عياض
عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها والفحش
التكلم بالقبيح قوله فيستجاب لي لأنه بالحق ولا يستجاب لهم لأنه بالباطل
والظلم قوله في بكسر الياء ص حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال
أخبرنا أبو يحيى هو فليح بن سليمان عن هلال بن أسامة عن أنس قال
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لأحدنا
عند المعتبة ترب جبينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأصبغ هو ابن
الفرج المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري وهلال ابن أسامة
وهلال بن علي ويقال هلال بن أبي هلال وهلال بن أبي ميمونة المديني
والحديث من أفراده قوله سبابا على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش
واللعان فإن قلت صيغة فعال بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بهذه الأشياء فلا يصدق أصلا لا
بقليل ولا بكثير قلت هذا مثل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ه
وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل أن تكون اللعنة
تتعلق بالآخرة لأنها البعد عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق
بالنسب كالقذف والفحش بالحسب قوله عند المعتبة بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وكسرها وبالباء الموحدة وهي
مصدر عتب عليه يعتبه عتبا قال الجوهري عتب عليه وجد يعتب
ويعتب عتبا ومعتبا والاسم المعتبة وقال الخليل العتاب مخاطبة
الإدلال ومذاكرة الموجدة تقول عاتبه معاتبة قال الشاعر ويبقى الود ما بقي
العتاب قوله ماله استفهام وترب جبينه إذا أصابه التراب ويقال تربت
يداك على الدعاء بمعنى أصبت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين
أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر يكون دعاء له بالطاعة ليصلي
فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه صرع لجبينه
فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين وقال الداودي هذه كلمة
جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها ص حدثنا عمرو بن عيسى نا محمد

ابن سلمان روح بن القاسم عن عبيد بن المكتوم عن عروة عن عايشة ان رجلا
استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائيسوا احق العشيرة فقال
جليس ظنطق الحديث فقال يا رسول الله فلما ان اطلق الرجل
قال له عايشة بيسما له هين راب الرجل فلما دخل عليه وسلم بالما بسنة بين
وجهه وانسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة متى
عهدتني فاحشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من يدع عروت
الناس شره اتقاء فحشه وفي رواية من عهدتني في شاعر عروت
عيبي ابو عبيد الصنعي البصري وهاله في أخرى سوى هذا الحديث
واخرج في كتاب العدلة وجرحه بسناده الى السهلة وتخديد الوجه
واخرج في كتاب الخطاب السند وسي المكتوف له هذا الحديث وهاله
وهو بالمكرة على وزن اسم فاعل من الاكداء والحديث اخرجه البخاري
ايضا من حديث سن الفضل وشيبة واخرجه مسلم في الادب ايضا عن
عمرو بن الناقد وعبيد وابو داود عن عمرو بن سمنان به واخرجه
الترمذي في البر عن ابن ابي عمر بن ابن عيينة ان به قوله عن عروة عن عايشة في
رواية ابن عيينة سمعت عروة ان عايشة اخبرته قوله ان رجلا قال ابن
بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان بن لا في
الاعين المطاع في قومه السلام قال له على ان سيد قومه اصل على
المشركين وفي حديث ابو ابن المكتوم ما نقل له عروة عن عيسى ونوادر
ابن ما ابو ابي واخرج عبد الحق من طريق ابو يحيا بن الجزار عن ابي بردة
المدني عن عايشة قالت عهدتني من قرنا بيتك ذان في سبع الدرجة صلى الله
عليه وسلم صوت فقال بيسما احو العشيرة الحديث وهكذا في نقل المنذري
في مختصره العزيز فقال هو عمه وصل حزمة بيسما احو العشيرة
وبيسما العشيرة وفي رواية عمه بيس احو العشيرة وقال عياض المراد بالعشيرة
ابن عذاد والقبيلة اي بيس هذا الرجل منه وهو كقولك يا اخا العرب
لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه اثنى عليه بعد السلام
وجهي به اسمه الذي يكره ابن الاعد عمه قوله ثم قوله تطلق على وزن فعلل من
الطلاقة اي انشرح واتسط وسر بقبال وجه طلق وطليق ايهما سهل
غير عبوس قوله متى عهدتني فحش هكذا اي رواية العشيرة في
نصيحة الى لغة وفي رواية غيره فاحش قوله انما شره اي الاحتمال
الاتيان شره وشره مداراة من يتقى فحشه وجوان عيينة الذي سمى الحاكم
وغيره ومن تبعه ابن الس ابو الفزاري سمه وهذا الحديث اصل في المداراة
وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلم واهل البدع ونحو ذلك

حسن

حسن الخلق والحث وما يكره من الخيل سئل اي هذا باب في حسن بيان الحق
وفي بيان السفا فلي بيان ما يكره من الجار والخلق بالعين وسكون اللام
وضمه وقال ابو عبد الخلق والخلق بضم العين الغريزة في الاصل ثم غلب والخلق
كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي يدرك بالبصيرة والخلق بالعين المدركة
بالبصر وخص الخلق الذي يدرك بالعين بالخلق والخلق بالمد بالخلق وما
الجمع فهو اعطا ما يبغي ويجل ما ينبغي وبغير عرض وهو من جملة من
الاخلاق قيل يعرض اعطيها وما الجار فحده ثم وليس من صفات الانبيا
لاهل الفضل وقيل الجار منع ما يطلب منه ما ينبغي وكفه ما كان طالبه
مستحقا وبه اذا كان من غير وجه الرسول فان قلت ما معنى قوله ما
يكره من الجار وزاد في لفظ ما يكره جاء بها واحدا الى بعض ما
يجوز الخلاف اسم الخلق الجار عليه ما يكون منه مما لا يحل ص وقال ابن
عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان قد تقدم حديث وصل البخاري في كتاب الايمان قوله
واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب قال ابو الحسن علي بن محمد بن احمد
الاعلام مع ظهر اكثر الرواية ان مرفوعة لم يكون سببا وخبره محذوف وكذلك
ما معه ويجوز ذلك لتخلف بالكون الاسم غير ما يجيء اجود كان الرسول
حاصل اجود ما يكون في رمضان واما النصب فبنيته بعد كان اي كان
اجود الكون في شهر رمضان وما كون اكثر من غيره في رمضان فلو ذهب
عظيم وبنيه صوم وبنيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات وكذلك
هنا لان الله تعالى اضاف الصوم الى وانا اجزي به فلا جرم تقدما عن نزال العبدة
والعبرة بنيه وقد اقال الزهري فسبحة في رمضان خير من مئة سبحة سنين
في غيره ص وقال ابو عبد رضي الله عنه لا بلغنا سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا جنبه اركب الى بعد الوداع اي ساسير من قوله نرجع فقال رايته
يا مكارم الاخلاق هي معاملتك الخلق به نرجع من قوله نرجع بمكارم الاخلاق
لان حسن الخلق والعفو من مكارم الاخلاق وقد التعليق وصله البخاري
في نفعة اسلام ايها ورد مطولا عن ابو الحديث الرابع اراد به مكة قوله نرجع
فيه حذف نفذ بنية في البيت صلى الله عليه وسلم سمع منه رجعه والعفو
منه عفيه قوله يا مكارم الاخلاق ايها الشفيل والى ستة الرجال ص
والنبي يخاطب صلى الله عليه وسلم سمعت لا تعلم مكارم الاخلاق ص حدثنا محمد
بن عرعرة هاهنا وهو ابن زنبر صحت ان انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس واجود الناس وارفع فزع اهل المدينة ذات
ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
سبق الناس الى الصوت وهو يقول لن تراعوا ونزا على فرس لابي

طلحة عن عبد الله عن سرح بن هانئ عن عقبل عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن هانئ الجملي ابن عم ابن عباس ابن اخت السيد الوالد
نزل البصرة ومعنى الحديث ظاهر وقد مر في بدء الوحي بلفظ قوله احسن الناس سرحا من
هذه الاوصاف الثلاثة المختصرة عليه وعلى جميع جواح الكلم الا انها اجمالية
الاولى فان خلقه كان احسن الخلق لان الخلق قوى النفسانية والشجاعة والعفة
كل الخلق الخير العفيفة الكمال وكان الذنب الشهوية الجوده وكان الوقوف
المملكة الملك والاحسن الخلق زيادة وان كان احسن ولا يقال الا في قوله
قوله فتذرع ابي حسنات اهل المدينة سمعا صوتا بالنعل خرج ذات ليلة
لغة خذت معجمة خرج قبل الوجه الذي كنت فيه وفي قوله ان الوجنة اي جهة
السعوط قوله فاستنشقوا الماء الذي في الانف وهو المال فوائد ان احوال
ج وجه يستنشقوا من قوله وهو يتوضأ الواو به الحال وهو الماء الذي يتوضأ به ان
ج اعداء فعلوا ممن ابى الله ان يتذروا وهو على الحال وقال هنه تسكين الروع
ما يسمى ظهره والوقت بالتي طلب قوله على فرسه اسم جنس وقع لا بي
طلحة بن يعني سهل الانصاري يزيد هم انس قوله صرعه بعض الجهلة
وسكون الراء وله عليه سرح تفسير صرعي قوله بعيرا ابي واسوشنا البحر
من حديث جرير كثيرا ما سمعت ابا عبد الملك وقال سمعت جابرا يقول
ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقط فعل الا قال سمعا وطاعة لقوله
قوله الشك في وسمعنا وهو الموثر يروي عن عمرو بن الحارث عن جابر
ابن عبد الله قال يحدث اجزعه مسمارا في منطقتي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابي كريب وعنه وما اجزعه للترمذي بهذا الاسناد بما رواه ابو داود سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اي ما طيب سقي منه من اموال المدينة فقال الموز فقال
قوله ما فعل محمد الا في تشهده وقوله التشهد ان يشهد ان لا اله
عن شعبة وعن عمرو بن مرة سمعت عمرو بن ابا بي الاعش قال واحد ثني
شقيق عن مسروق قال كان عبيد الله بن عمر يحدث اذا قال
ابن عمر وسول الله صلى الله عليه وسلم قال حك واستغفر وانه كان يتولاه ان
حتى يركبه اي حتى يسكنه قال عبيد الله بن عمر يحدث اذا قال
حدثنا عبد الله بن عمر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا
سليمان الاحمسي عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع قال
معنى في اياب الذي قبله قوله ان حارثة بن وهب الخزاعي المتفق عليه ان من
حديث بكر قوله احك بكر جهد احسن وفي رواية الكشميهني احكم
بالمثراة وعن انس رضي الله عنه الحل ومسند ابا احسن احكاما
رواه الحاكم وصححه وعن جابر بن سمرة مثله رواه احمد وعن جابر
رضي الله عنه رضي الله عن من احكم الوالد بكل من مجلس يوم الخميس

احكم

احكم اخلاقا وراه الترمذي وابو احزم الطرائفي وابو حيان والحاكم من
حديث اسامة بن شريك قال قلت يا رسول الله من احب عباد الله الى الله قال
احسنهم خلقا من حديث سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو
حازم عن سهل بن سعد بينما جارية امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بين
فقال سهل لقوم اندرون ما البرقة قالوا البرقة العظيم منها فقال سهل هي شملة
منسوجة فيها حاشيتها فقالت يا رسول الله اكسو هذه فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة
فقال يا رسول الله ما احسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم لامه اصحابه ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد عرفت انه لا يسأل شيئا فيمنعه
فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان اكفن فيها
للترمذي من حديث ابي الله متفق منهن حسن الخلق والحياء يشهد له ما ذكر
ذكره ابو عبد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة
في كتاب الحياء يزيد في باب ما استعاذ الخلق من شر ما استعاذ منه نبيكم
ومنه ذكر البرده والشملة فالبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة
الكساء الذي يشتمل به وقد تسود في الحديث البردة بالشملة المنسوجة
فيها حاشيتها يعني اهلها ان تقلم من هدب ولكن فيها حاشيتها وقالوا البرد
البردة تكون من صوف وكانت وقطن وكانت صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء
قوله ما لنه ابا هنا حين استسقى لنا في الخميس مقدما ومعلوم ان منبر المسجد هنا قبل ذا
عن الاشتغال ان لو كان منقولا فانه يصير هكذا اصلا منها وقالوا ان مالك
والاصل الاستدلال المتصل الاعد الضروري وهو فعل الاعمال لان الانسان
احضر وابين فكذا اذا احتلى الحضرات وذكرا بالاحسن الافعال بخلاف
هذا فان احتلى بالرسمة جاز الانتقال والاعتمال مثل اعطيتك
واعطيتك ايا ه من حديث ابو اليمان اخبرنا شعيب من الزهري قال
اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنتا رب الزمان ومنعقد الهول وبلغي الخ ويكثر الهرج
قال الخطابي القتل نفي معنا بتلك الترجمة لتوجه من قوله وبدين
الشح وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر ذكرهما الاسناد
ضاحي والحديث اخرجه البخاري ايضا في العتق عن احمد بن
صالح في قوله بينما رب الزمان قال الخطابي اراد به دنو حين
الساعة اي اذا دنى كان من اشراطها تنقص العلم والشح
والهرج وتضرمه الازمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من

من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر
ازمنة الاعراب او تقارب احوال الناس في غلبة الفساد
عليهم قال ولفظ العمل محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه
فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى
ذلك ظهور الخيانة في الامانات وقال القاضي البيضاوي يحتمل
ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضا والقرون
الى الانقراض قوله وينقص العمل وقع في رواية الكشميهني
وينقص العلم وهو المعروف قوله ويلقى على صيغة المجهول
والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحا المهملة وهو البخل وقيل
بينهما فرق وهو ان الشح بخل مع حرص واخص من البخل قوله
الهرج بفتح الها وسكون الرا وبالجيم وقد فسره في الحديث بقوله
القتل ذكره مكررا وقال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس
هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا
ذكره الهروي ص حدثنا موسى بن اسمعيل سمع سلام بن مسكين قال
سمع ثابتا يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة انه من حيث انه يدل على حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول للترجمة وسلام بتشديد
اللام ابن مسكين النمري بالنون وثابت هو البناني والحديث اخرجه مسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ قوله عشر سنين
فان قلت في حديث مسلم من طريق اسحاق ابن ابي طلحة عن انس والله
لقد خدمته تسع سنين قلت انما خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قدومه المدينة باشهر فيكون تسع سنين واشهر ففي رواية تسع
سنين والفي الكسر وفي رواية عشر سنين جبره قوله فما قال لي اف هو صوت
اذا صوت به الانسان علم انه متضجر متكره وفيه ست لغات بالحركات
الثلاث بالتنوين وعدمه وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغ
تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحده لتكملة اربعين وقد سردها
ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر ولم يذكرها طلبا للاختصار وقال الراغب
اصل اف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر ونحوها ويستعمل من الفعل يقال
افقت لفلان تافيفا او افقت به اذا قلت له اف لك وفي رواية مسلم وقع
بالتنوين قوله ولا لم صنعت كذا الشي من الاشيا قوله ولا الا صنعت اي ولا قال لي
الا صنعت بتشديد اللام بمعنى هذا وفي رواية عبد العزيز ابن صهيب
ما قال لشي صنعته هذا كذا ولا لشي لم اصنعه لم لا تصنع كذا ص

باب

ص باب [illegible] كيف يكون الرجل في اهله [illegible] هذا باب يذكر
فيه كيف يكون حال الرجل في اهله يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله
كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت على ما يجي في حديث الباب
ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى
الصلاة ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما كان من الابهام
في الترجمة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة وابراهيم هو
النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم والحديث مضى في الصلاة عن ادم
وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد
وعن هشام بن عروة عن ابيه قلت لعايشة ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل
ما يعمل الرجال في بيوتهن رواه احمد وصححه ابن حبان ولاحمد من رواية عمرة
عن عايشة ما كان الا بشرا من البشر كان يعلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه والله اعلم بالصواب ص باب
المقة من الله ش اي هذا باب في بيان المقة الثابتة من الله والمقة
بكسر الميم المحبة وهو من وحق يحق مقة اصله وحق حذفت الواو منه
تبعا لفعله وعوضت عنها الها وهو على وزن علة لان المحذوف
منه فاء الفعل كعدة اصلها وعد فعل بد كذلك ص حدثنا عمرو بن علي
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب
الله عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله احب فلانا فاحبه
فيحبه جبريل عليه السلام فينادي جبريل في اهل السما ان الله احب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
والحديث مضى في بدء الخلق عن محمد بن سلام في باب ذكر الملائكة
قوله فاحبه بفتح البا المشددة قوله في اهل السما وفي
حديث ثوبان رضي الله عنه في اهل السموات السبع قوله
القبول اي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم
عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير

وصفته الملائكة صفتها وهي له واراد بهم له غيره الدنيا والاخرة له اصبل
قلوبهم اليه وقيل تكونوا مطيعانه تائبين الى ربها سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب من ابب الحب في الله الى اهل هذا
باب في بيان الحب في الله اي في ذاته الله لا يشوبه الرياء والهوى من
هذه الامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى
يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى لا يقذف في النار احب اليه من ان يرجع
الى الكفر بعد ان انقذه الله ويحتمل ان يكون الله ورسوله احب اليهما
سواهما من مطاعمه للزجر عن ترك امر من قوله لا يحبه الا الله واراد
بهذا انه اذا ياس من الحديث فلم ياس من الباب في باب حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان اعلم انه اذا ثبت ومن تعذيب بانواعهم
وعن ادم وفي باب هل لاولاد الانصار على محمد من الفضل وفي باب
من كره ان يعود في الكفر وسمى الكلام فيه هنا كما سيتقدم قوله
صلاوة الايمان تشبه الايمان بالعمل جامع بين القلوب الهما واسناد
اليهم ما هو من عمل احدهما العمل بهما استعارة قوله المرء بالنصب
وقوله احب اليه مما ان يرجع فصل بين الاسم وكلمة ما لان في الاول
توهمة وقيل الهيئة اعرابي لانه طلعت الاختار واجيبت
بان الاصل الحب العمل الذي هو اشارة مستتبع العقل وهذا قد
ويتبدى اختيارا وان كان عمل خلاف المعهود كالمريض يعاف
الدواء ويميل الميتة باختياره قوله ما سواهما اي ما سوى الله ورسوله قال اكرهه فان قلت ما الفرق بينه وبين
ما قال العلماء لمن قال لا دخلن وهما فعلت عزى بمشيئة الله
ان قلت هو اوجه لانه لم يعلم ان الحنث لا يقال اكره
منها فانها وصف لما لم يعلم فيه الا في المعصية فاذا كان احد من
العصيانات مستقلا بالزام العقوبة والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب ص باب قوله الله تعالى فيها الذين
امنوا لا يبخع نفسك من قوم عن ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
فاينك مع المملوك شاي هذا باب ذكر فرقوا المعنى وصار
الاخرة وفي رواية الى ذي رباب فوق اذا دفع نفاني بها الدنيا واما
لا يبخع نفسك من قوم الاية وقد سبق مثلها ذار الى قوله والكافرين هم
الظالمون واورد كرار الى قوله غيرها وفي نسخة صاحب التوضيح
باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم قال المفسرون
الى الظالمون فوقه لا يسخر قوم من قوم

يعني لا يطعن بعضهم على بعض اي لا يستهزئ قوم بقوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم عند الله قال ابن عباس للحواريين ولا تنابزوا بالالقاب
التنابز بالشين والسخرية واللمز

للمعلة ابو الاذرع عليه اب فزاده ذكر رجع عليه وفي رواية مسلم ومن دخل حائطا فليكرع ولا يفسد ولم يسمه قد ذكر الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث ان هذا الحديث مستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلك كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيى منكم والله لا يستحيي من الحق وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم ان هذا الحديث مستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم ان هذا الحديث مستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم ان هذا الحديث مستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك

وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بن الضحاك الاستهلي الانصاري يكنى من اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية وبعض الحديث مصدق لما تقدم به في باب ما جاء في قاتل النفس من هذه الابواب ومستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم ان هذا الحديث مستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم ان هذا الحديث مستثنى من جملة احكام الاذن في الدخول على الناس باكلهم من غير استيذان اذا كان على طريق الاضافة كقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يدخلون بيوت قوم آخرين ليس فيها احد فيأخذون منها ما يحتاجون اليه ويأكلون ما يجدون من طعام فنزلت الآية بالنهي عن ذلك وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من دخول بيوت ليست بمسكونة لان فيها متاعا لغيرهم وهو ما يستصبح به من سراج ونحوه فرفع الله الحرج عنهم في ذلك وقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية فهذه الآية نزلت في قوم كانوا يتحرجون من الاكل من بيوت ذوي قرابتهم من الاصدقاء والاحباب لان الله تعالى ذكر بيوتهم ولم يذكر بيوت اولادهم وبيوت انفسهم لان بيوت الاولاد هي بيوت الرجل نفسه لان ولد الرجل من كسبه وبيوت انفسهم هي بيوتهم لان الرجل يسكن في بيت امرأته وبيت خادمه وبيت مملوكه لان ذلك كله يحل له بالملك او بالاباحة فلما نزلت هذه الآية اباحت الاكل من بيوت هؤلاء المذكورين وبيوت من ذكر معهم وهم الاقارب والاصدقاء والاحباب وان لم يكن باذن اربابها اذا علم رضاهم بذلك

وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قوله
الذي يجد اي الذي يجده من الغضب قوله اتري بهمزة الاستفهام
وضم التاء اي اتظن قوله بي باس اي مرض شديد وباس مبتدا
وخبره قوله بي والهمزة فيه للاستفهام الانكاري قوله
اذهب امر من الرجل الذي امره بالتعوذ يعني انطلق في شغلك وقال
النووي رحمه الله هذا الكلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب
من نزغات الشياطين وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله
كان من جفاة العرب ويقال لعله كان كافرا او منافقا او شدة
الغضب اخرجته عن حيز الاعتدال بحيث زجر الناصح له وقد اخرجه
ابو داود مرفوعا من حديث عطية السعدي ان الغضب من الشيطان
ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد قال قال انس نا
حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال
النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم فتلاحى فلان وفلان وانها
رفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فتلاحى رجلان
لان التلاحي التنازع والتجادل وهو يفضي في الغالب الى السباب
والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب رفع ليلة القدر
قوله رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك وقال الكرماني
وكان لعبد الله بن ابي حدرد على كعب دين فتنازعا قوله رفعت على صيغة
المجهول اي رفعت من قلبي يعني نسيتها قوله فالتمسوها
اي فاطلبوها في التاسعة اي في التاسعة والعشرين والسابعة
والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان بقرينة
الاحاديث الاخر والله اعلم ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا
الاعمش عن المعرور هو ابن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته
كانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت
امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت
فلانا قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك
جاهلية قلت على حين ساعتي هذه من كبر السن قال نعم
هم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن جعل الله تعالى اخاه تحت

بده

يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه
فان كلفه ما يغلبه فاذا كلفه ما يغلبه فليعنه عليه ش مطابقته
للترجمة في قوله اساببت فلانا وعمر بن حفص بن غياث مر عن قريب
وكذا الاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء
الاولى ابن سويد قال الكرماني تصغير السود ولكن ليس كذلك بل
تصغير الاسود وذكر في بعض النسخ عن المعرور هو ابن سويد وانما
قال هو لانه لم يسمعه من شيخه بل ذكره ليبين نسبه والحديث قد مر
في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
قال ابي المعرور رايت عليه اي على ابي ذر قوله بردا البرد
الثوب الموشى وقد مر تعريفه عن قريب قوله لو اخذت هذا اي البرد
الذي على غلامك فلبسته كانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين قوله بيني وبين رجل كلام الرجل هو بلال المؤذن
واسم امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله فنلت اي تكلمت بعرضها
وهو من النيل قوله جاهلية اي انك في تعييرك امه على ما انت عليه اخلاق
الجاهلية اي اهلها وهي في زمان الفترة قبل الاسلام والتنوين في جاهلية
للتقليل والتحقير ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجهل اي ان فيك جهل قال هل
في جهل وانا شيخ كبير قوله هم راجع الى المماليك والى الخدم اعم
من ان يكون مملوكا او اجيرا ولا يتبادل منه احد ويحتمل الذكر لان لفظ تحت
ايديكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك قوله ما يغلبه اي ما تصير
قدرته فيه مغلوبة اي ما يعجز عنه اي لا يكلفه ما لا يطيق والله اعلم
ص باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم
الطويل والقصير ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر اوصاف
الناس نحو قوله فلان طويل وفلان قصير ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ش هذا التعليق اشارة
الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف فيجوز ذلك لانه قاله عليه السلام
لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين وقد مر في اوائل كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع
في المسجد ولكن لفظه كما يقول ذو اليدين وفي رواية مسلم ما يقول
ذو اليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة وما لا يراد به شين الفاعل
اي وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل اي عيبه وهو مذهب جماعة
وراي قوم من السلف ان وصفه الرجل بما فيه من الصفة غيبة
له قال شعبة سمعته معاوية بن قرة يقول لو مر بك اقطع فقلت

ذكر اقطع عان منه غيبة ولكن منه الاخرين اذا كان على وجه الترجمة
ثلاثا بس كما ذكرنا وضوطها هو ارادة الجمع بينهم وهو الاولى ان يقال
واعلم ان الالف باور والتقلب عيبة فلا يجوز ان ضبط بنقطتين
منه ضبط بنقطة فوق الياء ومن اراد الجمع بينهما اضبطه بنقطتين
عند صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنبي صلى الله عليه وسلم
في سلام المسجد او دعني بدء عليه وفي الصغير بريد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فيها بان ملكا وصح سيره فان الناس فقا لوا ورت الملا قوف
الصغير مرض فان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده والنبي من فقال
يا نبي ابيعها نسيتها ام مشغوف خلاصه انس وانا قوله انا لا انسيتها
ولا مشغوف احده فاذا صحت ذوا ليديه ما فعل ما كان بقبر
يقبر فسجد مثل سجودها والطول به ثم رفع راسه كاديم وضع مثل سجوده
الاولى ثم رفع راسه كاديم انس نسيت شيئا بعد ان قلت ما كان بقبر
البدعة فاذا اتاه فاذا ذهب به فذن بكر عاد عبد الله ثم قال والد بن
اسمه حبر بان بكسر الفا المعجمة وتشديد الراء وبالباء الموحدة وبالفاء
وقد تخفف به لغوية وبزيد بعين الزيادة ابن ابراهيم ابو سعيد
التترجمة وهو ابن ابي سوين بالمد والحديث بطوله فذ مر بطوله في
كتاب الصلاة كما ذكرنا الان ومعنى الكلام فيه هناك لا ان فيما انا
كثير من السجد الحديث ولكن الراوي قبل بعض والمستحوذ
الى الفزيري وقد ذكر ان هذه الغيبة عن ابي هند الباهلي في بيان حرم
هذه الغيبة كبر العين وهي ان تتكلم احد الانسان عن ما يعلم لو سمعه وكان
صدقا والا فالمان كذبا والنمي بصيغة ما ونحكم المكاتبة والشارح
وحرمه حرو فوا احده ومن هذا والبقية هو معنى بعضها الا بقوله
او قول احده لا يحب خطه على قوله الغيبة وفي بعض النسخ ذكر
بحد ما يحب احده كما ذكر احده الا ما كان احده في احد الامرين والنقل الجار لا ذكر
الاية المعنوية ما ذكر من العلة بقوله لان ذكرها ولو الترجمة كما ذكرنا
الخ فيه ما يحب خطاب بقيه الجملة من الكبائر كما ذكرنا
حدثنا عبد حميد ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مرسومة احده من قبل
الله عليه فيه من فعال الله عليه وان صلى فان الله عز وجل
ما هذا ذكر الا لان يحرم من الجنة وما هذا كان من مشل الغيبة ثم
ذكر مع حديث واحد عشرة بابا ثنين عشر على هذا واحدا واحدا
هذا واحد عمر في ولد على فيه عن عنها سالم بن عبد الله عن ابيه

للترجمة

للترجمة انها في الغيبة هذا حديث في الغيبة رضي الله عنه الجامع سياق ذكر ما يكره
المتفوه فيه بظهر الغيب قال ابن التين وقال المهلب الاعتبار في الغيبة
لاجل توسع المتقول عنه فهي وقيل يجوز ان يكون انشا ان الى ذكر ما صار
في بعض طرقه ما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيما اظنه في الادب المفرد حدثنا
حميد بالجزم قال ثنا مالك بن انس صلى الله عليه وسلم ما ذكرت من
صبرك الباب وقال قلت يا اخي اما الله ما كان يغتاب الناس واظنه اعلم
ما اعلم الناس وما صحيح من اليه بكرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يقبر من قبلنا انها بعد بان ما بعد بان في ذي مدوي ذينه وما يقول بان
الا في القبر والصبر وهو ما ذكرت ان الغيبة ما يعد من حيث يلي ما صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ومعنى الكلام فيه
لا يستتر لا يجتنب عن الناس عند قضاء الحاجة فهو من الغيبة
في نقل الكلام على سبيل الافساد ونحوه بعيب بفتح العين المهملة
وكسر السين المهملة وهو مرسوم بالياء تحت عليه الجزم ويكمل
هو تصغير الجمل وهو معا ما يسامحه النافية ويدخل على الام
سماك المنقلبة عنها فاحببت ان تنبه عليه لانه قد يشتبه
وفيه وجوه اخر تعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن ما [illegible] وقد ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اي هذا اباب في ذكر تنزيل النبي صلى الله عليه وسلم خبر دور الانصار
وقد امن ذكر الغيبة وكان حقه ان يذكر ملا يهمها ويقال الخبار ذكر
المنذر وانكر الخبر قبل هذه الترجمة للبقية هذا باب ليست
من الغيبة اصلا ولم يحدث ان النسمة عليه كذا وقوله فهو
التترجمة صل الوجه الاول عن الترجمة ما ذكرنا ان هذا المقدار
لا يعد غيبة وهذا اخر قول كما ذكرنا فمن ذكر قوله ليس خلاف
غيبة لعدم ذكر احده ما وهو هذا الذي سمعنا فعلى هذا
معنى وهو من هذا الحديث من خارج المنعقدة من تبين ما ذكر الخبر
حكمه الذي اسمع على العامة واحدا ذكر هذه الترجمة من ذكر
وقد ذكر قتيبة ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

من نار يوم القيمة ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد من شر
الناس يوم القيمة عند الله ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن
ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
قوله تجد من شر الناس وفي رواية الكشميهني من اشرار
الناس بصيغة الجمع وفي رواية الترمذي ان من شرار الناس
وفي رواية مسلم تجدون شر الناس وفي رواية اخرى له تجد من
شر الناس وفي رواية ابي داود عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة والروايات
التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس
مبالغة في ذلك وقال الكرماني وفي بعض الرواية اشر الناس
بلفظ افعل وهو لغة فصيحة وانما كان اشر لانه يشبه النفاق
فان قلت ما المراد بالناس قلت يحتمل ان يكون المراد من
ذكر من الطائفتين خاصة فهو شرهم كلهم والاولى ان يحمل على عمومه
فهو ابلغ في الذم قوله ذا الوجهين منصوب لانه مفعول
قوله تجد قوله يأتي هؤلاء اي طائفة اي ياتي كل طائفة
ويظهر عندهم انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم اذ لو اتى
كل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا ص باب
من اخبر صاحبه بما يقال فيه ش اي هذا باب في بيان جواز
اخبار الرجل صاحبه بما يسمع مما يقال فيه اي في حقه ولكن بشرط ان يقصد
النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى الا ترى ان ابن مسعود
رضي الله عنه حين اخبر الشارع بقول الانصاري لم يذكر نسبه
ما اريد بها وجه الله لم يقل له اتيت بما لا يجوز بل رضي بذلك وقال
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولم
يكن هذا من النميمة ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله ما اراد محمد
بهذا وجه الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر
وجهه وقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث انه يوضح ما ابهم فيها وقد بينا
ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان
وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ومضى الكلام فيه قوله
قسم اي يوم حنين وقد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل قوله
فتمعر تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء اي تغير لونه
وفي رواية الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة
وصاحب التوضيح نسب هذه الرواية لابي ذر وفيه من الفقه ان
اهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال عليهم من الباطل ويكبر
عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها الا ان اهل الفضل
يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قد اقتدى في ذلك بصبر موسى
صلوات الله وسلامه عليه ومن صبره انهم قالوا انه ادر بالراء
المهملة فمر يغتسل عريانا ووضع ثوبه على الحجر ففر الحجر فجاز على بني اسرائيل
فرأوه ما قالوا ومنه ان قارون قال لامراة ذات جمال وحسب هل لك
ان اشركك في اهلي ومالي اذا جئت في ملا بني اسرائيل تقولين ان
موسى راودني عن نفسي فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها
فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان
شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه اذا غضب فدعا الله تعالى وهو
يبكي فاوحى الله اليه قد امرت الارض ان تطيعك فمرها بما شئت
فاقبل الى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض خذيه
فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني
فقال خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيامة ومثل
هذه كثير ص باب ما يكره من التمادح ش
اي هذا باب في بيان ما يكره من التمادح بين الناس الذي فيه
الاطراء ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل
على هذا قال بعضهم هو مدح كل من الشخصين الآخر قلت
ليس كذلك حد الذي قاله باب المفاعلة وهذا من باب التفاعل
لمشاركة القوم ومن لا يدري مسكة من الصرف يعرف هذا ص
حدثنا محمد بن صباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح
فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله
من ذلك الاعجاب ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه

الانصاف والاحسان التاسع السادس العدل امتثال المامورات
والاحسان اجتناب المنهيات الثامن العدل في الاكتساب
والاحسان في الانفاق التاسع العدل بترك الحقد والاحسان ترك
الغل العاشر العدل البذل والاحسان العفو وقوله وايتاء ذي
القربى اعم صلة الرحم وبينه بعض المحققين بما يعم كل فعل وفعول فسيجيء وقال ابن عباس هو ان تواسيه في الغنى وهو
هو الكثرة والقلة وقيل التعفف ومجاوزة الحق وقيل
اصله تتذكرون وحذفت احدى التاءين وقرأ حمزة والكسائي
بتشديد الذال وقال ابو عبيدة الفرار بمعنى الفرار وقيل
بمعنى الفرار من الموت وقيل الفرار من الجهاد وقيل
الفرار من الزحف وقيل الفرار من الحد وقيل الفرار من
الفقر بالهجرة وقيل الفرار من الزنا الى النكاح وقيل
الفرار من الدنيا الى الله تعالى وقيل الفرار من الناس
الى الله تعالى وقيل الفرار من الشيطان الى الله تعالى
وقيل الفرار من الشرك الى الايمان وقيل الفرار من
الذنوب الى التوبة والمنتشر الذي لا يدري اين يتوجه
وقيل المتحير وقيل الذاهب على وجهه من الفتنة الجوز
الانتشار الناس ما ضيعوا بعد الا قليلا ضمائرهم لبعض ما استودعوا
ونقلوه من الفضل فنزل منازلهم وعقيدة علومهم كالسواد
ونقلوه بالكتابة والحفظ الا ترى كيف شهد النبي صلى الله عليه وسلم
للعشرة بالجنة وقال لابي سعيد في ابي ذر يبعث يوم القيامة
وحده ويمر على قتادة بن النعمان يوم القيامة وحده
وسماه رفيع الدرجات وقال لابي بكر وعمر انتما منى بمنزلة
السمع والبصر وقال ابو بكر وعمر منى بمنزلة هارون من موسى
معاذ يجيئ العالم والعابد فيدخل العابد الجنة قبل العالم
ص بالعدل والاحسان الآية نزلت في العاص بن وائل السهمي
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقوله
الما يفعل هذا لتتذكروا ان الله يبعث من في القبور
ما يريد ذكره الآيات الى وجوه تركوا شكر النعم على
ارزاقا فريد عليه فقوله الاحسان الى المسيء وترك رد
معاقبته وفي رواية الجدلي والنسمي ان الله يامر
بالعدل والاحسان الآية يعم وفي رواية الباقين سمعت
تذكرون بتخفيف ثم بتشديد هذه الآية اقوال الاول ان
المراد بالعدل بشهادة ان لا اله الا الله والاحسان
اداء الفرائض قال ابن عمر اذا سمعت الله قد ذكر العدل
الفرائض والاحسان النافلة الثالث العدل استواء السر والعلانية والاحسان
ان تكون السر فيما بينك وبين الله تعالى الرابع
العدل خلع الاوثان والاحسان ان يقصد الجهاد لا تكتراة الخامس
العدل العبادة والاحسان الخشوع منه السادس العدل

فاخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله فقد شفاني واما انا فاكره
ان اثير على الناس شرا قالت ولبيد بن اعصم رجل من بني
زريق حليف اليهود قيل وجه المطابقة بين الحديث وبين الايات المذكورة
ان الله لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي يرجع الى الباغين وضمن
النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه
اليه بان يعفوا عمن بغى عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كيف ابتلي بالسحر ولم يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك واما
وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى فهي قوله وترك اثارة
الشر على مسلم او كافر فهو من قوله واما انا فاكره ان اثير
على الناس شرا والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها والحديث قد مضى في كتاب الطب في باب السحر ومضى
الكلام فيه مستقصى ونذكر بعض شيء قوله كذا وكذا
اي اياما قوله يخيل اليه انه يأتي اهله اي يخيل اليه انه يباشر
اهله ولم يكن ثمه مباشرة قوله ذات يوم اي يوما وهو
من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله افتاني في امر
التمثيل قوله رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله
رجلي مفرد او مثنى قوله مطبوب فسره بقوله اي مسحور
ولفظ التفسير مدرج في الخبر قوله ومن طبه اي من سحره
قوله وفيم اي في اي شيء قوله في جف بضم الجيم وتشديد الفاء
وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى قوله
ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل
من الكتان قوله راعوفة بضم الفا وفتح العين بفتح الراء وضم
العين المهملة وفتح الفا وهي حجر في اسفل البئر قوله
ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الرا وبالواو وبالنون وهو
بستان فيه بئر قوله اريتها بضم الهمزة وكسر الراء وضم
التاء المثناة من فوق قوله رؤس الشياطين مثل في استقباح
الصورة اي انها وحشة المنظر سمجة الشكل قوله نقاعة بضم
النون وتخفيف القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحنا قوله
فاخرج على صيغة المجهول اي اخرج من تحت الراعوفة قوله
تنشرت تفسير قوله هلا وهو ايضا مدرج في الخبر

وتنشرت

الجوزي

وتنشرت تفعلت قال الجوهري التنشير من النشرة بضم النون وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء وهي الرقية فاذا نشر المسحور فكانما نشط من
عقال اي يذهب عنه سريعا وفي الحديث لعل طبا اصابه اي سحرا ثم نشره
بقل اعوذ برب الناس اي رقاه وكذا قاله القزاز وقال الداودي معناه
هلا اغتسلت ورقيت قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت
اظهرت السحر توضحه الرواية الاخرى هلا استخرجته وروي انه سيل
عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر
وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن
عياض وقال النشرة نوع من التطبيب بالاغتسال على هيئات مخصوصة
بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي وقد اختلف العلماء في جوازها
وقيل من قال ان تنشرت ماخوذ من النشرة او من نشر
الشي وهو اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية
الاخرى هلا استخرجته واجيب بان الاخراج الواقع كان لاصل
السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر قوله
من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء قوله حليف اي معاهد قوله
ليهود ووقع في رواية الكشميهني هنا لليهود قوله باب
ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد
اذا حسد اي هذا باب في بيان النهي وكلمة ما مصدرية
من التحاسد ويروى عن التحاسد والاول رواية الكشميهني
والتحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسد ان يرى الرجل
لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه والتدابر
هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض
عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الجوهري التدابر التقاطع
يقال تدابر القوم اي ادبر كل واحد منهم عن صاحبه قوله
وقوله تعالى بالجر عطف على قوله ما ينهى واشار به الى
ان الحسد مذموم جدا وقال بعضهم اشار بذكر هذه الاية
الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين
غير مستقيم لان باب التفاعل بين المفرد لا بين الاثنين والاخر انه
يصدق على كل واحد من الجمع المتحاسد انه حاسد كالحسد واقع
واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه حدثنا بشر بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا

ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
ثم مطابقته للترجمة في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا وتبشر بكسر السين
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام
بتشديد الميم الاولى ابن منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه والحديث
من هذا الوجه من افراده قوله اياكم والظن اي اجتنبوا
الظن قال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب
لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها
ولذلك عطف عليه بقوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له
خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن
ذلك وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام
غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع
في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن
دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به قوله فان الظن
اي اكثر كذبا من الكلام فان قيل الكذب من صفات الاقوال
يجاب بان المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا
قوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم
البحث عن العورات والذي بالحاء الاستماع كلام الشارع كله
معنى بعد معنى وقيل الذي بالجيم البحث عن العورات
والذي بالحاء الاستماع لحديث القوم كذا رواه الاوزاعي عن يحيى
بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث
عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة العين او الاذن ورجح القرطبي هذا وقيل
بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه
وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس
ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان
يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامراة ليزني
بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك
حذرا من فواته اسند ذلك قوله ولا تباغضوا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء
وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والمذموم
منه كان لغير الله تعالى فانه واجب ويثاب فاعله لتعظيم
حق الله عز وجل قوله وكونوا عباد الله اي يا عباد الله

اخوانا

اخوانا وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة قوله ولا يحل لمسلم الخ
فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يجن
على الدين جناية فاما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته
بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم
فبقوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وصعد مشربته ولم ينزل اليهن حتى انقضى الشهر
واختلفوا هل يخرج بالسلام وحده من الهجران فقالت البغادرة نعم
وكذا قول الجمهور العلماء ان الهجر يزول بمجرد السلام ورده وبه قال
مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجر الا بعوده الى الحالة التي كان عليها
اولا وقال ايضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام
وكذا قال ابن القاسم ص باب يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا الآية
اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا الخ كذا وقع في رواية
الاكثرين الا ان لفظ باب لم يقع في رواية ابي ذر وقال
المفسرون نزلت هذه الآية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان
رضي الله عنه قوله اجتنبوا اي امتنعوا واحترزوا كثيرا من
الظن وقال سعيد بن جبير هو الرجل يسمع من اخيه كلاما لا يريد
به سوءا وقال الزجاج هو ان تظن باهل الخير سوءا قوله
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ليعلم انه لم ينه عن جميع الظن
الظن والظن على اربعة اوجه محظور ومامور به ومباح ومندوب
اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين
الذين ظاهرهم العدالة محظور والمامور به هو ما لم ينصب عليه دليل
يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار
على غالب الظن واجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول
شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات واروش
الجنايات التي لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا
ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن والظن المباح كالشك في
الصلاة اذا كان اماما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري
والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل
عنه الى البناء على اليقين جاز والظن المندوب اليه
كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه وتفسير لا

ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره انا سيد ولد آدم يوم
القيامة وبيدي لواء الحمد ما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين
ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء
المؤمنين ولا فخر وانا اول من يستشفع في امتي فيشفعني ربي ولا فخر وانا اول من يشفع ولا فخر وانا اول من
يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر وانا اول
من يقوم عن يمين ربي ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه ليس احد من الخلق
يقرأ كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي واقبل حسناتي
ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اول من يشفع ولا فخر
وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر
وانا اول من يقوم عن يمين ربي ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه ليس احد
من الخلق يقرأ كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي
واقبل حسناتي ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اول من
يشفع ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق
العرش ولا فخر وانا اول من يقوم عن يمين ربي ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من
يقرأ كتابه ليس احد من الخلق يقرأ كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من السيئات
والحسنات فاغفر سيئاتي واقبل حسناتي ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء
المؤمنين ولا فخر وانا اول من يشفع ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى اذا كسي حلة
خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر وانا اول من يقوم عن يمين ربي ليس احد من الخلق يقوم عن
يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه ليس احد من الخلق يقرأ كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ
كتابه فيرى ما فيه من السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي واقبل حسناتي ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة
فيفتح لي فاراها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اول من يشفع ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر
وانا اول من يكسى اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر وانا اول من يقوم عن يمين
ربي ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه ليس احد من الخلق يقرأ كتابه
غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي واقبل حسناتي
ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اول من يشفع
ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق
العرش ولا فخر وانا اول من يقوم عن يمين ربي ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول
من يقرأ كتابه ليس احد من الخلق يقرأ كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من
السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي واقبل حسناتي ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها
ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اول من يشفع ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من
يكسى اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر وانا اول من يقوم عن يمين ربي
ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه ليس احد من الخلق يقرأ
كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي
واقبل حسناتي ولا فخر وانا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء المؤمنين
ولا فخر وانا اول من يشفع ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى اذا
كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر وانا اول من يقوم عن يمين
ربي ليس احد من الخلق يقوم عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه ليس
احد من الخلق يقرأ كتابه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من
السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي واقبل حسناتي ولا فخر وانا اول من يقرع
باب الجنة فيفتح لي فاراها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اول من
يشفع ولا فخر وانا اول من يحمد ربه ولا فخر وانا اول من يكسى
اذا كسي حلة خضراء من حلل الجنة على سرادق العرش ولا فخر
وانا اول من يقوم عن يمين ربي ليس احد من الخلق يقوم
عن يمينه غيري ولا فخر وانا اول من يقرأ كتابه
ليس احد من الخلق يقرأ كتابه غيري ولا فخر
وانا اول من يقرأ كتابه فيرى ما فيه من
السيئات والحسنات فاغفر سيئاتي
واقبل حسناتي ولا فخر وانا
اول من يقرع باب الجنة
فيفتح لي فاراها
ومعي فقراء
المؤمنين

باغلام الله له لهم في سورة براءة وان اراهما سوكنا فمضى سورة براءة الواحدة
عبدان الله تعالى لما امره فنشلم وحزن الغلام مشلما على الاصل نزول الوحي عليه
فلم يحب بشا انقطع جبل الغلام عنه فمضى فهلم فسلم وقد اخبره بما قد عزم في نفسه
المسلوم الغلام والتهمة في ديسه فلا مح على من اساء الظن به وقوله لا
اشعر كما ان اقعدنا الرجل من صلاة العشاء الصبح اسانا بها الظن ص
جد سنا اي يكون الله بعد والله اعلم فاما الصبح اسانا بها الظن ص
وقالها بشا ما الظن فان والله ما ابقى بعدها الذي كان فيه من
هذا الرجل اخرج البخاري الحديث المذكور ترجمه عن زيد بن بكير
بضم الباء الموحدة الى ذكريا الحجوري المصري عن الليث بن سعد الامام المشهور
المذكور وقوله وقالت ابي ما بيت دخل على متشتد بالباء الموحدة
مرفوع لانه فاعل دخل ولهما نصب على الحال والواحد بالباء
سيد القوم على الصحيح اما هذا با ابي بيان سيد القوم على انه صفة لا مبتدا
منه ما لابي ب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن
ابن اخي بن شهاب عن عمه بن سالم بن شهاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم مشفى عافى الا المجاهر ص
وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح
يكشف ستر الله عنه ص فضل ما بين الترجمة والحديث ظاهر
لان الترجمة تضمنت ستر المرء من غير تقييد بالستر في الحديث ستر الله في
الدنيا والاخرة ما يستر المرء من غير تقييد بالستر في الحديث
من قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اعلن الله تعالى
يستره ومن قصد الستر فهو حياء منا وربه ومن الناس من الله
فليبد بسرته اياه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وهذا رواية عن الزهري بواسطة وهو رواية عنه كذلك بالواسطة
وانما اتى بن شهاب بعن عن محمد الله بن مسلم يروي عن جماعة
ابن عبد الله بن محمد عن ابي هريرة وفي رواية في اواخر الكتاب
عن نصر بن حجر بن حاجب عن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب
ابراهيم بن سعد كلاهما عن ابن اخي الزهري عن عمه نحوه قوله
هي في نصب اليوم ومنع الفاء منصوبا لان العاطف اذا لم يصلح
موضع المضمر رفعا كما ها هنا عاد عائدة والفاء فيه دفاع العطف
والمعنى هنا هل تسعف فوله الا لهؤلاء بن ص كذا في رواية الاكثرين
بالنصب وفي رواية النسفي الا لهؤلاء بالرفع على قول الكوفيين
لان الاستثناء منقطع ولكون الاسعاف لكن والمعنى لكن المجاهرون

بالمد اعيذ يعاذ فهذا المجاهرون جنده | والجهد جهد في وجد الغيب
وهو الله بالفتح اي العزم لئلا يكون الاصل في المستثنى ان يكون مضموما
وقال الكرماني حقه النصب على الاستثناء الا ان يكون الجهد فعلا لازما
وهو نوع من اللزوم والجهد هو الذي لا يطاق عصبته وأظهرها والمعنى
كل واحد منا متى يعجز عن ذنبه ولا يواخذ به الا الفاسق الملعن
وقال الخوفي من جاهر بفسقه او به عند جاز فرد ما جاهر به
دون ما جاهر به فالمجاهر هو الذي يعمل المعاصي بين يدي الناس
الاشتراك ان يشتمل شخص جاهر بمعروف كما قوله تعالى ويسارعون في
الى مغفرة اي اسرعوا وقال بعضهم يجوز ان يكون عليها اي المداهنة
والمراد الذي جاهر به بعضهم بعضا فالتعزير ما يلتحق به ما عصى به قال
فيه نظر لان يخلي هي كذا في نسخ الجمع والذي في الفتح
عدم المؤاخذة بالذنب وقد الفعل وفي رواية ابو ذر فتحمل والكسائي
وانه ترى الى موقع وفي رواية ابو ذر فتحمل والكسائي
من الجهد وكذا لابي علي في رواية ابو ذر عن الجهاز في رواية الاسماعيلي
الاجهار وفي رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي والجهاز بالجيم
عياض وقع للعذري والمصري وسمعناه الاجهار والمثبت الاجهار
وقال الجياني والاجهاز والجهارة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار
واما الاجهار فهو الفحش والمجن كثيرة الكلام وهو قريب من معنى
الجهاز وامر لفظ الجهار فيعيد لفظا معنى لان الجهار الجهل
او الوتر يشد به يد البعير والجهاز الذي يسل فيه الطعن
ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم بل له معنى يصح اضافة
يقال جهد والجهد الجهد في قلامة فهو مثل جبر وجابر فما
صح في هذا ولا يلزم من استثناء الجهاز بعد العمل وعدمه
ان لا يستعمل مصدرا من الجهر بمعنى الجهاز قلت هذا الكلام
واحد اما الاول فضعيف اثنان الجهد بالفتح والضم واحد
تقوله بعض اهل الحجاز ومنه الجهد بمعنى الطاقة
بالضم الاسم من الاجهار وهو الجهاش في النطق والجهد والجهد بمعنى
المصدر من الاسم والمصدر المطلق جهر وسمعت عمر فاتفق قوله
على الاجهار بمعصيته ثم تصبح اي يدخل في الصباح
فوق ستر الله الواقع عليهم ثم يقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه
ويصبح يكشف ستر الله عن نفسه | والجهد مجزوم في جواب النفي
عن صفوان بن محرز قال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى كنفه بفتح الكاف وسكون النون
اي ستره وقربه منه وقيل ادناه من رحمته وقيل ستر الذنوب
وقيل ستر الملائكة وقيل ستر الله على المؤمن في الدنيا والآخرة
وقيل ستر الله المؤمن على نفسه فلا يظهر المعصية عليه وقيل
فعلا جميلا يعتد به الله تعالى فيستره ويغفر له ويتجاوز عنه
ومن الناس من لا يعتد عليه بعمله ويأباه ويستحقه بجرائمه
ابن عبد الرحمن بن عوف وهذا وروى عن الزهري عن صفوان بن محرز
عند كثير بلا واسطة وابن عيينة يرويه على الوجهين
يرويه عن نافع بن جبير عن ابن عمر وعن صفوان
عن يعلى بن امية ابو ابراهيم من سمعك كلمة من الناس فاحفظها
عنه وقيل لسبب ان اعمالنا اقوال الحديث مطابق للترجمة من
واوعوا انه سمع الصواب المتبادر الصواب المشكوك فيه اعوذ
اللهم وسكون الحاء المهملة وفتح الواو والذال المعجمة
سالت ابن البخاري كيف تهوى هذه الحروف فقال يفتح الهاء
عن عمر بن يونس وقد ذكر بعض اهل العلم ان الحاء
في المطاوعة عن ابن عيينة عن اسماعيل وقال الشيرازي سمعت
التوحيد من احمد وذكر انه سمعه من الكلابادي سمعت
في الخوض في البارئ اي الشروع فيه عند ابن عيينة
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي
والله اعلم بالصواب

ابن الحارث غير مشهور وقد ذكر فقه مرة ممكة فحالف ابا بكر فقال الاسلام
ونوفل من اهل مكة وقد اسلما يوم الفتح فلهذا قال الطحاوي
يكون عبد الله بن عامر قد رأى ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الامة وقد روى عن الطحاوي نحو هذا الاستدراك في العمدة
وقال الذهبي الطحاوي في الاحكام وقال اللاذكي عروة بن
الحارث الصواف عن مالك بن الطحاوي وقال اللاذكي عروة بن
جامع الاصول وقال ابن الاثير في اسد الغابة عروة بن الحارث
عند ابي موسى وهو الذي روى عن مالك الطحاوي فعلى هذا
قد اضاف خالته الى الاصل وقد قال ابن الطحاوي ليس بشيء
قوله حدثت على صيغة المجهول ابو احمد بن عدي
قوله في بيع او اعطاء اعطته عائشة في رواية الاذاني في قول ابيها
باعتها فتسخط عبد الله بن الزبير بيع ذلك الدار فقال لتنتهين
عائشة او لاحجرن كله او هما بمعنى الى ومنعه المدارك
بعضها بان مضمرة بعد حتى او لان مذهبه ان تقديره حتى يعني الى ان
تعصيبي حتى وفي الرواية المتقدمة ومنا فوالله ما ينزل ان
عبد الله بن الزبير اخذ الدار التي عائشة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وكانا ابرا الينا بنيها وكانت لا تمسك شيئا
مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير يسعني
ان يوقف على بنيها فقالت انما يوقف على بني على ذلك رد ان كلمته
وكانت هذه القضية قبل ان يلي عبد الله بن الزبير الخلافة
لان عائشة ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية وكان
ابن الزبير حينئذ لم يلي شيأ فكيف قالت فهذا يدل على ان
قالت عائشة لعبد الله بن الزبير قال هذا الكلام قالوا نعم
قال له فقالت هو اك الشان الله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا
وقال ابن التين فتندره على نذر ان كلمته وقال الكرماني
ويروى ان لا اكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود
هاهنا على عدم الكلام معه قلت هذا كلام الكرماني بعينه قاله

وقال

وقال بعضهم وروقع في بعض الروايات بتحتين وهو تصحيف والصواب
مضبوطا بالكسر نصيحة الشرط وليس كما نقله الزركشي
هو الذي في فرعه فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين الذين
وهو السؤال ان التجأ وزعم الذوب والجزم قوله حتى قالت
البخوع كذا في رواية الاكثرين بفتح الخاء وفي رواية السرخسي
والمستملي حتى بدل حتى وفي رواية فاستشفع عليها بالناس فلما
تتابروا في رواية يحيى الرحمن بن خالد فلما استشفع ابن الزبير بالمهاجرين
وقد اخرج ابن ابي شيبة الحاكم من طرق حميد بن قيس ان عبد الله بن
الزبير استشفع اليها بعبد من عجم فقالت لها اين حرمت افترنيه
قوله والله لاشفع بكسر الفاء هذه هي الصحيح وقول ثلاث
فيه قوله انها هو رواية الكشميهني وفي رواية فرد وضبع
بين النقطين في رواية عبد الرحمن بن خالد وفي رواية فرد وضبع
ولا تخنث الى نذر راي ان الحنث في نذر كي منهيتا الله وفي رواية
معمر ولا احنث في نذري قوله قال ابو ذكر ابن محمد
عائشة عن عبد الله بن الزبير هكذا في رواية الاكثرين
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء وعبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث الزهري وكان من اخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله استشفعت بالله فلما سمعت الدال من شفعت
بالتخفيف الميم واسار اليه وبشد بها وهو تصحيف الاكثر له
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الاعليها حافظ ومعناه
ما الحلف منكم الا الاعطاه قال الزمخشري ليشهد بذلك يا عبد الله
اي سيلقاه يوم القيامة فيقول له الم احلفك بعظمة ما الطلبت مني الا فعلك وفي رواية
عليه بارديته قوله فاتى ان يقال له قال ابو ذر سالها ان يتحللا
فابته اي فاباه الشان قوله الله اطعمه الله اي
صلة الرحم لان عائشة ما كانت طاعمة قوله فلما ذكرت
غلظ قوله انت على الهجرة عنه للاختيار قوله
كلمته وفي رواية الا اوراني الا ومن معين قالت ومن معكما قوله
ولم تقل ان محمل بنا الله قوله بناشدهما الفا الحاكمة
اي ما يطلبان منها الا الكلام معه وتبوز العذر منه قوله
من التذكرة اي من

بالسلام عليكم وضبه ان الهجرة تنتفي بالسلام وقد ورد الكلام فيه
عن زينب ... ما حرز من الهجران لم يرتفع لنا
ايها الاباب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب
عن من الحذاري من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وانه
ان ذلك مشروط بما على قدر الاجرام فمنها ما يكون بهجره ساعة فيبين
هجرانه واعتنا به وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه
وما دام المخالفة بين اهل الاهواء والبدع فان الهجران لهم يدوم
ذكر الخمسة والتسعين وبسط الوجه كما فعلت ما يسقط دفعا عنها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح فيه انه كما سمعت خلف عن النبي
وذكر حسين لعياد سمعت ابي قال الف نفر منا اتوا الانصار رضي الله عنهم
فتوفي حين خلف ابي يعزوه بتوكل وهو ليس بواقفا ل
ليخدوا ابي حين خلف كذا وكذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم الظالم
عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية
الثلاثة الذين تخلفوا وتوران زمانا هجر تلبيتهم عنهم كما ان حديث
ليلة وهذا الذي ذكره طرفي من حديث طويل مسند في اخر المغازي
في حديث ابي حميد الساعدي عن عشرة من عروة عن اسامة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
لاعرف غضبك وعداوتك قالت قلت ولم تعرف ذلك يا رسول الله قال
انك اذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك مطابقة
للترجمة في قولها لست اهاهر الا اسمك والله على ان لا اهجر الا
الحق وانما الهجره في النفس لغوط الهمة وهجر هذا من سلام
وهجر بفتح العين وسكون الهاء المفردة هو الهذيان كالكلام
والحديث القبيح وهو مفسر في الفضائل بلفظ عن محمد بن عبد الله عن عمرو قوله
اجل يوزن نفع ومعناه قال الخشني الا ان يقع احسن من اجل في
جواب الاستفهام وهو اجل احسن من نعم في التصديق حروف
هل يزور صاحبه كل يوم او يوما بعد يوم وعشية عن ابي هذا اذا
يزوره ويعشيه فا لمكروه اول النهار من طلوع الشمس والعشية
اخره وليس من الشمس وعشيا قال الجوهري العشي والعشية ما
من صلاة المغرب الى الغداة وقيل العشي من الزوال الى الغداة
وقيل الغروب قال ابن سيده وقال ابو اسحاق والعشا بالقصر والمد

اي من النذر كرسالة وبالعفو وبكظم الغيظ والترجيح الى التعنيق
والمسبه الى الصريح بالحلال المباح فوكم واعتقت في نذرها
فاكفر يمينها وضبه هذا من المراد بالنذر اليمين وفي الترمذي
فوفي طاعة الله فليوف بنذره إلا ان الكلام الى يجوز اذا هذا فيه
طاعة ولا يجب عليه شيء عند مالك وفيه واختلف اذا قال
علي نذر لا فعلن كذا ولم تكن كفارة عن يمين وهو قول مالك
وغيره والصحيح التفاوت بين ان يقاس عليه اقلا الكفارات
كالظهار لانه ليس اليمين ولا دونها وقيل انه كما سماه بحكما
او ظهر مسكينا او قصد تعنتي او اللجاج صحح ثلاثين الدعه
الله يوسف اخبرنا محمد ابن شهاب عن السن بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
من هذا الجملة هنا في الباب الذي يليه ومعنى الكلام فيه
مستوفى وهنالك روى عن مالك عن الزهري عن انس وهنا روى عن
ابن شهاب بترجمة ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن الزهري
ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام سبق مطابقته للترجمة ظاهرا
وابو ايوب الانصاري اسمه زيد بن كليب والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاستيذان عن علي بن سنبا وا خرجه
مسلم فيه عن حجي بن يحيى عما مالك وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي
في البر عن محمد بن يحيى وقال الحافظ المروزي هكذا رواه
عبد واحد عن الزهري وهو المحفوظ ورواه معمر عن
الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب كعب ورواه اجرين
شيبة عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله بن
ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب كعب ولا يعرف لها ما راوية معمر
فلعلها اخذه فاعله كان في كتابه عن ابي وسمعه من ابوب فطنه
ابي بن كعب وتارة رواه احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابو داود
عن يونس كرواية الجماعة ورواه كعب فوهم في نصر الباحثين
اعراض الوجه وخيرهما ابو اسحاق الذي يبدأ بالسلام الى

من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر قلت هذا غلط قال
الجوهري العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر ان ابن فارس
قال العشاء بالكسر والمد والغلط من الناقل ص حدثنا ابراهيم
اخبرنا هشام عن معمر ح وقال الليث حدثني عقيل قال
ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي وهما يدينان الدين ولم يمر
عليهما يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية فبينما نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة
قال قائل هذا رسول الله في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال
ابو بكر ما جاء به في هذه الساعة الا امر قال اني قد اذن لي بالخروج
ش مطابقته للترجمة في قوله الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وابراهيم هو ابن موسى بن
يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم
ايضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
والحديث قد مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير حدثنا
الليث كما ذكرنا عن عقيل الخ وهنا اخرجه عن ابراهيم عن هشام
عن معمر عن الزهري ثم تحول الى اسناد اخر بقوله وقال
الليث الخ ووصله في باب الهجرة عن يحيى بن بكير عن الليث
كما ذكرنا قوله يدينان الدين اي كانا موصوفين متدينين
بدين الاسلام قوله ولم يمر يوم حتى ياتينا فيه فان قلت
يعارضه حديث ابي هريرة زر غبا تزدد حبا قلت
لا معارضة لان كلا منهما معنى فحديث الباب خواص بارد الصديق
الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانتفاع بمشاركته
له وحديث ابي هريرة فيمن ليست له خصوصيته ولا مودة ثابتة
فالاكثار من الزيارة ربما ادت الى البغض فكانت سببا للقطيعة
فعلى المعنى الاول قال القائل
اذا حققت من خل ودادا * فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم * ولا تك في زيارته هلالا
وعلى المعنى الثاني قال القائل
لا تزر من تحب في كل يوم * غب يوم ولا تزده عليه
فاجتلاء الهلال في الشهر يوما * ثم لا تنظر العيون اليه
قال بعضهم كان البخاري يشير بالترجمة الى توهين الحديث المشهور

زر غبا تزدد حبا قلت هذا التخمين في حق البخاري لانه حديث مشهور
روي عن جماعة من الصحابة منهم علي وابو ذر وابو هريرة وعبد الله
ابن عمرو وابو برزة وانس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة
وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب
في تاريخ بغداد بطرق فوق ذلك فان قلت كان الصديق اولى بالزيارة
ولدفع مشقة التكرار عنه عليه السلام قلت قال ابن التين
لم يكن تحامل ابي بكر لمجرد الزيادة ولدفع مشقة التكرار بل لما يتزايد
عليه من علم الله وقيل سبب ذلك انه عليه الصلاة والسلام
اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين
بخلاف ما لو جاء ابو بكر اليه وقيل يحتمل ان ابا بكر كان يجيء اليه
في الليل والنهار اكثر من مرتين قوله فبينما نحن قلنا غير
مرة ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا
وزيدت عليه ما ومضاف الى الجملة قوله جلوس اي جالسون
قوله في نحر الظهيرة الظهيرة الهاجرة ونحوها اولها
وقال الجوهري نحر النهار اوله وقال الكرماني نحر الظهيرة
اول الظهر يريد به شدة الحر قوله اذن بالخروج يعني
من مكة الى المدينة ص باب الزيارة ومن زار
قوما فطعم عندهم ش اي هذا باب في بيان مشروعية الزيارة
وفي بيان من زار قوما فطعم اي اكل عندهم شيئا وهو من تمام
الزيارة ان تقدم للزائر ما حضر وقال ابن بطال ومما يثبت
المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث اخرجه
احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال
دخل علي جابر رضي الله عنه في نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك
الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته
ان يقدمه اليهم وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم
وزار سلمان ابا الدرداء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكل عنده ابو الدرداء اسمه عويمر مصغر عامر الانصاري
وهذا طرف من حديث ذكره في صحيحه تقدم في كتاب الصيام ص
حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم

طعاما فاراد ان يخرج امر بكانون البيت فنضح لهم على ما فصل
عليه ودعا لهم بالبركة فاقتنه البركة ظاهرة وعبدا لوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث
مضى في صلاة الضحى باتم منه وقوله اراهل بيته الانصار
هو اهل بيت عتبان بن مالك وقوله فثاب بضم الثاء المثلثة
وكسر العين اي اقبل رافدا في فاد الطعام افاض ترا وقوله فتكلمت
بعضهن اي فاذ نقالي ومعنى لم يطعمه فاذ من قد نضج له ايثار نفسه
وقيل نضجه له لما علم فيه وقوله لمسلم عليه صلت اخلو
لك فصل تولى على بساط اوازنه هنا الحصير كما في الفتح
حديث اظرفوكم وقوله فيعلمونا ان الرواية الاولى اصح وبر
شيء ان يجعل هو واهل بيته ص ما ثم من يحل بالاشياء ويعقل وزن
تفعل للتكثير بدل من الفعل وهو تحسين الرجل بعينه وقوله بالحسن
الثياب والنزي بالزاي الحسن قوله للوفود جمع وافد
وهو القوم الذين يخرجون ويردون البلاد وكرر بكاء النبي صلى الله
الاشارة والاستغراق والاحتجاج وغيره ذلك لتعدد وقد يفيد
وهو واحد او قد تنزل منزلة تعدد اصحابه الذين يحبهم
عهده الصحابة الذين ثبت انه يحبهم وقوله ابن ابي العجاج
قال قال لي ما اسم ابيك انشد الاستيعاب قلت عطاء من
الدباج وحسن هذا لما سبق عهده انه يقول راى عمر بن الله
عنهم على حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبس بها للوفد اذا قدموا
عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فجعل من ذلك
ما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث البه بحلة فاتى
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاتى ان يعطيه اياها ثم اعطاه
ان تبيعها او تكسوها فقال ابا يعطيكه لتلبسه بها ما كان
ان يلبس هذا من لا خلاق له وقوله فاقت بالقاف والمثناة
اي سقطت وقوله العارين الثوب الذي يعار للابد وودي
بفتح الدال وكسرها حيث قال كان ينبغي ان يعرف
ما بقاء الحديث للترجمة حيث قال كان ينبغي ان يعرف
ثاب الفعل الموفود اذا يقال فعل كذا الملك مفروضا الغار
ولعين في الحديث الله عليه السلام فقال ذلك وحسبنا ان الترجمة
من فعل ذلك متمسكا باذ ذا على الحديث المذكور كما ان
بعضهم قلت هذا ضعيف بعيد وبعيد الترجمة ما ذكرناه
ولكن المطابقة تعلم من كلام عمر نعم ان عادة النبي صلى
الله عليه

عليه كانت جارية بالعدل للوفد لانه نضح نضحهم الاسلام وهذا لا يعدو
وضيفا لهم بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يعلم ليس الخبر بنزوله
ولم يذكر عليه معلقا العجل للوفد حتى قالوا وفي هذا الحديث ليس من
الشباب عند الله العدو وعبد الله بن بكر هو المعروف بالمنذر وعبد الله بن بريدي عن ابيه عبد الله بن
المصري المصرية والحديث مضى في كتاب الباس من باب لم يكن النبي
الكلام فيه قوله الا فلانا اي فلانا فيه ابا فلان في الاخير بحتى
قوله لان نصيبه ما كان ينبغي مثل قوله ولا ان اعرض
الله عنه ما يقرو العلي في الثوب قال الخطابي قد ذهب على قوم هذا فزعموا ان
الربع وان ابن عباس يقول في روايته الاعلى ثوب وذكر ان مذهب الراوي
لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن
عمر نفي امر بلفظ الا ما لمخلف بكسر اللام اي المتخلف عن الغزو
الاطاب المواطأة قوله والحلف بكسر اللام المدينة وسكون اللام
وبالثاء وهو العود يكون بين الفوم وقد مضى هذا في حديث عامر وقوله
ابو جعيمة اخو النبي صلى الله عليه وسلم بين عثمان وال الدرداء وسبق
الوفوده بضم الجيم وفتح الفاء اسم وهو اسم عبد الله الرسالة ترك
الوفوده واسمه لبعد اراد وقد مر بعد التعليق في باب كيف اخو النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار اول قدومه المدينة وهذا بيعه وهذا بيعه والسوار بكسر السين
الاهاب والحلف دوران ذوي الرحم قال الخليل ما ذا هذا لتنزل بزوال
اية الموارثين وكان اهل الجاهلية يفعلونه فاذا قال ان عمل اس
فلا تزلت ولكم حلفنا مواليه بفتح الواو وبالفاء والعين المهملة
من الحلف بفتح الحاء وسكون اللام وبالفاء والعين المعجمة وقد قال ابن الحلف
اليوم في الاسلام حديث صهيب بن سنان صلى الله عليه
وسلم انزلت الحلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية فلا
يزيده الاسلام الا شدة وقال ابن عباس لم ينسخ احد حلف الجاهلية
بعد الاسلام ينوه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ورد
المواريث الى الطرابات ص وقال رجل الرحمن بن عوف هذا من ادنى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بين وبين سعد بن الربيع سقط هذا التعليق
طرف من حديث معلق موصولا في فضائل الانصار حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن الى النبي

صلى الله عليه وسلم بين ربيعة ومضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
ولوفد ثقيف هل انتم اسلمتم هوازن بعد الطويل والحديث
فيه لهذا معناه ومضر او اول البيع معقولا وقالوا لا نرضى ان نترك دوالخلف
حدثنا محمد بن مسلم بن مضاء حدثنا اسماعيل بن زكريا قال قلت لانس ارايت
الانصار النبي صلى الله عليه وسلم قال حلف في الاسلام فقال قد حالفت
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فما رأى شيء ما هم عليه من
الاجابة وقد حدث صلى الله عليه وسلم قال حلف في الاسلام وما كان من حلف
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة

باب من لا يحذر بالتبسم في وجه الناس والتبسم والضحك

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب التبسم والضحك

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب التبسم والضحك

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم قال الحميدي نا سفيان كذا في الحديث مطابقته للترجمة في قوله فصعق يريد أن موسى عليه السلام كان ممن صعق هنا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان صعقه هنا غير صعقه يوم الطور وسيأتي أنها ثلاث صعقات وهو أحد ما يجاب به عن السؤال الذي أورده ابن عباس على نوفل بن فروة الشاعر الأعور الكلبي وعبد الله بن عمر ونبح اليهود بن الخطاب الفاسق هذا في رواية الطبري وجزم وفي رواية الأزرقي عبد الله بن الخطاب وقال الداودي المراد منهم من قال إن عبد الله بن عمر وكان العذر من أصحابه سفيان يقولون عن عبد الله بن عمر كما وقع في البخاري في كتاب الصوم وكان المتأخرون منهم يقولون عن عبد الله بن عمر ولا وقع عند النسائي في الوجه الآخر الاضطراب فيه من سفيان قال أبو عبد الله يعقوب بن سفيان الأسدي الفارسي لقبه أبو موسى وجزم قوم بأن اسمه عبد الله بن عمرو وروى عنه بعض من سمى أصحابه من العلماء ويضبط فقال واصله عبد الله بن عمر بن الله عذرا والهاء مضمومة من العلماء زيد بن عمرو بن العالية ومعنى الكلام فيه قولك لا أرجع إذا ذهبت إليها وكله أو تنتخب بالنصب إلا أن ذا إن انتخبت قولك قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله كلم المجذر أي حدثنا كذا الحديث بلفظ الخبر لا بلفظ المجذر المعنعن ويروى بالوجهين كلم أي حدث طابع هذا الخبر هو هذه رواية الأزرقي ولأبوي ذر والوقت الشيب في حديث موسى بنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب سمع حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إن رجلا من اليهود أقام سلعة فقال هلكتك وقعت على أهلي في رمضان قال انطلق وتصدق قال ليس لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال أين السائل تصدق به فقال على أفقر منا والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فأنتم إذا ثم مطابقته للترجمة في قوله فصعق النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدت نواجذه وموسى هو أحد الأنبياء وإبراهيم هو ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف هنا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة ولم يروه عبد الغني إلا واسطة سفيان صالح بن كيسان وغيره وحميد بن عبد الرحمن الحميري والحديث سبق في كتاب الصوم في باب الجامع في بعض نسخ قوله قال أخبرني محمد قال إبراهيم هو ابراهيم ابن سعد هو موصول بالسند الذي قبله قال الداودي معنى قوله أقام سلعة أي سرق من نفسها لحم بقر والعرق بفتح العين المهملة وبالراء المفتوحة والسكون

لما سمعت صوتك ناداني الحاجة فقالت أنت أخي أنت بعلي يا رسول الله أم أخاف عليه من قتال باعدوك أنفسهم للقتل من بعدك يا رسول الله فصلى الله عليه وسلم فقلت أما خاط واخلط من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لن يموت حتى يرى بوجه الفتى من أصحابه وقد رأيت عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده ما أظن أن الشيطان سلك فجا إلا سلك فجا غير فجك وعند من طعنه نقله في الترجمة في قوله والذي نفسي بيده إلخ وأما إسماعيل هو ابن سعد بن أبي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راوي الحديث عنه وصالح بن كيسان بن الأصبغ والزهري بضم الزاي وفتح الهاء وبعد الراء المهملة ساكنة ياء النسبة المدني المدلد والطور الوجد بتوجد ولد عمر بن سعد العمر بتوجد بن شيبة بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص الزهري عن سعد بن إبراهيم بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بالتصغير العدوي كان والي المدينة من جهة عبد العزيز بن عبد الله على الكوفة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه سعد وعلي هو ابن المديني والحديث مضى في فضل عثمان عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد أنه قرأ فلما كلمه أصحاب إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص بالمدينة أتاها ومحمل الكلام فيه قوله وهذه نسوة الوادي فإنه للبيان وكذا لو الواو في قوله فدخل والنبي يضحك يسأله حال في قوله عالمة أن مثل الحال يجوز الرفع حلال أن يكون ذكر مبتدأ محذوف تقديره وهن عالمة وإسماعيل مرفوع به قوله أما والله أما إلخ إسماعيل هذا قوله أنه لكذب البهرة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء اسم فعل بمعنى للردع إذا استزيد فيه من حديث أو عمل أيه وإن وصلتا قوله قوله فما ينفع الحيا وتسقد بتد الحيم والطاء المهملة الواصح بين الهملتين وقال الداودي يابس الزع الزاي والسين المهملة بعدها زاي تقوله بين الفيلين من حديث قتيبة عن سعد بن سفيان عن ابن عجلان عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاف قال أنا قائلون عند الله ما أنا بأبدع فقال ناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أو ينهق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال رسول الله مكل ما علمه وإنا قائلون عند الله ما أنا فسكتوا فصعق رسول الله صلى

وعن هو ابن القطان وهشام يروي عن ابيه عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم بضم السين ام انس واسمها
الرميصا مصغر مؤنث الارمص بالمهملة زوج ابي طلحة الانصاري والحديث مضى
في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت المرأة قوله
اذا رأت الماء اي المني اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت قوله
فبم شبه الولد اي فباي شيء وصل شبه الولد بالام او يشبه الام ويروى بكسر
الفا وسكون اليا من الحروف اي في اي شيء المشابهة بينهما لولا انها
ما يتعقد منه فالولد من ماء الرجل قوة غالبة ومن ماء المرأة قوة ضعيفة
ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه
عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم ش
مطابقته للترجمة في قوله انما كان يتبسم ويحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر يروي عن عبد الله بن وهب عن عمرو
ابن الحارث عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عن
سليمان بن يسار ضد اليمين والحديث مضى في سورة الاحقاف ومعنى
الكلام فيه قوله مستجمعا اي مجتمعا والقوى لازم وضاحكا تمييزا
اي مجتمعا من جهة الضحك يعني ما رأيته يضحك تاما لم يترك منه شيء
قوله لهواته جمع لهاة وهي اللحمة المطبقة في اقصى سقف الفم
وقيل هي اللحمة [illegible] وقال الجوهري اللهوات جمع اللها وتجمع على
لهيات ايضا وقال الداودي هي ما دون الحنك التي ما يلي الحلق
وما دون الاضراس من اللحم ص حدثنا محمد بن محبوب حدثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال
قحط المطر فاستسق ربك فنظر الى السماء وما نرى من سحاب فاستسقى
فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة
فما زالت الى الجمعة المقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل او غيره والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال غرقنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا مرتين او ثلاثا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا
وشمالا يمطر ما حوالينا ولا يمطر عليها شيء يريهم الله كرامة نبيه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم واجابة دعوته ش مطابقته للترجمة في قوله فضحك ومحمد بن محبوب
ابن عبد الله البناني البصري وقال صاحب التوضيح ومحمد بن محبوب
هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقيل
ابو عبد الله القرشي البناني البصري روى عنه ابو داود والترمذي مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقال بعضهم محمد بن محبوب شيخ البخاري
غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن
فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس
كذلك بل هما اثنان احدهما في عداد شيوخ الائمة وشيخ البخاري اسمه محمد
واسم ابيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد
لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حدثنا واحد قال
فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد حدثنا
ثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك قلت
اراد بشيخه ابن الملقن سراج الدين عمر بن نور الدين علي الانصاري الشافعي
الذي شرح البخاري شرحا مطولا وسماه التوضيح لشرح الجامع الصحيح
وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح بن عبد الله
اليشكري الواسطي والحديث مضى في كتاب الاستسقاء في باب
هناك ص باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وما ينهى عن الكذب ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز
وجل يا ايها الذين آمنوا الآية قوله وكونوا مع الصادقين
اي مثلهم او منهم والصادقون هم الذين يصدقون في اقوالهم واعمالهم وقيل
في ايمانهم يوفون بما عاهدوا قوله وما ينهى اي الباب ايضا
في بيان ما ينهى عن الكذب ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير
عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ش وجه المطابقة بينه وبين الآية المذكورة ظاهر وهو ان
الصدق يهدي الى الجنة والآية فيها ايضا الامر بالكون مع الصادقين
والكون معهم ايضا يهدي الى الجنة ~~والآية فيها ايضا الامر بالكون~~ وعثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم وهو جد
عثمان لانه ابن محمد بن ابراهيم وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو
ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث

لعنه مسلم في الادب ايضا عن ابا بكر بن ابي شيبة
قوله يهدي من العدية وهي الاسم الا انه في الصلة اليه قوله
الى البيت بكسر الميم الموضع وتشديد الراء موضع العلم المنار المنائر المعالم الكبار
منه موضع وقواعد جامع الغيران كلها قوله قصد صدقة بكسر العين والصاد وتشديد
الياء قوله من صيد الفلاة قوله ليس الا لغير ما ذكر الا لغير ما ذكر ويقال الا لغير ما ذكر
وقيل الا للانسان اي لما يخص وهو الانسان المشرف وهو ما يتملك بالاسلام قال
الاصمعي قوله ان الا اوارة لغير ما ذكر الا لغير ما ذكر قوله
حتى يكتب اي يحكم له وقيل انه كالتشبيه حتى يكون واجبا الاظهار
للمولى وقيل انما الاولى الا لحق والاصل ولا يأتي الا بالنفي كقولهم ما رأيت الناس الا مجتمعين
والاحكام الدواب والوحوش الا ما يستحق به الصيد بين وقوله ما وصفته
الكلاب لكن بعضها وليست كلها وانما هذه علامات المنافق في العلم اي
في الصدق بدليل ما يكتب اشارة الى ابنة صدقتي من جملة الدواب ثاب
الله يوم الدين الخير احمد عليه من المس والصيد فقال
قال حدثني عبد الله هذا لفظه هذا يدل على ان مسلما
الذي رواه ذكر عنه الا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون المرء كذا قال الا واحد يدل على ان مسلما لم يسمع
والكذب قلت المراد بالمرء في حديث صفوان المسلم الكامل
اذ لا يكون المؤمن المستكمل لاعلى درجات الايمان كما يأتي بعد بالكذب
لان كذا وان وزنه فعال وهو من ابنية المبالغة لم يكثر الكذب
منه ويتكرر حتى يرون به وكذا الكذوب وكذا الكلام والحرب
الاخير هو ثابت سالم عن قتادة اسماعيل بن جعفر عن ابن سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا الخائن فتنين ثلاثا اذا اتهمت
كذب واذا وعدت اخلف واذا ايمن خان بني ظاهره لفوله
وما بينهما من الكلمة به الذي هو خبر المرء مبتدأ ان معناه ليستقر
النهي عن الكذب على الاحق ان سالم هو محمد بن سالم واسماعيل هو
جعفر ابو اويس المدني ابن ابي عامر ابن بطيل ابن سهيل بن عمرو
بفتح السين المهملة وسكون الهاء العامري سهيل راويه نافع مولى ابي قتادة
سالم بن ابي عامر الاصبحي جعفر ابن ابي اويس والحديث بينهم في كتاب
الايمان باب علامات المنافق الخ وحق الكلام فيه هنا كما قدمته
انه المنافق اي علامته وقال الكرماني الاجماع منعقد على المسلم اليكم

بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل من النار بواسطة الكذب وأجاب
بان المراد انه يشابه المنافق واذا كان معتاده اليه اقرب
او للتغليظ او انه ما قاله وهو مما اتى على عمله كما سلم من المنافق
ان علامات منافقا مثلا او يريد به النفاق الاعمالي بدليل النفاق الحرفي
يعني هو شك يحق من اصله مثلا جرير بشدا ابو سعيد عن سيرة بجمرة
يعني العهدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلا اتاني
قال الذي رأيته ليلة سند قه كذاب يكذب بالكذبة تبلغ الافاق فيصنع
به الى يوم القيامة شر وجهه الحديث مثله سواء ورواه ابو داود
في الحدود في السارق وحبر من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
وهذا لفظه من حديث مطول وراه منقطعا في الصلاة في الجنائز وفي البيوع
وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا هو موسى بن اسماعيل
وفي احاديث الانبياء وفي التفسير وفي التعبير وهنا عبد الله بن عبد الرحمن
رأيت ابي الدارمي الحافظ وليس في الكبير من الضبع لفظ الليلة قوله الذي رأيته
يشق شدقه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأتي قاع
يبرح كلوب من حديد يدخله في شدقه فمن يسلخ فاه ثم يفعل شدقه
الآخر يمثل ذلك ويلتئم شدقه هذا هو يفعل مثله فقلت
ما هذا فقال الذي رأيته ينطلق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه قوله فكذاب قال شرح الوهبي الذي يعمل ويروي
القبائل يكونهم بما يعلمان فيقبل لا يعمل للعين كما لهم حتى جاز دخول
الفاء في الخبر وانما جعل عذابه في شدقه لكثرة تعبيره وهو لغة الذين كان
رأى هذا ابنه بن بيان المعدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
المهملة وقال ابن الاثير الهدي السيرة والهيئة والطريقة والحديث
والهدي بها دل ان سيرة وسيرته وهديه اهديته بمثال
يقال هدي هدي وقال ان اسار سيرته وهذه الرواية تبين ما قبله
اخرجه البخاري في ادب المفرد من طريق ثابوس بن ابي يقظان عن ابيه
عن ابن عباس رفعه المعدي الصالح والسنن الصالح والاقتصاد
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود ولفظه
من حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم
الاعمش سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول
ان اصدق الناس ورا ومعناه قد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة

ابو الخطاب سمعه للترجمة فقوله وهو ابراهيم بن ابراهيم
ابن المنذر اما ابراهيم هو اسماعيل بن راهوية قال ابو مسعود ملحت
بغداد ان يكون اسحاق هو ابراهيم بن المنذر او ابراهيم السعدي
قلت زاد ابن ماجه فروى عن جرير وعن ابي معاوية في الجزء سرة عن ابيه
ابن ابراهيم عن سمرة وعمرة بنت قيس اسحاق بن ابي نضر قد سمع ابا هريرة
الدعجة وابو اسامة عبد الله بن اسامة الكوفي ثقة ثبت حافظ له غرائب
ابو داود بل وعن نيفة بن ابي العيسى وكذا في ثبت من اقرأ وجه وزيني
اطرافه مهرة الاسدي نزل الكوفة عن الهواء قام بمقام خالد القسري
والتسليم عبد الله بن ابي اوفى قوله لا ينفع احد منكم قوله ينفعك ولا
قال الهروي في الزاهر يقال نفعه ينفعه ونفعا وعن اصحابنا السكوني
والوقاء ذو العقدة والمنظر والنسل بل والعصر هو السرة والعين
نقع السمين الدهان واسناد الباب الاول والمقصد هو الغرة
قوله لان اعرف بنعم الام للغائب كما ورد اعرفه بعد محمد
الله بن مسعود وام اعرفه بنت عبد ود وقد اصحبنا وكانا حالفا
يطوفان على قبائل العرب اليه قوله اذا فعلا حركة وسكون كما مكلة
وغيرها قوله تستمنون بهن وهن اعف عنه قوله سرهن
خبر من بيته اذا بنى كذا في نسختنا هذه ما قاله عن عبد الله
ابن مسعود ما محصله نكوح من بيته الى اليه اي ليبنى
عم قال لا بد ذي من ان يمنع في الجاهلية الا لا يدل ان لا يتزوج
ولا يوديهن بل اثبات منعهن في حق عبد الله فاعرفه وعينه ولعله
انه ينبغي للناس الاشتراك هلا فعلته الصلاح ان يتزوج الرجل
في هجينهم وفي اصلهم الخفي وزعمهم وانصافهم من الشرف
وفي مالكهم ومسكنهم وانتمائهم في الامور بهن بدل ما كن
شيئا اولوليه بنا سنصبة عن جارية سمعت طارقا قال
قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وانواعليه
هشام بن عبد الملك وجاء ابو بكر بن ابي شيبة الحافظ وكسرا ابن عبد
الله وقتيل خليفة بن هبيرة بن سعد قال الاعمش ما بقي الناس وهو من
اقرانه الجاري وطارق بكسر الراء ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابو عمر غلط من سماه بن عبد سوس وعبد الله
ذكره الجاهلية وروى باسناده من قيس بن مسلم عن طارق بن

شهاب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وظلامة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهم ثلاثا واربعين بيت عقوبة وسريه والحديث من افراده وعن
تفسير المعبر وهو منتج انها قال ذكر وا ورى بعضها صنم الشلال
الصبر على الاذى بيان ما ذكر وفي سنا في هذا باب في بيان فضيلة
حين بدء بكر اصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه من حبس
النفس عن الطعام والشراب والكلام ومنه قيل للذي صبر اما فيه من حبس
صبر الرابع تعني من حبسه للقتيل به ورجما رمي الاعراض والصبر
على الاذى من باب جهاد النفس وتليها عن سنا وآبائنا وسموها عن نظائرها
تاليها من الاذى ومشقته من وموالله تعالى انا نوثر الصابرين اجرهم
بغير حساب وفوز الله سبحانه وتعالى بالصابرين اجرهم
الذي يصبر اهل البلاء وقيل الذي يصبر وعلى مفارقة اوطانهم ومغانيهم
في حلة وهاجروا الى المدينة وقيل نزلت لجعفر بن ابي طالب واصحابه
حين هاجروا لدينهم قوله بخير حساب يعني لا يستدرج اليه عذابا
يوم بعد يوم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد عن سفيان
قال لحدثني الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الرهن السراج ابو
داود اسمه عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم سفيان وكان ابن عيينة
علوا ذي سمعه من ابنه ابو ليعيش له ولدا وانما لبعيش بشيء اصبر
من مطلة فقه الترجمة قوله ليس شيء اصبر على ذي وافطان الصبر على
وبه ضرطا وبعضي العلم يجمع جلس العفو به من سمعته الزمن آخر
سليمان ابو يوسف الرحمن عبد الله يحبب الى يجمع الصبر وهو الذي
ابو موسى عبد الله بن قيس ليس الا شر وبه والحديث اخرجه البخاري في الوصايا
عن عمران واخرجه مسلم في الزينة عن ابي بكر وبقره واخرجه
النسائي في الغرة عن عمرو بن علي وابن التفسير عن محمد بن بشار
قوله ليس شيء شكله من الزاي قوله ليس شيء
اصبر منه والصبر حتى الله كالحلم والصفح ذكرناه الآن قوله مرادته
كلمة من صلة لقوله اصبروا حتى تلقوا ربكم لا يعبدوا لله اي يعبدوا الله من غير شيء
لانا نجد بعض الناس يعبدون الله ما دموا في عافية وهو حسن اليهم ما يتعلقون
به من الرخاء في العافية فاذا وقعوا في البلوى ضجروا من ذلك فحثهم الله على
الى شدا الاعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله ستلقى الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقسمه بين ناس ثم قال لعلي من الأنصار وابنه
الخ القسمة ما أديت لها وجه الله ولك ما أنا قائل لك شيئا
للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا تبيته وهو الذي أصابه عمار ونحن شهود ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه حتى ودت أني لم أكن
أخبرته ثم قال فانا وأبي لم نرض بأكثر من هذا فصبر بعض ما بقيت منه
المترجم طاهر وعمرو بن مرة وهو من رجال أبي حنيفة من طريق ليث
الأعمش عن شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود وهو من رجال الصحيح
والحديث فيه ذكر أحد وأن الآية لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت
الآية كان المسلمون يتناولون من أطراف الهدي التي تساق مع الحاج
من أبي بكر بن أبي سبرة فقوله فتم بعين ويوم حلين وأهل الجاهلية
أشأن الحرم وأبعد الأنصار فقوله فقال رجل من الأنصار
زعم بعضهم أن هذا من قول ابن عيينة من دون رواته فقال رجل من الأنصار
فقوله أما أنا فلا أبيعه بعد التشديد ومعناه لا أعطيه في بعض الروايات
ينشدها بلم يلبس بين قوله في أصابه أبي بن محمد أبا ذر في قوله
تعالى فاذكروني أذكركم في عبادي وأبي بن محمد أبو زرعة الدمشقي
لم أكن وبرى لم أركعن في الوتر فقوله لا أزيد عند الله من الدنيا
قاله الأنصاري الذي ناداه أبو بكر يا أبا ذر يا ذر به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وكرها
عن قريب من خلقها وأوذي به على الصلاة والسلام ص
ما فعلتم في مواجهة الناس بالعتاب ش أي هذا باب
في بيان حكم من يواجه أخاه من الناس بالعتاب بشيء ومثل من حديث شعبة عن قتادة
قال أبو شاكر الأعمش شاهد مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله
عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال
قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم
له خشية تفرد به مطاهر بن الحديث والترجمة هي الثالثة من
مواضيع الناس بالعتاب به ولذلك الحديث والعتاب قوم من مواضيعهم
وقال ابن بطال إنما كان لأولياء الناس ملاعبة الأبكار في خاصة
نفسه والصبر على ما يحبها الجمال وحدها لا الأجواب الأجر الذي
حبذ رد الله من فتنه حتى أثر تحد به فيه وإما إذا أتى بها على أمر
حرمه فإنه لا يذكر العتاب علما في المدرج قبيا وسيصرح بالمعنى فيما يجب
على منتهكها وينتفي عنه وفي رواية حفص بن غياث عن أبيه حدثني
أبو عثمان عن سليمان الأعمش ومسلم عن مسيلة أسمع الناس عن

قال سلم الصواب أبو الضحى ووهم من زعم إذا ما عن الطيالسي قلت
عمرو بن لكعل الكوفي فإنه عن زائدة مسلم بن كثير الطيالسي بل قال مسلم
أنا مسلم بن عمران الطيالسي وإنما سمي بمسلم المعروف الصحيح وكلاهما ثقة
الطيالسي وإنما نعت بالمعروف والأعمش مسلم بن عمران الكوفي
له ابن بالعمران وأخوه أبو عبد الله محمد والحديث أخرجه البخاري في الصلاة
عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها في الصلاة
عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكي وأبي بكر بن أبي شيبة
عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ثلاثتهم عن الأعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله
وأشدهم له خشية وفي رواية لأتقاهم لله وأشدهم له خشية وفي رواية
لأخشاهم لله وأتقاهم له وقد مر الحديث في باب الرخصة للإمام
في الخطبة أن يأمر بأمر لأمر ثم يرغب عنه ومر الكلام فيه هناك
وقوله فتنزه عنه أي تباعد عنه وتركه وقوله فخطب أي قام خطيبا
وقوله فحمد الله أي أثنى عليه بما هو أهله وقوله ما بال قوم
كلمة ما للاستفهام وبال بمعنى الشأن والحال وقوله أصنعه
جملة وقعت صفة لشيء وقوله فوالله إني لأعلمهم بالله
وأشدهم له خشية فيه تأكيد بالقسم وبإن وباللام وبالإضافة
وقوله لأتقاهم لله وأشدهم له خشية فيه تأكيد بالقسم وبإن
وباللام وبالإضافة وبالتفضيل وبالتعريف وبالتنكير وبالتقديم
والتأخير وبالحذف وبالإيجاز وبالاختصار وبالتكرار وبالتغاير
وبالتجانس وبالتناسب وبالتوافق وبالتطابق وبالتقابل وبالتعادل
وبالتوازن وبالتوازي وبالتوازن وبالتوازي وبالتوازن وبالتوازي

الى الكفر فهو كفر بعينه تأويل بعيد فلا يكفر به لانه اذا تأول
فلم يكفر يكون معذورا فيما عمل ولم يكفر بل رتبته منزلة المسلم
عرض اليه المعتزلة الى جانب من الى طائفة لنا تأويل
ولنا ان الخبر الخطاب فاذا ورد صار ملتزما فلا تنسب الى ما التزم
ثبتنا بما بينا ان اجماع العسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
فهو كما قال رجال كلهم من المتقين من الشر بعين الى الذين قالوا
يرجع عليه وكفر نفسه لان الذي كفر صحيح الايمان وما بنا والى قبله
حتى عنوه من الايمان فهم انما ارادوا بهذا القول تكفير
نفسه فاقام من حدثنا محمد واحمد بن سعيد قالا ثنا عبيد الله
ابن عمر الجشمي الحافظ ثنا عبد الله بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء به احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه
وتجري هذا الا ترى انا بينا بالنص المجيء المستفيد وانا ابنا المتنازع
صفة الخطوة وذكرنا تقدم الكلام في ذلك في الفصل الاول وقال
بعضهم معناه ان الذي قال لصاحبه يا كافر لم يخرج عما قاله هذا القائل
انه كفر بترك سبب مجوز ان الصواب في ذكره هو ان الكبائر لما دخل
نفسه او رتكب عليه سبب متعلق ان يتعلق في مسالك حلق القطع
وبيان ذلك ما ذكر في الرواية عند ذكر توبة ماعز ابيه بل ان بعض
المواضع نقيد الحديث بما جرى بين عبد الله بن سبيعة الجهني واحد
ابن سنان فيما ذكر ابو عبيد الهروي والوليد بن عبد الرحمن
ابن عرفجة الثقفي من اذا اراد به قوله لاخيه المراد باخيه
الهوى الاضلال عن الحق فقد باء به احدهما اي رجع به احدهما
لانه ان كان صادقا في نسبته الامر فالمقول له فاسقا وان كان كاذبا
فالقائل له كذلك لكن الموصوف بهذا الوجه هو القائل كفر فقط
لا يكفر المؤمن ما لم يصف كذلك هذا القول وحمله بعضهم
على المستحل بذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير
اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به
القائل اي لزمه وقال ابن بطال يحتمل ان يكون معناه باء بالاثم
وعليه الكفارة ان لم يكن له تأويل وقال ابن التين ويحتمل ان يكون
معناه ان الكفر ارتد رجع ورد الى نفسه اذا كان كما زعم ويحتمل ان
يكون المراد انه اذا كفر من هو مثله في الدين فهو بمنزلة من كفر نفسه
لانه مساويه في الايمان فان كان ما وصفه به من الكفر فقد
وان

وان ثبت استحقاق المرمى به بهذا الكفر فليستحق المرامي بهذا وقيل
معناه انه يورط به الى الكفر ان لم يتب عنه والكفر وعيد
المكرمين اما ان يكون عاقبته شؤما على المرمي وقال مكرمة من عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال
والا رجعت عليه وعن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
هذا التعليق الحارث بن ابي اسامة هو ابو نعيم في تاريخ حدثنا
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقال
ابو عبد الله البخاري ظاهره انه يشمل هذا المعنى اسانيده
وبهذا يقول ولا قائل محتجا بان ابا سعيد المقبري والعلاء الحرقي
كانوا سمعوا هذا الحديث فيما ذكرنا ثم افتوا بخلافه بل
ان هذا يدعم مجمل ما ورد في الباب فان الحديث الذي
ذكرنا في الايمان اذ في الابعاد فان اللعن تبعيد من الله والقتل
تبعيد من الحياة فهو كما قال الله تعالى قتل الانسان ما اكفره
ما كفر منسوب الى الله تعالى وجه
المشابهة بينهما اظهر لان النسبة الى الكفر اوجب للقتل منه
وان المنسوب للمسلم كما قاله سبحانه الله العصمة ص يا

نعالى الا يتيم بما بث تنبيهها على شرفه حس يا ف
ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله وقال الله نعالى جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم شيا بعد شيا في بيان جواز الغضب والشدة
لاجل امر الله واشار بهذا الى ان صبر النبي صلى الله عليه وسلم على اذى
الكافرين لرحمتهم ونسفهم واما ان الآن ما نعالى نسخ ذلك بتغليظ امر الجزية
وغيرها قال الله نعالى جاهد الكفار والغلظ عليهم فجاهد الكفار بالسيف وجاهد المنافقين بالحجج وعن قتادة جاهدهم بالغلظة
باقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالتوبيخ وقوله واغلظ عليهم اي
استعمل الغلظة والخشونة من قولهم الدرهمين فيها خاهدهما به من الكلام
والاحتجاج محمد ثنا يوسف من مسعود ثنا محمد بن الوليد الزبيري
عن الفاسم عن ابي بشير عن ابن عمر قال دخل رجل النبي صلى الله عليه
وسلم وفي البيت خواتيم فنبذ صوب فتناول بعضهم بعضا فتناول السوط فضربه
وقال قال الله صلى الله عليه وسلم ان الله العاصي هذا امرا لهم فيهم
الذين يصورون هذه الصور نتنى معاذ ثنا شعبة عن قتادة عن انس
عن مسروق قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا عبد الرحمن
منه وصيد يحبي هوا بن النطاة وانا يوصوف هو عندنا من عالم الدرك
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في التمام فاذا وجد
هنا كي عن اجد ثنا يونس عن زهير عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي
عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما من النهار الله عليه وسلم وهو يصلي ما نعنا وما نعمل
عليه ما نعينا واخرج قوله فاتي عليه بحمل فلما رايت في الفائدة قوله
فلم يعب ذلك عليه فيخفف قوله والتكبير الرابع الخ فيه رض عن ابن عون
ابن ابراهيم قد مضى بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم انصرف فقام اليه ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وقد مضى في باب من يكبر في
سجدتي السهو وقوله في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ثنا ابو نعيم
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة معروضة
في المسجد فوضع يده عليها كانه غضبان فخرج السرعان من ابواب المسجد
فقالوا قصرت الصلاة وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي الرجل
يدعى ذا اليدين فقال يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلاة فقال لم اسه ولم
تقصر فقال بلى قد نسيت فقال لاصحابه اصدق ذو اليدين فاومؤا ان نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر وقد مضى في باب من يكبر في سجدتي السهو ثنا ابو نعيم ثنا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة معروضة
في المسجد فوضع يده عليها كانه غضبان فخرج السرعان من ابواب المسجد
فقالوا قصرت الصلاة وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي الرجل
يدعى ذا اليدين فقال يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلاة فقال لم اسه ولم
تقصر فقال بلى قد نسيت فقال لاصحابه اصدق ذو اليدين فاومؤا ان نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر وقد مضى في باب من يكبر في سجدتي السهو

وقال الكرماني الله منزه عن الجهة والمكان ومعناه التشبيه على سبيل
التنزيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه وقال الخطابي ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه
وبين القبلة ص حدثنا محمد ثنا اسماعيل بن جعفر اخبرنا ربيعة بن عبد
الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه
قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد هو ابن سلام وهو لا يكون
هنا الا ابن سلام والحديث مضى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف
وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة
ايضا عن قتيبة ومحمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس وفي
العلم عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قوله وكاءها
بكسر الواو وبالمد ما يشد به راس الكيس والعفاص بكسر
العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون
فيه النفقة قوله ثم استنفق اي تمتع بها وتصرف فيها
قوله فضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي ما حكمها
قوله وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد قوله
او احمر وجهه شك من الراوي قوله ما لك ولها اي لم تاخذها
ولم تتناولها وانها مستقلة بمعيشتها ومعها اسبابها قوله حذاؤها
بكسر الحاء وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفه قوله
وسقاؤها بالكسر والمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة ش
مطابقته للترجمة في قوله فخرج اليهم مغضبا والغضب في امر الله واجب
لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقام الاجماع على ان ذلك
فرض على الائمة ان يقوموا به ويأخذوا على ايدي الظالمين وينصفوا
المظلومين ويحفظوا امور الشريعة حتى لا تتغير ولا تبدل والمكي
هو ابن ابراهيم قال الكرماني المكي منسوب الى مكة المشرفة ليس
هذا اسمه وليس بنسبة وقد اخرج هذا الحديث من طريقين اولهما
معلق عن مكي ثنا ابن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند الفزاري
وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بتمامه والاخر

مسند

مسند اخرجه عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف
ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري وقال ابن عساكر
روى عنه البخاري كالمقرون بغيره وروى عنه ابن ماجة مات سنة اثنين
وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي وفي التهذيب قد وجد منه حسنين
ومائتين وما له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد
الله بن سعيد قال حدثني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وابن
بضم الياء الموحدة وسكون السين المهملة واسم المدني يروي عن زيد بن
ثابت بن الضحاك الانصاري والحديث مضى في الصلاة عن عبد الاعلى
ابن حماد ومضى الكلام فيه هناك قوله
وحدثني محمد بن زياد فيه التحديث بصيغة الافراد وما قبله حرف ح
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر وقال الكرماني او اشارة
الى الحديث او الى صح او الى الحائل قوله احتجر بالحاء المهملة
وبالجيم والراء اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الاثير يقال حجرت الارض
واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك قوله
حجيرة تصغير حجرة وهو الموضع المنفرد وروي حجيرا بفتح الحاء
وكسر الجيم قوله مخصفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة وبالفاء وهي المعمولة بالخصف وهي ما يجعل منه
جلال التمر من السعف ونحوه ويروى بخصفة بحرف الباء الجارة على
الخصفة وقال النووي الخصفة والحصير بمعنى واحد والمعنى احتجر
حجرة اي احتاط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه
ولا يمر عليه احد ويتوفر عليه فراغ القلب وقال ابن بطال حجيرة بخصفة
يعني ثوبا او حصيرا اقتطع به مكانا من المسجد واستتر فيه وراءه
يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود قوله
او حصيرا شك من الراوي بفتح الحاء وكسر الجيم بدون الياء في اخره
قوله فتتبع اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التتبع
وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه ثم جاؤوا ليلة
اي ليلة ليصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم النبي عليه
السلام فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي
الحصى الصغار قوله فخرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم حال كونه مغضبا وسبب غضبه انهم اجتمعوا بغير امره ولم
يكتفوا بالاشارة منه بكونه لم يخرج اليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه
وقيل غضبه كان عضبه لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض وهم
يظنون غير ذلك وقال الكرماني انما غضب عليهم لانهم صلوا في مسجده

الخاص به بغير اذنه وقال بعضهم والابعد من قال صلى في مسجده بغير اذنه قلت
عند ابن الكرماني ذا ابعد فيه اصلا بل الاقرب حمله على هذا اما لا يخفى قوله
ما زال بكم صنيعكم اي مستمرا بكم صنيعكم والمراد به صلاتهم قوله حتى ظننت
اي حتى خشيت من الثقل عليهم الحرف هنا لكونه سيكتب عليكم اي سيفرض
عليكم فلا تقوموا بحقه فتنعوا على بعضكم قوله الا المكتوبة الالف تزد هنا وفيه
وفيه ان افضل النافلة ما كان منها في البيوت وعندنا السنن عن اعين
الناس الا ما كان من شعار الشرع كالعيدين وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب
ان يجعل في بيته من فريضته والحديث يرد عليه فان قلت ورد قوله عليه السلام
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت هو محمول على
النافلة ص باب الحذر من الغضب ش
اي هذا باب في بيان الحذر من اجل الغضب وهو غليان دم القلب لارادة
الانتقام ص لقول الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله تعالى الذين ينفقون في
السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين ش احتج للحذر من الغضب بالايتين الكريمتين كذا
سوق الايتين في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ساق الى قوله والكاظمين
الغيظ ثم قال الاية وقال بعضهم وليس في الايتين دلالة على التحذير
من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش
كان في ذلك اشارة الى المقصود قلت ليس كما قال
بل في كل منهما دلالة على التحذير من الغضب اما الاية الاولى ففي مدح
الذين يجتنبون كبائر الاثم قال ابن عباس هو الشرك والفواحش
قال السدي يعني الزنا وقال مقاتل يعني موجبات الحدود
واذا ما غضبوا هم يغفرون يعني يتجاوزون ويحلمون وقد قيل
ان هذه وما بعدها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاذا
كان ما ذكر فيها مدحا يكون ضده ذما وفي الذم في ضده ان لا يتجاوز
الشخص اذا غضب فدل ذلك بالضرورة على الحذر من الغضب
المذموم واما الاية الاخرى ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه
الاوصاف المذكورة فيها فيدل ضد هذه الاوصاف على الذم ومن الذم
عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس وعدم كظم الغيظ هو عين
الغضب فدل ذلك ايضا على التحذير من الغضب فافهم والله اعلم ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ش

ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاغراء على الحذر من الغضب والحديث
اخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن الحارث بن مسكين قوله بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي
يصرع الرجال بكثرة قوته وهو بناء المبالغة كالحفظة يعني كثير الحفظ
وقال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء
لانه عكس المطلوب لان الصرعة بسكون الراء من يصرعه غيره
وهذا غير مقصود هاهنا قوله الذي يملك نفسه يعني فلا يغضب
ويكظم الغيظ ويعفو وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو
وهي الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن الاعمش عن عدي بن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي عليه
السلام قال اني لست بمجنون ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لان هذه الكلمة تبعد عن
الغضب وتسكن غضبه وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان
والحديث قد مضى في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب السباب واللعن
ومضى الكلام فيه قوله اني لست بمجنون اما هذا كان منافقا او انه
من كلام اصحابه دون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثني يحيى
ابن يوسف اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام حذره
من الغضب بقوله لا تغضب ويحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي
وتشديد الميم وليس له في البخاري الا عن ابي بكر بن عياش بفتح
العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارئ
الكوفي وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث
اخرجه الترمذي في البر عن ابي كريب بانهم منه قوله ان رجلا
قيل انه جارية بالجيم بن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني
من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل غيره قوله لا تغضب انما قال
صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه صلى الله عليه وسلم كان مكاشفا باوضاع الخلق
فيامرهم بما هو الاولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه وقال
الخطابي لعله ما اراد ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من

اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقد اوقع هذه الترجمة عن الحديث ش حدثنا احمد
ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ربعي بن حراش حدثنا ابو مسعود
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ش قد ذكرنا ان الترجمة لفظ الحديث وزهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الغطفاني الكوفي
وابو مسعود عقبة بن عامر البدري والحديث قد مضى في باب حديث
بعد حديث الغار فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن غير انه
فيه لفظ الاولى وفيه فافعل ما شئت قوله الناس مرفوع
والعائد الى ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ
واذا لم تستحي اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول اي ان الحيا لم يزل
مستحسنا في شرائع الانبياء السابقة وانه باق لم ينسخ فالاولون
والاخرون فيه على منهاج واحد قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي
الامر فيه للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فان الله مجازيكم اي اذا اردت فعل
ما شئت مما لا يستحى منه اي لا تفعل ما تستحي منه والامر بمعنى الخبر
اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت قلت
المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال في الاربعين الامر فيه للاباحة
وهذا الظاهر ومنه ص باب ما لا يستحيا من الحق
للتفقه في الدين ش اي هذا باب في بيان ما لا يستحيا وهو على
صيغة المجهول وحاصل معنى هذه الترجمة ان الحياء لا يجوز عن السؤال
في امور الدين وجميع الحقائق التي يتعبد الله عباده بها وان الحياء في
ذلك ممنوع واشار بهذه الترجمة الى ان قوله عليه السلام
الحياء خير كله عام مخصوص ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام
سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المراة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وذلك ان ام سليم ما استحيت
في سؤالها المذكور لانه كان لاجل الدين والحديث مضى في كتاب العلم في باب
الحياء في العلم ومضى ايضا في كتاب الغسل في باب اذا احتلمت
المراة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد
وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند على الصحيح بنت ابي

امية

امية على الصحيح وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك اختلف في اسمها وقد
ذكرناه في كتاب الغسل ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن
دثار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال
القوم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت
فقال هي النخلة وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر رضي الله عنه فقال
لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا ش قيل لا مطابقة هنا
بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيا وفي الحديث استحيى يعني
عبد الله قلت يؤخذ المطابقة من كلام عمر لان عبد الله كان
صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند الاكابر وقول عمر رضي الله عنه يدل
على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لما قال له ما قال فبالنظر
الى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيا فافهم ومحارب بلفظ محارب بكسر الراء
ابن دثار بكسر الدال وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد
الرحمن بن خبيب ابو الحارث الانصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ومضى هذا الحديث في كتاب العلم من وجوه كثيرة
ومضى شرحه مستقصى قوله وعن شعبة موصول بالاسناد
الاول الاشارة الى قوله فحدثت به عمر رضي الله تعالى عنه قوله
لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا ووجه الشبه
في قوله كمثل شجرة خضراء كثرة خيرها ونفعها ملء الجهات قوله
اذا قطع راسها او غرقت ماتت والحاجة تلقح وتطلعها رائحة المني
وتعشق كالانسان ص حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت ثابتا
انه سمع انسا يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض
عليه نفسها فقالت هل لك حاجة في فقالت ابنته ما اقل حياءها
فقال هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراة المذكورة لم تستحي فيما
سالته لان سؤالها كان للتقرب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصير من امهات المؤمنين المتضمنة لسعادة الدارين ومرحوم
بالراء والحاء المهملة ابن عبد العزيز العطاردي البصري وثابت بالثاء
المثلثة هو البناني والحديث مضى في كتاب النكاح في باب
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح فانه اخرجه هناك عن علي بن
عبد الله عن مرحوم الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله
تعرض عليه نفسها اي ليتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء اي في نكاحي قوله ابنته اي ابنة
ابيش ما اقل حياء هذه المرأة فقال انس هي خير منك رغبت في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتصير من امهات المؤمنين ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف
واليسر على الناس ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وهذا باب موصول في الباب قوله
وكان يحب اخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر
حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس ص
حدثني اسحاق حدثنا النضر اخبرنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
ابن جبل قال له يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال ابو موسى يا رسول الله انا بارض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب
من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام ش مطابقته للترجمة في قوله يسروا ولا تعسروا
واسحاق قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت
هو قول الكلاباذي وقال ابو نعيم هو اسحاق بن راهويه والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل وسعيد
ابن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة
واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وسعيد
هذا يروي عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى المذكور ولا اشكال انه عن ابيه عن جده
والحديث مضى في اواخر كتاب المغازي في بعث ابي موسى ومعاذ
ابن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قوله وتطاوعا
اي توافقا في الامور قوله بارض يريد بها ارض اليمن قوله
البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين
المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء ص
حدثنا ادم حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا ش الترجمة ماخوذة من هذا الحديث وادم هو
ابن ابي اياس وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وبالحاء المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري
والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد
عن شعبة الخ قوله يسروا امر بالتيسير ليتنشطوا
قوله ولا تعسروا نهي عن التعسير وهو التشديد في

الامور

في الامور لئلا ينفروا قوله وسكنوا امر بالتسكين وهو في اللغة
خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم قوله ولا تنفروا
كالتفسير لقوله وسكنوا ومبنى كل ذلك ان هذا الدين بني على اليسر لا على العسر
ولهذا قال عليه السلام لم ابعث بالرهبانية وان احب الدين عند الله الحنيفية السمحة
وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا فشدد الله عليهم
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
في شيء قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله الا اخذ ايسرهما والحديث مضى في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الكلام فيه قوله وما خير بين
امرين الا اختار ايسرهما يريد في امر دنياه لقوله ما لم يكن اثما والاثم
لا يكون الا في امر الاخرة قال الكرماني كيف خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين احدهما اثم ثم اجاب بقوله التخييرات
كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى او من المسلمين فمعناه
ما لم يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها
فان المجاهدة بحيث تنجر الى الهلاك غير جائز وقال
عياض يحتمل ان تخييره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه واما قوله ما
لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار قوله الا ان تنتهك حرمة الله
يعني انها كحارمه وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة
الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك ص حدثنا ابو النعمان
حدثنا حماد بن زيد عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز
قد نضب عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي فصلى على فرس فصلى
وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى ادركها
فاخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له راي فاقبل يقول
انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني
احد منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ فلو صليت
وتركت لم ات اهلي الى الليل وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى
من تيسيره ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث ومن قوله
فراى من تيسيره اي راى من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان
يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله من النبي صلى الله عليه وسلم
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم مات سنة اربع

وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق ابي الزاهرية عن جبير
ابن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان سمع ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ايذنوا له فبئس
ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له الكلام فقلت
يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له في القول فقال اي عائشة ان شر
الناس منزلة عند الله من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر
عن عروة واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل في باب ما يجوز
من اغتياب اهل الفساد ومضى الكلام فيه هناك وعن عمرو بن عيسى
واخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن محمد واحمد بن عن سفيان وعن محمد بن رافع
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر به
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان به واخرجه الترمذي
في البر عن ابن ابي عمر عن سفيان به قوله رجل قال الكرماني
هو عيينة بن حصن قوله فبئس ابن العشيرة اي بئس هذا
الرجل من القبيلة قوله اي عائشة اي يا عائشة قوله
او ودعه شك من الراوي اي تركه وهذا يرد قول الصرفيين اماتوا ماضي
يدع ويذر قوله اتقاء فحشه اي للتجنب عن فحشه وقال
الكرماني في الكافر لفظ منزلة منه واجاب بان المراد من الناس
المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولمن
يحتاج الناس الى التحذير منه وكان الرجل المذكور كما قال عليه السلام
لانه كان ضعيف الايمان في حياته عليه السلام فارتد بعدها وقال
ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم مامورا الا يعامل الناس
الا بما ظهر منهم دون غيره وكان يتالفهم بالاسلام فقال للرجل القول ما كان
معلنه ولقيه بما كان ظاهره منه عند الناس ص حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب اخبرنا ابن علية اخبرنا ايوب عن عبد الله بن
ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة
فلما جاء قال خبات هذا لك قال ايوب بثوبه انه يريه اياه وكان في
خلقه شيء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان في خلقه شيء
اي في خلق مخرمة شيء اي نوع من الشكاسة وابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم وعلية
اسم امه وايوب هو السختياني وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله

ابن

ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير القرشي
ويقال لعبد الله هذا التابعي وحديثه مرسل ومخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة ابن نوفل والد المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وكلاهما صحابي
ومر حديثهما في كتاب اللباس في باب القباء وفروج حرير قوله
اقبية جمع قباء من ديباج وهو الثوب المتخذ من الابريسم وهو فارسي
معرب قوله مزررة من التزرير والزر وهو معروف للثياب
قوله بالذهب يتعلق بالمزررة قوله فقسمها في ناس
اي فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الاقبية المذكورة بين ناس وكلمة في بمعنى
بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي قوله
واحدا اي ثوبا واحدا من الاقبية لاجل مخرمة وكان غائبا قوله
فلما جاء اي مخرمة قال عليه السلام خبات هذا لك وفي رواية الكشميهني
قد خبات قوله قال ايوب موصول بالسند المذكور وقال
هنا بمعنى اشار لان لفظ القول يطلق ويراد به الفعل قوله اشار
ايوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قائلا انه اي ان
النبي صلى الله عليه وسلم يريه اياه اي يري مخرمة الثوب الذي خباه له
ليطيب قلبه به الذي كان في خلقه شيء كما ذكرنا ويروي وانه يريه اياه
بالواو ص رواه حماد بن زيد عن ايوب وقال حاتم بن وردان حدثنا
ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية ش اي روى الحديث المذكور حماد بن زيد عن ايوب السختياني
وفي رواية البخاري وصله موصولا في باب قسمة الامام ما يقدم عليه من الهدية
عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد
الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية الحديث
وقال حاتم بالحاء المهملة المزني ووردان البصري ابن تقدم في باب
قسمة الامام ما يقدم عليه وهذا التعليق وصورته رواية صاحبه
ارسال ولكن الحديث في الاصل موصول وتعليق حاتم وصله
البخاري في الشهادات في باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه عن
زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي
مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية الديباج الحديث ص باب لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين عنوان الحديث من جحر واحد واللدغ بالدال
المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال
المعجمة والعين المهملة ما يكون بالنار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

اي الضيف بنفسه وهذا تخصيص بعد التعميم لان اكرام الضيف اعم
من ان يكون بنفسه او بواحد من خدمه وفيه زيادة تاكيد لا تخفى قوله
ضيف ابراهيم المكرمين انما ذكر هذا اشارة بان لفظ الضيف يطلق على
الواحد والجمع ولهذا اوقع المكرمين صفة للضيف وجمع القلة منه اضياف
وجمع الكثرة ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافه
واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا انزلته به وتضيفني اذا انزلني
ص قال ابو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور ومعناه اضيافه
وزواره انها مصدر مثل قوم رضى وعدل ويقال ماء غور وبئر غور
وماءان غور ومياه غور ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت
فيه فهي مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وقوله هذا الى قوله ومياه غور انما ثبت في
رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط قوله يقال هو زور
اراد به ان لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو زور للواحد
وهؤلاء القوم زور للجمع والحاصل ان لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم
كصوم بمعنى صائم ونوم بمعنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع
راكب قوله ومعناه اي معنى هؤلاء اضيافه وزواره بضم الزاي
وتشديد الواو وهو جمع زائر قوله لانها مصدر مثل قوم المثلية
بينها في اطلاق زور على زوار كاطلاق لفظ قوم على جماعة وليست
المثلية في المصدرية لان لفظ قوم اسم وليس بمصدر بخلاف
بخلاف لفظ زور فانه في الاصل مصدر قوله رضى وعدل يعني يقال
قوم رضى بمعنى مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول وتوصيفه
بالمصدر باعتبار اللفظ لانه مفرد وفي المعنى جمع قوله ويقال ماء
غور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائر اي ذاهب
الماء الى اسفل الارض يقال غار الماء يغور غورا وغؤورا والغور في الاصل
مصدر فلذلك يقال ماء غور ومياه غور قوله ويقال الغور الغائر
اي الذاهب لا تناله الدلاء هكذا فسره ابو عبيدة قوله
كل شيء غرت فيه اي ذهبت فيه فهي مغارة وليس بعيدا كهف وانما قال
هنا لمناسبة لفظ المغارة قوله تزاور اشار به الى قوله تعالى
في قصة اصحاب الكهف وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اي تميل
وهو من الزور بفتح الواو وهو الميل والازور هو افعل التفضيل منه بمعنى
الاميل وتزاور واصله تتزاور فادغمت احدى التائين في الزاي حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن

بالله

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ش مطابقته للترجمة
في قوله فليكرم ضيفه وابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة واسمه
خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو معدود في بني كعب بن عمرو فلهذا قيل
الكعبي مات سنة ثمان وستين بالمدينة والحديث قد مضى في اوائل كتاب
الادب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره قوله
جائزته على وزن فاعلة من الجواز وهو العطاء لانه حق جوازه يعطيه وقدرها
الشارع بيوم وليلة لان عادة المسافر من ذلك وقال السهيلي روي جائزته
بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم
جائزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه
هل اليوم والليلة اللذان هما الجائزة داخلة في الثلاث ام لا واذا قلنا بدخولها
تقدم له في اليوم الاول ما اتفق عليه من البر والالطاف وفي اليومين الاخيرين
ما يحضره واذا قلنا بخروجه فهل هي قبل الثلاث او بعدها فقد روى مسلم
واحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح
بلفظ الضيافة والجائزة ويدل على ان الجائزة بعد الضيافة وقال
ابن بطال قسم النبي صلى الله عليه وسلم امر الضيف ثلاثة اقسام
يتحفه في اليوم الاول ويتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم
اليه ما يحضره ويخيره بعد الثالث كما في الصدقة وقال
ابن بطال ايضا سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة
وثلاثة ايام ضيافة فهذا يدل على ان الجائزة بين الضيافة قدر الجائزة
ويدل على ان الجائزة بعد الضيافة ان اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة
ايام قوله ولا يحل له ان يثوي عنده من الثواء وهو الاقامة في المكان
وفي التوضيح ان يثوي بفتح اوله وكسر الواو وبالفتح في الماضي ثوى اذا اقام
واثويت عنده لغة في ثويت اي لا يقيم عنده بعد الثلاث قوله
حتى يحرجه من الاحراج ومن التحريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف
وعلى الثاني بالتشديد اي لا يضيق صدره بالاقامة عنده بعد
الثلاثة وفي رواية لمسلم حتى يؤثمه يعني يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه
لطول مقامه او يظن به ظنا سيئا وفي رواية لاحمد عن ابي شريح قيل
يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك مثله وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك مثله يعني باسناده وزاد فيه من
كان يؤمن الخ اي من كان ايمانه كاملا فينبغي ان يكون هذا حاله

وصفته قوله اوليست صفة المذوب بعض اليوم وقال بعضهم قال
اليلوى بكسرها وهو الفتيلة من كرسف يغمز فى
متعلقين هنا وهو كلام واه والاصل فى هذا السياق فان سهم ان يوضع
باب هل يصلى بالمرء او الماشوء الكبرى المصابيح قال الامام والظاهر
ست باب من ساب ظهر من يأب حرم يغرب قبل الحنين فى شكل
لانا المنع اذا كان فى الحد المتفق لزم ان يكون ما هو زائد على ذلك واحدا او
منهما فيكون حراما واجيب بان كلا من المثلثة والبضعة مطلق فتتناول
المتاج وغيره فيلزم ان يكون من ذى ثلاثة ان يكون المتاع حسنا لدخوله فى
المنزل وقيم ثلاثة دراهم عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف عن
سفيان وعن ابى يحصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من صام يوما بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله
يا ابنه والجمع الاصل فلكم شبهه ومن كان يوم يا بعده والجمع فلمثل حيا
او البعثة ست مطاعنة للزجة فى قوله فلكم شبهه وتوعد الله
ابن محمد العجلى المدوى يا مالك بن يزيد عن ابيه عبد الرحمن بن مهدى
عن سفيان ابن العيزار عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة
عثمان بالاسود عن ابى صالح ذكوان السمان والحديث معن فى باب
من كان
يوم من ابنه والجمع الاطراف فلا يجوز ضاجره وهمن الكلام فيه ض
حمد ثنا قتيبة حمد ثنا الليث عن بزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير
عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا نرتعها
نتبل بتقديم الباء على الراء من البلل وهو الندى وضده الجفاف
ان تبل يوم ورى يوما ورى قال انك رجل فيك خيلاء او كبر
امرو القيس بن حجر الكندى الشاعر المشهور واسمه حندج بن حارث
ومعنى الكلام فيه قوله فالغيث ما ادفا وهو المطر الخفيف
قوله فمدجل اى جاء هنا وهنا وقيل اراد بالهطل الاقبال والادبار
او الليل والاسود مجهول من حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم
الله عليه والجمع الاطراف فليصل احدهم ما بدا له اذا نعس احدكم
فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقوله فيسب بفتح الباء
الموحدة وكسر السين المهملة ثم باء موحدة اخرى من السبة
وهى الدبر وقيل هو سب الانسان نفسه وقيل ان يسب ابويه
وقيل ان يسب من سبه وقيل ان يصير سببا لسب ابويه
وقال ابن التين هو ان يسب ابا غيره فيسب ابا الرجل وامه
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد اننا اوتوا
الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق عن الاسود بن يزيد
قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وكان يصوم من الاثنين والخميس فقال ذلك يوم تعرض فيه الاعمال
على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول
سألنا حذيفة رضى الله عنه اى الفتن اشد على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ظنوا انى اعلم ما فيه فهبت ان اقول
فسكتنا فقال لعلكم تسألون عن فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصوم والصدقة ولكن اى التى تموج موج البحر
قال فسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال عمر فحدثته
ان بيننا وبينها بابا قال فيكسر الباب ام يفتح قال لا بل يكسر
قلنا فعلم عمر ان الباب هو قلنا اجل كما ان دون غد الليلة
حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة
عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ على عسيب معه
فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال
بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا يا ابا
القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى
عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض الم نقل لكم لا يسمعكم
ما تكرهون حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وكان يصوم من الاثنين والخميس فقال ذلك يوم تعرض فيه الاعمال
على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول
سألنا حذيفة رضى الله عنه اى الفتن اشد على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ظنوا انى اعلم ما فيه فهبت ان اقول
فسكتنا فقال لعلكم تسألون عن فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصوم والصدقة ولكن اى التى تموج موج البحر
قال فسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال عمر فحدثته
ان بيننا وبينها بابا قال فيكسر الباب ام يفتح قال لا بل يكسر
قلنا فعلم عمر ان الباب هو قلنا اجل كما ان دون غد الليلة
حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة
عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ على عسيب معه
فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال
بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا يا ابا
القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى
عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض الم نقل لكم لا يسمعكم
ما تكرهون حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وكان يصوم من الاثنين والخميس فقال ذلك يوم تعرض فيه الاعمال
على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول
سألنا حذيفة رضى الله عنه اى الفتن اشد على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ظنوا انى اعلم ما فيه فهبت ان اقول
فسكتنا فقال لعلكم تسألون عن فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصوم والصدقة ولكن اى التى تموج موج البحر
قال فسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال عمر فحدثته
ان بيننا وبينها بابا قال فيكسر الباب ام يفتح قال لا بل يكسر
قلنا فعلم عمر ان الباب هو قلنا اجل كما ان دون غد الليلة
حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة
عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ على عسيب معه
فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال
بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا يا ابا
القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى
عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض الم نقل لكم لا يسمعكم
ما تكرهون حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى

مسلم والنساء من حديث بن عيينة به وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب
ما لا يجتنب من المحرمات وهو ايضا في العلم وايراد ههنا لاجل ارتباطه
توضيحا لما كان وقع في الحديث السابق ذكر الحرير في اليمن
مع وجود الاقوال فيه ثم ذكر الحرير في اليمن
والحرير من الشعر والحرير
من الشعر وهو كلام موزون سمي بالقصد والوزن مع القوافي
والقزاز هو نوع من الشعر عند الاكثرين وهو في المستكره
راجز ولا يقال شاعر رجز هو لا يقتدر على جزء وقد جزء وقد رجز
نصر الحاء وكسرها وهو مصدر سمي به الرجز والرجز
يقال دعوت دعاء ودعوتا للشاء جزرا ونحرتي فالبعير ذبحا
سعوت الابل والغنم فهما سائمة والرجز وقد يكون بنوع من
السجع وقد سرجز الابل بصم الجيم ومن قرأ ان سعيد بن جبير
كان في ابل لعمر فعقر ناقة منها فاعجبه فنادت
يا بياه يا بياه فكان نحيب الصوت فارسي الابل اسمه والسير
فكان ذلك معيبا فقد اخرج ابن سعد بسند صحيح عن ابان وحسن
مرسلا واورده الزامرمو عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قوله وهما يكرهه منه اي في بيان ما يكره انشاده من الشعر
وهفهفيه قوله ما يحرم وقوله والشعر بضم الغاء وفتح
لم تزل هم على ما هم عليه وايهم يقولون الا يفعلون الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم عيبت هذه الآيات
الاربع في رواية كرمه والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بين قوله
يعملون وبين قوله وايهم يقولون ما لا يفعلون لفظ وقوله
وهو مشتمل على ما ليس في ذكر هذه الآيات مناسب لقوله وهما يكره
تكلفه لانها في ذم الشعر الذي يلهي الناس ولكن المراد الشعر
الذي هم فيه من الناس ما ليس فيه ويدل على هذا لفظ الحديث بخلاف
ما ذكر من الاسلام وان في شعائر ما سعائر هي من الخواطر
والاماثل قوله ثم ذكر له اي للشعر ثم ساق شاعر مرفوع على
الابتداء قوله ينشد الغاء وفتح وفي السنعراء بالنصب على
الاغراء قوله والنظام قال ابن الاعرابي النظام الخيط الذي
الهم سنعراء المتكلم كين ينشد حوالي الناس ومبرة السبليين
وعصاة الحنو ورواه بعضهم ان الهادي ينشد الاعاء وامثله وعن

BIBLIOTECA REGIA MONACENSIS

قوله اصحاب قوله الي لم يسمع الا هذا الحديث وكيف تعلله عليه قوله
فذكر ما اختلفوا فيه من الحروف واعلم ان هذا القسم من اقسام الوحي
من جملة ان الصحابة قال الكرماني الوارث هو الله والوهاب هو النبي
لانه اتاه الخبر قوله ولا ترد نفسي انها لم ترد نفسي لعلمها بما
ان الله يفعل ما يشاء قوله ولا تعلم انها لم ترد نفسي لعلمها بما
حبه الله تعالى من ميلها الى ذلك لتعلم اسوة الرجال وبرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عرض لها لانها تكون رد هذا الحاجة بسببها اليه
ولا يرضى بما يحزنها من حبها انه كان ولا بد لا يكون بد لا يتعلله من قدر الله
قوله فاخذ المسلمون فاعتقدوا قطعا للنزاع وجبرا لخاطره والا
فمعلوم انه ما بقيت حاجة في هذا مع اعطاء بعيره مثله فلما
تكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ان يراد به من
حاصل هذا له اومن بيت المال قوله مودبا الخ يستدل الحاكم
وسيكون الرفع الى الواحد اذا علم انه لا يحكم منه الا بالعدل
قوله فاستمع الحديث فقضى به اراد بالحكم ضبط الحديث وحفظه
حفظا بليغا وفيه الترغيب للامام صراعاة المصالح العامة واهلها
ومحلها وان اليمين في بعض القضايا مشروعة وجواز الحلف بالطلاق
عين الكاذب قال الليث حدثني عبد بن بشير عن سهل فاتت
عيني خمسا اما قبل اصح راهم بخلاف شراي قال الليث بن سعد
حدثني يحيى عن بشير عن سهل بن سعد الانصاري عن بشير
يقال ابو الوليد وهو المعلم قوله عن سهل بن ابي حثمة
الخ هذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من طريق
الليث به نحوه قوله حدثنا عبيدة حدثنا يحيى عن بشير
عن سهل ووقع عند مسلم حدثنا يحيى عن عبيدة الله
حدثني ناهم عند النسائي عن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي المؤمن يؤتى الكلام كما يؤتى
الطعام ولا يحب ورقا فوقع في نفسي انها الحلتم فذكرت ذلك
انكم ورقا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فالم يتكلما الرسول الله عليه
وسلم فهو الفعل فالخارجة مع الى قوله فلما قمت قال ابن بطال
في قتل الحية قال ما معناه كان سقوطها لوقت قتلها والامر
الذي ما كد اوكدا قال ما معناه اذا لم اركد الا بالقتل كما ذكرت
ابن ابي قال اسمعان بن عيينة حدثنا سعيد هو ابن سعيد
ابن ناهم عن عبد الله بن عمر او هو ابن التعلق وصله

الطب النبي واحد وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر بفتح العين المهملة
والثاء المثلثة اي سقط يقال عثر عثارا من باب طلب قوله
فدميت اصبعه بفتح الدال وكسر الميم قال الكرماني اما التاء ففي
الاصل مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال بعضهم فيه نظر قلت
في نظره نظر لان لقائل ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها
ليخرج القسمين عن الشعر قد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه
وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه لا انشاء به فخرج موزونا والى
الاول مال الطبري وغيره وبه جزم ابن التين وقال انهما من شعر
عبد الله بن رواحة واختلف العلماء في جواز تمثيل النبي صلى الله
عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه
وقال الطبري الصحيح في ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان يتمثل
احيانا بالبيت فقال هل انت الا اصبع دميت واصدق كلمة قالها شاعر
الا كل شيء ما خلا الله باطل على ما يجيء الآن وقالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل من الشعر ويأتيك بالاخبار
من لم تزود فان قلت قد روي عن جبير بن مطعم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان
من همزه ونفخه ونفثه وفسره محمد بن مرة راويه قال نفثه الشعر
ونفخه الكبر وهمزه الموتة الجنون وروي عن ابي امامة الباهلي
انه عليه السلام قال لما نزل ابليس الى الارض قال يا رب اجعل لي قرآنا
قال الشعر وروي عن ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري قال
سمعت عبد الله يقول من قال ثلاثة ابيات من الشعر من تلقاء
نفسه لم يدخل الفردوس وقال ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان
قلت قال الطبري هذه اخبار واهية ص حدثنا ابن بشار حدثنا
ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد امية ابن ابي الصلت
ان يسلم ش مطابقته للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى الله عليه
وسلم بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة في بعض النسخ صرح باسمه وابن مهدي هو عبد الرحمن وعبد الملك
هو ابن عمير الكوفي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى
في ايام الجاهلية عن ابي نعيم قوله كلمة لبيد بفتح اللام وكسر
الباء الموحدة وبالدال المهملة وربيعة بفتح الراء العامري الصحابي

عاش

عاش مائة واربعين وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه
قوله هذا من نصف من بحر الطويل ذكرناها بشرحها
في شرح الشواهد الاكبر والاصغر وامية ابن ابي الصلت الثقفي اسم
ابي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقيف قاله
الزبير بن بكار وقال الحافظ بن عساكر ابو الصلت عبد الله بن ابي
ربيعة بن عوف بن عقدة ابو عثمان شاعر جاهلي وقيل انه كان صالحا
وقال الواقدي كان يتعبد في الجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول
امره على الايمان ثم زاغ عنه وهو الذي اراد الله بقوله واتل عليهم نبأ
الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الاية قلت المشهور ان هذه الاية
نزلت في بلعم بن باعورا وفي الداه وكان شعره حسنا ينشد بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم ويعجبه وقال هشام كان امية قد امر برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام وقدم الحجاز ليأخذ ماله في الطائف
ويهاجر فلما نزل ببدر قيل له الى اين يا ابا عثمان قال
الى الطائف احتمل مالي واعود الى المدينة اتبع محمدا فقيل له هل
تدري ما في هذا القليب قال ومنه شيبة وعتبة ابنا خالك
وفيه فلان وفلان ابناء عمك وعد له اقاربه فجدع انف ناقته
وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى فذهب الى الطائف ومات بها
وذكر في المرآة وفاته في السنة الثانية من الهجرة ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا
من هنيهاتك قال وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول
اللهم انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك
ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا وانزلن سكينة علينا انا اذا صيح
بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله فقال رجل
من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم
حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس
اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم
قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها
واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال
او ذاك فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من أبعض نسائه ومعنى ابغض انه لم يقسم لها
وعكسه الخشنة وروى سوتا بالتاء ورد القاف اي قوقا ذكره الجوهري
اعتمد عليه وسأل كلا لتوكلا بما بعضهن كعنهن هلا وقوله
سوتك بالتاء اي سرت منك ما تبغضه المرأة من حسنك الا تعده ومحاسن
الخشنة بالنساء اعاجيل الهوا سلعلعه وابوبه ظل الحسن تيالي وقال
قال ابو زيد يكسر عجب الدعه بفتح الدال الاخرى والذي اخرجه مسلم في
الصحيح بابا عن الربيع الزهراني وعنه واخرجه النسائي بالقاف
والله اعلم عن خشنة به قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
غاضبن نساءه وفي رواية الحاديث الي بعدها ما يدل على ان
ان يسوب الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض وفي رواية سمعته
عن ثابت من انس كان منزل صفية بالحارث وأخرجه النسائي بمادة
والاصل عليه من طرق سبعة بفتح الفاء وكسر الميم سافي وحادي وفي
رواية الى داود والطيالسي عن حماد بن سلمة فذكر ما بعد عن انس
وهن انه عنه كان ابغضه بحبه والله سبحانه وتعالى اعلم ما مالك
بحوما الرجل وفي رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم حبا بقال له الخشنة وكان حسن الصوت وفي رواية
والهيب والخشنة غلام النبي صلى الله عليه وسلم ليسوف بهن وفي
رواية حميد عن انس كانت بهن في السماء اخرجها
احمد وابن ابي عدي عنه وفي رواية ومهن ام سلمة عند
السين وضم اللام وفتح الهاء وفتح النون عن انه عنه وفي رواية وهي عند
عن ابوبه كما سبق كانت ام سليم في العمل وفي رواية لسليمان التيمي
عن انس كانت ام سلم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم من طرق بزيد بن زريع وحماد بن ان في رواية للمعتمر عند
في مسلم كلمة نبت ام سلم قيل انه تصحيف لان الرواية ثابت
تظاهرت عليه ام سلم وهو ثابت وحكى عن غيره ممرة ان وهم
كله عزم وتوجه بقال لمن يقع في امر لا يستحقه والتسامح على
المصدر وقد سمع ثابتة بمعنى الهزة وسكون الواو وفتح الجيم
وه الشيء المعيب والمنتصب المهجو عنه الثانية وفي رواية
وعيبه بالجيم بالزجر قال الداودي كان الخشنة حبشية سكن
ما مارية وفي المنتخب للحسن عليه السلام عند البيهقي ذكروا
في الصحابة ولست ذكره الوعي في الاستيعاب الخشنة العبد
الاسود كان سوتا وفيه دليل لنساء النبي صلى الله عليه وسلم على حج

العدل وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعتقت الابل فقال
عليه السلام يا انجشة رويدك بالقوارير والمراد بالقوارير النساء
انه كان من نعام النبي صلى الله عليه وسلم مع الظعن سواقه
رويدك هذا لفظ رواية الاكثرين وفي رواية سلمان التيمي زويدا
وفي رواية شعبة ارفق ورواية حميد رويدك ارفق بهن
ووقع عن حميد كما سوتك وهو بحذف كاف وما وقع عند الحموي
منصوب على انه مصدر محذوف الزوائد وفي رواية ابي داود رويدا
رويدا وهي مصدر اي ارفق رفقا وقوله ارفق بهن
بدل من رويدك وفي رواية حماد بن زيد بحذف ارفق رفقا وهي على لغة
رفقا وعلى المصدر اي ارود رودا وبزيد امتثل امتثالا وقوله ارفق
برودك اهل بمعنى ارفق وبزيد وقال الراغب رويدا من اورد
ثانيه وهذا اهل وزنه ومعناه وهو من الورود فتح اوله وسكون
على بن المدائني في طلب الشيء برفق ارد وارتاد والارتياد طالبه الكلام
ولا ورد المرأة تزوجها اشتد على بعضهم وقال الراسم مرمدي
في نظم الغريب ويستعمل بمعنى المهلة اصمعي فقال ورد الشيء
العين اذا اردته به بمعنى التردد في الوضع لم يقل فرقه
بعوقد كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حميد سيروا وقوله الصب
على بن المدائني في طلب الشيء برفق ارد وارتاد والارتياد طالبه الكلام
الفرطبي رويدا اي افرق في سيروا سوتك وما كان
سوقا وقيل رويدك اما مصدر وانكاف في محل نصب فلما اسم
فعل فالكاف في حرف خطاب وسوقا بالنصب على المفعولية به
هذا هو كلام الاكثر المسبب على السبب وقال ابن مالك ورويدك
اسم فعل بمعنى اترود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب
والفعل به سائغ ولك ان تجعل رويدك مصدر اسمعا فالي
الكاف فاعليه سوتك وفتحه دال على هذا العوائق قوله
فيها قوارير جمع قارورة مما الزجاج سميت لها لاستقرار الشراب
وزاد حماد بن زيد واسمه من قتادة رويدك سوقك لا تكسر القوارير
هام عن قتادة لا تكسر القوارير مالك فتنا نه نهى ضعفه
النساء وقال ابو الاشعث سمعنا النساء من القوارير من الرطل لانه
يسرع اليها الكسر وقال الخشنة عجد ويشبه المديني والحكم
لرصد فلا يامن ان نصيبهن او يتبع قلوبهن حداوه فامره ان لا لف
من ذكر ذلك المنذر الغنا رقبيح الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت

معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل
جري على ان قال كما امرتك به فتعوذت اليه فكا نرفانا فتعوذت
اي فانه فاخبر بصرورتي قال الداودي معناه فتعوذت مني العمل وتبل
هكذا تستعمل في المرج عند المعاقبة فاما قولهم لا تبلك فانه دعاء
لفظ اخباره بلفظ الامر ليزيد الرجل ازا فتقر الى الصوم والزاد
واجتهاداً الا استغنى وقيل معناه سد دوث فوه ومعنى حلقي
اي فقرها الله وضاقها بعيث اصابها وجع او حلقها صفة هكذا رويه
المحدثون غير مهموز ورواه بعضهم حيث هو عارياً عن الوث ولم يوجد
في اللغة الموثن على اسم المصدر فعلى مذكور اللفظ مذكور بكا وعسرها
الله معناه وحلقها ضاقها وقال الامر يحلق منه معناه ضاق حلقها وقيل
ايضا المرة اذا لانت مؤونة مستلمة وقال ابن مكرم ومعمر الاعظر
الذي هو بسرها وقيل اصابها وجع في قلبها ورنا قالوا ارنا عن حلقي
لا تتوين فهو نعت وقيل مصدر كرجوى وقيل هو مصدر وهو يرنو ثال
الاصمعي يقال لمن ينظر مد مد ذلك حد ثنا يحيى بن يكير حد ثنا الليث
عن عقيل عما قتيبة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان انا فع اخا ابي القعيس استأذن عليها بعد ما نزل الحجاب فقلت
والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ابا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة
ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته
فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت
عائشة ترد من ارضاع الرضاع ما يحرم من النسب ثم
قالت عائشة الجدات الاول الدرجة وهو قول له ثبات عبد الله
ان افخر على وزن افعل من الفخار قال ابو عبيد افخل من ابي القعيس
ويقال رجل ابي القعيس قلت هكذا رويناه في البخاري كما ذكره
وروايته لا الله معنت في كتاب الطلاق في باب ان الخلوا ابا القعيس
بعض الفاظ وفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالسين المهملة
وقال ابو عبيد قد تقبل ان اسم العبد فوله قوله استأذن على بفتح الهاء
المشددة وفوله فانه عمك من الرضاع وفي حكم ابن الجهاد هو من
الكبر العلية وقد مرت بقية الكلام في كتاب الطلاق في الباب المذكور

حدثنا

حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر من منى
فاطاف بالبيت قبل ان يرتفع النهار فمر عليه ابو بكر وهو بمنى فنزل فصلى
الظهر بمنى ثم قال لا تنفروا اذا استطلقت بطن بعيرك فانظر ان ترمي
ثم ارتحل فنفر فاذا استطلقت بطن بعيرك فانظر ان ترمي ثم ارتحل
فنفر فان بالبيت اذا رميت الجمرة وهو ظاهر
وادم من ابا بس والحكم ينبغي ان يرمي بعد ما تضع عنه الابل وروايته
هو للجمعي والاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي والحديث يدخل في
في باب اذا ذهبت المرأة بعد ما حاضت هذا الكلام قبله وقد ذكرنا
ان سعيدا ابن يوسف من ام تزوب وحبيبا بالكسر هذا اسم راويه والحبيب
حلزونة كما يبيض منها الى بابه وهو سود الجلد والاكثر منها الذكور منها
لعبة لا ينشى له اما فانه ربي هذه الاطلاط اعطى خيري على فتى لعبة
فرس ينشى له تعريفها ولا يرد دون حتى تنتهي ويروى لعبة لا ينشى له
كاينة للذكر ينشى فوكى بعين للفواة اراد به فواها وفاها وفمي
فواها الزاية وفواها ان الراس فوكه فاذا نفرني اي فاذا رجعني اذا استؤنس
اي حتى نعلم لا تعجلوا على عن واجبة عليه الوقوف لطواف الوداع الا ان ليس
لعوس والله اعلم من ما

ما جاء في طواف الصدر اي طواف الوداع

ذن بيان ما جاء في طوف رهما والاصل في ذلك ان الله تعالى لما كسر الاوثان
على عظيمها وقال ابن بطال يقال ان ذلك كان يوم الفتح اذا كان ترجمة الباب
وبذلك نرد على من زعم ان طواف الوداع ليس من اركان الحج وانما هو
عمل يعمل عند قفل من يوم عليه الكذ وقال ابن الاثير وانما يقال لهذا الطواف
في حديث لا يسد له ولا ثبت فيه وانما يقال عن الاسم الذي يسمى به الصانع
وانما تذكر لئلا يستعمل الرجم عمد الفتور وقد الزم سيبويه في كتابه
ان اشتقاق تسميته رابع الخليل وقال لي الاثير والرجم بالصم والفتح ثبت
من الظن حد ثنا محمد حد ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي مالك الاشجعي
موى عمر بن عبيد الله انا ابا هريرة مولى ام هانى ابنة ابي طالب رضي الله عنها
يقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
انا ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد امنته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت
ام هانى وذلك ضحى وتابعه هشام بن عمرة في فوله امنته وقال ابو
النضر تبع الثوري وشعبة وزهير الضحى وابو معاوية وعيسى بن يونس
وابن عيينة عن ابي امية

وان كان صدا ينبغا وذاك دنيا وما قوله لاعمالة بنتح الميم
اى لابد قوله حسبه اى مجاسبه على قوله قوله
وكذلك اى لاشهيد على الله بالعذاب لاحد بعينه كذا وكذا لان الامر
لايرفع بالظنه التى لاينطق به لان عاقبة امره لايعلمها الا الله وهذان
يخالفان مفهوم قوله ان كان لجواز ان يعلم بالعلامات المنصوبة
فلطلع احد على عبد من عباد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن جده ان الوسمى الا وراق
عمال الزهرى لعمر بن سلمة والضحاك عمال ابى سعيد الخدرى رض
يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم بيوم فيقسم ذات يوم قسما فجاء الفقراء
قوله المخصوص اى بعلامة من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف انه اقدر قال الخزرجى المدينة ابو على فاضل بن عبيدة
قال لا ان الله اعلم يا محمد اصح صلاتك مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم يعرفون من انفسهم ونحن نعرف منك الرقة قوله
تعلم ان ربه لم يصله فلا يوصف بشئ مما ذكر بخلاف ابى رمضانه
فلا يوصف فيه شئ مما ذكر الى نفسه فاذا يوصف فيه شئ
مما ينكر ان وجده فى ان يوصف به شئ سوى الغزو فى والزهد يحرون
على خبزه فى من الناس اسم رجل اهدى برده مثل بردى
المرأة او مثل الدفعة تدرء وفاك ابو سفيان فاشهد
لسمعته من النبى صلى الله عليه وسلم وانه يرانى فى
مع على بن الله عنه حبنى بالعلم والحلس فى القتال فى
به على النعت الذى نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن سطا ثنته المرتجة فى قوله قال وقال بن جهال
وعبد الرحمن بن ابراهيم او ابن سعيد المروزى بدعى اليمين
الذى نشئ والوليد بهذا ابن مسلم والوسيلة من عند
الرحمن يدعون والضحاك يشتد بدالها بن شرحبيل بن
وقتل شرحبيل المشرق بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء واللام فى منسوب الى المشرق
وابو سعيد سعيد بن مالك الخدرى رضى الله تعالى عنه
والحديث سمع فى علامات النبوة فى ثنا اخرجه هنا
عن ابيه الهما عن شعبة عن الاشهر عن هلال بن اخرجه هنا
ابى سعيد الخدرى ومحض الكلام فيه قوله قوله
يعلم كالبنت القسم فى ذهبيه بفتحها على ان الكلام
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والله يعلم
تصغير الحاء مرة بالحاء المهملة والصاد المهملة والراء وسبق

ذكر

ذكر عدته الله عليه من عباد العين من مشرب الوهبية بما كتب الحنفى على ظهر
المواعيد فى كتاب الزاد بسياق رتب هو قوله ملائم ابدى لى
فاعلم بعد ما ذكر من ذا قال ابو سعيد احسب الوصل الذى
يسأل فيه لما لم يرد الوليد عن اسمعيل الجواب انه نفى ان
كم ينطلع بالغيب الوليد بسؤال فى اولى على مسئل الحسمالة من اطال
ازلا لا سيما ثيمود بكر وثمود فى ما سبب بالتعجب والعجم مرير ذكر
فاعلم عبدا التعجب فحظه فى ما ذكره ذا ره قال الا حنفى وهو الذى
السمعيه الله يعصبه تعيرهن التعجل المضارع واللام بالمسجد
كى وجدا فاعلم ان لا شرع واحد والجد الثانى كما جواب للامر به
حرف نصب مقول لا كى حرف جر قوله من الرمية بنتح الراء فعله
مما الرمى للمقول وفعل الرمى للعبيد فوله اى نصيله ما
صعد هو به السوم قوله اى وهما فوهم الوصف بالرداء المال
المهملة والنون كما هو بخط عصبة بنون مرخل الفعل حوله
فلا يوصف فليس اى مثل ابن البيتوتى فى الصيد من الدم وجوده
هو فى يسميه مع البول وبسر الهاء المعجمة وتشديد الباء
احمر الحروف وهو القبح اى عزز السم وقيل هو ابن العسل
والريش قوله اى قد هو مع القاف والتشديد
اذ ذاك المعجم وهو رئيس المعم حوله شيل الراء الدم
لم يطعن به شئ ظاهر بظاهر الرها فيه والعرش به يحتم من الارض
هبطل الخلال وزيله مقدام فى بكرش قاله الهروى والتقرار وهذا
تشبيه اى طاهر لا كبعير طاهر فيه نزاه لا هم هو قول من الدين
كسب افتتاح الدعوة بل الدين داعية ٢١ مام وهم ما
الخوارج نوع كلمة خرجوا على الامة حرجى فرقة بالها الظلم
والقول ان على ما لها فى افتراق الامة هو ابن الاعلام
فى كلمة اصبح به يستقى الله وحده والوعيد تدبيت الخلافة
تأتيه ذكر قوله الجعفية بفتح الجيم والعين المهملة المفتوحة من
المعى قوله قد رد ما الزبى الثانية ثم ذكر الراء فى تصلى
فى كما اى وصله تنتل رد بالتاء من فحذفت احدى التاءين
وهذا الشيخين اما امرهم فما رأى ابن عمر هو على ما ذكر
طالب دعا الله عنه وهو قال هل من محمد من هنا بالها
ابو لهب من اخبر نا عبيد الله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى شداد ابو
عن عبيد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول هلكت قال وبحك

قال وقفت على اهل بي رمعنان قال اعتق رقبة قالما اجد قال صم
شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد
قال فمكث فقال اخذه فتصدق به فقال يارسول الله فعلى غيرهلي
منا اكثر منهم بيتا يعني اهل بيته فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية ابن
معاذ فقدم الترجمة في كونه عن الزهري وقال صاحبا ما يين اللابتين
وعنده اهله هما اهل المدينة والحرة يعني ان كلا منهما فيها
ما بين اذا جمع بين الصفتين ولم يكن له شيء وفي الباب الذي قبله ايضا
وفي الباب الذي قبله فاتي بعرق فيه تمر وهو بفتح العين المهملة
في باب التيمم وفي العتق وتكرار الكلام فيه وبيان
هنا بعض ما فات هناك قال وهكذا ان يكرر احاد اذا تعذرت
قال وقعت عن امرأتي اي جامعتها في رمضان في غير صيغة
المجهول اي انا الذي صدر مني الوقاع في رمضان بدون العين والراء
المهملتين وضم السين المشددة من التسامح المرض وكرس
مكسور ثم مهملة وعرق بفتح الراء ثم قاف وهو طبق من
الطين نصف الحمل وسكون الواو الناحية واراد ناحيتي
المدينة وقال ابن التين ضبطناه في روايته الجيم اي اقصد
يقتضيه وفي رواية ابي ذر بالحاء المهملة من الحوز وهو الجمع
واصل الكلمة هيل فاعلم فالهاء اصلية قال ابن قرقول
المدينة بفتح الهاء وضم الباء وقد تسكن الباء ايضا وهما
لا تزال العرب تنسبها الى هذين الاسمين اذا ارادوا ناحيتي
قوله فضحك اي حتى بدت اضراسه وحتى بدت انيابه
وقد تقدم قوله مثل ما بين لابتيها على لفظ التثنية بدون تاء
والابتاء هو بوسيط الانسان والمراد هنا ما بين جبلي
ما بالله ما بيتها احد اي ما بين لابتيها احد فالضمير عائد على المعلوم
قال الكرماني فان قلت اليس هذا كالتناقض قلت لا
لانه يحتمل ان يكون اطعامه اهله على سبيل الاباحة لا على
سبيل الوجوب ويحتمل ان يكون اطعامه اهله على سبيل
الوجوب ثم ظهر له ان الكفارة لا تجب على الفقير
ثم تحمل ان يوتيه الله مالا فيؤدي الكفارة
ثم ان الكفارة لا تجب على الفقير
ثم ان الكفارة لا تجب على الفقير

دمايه

وما بيتها يعني قال عبد الرحمن بعد ان ملك بدل وكرر وهذا التعليق
وصله الطبراني وابو عوانة من طرق عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن شيخه عبد الله العمري بسنده المذكور وبمتنه فقال ما عندي قال فاتي
عرق فيه تمر فقال اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله والله ما بين
لابتيها اهل بيت اجهد منا فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
عيالك وفي رواية ابي عامر عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا قال كلوا منه وتصدقوا به فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما ببيتنا شيء منذ امس الا ما اطعمنا من
هذا العرق فقال اذهبوا به فاطعموه عن ابيكم وفي رواية ابي
عوانة فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب
فاطعمه عن ابيك وفي رواية ابي داود فاتي بعرق يسع خمسة عشر
صاعا او عشرين صاعا وهو شك من الراوي والعرق بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها قاف هو الزنبيل الكبير وقيل هو القفة
وقيل هو الذي يسع ستة عشر رطلا وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع ثلاثين صاعا وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع ستين صاعا وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع مائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع مائتي صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع ثلاثمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع اربعمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع خمسمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع ستمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع سبعمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع ثمانمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع تسعمائة صاع وقيل غير ذلك
وقيل هو الذي يسع الف صاع وقيل غير ذلك

بمعنى وقال الدمياطي عن ثعلبة وحكم وخالد بن حمي عطاء بن ابي رباح
او وكيع عن سفيان عن حميد عن ثوبان وبكر وعبد الله بن عبد الوهاب
ابو همام الحسن البصري وخلد بن الحارث البصري وابو قتادة
ابن حميد بن زياد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
والنضر وسكوت ايضا والمعنى من سهيل وعن ابي هريرة او عن ابيه
وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع وابو داود الطيالسي في
مسنده ابو داود في الجهاد والترمذي في الجهاد والنسائي في
حديث عن ابي هريرة وعن سهيل عن ابيه وعن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح السمان وعن ابي سلمة وابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة وابي سعيد الخدري معا وعن ابي صالح وعن ابي هريرة
ابو العلاء بن الشخير وعن مسلم بن يسار وعن ابي هريرة واخرجه العقيلي في الضعفاء
ابو عوانة وحكى سلمة عن الزواوي قوله وقال ابو الحسن الماوردي في
تفسيره واحد بعد عن قوله لا يرحمه احد كذا رأيته بخطه
نعم الناس تفعل الخوارج اذا اشتد عوض الناس وغيرهم
هم اهل الردة هم اهل الصدقة رضا الله عنهم وقتل الخوارج نكم وزر الزنا
والربا وغيرها من الكبائر وقيل اراد انا اصلا ولا واحد مستعملا
تشتق منه صيغة وهو لا فرق قوله وذلك النصوص شقيه وهما
بعيد السند وهو كما يشكل قوله وعلى الجبر هو بعيد ايضا والاول
الذي ذكره ابو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وبكر وهو كما يعني مثلا ما ليس واضح واحد وذلك على القسم محمد
ابن ابراهيم وعلى قوله من حديث جابر بن عبد الله حدثنا هارون بن عبد الله
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري
وبكر مثل ما رأيت انا اصح من ابي سعيد قائمة قال وبكر وهو الاعرابي
قلنا وهي كذلك ولم يقل هو صحيح انما نقول مسند وهو استدل به على قول ام
المؤمنين وكان من اخر قولها فقالت ان احد هذا الذي يريد ان احدهم
حين تقوم الساعة وهو ينضح سيفه عن عاتقه سيف الناس
عند الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
لها وهو رسول الله عليه السلام هو الذي سمعت ابا زيد وهو يحدث
اظنه مسلم ابن الحسن حتى تعاد وذلك حين ما يعد الله بالفتنة الاعرابي
من قلة العهود وقلة الذمم وسرعة الغدر من اهل الشام
البلاد ونحن في رواية الزهري عن السعيد عند ان الله اذا اراد ان
تقوم الساعة قال شيخنا الكوراني قال ابن الملقن وابن حجر
وقال بعضهم بضم الراء والنصب والمد ومن وجهها قال

ان النصب فعلى المعاد تقديره ماذا وقت الساعة قال كم لها قائما
واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف تقديره ماذا وقت الساعة
قوله وليلة ما اعددت
لها قال الطيبي سلك في السائل طريق الاسلوب الحكيم
لانه سأل عن وقت الساعة وأجاب عن ما اعددت لها يعني
انا بما يمكن لنا بالهيئة ومعتبر بها لا نتفكر فيما هو من
الامور المغيبة التي لا تعلمها الا الله فقال ما اعددت لها الا قوله
الا حب الله ورسوله يعني ما اعددت لها من العمل الصالح
الذي يستحق به الثواب لا الا حب الله ورسوله
وانما ذكر الحب لانه اصل الاعمال ومنشأها وسببه وقيل ان تكون استفهاما منقطعا
ايهم من اهل الجنة قال فانت قلت ذرية في الجنة اعلى درجا بهم
عليك يكون معه قلت المعية لا تقتضي تساويهم في المنازل والدرجات
اقول قلت لو جمع قوله مع من احببت بما يسر ناه لما احتاج
الى هذا السؤال والى هذا الجواب وفيه ان قوله المرء مع من احب
شجيعة الشق قوله وكان من اعراب اي سنة منازل من وقالوا
المثل والمشاجعة قال وفعل يفعل اوله مضموم وثانيه الفا والا
صحيحا لا يجوز على فعال الا الفاظ عدد هذا اذا والى
ابن دستوا ان اسم هذا الغلام محمد والصواب ما اخرجه مسلم من رواية هشام
الباهلي عن ثابت فقال ابن ابي ربيعة اسم ابي سلمة اسلم وهو مقتضى
ما اخرجه مسلم من طريق الحسن عن انس ان ابن ابي ربيعة سأل عن الساعة وقتيبة بن سعيد
حديثا قال فنظر الغلام من دوسي ينتاز سعد وهذا من اوهام الحفاظ ورد
في الصحيحين فلت الظاهر ان القصة تعددت قوله
انا عاشه قوله فلم يوت وكذا في رواية الكشميهني في رواية بعد
ابو بكر وفي رواية بعد عمر وفي رواية الكشميهني وقتادة معهم يوم احد
وليبة سوء كما في الاصل والذي في اليونينية وغيرها ليبة
من الثلاثة ثم اجاب فيما بعد الكشميهني لم يوت انا عاشه هذا آخر ما وجدته
صحيحة والله اعلم قوله اظهر الطير حين تعاد وذلك انها تعاد بالغداة والعشي
بالساعة ساعتهما اي هو في اعلى الزمن اذا ذكر الجاهلون وما
العوذ وحكى ان عدا الاسم الاعظم الذي اظهر الطير طيرانا بعض القائم
قوله واصغره اي اقصره واسهله وعند الاسيوطي والمراد
ان شبه اقتضى هذا حديثه ما زاده هام من قوله قلنا ما عند الله

قال نعم ففرحنا بعده فرحا شديدا او الآخر تصريح سماع قتادة عن
انس رضي الله عنه ص باب علامة حب الله عز
وجل لقوله ش هذا الباب في بيان علامة حب الله عز وجل وفي بعض
النسخ باب علامة الحب في الله تعالى وقال الكرماني هذا اللفظ
يحتمل ان يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب والابرار محبة العبد
لله تعالى فهو المحبوب قلت نفس الترديد بينهما امر اضافة حب الله
فان كانت الاضافة للفاعل والمفعول مطوي فهو المراد الاول وان كانت
الى المفعول وذكر الفاعل مطوي فهو المراد الثاني والمحبة من الله
ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة وهنا وجه آخر لم يذكره
الكرماني هو ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه
الرياء والهوى ص لقوله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ش اراد بذكر هذه الآية الكريمة ان علامة حب الله
ان تحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتبعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شريعته وسنته في كل بعثته وسنته يحبهم الله عز وجل
فيعلم الاستدلال لها في الوجهين المذكورين باعتبار الاضافة في
حب الله تعالى وعن الحسن وابن جريج زعم اقوام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يحبون الله تعالى فقالوا
يا محمد انا نحب ربنا فانزل الله تعالى هذه الآية قل يا محمد
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فيما امرت يحببكم الله
عز وجل ص حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة
عن ابي وائل عن سليمان عن عبد الله رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب ش قيل
بعضهم عن الكرماني بانه ليس للحديث تعلق بالترجمة محبة
الله للعبد او محبة العبد لله والمحبة بين العباد
في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يتعرض لمطابقة الحديث
للترجمة وقد توقف فيه غير واحد ثم اطال الكلام بما لا يجدي شيئا
ولو كان توقف فيه مثل غيره لكان اولى فاقول وبالله التوفيق
ان مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله
مع من احب من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في ذات
الله بلا خلاف فكما ان الترجمة تحتمل العموم على ما ذكرنا من الاوجه
الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه المذكورة فتحصل
المطابقة بينهما والدليل على عموم كلمة من فانها تقتضي العموم
وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من

فيكتسب

فيكتسب العموم منها فافهم فانه موضع دقيق لاح لي من الانوار الربانية
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري
الفرائضي وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد
ابن جعفر هو غندر وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن بشر بن خالد وعن غيره قوله المرء مع من احب اي في الجنة
يعني ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقيقة صلى الله عليه وسلم بحسن النية
من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه
ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته والخير
عن علم وذلك لانه لما احب الصالحين لطاعتهم اثابه الله تعالى
ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المرء مع من احب ش مطابقته هذا ومطابقة الحديثين
اللذين بعده ومثل مطابقة الحديث السابق وجرير هو ابن عبد الحميد
الرازي قوله ولم يلحق بهم اي في العمل والفضيلة ص تابعه جرير
ابن حازم وسليمان بن قرم وابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي البصري وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء
الضبي وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري اما متابعة
جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر
احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي سمعت الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله واما متابعة
سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق
بتقديم الراء عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال
مثله واما متابعة ابي عوانة فوصلها ابو عوانة يعقوب
والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا
عن عبد الله ولم ينسبه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود وروي عن سفيان عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود وروي عن سفيان

عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب ش
ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن ابي بكر
وابي كريب وغيرهما وقال المزي رواه غير واحد عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود وروي عن سفيان عن الاعمش عن
ابي وائل فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن ابي موسى ولعل
الطريقان كلاهما صحيحان فلذا قال ابو عوانة في صحيحه قوله ولما
يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني في كلمة لما اشعار
بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة
ص تابعه ابو معاوية ومحمد بن عبيد ش يعني تابع سفيان ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين ومحمد بن عبيد في روايتهما عن الاعمش وهذه
المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبيد عنهما وقال في روايتهما عن
ابي موسى ص حدثنا عبدان اخبرنا ابي عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله قال ما
اعددت لها قال ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا
صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت ش
عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن ابيه
عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة واسمه رافع الكوفي عن انس رضي الله تعالى عنه والحديث مضى
في الباب الذي قبله ومضى الكلام فيه قوله ما اعددت لها
اسلوب الحكيم وقد ذكرناه هنا ص باب
قول الرجل للرجل اخسأ ش اي هذا باب في بيان قول الرجل
لاخر اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين
المهملة وبالهمزة الساكنة وقال ابن بطال اخسأ زجر للكلب
والعادة هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من
قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى ص حدثنا ابو
الوليد حدثنا سلم بن زرير سمعت ابا رجاء سمعت ابن عباس رضي

الله

الله عنه ان الحديث قد مضى في الباب الذي قبله ومضى الكلام فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبيئا فما هو
قال الدخ قال اخسأ ش قوله اخسأ وابو الوليد هشام بن عبد
الملك وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن زرير بفتح الزاي
وكسر الراء الاولى وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري وابو رجاء بالجيم عمران
العطاردي والحديث من افراده قوله لابن صائد ويروى لابن صياد
وهو الاشهر قوله خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على
وزن فعيل وهو الشيء المخبوء من الخبء وهو كل شيء غائب مستور
يقال خبأت الشيء خبأ اذا اخفيته قوله الدخ بضم الدال المهملة
وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان قوله قال اخسأ اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم اسكت صاغرا مطرودا ويروى اخس بحذف
الهمزة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل
ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بني مغالة وقد قارب
ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه فقال اشهد
انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله فرضه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ما
ذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلط عليك الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت
لك خبيئا قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله اتاذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله ان
يكن هو لا تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل
التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في
قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة فرات ام ابن صياد النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم والله ونتق جذوع النخل فقالت له ان من صياد اي صاف
وهو اسمه هذا فحدثناها ان صياد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهد ان انا السلام قال لعبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس قد عرفوا امره هل هو هو فقال له عمر دعنا يا رسول فقال ان اعرفوه
وما ضمن ان لا يراقه فلا تقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعرفه الان هذه قولا ابتلك لعبد الله قد نعلمون انا محمد وانا الله صلى الله عليه وسلم
حق نظر فيه فقال له ثكلتك امك ويحك ما تقول قال اشهد انك رسول الله
الحكم عليك ان تشهد بما تعلم فقال له ان خبرك والله حق وشر ما تعلم فيه
في باب ان اسم الصبي محمد قالت هل تصلي عليه فانه اوجب هذا ان عمر قال
عن عبد الله بن يوسف عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله
قوله فقال ابن صياد فكيف اتاني ونتح الحاء المهملة ثم نون ثم حاء مهملة
في اوائلهم الزوراء والطاء المهملة وبعدها الحصن قوله فاثبه معالجة ثم مثلثة ثم موحدة
المعجمة وفي الطالبي الذي عليه معتمق لبطه بعين من الانصار بني النجار وقيل بني عدي
وقوله فما ثم وقال اللوماني معنا لم تكن اما ان تكون على هيئتك اذا وقفت
اخر البلاد مستقبل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فحدثني الحزامي
الطويل قد ذكر في الايمان في الباب قوله فرفضه الرفض مهملا ثم معجمة
اي ذهد حتى وقع وتكسر وما بعدها دالة مهملة اقوال قد تعمد من بعض
قال تعالى كما ذرأكم تبعثون يحرصون وقال الطيبي اتجاهم الما دفلط وقال
الخطابي والصواب ذعمه بالذال المعجمة اي فمه قلت عليه بتوبه وهم بعضه
الى بعض قوله فطفق على صيغة الجمع وابن الخطيب قوله
ضبيعة ويروى ضبابة وهو مرتفع من تراب قوله
ان يكن الذي تخافه كيد بالنصب المستدرك وضع هو موضع اياه والهاء
راجع الى الدجال وانا لا اتقدم في امر الله لتشهدن قوله الرذية بفتح
الراء وكسر الذال المعجمة وتشديد التحتية اي فيه اضعف بالرأي وانما منعه
عمر من ضرب عنقه لما قال ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لا يكن فلا خير لك
في قتله وكان ابن صياد ولد في ايام الهدنة وقتل بالحرة ايام يزيد بن معاوية
قتل ابن صياد قال الداودي ورد انه يأتي شاهدين في الجبان وقال
غيره يعني الله من عباده كان ابوه يهوديا وقد عبد الله غير محمد وقتل
وقيل لما مات حرقه اهله فهو اول يهودي حرق وقال ابو سعيد كنا نرى

صبيا ابن صياد الى مكة فقال لقد علمت ان احد صبيا وانه الى ستجوع
ثم اخلق ما شاء الناس في الحرب ويقوى مسموعة فيه وهما ذاك
يقصد الى قوله وهو خليل سيكون الخ الملحمة وكسر الميم المتناهية
من ذوق اي يطلب مستخذلا له ليسبيه ما شئت قال عمر الذي يقوله
يقوى خوفه لشبهه للصبيا به حالة الترك قال فتى فحلفت وفي
كتاب الحيل قوله ويمر مة بالراء المكررة وهي اليهود الخبر والذل والهوان
وبوري رمزة اي اشارة وبوري رمزة مما اطلع عليه من دجله
الى ثمانين الى ما يعلمه الله ما العاد قوله فلم يوتمن ان لو ترك
امره حتى لا يعرف قد وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان لا يختلف
كلامه ما يكون عند امر وسنة قوله فقد اندرج فيه ذلك الكلام
وقوله ما يكون عند امر وسنة قوله فقد اندرج فيه ذلك الكلام
وقوله وهو المخصوص به وقد تم ما وجب قال ما هي قال ان لا يأتي الا شر
الشاة وذرسته فهو الدجال قوله فكان ليس بأقوى قال
الكرماني قوله عشر الا معلوم بالواو من الثلاثة قال ابن التين
انه ليس بأعور قلت هذا قصور للغاية ومن صور بذلك فقد اكثر
المفتوحات ص قال ابو عبيد الله حسان الكلبي وهو نسبها سفين
هو عبد بن ثبيت هذا في رواية المستملي وهو وهم انما هو عبد الله بن العارث
نفسه وكذا ذكره ابو عبيدة وقال ابن قوله فقال ابن ثوبان فذاك
خاسئين اي قاصرين متحدين بذلك اصلا له عن وحسبا يقين
يعني بتعزي فأبعد وقال ثوبان قوله ثم ينعب الكلب المنجاحا
قوله فقالوا المهل مرصها هكذا هو في الزهري وفي رواية ابن ثوبان
في نزل الروم لأهل مرصها هكذا هو في الزهري وفي رواية ابن ثوبان
ومرر واية المهتمل وبابه دق الى صلى الله عليه وسلم بعد فلس بكسر
مرصاوقال الاصمعي معنى قوله مرصا ثبت رصفا وسنة وقال
الداودي نصب على المصدر وقيه معنى الدعاء بالرصف اي رصه وسدده
هو منصوب به اي ليثبت سعته اضيق من وقال ابن التين اصل الرص
من قال الله سبحانه بنيان مرصوص اي محكم ومنه قيل للعاقد بين الحديد
بالتين تشد احدهما التحتوطة من الحديد تلتزم موصولا في
علامات المنوة عن منسوق عن عما يبنى قلت اقتل
فاطمة في الحديث ص وقالت ام لها ليحبت الى الذي صلى
الله عليه وسلم فقال مرحبا بما هنا ثم قال هذا العليق فقلن
موضوع عن قريب في باب ما جاء في زعموا وبسم الله هاء ثانية نبت
ابي طالبه واخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسمه عون شقائق بن ربيعة

محزون

احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي شرط مطابقته للترجمة ظاهرة
وسفيان هو ابن عيينة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الادب واخرجه
النسائي في اليوم والليلة جميعا بالاسناد المذكور قوله
لقست بكسر القاف وبالسين المهملة هو اصل المعنى خبثت لكن كره
لفظ الخبيث كما ذكرنا وقال الخطابي لقست وخبثت واحد في المعنى
ولكنه استقبح لفظ خبث فاختار لفظا مكرما من البشاعة سليما
منها وكان من سنته عليه السلام تبديل الاسم القبيح بالحسن ص
حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي
امامة بن سهل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
لا يقولن احدكم خبثت ولكن ليقل لقست ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
ويونس بن يزيد الايلي وابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري
واسم ابي امامة اسعد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال
انه سماه وكناه باسم جده وكنيته والحديث اخرجه مسلم في الادب
ايضا عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن صالح واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن وهب
ابن بيان وغيره قوله مثله اي مثل الحديث المذكور
قوله قال ابو عبد الله تابعه عقيل
شرط اي تابع يونس بن يزيد عقيل بن خالد في روايته
عن الزهري بسنده المذكور والمتن واخرج هذه المتابعة
من طريق نافع بن يزيد عن عقيل قوله تابعه
عقيل الليث في رواية ابي ذر والمنهم في رواية النسفي
والثابت ثبوت والله اعلم ص باب لا تسبوا
الدهر ش اي هذا باب فيه النهي عن سب الدهر وذكره في الترجمة
بقوله لا تسبوا الدهر فانه في لفظ مسلم هكذا حيث قال حدثني
زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان
الله هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون
متباينة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال الله يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر ان معناه
في الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا الدهر ويؤيد هذا رواية مسلم

المصحح

المصحح بها لكما ذكرناه والحديث اخرجه النسائي ايضا في التفسير
عن وهب بن بيان قوله يسب بنو آدم الدهر قال
الخطابي كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب الى الدهر الذي
هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا
تعرف الا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط
الاقدار قوله فتنسب المكاره اليه على انها من فعله ولا ترى ان
لها مدبرا غيره وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله
وما يهلكنا الا الدهر وفرقة تعرف الخالق وتنزهه
اي ينسب اليه المكاره فيضيفها الى الدهر والزمان وعلى هاتين
الاثنتين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم
يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال عليه السلام مبطلا لذلك لا يسبن
احدكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا الدهر
على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فان الله هو الفاعل له فاذا
سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى وانصرف
اليه ومعنى قوله انا الدهر انا مالك الدهر ومصرفه فحذف
اختصارا للفظ واتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله
انا الدهر انا المدبر او صاحب الدهر او متكلمه او مصرفه ولهذا
عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وقال الكرماني لم عرف
عن الظاهر مع ان الدلائل العقلية موجبة للعدول وقرئ
بنصب الدهر على معنى انا باق او ثابت في الدهر وروى احمد
عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر
الايام والليالي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك ص حدثنا عياش
ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب
الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ش هذا الحديث
آخر من الحديث السابق اخرجه عن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد البصري الرقام عن
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قوله
لا تسموا العنب الكرم قال الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما
لتوكيد تحريم الخمر ولتأبيد النهي عنها بمحو اسمها قوله
ولا تقولوا خيبة الدهر كذا هو لاكثر الرواة وفي رواية النسفي يا خيبة
الدهر وفي رواية عن البخاري واخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء

بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة وهي الحرمان
وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه
فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر
بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط
وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم وادهره وادهراه
ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم
قلب المؤمن ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الكرم قلب المؤمن هذا قطعة من اصل حديث رواه ابو هريرة
والذي في هذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رواه مسلم من رواية الاعرج عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وله من رواية ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب
الكرم فانما الكرم الرجل المسلم وفي رواية له من حديث علقمة بن وائل
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن
قولوا العنب والحبلة قوله انما الكرم قلب المؤمن لما فيه
اي لما فيه من نور الايمان والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقال في الباب الذي قبله لا تسموا العنب الكرم
وقال هنا انما الكرم قلب المؤمن والنكتة العليا بسبب كراهة
ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقه على شجر العنب
وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما
لكونها متخذة منها ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره الشارع
اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرها لانهم اذا سمعوا
اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا
فيها او قاربوا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه
منبع الكرم والتقوى والنور والهدى والمشهور في اللغة
ان الكرم بسكون الراء العنب قال الازهري
سمي العنب كرما لكونه وذلك لان ذلك لعاطفه ويحمل الاصل
منه مثل ما تحمل النخلة واكثر وكل شيء كثر فقد كرم وقال ابن
الانباري يسمى كرما لان الخمر منه وهي تحث على السخا وتامر
بمكارم الاخلاق كما سموها راحا ولذلك لا تسموا العنب كرما
كره ان يسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن
الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن
تاكيدا لحرمتها واسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها [illegible] وقد
قال

قال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذي
يملك نفسه عند الغضب كقوله لا ملك الا الله فوصفه بانه الملك ثم
ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهاش من مورد
البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه اداة الحصر ان الحصر فيه ادعائي
لا حقيقي فكذلك الحصر في قوله الكرم قلب المؤمن فكان الكرم الحقيقي
هو القلب لا الشجر على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا ترى انه يطلق على
غيره وقوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة وبعض الحديث كما اخرجه
الترمذي ولكن فيه اداة الحصر قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز
ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا
يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص
ما عليه من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله انما الصرعة الذي
يملك نفسه عند الغضب اراد ان قوله انما المفلس او كقوله انما الصرعة
وهذا حديث رواه ابو هريرة وقد مضى في باب الحذر من الغضب بعد عشرين
بابا قوله لا ملك الا الله اراد ان فيه الحصر كما في قبله لان
كلمة لا وكلمة الا صريح في النفي والاثبات فتضمنا حصرا ولفظ الملك
بفتح الميم وكسر اللام على انه يكون قد اطلق على غيره وفي نسخة الا
الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجوز وروي لا ملك الا الله
بضم الميم وسكون اللام قوله فوصفه بانتهاء الملك
وهو صفات على انقطاع الملك عن الملك بعده قوله
تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وذكر هذا لبيان ان الملك
عنده يطلق على غير الله تعالى [illegible] ان الملوك
اذا دخلوا قرية وهو جمع ملك ذكر الزمخشري [illegible] الخلفا
قوله تعالى وقال الملك في قصة يوسف
[illegible] ولكن لما ذكر [illegible] طريق التجوز والاطلاق الحقيقة [illegible]
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة

والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عمرو الناقل له قوله
ويقولون الكرم بالرفع مبتدا وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم
شجر العنب ويجوز ان يكون الكرم خبر المبتدا محذوف تقديره يقولون
شجر العنب الكرم وكان الواو فيه عاطفة على شي محذوف تقديره لا يقولون
الكرم قلب المومن ويقولون الكرم شجر العنب وقد رواه ابن ابي عمر
في مسنده عن سفيان بغير واو وكذا رواه الاسماعيلي من طريقه ص
باب قول الرجل فداك ابي وامي ش اي هذا باب
في ذكر قول الرجل بين كلامه فداك ابي وامي الفدا بكسر الفا وبالمد
وبفتح الفا يقصر يعني انت مفدي بابي وامي فداك الاسير يقال
فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا
اعطى فداه ونقله فداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك
وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله ص فيه الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي في قول الرجل فداك ابي وامي قال الزبير
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال
جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث
وفيه فلما رجعت جعل لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه
فقال لي فداك ابي وامي قال الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا في مناقب
الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر
ابن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت
جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال لي فداك ابي وامي
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سعد
ابن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله تعالى عنه
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي احدا غير
سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي اظنه يوم احد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن القطان وسفيان
هو الثوري وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد
الله بن شداد على وزن فعال بالتشديد ابن الهاد الليثي
المدني والحديث معنى في الجهاد عن قبيصة وفي المغازي
عن ابي نعيم قوله يفدي بفتح اليا وسكون الفا في رواية

الكشميهني

الكشميهني وفي رواية غيره وفتح الفا وبالتشديد اي يقول له فداك
ابي وامي قوله غير سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قوله اظنه اي اظن هذا الكلام كان يوم احد وقد تقدم في رواية
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بالجزم في غزوة احد ص باب
قول الرجل جعلني فداك ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر
جعلني فداك هل يباح ذلك او يكره وقد جمع ابو بكر بن ابي عاصم
الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول
ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير
محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واحترامه
واستعطافه ولو كان محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك
ص وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بابائنا وامهاتنا
ش قال بعضهم هو طرف من حديث لابي سعيد رضي الله تعالى عنه
تقدم موصولا في مناقب ابي بكر رضي الله عنه قلت
ليس كذلك بل هذا تنويه للطالب لان الذي في مناقب ابي بكر رضي
عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان رسول الله صلى
الله جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله الحديث وفيه لفظ
فديناك بابائنا وامهاتنا ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك
انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كان ببعض
الطريق عثرت الناقة وصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
وان ابا طلحة قال اقتحم عن بعيره فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك
من شي قال لا ولكن عليك بالمراة فالقى ابو طلحة ثوبه على
راسه وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت
المراة فشد لها على راحلتها فركبا فسارا حتى اذا كانوا بظهر
المدينة او قال اشرفوا على المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى
دخل المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله جعلني الله فداك
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة ابن لاحق
البصري ويحيى بن ابي سعيد اسحاق مولى الحضارمة البصري

والحديث معناه في الجهاد عن ابي معمر في باب ما يقول اذا رجع من الغزو
وفي اللباس عن الحسن بن محمد الصباح وعمرو الكلام فيه وقوله
الضلع اي من قصعة اي المدينة وقوله صفيه له يتحكم الروم
فوقه وان المطابقة هو زيتي ابن سهل رؤوم اي لنفسه ولولده
قوله عليكم بالمرأة هو صفية اي احفظوا واحفظوها وارفقوا بها كذلك
قوله وهي راكبة اي انخ بعيرها وهي راكبة عليه عن عمرو بن
في قوله في الزي قوله من الاولى وقد ورد ايضا في رواية
عنزة قال ابو داود القوي بالنون ذهب به وهل اصله قال ابو داود
محمد ذلك انما تولى قصة قصد اليه حتى نحرها ومشى الى
جهنا قوله تعلم المدينة انها لها وقال ابو بكر
منبر وقول من قال لا يجوز نذر المرأة بمشية ابيها او بقوله
وقع في المدونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابيها دونه لانها
كالمستكن في جانب المسند فلا يجوز له ذلك من باب

حدث الاسماء الى الله عز وجل وارجى الاسماء ما يتبع بها معنى
الى الله عز وجل والتطهير بابه معناه في النطق الاصح وقال بعضهم
وزيد فيه اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق ثابت عن ابي رافع
ان اخب الاسماء الى الله عز وجل عند الله وعبد الرحمن قال
فقد اعتبر لفظ الرحمة بعبد وكان يعارضه ان اخب الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن وقال القرطبي لعل ذلك لان الاسم ما دل مطلقا على
الرحمن وعبد الملك وعبد العزى وما لا دلت اخب الى الله ان يراها
تضيفها ما هو وصف واجب لله تعالى وصفة من صفات الافعال
وزيد صفة وهو العزة وما هو وقبل الحكم في الاصل فتضاف الى الاسم
والفعل الله وانفع الرفق ان لا يتبع في القرآن اصلا فقد عبد الله
تعبد اسماء الله تعالى غير هذا في الله تعالى والله اعلم قال
الله يرفع وقال في ابداء اخرى ويعاد الرفع ونحوه قوله تعالى
تعالى قال ابو داود وقد روى عن عبد الرحمن بن مهدي قوله
انتانا ان عيينة حدثنا ان المنكدر عن جابر رضي الله عنه
قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم
ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابلغ عبد الرحمن
سنة مطابقته للترجمة توجد من قوله لا تسم اسمك عبد الرحمن ولا تكنه
الرحمن من اخب الاسماء الى الله تعالى كما مضى ان وصرت سنا
ولا تعلم ان اسم اخب منه لامره بذلك والغالب انه امر ايراد لا

ولله تعسف الرمال وجه المطابقة تعسف قال لامره بذلك والغالب كما في رواية اخرى اخب الاسماء الى الله تعالى عبد الرحمن
وهذا اظهر وبيان وجه المطابقة من حديث عنزة بن الباب
وقال ايضا واخب بمعنى المحبوب وهذا اخرج عن ظاهر معنى
اللفظ وانه يكنيه وانما المنكدر هو محمد بن المنكدر والد يكنى
اخرجه مسلم في الاستيذان عن عمرو الناقد وغيره قوله ولا
كرامة بالنصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله الهمزة هنا لمن الله ورويت بالميم لما يدخل الفاعل منه وانما
قوله النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء لا يكنيني قال انما بعثت
انا بسم الله عليه وسلم سميك هذا باب في بيان قوله النبي صلى
الله عليه وسلم اسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ابو داود
والكنية تلزمه ايضا في صدره اي اوائل كلامي ولكنوا قوله
قال انس قال انس ما قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا
التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر من الاشواق وما
الخازن بعد ثنا ام بن ابي الاسود حدثنا سعيد بن عبد الوارث عن
ابيه بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي فضل الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل يا ابا القاسم ها التفت اليه صلى الله عليه
عليه وسلم فقال انما دعوت هذا انا النبي صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي وهذا الباب هو خلاف وقد عقد الطحاوي في
هذا الباب وطول فيه سبعة احاديث والمباحث الكثيرة قال ولما رأوه
حرم بن عليه وسلم انه تعالى قال لا تسبوا الدهر ان
في قوله ان اصيبه باسمي وكنيته كذلك قال لا تعروا بانا راهصة
من رضوان الله صلى الله عليه وسلم لعل بعض الصحابة سمع النبي
نوم ابا لنا سن يا بنا يكنى الرجل بابي القاسم وان تسمى ذكر محمد
والحقوا بالحديث الذي قبله لان الله تعالى وقوله لا يتسمى محمد بن
الحنفية ومحمد الله اعلم قال ابو داود وروايته لا ينبغي لاحد ان يتسمى محمد ان يكنى
باسمي القاسم سمع ان اسمه محمد فاما ان يكون قالت فرقة اخرى وهم الظاهرية
والحق في رواية لا ينبغي لمن يتسمى محمد ان يكنى بابي القاسم ولا
يا اصطفى لمن يتسمى محمد ان يكنى بابي القاسم سمع واحد بهذا
عن محمد موصولا ما ذكر النبي عن الجمع بينهما اعني بين الاسم والكنية وقد
المنع وحملة بعد اللتين لا بد والاحد تقدم فيه التسمية محمد وروى
بسام بن ابي الحمد كنيته محمد رضي الله عنها ولعله الى احد الكوفة لا تسموا
باسم نبي وروى ابو داود من الحكم الحكم بن عليه عن ثابت عن

عن انس من ثابت رفعه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وقال الطبري في
هذا الحديث دلالة على ان الكلمة هي الاعتقاد دون التفهيم وصحح الاخبار بها وان قارن ذلك شيء من
الدلالة لعدم سماعه او فهمه او لمانع من ذلك وقد رجع الراهب
وتركن الاذا وعليه دليلا وكان ذلك من حديث مسدد وهو ثقة ثبت حافظ ان
حدث بحديث من صناعة عن حماد بن زيد وهو ايضا ثقة ثبت حافظ ان
ما قال فسماعه صحيح قال ابو الوليد الطيالسي
ابنه فلما وسمع فقال ما سمع الا ما تقول ما يسمع من يسمع الا ما يقول
الزوجة هذا هو الذي اخبرنا به ابو محمد بن عبد الله بن حصين بن عبد الله
الحافظ الجليل وشيخ الصناعة المحدثين هو ابن عبد الرحمن بن مردويه
هذا ان ابا الحسن بن بشران شيخ الجليل وشكوف العصر المبرز في الحديث
مصنف في الحديث عن ابا الوليد وفي صحيحه النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن كثير وهو حجة مسلم في الاستشهاد ان عن اسحق وعثمان
واحمد بن نوسه ولا تكلموا من الاكلة من قابلة الا قبلة وروى
ولا تكلموا من الثلاثين وروى ولا تكلموا في شد بد العوز من باب
التفعيل قال ابو الاعلام اما ان يكون شعر عبد اوقوم وهو اللغة
واما ان لا يكون قال ما ان الا بعد ربيعة الاب والام فهو الكنيه او الاقوم
الاسم فما سمه سهل الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم رد على عمه النبي محمد
من حدث فما علي بذلك بعيد احمد بنا محمد بن اسحاق عن ابوب عن ابن
سيرين سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن ابي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بيوتا سموا بالنساء ولا تكنوا بكنيتي متفق
عليه متفق للترجمة ظاهره ويطل سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق
عليه متفق للترجمة ظاهره ويطل سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق
يروى عن سفيان بن عيينة عن ابوب السختياني في ضد بعضهم
ابن ضريبة عن ابي هريرة والحديث بينه مضى في صفة المحتوم
ابنه صلى الله عليه وسلم وفي قول ابو هريرة ابو القاسم وجاء في قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو سهل الله عليه وسلم وهو ابنه
يروى سمع الاكثرون ما ابا القاسم فذكره الله القاسم اعتراضا ما فيه
لا مرى التكنية ما ابي القاسم صلى الله عليه وسلم عندما سلم سنان
قال سمعت ابا المكرم وظاهر سمعت حاء بن عبد الله ورد الرجل
منا خاطب منصفا الله القاسم فقال لا اكنيك ما ابي القاسم ولا تقول
عجبا فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال سلم اسمك
عبد الله ثم حط بقيته للترجمة فمن حيث ان فيه منع التكنيه

باب التاجر ان الرجل سمع من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره ذلك فقال لكن والله لم يقل كن والله لم يقل قاسم انما سمى الرجل
وظاهره انه سمع من سمع التكنية باسم القاسم والتشهير فيه وهذا
الحديث فيه مرفوع الباب الذي قطعه فانه اخرجه هناك عن مسدده
ابن انعمل عن ابن عيينه وهنا اخرجه عبد الله بن محمد
المسندي عن سفيان وهو ابن عيينه عن عمرو بن المنكدر انه سمع
ولا تذكروا عيسى من الاسقام الا الاقتدار عيسى بن ابي فوتى ثابت
الى الرجل المذكور انه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فوتى ثابت
اي ما قال لوامن قال ابو القاسم فلا تكنيه باسم القاسم ولا تسم بنعم
الهجرة امرمن الاسماء بكسر الراء وروى بفتح السين المهملة
وتشديد الميم من التعمية وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابا الحكم
كنى ابو عيسى وابو الحكم وابو عمر وابو القاسم لمن اسمه محمد
ضعيف اسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وهو ابو وهب
معنا اسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وهو ابو وهب
ما علمنا من الاربعين ضد السهل وما استعمل في الخلق قال ابو
الحزن فلانة اي في خلقه غلظة وشدة والحزونة بالضم الخشونة
حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال الحزن قال بل سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي
قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد يعني ما زالت متأصلة فينا
كذا هو وسيأتي في باب ما يكره من التسمي بالاصبغ وعند الوزاني في هوام الهجان وسمع
يوسف الصيدلاني الراشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب اما سعيد
فهو من كبار التابعين وسمع ابا هريرة وروى عن غريبه من الرعيل سماعيات
وله مستند مشتمل على خلافة عمر الى الخطاب رضي الله عنه الى آخر عمره
وعمات في اربع وتسعين وخلافته الوليد بن عبد الملك واما ابوه
المسيب فانه تحى بالج ثبت الحجة قال ابو عمر بن المسيب فاتت
للكرما فانه عن خلائق المسلمين ومن شرط البخاري انه لم يرو عما
احد ليس له الا راو واحد فصاعدا حدث بن ابي وهب بن ابي كبة
ابن عابد بن عمرو بن عمير بن مخرمة القرشي المخزومي فلهذه المهاجر
وهن اشراف قريش في الجاهلية قال الكلاباذي روى عن جرير
ابنه المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا آخر موقوفا في ذكر
ايام الجاهلية والحديث من افراده قوله قال انت سهل في

في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن غيلان قال بل اسمك سهل
قوله لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح الاسهل يوطأ ويمتهن
والتوفيق بين الروايتين بانه قال الكلامين فنقل بعض
الرواة ما لم ينقله الآخر قوله فما زالت الحزونة فينا بعد
وفي رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة
وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة
يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة
وقال يشير بذلك الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم وذكر اهل
النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم
قوله بعد ويروى بعده اي بعد ما قال لا اغير اسما
سمانيه ابي [illegible] حدثنا علي بن عبد الله ومحمود قالا حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه عن
جده بهذا ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن علي
ابن عبد الله بن المديني ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابيه المسيب عن جده حزن قوله
بهذا اي بهذا الحديث ص باب
تحويل الاسم الى اسم احسن منه ش اي هذا باب في بيان الاسم
القبيح الى اسم احسن منه وروى ابن ابي شيبة من مرسل
عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله
الى ما هو احسن منه وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة
باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم وقال الطبري لا ينبغي
لاحد ان يسمي باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح
ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي ان يسمى
به ما كان حقا وصدقا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا
ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال اتي بالمنذر
ابن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه
على فخذه وابو اسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين
يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد
قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه
المنذر فسماه يومئذ المنذر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من

قوله

من قوله ولكن اسمه المنذر يومئذ لكن لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل
ما اسمه قال ابو اسيد فلان قال ولكن اسمه المنذر يومئذ لكن لانه
صلى الله عليه وسلم كان الذي سماه ابوه قبيحا فغيره النبي صلى
الله عليه وسلم الى المنذر وقال الداودي سماه به تفاؤلا ان يكون
له علم ينذر به وقيل سماه باسم المنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي
الصحابي المشهور من رهط ابي اسيد وابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة اسمه محمد بن مطرف بكسر
الراء المشددة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج وسهل هو ابن سعد الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف واسمه مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا
عن ابي بكر بن اسحاق ومحمد بن سهل قوله فوضعه اي فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه لابيه فلهي النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الهاء وفتحها اي اشتغل بشيء كان بين يديه قوله
فاحتمل اي رفع قوله فاستفاق اي فرغ من اشتغاله لا يقال
افاق من مرضه ولم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابو اسيد
قلبناه بزيادة همزة اي صرفناه الى البيت وذكر ابن التين انه وقع
اقلبناه بزيادة همزة في اوله قال والصواب حذفها واثبتها غيره
لغة وقال الكرماني اقلبناه لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة
الالف قوله ولكن قد علم انه للاستدراك فاين المستدرك
منه واجيب بان تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه
بل هو المنذر ص حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا محمد بن
جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن
ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه تحويل اسم برة الى زينب ومحمد بن جعفر غندر
وعطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك وابو رافع نفيع
بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدني ثم البصري والحديث
اخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان
زينب بنت جحش في ام المؤمنين كان اسمها برة بفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء وهي زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اسم كل منها الى زينب ورؤي مسلم عن
زينب بنت ام سلمة قالت سألت بريرة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا القسر فانه معها رجل هل لم يملك فخذ الوما ما شبهها قال
سمعوها ابيب صلى الله ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ابن يوسف
خرج اخرجه قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال
جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني من اتحه مخرنا قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ازايا اسرا قال اسيخرون ذا ك
بل انت سيل فاذا ما الامك مخبرا سيخا سيا به اني قال ما اسيب
فانا الك فيذا الجزء نه يعد سمعنا بثنه للزجه ظاهم وابراهيم
ابن موسى بن يزيد الذماري ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الحميد بن جبير بضم
الجيم وفتح الباء الموحدة ابن سيبة بفتح السين المهملة وكسر
الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الحجبي نونية
حدثنا هشام فذكره ان جزء حزيا قال الذماري هذا الاسناد
مقطوع انقطع رجل من اليمن والاول ابو الوداية الاول وهي
سمعت فتيل كفذا ابو الامة عن ابيه عن جزء فكرها
على فاعرف السنا فاي ان الى مسل زواجا موسوما من وجه الحرب
صحة مخبر المرسل صى ما من سمي
ما سيا انبياك ني اي هذا اباب فيمن سما منه واصل مرجعة
تاسم بني هذا الشيا عليهم السلام فاهو ما يهن وفذا قال سعيد ليس
احب الاسم الى الله تعالى من اسماء الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه
السلام سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما قسل من كره التسمي باسمائه
الا بشما يفي رواية بتجابت من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
من طرق متادة عن سعيد بن ابي الحسن وفي رواية للطبري
وبخيته هذا العقل حبب المكرمن عليه عن ثابت عن انس
رفعه لا تسموا بما وكنى كل بلسمه ولكم هذا صعيف ذكره
الحافظ ابو الفضل العراقي قال وكذا الوليد بن مسلم
وقال ابن سعد في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني
انه سمي بهذا الخليل وقد روينا في زوائد الكتب المشهورة وكذا في واية
النسائي واخرجه البخاري موصولا في الجنائز من حديث انا ابن عيينة
محمد بن بشر حدثنا اسماعيل قلت لابن ابي اوفى رايتما ابراهيم

ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى ان يكون بعد محمد
صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده ولا سنة مطابقة للترجمة
ظاهرة وابو عامر بفتح العين وتشديد الميم هو عبد الله بن عمرو بن
غنم ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي
واسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي وكل هؤلاء كوفيون والد ابي اوفى
عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم اوفى علقمة والموصول على
اخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة
ابن بشر فوقع مات صغيرا غير هو بين مات حتى اتبه عن ثمانية
وثمانين سنة وهو ذو بن فاذا ظاهر لا يقال بالسؤال لانه عن رأيه
ابراهيم بعيد هل رايت قال مات صغيرا فهذا النبي جزاه تم
اجاب بقوله الظاهر انه رآه مات صغيرا وقد صح ولو قضى
على صيغة المجهول اي قدره الله ان يكون بعده نبي لعاش ولكنه
خاتم النبيين صحيح ثنا سفيان بن عيينة الحمد عن عمرو بن
دينار قال سمعت الزهري قال للمسلمات امرأة تعني علي اللام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يرضعها في العدة نشز طابقته
للترجمة ظاهر والحديث سكت عنه المنذري
عن مجاهد بن مهران وقد مر من اوائله وهو
بضم الميم ان يمص بفمه ويقطع ابي ان له رضاعا في العدة
وفي الصحاح اصلاة مصخ اي لعاب له نرضعه مرارا مرضعة بغير تاء
فان وهبته ما رضاعة ملت مرضعه يعني بفتح الميم كما
ان لم مرضعة بغير هاء العدة ضخ ضخ ثنا ابو حذيفة ثنا شعبة عن
حصين بن عبد الرحمن عن سلمة بن كهيل في المحلل عن ابن عباس
انه الا نضار ابن عقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
ولا تكون الا نكاح رغبة فاما نكاح دلسة او استهزاء فلا سيما
من قوله سموا بابي وابيه فلا يقال ابي الوليس وحصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين والحديث سكت عنه المنذري
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانا قاسم
اقاسم بينكم اشارة الى ان اهل الكتم تصد فاعلى النهي صلى الله عليه وسلم
لانه نفسه حال انه نبي المسلمين فحرمه ليبين لهذه المرتبة وهذا اظهر
ان الكنية لا تكون لسبب وهذا صحيح في الحكم به صوروه الاسوء

عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء روى هذا الحديث ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعوا ما سمعتم ولا تكونوا كبنيه وقد
رأى في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في ولا في أحد من أمتي على
متعمد فليتبوأ مقعده من النار كبر ما نفقته للترجم نوعين من قوله
سمعوا ما سمعتم فإنا لا نعلم أحدا من الصحابة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ويخبر من الأنبياء عليهم السلام والموتى عوالم الموتى بن عبد الله وابن
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة بينهما ياء ساكنة ثم نون وأبو صرمة
الزهات وقد مضى صدر الحديث من قريب فوله بكنيته وفتح
في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنيته وقد مضى لنا في آخر
حديث جرهد الماضي مع الحديث الأول بالإسناد المذكور وتتمته
هنا في الرواية الأولى ابن أبي هند فعلم بهذه الرواية أن
وليت مشروطة بإرادة
العدل في رعيته ليس مستفاد الذات الحسي بل من خلال الأ
صار لك المثال الذي تتأدب به المعنى الذي في نفسي الب
بل الذي في البيئة أيضا ليس الأمر المحسوس فالحق أن إدراك
مثال حقيقته وروحه المقدسة فيلزمنا ابن بجاز الرأي
إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزع ولا يجب بأن الله عند
وعلى خلق عظيم فما صار وراء الله صلى الله عليه وسلم وقد
فقد رأى في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في
فليتبوأ مقعده من النار كبر ما نفقته للترجم نوعين من قوله
سمعوا ما سمعتم فإنا لا نعلم أحدا من الصحابة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ويخبر من الأنبياء عليهم السلام والموتى عوالم الموتى بن عبد الله وابن
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة بينهما ياء ساكنة ثم نون وأبو صرمة
الزهات وقد مضى صدر الحديث من قريب فوله بكنيته وفتح
في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنيته وقد مضى لنا في آخر
حديث جرهد الماضي مع الحديث الأول بالإسناد المذكور وتتمته
هنا في الرواية الأولى ابن أبي هند فعلم بهذه الرواية أن
وليت مشروطة بإرادة
العدل في رعيته ليس مستفاد الذات الحسي بل من خلال الأ
صار لك المثال الذي تتأدب به المعنى الذي في نفسي الب
بل الذي في البيئة أيضا ليس الأمر المحسوس فالحق أن إدراك
مثال حقيقته وروحه المقدسة فيلزمنا ابن بجاز الرأي
إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزع ولا يجب بأن الله عند
وعلى خلق عظيم فما صار وراء الله صلى الله عليه وسلم وقد
فقد رأى في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في

ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم مثل هذا فقيه
للزجة فوجد من فقد له إبراهيم والوليد هشام بن إبراهيم المهاجر
وزائدة بن قدامة بكسر الراء أن عن علقمة بكسر العين
النخعي كلاهما بمحمد اللام وبعض الحديث مفعولا قال الكسوف حق
رواه أبو بكر قاضي البيهقي صلى الله عليه وسلم حتى رأى هذا الحديث
أبي بكرة بفتح الشين وبعض حديث أبي بكرة في الكسوف بدل
على ذكر وفيه نظر لا يخفى من باب نسبة الوليد
شك أبي هذا أباب في ذكر مما جاء في نسبة الوليد وغيره من ولد
بعد ه الترجمة على ما رواه الطبراني عن حديث ابن مسعود
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي الرجل بغير أو لأم حرباً
وامرة أو وليد فإنه لم يعد بن ضعيف بعدها وعلى ما رواه عبيد الله بن
ابن أخي ابن شهاب الحديث إلى قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي
وهو ساقط قال فالأعرج بن الأوزاعي وفيه عن الدراوردي عن سعيد
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لأخي سهيل زوج
الفضل الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سميتموه الوليد يا سماؤ عسى أن يكون في هذه
الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الأمة من فرعون
لقومه وقال حاتم بن حماد بن أخبرنا قال ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا إلا وراءه عمر ولا حدث به سعيد والزهري
ولا هو من حديث الأوزاعي لعهد الإسناد قلت ابن حماد بن
لما أكثر أسماء عيل نخر حفظه فلذا الخطأ في هذه ثم وهو لا يعلم
وقد رواه وهو حسن فإن الخطأ في هذه ثم وهو لا يعلم
الرواية عن الأوزاعي أما سألت أبا زرعة عن هذا فقال رأيت في بعض
فقال إذا استخلف الوليد بن يزيد والله بن الوليد بن عبد
الملك فهذه الرواية لإعلم صحيحة فلم فإن صحت
دلت على بقي الحديث والوليد بن يزيد إذا رأى به لأنه لا يشهور
مبارز إلا لعداء وقال أسماء وذاعنه لأن فرعون موسى
اسمه الوليد وما لم يكن هذا الحديث وأما لها على شرط
البخاري لأنه لم يخرج منها ورد في الباب الحديث الذي لا يعمل
الجواز ضعيفاً إذا يوضع الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد هذا الحديث وفي رواية ابن عيينة
قال ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال
اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

حاشية الترجمة فوخذ من قوله الوليد بن الوليد فانا مرجح الابهام
الذي في الترجمة وقد علم من نسبته الوليد والد خالد بن الوليد سيف الله
وسعيد هو ابن المسيب والد بنته فاطمة من زينا بها العلماء قوله ابو
هالة كنيته ومن الكلام فيه قوله والمستعين من عطف
الخاص على العام والولاة الدرس بالدال والراء وبه فسر الاهوال
الى هذه العبارة نقل بدا ومن تبعه قوله بيض مؤ كسى بوسيط
وهو التشبيه بسوء يوسف امرأة العزيز والحمد والبلا والقسم وقعت
القول من سنى يوسف للعاطفة فمن ما
من دعى صاحبه فقتله من اسمه حرفا من اسم أبيه فان لم يكن
من دعى بأحاله بان خاطبه بالجد فقد قتص من اسمه حرفا مثل قوله
يا هال في يا هالد وهذه عبارة عن الرجل وهو من في احد
المنادى لاحد التخفيف والياء الخاص بالاخر نحو يا غلام
وجزم المصنف وسر بالرخم من المبادئ ان لا يكون حشوا فلا
ولا مستغاثا ولا واحدة ومن غير المنادى لا يجوز الا للضرورة الشعر
وقال ابو حاتم لما قال ابو هريرة لابي الدرداء اسمه عويمر يا هاه
سأل ابو حاتم لما قال النبوة ان الذي اسمه بلال الاشعبي الكوفي وصله
الطبراني وصله الحاكم في الاكليل وارواه ايضا بن عبد بشكوال
وقيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هال رأسي وقال ابا هاه
قال ابن بطال فيه ان لا يقال له الرجل يا له لم يسم من الرجل وانما
يعدل الى الكنية ان كبر او اشتبه الى المشهور والذي ورد ان الله
كنى ابا هريرة وهو نكرة فمعناه ما سماه احد كذا له
وهو نقصان من الاقدار زيادة في المعنى انتهى وقال
بعضهم هو نقص في الجلالة كون الوقف منه حرفا فيه نظر
فلا يلزم في الشخص ان يذكر بالوقف من اسمه ولا في
نيته شيء هذا الذي قاله هل يرد قال ابو بكر بن العربي
حدثنا ابو الحسن الهروي شافعي عن الزعفي ناذا عن ابو سهل
ابن عبد الرحمن ابن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ السلام
عليك فقلت وعليه السلام ورحمة الله ما لا ترى وتهدي ما اشرت
اليه مما ذكرته الترجمة ظاهر واما الحاكم فان له ولابن بشكوال معنى
في الرد لقول عبد الله بن محمد ومعنى الكلام فيه قوله
يا عائشة ترخم ما ليست بحرف منه الفتح وعليه الاكثر والعين قوله
تقرئ السلام لم يعد وتقرأ على بزيادة السلام بمعنى واحد وقوله

ثلث وبروى قالت وقيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس
فكيف تخشى رويته بالبعض دون الاخر واجيب بان الرؤية
امر تعلقه الله تعالى فمتى ما خلق فيه رأى والا لا قوله
ما تقول وبروى ما ترى عبد بنا موسى بن اسماعيل بن
وقيب حدثنا ابو ايوب عن ابي خلاد عمد انس رضي الله عنه قالت
ام سليم في المقل والخشم عظام المعى صلى الله عليه وسلم يسوق بن
فقال لي صلى الله عليه وسلم يا خشم ويروى بسوقك بالقول ويروى
بسوقك فانثه للرجعة وفي قوله الخشم فانه مرخم واصله الخشم
ويجوز ضم الخاء والضم على لغة من قاعة للجاعة ومعنى هذا
قوله السعيد ان ابو خلاد بالدال المعجمة ابن سويد بن خالد الرقاشي
مصغر من زيد ان ما بمعنى من السم قوله كانه
وفي الم انس رضي الله عنه قوله المقل الناقد والخشم وهو
متاع المسافر وحشمه وروي بكسر الخاء وقال ابن التين الاول
هو الذي ذكره اكثر اهل قوله وبه ذكر ابن التين الا ان
النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر وفي سرعة
مباغته مستفصاة ضم با قوله
وقيل ابو بريد الرجل بن ابي هذا باب في باب جواز الكنية
للصبي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يجوز لكنية
ابا ذكر لا يشرع اليهم الغاب السوء وقال العلماء انما يكون
الصبي نقيا ذكاء ما يأتيه سيعيش حتى يولد له وللامر ان لقب
لا يألف الغالب ان من يذكر بشيء فيعظم الا يذكر به ولا
الخاصة به فاذا كانت له كنية احزن من تلقبه وقالوا الكنية
للرجل اذا لقب للحج وقيل ان يولد له اول ولي في حوائل الكنية
ايضا فضل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني فضل ان يكون له ولد
وعند روى الطحاوي واحمد وابن حبان صححه
من حديث سمية ان ابا هريرة الصغير قال له يا ابا عمير وصححه
وليس كذلك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني بابي
ابن ابي عتيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة
يكتنون قبل ان يولد لهم وخرج البزار في مسنده صحيحا عن
علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعاد
الرحمن قبل ان يولد له من هذا مشهور احمد بن عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسب فطم

وكان اذا جاء بالجر مراعاة للفظ المغفر يجوز فيه الجر مراعاة لمحل الصلاة
وهو في بيتنا جنبا مرادا به المسجد وفي بعض النسخ وهو في بيتنا جنبا
وتقدم تحقيقه مفصلا في باب صفة الصلاة العزا والاولى ظاهره
وقال بعضهم والركن الثاني ما عدوه الحاق وقد تقدم الاولى والعالم
قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فصاحبها الاولى والعالم
ان يولد له يجوز التيمم بها ظاهر فقط ان تولد له يحدث عليه ما يوجب
الغسل وان كان لم يدرك له شيئا وعند الوارث بعد ان عدم الجديد
الجرة انتهى وكان الاولى بلفظ الماشية من فوق وتنشد بها اعاذ الله
الشعوذ واياد التباع بلفظ الماشية من فوق وتنشد بها اعاذ الله
وفي الهرة ما معناه ولا سهم نزيد بن حميد والعزيز من مختصر في باب
الانبساط الى الناس هو بضم فوقية ثم مهملة ثم نون ثقيلة من تنبأ عن
الشيء والحديث وذكر بعض شراحه الغفير هو الغوغاء وبعضهم عجز عن
قوله لحسبه اي الذي فعلم ان مصطفوم اي من مصاهرة وفي رواية
حارثة بن سليمان عن ثابت عن انس عند احمد كان في اخ صغير ولهو
اهل الرجل من امه وارتفاع فهم بانه سمعه لقوله اخ وقوله
احسبه معترض بين السمع والمسموع وورد فطفا بالنصب
على المفعولية كذا في احسبه فوقع وكان اذا جاء الى وكان اذا جاء
صلى الله عليه وسلم اذا جاء معي الى امر سليم فيأتي زائر الصغير ويقول
يا ابا عمير ما فعل النغير وقد مات قوله نغر بفتح النون
مصغر نغر بضم النون وفتح العين المهملة وهو طير صغير مثل
العصفور حمر المناقير قوله فربما حضر الصلاة الذي كان يلعب
الى صلاة الله عليه وسلم الصلاة الا يقوم الى الصلاة ما
التكلم بالذي كان يلعب به لانه لم يأمرهم
ان هذا ما يأتي في الجهاد التكلم بالذي لا يترأب وان كانت لم تكن أخرى
اخرى وقد ذكر في فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه أخرى
وقد تقدم ما يتعلق بها في باب من ذكر في مناقب سعد شاخا قوله من خلف
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا الوهاب عن سيار عن سعد قال
ان كانت احب اسما على وفي الله عنه لا يترأب ولا يأذن لطلحة
يوما فأتاه عن رضي الله عنه فاستأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فعرف صوته
فقام فاعتنق رضي الله عنه فقال اللهم اني احبه فاحبه
الى الله عز وجل
ما تقدم في باب ينكت في الارض من كتاب الاستئذان
حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد حدثنا ابو زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به

مطابقته للترجمة في قوله ان احق الشروط ان توفوا به

المتابعة عند الله تعالى يستحي منكما الملائكة من مطالعته للترجمة فوضعن
فوقهم اخبارا لا سيما لاخبار اخبار من الخلفاء والعلماء والصالحين من الفرائض
وكل فصل وكل شيء منهم ومن الايمان الحكم من ظاهر وشعب هو
اما في حجرة واما ان كان يكسو الزي والقول عند العدو من ذوي الظاهر
والاهوى عند المحكم فقد ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية المسند احمد وهو سيد الخلق يعطي من يشاء ويمنع من يشاء
فسرناه واما الخير فهو المعطي والله الذي يعطي ويمنع ويرفع
عند ربه ينه به تعالى الحكم والاوامر والنواهي والاحكام والاخبار
حنبل قال سمعت ابا عبد الله الشيباني يعني احمد بن حنبل
الاسما ولفظ لفظ الفسماء وقد فرض لان ابي شيبة عن محمد بن
بلفظ الرد الا نبيا وروى سفيان عن ابيه ان يحيى بن جابر
قال الروح الاسماء التي اسمك الاملاك والما كان سفيان الاملاك
فيعض الى احمد وذكر له ابن ابي شيبة ان يحيى به تعالى لانه عنده الرفع
ولا يلتفت تحلوق صفاته الله عز وجل وغيره والا العقاد لان موقوف
الاذان لا يرفع الى عبد ربه ولا عبد ربه وقد روى عن ابن سعيد
المخدري مرفوعا لا تعصوا انا ولا ما انا الحكم فان الله
هو الحكم العدل وقال الداودي في الحديث افضل الاسماء
الى الله تعالى وما لك وكان احد ليس بخالد وقال الما لك الله
هو الذي عز وجل لم يزل ولا يزال وارادا محتج ظا لان تعمد الصحابة
كان اسمه ذلك الا وما لك قال صاحب التوضيح وهذا غلب
من الله تعالى ذلك فوق السبعين ومالك في الدنيا فوق
الثانية وعشرة وما بعدا وان كان يجوز ان يكون قال الارواح
لا يعلمها الا الله فقد ذكر الصحابة ان الله تعالى في الدنيا وقد ذكرها
تقدم الارواح ويجدد الاجسام الى ان قالت في الدنيا وقد ذكرها
والارواح ويجدد كل فريق في احد الدارين وفي التنزيل
وانا ندري ما بما قال تعالى ان الباء واعتراض عليه بعضهم فقد
احتجاجهم بحوار المتشابه مما لم يعلمه الا الله تعالى
لا يمكن معاني بغير ان التسليم فليس بواضح لان الاستحالة هنا
ونقال قال لم يعلمها احد خصوصا فقد ذكر من قال في الحديث
الدنيا الدايم بغير موت ولا يفوت من كونه الارواح لا يعني
ان نقال في الحديث لكن الارواح خالدة انتهى علمت اعترضه
عن واضح ولا وارد لان الخلق لم يعتبر من خلق الله تعالى
الله عليه وسلم انا في الدنيا فوقه والخلد البقاء

الدايم بغير موت في الدنيا ايضا وقتل والبقعة التي بناها على ذلك
المتقدمة الطاهرة بقعته وهي فوق الف ذلك والله اعلم
ذكر بن الاعرابي ما نصه قيل سمي الملاك بكسر اللام من ملك
والاصل فيه ملاك بكسر اللام ايضا وقيل الحق بناء الاسماء
والافعال اشتهر في بلاد الشرق من قدم الزمان اطلاق لفظ الملاك
على كبير القضاة وقد رسم اهل الشرق مثله لكبير القضاة
عندهم ما هل الجامعة فاطلقت اول من سمع قاضي القضاة ابي
يوسف صاحب ابي حنيفة وفي زمنه كان يطلق على القضاة
والعمال ما لحد ثمن فيما يتعلق بعمل اخبرا ان رجلا من ذلك بحضر
مجلس ابن ابي ليلى القضاة فالت معناه احكم الحاكمين والسر في
هذا يحكم الحاكمين والحد الدايم عند قاضي القضاة ابن ابي ليلى
التقسيم والتحليل الذي لهذا الزمان من مجلس بن سماعة
القضاة تكلموا للباب فقضى القضاة والقاضي الكبير قاضي
القضاة من حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رواية قال الخبر اسم عند الدوام
شفيان عن عمرة اجمع الاسما لله عند الله ابن ابي شيبة حدثنا
الاملاك يا سيدنا بتوفر عبيد الله عليه ان شاء الله تعالى
وحديث ابي هريرة اخرجه من علي بن عبد الله الحديث عن
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز عن الاعرج عن ابي هريرة فوقه رواية
اي عند النبي صلى الله عليه وسلم والمعلمة على التعليم المحمد
ثحث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فوقه بتوفر
غير ابي هريرة الزناد ساها اذ شاء ومعناه والعزيز ملك الاملاك
لان بيده ملك الاملاك لا ينبغي شاء ولكن عبده هم الاذان والبوق
بن يوم وشاء مبتدء وعبده الملاء والمن في ما عبده الحمد بعد
الصمد في ليلة على الصحاح ومعدم الصمد على الموت وقيل
يكون الموت لا يكن ما هي ما
الصمد اجا به فيه فعل يجوز كميه المشترك ابدا واذا لم تات به
كميه لم يجز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها اذا قامت بها صفة
وقال المسور سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان بوله
ان ابي طالب بنت هذا التعليق سفط حتى اذا رواية المسور
للفاتن فوقه مسور كذا بعد مرة ابدا والاذان ووقع في
رواية ابي نعيم المسور وهو الاشهر وهو بكسر الميم وسكون الراء بعدها

بلا كبير شيء وقوله فإنه لكبيره اثبات فكأنه قول الشيء ليس بشيء وهذا
تعليق مر في كتاب الطهارة موصولا بتمامه وهو مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ثم قال بلى يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة اي ليس التحرز عنهما بعسير بل كان سهلا عليه
وهو عظيم عند الله تعالى وقد مر مباحثه هناك
حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب
اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها
سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون
احيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه
فيخلطون معها اكثر من مائة كذبة ش
مطابقته للترجمة في قوله ليسوا بشيء قال الخطابي يريد انهم فيما يتعاطونه
من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي
الذي يخبر عن الوحي ومحله نفي الحكم واللغو فيهما خاساكنة
ابن يزيد من الزيادة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن عروة بن
الزبير بن العوام ومضى الحديث في كتاب الطب في باب الكهانة
فإنه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة الخ ومضى الكلام فيه
قوله تكون حقا اي واقعا موجودا قوله فيقرها
بتشديد القاف ومعناه قوله قر الدجاجة اي قر الدجاجة والقر
ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره
قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا
فان رددته قلت قرقرت قرقرة وفي الصحاح قر الحديث في اذنه
يقره كأنه صب فيها فهذا بضبطه بضم القاف قال ابن الاثير ويروى
فيقذفها من قذف يقذفها وقال الكرماني والدجاجة بضم الدال
قلت ذكر ابن السكيت الكسر ايضا وقال الكرماني ايضا ولعل
الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث
الآخر قلت قال ابن الاثير ويروى كقر الزجاجة بالزاي اي
كصوتها اذا صب فيها الماء قلت حينئذ لا فائدة في قول الكرماني

ولعل

ولعل الصواب ولو اطلع على هذا المنقول هكذا بكلمة لعل قوله
معها اي مع الكلمة الحق اي الواقع ص
باب رفع البصر الى السماء ش اي هذا باب في بيان جواز رفع البصر الى
السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا
لله تعالى وهو بعض الزهاد وروي عن عطا السلمي
انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء فحانت منه التفاتة الى السماء في الصلاة
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن فخر
مغشيا عليه فاصابه فتق في بطنه وذكر الطبري
عن ابراهيم التيمي انه كره ان يرفع البصر الى السماء في الدعاء وانما نهي
عن ذلك المصلي في دعا كان او غيره كما تقدم في كتاب الصلاة عن انس
رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد
قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم وفي
رواية مسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر نحوه
وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان قوله وقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت ش وقوله
بالجر عطفا على رفع البصر وفي رواية ابي ذر الى كيف خلقت وزاد
الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا اولى لان الاستدلال
في جواز رفع البصر الى السماء بقوله والى السماء كيف رفعت اي الا
ينظرون الى السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد وقد ذكر
المفسرون في تخصيص الابل بالذكر وجوها كثيرة منها
ما قال الكلبي انها تنهض بحملها وهي باركة ومنها ما قال مقاتل انها
عيش العرب وأعز الاموال عندهم ومنها ما قال الحسن انه سئل
عن هذه الآية وقيل له الفيل اعظم في الاعجوبة فقال العرب بعيدة
العهد بالفيل لا تركب ظهرها ولا تأكل لحمها ولا تحلب درها ومنها انه قيل
انها في عظمها للحمل الثقيل تنقاد للقائد الضعيف وقال قتادة
ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل
الله تعالى هذه الآية ص وقال ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء ش لم يثبت هذا التعليق
الا في رواية الكشميهني والمستملي وهو طرف من حديث اوله مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري
الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى اخرجه هكذا
احمد عن اسماعيل عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عائشة وقد مضى للبخاري في الوفاة النبوية من طريق

من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه فرفع رأسه إلى السماء
وأخرج مسلم من حديث أبي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يرفع بصره إلى السماء وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن سلام
كان رسول الله إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع رأسه إلى السماء ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح
قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد
الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فبينا
أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري إلى السماء فإذا
الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض ش
مطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري إلى السماء والحديث
مضى في أول الكتاب ص حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد
ابن جعفر قال أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت
ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فلما كان ثلث
الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ إن في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ش
مطابقته للترجمة في قوله فنظر إلى السماء وابن أبي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري وروى
عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن شريك بفتح الشين المعجمة
ابن عبد الله بن أبي نمر أخبرنا أنه عن كريب بن أبي مسلم مولى
ابن عباس وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
مضى في باب التهجد وأواخر الصلاة قوله الآخر ويروى
الأخير قوله أو بعضه شك من الراوي ويروى لعلم
والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ص باب
من نكت العود في الماء والطين ش أي هذا باب في ذكر من
نكت العود من النكت بالنون والكاف والتاء المثناة من فوق يقال نكت
في الأرض إذا أثر فيها ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عثمان
ابن غياث حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى أنه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فإذا عمر رضي الله تعالى عنه
ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس
فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون فذهبت
فإذا عثمان رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته

بالذي

بالذي قال فقال الله المستعان ش مطابقته للترجمة في قوله عود
يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني بين الماء والطين
والماء ويحيى هو ابن سعيد القطان وعثمان بن غياث بكسر
العين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة
البصري قال الكرماني في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش
وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي وأبو موسى الأشعري رضي الله
عنه اسمه عبد الله بن قيس ومضى الحديث مطولا في مناقب أبي بكر
رضي الله عنه وفي مناقب عمر رضي الله عنه وفي مناقب عثمان رضي الله عنه
ومضى الكلام فيه هناك قوله على بلوى بدون التنوين البلية
والحائط هو البستان وفيه بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وكانت عصا ذات الحرب أخذ المخصرة
والعصا والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهو مأثور
من أصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها إلا جاهل وقد جمع الله
لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به
السحرة المعاندون له واتخذها سليمان بن داود عليهما السلام لخطبته
وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا وعلى ذلك
كانت الخلفاء والخطباء وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب
أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني وهم طائفة تبغض العرب
وتذكر مساويها وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة
الحجة البالغة على من أنكرها ص باب
الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض ش أي هذا باب في ذكر الرجل
ينكث بيده في الأرض ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن
أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكث في الأرض بعود
فقال ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة
والنار فقالوا أفلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر فأما من أعطى واتقى
الآية ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل ينكث في الأرض وابن
أبي عدي هو محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري وسليمان قال
الكرماني هو التيمي وليس هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر
وسعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي
واسمه عبد الله بن حبيب الكوفي وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

والحديث معن ابن المثنى بريادة منه ومعنى الكلام فيه قوله
فزع بلفظ المجهول اى يهم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضى
عليه بذلك من غير ان يكون له اصلا تنكلا بما نهى عنه على المتنطع
بان سؤاله عن ذلك مما لا يعنيه ولا يجدى عليه نفعا وقال اعملوا
فكل ميسر اى كل احد ميسر له ما كان من الذى ولد عليه
بان من اهل الجنة ميسر له عليه عمل اهل الجنة وان عاش الدهر
فدر عليه بانه فى النار ميسر له عمل اهل النار وعليه
فما من اعملوا الاية اشارة الى بيان الفريقين المذكورين
فى قوله فاما من اعطى واتقى الخ وقوله فاما من اعطى اى ماله
فى سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وعمد الى الحسنى يعنى
بالحق الذى ذكر انه سيخلف عليه وقال وروايته ابن عباس
قوله فسنيسره اى سنهيئه للسرعى الخلة اليسرى
وهى العمل بما يرضاه الله تعالى والعمل بها الخ وقوله فسنيسره
خلل اى بالتفقه فى الخير او استغنى اى عد ربه فلم يرجه وقوله واما من
فسنيسره للعسرى اى للعمل بما يرضى الله تعالى ويستوجب النار
وتيسيره له فى جميع افعاله والعسرى اسم لجهنم
باب النهى عن التكبر والتطبير عند الذبح
وما يقال عند الذبح
اى بيان استحباب التكبير بالذبح ولا يبعد ايضا الوضوء
واستحباب التسمية بان يقول سبحان الله عند الذبح
بعض عند استعظام الامر واشارة البخارى بهذه الترجمة
الى الرد على من منع ذلك بان قال ان بطلان التسبيح والتكبير
معناها تعظيم الله تعالى وينزه الله عن السوء وتمنع من
اللسان على الحمد ولم اجد احدا فى حدثنا الولد الثانى اخرج
شعيب عن الزهرى حدثنى هند بنت الحارث اسلمية
رضى الله عنها ان ام سلمة رضى الله عنها قالت استيقظ النبى
صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن
وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يريد اصحاب
الرؤوس هن يعنى ربما يسمع الدنيا عارية فى الآخرة يعنى عطاء الله
الترجمة فى قوله ما قال سبحان الله واما قوله الحمد لله ان ذلك
منصوص وهو قوله بنت المعارك الدارسية ولسن الفاضلات
والحسين المطمئنات وقيل الفرطبيه وكانت تخت شعيب بن العزاز
وام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابى امية والحديث فى العلم
فى باب العلم والموعظة فانه اخرجه هنا لان عن صدقة عن الجعيد

الخ وعن صلاة الليل عن محمد بن مثنى وفى اللباس وفى علامات النبوة
وبعض الكلام فيه فقوله من المخدر اى الذى يداوا الرجفة عرض الرجفة
المخدر بالكسر لمخدر بن مثنى ربيب قوله من الفتن اى العذاب
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب موجبة لذلك العذاب او هو
من المجاز فى لما وقع من الفتن بعد ذلك صح الخبر ان حين سلط
الصحابة على ما فى رسل الروم قوله الهرج هو قوله
ان الا ان تلمس رفيق الشباب الخ لم يجمع من ادرك الدولة
معانيان فى الاصح فضيلة الخضرى اولا ولا سيما ان المهاب
الفضيلة عاريات عن الحسنات واعلم ان هذا الحديث وقع فى
بعض النسخ بعد الباب اتبعه الباب الذى يليه التكبير وعيينة بالتاب
ترجمة هذا الباب قال ابن رشد الذى يناسب الترجمة من الحديث
ان كل نفس بما كسبت رهينة الا اهل اليمين الخ والذى يناسب
الترجمة من الحديث قوله ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى
والظاهر عندى فتح الخازن ولا تعصرنى ان يذكروا موتوا الا
بما يسمعه مما يوافق معناه كانت نفقاته وهديته
الباب مطابق للترجمة من وجوه
ابن عباس بما عمر وعن ابن عباس بما يفهم قال فقلت
للنبى صلى الله عليه وسلم قلت يسأل قال فقلت الله اكبر
الترجمة فى قوله الله اكبر الخ وما قال فقلت الله اكبر
ثور بلفظ الحيوان المشهور من بقر وغنم والعدد التعليق ظاهر
من حديث عمر ويؤيد تقدم موصولا فى كتاب العلم
الهلال اخبرنا شعيب عن الزهرى حميد بن عبد الرحمن
فاذكرنى اخى عن سليمان عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب
محمد بن المنكدر ان فضيلة بنت حجير زوج النبى صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
وهو مختلف فى العشاء الآخرة حين سود الليل وهو يؤذن
عنه ساعة من العشاء ثم قامت معه فقام معها النبى صلى
الله عليه وسلم فقام معها النبى صلى الله عليه وسلم فسبقت
باب المسجد الذى عند سكن سهلة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسلكما انما هى صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله ولم

وكره عليها ما قال فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم والخشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا فتهلكوا فتردوا
قوله سبحان الله وحرجه منتزعين لحديثها عن الى البيان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
والاخرون اما صليت او اذ سمعن الصبيحة الحميدي سمعت سفيان
ابن بلال الرحمن محمد بن ابي عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن علي بن الحسين بن ابي العاص بن صفية بنت
حيي ام المؤمنين وابي يتشهد في الاعتكاف وما ابطل كخروج
المعتكف لحوائج ومصلحتي معناه ليس ابطل وفي الخمس العشا
ومعنى الكلام فيه طوفي نزوره حلة نحالته الوادي وهو
مستنقع الماء ويقال هو الصواب اي الماء نات والغار لغط
مشترك بين الصوت ومعنى الماء في الماضي قوله فسلم فقام حال
اي ينصرف اي بيتها فقام في معناه حال العيد اي الى بيتها
الى بيتها فوجد حلة اذا بلغت الحال الى ان بلغت صفية قوله
ثم رفع الرأل المعجمة ثم لام ثقيلة ثم راء ثم ألف ثم لام
والمعنى رفع المستعين من حوالم فقد السهم من الرمية
قوله عار سلكا ملسوا لما اي على نفسي وقوله
اعقل كن اعمى رسلكا اي اتاني وله ولا تستعجل قوله
فقال سبحان الله اما عظيم يعني انزهه ان يكون رسوله
متزها عما لا ينبغي واما آية النجم من هند الغوث قوله
ولم يرفعه الا المهدي اي يحط وشق عليها هذا القول قوله
فقال ابو البيهسي اما سمعتم يا قوم ان الشيطان يجري الماء
معلم الدم خوف من نفسي ان يحدث شيئا فتهلكوا قوله
وكان الابطال قوله اي يقذف الشيطان في قلوبكم
شيئا فلا يتسبب لان سببه قذف الهم في حدثه عليه العلماء والله
يكونوا ذكروا كعزا الغوي بالدم من ذكر من ما
البيهسي الحديث من ابي هند الباب في بيان الوجه المحرز
بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة ثم راء والحاء وهو ما يحصل
بالاصابع وقال ابن بطال الوجه بالسبابة والابهام والمقصود
الذي من ابي المسيب من حديث ابن آدم حد ثنا سعيد عن قتادة
فالسعيد عنه بن مسيب ان الازدي حدث من عبد الله بن عتبة
المرفق قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم من المخرف وقال ام الهيثم
الصيد والاسكاء العدو والله يقضاء العين ويكسر السين حتى

مطابقته للترجمة ظاهرة ومنتهى بعض العين وسكون القاف ابن
مسهر بضم الميم وبعد الهاء الساكنة ألف الموحدة وراء مفتوحة
المهزة وسكون الزاي وبعد اللام المهملة نسبة الى الازد وهو قبيلة
قبيلة وعتبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الذال المعجمة المرفق نسبة المرافق بفتح الميم وكسر الفاء
والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح من طريق ابن عيينة
عن شيبة في الصيد والذبائح الصافات ولابتاها اي لابتا
الحرة شرقيها وغربيها وهجرت العدو وجهه حوله ليقفا والقاف
من القفا والهاء للردع وهو السلم من ما
الجود للعطاس بتشديد الياء هذا باب في بيان مشروعية الحمد للعاطس
عند عطسه وقد مر في حديث سفيان حدثنا سلمان عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله
وهذا لم يحمد الله ستة مطابقته للترجمة ظاهرة وسنذكر هذه الثورة
رسيفان بن طريفان النمري والحديث اخرجه مسلم في الحج الكتاب
عن ابن عمر وعنه واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس وعن
محمد بن كثير واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن بشار
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحاق بن ابراهيم وغيرهم
واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله
عطس بفتح الطاء يعطس بالعين والسين قوله رجلان روى
الطبراني من حديث سعد بن سهل انهما عامر بن الطفيل وابن
اخيه قوله فشمت من التشميت ما لمعجمة اصله ازالة
شائبة الاعداء والتفعيل للسلب فخولفت العبارة الى ان طلبه
ان يسئل بالدعاء للعاطس بوجه مخصوص العبارة الى ان طلبه
البعد لكونه هو سبب حسن وكذا قوله والسين المهملة
وقال ابن الاباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالسين المهملة
ابو عبيده بالمعجمة اعلى واكثر وقال غيره هو كذلك للزمن اهل
اللغة سر وفي الرواية وقال يغلب الاخبار واما بالمهملة فالشر
والعرب تقول سبته اذا دعى له بالرحمة وسمت عليه اذا دعى عليه
قوله فشمت احدهما ولم يشمت الآخر وهذا الذي يرجحه الله من
قوله فقيل له القائل العاطس الذي لم يحمد الله قوله
هذا حمد الله الى قال الله عز وجل وقال ابن بطال وغيره عن طائفة

انه لا يزيد في الحديث شيئا في حديث ابي هريرة الا في بعد مابين وعن
طاوس رفعوا الحديث ولم يقل كل واحد منهما ذكر ابن عباس والطبراني
ثم ذكرهما معا ولفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الزبارة
والطبراني وجاء قد ذكرت في مالك الاشربة عند الطبراني ضروفوا
وكذا اخرجه ابن ابي هريرة عند ابي داود وكذا رواها عن علي رفعه
عند ابن ابي شيبة وابن ابي عاصم وابو يعلى والحديث صحيح رفعه
ورده من ذكر في حديث ابن مسعود والحديث اخرجه الطبراني ورجاله
ورد ابن الجوزي بين اللفظين من حديث علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
قال ابن قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال
لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موضوع ورواته
ثقات واخرجه الحاكم في الادب المفرد موصولا لا يقال له
ما الراي فلعله كان الرمد ومن طاوس فقط مرارا ومن الشافعي ولا يتعلق
بالحديث شيء وما ذكره من طاوس في التعجب ليست الباس
به عن ام سلمة رضي الله عنها وان الله عطس رجل عند النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله
وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين فاجابه النبي وقال طيبة
مباركا فيه فقال ارتفع هذا افضل من عشرة وذكره
هنا ما [illegible] نسبت العاطس ان احمد ابن
بشر ابي حمد ابا باب في بيان مشروعية تشميت العاطس ان يحمد
الله وان يجيب الحاكم اشتقاقا مما حدث في الباب به عن ابي هريرة
هريرة رضي الله عنه في تشميت العاطس بما في حديث ابي هريرة هذا
يحتمل ان يكون الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي بعده وكما
ان يريد به الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي بعده وكما
فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته حتى حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن الاشعث بن ابي سليم قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي ورد
السلام ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن خواتيم
الذهب او حلقة الذهب ومن لبس الحرير والديباج والسندس
واما ترجمة الترجمة في قوله وتشميت العاطس وبوار
ابن بطال ما ملخصه ان الترجمة مشتركة ما ذكره المهلب وطاوس
ان كلا منهما ليثبت هل التشميت والمناسب الترجمة حديث ابي

ابي هريرة لانه مقيد بالحمد وكان ينبغي ان يبدأ حديث ابي هريرة
ثم ذكر حديث البراء اعتذر عنه اذ هذا من الابواب التي اجمالية للمسلم
عن بعضه بسببا وقال لمعنى نصه بالجواز ما ملخصه ان الاوامر
عقيب الحظر كوني واقعا لما اشاكلة ما قبلها ووقع في بعض الروايات
الحديث بزيادة واما في حديث اطعم واعد العاطس كلا من وقع فيه
وحين نصه فان في ابتداء الاخير على اجل سحر الله تعالى
فان يعرض على لانه لو قدم المقيد بالمطلق او جعله بان المقيد جزء
المطلق ونقدم المتضمن للجزء على الذي قصد بهم من هذا
الوضع على ان الترتيب ليس بشرط واما كلام ابن بطال الذي يعتمد عليه
شراح الان من وقف على حديث من احاديث الكتاب الذي يعتمد عليه
ان يقف على ما وقف في بعض طرقه وفي تحصيل حديث اخر
وموضعه فان في اكثر الاحاديث الاخر تنويه للمناظرة واحالة على امر
مجهول وهذا ليس من باب عدد الفقهاء وهو يشير الى ما هذا مضى في
الجنائز عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وزاد الليث
عن ابي الطيب وسيأتي في الاذن عن الاعمش من مسلم
ووقع في التشميت العاطس ظاهرا عن الاسماعيلي من طريق
وكذا في حديث اخر في هذا الباب به عن ابي هريرة ولفظ انه قال
وبه قال ابن مزين من الحاكم بلفظ ظاهر على الوجوب
لبعض الناس انه فرض عين وعند جمهور العلماء من اصحاب
مالك انه فرض كفاية ابتداء الامام به البعض سقط
عن الباقين وقد صححه عبد الوهاب طحا عن مالك
انه مستحب ثم فوقه وتشميت العاطس عام ضعيف عامة
الاوامر من ايجاب رسالة في باب مفرد والله اعلم الكاذر وقد
اخرج ابو داود من حديث ابي موسى الاسعري ان الكافر قد
كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول لهم يهديكم الله عليه وسلم
الثالث المزلوم اذا ذكر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة فاشمته واهده وشمته
وهذا ثلاثا فان بعد ذلك فهو زكام واخرجه ابو داود ومن رواية
الليث عن ابن عجلان وقال فيه الا ان يعلم ان صاحبه قد اكثر

التثاوب فاعطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فاذا دعا احدكم الى شيء فليدعه فاذا قال اها ضحك منه الشيطان
شك سفيان في الترجمة ما هو وان اباه ذكر له ان ابا عبد الله الجدلي
ابن للعنبر بن الحارث من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن
الجدلي وسعيد المقبري سمعا سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول
وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة وان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اها ضحك منه الشيطان
قال ابو عبد الله الترجمة ما هو وان اباه ذكر انه سمع ابا عبد الله الجدلي
ابن للعنبر بن الحارث من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن
الجدلي وسعيد المقبري سمعا سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول
وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا
قال اها ضحك منه الشيطان قال ابو عبد الله الجدلي ابن للعنبر بن الحارث
من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن الجدلي وسعيد المقبري سمعا
سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة وانه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اها ضحك منه الشيطان
قال ابو عبد الله الجدلي ابن للعنبر بن الحارث من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن
الجدلي وسعيد المقبري سمعا سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة
وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اها ضحك منه الشيطان
قال ابو عبد الله الجدلي ابن للعنبر بن الحارث من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن
الجدلي وسعيد المقبري سمعا سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة
وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اها ضحك منه الشيطان
قال ابو عبد الله الجدلي ابن للعنبر بن الحارث من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن
الجدلي وسعيد المقبري سمعا سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة
وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اها ضحك منه الشيطان
قال ابو عبد الله الجدلي ابن للعنبر بن الحارث من اهل ترك وان اسمه هشام بن سعد الرحمن
الجدلي وسعيد المقبري سمعا سعيد بن ابي سعيد المقبري يقول وذكر ابوه ان سمعه من ابي هريرة
وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال اها ضحك منه الشيطان

وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم ش مطابقته للترجمة من حيث
أنه أوضح ما أبهم في الترجمة وأبو صالح ذكوان الزيات ورجاله
كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي
والحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن موسى بن إسماعيل
وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان ه
قوله فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه
النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم وفي رواية أبي داود عن موسى
ابن إسماعيل عن عبد العزيز الماجشون بلفظ فليقل الحمد
لله على كل حال قوله وليقل له أخوه أو صاحبه شك من
الراوي والمراد بالأخوة أخوة الإسلام وقال ابن بطال ذهب
إلى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده
وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله
وإياكم وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن
أبي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس إذا شمت يقول عافانا الله
وإياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر
أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم
من النار يرحمكم الله ويغفر لنا ولكم قوله فليقل يهديكم
الله ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى هذا وذهب
الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه
الطبراني عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وقال
ابن بطال فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين
قوله بالكم [illegible] البال الحال وقيل القلب
ص باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ش
أي هذا باب يذكر فيه لا يشمت العاطس على صيغة
المجهول يعني لا يقال له يرحمك الله إذا لم يحمد عند العطسة
ص حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان
التيمي قال سمعت أنسا يقول عطس رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال
الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال إن هذا
حمد الله ولم تحمد الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى عن قريب في باب تشميت العاطس إذا حمد
الله عز وجل فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة

وهاهنا

وهاهنا عن آدم عن شعبة ص باب
إذا تثاوب فليضع يده على فيه ش أي هذا باب يذكر فيه إذا تثاوب
أحد فليضع يده على فيه أي فمه وتثاوب بالواو وفي أكثر الروايات
وفي رواية المستملي تثاءب بالهمزة بدل الواو وقد وقع الكلام
فيه عن قريب ص حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإنما
هو من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع فإن
أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان ش مطابقته للترجمة من
حيث أن عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم وأبو
داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن عن أبي سعيد
الخدري عن أبيه بلفظ إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه
والحديث قد مر عن قريب في باب ما يستحب من العطاس
ومعنى الكلام فيه وقيل إذا وقع التثاؤب كيف يرده وأجيب
بأن المعنى إذا أراد التثاؤب وإن الماضي بمعنى المضارع وقيل
ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضى به وأجيب
بأن الأصل هو الحقيقة فلا ضرورة إلى العدول عنها قلت أكثر
روايات الصحيحين أن التثاؤب مطلق وجاء تقييده بحالة الصلاة
في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد إذا تثاوب أحدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل قلت
قال شيخنا زين الدين رحمه الله تحمل المطلق على المقيد وللشيطان
غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن المطلق إنما
حمل على المقيد في الأمر لا في النهي وقال ابن العربي ينبغي كظم
التثاؤب في كل حال وإنما خص الصلاة لأنه أولى الأحوال
بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة
قوله في رواية مسلم فإن الشيطان يدخل يحتمل أن يراد
به الحقيقة والشيطان وإن كان يجري من الإنسان مجرى
الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله عز وجل والمتثاوب
في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول
فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه
والله سبحانه وتعالى أعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستئذان ش أي هذا
كتاب في أمر الاستئذان وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه

كتاب الاستئذان

المقتاوه وذكر ابن بطال في شرحه هذا الكتاب قبيل كتاب
اللباس بعد الزينة بن والجمع بين قوله ولا يدري كما ذكرا وجزم ذلك
من باب بدء الخلق بدء الخلق ارش ابن بطال
يدري بالجزم والمد ينفي البداية والوقوع وسكون الراء وبالجزم
الظهر بمعنى الا بتداء الى اول وقت بلوغه من الايام والناس يرجعون للسلام
الا ستارة الى الله لا يزول ان لم نسلم او نوافر حرا ولو دواء ثم اني
بتقديم ما سنا جيد عن ربيعة بن حرملة عن سعد بن ابي هلال انه استفاد
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم فعل الخادم
هجرة الى هند فاعمل فقال السلام عليك يا رسول الله فرد عليه السلام
الدار فظهر من هذا ان حكمي بن حفص حدثنا عبد الوارث عن
سعيد عن هلال عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
انه ادم على صورته طوله ستون ذراعا ثم قال اذهب
فسلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس ما سمع يجيبونك فانها
تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليك فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم ولم يزل الخلق
ينقص بعده حتى الان على مقابلته للاجمة لو حكم حسن قوله
يدخل على اليك النفر من الملائكة فقد رد السلام
بالسلام وكيف يكون حكمه ما اعجب لو كرر الجواب به
المبتدئ بتكرار الجملة ومعنى ما مضى سنة بالذراع وسائر
وعند الدارقطني بجانبهم ومعروفهم اليمين اما راشد فلم يعرفه
وهو ينشد هذا الحديث من مسنده سنة الذين وتشديد الدال المفتوحة
المنسوبة العامة قد الحديث فكل من يدخل الجنة من عند
الله والبيض فيه تقتطع صورته ولا تحته تتغير الا الطعام
والمأكل منه ولا يحدثه منه غائط ولا بول ولا غيره عند الدارقطني
الله تعالى على صورته يعني على صورة ادم لانه اضيف الظهر
الى الله تعالى سبعة ما كملها غيره على ما يستحق وليها كما هو
المشاهد مخالف هذه فان من اول نطفته مرتقية مضغة
حديثا ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسا العظام لحما ثم
انشأه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فقولكم
فظا انسان الانسان نطفة ولا نطفة الا من انشاه خلقا آخر

الذرية بالي صفات ادم على نوعية ما خلقها الله تعالى في ادم
ادم بنفسه قال وقيل الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده
في وجهه فقال قبح الله وجهك وكل من خلق الله ادم على صورته
والها كناية عن المضروب ووجهه قال وقد يقال هاتم في الله تعالى
لكن الصورة هنا لغته وذلك لا يصح الا على الاعراض فحمل الصورة
الصفة هنا يقتضي ان صورة هذا الانسان الذي خلقه يصير
ادم على صفته اي حساما طا سميعا بصيرا متكلما وهو باطل فانه يتناول
حوادث الدهور وما لا يدخل تحت الوجود ثم ان الله تعالى
الاخراج فشرعنا بالاضافة الى الله فقوله ستون ذراعا
ولم يعين عرضه هنا وجاء انه عرضه كان سبعة اذرع يؤيد
المقتر لغة الفارسية وكونها عربية وجاء انه زال من لدن آدم الى
وقوله في الرواية وكون ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا
محذوف اي هم النفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع
والنصب تلك لوجهه للنصب الا تشكل فوله
جلوس مع جالسين فالنصب على الحال من خبر بعد خبر من حيث العربية
عوز نصبه على الحال في قوله يستمعون ذرية بضم الذال
فاسمع تؤيد ما يحيون كما في الخمسة الا ان في رواية
الا ترين وفي رواية الا ترى الى ذي ذنب يحيون به يلتحم
من الجواب فوله ذرية بالهاء فان في الكلام الذي يحتوي به ما مقتر
المراد من قوله ذرية بنيه المسلمون فوله السلام
عليك هكذا فان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده وقال
انه عاص ان السلام يتقدم الى الرد ولا ينبغي ان يبتدئ في السلام
سلام السر عليه ولكن عليك السلام والسلام عليكم وقال السلام
السلام عليك فانه يواجهه ظاهره والافضل الجمع بينهما وهو الاكمل
والكمال من ذاته ورضي الله عنه انه ذكر الصورة ما ذكر لعموم
رحمه الله وتبركا لذلك عليها اهل البيت وقوله ان يقول السيد
عليك السلام فان قيل اذا صح الجواب عن الصحيح من الوجوه
العلما وقد لا يستحق ورد في التعديل ان السيد
الله عليه وسلم قال في حق اليهود لا تبتدئوهم بالسلام فان عليك السلام
الاظهر الرد لان القول عليكم السلام ورحمة الله مرفوع تاما وقال الاول
وقال الموزعي عارضه فهاذا رجع ما ذكر الاصحاب وكذا قضية على
وعليكم السلام اجزاه ولو قال فقط على عليكم لم يجزه وقال

وعليكم بالواو وقال النووي في اجزائه وجهان لاصحابنا واذا قال السلام
الفدا او رد ان يتبع صاحبه ولايجزيه دون ذلك ويشترط كون
الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان اثما بتركه ولو
اتاه سلام من غايب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور
ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام
ولو كان السلام على اصم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل الافهام
والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ
باللسان ويشير بالجواب ولو سلم على اخرس بالاشارة استحق
الجواب قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
قوله فكل من دخل الجنة مسندا وقوله على صورة آدم في
خبره وفي رواية ابي ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة
سقط من رواية فزاد فيه يعني الجنة قوله ينقص اي
طوله وفيه الاشعار بجواز نسخ العالم كله كما جاء فيما نقصه
وقال المهلب فيه ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون
بتحية الاسلام وفيه الامر بتعلم العلم من اهله باب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان
لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم
ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون ساق هذه ثلاث ايات سياقها
الاصيلي وكريمة في روايتهما وفي رواية ابي ذر قوله
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وسبب
نزول قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية ما ذكره عدي
ابن ثابت قال جاءت امراة من الانصار فقالت يا رسول الله اني
اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد ولا والد ولا ولد
فيدخل علي وانه لا يزال يدخل من اهلي وانا على تلك الحالة فكيف اصنع
فنزلت هذه الاية قوله حتى تستانسوا قال الثعلبي اي تستاذنوا
قال ابن عباس انما هو تستاذنوا ولكن اخطا الكاتب وكان ابي وابن عباس

والاعمش

والاعمش يقرؤونها كذلك حتى تستاذنوا وفي الاية تقديم وتاخير
تقديره حتى تسلموا على اهلها وتستانسوا وقال البيهقي يحتمل
ان يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه
ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالاستيناس الاستئذان بتنحنح
ونحوه عند الجمهور واخرج الطبري عن مجاهد حتى تستانسوا
تتنحنحوا واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب
قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل
بتسبيحه او تكبيرة او يتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبراني
من طريق قتادة الاستيناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع
والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاءوا اذنوا له وان شاءوا ردوا
الاستيناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد
الوحشة وقال البيهقي حتى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول
على بصيرة فلا يصادف حالا يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها
واخرج من طريق الفراء الاستيناس في كلام العرب معناه انظروا
من الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوي ان الاستيناس في لغة اليمن
الاستئذان ثم قال وجاء عن ابن عباس انكار ذلك قلت
فقتادة قد فسر الاستيناس بالاستئذان ثم قال وجاء عن ابن عباس
انكار ذلك كما ذكرناه الان ويقصد هذا القائل ابطال ما رمى عليه
من التعقد للحنفية قوله ذلكم اي الاستئذان والتسليم
خير لكم من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير اذن
قوله تذكرون اصله تتذكرون فحذف احدى التائين قوله
فان لم تجدوا فيها اي في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها
فاصبروا حتى تجدوا فيها اي في البيوت احدا من الاذنين فلا
من يأذن لكم ويحتمل فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها
حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها قوله فارجعوا اي
لا تقفوا على ابوابها ولا تلازموها قوله هو اي الرجوع ازكى
لكم اي اطهر واصلح فلما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه يا رسول الله اذا اتيت الخانات والمساكن
في طرق الشام ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير استئذان قوله
فيها متاع لكم اي منفعة لكم ولتخلفوا في هذه البيوت ما هي قال
قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسابلة ليأووا اليها ويأووا
امتعتهم فيها وقال مجاهد كانوا يضعون بطرق المدينة اقتابا

وامتعة في بيوت لبيعها وكانت الطرقات اذ ذاك امنة فاحل ان
يدخلوها بغير اذن وعن محمد بن الحنفية هو ابن علي رضي الله تعالى عنهما
هي بيوت مكة وقال الضحاك هي الخربة التي ياوي اليها المسافر
في الصيف والشتا وقال عطاء هي البيوت الخربة والمتاع
قضاء الحاجة فيها من البول وغيره وقال ابن زيد هي بيوت
التجار وحوانيتهم التي بالاسواق وقال ابن جريج هي جميع ما يكون
من البيوت التي ليس فيها ساكن وفيه الحمل على العموم ص وقال سعيد بن ابي
الحسن للحسن ان نسا العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن
قال اصرف بصرك قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال قتادة عما لا يحل لهم ش وجه
ذكر هذا عقيب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان
اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما
لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن ثم قوله
وقال سعيد بن ابي الحسن الى اخر ما ذكرناه كذا هو في
رواية الكشميهني فالحسن استدل بالاية المذكورة وذكر
البخاري اثر قتادة تفسيرا لها وسعيد بن ابي الحسن
هو اخو الحسن البصري لابيه وامه قوله اصرف بصرك عنهن قوله
قال الله عز وجل وروي بقول الله تعالى ذكره في معرض الاستدلال
ويجوز في قول الله الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا قول الله الخ واما النصب فعلى تقدير
اذكر قول الله عز وجل الخ واثر قتادة اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم
ووقع في رواية غير الكشميهني بعد قوله اصرف بصرك عنهن
ص وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الخ وعلى رواية وهي رواية الاكثرين يكون ترجمة مستانفة ثم
ص وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ش هذا من تتمة استدلال الحسن بها غير ان اثر قتادة تخلل
بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي
فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية وقول الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن
ص خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه ش كذا وقع في رواية

الاكثرين

الاكثرين بضم النون في قوله ما نهي عنه يعني على صيغة المجهول
ووقع في رواية الحموي ما نهى الله عنه قال الله عز وجل يعلم خائنة الاعين
وهي صفة للنظر اي يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل وروى ابن
ابي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين
قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسنا تمر به او يدخل بيتا هي فيه
فاذا فطن به غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع
على فرجها وانه اذا قدر عليها لو زنى بها وقال الكرماني
واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشارة
بالعين الى مباح من الضرب ونحوه لكن على خلاف ما يظهر بالقول
ص وقال الزهري النظر الى اللاتي لم يحضن من النسا لا يصلح
النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة ش
كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما يحل
من النسا لا يصلح الخ وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما يحل
من النسا لا يصلح الخ وفي رواية النسفي النظر اليهن اي الى النسا
واما الضمير الذي في قوله اليه فانه يرجع الى شيء منهن ومنه اخذ
ابن القاسم انه لا يجوز للرجل ان يغسل الصغيرة الاجنبية
الميتة خلافا لاشهب وهذا الاثر والذي بعده قد سقطا من رواية
النسفي ص وكره عطاء النظر الى الجواري التي يبعن بمكة الا ان يريد
ان يشتري ش عطاء هو ابن ابي رباح ووصل اثره ابن ابي
شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن ابي رباح عن الجواري
اللاتي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سليمان
ابن يسار اخبرني عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه
على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله
عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من خثعم وضيئة
تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفضل ينظر اليها فاخلف يده فاخذ بذقن الفضل فعدل
وجهه عن النظر اليها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على
الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم ش وجه ذكر هذا
الحديث هنا هو انه فيه غض البصر خشية الفتنة وقد تكرر

رجاله هذا واولوا العان الحكم بنا منذ والحديث تقدم في الحج في باب الحج
عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومعنى الكلام ههنا قوله
على يجوز راحلته بفتح العين المهملة وسكون الجيم والزاي اي موضعها
تويه وضلالا اي ليست وجهه وزنا ثم تعوذ منه قوله
حتى بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء المثلثة وفتح الهاء المهملة
والميم وهي قبيلة قوله وصدقة اي بصدقة الوجه يعني من احسنها
وقفني القعدة اي جعل القعود ينظر الينا قوله فاطبق بيده
اي عدد بيده الى خلفه ويروى فاخلق بدون الواو وبتقديم عنه اي
فرمل بحزن عنه ص هنا عند الدعاء بحق بعبرانا ابو هاجر حدثنا
زهير عن زيد بن اسلم عطاء بن يسار عند ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا كعب بن علقمة
قلنا يا رسول الله قالها من مجالسك قد تحدث انا فقال اذا
ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر متى سيئة كرهتها كوان هذين الصبيين فصيحان
وعبد الله بن محمد نهاد حدثني ابو عوانة عن عبد الملك الصدفي
بفتح العين المهملة والثانية وفتح الدال المهملة بعدها الراء نسبة الى
الصدف بطن من اسد بالتحريك وزيد بن اسد بلفظ فعل التفضيل ابو اسامة مولى
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه والحديث مضى
في المظالم عن معاذ بن فضالة ابو هشام وقد مضى ايضا في الجنائز
والمجالس بالنصب والباقي بالرفع ثلاث بمعنى في وكذا رواية
التنسية في الثلاث وزيد ثنا محمد بن سنجر عن ابي المغيرة
وهو مع واحد بضم الميم وفتح الراء وتشديد الدال كما مالك من مجالسنا اغتراق قوله اذا ابيتم الا المجلس
هكذا رواية التنسية وفي رواية بغيره فاذا ابيتم الا الجلوس
قوله الا المجلس بفتح اللام منصوب ممنوع الا الجلوس وقد
تقدم في المظالم الا المجلس بكماله الا في قوله فاذا ابيتم الا ذلك فاتوه
وكف الاذى بضم الكاف وتشديد الفاء اي منع الاذى عن الناس قوله
واعتياض الدنس هذا مخرج الى الاستفهام لسبب فهو مدغم في الطرق
والاطلاع على اعوار الناس ونحو يعورون من باب
السلام من اسماء الله تعالى قد تقدم (وهذا اباه بذكر ضد السلام من

اسماء الله وارتفاع السلام على انه مبتدأ وقوله من اسماء الله خبره
والمقدر مبتدأ بين من اسماء الله تعالى قال الله عز وجل الملك القدوس
السلام وقال الطيبي في تفسير هذا الاسم السلام مصدر ربط
به والمعنى ذو السلامة من كل آفة فتقديمه الى الذي سئل دالة
على الهروب والعيب وصدقة عن ابي النضر عن ابي سلمة ان
المضغة ان ماتزاه ومن المشروط على متضمنه لا ولا تذكر لما
يتضمنه من الخير الغالب الذي يوديني تركه الى شر عظيم فالمتضمن
والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضية فعلى هذا
تكون من اسماء التقرير وقال عطاء السلام اسم الله اي كلام الله
عليك وتضطرب بقال الله معك وتصاحبك وقيل معناه ان الله
مطلع عليك فما تفعل وقيل معناه السلامة فاذا تعالى فسلام
لكم من اصحاب اليمين وعلى السلام يطلق فاذا اطلق اسم
السلامة ومنها الخيبة ومنه اذا سلم من اسماء الله تعالى وقد
يأتي بمعنى السلامة خصها وقد تأتي بمعنى الخيبة خصها وقد
تأتي مشتركة بين المعنيين لقوله تعالى ولا تقولن لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا قد يحتمل الخيبة والسلامة معا قوله تعالى
ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وقوله الرحمة تغلب بعض
حديث مرفوع لكن ليس على شرطنا فلذلك اوردنا بودي معناه
على منثوره وقد يقيد بقيد في المنشود عنه فان الله هنا السلام
وتسمية في القرآن السلام الموصل ومنه المعروف في الشعر
من اتاه يأتيه بمن فوقه السلام الله والمعنى فحيه الله الخ تحية من
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها نحن اشارة الى الآية الكريمة
الى ان عموم الامر بالتحيين مخصوص بلفظ السلام وعليه انعقد
العمل الا ما حكي ابن السنين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية
في الآية الهدية وكما للقرطبي ان قوله الضعيفة الضاوية
نستفيد منه ان اللفظة غير صحيحة وهو وان خالف قوله
المفسرين فانهم قالوا لو فعل الا ان اسلم عليكم السلام فرد وعليه
افضل مما سلم اورد وعليه عملنا سلم به فالزيادة حليه وعليه
والحالة مندوبة وروى ابن ابي حاتم باسناده عن عمرة عن ابن
عباس قال من سلم عليك من خلق الله فارد عليه وان كان مجوسيا
وذكر بانا ان الله تعالى يحيي ناحسن منها اورد وقيل وما كانت
فقالا فعلوا باحسن منها بعمل المسلمين اورد وقيل بعمل اهل الذمة
وقال ابن كثير وفيه نظر حدثنا عن بعضهم عن ابن ابي عدي

حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام عليك ايها السلام على فلان وفلان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصاب كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد ما شاء من الطلبة للرحمة
في قوله ان الله هو السلام وغير من حدث به عن ابيه
محدث عن شيبان عن الاعمش عن ابي وائل شقيق
ابنا سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث معلق في الصلاة
في باب التشهد في الاخيرة قاله اخرجه هنا كما في ابيه
عن الاعمش عن شقيق الى واخرجه ايضا في باب ما يختبر
مما الرعاة انه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش
الخ ومعنى الكلام انه هناك فوقه وبتخيير اي يختار
والتخيير والاختيار بمعنى واحد قالت الكرماني قلت
ليست كذلك لان التخيير من يخير غيره والاختيار ان يختار لنفسه
وايضا ليس مصدر التخيير وانما مصدره التخير ويجوز الانتقار
ص باب تسليم القليل على الكثير ش
اي هذا باب في بيان تسليم القليل على الكثير وهي
ايضا باب في بيان تسليم الراكب على الماشي هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره باب يسلم الراكب ملخصه للصغير ثنا محمد ثنا
مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد انه سمع ثابتا يحدث عن زيد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
ثنا مطلب ثنا عبد الله الرحمة طاهر وهو ابن مسلم بن يحمد اللام
والاسم مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد بالزاي
الحراني واسم جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وزياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء الجزري بن سعد الخراساني ثم المكي
وثابت بالثاء المثلثة الزهري عن مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
ونسبه له في التجارة والاسم هذا الحديث والاخير بالمطر
والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن مكرم وعبد بن
حميد كلاهما عن روح واخرجه ابو داود وابنه عن محمد بن
ثنا تسليم الماشي على القاعد ش اي
هذا باب في بيان تسليم الماشي على القاعد حدثنا اسحق
ابن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة ح حدثنا ابن جريج قال
اخبرني زياد انه سمع ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على
الكثير ثنا مطلب ثنا عبد الله الرحمة طاهر وهو ابن مسلم
المعروف بابن طاهوية وروح بن عبادة بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة والحديث هذا قد مر عن قريب
من وجه اخر عن ما
على الكثير ش اي هذا باب يذكر فيه تسليم الصغير
الكثير ص وقال ابو هريرة عن موسى بن اسماعيل
ان سلم عن عمامة بن سهل عن ابيه
قال رسول الله صلى
الكثير ش اي هذا باب يذكر فيه تسليم الصغير على
الكبير ص وقال ابو هريرة عن موسى بن اسماعيل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على
الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن طهمان وثابت البناني
والد حماد والكرماني والمالكي يلفظ قال لا يلفظ بحذف
وتحذوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحديث
قلت لعل غلط ان الخاء ركيك بيد ركما ابراهيم بن طهمان
فعلى هذا كونه ان يسمع منه ظاهر سماع فيحمل قوله البخاري ليست

على القاص واذا اسلم لا يجب عليه الرد ولا يسلم على من يلعب بالنطرنج
الا اذا كان قصده التشويش عليهم وفي العتبة لا سفعة على استاذه كلمة يسلم
ولو سلم لا يجب رده ولا ... فيتعين ولا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب
او اللاغي ومن يسب الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق
ولا يعرف توبتهم ولا يسلم على المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب
منه ولا يرد عليهم السلام وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر والصحيح
ان هذا عن عبد الله بن عمرو بالواو ولا يسلم على الظلمة الا اذا اضطر
اليه وقال ابن العربي يسلم وينوي ان السلام اسم من اسماء الله
تعالى المعنى الله رقيب عليكم واذا امر على واحد اذا كثر وغلب
على ظنه انه اذا سلم لم يرد عليه اما التكبر واما الاهمال واما الغضب لكن
فينبغي ان يسلم ولا يتركه لهذا الظن فقد يخطئ الظن وان سلم على
رجل ظنه مسلما فاذا هو كافر استحب ان يرد سلامه فيقول
رد علي سلامي والمقصود من ذلك ان يوحشه ويظهر له ان ليس
بينهما الفة واذا دخل بيتا وليس فيه احد يسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين قوله المياثر جمع ميثرة قال الجوهري ميثرة الرحل
غير مهموزة والجمع مياثر ومواثر وقال ابو عبيد واما المياثر 11
الحمر التي جاءت النهي فكانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير
وقد مر الكلام فيه مرة باب السلام
للمعرفة وغير المعرفة ش اي هذا باب في بيان ان السلام سنة
للمعرفة اي لاجل معرفة من يعرفه وغير من يعرفه اراد انه لا يخص السلام
بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه وروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من
حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر
الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ
الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا ابواقي الرجم
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد
عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من
الزيادة بن ابي حبيب وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد
كله مصريون ومضى الحديث في كتاب الايمان في باب افشاء السلام من
السلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث قوله
اي الاسلام اي اعمال الاسلام ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وذكر سفيان
انه سمعه منه ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة للجزء الاول للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة
وابو ايوب خالد بن زيد رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الادب
في باب الهجرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب الخ ومضى الكلام فيه قوله فيصد هذا اي يعرض
ص باب اية الحجاب ش اي هذا باب في بيان
نزول اية الحجاب في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال
ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين نزل فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرا حياته وكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان
ابي بن كعب يسالني عنه وكان اول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا
فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت
معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم
يتفرقوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى
بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه
فاذا هم قد خرجوا فانزل اية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا
ش مطابقته للترجمة في قوله فانزل اية الحجاب ويحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وروى عن عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه والحديث قد مضى في تفسير سورة الاحزاب
بطرق مختلفة عن انس ومضى الكلام فيه هناك قوله
انه كان فيه التفات من المتكلم الى الغيبة واما تحرزا من نفسه
سقطا اخر يحكي عنه قوله مقدم اي وقت قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة قوله حياته اي بقية حياته الى ان مات قوله
وكنت اعلم الناس بشان الحجاب اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك
جائز للاعلام لا للاعجاب قوله وكان ابي بن كعب يسالني عنه اي عن

أي عن شأن الحجاب وهو آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فيه إشارة إلى اختصاصه
بمعرفته لأن أبي بن كعب أعلم منه وأكبر سنا وقدرا ومع جلالة
قدره كان يستفيد منه قوله في مبتنى على صيغة المفعول
من الابتناء وهو الزفاف قوله عروسا هو نعت يستوي
فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما ص حدثني أبو النعمان حدثنا
معتمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا
يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك
قام فلما قام قام من القوم وقعد بقية القوم وإن النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب
بيني وبينهم وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الآية ش هذه طريق أخرى في حديث أنس أخرجه عن أبي
النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والراء
ومعتمر يروي عن أبيه سليمان التيمي وأبو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد قوله
فأخذ أي جعل وشرع كأنه يريد القيام ص قال أبو عبد
الله فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه
أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا ش أبو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله فيه أي في حديث أنس المذكور
قوله وفيه أي وفي الحديث المذكور أيضا وهذا لم يثبت
إلا للمستملي وحده ولم يذكره غيره فلم يكن داع إلى ذكره لأنه وضع
له ترجمة ستأتي بعد أبواب وعشرين باب ص حدثنا إسحق
حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احجب نساءك قالت فلم يفعل وكان أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت
زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت
فأنزل الله آية الحجاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق
قال الكرماني إما ابن إبراهيم وإما ابن منصور وجزم أبو نعيم
في المستخرج أنه ابن راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم ويعقوب

هو

ابن
هو ابن إبراهيم على قضاء بغداد يروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج
النساء إلى البراز قوله قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
أي جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه فضيلة عمر
رضي الله عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه ص باب
الاستئذان من أجل البصر ش أي هذا باب في مشروعية
الاستئذان لأجل البصر لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض
ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان قال الزهري حفظته كما أنك هاهنا عن سهل بن سعد
قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنتظر لطعنت
به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة
والحديث مضى في اللباس في باب الامتشاط ومضى الكلام فيه قوله
حفظته أي الحديث المذكور كما أنك هاهنا أي حفظا ظاهرا كالمحسوس
بلا شك ولا شبهة فيه قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وبالراء أي الثقب قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ووقع في رواية الكشميهني في حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم بالإفراد قوله مدرى بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وبالراء المهملة بين مقصور منون لأن وزنه مفعل لا فعلى
قال ابن فارس مدرت المرأة شعرها سرحته والمدرى حديدة يسرح
الشعر والجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح به قرون
النساء قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بها قوله
تنتظر هكذا في رواية الأكثرين على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهني
تنظر قوله إنما جعل إلخ أي إنما شرع الاستئذان في الدخول
لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على
أحوالهم ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو
بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري
أبو معاذ البصري يروي عن جده أنس والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الديات عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه مسلم

الا استبعد ان عيسى بن يحيى وغيره اخرجه ابوداود في الادب عن
محمد بن عبيد قوله مشتق من كسر الجيم وسكون الشين المعجمة
وفتح القاف وبعدها معجمة وهو نصل السيف اذا كان طويلا عن فارس
وسكون الحاء المهملة وكسر اللام المثقلة من الرذل وهو الخسيس
وقوله اوسخ اشقى قص شكى من الرذل وهو عند بعض بفتح الراء
وسكون الذال المعجمة وكسر اللام المثقلة من الرذالة بفتحه وهو
حاصل ما نقل الحاصل الدانه مرجيك لا يستحق بفتحه وقول الله
مخصوص بمن نقد النظر واوضح ذلك منه من غير قصد فلا حرج
عليه ويستدل به من لا يرى القصاص على من سرق القصاص على
من قتل عامدين مشتركين النائم وعمدها مدرا فضل العدد بدل
على المدر المقتول به وجوز رميه بشئ حديد وقتل هذا اهو قصد
الهدد به والتعليل وقتيل هذا بحور الرمي قبل الاذن اراقه وجوان
اجيروا بفتح ما قوله زنا العوارج وقول
الفرج شئ اول هذا باب في بيان زنا الجوارح وقوله جارحة
وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها ما يشاء اهـ والمراد الترجمة
الى ان الزنا لا يختص الطلاق بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من
القبل وزنا اللسان المنطق علم ما في بيانه وهديث الباب يدل
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال لم ار شبيها باللمم من قول ابي هريرة ح وحدثنا
محمد واحمد قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس
ما رايت شيأ اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا
العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك ويكذبه هو ما ظننته للترجمة وقوله
وزنا العين الخ الظاهر منه على الوجه الاول ان رجال الهدى هو
عبد الله بن الحرث المذكور المنسوب الى جده احد اولاد عبد
مخرمة وعبد الله بن هبيرة بن عبيدة وابن هانئ وعمرو بن عبد الله
وطاوس هو ابن كيسان اليماني وعجرد هو ابن حميد وعبد
الرزاق هو ابن همام وقوله عن الهمي هو ابن راشد الثقة
اتقنوا وقوله على عليه السلام هو من عطف الخاص على العام
موقوفا ثم عطف عليه رواية مرفوعة من قوله ومن سنة فصاعدا
مرفوعا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في معناه فقوله الحاء والشين
من شهوات النفس وقتيل هو المقارب من الكبوت وقيل
هو ضد بارد الذوب قوله كتبه الله قدر قوله حظه اي نصيبه

حافظ رمليه قوله اصالة منع الجواز اصالة في المتخلص من ط
التقاء الساكنين عليه والاجود ان يقرأ بفتح الطاء المشددة بالجزم ويروى
ويروى النطق بالاجزم قوله فتمنى وصله تتمنى بحذف احدى
التاءين كما في قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب قوله يصدق ذلك
اي العمل كورمن زنا العين وزنا اللسان والتصديق بالفعل يكون
والتكذيب بالترك قبل التصديق والتكذيب من صفات
الاختيار او معناها هنا واجبة يا ظنا ان التصديق هو
هو العلم او غايته الخبر الواقع والتكذيب ضده او عدمه او الوقوع
او الواقع نحو تشبيه اي الاتيان بالمنكر مثلا بالمكروه عادة او هو
بمنزلة هو الواقع بها لتعلق بالمعنوي منه فعوله زنا العين نحو
قوله اي اهل النظرة الاولى الا تعمل ما لم اراد النظرة على سبيل الندرة
والتشهوه وكذا زنا النطق ثابت به من جاد ما لا يحل له ذكر
وزنا النفس تتمنى ذلك وتشتهيه فهذا كله ليس زنا لانه من وقوع زنا
الفرج وقال المهلب قال الشافعي قصد صلى الله عليه وآله وسلم
سامع من زعم انه لا بد ان يزكيه ان الانسان لا يدفع ذلك
عن نفسه فلا يصدق على ما ذكره وحمل ذلك على ما وضع ليطابق بها
عباده اذ لا يمكن الفرج تصديق شئ مما قاد ذهبنا الفرج لا يقدر
ذلك من الكبائر بوا مهيج اشهب تعلم والفرج يصدق ذلك
او كذبه به اذا زنا قال ابن بكر او هبك لا يجد وخالفه ابن
القاسم وقال المرجح وقال الشافعي اذا قال لم تزن به يجد
واعترض عليه بعض من عاصرناه من الشافعيه الاصح ان هذا
كناية فلو روجعته اذا قال لم زنى يد او عينك او رصل او يدك
او عينك لم يكن به على المذهب وقد قطع الجمهور بعدم من الشافعيه
رضي الله تعالى عنهم ما قوله القسم
والاستبراء ان شاء الله تعالى في هذا باب في بيان ان الغسل من
والاستبراء ينبغي ان يكون تاما مستوفيا لما مندوبا من فعال
المهلب ذكر المبالغة في الانهار والسماع وقد اورد الله تعالى
ذلك من القرآن ذكر الغسل من الاحداث والاوامر لعباده
ان يتدبروا السماع في الله وما الله مالم يدبر من الاوقات
وليس شيء ذكر في القرآن والحفظ انما هو تذكير الله وآياته للمتقين
بعد الموت وتكرار عليهم السلام والله تعالى اعلم ان تكون تاما دوارا ان تكون
على او شك هل لهم عنه فلو الآية الله لم لا سيما قد
الوتر حدثنا اسماعيل اخبرني ابو بكر الحنفي حدثنا عثمان بن الحكم

حدثنا ثما منه بن عبد الله عن انس رضي الله عنه عن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتى السوق مسجد ثلاثا واذا نظر ملكه اعادها ثلاثا ثم مطاطئه
لغيره الاول للذهبة طلاقا واسحاق هو ابن منصور وقال الاخران
هو ابن ابراهيم وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن ثمانية
عند الحديث ثنا عبد الله بن انس فاعن العبد يرد عن عمرو ابن
انس بن مالك ان الحديث فيه نص والعلو في نا به من اسناد
الحديث ثلاثا للتضخم وفخمت الكلام فيه مثل الحديث وقال
ابن بطال وهذه الصيغة تقتضي الوقوع وانما المراد التضخم
وقوله لما اعوله ولذا قال اسد الكرماني وقال بعضهم ومن
تقدان محمد الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار قلت
بل المقتضي واقع فيه لتعبر بالتكرار فان قلت ان اسلم
ثلاثا وقطع الجمعة اليوم هل له ان يزيد حتى يتحقق قلت
قال الجمهور له الزيادة على الثلاث واتباع فعل النبي صلى الله
وعن مالك ليس له ذلك لانه لا يزيد بتخصيص حرشا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر
ابن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
كنت في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى كانه مذعور
وقال استاذنت عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثا فلم يؤذن لي
فرجعت فقال ما منعك قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي
فرجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة منكم
احدب سعيد فقمت معه فاخبرت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك
فقال اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة مرة
اصغر القوم فكنت معه فاخبرت عمر فقال اما انا لم اتهمك
صلى الله عليه وسلم قال ذكريا سمعت عامرا يقول سمعت النعمان
الثالث للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله ابن المديني وسفيان
ابن عيينة وبسر بن سعيد بن الزواد وابو سعيد الخدري
الصحيفة ما لها المغيرة والصاد المهملة وبعد الخاء
ياء آخر الحروف ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم هاء
وابو سعيد المدني واسم سعيد المقبري سعيد بن ما لك
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا عن عمرو الناقد
وعنه واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن عبده عن سفيان
به اذكله مقاجاءه ابو موسى محمد بن قيس الاشعري

قوله

قوله كانه مذعور بالذال المعجمة بين الذعر وهو الي اخر عنه من
وفي رواية في الناقد فاذا انا بابي موسى فزعا او مذعورا وزاد فلما
ما شانك فعال انا كنا امرنا ان ائتيه فاتيت بابه ثم
فقال ما منعك اي فقال عمر رضي الله عنه ما منعك من الرجوع
وفي الحديث اتهمت اباموسى فلم يهون له فقال لا امنزله ولكن احب
مشيعا او فلما فرغ قال لم اسمع مسعت عبيدا بن ابي حبيب الزواد
له نبيل فلم يرجع فدعاه فقال ما منعك فقلت استاذنت
ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال ابو موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقال ابو عمر
والله لتقيمن عليها علي هما رأيته بينة وفي رواية فلتسمعن والا افعلن
وفي رواية بكيرين الاشج فوالله لا ترجعن ظهرك ولطك وانما تبتغي
من بسير بذلك على نفسك وفي رواية بسير بن عبيد الله عن ابي بردة
بالمدينة وفي رواية ابي عمرو والاهجمن عليك بيوتكم
اسكم اهل اليمن فيه لاستهام على سبيل الاستخبار سمعته ابي
سمع ما قاله ابو موسى من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد
ابي عمر قال ما نلقى احد من الانصار فسالهم وفي رواية
الا تنصرفه فقال لم تفعلوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاستيذان ثلاث قال فعلوا بعضكم فعلت انا كما اخبرك
وفي رواية فضحكوا وقوله تقول الى بن لعبد ولبسي بفتح
اللام الاعمال الى والا لعلوم مكر الاصغر القوم وفي رواية
بكير بن الاشج من انه لا يفوم مكر الاحدثنا سفيان قال ربما ا سمعه
منه ما فاجيء بخبره عن ابن عمر انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك وفي رواية مسلم فقمت معه فاخبرت عمر
فشد فيه وفي رواية لمسلم قال ابو موسى ما قول اقول وفي رواية
ابي البختري قال لتجعلن بها ابا موسى ما قول اقول وفي رواية
ابا ذا الخفيف وفي لفظ له يا ابا المنذر رجلك يتبرك وفي رواية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ثلاثا ان
الخطاب لو كنت اعد ابا اسمعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اسمعت بيتك فاحببت ان اثبت وعند ابي داود عن ابي موسى
وفي رواية الحديث الموفوع عند بن عيينة عن ابي سعيد الطريق
عند بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
س وقال ابن المبارك اخبرني ابن عيينة حدثني بسر بن سعيد
بسر سمعت ابا سعيد يحدث اسماك قال عبد الله بن المبارك

احبرني ابن عيينة المذكور في الاسناد الاول واراد بهذا التعليق بيان
سماع بسر له من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن
المبارك فذكره ص باب اذا دعي الرجل
فجاء هل يستأذن ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعي الرجل فجاء
اي دعاه شخص الى بيته فجاء هل يستأذن ولم يبين الجواب
للتعارض الوارد في الباب ص قال سعيد عن قتادة عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه ش سعيد
هذا هو ابن ابي عروبة ويروى قال شعبة بن الحجاج وابو رافع
نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري تعالى انه ادرك الجاهلية
كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة ووصل هذا التعليق وصله ابو
جعفر الطحاوي عن ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى عن المعتمر عن
ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فذلك اذن له قوله هو اذنه اي الدعاء نفسه الاذن فلا
حاجة الى تجديد اذن ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر
وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا
مجاهد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح
فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا ش مطابقته
للترجمة لا تتأتى الا اذا قلنا ان في الترجمة تفصيلا وعلى ان قوله
فجاء هل يستأذن يعني هل جاء مع رسول الداعي او جاء وحده
بعد الطلب فالرسول اذنه بالدعاء وفي مجيئه مع الرسول لا يحتاج الى
الاستئذان والحديث المعلق محمول عليه ولذلك قال بعضهم
الترجمة وفي الحديث الثاني فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى احتاجوا الى
الاستئذان اذ لو كان ذلك لكانوا دخلوا والدليل على هذا قوله
فاقبلوا حتى طلبوا فدخلنا اذ لو كان ابو هريرة جاء معهم
لكان قال فاقبلنا وبهذا ايضا اندفع التعارض بين الا
الحديثين في صورة الظاهر فتكون المطابقة بين الحديث
الاول وبين الترجمة في المجيء مع الرسول وبين الحديث الثاني وبين
الترجمة وفيه مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله
هل يستأذن لا يستأذن في المجيء مع الرسول ويستأذن
في المجيء وحده [illegible] الرسول واخرج هذا الحديث من طريقين

اخرجهما

اخرجهما عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني عن مجاهد عن ابي هريرة
والآخر عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك
المروزي عن عمر بن ذر عن مجاهد والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الرقاق عن ابي نعيم وحده مطولا واخرجه الترمذي
في الزهد عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الرقائق
عن احمد بن يحيى قوله ابا هر يعني يا ابا هر قوله الحق امر
من اللحوق قوله اهل الصفة وهي سقيفة كانت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فقراء الصحابة واللام في الصفة
للعهد وفي التوضيح اختلف في استئذان الرجل على اهله وجاريته
فقال القاضي في المعونة لا لان الرضا في ذلك ان يصادفهم متكشفين
ص باب التسليم على الصبيان ش اي هذا
باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس في رواية ابي ذر
لفظ باب ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن سيار عن
ثابت البناني عن انس بن مالك انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وبالدال المهملة ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي وسيار
بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن وردان
بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم الواسطي وليس له في الصحيحين
عن ثابت الا هذا الحديث وثابت بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة
البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون نسبة الى بنانة امرأة
امرأة وهي امرأة سعد بن لؤي واولادها ينسبون اليها والحديث
اخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
الترمذي فيه عن ابي الخطاب واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن عمرو بن علي قوله يفعله اي يسلم على الصبيان وسلامه
عليه السلام من خلقه العظيم واراد به التشريف وفيه تدريب
لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين
بآدابها وقيل لا يسلم على صبي وضيء اذا خشي الافتتان من السلام
عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح ص
باب تسليم الرجال على النساء والنساء على
الرجال ش اي هذا باب في بيان جواز تسليم الرجال الخ ولكن بشرط
امن الفتنة واشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن

عن معمر عن يحيى بن ابى كثير بلغه انه يكره ان يسأل الرجل شيئا
والمسلمون هل الرجال وهو يقدر ان يستغفر حدثنا هشيم
اخبرنا حميد الطويل عن ابى هانم عن سهل قال كنا نؤمر يوم
الجمعة بذلك قال وقال انا لم نجد في كتاب الله ولا في سنة نبينا
قال ابن مسلمة ظل طليه بيت قال ابن اصبغ السلق والناعة
وكره حماد بن سعيد فاذا عطيتها الجمعة انى فنا فنسخ علينا
فتلك قيمة الشاة فنفرح من اهله ولا نأكل فعيل ولا نتفرغ لاكل
الجمعة حتى نعلم ذلك لم نجد في كتاب الله فنسخ عليه ولا في سنة
نبينا ولا في احاديث عن سعيد العذري ولا ابي هانم سهل بن دينار
سمعا الانصار يقولون ان السلق والحديث معنى واحد فعند العصبي
ومعنى الكلام فيه قوله تعالى عند هم اليا الموجزة ويسرها
وتعفيفه المعاد وهي رؤيا المدينة بن يزيد بن ساعدة من الانصار
قوله قال ابن مسلمة وهو عندنا قوله ثنا مسلمة شيخ البخاري
المذكور عنه بخمس ابيات قوله فسر ابن مسلمة هكذا
وهي مجرورة اما عطف بيان لقوله بصاعها او بدل منها
قوله تكرارا لما تحين وما صله من الكرصوف عن لتكرار
عود الرعي ورجوعه الى العين هرة بعد هرة وقد تكون
الكركرة غير الصوت والكركرة ابعد شره الصوت للغنى
حاق بخمس وفي فوق الفرق ص حدثنا ابن مسلمة اخبرنا
عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام
ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث
ما ليشه هذا الا ان قال انه ليقال لعمر بفال ولا نسأل ولكن
اسمع ما يقال فيهم بالدلالة قلت قد قيل ان جبريل كان يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل فيهذا الاعتبار تتأتى
المطابقة وادخل المناسبة كما في باب المزارعة وابن مقاتل لهو
محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
والحديث معنى في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد وفي الادب
وفي الرقاق عن ابي اليمان وفي فضائل عائشة عن علي بن بكير بن
ومعنى الكلام فيه قوله ينذر اعلم السلام وروى ينذر كذا
السلام بقال الذن فلانا السلام واذن عليه السلام كما تدخين يسلم

سلامه

سلامه حكم من نذر وورده قوله ثنى خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قتيل الكفر هيم فاذا ان في مكان اعتقني وربيته بمعنى
الخاطرين واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في المتخيل وهي
تابعة لخيالة وقال ابن بطال انما تسلم على الناس جابرا السؤال
منهن انه يجتنى ان يكون في مكالمتين بذلك بنا الاعين اوتوفات
الشيطين بعد افراد شاد قوله واليد كذهب هذا لو وقع من العمل
وقال الكرنبوي لا يسلم الرجل على النساء الا لمن يكن منهن ذوات
محارم وقال ولا يسلمن على النساء الا ان الاذان قائما فيهم والمرأة
في الصلاة ويسقط عنها رد السلام فلا يسلم عليها من ذكر
هذا ليس من مذهب الحنفية فان عليهم الاذن لان الاذان انما منع المسلم
عن ان يعجه بتشهيب وقال ابن يونس والعلق الى هذا الزهري وبريهان
ست ابي تابع معمرا شعيب بن الحمرة في رواية عبد الرزاق
في قوله عليه السلام ورحمة الله وبركاته وذات
يونس بن ابي يزيد والعلق عن يونس بن ثابت الخزرجي في روايته على الزهري
وبركاته ما ذكره تعليقا وذكر يونس فوصله البخاري فقال
في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال شعيب بن ابي حمزة
الليث عن يونس معنى ابن شهاب قال ابو سلمة انا عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك
السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا
ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تعليق الثعالبي
فوصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن اسحاق الحربي
عبد الله بن المبارك وذكره بلفظ وبركاته وقوله
يا ابي هذا اباب يد كر فيه اذا قال فلان يقرئك السلام فقال ان الرجل
يقرئ الباب قال الداودي اذا لم يذكر حكمه الترجمة وفي حديث الباب
وسقط لفظ باب في رواية ذر رض حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر وسمع جابرا
رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان علي
ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه كرهها
سلم مقالتها لتنكر للمرتجة فالمرة والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
والعاشر عن محمد بن عبد الله بن بحر عن غندر واخرجه ابو داود والترمذي
من مسند واخرجه الترمذي في الاستئذان عن سويد بن نصر
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مسعدة قال

واحد حدثنا ابن ماجة في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة فوقه
فرقت بثلاثين في رواية الاربعين وفي رواية المستدرك
فرقت بعد المئة وفي رواية الاسماعيلي فرقت اربعين
ذراعا من هذا الباب يعني الذي فتحه سرا ثم قال فعلم السلام
انا ان فعلنا ما ذكرهم ازي كوره ذكره وسروي فاذكرهما اي هذه اللفظ
وانا ان فعلنا ما قد فعلوه ولم اكن انا فاكون قد علمنا السلام فعلمنا من ذلك
وقد قال الخطابي جاز ان يكون هذا ذكره لان قوله هذا ابتدا كلام اجاب
عن سؤال لم يجب الجواب المتعلق به الا بعد والا فانا بيان فيه لان الان
للاستقبال فلم يجب جوابه بالمتعلق بغيره وفي رواية مسلم فخرج
وهو يقول ان الان اقوم وفي رواية ابي داود فاذا هو قائم يصلي
ومشيرة عن شعبة قوله ذكر ما يحزنه وقد اورد بوجه من نقول
ان الحديث لا يدل على ذلك فراجعه جزما قال الواقدي هذا الان قيل
لابي الوليد الاستدراك ص ما سبق من رد نقال
عليه السلام وبدا بالخطاب على السنة ذكر لفظ السلام وعلى هذا
الوجه الذي ذكره هنا وحديث عائشة في سلام جبريل عليها
وقد ثبت قوله عليه السلام علمت وكذا لما سلم عليه ذكرت
السلام من اوجه اهل وفي الصحيحين عليك في الاذان والرد
في السلام عليكم وعليك السلام بواو العطف وعليك بغير لفظ
السلام فعليك السلام وبدونها السلام عليك ورحمة الله وبركاته
وقال الصحيح عندي ان يكون يعني الخاتم اذا قال الي رحمة
قال عز وعلا السلام وانت هذا الخبر فلا يعود عليه والله وضع
الوجه في الفوت وعليك السلام وابعده على هذا الذي ذكر
في رد السلام لكنه السلام عليك وفي الما لوزي وحديث الباب وعليك السلام
بواو العطف على ما جي عن قريب وحذا في العزلي تقديم السلام
عرضي وطاروسي وخالف في قصة ابراهيم عليه السلام رحمه الله
وعرفا لله عليكما اهل البيت وواو الموضع ورزي بحيا على ان الى
كثير عن ان صلة من الله تعالى ورحمته دعا ثبتة مرفوعا
السلام اسم من اسمائه الله تعالى فاخشوه بسبب فان صح فالخبار
والتسليم والادب فقد سقط اسم الله تعالى على اسم المخلوق وصح
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعليه السلام وعليها السلام ورحمة الله وبركاته
شئ بعد الا التعليق طرف من حديث موصول فذ مضمن

قرب

قرب في باب تسليم الرجال على النساء محمد قال اخبرنا الله صلى الله عليه وسلم
رد الملائكة عليه ام السلام عليه ورحمة الله ثنى هذا التعليق قد
ممن موصولا في اول كتاب الاستيذان في باب بدء السلام ص حدثنا
اسحاق بن منصور هو رئيل عبد الله بن عمر حدثنا عبيد الله عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية من المسجد فجاء فسلم
عليه فقال وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم اتى النبي فسلم عليه فقال وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما احسن غير هذا فعلمني يا رسول الله قال اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا افعل ذلك في صلاتك كلها تفرد بقيته الترجمة
في تعريم آخر السلام عليه على هذا السلام وعبيد الله هو ابن عمر
ابن حفص العمري وسعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني والحديث
معنى في كتاب العقلة في باب الزراة في العقلة وهم الكلام فيه
سيتوفى وقال بعض الرواة عند سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة وهذا يحي الان تلك هذه رواية يحيى القطان وكلتا
الروايتين صحيحة لان سعيدا يرويه عن ابيه عن ابي هريرة
ويرويه عن ابي هريرة بلا واسطة كما سبق وقال ابو اسامة
وابن نمير الا الفاظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال ابو اسامة
مكان حتى تستوي قائما والاولى تنا سب من قال يعتدل قائما
بعد السجود وبعد التعليق وهو قال البخاري في الاذان والذكور
هنا بشارة الحديث هنا هذا تفرد
حدثني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ارفع حتى تطمئن جالسا سمع ابن بشار يقول
المعروف ولم يذكر ابن بشار ابا سعيد هو محمد بن بشار ابو بكر العبدي
القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري المذكور وسعيد
سعيد عن ابيه يعني كيسان كذا ذكرنا الان واشار
هنا هذا وساقه هو كذا في العلاة تمام ص ما
واذكار فذا ذكر بشير اسماعيل ثنى ابن هذا ابا بكر هنا
الحديث وبذلك نعم الباقا من الاقارن في رواية اكثرهم
عليه السلام وصفة فقط من حديث الباب من حدثنا ابو بكر حدثنا ابو

بضمتين جمع شارب وقال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك
وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب قلت
عبد الله من الفصحاء فلا يحتاج للغويين بدليله وقد جاء هذا الجمع نحو فسقة
جمع فاسق وكذبة جمع كاذب وهذا الاثر وصله البخاري في كتاب الادب
المفرد من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر واخرج به
الطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه نحوه ص حدثنا ابن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ان عبد
الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن
تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه
برد السلام ام لا حتى كملت خمسين ليلة وآذن النبي صلى الله عليه
وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ش هذا حديث طويل في
قصة توبة كعب بن مالك ستاتي في غزوة تبوك واختصره
البخاري هنا وذكر القدر المذكور لحاجته اليه هنا وفيه ما
ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا فان قلت
رد السلام فرض وهو واجب قلت خصصه من العموم
عند الجمهور وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وعقيل بضم
العين ابن خالد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني يروي عن ابيه عبد الله بن كعب
ابن مالك الانصاري قوله وآتي بمد الهمزة فعل المتكلم من
المضارع من الاتيان ومن قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله وآتي كذلك فان قلت كيف الامر في هذه المقاطعة
وفضل مكتبه قال الدباغ هذا ان الكلام ضد ما في
كيف يرد على اهل الذمة السلام اي هذا باب في
بيان كيفية رد السلام على اهل الذمة وفيه اشعار بانه يرد
السلام في ... الاجماع لذلك فلذلك لم يجزم بالكيفية وقال
ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم قوله
تعالى واذا حييتم بتحية الآية وثبت عن ابن عباس انه قال
من سلم عليك فرده ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة
ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين
فلا يرد السلام على الكافر مطلقا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها

قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق
في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه كيفية رد سلام اهل الذمة وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى
الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
قوله السام الموت وقيل الموت العاجل قوله
فقلت وعليكم السام واللعنة وفي رواية ابن ابي مليكة عنها فقالت
عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وقد تقدم في اوائل الادب وفي رواية
مسلم من طريق ... بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو
خلاف المدح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم
السام عليك فقل وعليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
كيفية رد سلام اهل الذمة قوله فقل وعليك ذكر هنا
بالواو وفي الموطا بلا واو وقال النووي بالواو وبحذفها ظاهره
اي وعليك الموت ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت وقد مر
الكلام في وعليكم في الحديث السابق وقيل الواو هنا للاستئناف
لا للعطف وتقديره وعليكم ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا
على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ص حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
ش مطابقته للترجمة مثل المطابقة المذكورة في الحديث السابق
وهشيم مصغر هشم بن بشير الواسطي وعبيد الله بضم العين
ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري يروي عن جده انس بن
مالك والحديث من افراده وقيل يقول عليك السلام بكسر
السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة
وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعلاك السلام بالالف اي ارتفع
ورده ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال
في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى
فاصفح عنهم وقل سلام وحكى الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن

ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة فذكره وارسل الف الملاعنة
هذا مقرونا عن الاعمش وابن ابي ليلى وابي الضحى
وسمعته سمع ابا هريرة فقط ورواه ابن ابي ليلى عن ابي الضحى
رواه النسائي عن هناد فقط وما اعلمه

قوله الحمد لله علم وقوله موا اسود كرش اي هذا باب
في ذكر قوله لو كنت راجما من غير بينة وتحريضه
من هذه الترجمة بيان الحكم فيما اذا وجد مع امرأته رجلا
لكان الاقتداء فيه صحيحا واحوال الوليد حسنا سمعت عبد
سعيد بن ابي هريرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن سهل بن جذيمة عن ابي سعيد
ان ابن فويطه عليكم كما سعد فارسل الله صلى الله عليه وسلم الى
فقال هو موا الى سيدكم (وقال هكيم فقام عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان تعالى امرا على حكم قال ظاني لهم ان يقتل
منا قلوم وانتسبي ذراريهم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق
الوعيد احدا وهم من تعفن اصحابي عن ابي الوليد من قول
ابي سعيد الى حكمك شق الرجل من نعم الحديث عليه يزيد
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف واظنها هذه من الرجل ابن سعد بن
سهيل بن حنيف نسبه الى المهلب وفي الموت الانصاري روى
ابن داود وابو سعيد سعد بن هذا لك الحديث وابن حديث مصعب في
عرعرة وفي المغازي ليعن بن عبد الرحمن عن هند ومصعب الكلام
فوقه وتنظيم بعض الناقد وفتح الراء اسم لقبيلة وهو كالمانع
في قلعة فوقه ثمانية اميال اي الطائفة المنظ بالذين الحجاز
والمدارس بتحتيه الباء وتشديد الراء جمع دربة اي الدنيا
والصيان في قوله الملك بكسر اللام هذا مع الله تعالى الاذهب
الملك الحمر على الاطلاق وفي رواية الاصيل وروى بفتح اللام
اي الحكم جبريل عليه السلام الذي يأتيه من عند الله قوله
قال ابو عبد الله هذا الجواب من عند الله قوله
قال الكرماني ابو قال العارب انا سمعت من ابي الوليد
على حكمك ونعمتي الاصحاب لعلوا عنه انه حكم كحرمة الانها
بدل هو في الاستيلاء وهو امر السلطان والحاكم بالحرام السيد
بين المسلمين وهو ان اكرام افضل فرعلب السلطان
الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه واكرام الناس ما فيه القيام

ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبره ان امرأته ولدت غلاما اسود وانه عرض ان ينفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق
ورخص له في الانتفاء منه حين رأى ما يشبه من امر الفحل في الولد
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان ابن عباس اخبره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وانا اعرض ان انفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق
وفي الف دينار فوجدها منه ما عاصمت وقالت
عن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم بعضهم جهل المال في هو ولا وكتب اليه
صحيفة من فلان الى فلان ان ضعه حيث شئت قوله الترجمة وذكر
قوله وان نظلم بعض الناقد وفتح الراء اسم لقبيلة وهو كالمانع
في قلعة فوقه ثمانية اميال اي الطائفة المنظ بالذين الحجاز
والمدارس بتحتيه الباء وتشديد الراء جمع دربة اي الدنيا
والصيان في قوله الملك بكسر اللام هذا مع الله تعالى الاذهب
الملك الحمر على الاطلاق وفي رواية الاصيل وروى بفتح اللام
اي الحكم جبريل عليه السلام الذي يأتيه من عند الله قوله
قال ابو عبد الله هذا الجواب من عند الله قوله
قال الكرماني ابو قال العارب انا سمعت من ابي الوليد
على حكمك ونعمتي الاصحاب لعلوا عنه انه حكم كحرمة الانها
بدل هو في الاستيلاء وهو امر السلطان والحاكم بالحرام السيد
بين المسلمين وهو ان اكرام افضل فرعلب السلطان
الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه واكرام الناس ما فيه القيام

الى سبيعه وفيه منع من ذلك فهو ما يعضد حديثنا الى اما حديث
ابو داود وابن ماجه فمال مخرج الهيثمي الله صلى الله عليه وسلم
عجبي فقال له فمتى تحل فقال ان ما هاجر فمال الكرماني
حديث صحيح مخطوط الصحيح ما في الاربعة واحمد الصنا
عبد بن حميد عن سبيعة بنت الحارث الظفري انها كانت
فاخبره ان المبين صلى الله عليه وسلم قال لها حين اصبحت ان بتزوج
الرجال فتباهل وحبسه له انه تحل الظفري انها قد ان من حين
بقيا ثم لعنة السرور بين ذلك الحمل متوفع الولد الى ان قال الحافظ
في حديث الباب جواز الفتوى قبل الحكم لفظ الحاكم وفيه ان فتيا مرة
المدونة المذكور انها عدلت لاولاد صاحب الرب واستحبابها لما
مسجيه واما الجواب عن لفظ تعنيفه في الصفات وعند ابو الوليد بن
رشد ان الظاهر على الربعة ابوه الاول مخطوط ولهذا لم يقع لمن
برايه ان ينكاح الميت كبرا وتعالى على الثاني بين ابيه والثاني مكروه
وجوزان يقع لمن لم يتنزه ولا يتحفظ على انها بين وتتحتمي ان
يرتكل فتعتده تسبب ان لا ما عجل ولا منع من التشبيه بالجاهلية
واما ثالث جابر وفيه ان يمنع على سبيل الدوام لان لا يرتبه
ذكر وما سا منعه التشبيه بالجاهلية والرابع سلوب وهو
ان يقع لمن قدم من سفر فتاخر عنه لعلة فوجده ان على من
تحرث له نفي فلحقته بعجوزها ومصيبة فيعين به
تسببها وقال الطوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله
فتوفاها الله سبحانه وتعالى ما اعلمه عن دنياه ولو كان
المراد الموت المعلق فتاخر فلم يمت الملبسة واعترض عليه الطيبي
بانه لا يلزم من ذلك ان لا يكون للاركم ولما
افضل نه من العرق بين الذالم سقط بن لا ان في هذا العام
الرحمن الام كما قيل فتوفاها الله تعالى وانشد الابيات
وهذا احاديث من ترتب لكم عن ابن عمر ابن عمر الناس الشر العلة
فان قد سير كما علة الغيبة ولم وقد يكون شرا بناء على الكذب
وقال السبيعي الفتام مع ابو الاسلام جاز بقضاء الانصار
لسجد وفاجعة لكم ولا ينبغي لمن تعلم له ان تعتقد استعمال
لذلك حتى ان نزكه العلماء لم يكن علم واوعاينه او شاهده ص ش

باب المصافحة ش اي هذا باب في بيان ما
مشروعية المصافحة وهي مفاعلة من الصافق الكف بالكف وقال
الوجه على الوجه وقال الكرماني المصافحة اخذ باليد وهو مجاوله

الحبيبة

الصبر حتى وقال ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
المسجد وكن بيت من سنة هذا النفاق الترمذي حسن صحيح
من وجه ابن ماجه قد دخل وعلم الحارث في الباب الذي يدخل
وقال كعب بن مالك رضي الله عنه فكان لا يخرج الى سفر الا
الله صلى الله عليه وسلم فقام الطلحي بن عبيد الله يهرول حتى
وهناني بثوبيه نشاة الطلحة وتوجه من صافحه وقبل الثوبين
فلقيته من قصة كعب بن مالك بعضه مطول في هداية نزول الآية
بن عبيد الله فوثبه ما ذا الطلحة قبل فقام الى بيته بين الباقية
يهرول حتى دخلت حائطا من الحوائط وطرحت ثوبي من العرق وقوله
وهنا في بقول الله تعالى وعليه بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة جوهر بن اجود من عامر حدثنا هام بن ثابت
قال دلت لانس نعم الرجل كانت المصافحة في اصحاب النبي
نعم لا تعلم ولم تلك ثم سمعنا بقتله للمرحلة طاهر وعن ابي
عبيد الله المصري قال لي هو ابن يحيى الهروي احرم الترمذي
في الاستئذان عن سويد بن نصر وبذا قال انس قلت لاصحاب
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة والاذان
عن انا بنا عيم وقد ورد فيه اثار رصلت وورد في ابن حنبل شيبه
عن ابي ظ ذر وابن عمر عن الاعمش عن ابي اسحاق عن البراء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وروى عن حماد
عن حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اهل اليمن
اول من جاء بالمصافحة وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند
جماعة العلماء وقد استحبها ما لك بعد الغائط وقال البوردي
المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي وتستحب من عموم الامر
بالمصافحة والبداءة الاحبين والاجر لمن صحبه ما عن
سليمان بن قال ابن عيينة بن وهب قال اخبرني حيوة قال الحبيبي ابي
عقيل ان بهرة بن معبد سمع عبد الله بن هشام قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بيد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه شي بطل بقته الترمذي قوله وهذا حديث غريب لا نعرفه
المصافحة وقد سمع غير واحد من رواة البصريين مثل سليمان ابو
سعيد الجيني الكوفي تزيل مصر يروي عن عبد الله بن وهب عن جميع
اخا سليمان بن فيروز منيع ازمي ابي وسكون الهاء ابنا سعيد بن ابي عبيد
الحمر وسكون العين المجمعة وفتح الدال المهملة وبالراء الكهلة

ابن عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي يعد في أهل
الحجاز كان له أبو عقيل ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه
لصغره (ص) باب الأخذ باليدين (ش)
أي هذا باب في بيان أمر الأخذ باليدين وسقطت هذه
الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي وفي بعض النسخ الأخذ
باليدين رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي
الأخذ باليد بالإفراد وهكذا وقع في بعض النسخ باليمين وليس
بصحيح (ص) وصافح حماد بن زيد من حفاظ الإسلام وتقدم
على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعدّه أصحابنا من جملة أصحاب
أبي حنيفة ثم قال يحيى بن سعيد مات بعد ... متمصر فاضل
العمر سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة
روى له الجماعة وقال البخاري في تاريخه حدثنا عبد الله بن سلمة
المرادي حدثنا أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن
إبراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة
فصافحه بكلتا يديه ... أبو جعفر البيكندي
وهذا أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية
الأخذ باليد وفي سنده ضعف (ص) حدثنا أبو نعيم حدثنا
سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن
سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني
السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على
النبي صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة في قوله
وكفي بين كفيه وهو الأخذ باليدين وأبو نعيم الفضل
ابن دكين وسيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
ابن أبي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولى بني
مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة
وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وعبد الله بن سخبرة
بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء
الموحدة وبالراء الأزدي أبو معمر وحديث التشهد هذا أخرجه

البخاري

البخاري في كتاب الصلاة في مواضع في باب التشهد في الآخرة عن
أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي حمزة وفي باب
من سمى قوما أو سلم في الصلاة عن عمرو بن عيسى عن أبي
عبد الصمد العمي عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد
الله بن مسعود ومضى الكلام فيه مستوفى (قوله)
التشهد منصوب على أنه مفعول ثان لقوله علمني (وقوله)
وكفي بين كفيه جملة حالية معترضة (قوله) بين ظهرانينا بنونين
مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وأصله ظهرينا التثنية
أي ظهر ما المتقدم والمتأخر أي بيننا فزيد الألف والنون للتأكيد
قال الجوهري النون مفتوحة لا غير (قوله) فلما قبض إلى آخره
هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة وظاهرها
أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ
الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي (قوله) يعني على
النبي القائل بهذا هو البخاري رحمه الله (ص) باب
المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت (ش) أي هذا باب في المعانقة
مفاعلة من عانق الرجل إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه
وتعانقا واعتنقا والعناق أيضا المعانقة ولم تثبت لفظ المعانقة
وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي
والسرخسي (قوله) وقول الرجل بالجر عطفا على المعانقة
أي وفي قول الرجل لآخر كيف أصبحت ونقل الكرماني عن
صاحب التراجم ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئا
وإنما ذكرها في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الأسواق في معانقة
الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه ولعل
البخاري أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت
واكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة أو أنه ترجم ولم
يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق سندا آخر
لحديث معانقة الحسن ولم يرد أن يرويه لذلك السند لأنه
ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا وقال ابن بطال ترجم
بالمعانقة ولم يذكر لها شيئا فبقي الباب فارغا حين مات وتحته
باب قول الرجل كيف أصبحت فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين
متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثا والأبواب
الفارغ في هذا الجامع كثيرة وقد طول بعضهم هنا كلاما لا يرى فكر

فكو الناظر بحيث لا يرجع بشيء ص حدثنا اسحاق اخبرنا بشر
ابن شعيب حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن
كعب ان عبد الله بن عباس اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه
يعني ابن ابي طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا
فاخذ بيده العباس فقال انت والله بعد الثلاث
عبد العصا والله اني لارى رسول الله سيتوفى في وجعه واني
لاعرف وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنساله فيمن يكون الامر فان كان
فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه فاوصى بنا قال
علي رضي الله تعالى عنه والله لئن سالناها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيمنعنا لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ش مطابقته للترجمة للجزء
الثاني لها توجد من قوله كيف اصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه من طريقين احدهما عن اسحاق قيل
هو ابن راهويه وقال الكرماني لعله ابن منصور فانه
روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الاول هو الاظهر وبشر بن كعب بن مالك الانصاري
عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
والطريق الاخر عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة
وبالسين المهملة ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء
اخر الحروف عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الى اخره والحديث مضى في باب مرض النبي صلى
الله عليه وسلم في اواخر المغازي فانه اخرجه هناك عن اسحاق
عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري
الى اخره قوله بارئا من برئت من المرض بريئا بالهمز قوله
الاتراه قال ابن التين الصحيح في رواه للنبي صلى الله عليه وسلم
ورد عليه بانه التصغير الشان لان الرواية هنا ليست ملحة
الرواية البصرية قيل قد وقع في سائر الروايات بغير
ضمير قوله يستوفى على صيغة المجهول قوله كان الامر
اي امر الخلافة قوله امرناه قال ابن التين هو بمد الهمزة

اي

اي شاورناه قال وقد قرأناه بالقصر من الامر وهو المشهور وقال
الكرماني اي طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على الامر لا يشترط فيه
العلو ولا الاستعلاء قوله لا يعطيناها اي الامارة او
الخلافة وكذا الثانية الضمير في ولئن سالناها واسالها ص
باب من اجاب بلبيك وسعديك ش اي هذا
باب في بيان من اجاب لمن يناديه بقوله لبيك ومعناه انا مقيم على
طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد
اجابة ونصبه على المصدر الذي حذف فعله لكونه وقع مثنى لما
وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار كانه ذكر مرتين
مرتين فكانه قال البا البا ولا يستعمل ومعنى لبيك الدوام والملازمة
فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيم بها مرة بعد اخرى
اي مثاني الاجابة والملازمة واما سعديك فمعناه في العبارة انا
متبع امرك غير مخالف لك وقالوا سعدني به على مساعدته هنا بمعنه
اسعادا بعد اسعاد واما في اجابة المخلوق فمعناه اسعدك
اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى ص حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن انس عن معاذ قال
انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت
لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدري ما حق الله على
العباد قلت لا قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم
ش مطابقته للترجمة في قوله لبيك وسعديك وهمام بالتشديد
هو ابن يحيى البصري ومعاذ هو ابن جبل رضي الله عنه والحديث
مضى في كتاب اللباس في باب ارداف الرجل خلف الرجل فانه
اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة
عن انس عن معاذ بن جبل الى اخره وقريب منه مضى في كتاب
العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم ومضى الكلام فيه
قوله ان يعبدوا الله اشارة الى العمليات وقوله
ولا تشركوا به اشارة الى الاعتقاديات لان التوحيد اصلها قوله
ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم قيل لا يجب على الله شيء واجيب
بان الحق بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو
كالواجب لتحقق وعده وقال ابن بطال فان اعترض المجبرة
به فجواب اهل السنة لهم ان هذا اللفظ خرج على المزاوجة

والمقاتلة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ابن حدثنا هبيرة بن حدثنا
حدثنا هاشم حدثنا قتادة عن انس عن معاذ بن جبل ح وحدثنا
اخر في حديث معاذ اخرجه عن هبيرة بن يثيع عن هاشم بن حبيب
ومعن هذا لفظ حديثه قال لما بعثه الى اليمن خرجت معه
حتى حدثنا عمرو بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا
زيد بن وهب حدثنا ابو ذر رضي الله عنه قال كنت امشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر
الى ابا ذر وهي اصبه ان الحرة ان هذا ما ان على الليلة ان قال ما احب
منذ بقيت لا ان اوجده ثم لدين الا ان اقول في عبادي هكذا
وهكذا وهكذا وابا بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك
وسعديك قال ان سراة اتباعك ان قال الا اكثرون هم اقلون الا
من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ثم قال
يا ابا ذر انطلق فاذا ترى ما ان لا تاتي
يا ابا ذر انطلق فاذا ترى ما ان لا تاتي فضربت صدره بيدي
ان تكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان ادنو منه
ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح ثلاث
فلما يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان تكون عرض
لك ما ذكرت فلما اقبل الي سمعته يقول ان ذاك جبريل
اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت
ابا ابو الدرداء فقال وان شرب الخمر قال وان شرب الخمر
الاعمش حدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه وزاد
ابو شهاب عن الاعمش يمشي احدهم في ثلاث سوط فوق
الجبهة ظاهره وغيره عن حفص عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب ويونس بن الحباب
الجعفي الكوفي عن فضالة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الليلة الثالثة من
وسط شعب ابو ذر واسمه جندب بن جنادة ما ارى سوادا ثلاث
وثلاثين يا اباذر قال ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك ما يسرني
سبعة احد وثلاثين انهما عندهم مكتوبة والحديث فرض
في كتاب لا يستغفر احد في ذنب اذا ذكر الذنب فاذا ذكره هاك
عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن
وهب عن ابي ذر الغفاري الخ واذكره ذكر المتقدم تاكيدا وهذا لفظ

دفعا

دفعا لما قبل ان الراوي ابو الدرداء لا ابو ذر ينتزع بما خرج الحديث
قوله في حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض
الحجارة السود ومعنى ارض بها حجارة سود كثيرة
قوله ستة بفتح التاء الثالثة حذف منصوبه اي ما ارى سوادا
قوله يا ابا ذر اعيد ذا ابا ذر تعجبا من الهيئة للتحضيص قوله
ذهبا منصوب على التمييز قوله قلت بين الا اعده وهو في معنى لا ابشر
وبروى الا ارصده بطاء الاستئناف قوله الا ان اقول استثنا
من اول الكلام استثناء منزع والقول في تعداد اسماء الله في الاثبات
عليهم قوله هكذا ثلاث مرات اي بمد اوتاء او اما قوله
الا لكثرون اي بمزيد المال هم الاقلون نوا ي قوله معناه
اي الزم هذا بكر قوله عرض على صيغة المجهول اي اظهر عليه احد
او صاله اعده قوله قمت اي توقفت وسيلي معناه استمر مضي
وهو بفتح اللام قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا قوله فلما
لزيد الثاني بلد هما لاعش وزيد هو ابن وهب الملقب زيد قوله تنحيت
اما دخلت الدال عليه لان الشهادة فيكم القسم قوله ما يريد
بفتح الراء اما الموهن والدال المهملة ومعنى ثلاث مرات من
المدينة عريسه من ذات عرق قوله الدملج هو دواك
السوار ويجمع على اسماء اسم عبد ربه الخاطئ المملوك من
والنون المستتر ذه المنابع ص با

لا يشبه الرجل الرجل من مجلسه ش الاهذا باب يذكر فيه
مقوم الرجل الرجل الاول في مال والثاني مفعول هذا من ليجعلها
الحديث وهو فحص معناه الهي وحل المعتزم مصيل
لا تزيده ونسل من باب الاباب ويحاسن الاخلاق وقد رواه
الله والف في مسنده بلفظ الهي بالمعجمة ورواه ابو الحسن كذا
ووقع في رواية مسلم لا يتوسن دون التوكيد حدثنا اسماعيل
قال احمد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقعد الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
ش الترجمة لا يشبه الحديث واسم عمل من ابا الوضوء والحديث الموطأ
من رواية ابن وهب وعبد بن الحسن وقد مضى ان الجمعة في باب
لا يقم الرجل اخاه ببعد الجمعة وتقدم ذكر ما مضى حديث ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل اخاه من
مقعده ويجلس فيه قلت له في الجمعة قال لمجلسه وغيره وهذا
با ـــــ اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا

الآية واختلفوا في معنى الآية فقال ابن بطال هو مجلس النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وقال مجاهد وقتادة وقال الطبري عن
قتادة كانوا يتباهون فيسرعون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأوا رجلا
يريد الدنو فيجلسونه فأمرهم الله تعالى بالتباعد عنه ليتسع لغيره
فعظم الله المؤمنين وشنع على الجافي وقال ابن التين عن مالك
الحال المؤمل وتستفاد منها الخواطر قال ابن بزيزة وفيه فضيلة
التواضع عند مجالسة العلماء ومن يقتدى به وقال ابن بطال
ويستفاد منها أن من سبق إلى مباح كان أحق به من غيره
وقال ابن العربي هو مجلس الذكر وهو كذلك لكن يستفاد منه
أن من سبق إلى مباح كان أحق به من غيره ما لم يؤثر
وقال ابن بطال يستفاد منها أن من قام من مجلسه
لأمر ثم رجع فهو أحق بمجلسه وقال ابن العربي يستفاد منها
أن من قام من مجلسه لأمر ثم رجع فهو أحق بمجلسه
ما لم يطل الزمان أو يقم غيره مقامه وقال ابن بطال
يستفاد منها أن من قام من مجلسه لأمر ثم رجع فهو أحق
بمجلسه ما لم يطل الزمان أو يقم غيره مقامه وقال
ابن العربي يستفاد منها أن من قام من مجلسه لأمر ثم
رجع فهو أحق بمجلسه ما لم يطل الزمان أو يقم غيره
مقامه وقال ابن بطال يستفاد منها أن من قام من
مجلسه لأمر ثم رجع فهو أحق بمجلسه ما لم يطل
الزمان أو يقم غيره مقامه وقال ابن العربي يستفاد
منها أن من قام من مجلسه لأمر ثم رجع فهو أحق
بمجلسه ما لم يطل الزمان أو يقم غيره مقامه
وقال ابن بطال يستفاد منها أن من قام من
مجلسه لأمر ثم رجع فهو أحق بمجلسه ما لم
يطل الزمان أو يقم غيره مقامه وقال ابن
العربي يستفاد منها أن من قام من مجلسه
لأمر ثم رجع فهو أحق بمجلسه ما لم يطل
الزمان أو يقم غيره مقامه وقال ابن بطال
يستفاد منها أن من قام من مجلسه لأمر
ثم رجع فهو أحق بمجلسه ما لم يطل
الزمان أو يقم غيره مقامه وقال ابن
العربي يستفاد منها أن من قام من
مجلسه لأمر ثم رجع فهو أحق
بمجلسه ما لم يطل الزمان
أو يقم غيره مقامه

الله وهو أحق به وقال محمد بن مسلمة نعين فوقه فوله أحق به
في مجلس العالم هو أول به اذا قام فأما غيره فما اذا قام كما كان وهو ليس
أول به من غيره فقيل اذا قام لرجع كان أحق وقيل ان رجع من
كان أحق فوقه تنسبي الضرر وهم كوله استدر كما من الخير
يتغير برده فقال بعد لفن وقال ابن بطال ان تقدم في مجلس
وتحول لأمر من كلام ابن غرور أيكون من تقدم للعلم مثل فوله
كان ابن عمر يجلسه على مجلسه المذكور وفي رواية هذا عن ابن
عمر مرفوعا أخرجه الوزا ود من طريق أبي الخصيب بفتح الخا
المعجمة وكسر الصاد المهملة وفي اخره باء موحدة واسم زياد بن عبد الرحمن
عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الطوري قال أصحابنا يجلس في مجلس من جلس من موضع
من المجلس المسجد وغيره لصلاة فريضة أو غيرها فارقه ليعود اليه
لا ارادة الرجوع مثلا وانتظر قليلا ليسير ثم يعود لا يبطل حقه في الأصح
به وله ان يقيم من خالفه وتعدى وعلى القاعد ان يعطيه
ولا يقيل عليه على يمينه أصحهما الوقوف فيسير
وهو مذهب مالك قال أصحابنا فالمراد بكون أحق به
في تلك الصلاة دون غيرها والا فمن جاء بعد الفراغ منها وأراد
له سجادة ونحوها لم أو قال عام فله الجلوس الخلو من العباد
عوضهم من المسجد للمتردد والغنوي عن مالك الرجل
أحق به اذا عرف به ذلك والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان
وليس بحق واجب وانما هذا في الأمر الخفيف كما قاله ابن بطال
من الأدنية والقرب التي يتهيأ مثلها فأما ان احتاج الى الجلوس
لشيء فلا وبما حث عليه مالك قال ابن العربي عن مالك
ليس بواجب صاحب ان من قام من مجلسه
وبينه ولا يستأذن ما معنا به ولفظ المتنع لينقوم الناس معه
اذا هذا أبلغ يذكر فيمن قام من مجلسه ثم عاد عمد ناس الى
المجلس عنده فاستحق ان يقوموا لهم فيوسعوا ولا يستأذن
أصحابه فوله أصحابنا أي بعض المتنع وحمل بعضهم من فسره
اذ يريد القيام ليعود معناه عند الترمذي وصححه وقال مالك من رجع
حديث أبي هريرة من قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق بمجلسه
أبي بكر عن أبي عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا الناس فطعموا
ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا
فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من معه من الناس وقعد ثلاثة
وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم
قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فاذا هي جالسة
وجهه الى الحائط فقال يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الآية قال ابو داود ذكر ابو اسامة ان عند هذه عطاس عند ذلك
للترجمة توخذ من معناه وقد اخرجه بلفظه ومعناه والمناسب ان يذكر
ان سفيان المذكور في الحديث هو ابن عيينة لا الثوري لان العامل في
الحال من الاسماء روى عن ابيه سليمان بن طرخان البصري
واسمه كما تقدم بكسر الطاء وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وآخره نون
لاحق بن حميد السدوسي البصري والحديث ملحق من وجه
ان باب ابواب الحجاب فلا تدخل عليه هناك عن ابي النعمان عن
معتمر عن ابيه الخ وخرجه ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال
ومحل الكلام منه هناك قال ولا ان سلمة عليه وعلى خلق عظيم
وكان الله اثنى على حيا فيما لم يستحيه وقد ان اذا امرته ان
لم يستحي من الحق اذا امرته ان الصدع به وان جلوسهم عندنا
بعد ما طعموا الحديث ازال ذلك ولا لهاه قال تعالى
ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم الآية وقد يحرم الله
عز وجل اذى رسوله فانزل الله تعالى من اهل ذلك الآية
ثم ذكر الحجاب الى آخره ولا اعلم احدا من اهل ذلك الا وهو
يقول ذلك الا ابي بن كعب فانه كان يقول انا اعلم الناس بهذه الآية
انها نزلت في شان اهل الطعام اذا طعموا ثم قعدوا يتحدثون
اذا هم ان يقوم فلم يقوموا فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قام فلما قام قام من قام من الناس وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا هم قعود ثم انهم قاموا فانطلقوا
فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا
فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فاذا هم قعود ثم انهم قاموا
فانطلقوا فضرب بيني وبينه سترا فانزل الله تعالى آية الحجاب
وقال ابو عثمان النهدي عن انس لقد كنت ادعو رجالا بعد ما نزلت
آية الحجاب فما زال يقول حتى ودت ان رجلا من اصحابي يقعد
معي حتى يرجع معي فاتى عمر رجلا فقال قم معي حتى يرجع
معي عمر فقال عمر قد نزلت آية الحجاب رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

الترجمة

الفرع فصاعدا هذا المستوفز فيه جلسة الرجل على اليتيه هذا حدثنا
محمد بن الغالب انبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن
فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا قال نافع
للترجمة وفي قوله هكذا يريد هكذا وهو من باب ما لا يتم الكلام
غالب العين المهملة وتسكر اللام الوعيد الله القرشي نسبة الى قاف
وسكون الواو وفي النسبة المهملة نافع مولى ابن عمر صغار رضي الله عنهما
ومات وله ثلاث سنين وقيل له ذلك لان الحارث سود في الغزوات
وحديث الباب اخرجه في باب استيذان الرجل ثلاثا في الباب
الواسطة ينزل بعدا وقال الكلاباذي سمع من هشيم وسماك قبل
القرشي ست وعشرين سنة وابراهيم بن المنذر من شيوخ ابن ماجه
واسحاق الحزامي بكسر الخاء المعجمة المدني وما لزال نسبة الخزام
واحد اقرائه وهو من فليح يروي عن ابيه فليح بضم القاف وفتح اللام
وفتح الحاء المهملة ثم جيم ابن سليمان بن ابي المغيرة واسم ابي المغيرة عبد
نافع عن ابن عمر هو مولاه من اقرانه في الحديث بكسر الفاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محتبيا بيديه هكذا الكاف
كرر اوضح مختصرا صيل روى هذا الحديث عن ابي عن نافع محمد بن
مرزوق الاصبهاني القاضي عن عليم بضم العين وفتح اللام وفاء ثم ضم
عنه على يساره فوضع اليمنى الرسغ والاصبعان قال ويكون ذلك
يكون باليدين بدلا هذا هكذا الحديث الذكان بالبدين وقد
تقدم رواية ابي داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطمئن هبتي يديه بين وراه الزار
وانتصب كقعيته وروى الزار انما من حديث ابي هريرة
بلفظ جلس عند الكعبة وهلم جليه فاذا مسها واحتبى بيديه
من اطمئن في بيان من انكل يدري اصحابه بن
ابو هند اراب في بيان من انكل قبل الانكل الاضطباع وخرجت
عمرو هو متكئ على سرير ابي الوضئ الرسم مسلم مضطجع على سرير
بالمد لبيك قوله فاذا السرير سرير خشبه وما ان الخطابي لان معتمد
على من تكئ منه وهو من كما قال الجنة ما انت الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو متكئ سد برده فاذا الاذن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الاولى الاربت العمار المشهور
قال كظم انواد العمار لي حديث جناب المعلق لبشير بن ابي ان الضطلع

اتكا وزيادة قلت ليس كذلك لان الانضجاع هو النوم فانه
ان لا يتوه قال الجوهري يصح الرجل اي وضع جنبيه الارض
وانضجع مثله بل الوجه في ابراز الحديث خبابه هو لغزوه
متوسدا كان الوسد ما هنا معنى الاتكاء ولا سماع في قوله الخطابي
الذي كرره ولم اجد هذا المعنى لغيره نعم وجد بن مكتوم طويل
قلت ثنا حمي عن اسماعيل بن امية ثنا الحرث بن محمد بن المسكين
حدثنا حجاج عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال شكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعي فقال توسد يدك
له ظل لا يعلمه الا الله الا يستنكف احد الا استنكف له الحديث
ومعنى اوائي اي ضمت الله صلى الله عليه وسلم عصمتنا على بن
عبد الله حدثنا سفيان بن العيفل حدثنا الحريري عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اطيرك بالله الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين ثم جلس وكان متكئا حدثنا حسين حدثنا مسلم
وكان متكئا فجلس معدل الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابو بكرة
حتى قلنا ليته سكت حتى ظننا انه يقتله للترجمة في قوله
وكان متكئا واخرجه من طريقين احدهما عن هلال بن عبد الله
الباهلي عن بشير بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن الفضل بصيغة اسم المفعول من التفضيل وله صحبة
ابن ابي حق ثنا اسماعيل البصري ثنا عبد الحرير بن ابو سعيد
ابن ابي اسيد وابو الحرير بضم الحاء المهملة وفتح الراء
ابن عبد دار بن الحارث بن عبد ود بن ضبيعة بن قيس بن عيلان
ابن مازن ابو عمرو يروي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة يروي
عنه ابنه شبيب بن عبد الحارث بن عبد الحرير بن ابو سعيد
مسند ذكره ابن حبان في الصحابة وابو داود في كتاب الادب
في باب عقوق الوالدين من الكبائر فانه اخرجه لصاحب الحلية
عن ابن ابي اسيد عن عبد الحرير بن ابي وهو من الكلام فيه حوله
وعقوق الوالدين ضد الاكرام وكسب يكون في درجة
الاشراك وهو كفر باعتبار ما ادى من سلكه نعطا الامر
الوالدين وتخليطها على الحقيقة او المراد ان امر الكبائر يدور عليها
يعلق عن الاشراك الا وقوله يتعلق عن الناس العقوق
فقد الزور هو الباطل المقابل للمهملة فيه حوالة على
العالم بين ذوي الناس وفي جلسته الغضبي وكذلك

السلطان

السلطان والامير في بعض صلحاء الحاج السيد منهم ان لا يكلم احدا في
بعض احتياجه او ذراعه برفق ولا يكون ذكر ذلك منه
ص باب من سار في حاجة غيره في مشيه لحاجته او قصد
غيره هذا باب في بيان امور من الشرع في مشيه لسلم عليه
وذن فحله بالكسر وهو ضد وذن فتح مشيه لحاجته او قصد
موسى لحاجة اي لحاجة نفسه وقوله وكيلا له اي سائسه وان
لا يشق الا الحاجة فانه لا يشق على نفسه لصبح السعي
وفوق هذا المشي فيه اشعار على النظر الى ما يتعلق النشاط به وهذا ابو العزائم
والا فالمتوكل قد يتعلق بالحاجة هذا لمن اسرع ولم يطل الا التمتع منه
من معروف وقال الكرماني القصد ايسر الطي والعدو
وهو ابي اقصد من عمل صنعة الفعل الناقص اي فاقصد المعروف
الاسراع بعض حديث الوليد من غير بن سعيد عن ابن ابي سليمة
ان عثمنه من الحارث حتى لمشوان النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فاسرع عثمان دخل البيت شي معاقبته للترجمة في قوله
فاسرع وان اسراعه عليه السلام لاصلاح ذات البين وابو عثمان النهدي هو الصغير كان يخدم ابا موسى وعمر بن سعيد
ابن ابي حسين بفتح الحاء المهملة وسكون السين المعجمة
ابن ابي الحسين بصيغة اسم المفعول من التفضيل نا هشام بن عبد
الرحمن ابو سليمة نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
عبيد مناة قد نا يحيى العنقزي الكوفي ثنا ابو عامر بن عمرو بن العبدي
بفتح مثلثة وقد تضم وسكون الموحدة ثنا الحارث بن عبيد بموحدة
فتحتية ثقيلة ثنا ابو عمران الجوني بفتح الجيم وتشديد النون
بصري ثقة من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له
الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال ابو سلمة فما ادركت شيئا من الصلاة في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها
عن ابي هاشم عن عمرو بن سعيد عن ابن ابي سلمة ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون
عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

حلفت ان البيت نزلمن العدينة فاردت ان ابيته فقعدت
وعند حوائز اصحاب السلطان والعلم في حوائجهم والمدارة الا
وعند فضل تعقيبا ويصال اليه وتزل الحاجة من ذات
السرير سرير ايضا ذات باب في بيانا حكم ايجاد السرير وهو معروف
قال الرافعي اتخذ جوخ ومن السرور والمراد في الغالب الاول والمتخذ
قال السرير ما هيئته لينام به وفي السرور والمتخذ
بالسرور وهو فتح بعض عن السرير ما يملك وجعل السرير سريرين
بضمتين وفتح من فتح الراء استنكارا لاجتماع ضمة وكسرة
هذه الزمخشري والباب الذي يدخل في باب الاستيذان ما
واحبيت بان الاستيذان اراده الدخول في المنزل فلم
متعلقة بالمجاز على سبيل الاضطراب عن حديث الصحيحين حدثنا
حبيب عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط
السرير وانا نائم مضطجعة بينه وبين القبلة فتكون لي
الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا
معا فقلت للدخلة في صلاة يصلي وسط السرير وجزم بهو
ابن عبد الحميد والكشميهني وابو ذر والاصيلي بلا صبح وسروق
ابن الاجدع والحديث نص في كتابه الصلاة في باب استقبال
الرجل وهو يصلي هاذا اخرجه هناك باتم منه عن اسماعيل
ابن خليل عن علي بن مسهر عن الاعمش عن مسروق
عن عائشة الا اخره قوله وسط السرير والحاصل
ان الذي ثبت في الصحيحين والذي في الطبقات مشعر
بخلاف مال الرافعي فقال وسط الشيء بالتحريك المنفصلة
بالمعنى الواضح وبسكونه وسطه صلبه وقال ابن السكيت
المنفصلة بين حسب وحسب وسط القوم والقول
ذكرت في كتابي الذي الفته وسميته التقارير المدينة الوقوف
بينهما ان الوسط بالتحريك اسم لما يستطرف الشيء وهو منه كقولك
جلست وسط الحلبة وكسرت وسط العدو وجلست وسط الدار
والوسط بالسكون ظرف لكل اسم جاء على وزن ظهر او باطن
وهو بين نقول جلست وسط القوم اي بينهم وكذا كان بين
ظرفا كان او وسطا فاذا جاء اسما كان الوسط كالوسط وزانه
فقوله واما صلصلة جرسه الخ قوله فاستقبله
بحضرة روحاص نا من الى له وسادة

ش اي عند اباحه وذكر ابن التين على مسلم الجهول ووسادة ما
مرفوع به واما ذكر العنزي الذي لا ذنابة لها والوسادة عن جنبة
والوسادة الحجر يقال الله وسادا فاتها وهو للسرير والوتر ونقولها
هذا ولها بالهمز يقولها الواو وهي حدثنا اسحاق حدثنا خالد
وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسحاق حدثنا خالد
المعنى عن ابي قلابه قال اخبرني ابو المليح قال
دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرايته توضأ فحلبت له وسادة
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني
وبينه فقال اما انك لو شئت لم تزل بنا ايانا فلما
ارسول الله لقد علمت ما قلت ما يسرني انك سألتني
ارسول الله قال لسمعا ابك
احد بن حنبل حدثنا ارسول الله قال لا نوضع فوق صوم راوية
ستظر الرهن صائم بعيد فاطلاقه نعم ان شرط التقييد للرخصة وقوله
فالقيت له وسادة وامرجه من طريق اخرى عن اصبغ عن ابن وهب
ان سعد ابن ابي سلمة حدثه عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد
ابن مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن ابي المليح بضم الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر
وقيل زيد بن اسامة الهذلي والطريق الثاني عن محمد
ابن يحيى الجعفي المقدم وابن السرح عن خالد بن عبد الله
الواسطي عن سليمان بن كثير عن خالد بن مهران
وزوى عنه هنا ان ابو سلمة وزوى عنه عند الله ان زيد
ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن خالد ابن مهران
الطريق الاول وبه نقدم عند الحديث عن اصبغ بن الفرج
لهذا الاسناد في كتاب الصوم في باب صوم داود وهمي
ابن سعيد بن عبد الله بن هبيرة وكان ابو المليح من
كبار تابعي البصرة وحصل الكلام فيه مستقصى في الوضوء
تعلقت مع ابيك زيد الخ هذا يدل على ان ابا المليح
كما ذكرنا وليس لزيد ذكر الا في هذا المخرج فتدبر
لتستدرك به الواقع اعني صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله قد علمت اعني ما قلت ما يسرك
الله ولا يكفيني ذلك يا رسول الله قوله فصلى ابو حمزة ابا
ولد الله المتقدم في العوالي ستذكر الدرهم الى نعف المقر وهو منصوب

على الاختصاص فقد صيام يوم وافطار يوم والمكان بعد
افضل لوفاة الطعنة ويوم الاضحى سر والفطر وجوز بعضهم
على الاقتصار عليه وجوز رفعه على الاخبار عنهما بعد وقوله
اي صوم يوم وافطار يوم والمكان اشارة الى ذلك اليوم
اي صوم سرر الصائم صدر القائم الحديث وفيه اشارة الى ان
خير الصوم صوم داود عليه السلام وقد جاء في حديث
اخر خير الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وكان يفر اذا لاقى العدو وقوله لا يرجع حتى يثبت اي
يثبت عند اصابة عدو فلولى امة فتح الشام ثم مات ابو
الوليد حدث شعبة عن منصور عن ابراهيم قال قد ذهب
الى الشام فما اراه الا سيعود فسلم وكفن معاذا في سراويل
مخلسا فقيل له في ذلك فقال انه كان يحب السراويل
وفي الحديث فيه ضعف اسرار الله اذا اردته فقال من اهل الموت
وان الميت في ضمة سرور الله الا لاهل بيوت يعمها حديثهم
الحديث وهو الذي يلهج به الصالحون رضوان الله عليهم اجمعين
من الشكل وما يعمل فاما ليتني تعلم ما لقيت السوار والوسادة
يعني انه خدعوه كيف يكون عند الله بمنزلة والليل اذا يغشى
قال والذكر والانثى قال ما زال هو احق بها واولى بالتكلم في
وقد سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلست مطمئنة
للتعرض وفي السواد والوساد وعن بن حميد بن اخي بن
اخي ذكر ابو الخطاب البكباد مات سنة ثلاث واربعين وعاش
ثلاثين سنة وهو ابن ثمانين او اربعين سنة وقيل ابن
ست سنين وما بين ومعتبر وعن ابيه وغيرها وبدا ان الله
المغيرة بن مقسم الضبي وحق ان تسمية المهملة الاعتى
وانما هو الاغتر وعلقمة هو بن قيس النخعي وابو الوليد
هو قسطلاني بن عبد الملك الطيالسي وابو الوليد واسمه عمرو
ابو ماجد الحنفي ابو عبد الله مجهول عن عبد الرحمن بن
ابزى اسماعيل وفي رواية مجالد عن عامر وعن زيد واحد جعفر
حرف ياء بين عن مالك بن انس اسماعيل وسليمان بن حرب
وفي مناقب عبد الله بن مسعود عن سليمان ابو داود وله
عليه صلاة وقد مر في ما قبله عامر طفيل ما لي قوله
فكان من الله تعالى ابو الدرداء العليم هو فيه صاحب السر
نازل الكواكب السر المعافى وهو الله صلى الله عليه وسلم ذكره
اعني المائة فمنهم من يحفظ بذله ومنهم من لا يحفظ منه
الا القليل بلغه عنه عشرة وثلاث المراد السر فلا ان علماء الرأي
اسرار الحديث فهم ما سمعوه من العلماء فيعلمونه لا احد غيرهم

وكان

وكان غير رضي الله تعالى عنه اي اسامة من شكا منه رهم حديثه
فاذا خرج فجبنا لم نتحرج ولا نرجع فتوكأ وكان فكما شكل
شكى من شعبة فوكزه الذي اجاره الله على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الذي قبله ما سامه من الشيطان
وقال انه طب مطيبة فوكزه والوساد والوساد وفي رواية
الكشميهني والوساد وقوله كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادته ومطهرته
قال القرماني والمشهور بدل الوسادة السوار بكسر السين
المهملة اي السوار المسارة قال الخطابي السوار والسوارة
وقد مر ما روى عبد الله عبد الله قال له انك رجلان نزوع الحجاب
ونشيج لسعاد بن وقاص عليه السلام يختص عبد الله اصطحبا
بفتح الحاء المهملة اذا جاء وابرده اصحب اسالهما فقال
كيف كان عبد الله يقرأ هذا الحرف فقال هذا ما لم يزل احدا هو
والانثى بعض قال علقمة يقرأ صبور الله بن مسعود والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى يرون وعلقمة وكان ابوه
الدرداء ايضا يقرأ كذلك واهل الشام كانوا ينزعون على القراءة
المشهورة الموروثة وهو بها خاصة الذكر والانثى وبها نوا شكلوا
في قراءة الشاذة هو ليه وقد سمعها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صرفني منا قبه عبد الرحمن بن الله لقد قرأتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الى في وقد قال
ما زال هو احق بها دا فانصرف الى فمن شئ سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما

القاتلة بعد الجمعة اي هذا باب في بيان القاتلة بعد
صلاة الجمعة والقاتلة هو القتلولة وهو النوم بعد الظهيرة
وخلاف الذي لا يقول القتيل والقتلولة والاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم يقال قتل قتيلولة وقيل قتل
حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن المختار عن
سهيل بن سعد كنا نقيل ونغدي بعد الجمعة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي الكوفي وهو اخو سليمان بن كثير وسهيل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وحديثه
قد مضى في الجمعة في من الكلام انه هنا وتقدم بالاسناد
المهملة تصبا القاتلة في المستوى اي

يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك
اسحاق قلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا ثم وضع راسه فنام
ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن
ابي اويس والحديث مضى في الجهاد في مواضع في باب فضل من
يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المراة في البحر وفي باب ركوب
البحر ومضى الكلام فيه قوله بقبا مصروف ممدود
على الافصح قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة وهي خالة انس بن مالك قوله
يضحك حال وكذا قوله غزاة وهو جمع غازي قوله ثبج هذا
البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اي وسطه ويقال
ظهره والمعنى متقارب قوله ملوكا على الاسرة جمع السرير
وملوكا منصوب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع
ووجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر
هم ملوك يعني كانهم ملوك وقال ابو عمر اراد والله اعلم
انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة
ورؤياه وحي قوله شك اسحاق هو الراوي عن انس قوله زمان
معاوية يعني في امارته وليس في زمن ولايته الكبرى
وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين
ص باب الجلوس كيف ما تيسر ش اي
هذا باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر ويستثنى
منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن وليس في رواية
ابي ذر لفظ باب ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه
شيء والملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم خص النهي بحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس

منهيا

منهيا عنه لان الاصل عدم النهي والاصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس
اذا استتر العورة وعن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هو جلسة
مملكة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والحديث
قد مر في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر ومضى الكلام
فيه مبسوطا قوله لبستين بكسر اللام احدهما اشتمال الصماء
بتشديد الميم وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه ليس عليه ثوب والاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس
على فرجه منه شيء قوله والملامسة لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه
وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض تابعه معمر
ومحمد بن ابي حفصة البصري مر في كتاب المواقيت وعبد الله بن
بديل بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة مصغر بدل الخزاعي المكي ص
باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه
فاذا مات اخبر به ش اي هذا باب في بيان من ناجى اي خاطب غيره وحدث
معه سرا بين يدي جماعة تفاعل من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج
قوله ومن لم يخبر اي وفي بيان من لم يخبر بسر صاحبه في
حياة صاحبه فاذا مات صاحبه اخبر به للغير والحاصل ان هذه
الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما
الاول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من
نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى يخاف من ترك
الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا ساروه وقد
وقع بنفسه انهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة واما
الثاني فحكمه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر
لان فاطمة رضي الله تعالى عنها لو اخبرت بما اسر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب اجله لحزنت نساؤه بذلك حزنا
شديدا وكذلك لو اخبرتهن بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن
واشتد حزنهن ولما امنت فاطمة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح ايضا
معنى الحديث ص حدثنا موسى عن ابي عوانة حدثنا فراس عن عامر
عن مسروق حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة
فاقبلت فاطمة رضي الله تعالى عنها تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من
مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها رحب وقال مرحبا

وعبد الله بن بديل
عن الزهري مثله اي تابع سفين
في روايته عن الزهري معمر بن راشد
ومحمد بن ابي حفصة

عن ابن عباس وذكروا ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكثروا فحلف سئل عليها دهم الله تعالى وعظيم بينه لا يدخل
واسرهم ان ايا ماجوه حتى قدمهم والصدقة فاشتد ذلك على
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وقال لهم
يهود اعن مثل هذا فقد رخص لكم الله عليه وسلم فحتى يتعمد فوالله ما
لا عمل من الله تعالى لنا الجنوي من السيئات لتحرك الذين امنوا الآية
ونسخ الصدقة وعن مثل ذلك نهيتان اذا كان ذلك ربيا
ثم نسخ وعن الحلق حتى ما كنت الاسعد عن من يمار وقد اشتهم
الى عظم بالصدقة قبل يدي من الانفاق الذي تكرهون والله الظلمان
بعد كم ولا يمركم بالفحشا فاذا تفعلوها اصعتم به ونسق عليكم
رب عيبة مكفوار عيكم قيل الوصلة عن عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكلوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا
الناس من اجل ان ذلك يحزنه وليس بضارهم شيئا الا باذن
الا من عبد الله بن يحيى قال حدثنا حسين قال حدثنا
ابن عون عن ما لك ح والمعنى واحد حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وليس بضارهم شيئا الا باذن
الا من عبد الله بن يحيى قال حدثنا حسين قال حدثنا
ابن عون عن ما لك ح والمعنى واحد حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وليس بضارهم شيئا الا باذن
الا من عبد الله بن يحيى قال حدثنا حسين قال حدثنا
ابن عون عن ما لك ح والمعنى واحد حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وليس بضارهم شيئا الا باذن

ناحية لا يتناجى اثنان دون الثالث حتى
اذا هذا باب يذكر فيه لا يتناجى اذا كانوا اكثر من اثنين
لا ظهر فيه التخصيص الثلاث الا باذنه وقد جاء هذا ظاهرا في رواية
معبر عن نافع مجيء من غير مرفوع اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى
الثالث دون الثالث الا باذنه فان قد ذكر هذا به وتسميه لدن فوله
فوله تعالى انما الجنوي من الشيطان ليحزن الذين امنوا الآية
ص وقول الله تعالى انما هذا الزعيم انما هو ان اتناجيتم فلا
تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى
الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم الآية فوله
والله خبير بما تعملون حتى هذا ربع اما ان من سورة المجادلة له
الاول فوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم الآية
والثاني هذا بعد فوله والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون
الآية الثالثة فوله تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى
الله فليتوكل المؤمنون الآية الرابعة فوله انما
ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم
مؤمنين الآية الخامسة فوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم
لا تعلمون الآية السادسة فوله ولولا فضل الله عليكم
ورحمته وان الله رؤوف رحيم يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا
خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر
بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى
منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع
عليم الآية السابعة فوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت
البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم
الآيات ان كنتم تعقلون ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم
وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا امنا وإذا خلوا عضوا
عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات
الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون
محيط وإذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله
سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما
وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله ببدر وانتم
اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم
ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من
الملائكة مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم
به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من
الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما في
السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله
غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا
الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ونعم اجر العاملين قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض
فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى
وموعظة للمتقين ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم
مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام
نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء
والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق
الكافرين ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من
قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي
الله الشاكرين وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب
الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب
المحسنين يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم
على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير
الناصرين سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين
ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم
من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم
ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين اذ
تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم
فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
والله خبير بما تعملون ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة
نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون
بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من
شيء قل ان الامر كله لله يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك
يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم
في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله
عليم بذات الصدور ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
ان الله غفور حليم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في
قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن
قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما
يجمعون ولئن متم او قتلتم لإلى الله تحشرون فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ان ينصركم الله
فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده
وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا
يظلمون افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما
يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين اولما اصابتكم مصيبة قد
اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله
على كل شيء قدير وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن
الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا
قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم
هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما
ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم
وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان
كنتم صادقين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا
يضيع اجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما
اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل
عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين ولا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ان لا يجعل لهم حظا
في الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان
لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما
ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم
عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله
ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات
والارض والله بما تعملون خبير لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم
الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت
ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الذين قالوا ان الله عهد
الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل
قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم
ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا
بالبينات والزبر والكتاب المنير كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لتبلون في
اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
قليلا فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب اليم ولله ملك السموات والارض والله على
كل شيء قدير ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما
خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا انا
سمعنا منادي ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما
وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف
الميعاد فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من
ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من
ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم
سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من
عند الله والله عنده حسن الثواب لا يغرنك تقلب الذين كفروا
في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن
الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار وان من
اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم
خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك لهم
اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

العطار من اهل البصرة مات بها سنة احدى وخمسين ومائتين وهو شيخ
مسلم ايضا ومعتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل عن حجاج بن الشاعر قوله بعده اي بعد
النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان هذا السر كان يختص بنساء النبي
صلى الله عليه وسلم والا لو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه قوله
ام سليم هي ام انس رضي الله عنهما وهذا احب لعلة في الكتمان لا انه
لا يكتم عن امه ويكتم عن غيرها بالطريق الاولى ص باب
اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا كان المتناجون اكثر من ثلاثة فلا باس
بالمسارة اي مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة
وسقط باب في رواية ابي ذر قال بعضهم وعطف المناجاة على
المسارة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما
بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي ان المسارة وان اقتضت
المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقى اليه والمناجاة
تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من
المسارة فيكون من عطف الخاص على العام انتهى قلت اذا كان
لفظان معناهما واحد يجوز عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف
اللفظين وقوله بينهما مغايرة ليس بصحيح لانه لا فرق
بينهما من حيث اللغة قال الجوهري السر الذي يكتم ثم قال في باب
النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك
ناجيته وكل من المسارة والمناجاة من باب المفاعلة ولفظ الباب
للمشاركة يتعلق باحدهما صريحا وبالاخر ضمنا فاذا كان كذلك
كيف تكون المناجاة اخص من المسارة فاذا لم تكن اخص منها فكيف
تكون من عطف الخاص على العام قوله ص حدثنا عثمان
حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا
بالناس اجل ان يحزنه ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم
ان لم يكن ثلاثة بل اكثر يتناجى منهم وعثمان هو ابن ابي شيبة
اخو ابي بكر وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان كذلك قوله
دون الاخر لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى اثنان حزن لذلك
اذا لم يساراه فيه ولانه قد يقع في نفسه ان سرهما في مضرته

قوله

510

قوله حتى يختلطوا اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير
واحدا او اكثر قوله اجل ان يحزنه اي من اجل ان يحزنه قال
الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من ويروى من اجل ان يحزنه
والضمير المنصوب فيه يرجع الى الواحد وهو الثالث ويحزنه يجوز ان
يكون من حزن ويجوز ان يكون من احزن فالاول من الحزن والثاني
من الاحزان وقيل انما يكره ذلك في السفر لانه مظنة التهمة واما اذا
كان بحضرة الناس فان هذا المعنى ما هو في السفر ص حدثنا
عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار ان هذه
لقسمة ما اريد بها وجه الله قلت اما والله لاتين النبي
صلى الله عليه وسلم بقسمته فقال الرجل من الانصار فاتيته وهو في ملاء
فساررته فغضب حتى احمر وجهه ثم قال رحمة الله على موسى
قد اوذي باكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة من قوله
ابن مسعود فاتيته وهو في ملا فساررته فان في ذلك دلالة على ان
المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالمسارة وعبدان لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي وقد مر مرارا عديدة وابو حمزة بالحاء المهملة
وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري يروي عن سليمان الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في
احاديث الانبياء عليهم السلام في باب مجرد عقيب باب طوفان من
السيل فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الاعمش الخ
ومضى في الادب عن حفص بن عمر وفي المغازي عن قبيصة وفي
في الدعوات عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله
في ملاء اي في جماعة وقال الكرماني ايضا وجه مناسبة هذا الباب
بكتاب الاستئذان قلت من وجه ان مشروعيتها اي الاستئذان
هو ان لا يطلع الاجنبي على احوال صاحب البيت او ان الغالب ان المناجاة
لا تكون الا في البيوت والمواضع الخاصة قوله الجا اليه فذكر بعضه على
سبيل التبعية للاستئذان قلت فيه ما فيه ص باب
طول النجوى ش اي هذا باب في بيان طول النجوى وهو اسم قام مقام
المصدر بمعنى التناجي يقال ناجاه يناجيه مناجاة ونجوا وقوله
واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون بيان
الى قوله عز وجل واذ هم نجوى وهذا من باب المبالغة
كما يقال ابو حنيفة فقيه قوله مصدر قد ذكرنا انه اسم مصدر
قام مقامه ولهذا التفسير في رواية المستملي وحده

عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل
موضع الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم
فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم باب
اغلاق الابواب بالليل شئ اي هذا باب في بيان الامر باغلاق الابواب
في الليل والاغلاق بكسر الهمزة كذا في رواية الاصيلي والحرضاني وكريمة
عن الكشميهني وفي بعض النسخ باب غلق الابواب بالليل وهو ثابت
ثابت في اللغة والاول افصح حدثنا حسان بن ابي عباد حدثنا
همام عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية
وخمروا الطعام والشراب قال همام واحسبه قال ولو بعود شئ
هذا الطريق آخر في حديث جابر المذكور قبله اخرجه عن حسان بفتح الحاء
المهملة وتشديد السين ابن ابي عباد بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة واسم ابي عباد حسان ايضا ابو علي البصري سكن مكة
ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري وهمام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى وعطاء بن ابي رباح
قوله واغلقوا الابواب من الاغلاق وفي رواية المستملي
والسرخسي وغلقوا من التغليق قوله واوكوا امر من
الايكاء وهو الشد والربط والاسقية جمع سقاء وهو القربة
وحكمة ذلك صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل
سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به
في الحديث والابهام في قوله تلك الليلة في كانون الاول
ومن المقذرات والحشرات وقد مر الكلام ايضا في كتاب الاشربة
في باب تغطية الاناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور
احسبه اي اظن عطاء انه قال ولو بعود اي ولو تخمرونه بعود
ويروى ولو يعود تعرضه اي تضعه عليه بعرضه والمراد بما التخمير
حصل بذلك ومن جملة امره بغلق الابواب حكمته انتشار الشياطين
وتسلطهم على ترويع المسلمين واذاهم وقد جاء في حديث آخر انه عليه
السلام قال اذا اصبح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
بالليل ما لا تنتشر بالنهار وان للشياطين انتشارا وخطفة باب
الختان بعد الكبر ونتف الابط
اي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر
وبيان نتف الابط وقال الكرماني وضع ذكر هذا الباب في كتاب

الاستيذان

الاستيذان ان الختان يحصل بالاجتماع بالدور وبالمحافل الخاصة ولا
ولا يدخلها الا باستيذان انتهى حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط
وقص الشارب وتقليم الاظفار مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازي
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث
مضى في اللباس في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه قوله
الفطرة اي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا ان نقتدي
بهم واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وقال ان الله تعالى ابتلى ابراهيم
بكلمات ... لا ينافي الرواية القائلة بانها عشر
والتقييد بالخمس ... قوله الاستحداد
... الختان واجب على الظاهر من قول
عند الشافعي فيجب على الرجال والنساء وقيل سنة فيهما وبه قال
ابو حنيفة وفي قول واجب على الرجال دون النساء وقد ورد في حديث
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ولكن هذا منقطع وقد اختلفوا
في وقته فقالت طائفة يجب بعد البلوغ ويستحب في السابع من الولادة
... لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي
الله عنهما فانه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه
من حديث عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد وحكى عن
الليث الختان للغلام ما بين سبع سنين الى عشر وقال مالك
عامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر وقال مكحول ان ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه ختن ابنه اسحاق لسبعة ايام وختن
ابنه اسماعيل لثلاث عشرة سنة قوله والاستحداد وهو الاستعمال
الحديد لحلق العانة وعند الشعبي استحد الرجل اذا حلق ما تحت
ازاره وهو حلق العانة المعهود قوله وتقليم الاظفار اي قصها
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين بالقدوم مخففة
... الجزء الاول للترجمة لانه يدل على ان ابراهيم عليه السلام
اختتن بعد الكبر وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز

والحديث من أفراده قوله بعد ثمانين سنة وقع في الموطأ
من وقفه على أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا
على أبي هريرة أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وهو
ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين
سنة ونحوه في الحديث الصحيح من طريق أبي أويس عن أبي الزناد مرفوعا
مصححا للسند نحو منهما وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب
أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد جمع بعضهم بين الروايتين
بأن إبراهيم عليه السلام عاش مائتي سنة منها ثمانين غير
مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الأول
اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين
بقيت من عمره وتعقب الجمع بينهما إذا كانا متساويين
في الصحة وحديث الباب لا يختلف عليه الأخير في صحته من النظر
على أن البعض ذهب إلى عدم صحته قوله واختتن بالقدوم
بفتح القاف وضم الدال المخففة وفي آخره ميم ثم قيل اسم آلة النجار
وقيل اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة
وبالتشديد الموضع وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران
أنه اختتن بالآلة وفي الموضع وعن يحيى بن سعيد القدوم
الفأس وعن عبد الرزاق بسند صحيح قال
القدوم القرية وعن الحازمي قدوم قرية كانت عند حلب
وقيل كان مجلس إبراهيم عليه السلام وهو مخففة بعد [illegible]
أعني مخففة الدال حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي
الزناد وقال بالقدوم مشددة ش أشار البخاري بهذا إلى
الروايتين في القدوم في رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد
بالتخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد
بالتشديد به أشار إليه بقوله مشددة أعني بتشديد الدال
ح حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل
ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال
سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك ش مطابقته للترجمة في كونه مشتملا على الختان
وهذا المقدار كاف فيه ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة البغدادي
وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح
التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلى من شيوخ

البخاري

البخاري وإسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي والحديث من أفراده قوله مختون أي وقع
على الختان والواو فيه مفعول من ختن ومراده أنه كان إذ ذاك حين
ختن لذلك بقوله وكانوا لا يختنون إذ كانت عادتهم أنهم كانوا
لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا وقيل قوله وكانوا إلى آخره
مدرج ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فإن
قلت قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا ابن عشر وروى عنه عبيد الله بن عبد الله أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم عند وأنا قد ناهزت الاحتلام قلت
الصحيح المحفوظ أن عمره كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة سنة لأن أهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب وذلك قبل
الهجرة بثلاث سنين وأما قوله وأنا ابن عشر محمول على إلغاء
الكسر على أنه روى أحمد من طريق أخرى عنه أنه كان حينئذ ابن خمس
عشرة سنة قوله لا يختنون بضم التاء المثناة من فوق
وبكسرها قوله حتى يدرك أي يبلغ ح وقال ابن إدريس عن
أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين ش هذا طريق وصله
الإسماعيلي من طريق ابن إدريس هذا وهو عبد الله بن إدريس بن
يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة الكوفي وقال الكرماني أهل الأعلام كان [illegible]
وقيل يزيد زمانه يروي عن أبيه إدريس وإدريس يروي
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير
ص باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله
أي هذا باب ترجمته كل لهو باطل وهو لفظ حديث أخرجه أحمد
والأئمة الأربعة من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به
المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله
ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعله ترجمة ولم يخرجه في الجامع
قوله كل لهو كلام إضافي مرفوع على الابتداء وقوله
باطل خبره قوله إذا شغله الضمير المرفوع فيه يرجع إلى
اللهو والمنصوب إلى اللاهي يدل عليه لفظ اللهو وقيد بقوله
إذا شغله عن طاعة الله لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون
مباحا وعليه أهل الحجاز لأن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد
الغناء في بيت عائشة من أجل العيد كما مضى في كتاب العيدين وأباح

واباح لها النظر الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد ووجه ذكر
هذا الباب في كتاب الاستئذان من حيث ان اللهو لا يكون
الا في المنازل ومنه القمار لا يكون الا في منزل خاص ودخول
المنزل يحتاج الى الاستئذان ص ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك ش هذا عطف على ما قبله من قال هذا يكون بحكمه
قوله ـــ تعال امر من تعالى يتعالى تعاليا تقول
تعال تعاليا تعالوا تعالي للمرأة تعاليا تعالين ولا ينصرف منه غير
ذلك وقال الجوهري ولا يجوز ان يقال تعاليت ولا ينهى عنه وقال
غيره يجوز تعاليت ص وقوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الاية ش هذا هكذا في
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وتمام الاية ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
ووجه ذكر هذه الاية عقيب الترجمة المذكورة انه جعل
اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل
ويحتمل ذكر هذه الاية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة
من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان
مفهومه ان الاشتراء لا ليضل لا يكون مذموما وكذا مفهوم اشم
الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون مذموما
كما ذكرناه الان واختلف المفسرون في اللهو في الاية فقال
ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلاثا وقال الغناء ينبت
النفاق في القلب وقاله مجاهد ايضا وقيل الاستماع
الى الغناء والى مثله من الباطل وقيل ما يلهيه من الغناء
وغيره وعن ابن جريج الطبل وقيل الشرك وعن ابن عباس
نزلت هذه الاية في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا
وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس
فيشتري كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول ان كان
محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم
واسفنديار والاكاسرة وملوك الحيرة فيستملحون حديثه
ويتركون استماع القران فنزلت ليضل عن سبيل الله اخذ
البخاري منه قوله في الترجمة اذا شغله عن طاعة الله والمراد
من سبيل الله القران وقيل دين الاسلام وقرئ ليضل بضم الياء
وفتحها ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن

ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في
حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق ش مطابقته الحديث للترجمة من
حيث ان الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون
باطلا ورجال الحديث قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في التفسير
في سورة النجم عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري عن حميد ومضى ايضا في الادب واخرجه
بقية الجماعة ومضى الكلام فيه هناك قوله فليقل لا اله الا الله
ذلك لانه تعاطى صورة تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها
فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد الى كفارته كلمة الشهادة ولكفارة
الدعوة الى القمار التصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة قوله
ومن قال لصاحبه الخ مطابق لقوله في الترجمة كذلك ولم
يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية واتفق اهل التاويل ان الميسر هنا القمار وكان الجاهلية
يجعلون خطرا بين المتقامرين ويستحقونه بينهم فنسخ الله ذلك
افعال الجاهلية وحرم القمار وامرهم بالصدقة عوضا عما
ارادوا استباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارات
من جنس الذنب لان المقامر لا يخلو اما ان يكون غالبا او
مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل بيته
من الميسر وان كان مغلوبا فاخراجه الصدقة
لوجه الله تعالى اولى من اخراجه عن يده شيئا لا يحل له اخراجه
ص باب ـــــــ ما جاء في البناء ش اي هذا باب
ما جاء في البناء وغيره من الاحجار والبناء اعم من ان يكون من طين
او حجر او طوب او خشب او قصب وغير ذلك وقد ذم الله عز
وجل من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره
عن الناس فقال اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون
مصانع لعلكم تخلدون يعني قصورا وقد جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انفق ابن ادم في التراب
فلن يخلف له ولا يوجر عليه واما من بنى ما يحتاج اليه ليكنه
من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك وكذلك كان السلف يفعلون
الا ترى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما بنيت بيتا بيدي يكنني من المطر
الخ وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال كان سلمان يعمل الخوص بيده

وهو امير وليكن له بيت اعوان يستظل بالجدر والشجر ورر
اما الى الدنيا مما روى عن عمار اذا رفع الرجل فوق تسعة اذرع
فهو من باب التعدي الى من ضر قال ابو هريرة عند النبي صلى الله
عليه وسلم مما اشترط السلطنة اذا نقل الهم رما الهم في البنيان
سبب هذا التعليق معنى مرفوعا مطولا في كتاب الايمان
في باب سوء الجيران عند السلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ايمان
فانظر وجه هذا ان مسند ابي داود ومعنى الكلام فيه
هناك فوق من اشترط السلطنة الى من هذا ما لا يتوهم
الفتنة وهو جمع شرط بفتحتين والمناهج جمع المنهاج ما ان بها
الفلامات اكثر من العشرة لان بين الجمعين مقارضة اوان
المزرعة بينهما في الجموع الكثرة لان المقارضة دونه رعاية البهم
بعض الوجوه بينها المناسبة ان احزه هكذا اني رويته الا الكشميهني
ومن رواية الكشميهني رعا بكسر الراء وتشديد الهمزة وقال
ابن الاثير الرعا بالكسر والمد موضع راعي الغنم وتقع على رعاة
الخيل ايضا بعد الناحية الابعد والذي يخلط بين سوب
الزرع بعضها بعض الجيدة وهو اوفق واولى وقيل انهم اصل
الجماعة منها وقيل اوفق واولى والمعنى واحد ان القدر المحل
المارية تتسع لهم الدنيا وبيتها هو بيت المالية البنيان
والهوالا والدور يعني لو كان لهذا مصر والشام كما ثوابا لهم
لا يملكون شيأ ومع هذا صبيت المعيشة وقالهم كما ثوابا هم
كانوا يسيرون كل قاصر من هجر الى ضر عليه الرحمن فنطار ضر
ويصرفون في المكارم والمنازل رب واحد يسمى الا يرعى الله
به ولا رسوله والامر به الواحد الوارد صرحنا ابو الوليد
حدثنا اسحاق هذا ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر
عن ابيه عمارة قال رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم
ينفث بيمني بينما يكلم من المطر وظلنا من الشمس هذا
اعانني عليه ومعنى خلقه انه نفث مخالفته للزجر توهم
من خولة بنت بيدي ولعنزي الاسماعيلي عن البخاري
فقال احد هذا الحديث في البيان الطيب والمدر الخير
انما هو ان بيت الشعلة اشرح هذا الحديث وفي رواية
بينما من شعر ورعليه بان هذه الزيادة ضعيفة عندهم
وقيل تفرد بها فليحنس في الزجة فضيفه بالفتح وضم
والوجهان المشهوران وكذا ذكر اسحاق هذا عن سعيد بن عمرو

ابن سعيد بن العاص الاموي العزيزي في اصحاب هذا اسكنه
مكة وغير روى هذا الحديث من والده وابيه المراد بقوله
عن سعيد عن عمر الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ماجه في الرهد عن محمد بن يحيى عن ابي نعيم عن سفيان
رايت ضبعا في الفاعل والمفعول عارف عن سفيان واحد وعنده
السلام قوله لبيك بفتح الباء من الآن اذا وان حال الناطق
كذا فر زناه وعن الكسائي كنت اقفي سترته وصنته عن
النفس والفتنة في نفس امرئ وما الوزير كنت
معنى واحد في الكل ما الكسر في النفس معناه كنت العمل
والفتنة وكنت الخاريج والفتنة قوله ما اعانه عليها
الحلو بما هذا الميت اجر صبي الناس وهذا انما المقول
بثت بعيد بينما واشارع الصفة موتنه صح حدثنا عن
عمر السعدي سمعان قال الحبر وقال ابن عباس وابنه حجا
ومعنى لبيك هل لبيك ولا مزيت كلمة منه يؤمر النبي صلى
الله عليه وسلم قال سفيان فذكرته لبعض اهل قال
والله لغير بني قال سفيان فلت فلعله قال قتيل ابن بيت
عمر بطلت بثقته ايضا ما ذكرتني الذي قاله وعلى بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار
قوله عمر بن الخطاب اي منذ توفي الرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قبض قال ابو بكر بينا وفي رواية فلتسمعه لغير بني
يعني قتيل الفتنة وهذا الغير اوضح من سفيان وقال
الكرماني ويروى قتل ان يبني اي قبل ان يتزوج وحينئذ انما
الخفته ان البناء بزوجه والمباطرة بنفسه والعادة ان
التسبيب بالامر وخوه والمباشرة بنفسه والعادة ان
عمر مال الى قول علي هلا هتك والذي انشد بعد اهله لبنا وبيت
لابيه منه اذا صلاح ما وهي سبابه عرض بسم الله ارجو الخير

كتاب الدعوات

اي هذا كتاب في بيان الدعوات جمع دعوة بفتح الدال وهو مصدر
بمرادفه الدعاء بمثال دعوت اهدي رسالته والدعاء واحد الادعية
واصله دعاء لانه من دعوت الابن الواو لما جاءت بعد الالف همزت

أحمد والترمذي وابن ماجة وقال الطيبي شيخ أبي الروح
السمرقندي معنى الحديث أن من لا يسأل الله يغضب عليه
فالمعنى على مفهوم عليه وقد أخبر الله تعالى أن من يسأل الله يعطه
الترمذي من حديث ابن مسعود ولفظه سلوا الله من فضله
فإن الله يحب أن يسأل وروى الطبراني من حديث أبي هريرة
عنه مرفوعا إن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء قوله
وكل داع دعوة مستجابة وفي رواية إلى ذخرت بها
وكل دعوة مستجابة لما ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه باب
فعلم رواه الترمذي ذخرت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة
من حملة الترجمة المناسبة صحيحا أسامة بن زيد وغيره
عن أبي الزناد دعا الأعرج عن أبي هريرة عن أنس رضي الله عنه أنه
أن الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها وأريد
أن اختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله
من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا وأبو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث من أفراده قوله يدعو
بفتح الهاء الدعوة وفي رواية فتعجل كل نبي دعوته وإني
اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وفي رواية إن لكل نبي دعوة
الآية في التوحيد فأريد أن أشفع لأمتي يوم القيامة فهي نائلة
إن شاء الله تعالى في هذا للنبي وفي رواية أخرى لمسلم
عن أبي هريرة إن لكل الأنبياء دعوة دعا بها لأمته
وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فإن شاء الله
من أمتي من لا يشرك بالله شيئا وفي رواية أخرى لمسلم
عليهم السلام من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات
ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا
أوحاه الله إلي فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة
باب المراد بالدعوة المجابة والسر في الدعوة المذكورة الفتح بها
قوله من دعواته هو يرجع على الأعم الأغلب وقيل معنى كل
نبي دعوة أي أفضل دعواته وقيل لكل نبي دعوة علم استجابتها
في الحال بما هو معلوم عنده والدعوات الخاصة
منها ما تستجاب أو منها ما لا تستجاب به قيل
لا يحسن أن يقال وجه ذلك من الأنبياء من ينال من دعوته
ما لا يستجاب به فالمعنى الذي يليق بحاله أن يقال من دعواته
ما يستجاب له في الحال ومنها ما يدخر إلى وقت الحاجة
فوله أن اختبئ الرابع والجمل الخبيئة حسن وقال في الخليفة

والمراد بالشر الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته
إسمه وبطن أيضا على رفعه العدد ركخوله ليس له دعوة
في الدنيا وإن الآخرة ويطلق الدعاء على العبادة والدعوى بالفتح
الباطل في قوله تعالى ولهم ما يدعون والدعاء بالكسر تبعا لي
فيما كان دعواهم أن جاء ما يسألونه ويطلق الدعاء على التسمية
كقولهم دعاه فلان إذا سماه والنسب بينه وبين ما بعده
عموما وخصوصا وجها والنداء مرادف لكن قد يتغير الأول بالآخر دون
العكس وقال الراغب والنداء أصله رفع الصوت وظهوره
وقد يقال ذلك إذا تضمن معنى من المعاني نحو الإغراء
والتعجب والاستغاثة ويستعمل كل واحد من الاسم
والفعل والحرف ويخص بكل واحد منها شيء يناسبه
إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
فسر وهو مستعار بمعنى ذلة وتواضع يا يحيى خذ الكتاب
وفي الصحيح الدعاء مخ العبادة وفي رواية أبي داود
وفي بعض النسخ فوك أي استعن بكم في مهماتي
وفي بعض النسخ فوك أي استعن بكم في مهماتي
الله تعالى وفي رواية عنه سألت الله تعالى في ذلك
وأول الآية وإن ربكم الرحمن الآية تعالى أدعوني
إلى دعوتي فأعبدوني دون غيري أجب دعاءكم وأغفر لكم ذنوبكم
فإنه أكرم المسئولين وأجود المعطين وأرأف الراحمين
والمراد كرم السؤال فوك عبادة إلى توحيدي
وطاعتي وقال الضحاك إن دعاءه وقوله وأمرهم
إلي صالح عن ابن عباس وظاهر هذه الآية يرجح الدعاء على تعويض
الأمر إلى الله تعالى وقالت طائفة الأفضل ترك الدعاء
والآيات تسلم للقائلين بها وقال آخرون إن أمر هذا على
المراد بالدعاء العبادة المتقدم ذكرها إن الذين يستكبرون عن
عبادتي سيستعبدون بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى
الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال
ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي الآية
أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم وشذت طائفة
فقالوا المراد بالدعاء هاهنا ترك الذنوب وأما
الجمهور وإن كان الدعاء من أعظم العبادة فهو كما يرشد الإخراج وهو
أن معظم الخير وكمله الأكمل ويطلق ما رواه الترمذي من حديث
ابن وهب الجهني الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني
الآية وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي من حرمت
الدعاء حرمت الخير فيحمل على التحقيق الدعاء هو العبادة
ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم وعند ابن ماجة من لم يسأل الله يغضب عليه

قال معتمر سمعت ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي سؤال او قال كل نبي دعوة فاردت بها الاستحيت
فهي نائلة ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا
ابو عمر والعصفري المصري هو ثقة روى له الجماعة
الا مسلما وقد قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم هو صدوق
الذي روى الرواية الاولى الحديث ابو عمر والعصفري
مسلم قال حدثنا محمد بن عبيد الاصم حدثنا وقد وسلم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر عن حديث ابي هريرة قتادة عن انس ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وانا اختبأت
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة قوله سؤال اقسم
السين وسكون الهمزة المطلوب قوله اوقال استكمل من الراوي
ص ٥٥٥ افضل الاستغفار وسيدة لطلب في رواية ابي ذر وقدم
لان طلب افضل الاستغفار وقال الكرماني هو لفظ
الاستغفار فان قلت معه الا فضل الا تقول ما معنى هذا
وجهه هذا ان الثواب المستغفر لا لعلت هذا بجهة
افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد
في المدينة المراد بالمستغفر هنا النوع من الاستغفار
الكثير فلا ينافي المستغفر بغير صورة قوله نفا في استغفروا
ربكم انه كان غفارا وارسلنا السماء عليكم مدرارا ومدد كم بأموال
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ما لكم لا ترجون لله وقارا
اوطوا القسم ان اقروا انه قد استغفر والذنوب هم ومن اعظم
الذنوب الا الاصرار بصورتها فما فعلوا وهم يعلمون بنص
قوله ما بعد عطفا على قوله افضل الاستغفار وروى بعد
الصحيح استغفروا بالواو وكذا وقع في رواية ابي ذر
والصواب ترك الواو وفي نسخة فقلت استغفروا ربكم
وفي رواية ابي ذر بالنطق هكذا واستغفروا ربكم انه كان غفارا
الآية وفي رواية غير ذي ساقها الى قوله انهارا كما في كما بالهمزة
والمثناة والالف بينهما ونون مفتوحة وميم ساكنة وهو الخير
ترجمان الاستغفار وقال ابن التين ان قيس العبدي سمع من ابن
عمر ويؤيد هذا ذكر الشمائل ان قيس العبدي سمع من ابن
عمر فقال ابن الحديد وبه فقال لقد حسن استغفر الله وانا له

احرفتك اليه المغفرة فقال استغفر الله وانا له احرفقال لدادم
الدعلي ان بررتني ايتا فقال استغفر الله وانا مشكي الضعاف
لمستانه فضل له استغفر الله فقيل له اتاك رجال فشكوا الى
ويسألوا انواعا فما مرتهم بكلام الا باستغفار فقال ما قلت ذا ولكن
نفسي مناه فلم يستطع الفاعترت فيه قول الله عز وجل حكاية
عن نبيه نوح عليه السلام ان ذكا لتغفر هم ما ستغفر وا ربكم انه كان
والاية الثانية فكذا ان ذوا بالله في دينهم الذين اذا فعلوا الحسنة
وظلموا انفسهم الا يقوم يعادون فهم الجهلة وهم يعلمون كما قال ابن عباس

بياض

توضيح برشد السماء الماء المطر تمويل مدرارا
قوله فاخشته اي ياسني حدثنا الوهم حدثنا عبد الوارث
حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب
العدوي قال لصحبتني شداد بن اوس بضم الدال المعجمة
صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن
قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة كذا نقله المزي بخط مغلطاي وزاد سيد الاستغفار
لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه
في الامور فلما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة لها استغفر
استغفر له بهذا الاسم واشكر ان سيد القوم افضلهم وهذا
الدعا ايضا افضل الادعية وقد روى الاستغفار ابو عمر بن عبد البر
عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج المقترى المتقدم ذكره ايضا في ترجمة
ابن سعيد العبدري المصري قال الحسين هو ابن ذكوان الحافظ
وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء المخفيف
الاسلمي ويسر بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ابن كعب
العدوي وشداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام عم حسان بن الانصاري
ابن عم حسان بن ثابت الصحابي رضي الله عنهم جليل ترك
الشام ومات بها وقيل بالبادية وقيل بالقدس وقيل بحمص
في الطاعون وكنيته ابو يعلى وقيل ابو محمد ابنه يعلى ونعيم اشداد
في الطاعون سنة هذا الحديث ولفظه في صحيح البخاري انما سيد
عمر وبفعل في البهرة والبلة عنه ايضا فوقه سيد

الاستغفار قيل ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار واجيب
بانه وامثاله من التعبدات والله تعالى اعلم بذلك لكن لا شك ان
فيه ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات
وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو
قوله ان تقول لصيغة المخاطب وقال بعضهم ان يقول
اي العبد واعتمد على ما رواه احمد والنسائي ان سيد الاستغفار
ان يقول العبد وكذا ايضا ما رواه الترمذي عن شداد الا
ادلك على سيد الاستغفار قلت رواية احمد لا تستلزم ان
يقدر ههنا اي العبد على ان التقدير خلاف الاصل ورواية الترمذي
تؤيد ما ذكرنا وتدفع ما قاله على ما لا يخفى قوله لا اله الا انت
خلقتني قوله وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون موكدة ويجوز
ان تكون مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك
وسقطت الواو منه في رواية النسائي وقال الخطابي يريد
انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة
لك قوله ما استطعت اي قدر استطاعتي وشرط الاستطاعة
في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى
وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي
اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على
انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية
وبالوعد ما قال على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله
شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة وقيل
وادى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام قلت
ان لم يكن شرطا ههنا فهو شرط في غيره وقال الطيبي يحتمل ان يراد
بالعهد والوعد ما في الاية المذكورة قوله ابوء اي اقر والتزم
انما اقر به وقال الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد
باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه
قوله لك ليست في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف اولا بانه
انعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع انواع النعم مبالغة ثم اعترف
بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة
في التقصير وهضم النفس قوله من قالها موقنا بها اي
مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها قوله ومن قالها من النهار
وفي رواية النسائي فمن قالها قوله فهو من اهل الجنة وفي
رواية النسائي دخل الجنة وفي رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت

له الجنة قيل المومن وان لم يقلها فهو من اهل الجنة واجيب بانه
يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها
المومن بمضمونها لا يعصي الله او لان الله تعالى يعفو عنه ببركة
هذا الاستغفار ص باب استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم في اليوم والليلة ش اي هذا باب في بيان كيفية استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال
ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ش
مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الاجمال الذي في الترجمة من كيفية
استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وانه اكثر من سبعين مرة
وانما كان يستغفر هذا المقدار مع انه معصوم ومغفور له
لان الاستغفار عبادة او تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى
او قاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقيل اشتغاله
بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الاعداء وتاليف المؤلفة ونحو
ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله عز وجل وفراغه
مما سواه فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم
الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر
لذلك وقيل كان دائما في الترقي في الاحوال فاذا راى ما قبلها دونها
استغفر منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل
يتجدد للطبع غفلات يفتقر الى الاستغفار وقال
ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء عليهم
السلام وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر قلت
لا نسلم ذلك بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعا قبل النبوة
وبعدها وشيخ البخاري فيه ابو اليمان هو الحكم بن نافع قوله
اكثر من سبعين مرة وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم
سبعين مرة يحتمل فيه المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه
وقوله اكثر مبهم فيحتمل ان يفسر بما روي عن ابي هريرة ايضا
اني استغفر الله في اليوم مائة مرة وروى النسائي من رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل
كل يوم مائة مرة ص باب التوبة ش اي هذا باب
في بيان التوبة قال الجوهري التوبة الرجوع من الذنب وكذلك
التوب وقال القرطبي التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا

وقد تاب الله عليه وفقد لها واستشنا به ساله ان لا يتوب وقال
القرطبي اختلفت عبارات المشايخ فقايل يقول انها الندم وقايل
يقول انها العزم على ان لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب
ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها وقال ابن المبارك حقيقة
التوبة لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود
وتؤدي كل فرض ضيعته وتؤدي الى كل ذي حق حقه من المظالم
وتذيب البدن الذي ربيته بالسحت والحرام بالهم والاحزان
حتى تلصق الجلد بالعظم ثم تنشي بينهما لحما طيبا ان هو نشاء له
وتذيق البدن الم الطاعة كما اذقته لذة المعصية ص وقال
قتادة توبوا الى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة ش
هذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن
قتادة وفسر قتادة التوبة النصوح بالصادقة الناصحة وقال
صاحب العين التوبة النصوح الصادقة وقيل سميت بذلك
لان العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار واصل نصوحا منصوحا
فيها الا انه اخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيبويه
عن الخليل في قوله عيشة راضية اي ذات رضى وكذلك توبة
نصوحا اي للنصح فيها وقال ابو اسحاق بالغة في النصح
وقيل الخياطة لان العصيان يخرق والتوبة ترقع والنصاح
بالكسر الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط والنصيحة الاسم
والنصح بالضم المصدر وهو بمعنى الاخلاص والخلوص والصدق
وقال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل
الناصع وكل شي خلص فقد نصح قال الجوهري نصحتك
نصحا ونصاحة يقال نصحته ونصحت له وهو باللام افصح
قال الله تعالى وانصح لكم ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب
والتنصح فلان اي قبل النصيحة ص حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابن شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث
ابن سويد حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه
كذباب مر على نفسه فقال به هكذا الا انه قاعد تحت جبل
يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه
فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ثم قال
افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ

وقد

وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده
ش مطابقته للترجمة في قوله الله افرح بتوبة عبده واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو نسب
الى جده واشتهر به وابو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء
المهملة والنون وهو ابو شهاب الحناط الصغير واما ابو
شهاب الحناط الكبير فهو طبقته شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع
وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال السند والاعمش سليمان
وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين وفتح الميم
التيمي تيم الله من بني تيم اللات بن ثعلبة والحارث بن سويد التيمي
تيم الرباب وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه
ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم الاعمش وهو من
صغار التابعين والثاني عمارة بن عمير وهو من اوساطهم والثالث
الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث اخرجه مسلم في التوبة
عن عثمان بن ابي شيبة وغيره ولم يذكر ان المؤمن يرى الى آخر
القصة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد وغيره واخرجه
النسائي في النعوت عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصة التوبة
فقط قوله حديثين احدهما عن نفسه والآخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وابن بطال ايضا ان المرفوع
هو قوله لله افرح الخ والاول قول ابن مسعود ووقع التصريح
البيان في رواية مسلم مع انه لم يسق موقوف ابن مسعود ورواه
عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن
مسعود اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه
وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث قوله
ان المؤمن يرى ذنوبه الى قوله ان يقع عليه السبب فيه ان قلب
المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف عظم الامر عليه والحكمة
في التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة
بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا ينجو عادة قوله وان الفاجر
اي العاصي الفاسق قوله كذباب مر على انفه وفي رواية
الاسماعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب مر على انفه اراد ان ذنبه سهل
عليه لان قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف قوله فقال به هكذا

ابي نجاح بيده او دفعه وديه وهو من اطلاق العام على الخاص قوله
قال ابو شهاب هو معروف لا بسند المذكور وله بيده دفوق الله
تنسيم منه لغوله كطلق بيده ثم قوله ثم قال اخبرنا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فوله قد الله منه ممنوعة للتاكيد فقوله
افرح واطلاق الفرح على المجاز يراد به رضاه وعبر عنه به
تاكيدا لمعنى الرضى بنفس المبالغة ومعالغة في تقرير قوله
توبته بيده وفي رواية الى قوله عن سنبلة الاسلمي عند
المؤمن تزيد اهل مسلم من رواية بن بشر بن وكذا اخرجه من رواية
ابي هريرة كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد بالمثلثة ثم نون ثم الميم
وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وبروى مهلكة على وزن اسم
الفاعل وقال بعضهم وفي بعض النسخ بعد الميم وكسر اللام
من الرباعي ولست له لوقال لمثل هذا من الرباعي وليس هذا له
باصطلاح لغوم وانما قال اولها دعا لمثل من امن انتلاف المزيد
فيه وقال اكثر ما في رواية بيده على وزن فعلة ثم قال ابو
وقال بعضهم افق على ذكر في كلام عتبه وبلزم عليه ان تكون
وصف المذكر وهو المنزب يصف الموتة في قوله وبه
مهلكة انتهى قلت عدم وقوفه على هذا لاستلزم عدم وقوف
غيره من اهل اللغة على كلام العرب كلهم بل يقول انا قد
ونقوله اللزوم المذكور غير صحيح لان المنزل يطلق على البيت
قوله عليه الحاكمة وشرابه وزاد الترمذي في روايته وما
يصلحهم قوله وقد ثبت راحلته وفي رواية انه عاد به
وانضاله فخرج في طلبها وفي رواية مسلم فطلبها قوله
او ما يمكنه شاء الله من ان يشاء وانما عبر بصيغة الذكر
العطش ودفع في رواية ابي عوانة في معنى انه اذا درك الموت
قوله اجمع بفتح الهمزة بصيغة المتكلم ان له في مكان
زرع فنام في رواية بن جرير ارام المخالف الذي كنت فيه فانام
حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت وفي رواية ابو عوانة
ارجع الى مكاني الذي اضللته فاموت فيه فرجعا الى مكانه
فحفلت عينيه قوله فاذا راهلته عنده كذا في الفاظ هذا
وفي رواية بن جرير بزيادة سنبطة وعند راهلته وطعامه وشرابه
وزاد ابو عوانة في روايته وما يصلحهن ناقتي وعند
وجرير عما الاعمش حتى اذا تاب الله شهاب في رواية بن سلمان
الاعمش وابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ثم

وجرير بن عبد الحميد اما متابعة ابي عوانة فوصلها الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن يونس بن حبيب عن ابي داود عن ابي عوانة واما
متابعة جرير فوصلها الذهلي ايضا بن يونس بن حبيب شيخ ابي داود
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث عن عبد الله بن مسعود فذكره
وفي رواية ابو اسامة حدثنا الاعمش حدثنا عمارة
سمعت الحارث عن ابو اسامة حدثنا اسامة وهذا التعليق وصله
مسلم عن اسحاق بن منصور عن ابي خالد بن ابو اسامة حدثنا الاعمش
عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال الحديث عبد الله
حدثنا الحديث عن وقال ابو نعيم وابو مسلم عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد بن ابو مسلم زاد المستملي
وقرأته على عن الفربري اسمعه عبد الله كوفي قال يا ابا الاعمش ورد
عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثم الربا ك
عن الحارث بن سويد وقد تقدم ومن هذا ان شعبة وما معه
خالفا اصحاب المغيرة ومن تبعه في تشبيه تابع الاعمش فقال
الاولون عمارة وقال هذا ان ابراهيم التيمي وروى البساسيري عن
محمد بن عبيد بن محمد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث عن عبد الله قد افرح بتوبة عبده الحديث
وتابعه عبد الله الذي زاد المستملي ابو عبيد الله بن التيمي بن
سعيد بن مسلم الكوفي ضعيف جاهد كذلك وافقه شاكلة شعبة
ترجمه البخاري في ذكره عن وقال ابو معاوية حدثنا الاعمش
عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن
الحارث بن سويد عن عبد الله ح وحدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين والاسود هو بن يزيد النخعي عم عبد الله هو ابن
مسعود فاراد بعد ان ذكر ابا معاوية خالف الجميع عند الحديث
عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا فكذا
عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي فقال الحارث
ابن سويد وابو شهاب ومن تبعه محمولة عند عمارة عن الحارث
ابن سويد خلافا لمن عد الاختلاف فيه على ما قال
ابو شهاب ومن تبعه محمولة عند عمارة عن الحارث وعبد الله
الخارجي كلاهما فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف فيه معللا على
عادته لان عد الاختلاف ليس بقادح حتى ان اصحاب الحديث
حيال هو الصواب هام صرحنا فقال حدثنا ثم حدثنا هام عن قتادة
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هدبة حدثنا هام عن قتادة

عن ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
اولج نبوته صبيه من احد كم سنطفه بعبره ولد اصلنه ان من ولاه
ش سلطانه الترجمة ظاهره واخرجه من طريقين الاول عن اسحاق
قال الفساني في العمدة ابن منصور عن حماد بمعجم الجملة
وتشديد الميم الموحدة ابن سلمة الباهلي المصري عن هشام بن بشير
عن قتادة عن انس والثاني قال ابن حجر عن هشام الدستوائي
والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن هدبة بن خالد عن همام الدستوائي
عن قتادة عن انس ثم قال وحدثنا ابو كامل وابو الربيع قالا حدثنا
سليمان يعني بن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل
وكيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل موته ثم قبضه عليه
وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له التوبة قبل الموت
واذا اراد بعبد شرا امسك عنه بذنبه حتى يأتي به يوم القيامة
ثم قرأ فلما نسوا ما ذكروا به الآية وقال الترمذي حسن غريب
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي
على شرط مسلم وقال ابن حجر اسناده حسن وقال العراقي
رواه الحاكم من حديث انس بسند حسن وقال الهيثمي رواه
البزار ورجاله رجال الصحيح غير ابي سفيان وهو ثقة وقال
المنذري رواه ابن ماجه باسناد حسن والبيهقي في الشعب
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وقال ابن حجر اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب
المحتضرين من حديث انس بسند حسن ورواه ابن ابي شيبة
والبزار من حديث ابن عباس بسند حسن ورواه ابن ابي الدنيا
والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي امامة بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي بكرة بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي موسى بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي ذر بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي امامة بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي بكرة بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي موسى بسند حسن ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث ابي ذر بسند حسن ورواه

فيه عن ابن الفضل قيل له الله ظهر اخفى الدنيا والآخرة الاعطاء اياه
وحده تعلقه بثقتا به الدعوات هو الذي فيه دعا عليه اصحاب
محمد شاسمه دهيشا معنى قال سمعت منصورا او سعد
ابا عبيدة فالحدثني الهيثم بن عارب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم
اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امري
اليك والجأت ظهري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت
من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول فجعلت استذكرهن وبن
يدي ارسلت وانا لا اذكرك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله
توضأ من ليلتي فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع وعددت هؤلاء
مسلمان منصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة ابو حمزة
وضع اليمنى في اخره قال التالية الوجه الآخر فاستحيت
عبيد الرضيات في والله لتعرفن صدره على الكوفة والحديث متصل
اخر كتاب الوضوء قيل كان له الغسل من غير ان يمر على عضو
محمد الله حدثنا سفيان عن منصور بن سعيد بن عبيدة
عن ابن رزين ومعن الكلام منه هذا كله موصول مجموع
لا مكذوب وعزوك به نصب لنزع الخافض اي كوضوء
والاصرف للذب وقال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء
عند النوم الا في هذا الحديث قوله اضطجع
اصله اضجع لانه جيء باب الافتعال فعلت التاء مكان
اسلمت نفسي اي انقدت ورويناه في ذرواني زيد بن ثابت وعبادة
الذكر قبل النفس وقوله هذا يعمل الذات وقوله
واستخلصت اي اسلمت الي الله وتفسيره لكن ضمنته معنى
جمع بينهما في رواية اسلمت علما بالي فوضت الي عليه
اسلمت نفسي اليك فوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك فاذا
كان ذلك فما تقول في الصلاة اي الوجه الفضيلة وجاء
معنى اسلمت استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة
لك ذاتية لحكمك اذ قدرة في على تدبيرها وما يليها من جميع
الها والوقوف ما يضرها ضمنت فوضت من التفويض
وهو تسليم الامر الى الغير اعتمادا عليه والجأت ظهري اليك
اي اسندته عليك في امورها كما يعتمد الانسان بظهره الى الحائط المسند
الرهبة الخوف والرغبة الحرص عليه لا ملجأ ولا منجى منك
اي لا فرار ولا نجاة الا اليك والمنجى مصدر ميمي من نجا
ينجو نجاة ونجوا ومنجى ومنجاة ومنه قوله تعالى ما لنا اليوم
نجاة ومعنى هو انا لا نجاة لنا منك الا بالالتجاء اليك
ما نصه الصحيح على الشق الايمن لان
الجنب الصاد المهملة وسكون الجيم مصدر من صجع الرجل يصجع
صجعا وضجوعا اي نام جنبه على الارض وهو مباح وبه قال
باب الصحيحة تقدم الصاد دلالا على الفتحة بالكسر للنوع والنقع
الفرة وجوز هنا الوجهان وقد مضى في كتاب الصلاة باب
الصحيح على الشق الايمن ويذكر عن الغير وجه تعلق هذا
الباب بكتاب الدعوات انه يعلم من سياقا حاديث الذي عليه
الصلاة والسلام كان يدعو عند الاضطجاع وحدثني عبد الله
ابن محمد قال هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل احدى عشر ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه
قال ابن حجر قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي
وعبد الله بن عبيد الله هو العمري وقد اخرجه البخاري في
اول ابواب الوتر فاذا اخرجه هنا كما قال ابو مسعود
عن الزهري الا قوله فيؤذنه فانه لم يعزه الا لمن الاسناد
اي يعلمه بالصلاة قلت ما ذكره ابن حجر اذا ثابت
فالحديث اي هذا باب في بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زار القبور وما يقوله وفيه قوله وزوروا القبور فانها تذكر الموت
ليست على شرطه منها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث معاذ مرفوعا ما معناه مسلم بيت مما ذكر وظهارة

وقال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة
وهو على طريق الاكتفاء واخرج النسائي بلفظها من حديث قال
رهبة ورغبة اي خوفا منك وطمعا بك اليك وانتصابهما على المفعول
له على طريق اللف والنشر قوله لا ملجأ بالهمز وجاء تخفيفه
ولا منجا بلا همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمز للازدواج وان يترك
الهمز فيهما وان يهمز المهموز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر
فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة
وقال بعضهم عن الكرماني انه قال هذان اللفظان ان كانا
مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان
لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا
لم تذكر الواو في هذا الموضع قوله بكتابك الذي انزلت يحتمل
ان يراد به القرآن وان يراد به كل كتاب انزل ووقع في رواية
ابي زيد المروزي انزلته وارسلته بالضمير المنصوب فيهما
قوله على الفطرة اي دين الاسلام قوله اخر ما تقول
اي اخر اقوالك في تلك الليلة ووقع في رواية احمد بدل قوله
فان مت مت على الفطرة بني له بيت في الجنة ووقع في اخر الحديث
في التوحيد وان اصبحت اصبحت خيرا اي صلاحا في المال وزيادة
في الاعمال قوله فقلت استذكرهن اللفا بل هو البراء الذي
هو في رواية ابي ذر وأهل بلد المروزي وفي رواية غيرهما
فجعلت استذكرهن اي احفظهن ووقع في رواية كتاب
الطهارة فرددتها اي فرددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي
رواية مسلم فرددتهن لاستذكرهن قوله قال ونبيك
الذي ارسلت والرسول يلزم له كتاب وهو اخص من النبي وقد
بسطنا الكلام فيه في شرحنا للطهارة في ديباجته وقال
المازري يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس قوله
قال لا ونبيك الذي ارسلت قيل سبب الرد ارادة الجمع بين
المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من
اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام ونحوه وفيه
هذا الذكر دعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه ولاحتمال
ان لها خاصية ليست لغيرها صح باب
ما يقول اذا نام اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص اذا
نام وسقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت للاكثرين ص
حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الملك عن ربعي بن حراش

عن

ابن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى
فراشه قال باسمك اموت واحيا واذا قام قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور ش هذا وجه مطابقته للترجمة لان
فيه الارشاد الى ما يقوله الشخص عند النوم وبيان ما يقول
عند قيامه من النوم واخرجه عن قبيصة بن عقبة الكوفي عن
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر وسكون
وسكون الباء الموحدة والعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة عن
حذيفة بن اليمان وفي بعض النسخ لم يذكر اليمان والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود
في الادب عن ابي بكر عن وكيع واخرجه الترمذي عن عمرو بن الصباح
وفي الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن عمرو بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن علي بن
محمد عن وكيع قوله اذا اوى بقصر الهمزة اي اذا دخل في فراشه
قوله باسمك اموت اي بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه
اموت وقيل معناه بك اموت واحيى يقول بالله الحياة والموت الى اسمه
وقيل فيه دلالة على ان الاسم عين المسمى وفيه نظر لا يخفى لان الاسم
ان لفظ الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله الى الحول ثم اسم السلام
عليكما قوله واليه النشور اي الاحيا للبعث يوم القيامة
فان هذا ليس احيا ولا اماتة بل انتقال من حال الى حال واجيب
بان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون
ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخ الموت
او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف اي اطلق الاحيا والاماتة
على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة وقال ابو اسحاق
الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز
والتي تفارقه عند الموت هي التي تزول بها النفس وسمي
النوم لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها ص نشرها
بكسرها بنفوذ تخرجها وفيه قراآت قراءة الكوفيين بالزاي
من النشز اذا رفعه وقرأه غيرهم بالراء
الاخير بالراء من انشرها اذا احياها واخرجه الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ننشرها اي نحييها واخرجه
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بالزاي ص حدثنا

حدثنا سعيد بن الربيع ومحمد بن عمرة قالا نا شعبة عن أبي إسحاق
الهمداني عن العلاء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا فقال
فكان الذي أوصاه به صلى الله عليه وسلم أن قال اللهم إسلمت نفسي اليك وفوضت
أمري اليك ووجهت وجهي اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي
أرسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات من
ليلته مات على الفطرة من سطة بقية المرتجز ويقوم تمام مائة الآية
والعلاء هذا كوفي يروي عن أبي الضحى وما قبله ما قال أهل العلم وغيرهم
الاسم العدث والهرقلة الكوفي وما قالوه من رمزه للعلاء في الجارود
الذي قبل هذا وأما الطريق عن سعد الثقافة المهدي فيما عن حسين
المزيدي والفضيل بن موفق عن أبي سفيان في بيته دعاء يقول
من الرهبة سلكوت مثل رهبوت خير من رهبوت يقول نرهب
من أن ترهبني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره ههنا وجه
ولا للوقوع بعده في مستوجب إلى نظم ولفظا استرهبوهم بمعنى
يتسترهبوهم الاعراب وذلك في قصة سيجيء مرموزا وقول الرجل
يقال قال القوم لما القوا سعد والناس واسترهبوهم
وهاوا بسحر عظيم ومعناه استرهبوهم أرهبوهم فأرهبوهم ما
وهاوا بهم أي ذهلوا ذلك الفاعل الهاء هاوا لا هاوا طاهرا حسنا
طوبا فأذا الخبيثات فاعمل الصالحات وقد مر لات والوا ولا يركم بعضها
بعضا فوكم ملكوتي على وزن فعلوت وعنسر تعني فيه
سكر وقال ابن الأنباري الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت
من الخير والرهبة وقال الجوهري رهبوت خير من رحموت
أي لأن ترهب خير من أن ترحم من ارهبت
الرعاء اذا الفتنة بالليل سئل أبي هذا باب في بيان الرعاء الذين
بالليل وفي الليل وقد روينا به الكشي من الليل من حدثنا علي
ابن محمد بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن سليمان بن سليم الكرب
عن ابن عمار صاحب الصابون قال كنا عند جعفر بن محمد بن اسمعيل فعلم
الجلس على الله عليه وسلم فان كان هناك غسل فعله وبه يجزئ تام وتام
فان لم تجد فالله أولى أن يعفو عما به فان لم تقدر فتوضأ وضوء بين وضوءين
وتوضأ للغ فصل فقلت فعطست فحمدت الله فشمتني فقال لي رجل
فقال فصل فقلت عن يساري فحاطت فقال ذاك شيطان فاذا عطست
صلاة ثلاث عشرة ركعة ثم اصنع ما شئت فانا كنا نأمر بذلك
فاذا ذكر الله بالصلاة فصل ثم نم ما كان فان أحسن نوم وكان أنام نفسه
اجعل لي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن
يساري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا واجعل

وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي
أرسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات من
ليلته مات على الفطرة من سطة بقية المرتجز ويقوم تمام مائة الآية
والعلاء هذا كوفي يروي عن أبي الضحى وما قبله ما قال أهل العلم وغيرهم
الاسم العدث والهرقلة الكوفي وما قالوه من رمزه للعلاء في الجارود
الذي قبل هذا وأما الطريق عن سعد الثقافة المهدي فيما عن حسين
المزيدي والفضيل بن موفق عن أبي سفيان في بيته دعاء يقول
من الرهبة سلكوت مثل رهبوت خير من رهبوت يقول نرهب
من أن ترهبني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره ههنا وجه
ولا للوقوع بعده في مستوجب إلى نظم ولفظا استرهبوهم بمعنى
يتسترهبوهم الاعراب وذلك في قصة سيجيء مرموزا وقول الرجل
يقال قال القوم لما القوا سعد والناس واسترهبوهم
وهاوا بسحر عظيم ومعناه استرهبوهم أرهبوهم فأرهبوهم ما
وهاوا بهم أي ذهلوا ذلك الفاعل الهاء هاوا لا هاوا طاهرا حسنا
طوبا فأذا الخبيثات فاعمل الصالحات وقد مر لات والوا ولا يركم بعضها
بعضا فوكم ملكوتي على وزن فعلوت وعنسر تعني فيه
سكر وقال ابن الأنباري الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت
من الخير والرهبة وقال الجوهري رهبوت خير من رحموت
أي لأن ترهب خير من أن ترحم من ارهبت
الرعاء اذا الفتنة بالليل سئل أبي هذا باب في بيان الرعاء الذين
بالليل وفي الليل وقد روينا به الكشي من الليل من حدثنا علي
ابن محمد بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن سليمان بن سليم الكرب
عن ابن عمار صاحب الصابون قال كنا عند جعفر بن محمد بن اسمعيل فعلم
الجلس على الله عليه وسلم فان كان هناك غسل فعله وبه يجزئ تام وتام
فان لم تجد فالله أولى أن يعفو عما به فان لم تقدر فتوضأ وضوء بين وضوءين
وتوضأ للغ فصل فقلت فعطست فحمدت الله فشمتني فقال لي رجل
فقال فصل فقلت عن يساري فحاطت فقال ذاك شيطان فاذا عطست
صلاة ثلاث عشرة ركعة ثم اصنع ما شئت فانا كنا نأمر بذلك
فاذا ذكر الله بالصلاة فصل ثم نم ما كان فان أحسن نوم وكان أنام نفسه
اجعل لي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن
يساري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا واجعل

الكرماني تعلمه الشيء والعلم وضبطه العلم قال ابن عباس وجعت
الحديث من رواية بعلم بن عباس عن ابيه فذكر لبث
مطولا وتبه المعلم احمل في علمك نورا وفي قعري نورا وقيل هما
اللسان والنفس لان عقيلا زاد معاذ بن رفاعة عند مسلم وما من
جملة الجسد وجزم المهلبي في عاشية بان المراد بالجارحة
العضو الذي هو وعاء القلب وقال ابن بطال ﷺ قال لم يقال لمن
لم يحفظ العلم على ان الثابوت صندوق وقال الهروي تبعا لغيره
المراد بالثابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها
بالثابوت الذي يحرز فيه الشيء يعني كلمات في قلبي ولكن ليست
نازلة وقيل المراد سفينة نوح اذا كانت صندوقا من قلبي ولكن ليست
كانت لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالثابوت
الصدوق اي سمع شيئا وعاه في الصندوق عنده ولم يحفظها
في ذلك قوله ﷺ للغيث رجلا من ولد العباس الفاء بلا ياء قوله
لغيث هو سلمة بن كهيل والرجل من ولد العباس هو علي بن عبد
الله بن عباس والد ابو جعفر خليفة قوله فدر كرصة ذات
ابن البين هي بالباء المثناة تحت قوله وسلوى بفتح السين
وسكون اللام المخففة هو ظاهر الجسد قوله فذكر لي انها
كانت تأخذ النسمة فان قلت ما المراد بالموصول هنا قلت بيان لمن ثم
والموصول وجهم طائفة وقال العيني معبد الموذن بلا مستند
عصوني بتخيل بأنوار المعرفة والفاقة وتعرى عما قد افاض
الشيطان عليه بتلك الليت بالوسوسة قوله فكان الخلص منهم
السابقة لكن لفظها نص على عبد الله بن محمد هذا
سفيان سمعت سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس كان
النبي ﷺ يقول عليه السلام اللهم لك الحمد انت
الله الذي لا اله الا انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ولا اله غيرك شك بقيته للترجمة ظاهر وعبد الله
ابن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وسليمان
الاعمش ومسلم الاصل هكذا نقل احمد بن ابي نصيح سمع طاوس بن

واجعل في نورا قال كيف وسمع في الثابوت فلتبت رجلا من ولد
العباس فحدثني بمن ذكر فحدثني فلم ار شيء وشبرا وشبرا
وذراعا فصلت من لحمي مطاوعة للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وابو سعيد هو الاشج الرجل بن الحسن الاشج العبدي
المصري وسفيان هو الثوري وسلمة بفتح اللام هو ابن كهيل
كما بينه بيان مرارا عن عبد الله بن عباس وابو وائل شقيق بن السلمة
وعمرو هو ابن مرة الهمداني وابو الاحوص هو عوف بن مالك بن نضلة
والحديث الذي بعده من الطب وغيره وسيأتي بعضه
واخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار عن ابي عبد الرحمن المقرئ بعضه
واخرجه النسائي في الصلاة عن هناد به وأخرجه ابو داود
في الطهارة عن هارون بن محمد وغيره قوله مرحبا بن الحارث
اهل الله اهل الموصل وقال ابن عساكر سماه ابو داود في
كذا او رواية الاكثرين وفي رواية الى ذر فغسل وجهه بالماء
قوله شنا فيها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون
وبالقاف وهو ما يشد به راس القربة من رباط او خيط
لان القربة تشن به قوله بل وسنوتها اي بين
وجزء جفيت ووجوه كلها مرفوعة بخبر المبتدأ قوله
او لكن من الاكثار اي اكثر مرح واخر قوله وقال بلغ به
من الا بلاغ بعد اومن المال اي موافق بحيث الايصال
اليها او وقع عند مسلم وحده مسلم وحده قوله الفقه بالقاف
والشين المعجمة وحده مسلم وحده قوله والقاف المكسورة
الاخيرة الفسق وآخرين ابو ذر وابو الوقت وانظره ورد في الفقه
بجعل الواو للعطف وتسقط واو الثاني والباء للتوكيد ثم التقت
وهو التلفيق وفي رواية القابسي الفقه بالباء الموحدة
وكسر الفاء المعجمة وبالباء الحرف وفي السماء اي الغيم والاكثر
ارفيه وهو الاوجه قوله من يساره ويروى باعلى شمائله
قوله فتنام من باب الفاعل اي تستيقظ وكلاهما صحيح
قوله فاذنه اي اعلمه بالاذن لصلاة الفجر بعد اعلامه
قوله واجعل في نورا هذا احد الاحاديث التي فيها الدعاء بالنور
اي نور الظاهر قوله وسبع اي سبعة كلمات اخر في الثابوت اي
وزاد بندار الانسان الذي كالثابوت للروح وفي بدنه الذي
ماله كالصدوق في الثابوت اي الذي يحمل عليه الميت وهو العصب
والعظم والدم والشعر والبشر والمفصلتان في ٢١ حبرتان قال

ابو كيسان مات بكلة سنة خمس او ستة واما ابو الحديث معي فاول
باب التهجد بالليل في اخر الصلاة فانا اخرجه هنا من طريق يعمر الدئلي
عن سفيان بن سلمان بن ابي سليم عن طاوس وهو الظاهر
فيه هنا كما قوله بتجد ان اصلي وقال ابن المعالي سمر
وهو من الاضداد يقال سهر يسهر اذا سهر هو الجوهري
وقال المهروي يتهجد اذا سهر والتهجد الهجود والسهر عن نفسه
وهو من الاضداد عند اهل اللغة السهر والهجود المؤمر وقال
ابن فارس الهاء والجيم والمهتجد المصلي لما قوله فيه الصلاة
العتم والعتم والعتمة ما بعد غيبوبة الشفق وهو اول الليل
له شاهد قامه قوله انك اذا ركعت اركعت قبلك والقائل لها
عليك قوله وبك خاصمت الى ما بعضه من القرآن والسنان
خاصمت المعاند قوله والكاحلة من المحالة وهو ظرف القبيلة
الى الحاكم اي من كلام محمد لعن معاملة الحاكم بي وبك الا ترى
ما كانت الجاهلية تحكم به ليس منا واما من قوله
اولا الى عمر تبكي من الزنى ص ما
التكلم والتسبيح عند المنام ش ان هذا باب في بيان ثواب
التكبير والتسبيح عند النوم والتسبيح اربع وثلاثون سبحان الله
هذا اردته النوم وبيان ينبغي ان يقول والتحميد ايضا لانه ذكر
الباب يشمل هذه الثلاثة ص حدثنا سليمان بن شعيب
حدثنا شعيبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه ان فاطمة
رضي الله تعالى عنها اشتكت ما تلقى من يدها من الرحى فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم تسأله فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي
الله عنها فلما جاء صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة
اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت
اقوم فتقال مكاني فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه
على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اويتما الى
اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم ومنع شعبة الحكم
قال لم اسمعه ابن سيرين قال التسبيح اربع وثلاثون سمعت فاطمة الحكم
ظاهره ذكر ابن ابي ليلى ومنعه شعبة اي انكر عنعنة الحكم وانما اسمع
عبد الرحمن بن ابي ليلى من علي رضي الله عنه فالسند منقطع
عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع من علي رضي الله عنه فالسند منقطع
معنى الحديث في باب الدليل على ان الخمس للامام انتهى رسوله
الله صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن ابن بكير الحكم عن شعبة
عن الحكم الخ وبعض الكلام فيه الصاق وتحميل رضي الله عنه من بقدر الحاجة

عند ذكر في النفقات عن مسدد عن يحيى قوله ما لم ترى بدا منه
المصابيح رواية ابن الحجر ما لم تجد منها بدا وفي رواية الطبراني
بدا من الرحى وفي رواية احمد فيه فاجد منها بدا
فاطمة محلية بدا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهو التقليع وروى ان يعبد
عن محلها بدا بفتح الهمزة والباء والدال المهملة ثم الف مقصورة حتى استكشف
صدرها من قلة ان والده لم تكن لها خادم غيرها
السنين فحملته الملائكة الى استقبلت من الميراث فكانت مكان الثالثة
وهو الخادم قوله حاد مطلب ما ركب فحمه وما هو يطلق على الذكر
والانثى قوله فاجرت اي فاجرت فاطمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النفقات فاتى فاطمة بدا وفي رواية بدا ان احمد
فلم يوافقوه وهو لم تجد في بيتها وقد ما قلت في رواية ابي الوليد
للشيخ فوجدت عندها ما تبعها الى الجهة المهملة وسكون الميم
الدال المهملة وفتح الشين المعجمة الجاء تجد تجد عن فاطمة
فوجدت قلت يجاء بالجاء المعجمة والهمزة المفتوحة
وغفله من يخترع فيه قوله مكانك اي الصب الى الزمه
وفي رواية عند ذكرها خالك وفي رواية بدل من الجيم على ما مكانك
على هذا ابو الوليد قوله فجلس بيننا وفي رواية عند فقعد بيننا
جلس وفي رواية النسائي حتى وجدت برد قدميه بين ثديي فاطمة
الكشميهني وجدت برد قدميه هكذا هنا بالتثنية وفي رواية
ان يبدأ بي الا بدأ بها قوله على اثر ذلك اي عقيب ذلك
وابن ما اخبرك بخير لك من خادم اي ما اخبرك بخير لك من
لعدد الاذكار قوة يقدر الخدمة الكثيرة بعد الخادم وفي رواية
السبب الاخير كما يجيء ما سألتاني قال ابو علي فقد سألتا خيرا منهما
جبريل علمه السلام قوله او اخذتما مضاجعكما بفتح الهمزة
قوله فكبرا ثلاثا وثلاثين الخ كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى في النفقات في التكبير ثلاثا وثلاثين كذا في رواية مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات في التحميد ثلاثا وثلاثين ثلاثا
ان رفع طال سمعنا ان رواة احد هذا الحديث الاربع وفي رواية المصنف
فتابعه عن سفيان الرزي الهلالي عن علي وفي رواية المصنف
من طريق ابي اسامة الهلالي عن علي وفي رواية الطبراني
الهجيمي عن رجل من الصحابة فذلك ما بلغه وفي رواية
وفي رواية الطبراني عن علي عن عبد الله عن احدهم الرابعة وثلاثين وكذا

وكذا في حديث ام سلمة وله من طريق هبيرة ان التهليل اربع و
وثلاثون ولم يذكروا التحميد قوله كبرا بصيغة الامر للاثنين لما
في حديث ابي هريرة عند مسلم تسبحين بصيغة المضارع وفي
رواية فقدر للكشميهني بصيغة الامر وفي غير الكشميهني تكبران
بصيغة المضارع للمثنى بالنون وحذفت في نسخة تخفيفا
قوله عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين هو محمد قال
التسبيح اربع وثلاثون هذا موقوف على ابن سيرين واتفاق الرواة
على ان الاربع للتكبير ارجح ص باب
التعوذ والقراءة عند المنام اي هذا باب في بيان فضل التعوذ
والقراءة عند المنام اي النوم وهو مصدر ميمي وفي بعض النسخ عند النوم
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ
بالمعوذات ومسح بهما جسده ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في فضائل القرآن مختصرا
قوله نفث في يديه من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل
من التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق قوله بالمعوذات بكسر
الواو واريد بها المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد بها الآيات
وما يشبهها من القرآن او اقل الجمع اثنان ص باب
كذا وقع بغير ترجمة في رواية الاكثرين ولم يذكر الصاغاني وابن
البعض وعليه شرح ابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا امر
كالفصل لما قبله ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى
فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه
عليه ثم يقول باسمك رب وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ش
مطابقته للباب المترجم قبل هذا الباب المجرد ظاهرة
والباب المجرد تابع له واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس ونسبه الى جده الكوفي وزهير مصغر زهر
ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عبد الله العمري وسعيد
المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان مولى بني ليث
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد

معهم بين الاول وعبيد الله بن عمر تابعي كبير والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الدعوات عن اسحاق بن موسى وغيره واخرجه ابو داود في
الادب عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن محمد بن معدان قوله اذا اوى بقصر الهمزة ويمد اي انضم الى
فراشه لينام عليه قوله بداخلة ازاره المراد بداخلة طرف
الازار الذي يلي الجسد وسيأتي بعض ما لك تصحيحه قوله بنفخ ما
الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي الحاشية التي تلي الجلد
وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر فليحل داخلة ازاره فلينفض بها
فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فلينزع وقال البيضاوي
انما امر بالنفض بداخلة الازار لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج
الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها قوله ما خلفه عليه
بتخفيف الخاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي ومعناه انه يستحب ان
ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب
او غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة
بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك وقال
الطيبي معنى ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه
من تراب او قذاة او هوام قوله باسمك رب وضعت جنبي
اي قائلا او مستعينا باسمك يا رب وفي رواية يحيى القطان اللهم
باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم يقول سبحانك ربي بك وضعت جنبي
قوله ان امسكت نفسي فارحمها الامساك كناية عن الموت
لذلك قال فارحمها لان الرحمة تناسبه وفي رواية الترمذي فاغفر
لها قوله وان ارسلتها من الارسال وهو كناية عن
الابقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه قوله بما تحفظ ثم قال
الطيبي الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة
وبيانها ما دلت عليه صلتها ص تابعه ابو ضمرة واسماعيل
ابن ابي زكريا عن عبيد الله ش اي تابع زهير بن معاوية ابو
ضمرة انس بن عياض في ادخاله الواسطة بين سعيد المقبري
وابي هريرة قوله واسماعيل اي تابع زهيرا ايضا اسماعيل
ابن زكريا الخلقاني الكوفي كلاهما في روايتهما عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما
متابعة ابي ضمرة فرواها عن ابي اسحاق بن موسى حدثنا انس
ابن عياض هو ابو ضمرة حدثنا عبيد الله فذكره واما متابعة
اسماعيل بن زكريا فرواها الحارث بن ابي اسامة في مسنده

عن يونس بن محمد عنه، ثم وفي الحي بن بشر بكسر الباء الموحدة ابن
المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة، وعبيد الله هو
العمري المذكور، اراد ان كليهما رويا عن عبيد الله عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بدون الواسطة بينه وبين ابي هريرة، اما رواية
يحيى فرواها النسائي عن عمرو بن علي بن المثنى، واما رواية بشر
فاخرجها مسدد في مسنده عنه، ص ورواه مالك وابن عجلان عن
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ش اي روى الحديث
مالك ابن انس ومحمد بن عجلان الفقيه المدني، اراد انهما رواياه ايضا
ايضا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلا واسطة الاب، فان
قلت قال هنا رواه مالك وقال قبله قال يحيى، قلت الرواية تستعمل
عند التحمل والقول عند المذاكرة، اما رواية مالك فوصلها
البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
عنه، واما رواية ابن عجلان فوصلها احمد عنه، ووصلها ايضا الزهري
والنسائي والطبراني في الدعا من طريق عنه، وقد طول الكلام
في هذا الموضع كلام من غير ترتيب بحيث ان الناظر فيه يتشوش
ذهنه ولاسيما اذا كان مبتديا وحط بعضهم على بعض بغير
مراعاة الادب. ص باب الدعا نصف الليل، ش
اي هذا باب في بيان فضل الدعا في نصف الليل الى طلوع
الفجر، وقال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل
فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران
ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ
له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية
وفي زمن البرد، وكذا اهل التعب مع قصر الليل، فالمتهجد
من يغتنم هذا، والموفق هو الله. ص حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد
الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له، ش مطابقته للترجمة ظاهرة، وابو عبد الله الاغر
بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان الجهني المدني،
والحديث مضى في باب الدعا في الصلاة من اخر الليل فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ ومضى الكلام فيه هناك

قوله

قوله ينزل الخ، الحديث من المتشابهات ولابد من التاويل اذ البراهين
القاطعة دلت على تنزهه منه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه، ويروى
ينزل. قوله ثلث الليل الاخر بكسر الخاء وهو صفة للثلث، قيل
ذكر في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث، واجيب بانه يتلقى
حين بقي الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف، وقال
ابن بطال القول المهم لانه اخذ الترجمة منه دليل القرآن وذكر المصنف
وقيل اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف، وقد
اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى السما الدنيا نصف الليل الاخر
او ثلث الليل الاخر، وروى الدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت
عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد. ص
باب الدعا عند الخلا، ش اي هذا باب في
بيان الدعا عند ارادة الخلا لا عند الدخول في الخلا. ص حدثنا
محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك قال كان النبي اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث، ش مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في كتاب
الطهارة في باب ما يقول عند الخلا، فانه اخرجه عن ادم عن شعبة
الخ ومضى الكلام فيه. قوله الخبث، قال الخطابي جمع الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة، يريد بها ذكران الشياطين واناثهم، وقال
محيي السنة الخبث الكفر والخبائث الشياطين. ص باب
ما يقول اذا اصبح، ش اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص
اذا اصبح اي اذا دخل في الصباح. ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن بشير بن
كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك
وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اعوذ بك من شر ما صنعت، اذا قال حين يمسي فمات دخل
الجنة، او كان من اهل الجنة، واذا قال حين يصبح فمات من يومه
مثله. ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح، والحديث
قد مضى قريبا في باب افضل الاستغفار فانه اخرجه هناك
عن ابي معمر عن عبد الوارث عن الحسين الخ، والمناسب قد ذكر فيه
فلا يحتاج الى الشرح هنا. ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك

ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيي واذا استيقظ
من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا استيقظ من منامه
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى
عن قريب في باب ما يقول اذا نام فانه اخرجه هناك عن قبيصة
عن سفيان ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن منصور عن
ربعي بن حراش عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
قال اللهم باسمك اموت واحيي واذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اذا استيقظ وعبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي ولقب بعبدان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء آخر الحروف
المشددة ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة
ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء وابو ذر هو جندب
الغفاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
سعد بن حفص واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن
ميمون بن العباس وقد مضى متن الحديث في باب ما يقول
اذا نام اخرجه من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان
ومضى الكلام فيه ص باب ـــــــ الدعاء في الصلاة
ش اي هذا باب في كيفية الدعاء في الصلاة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير اسمه مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن
عبد الله اليزني وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو بكر الصديق
اسمه عبد الله بن عثمان والحديث مضى في اواخر الصلاة في

باب

528

في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد
عن الليث ايضا وقال عمرو عن يزيد عن ابي الخير انه سمع عبد الله
ابن عمرو قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ش
عمرو بالفتح هو ابن الحارث ويزيد هو ابن ابي حبيب وابو الخير
هو مرثد وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية
عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وقال الكرماني
وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه
ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة
ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ص حدثنا علي
حدثنا مالك بن سعير حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام وفتح
الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري قاله الكلاباذي وقال
بعضهم هو علي بن سلمة كما اشرت اليه في تفسير المائدة ولم ار
قد نقله عن الكلاباذي ثم اوهم انه هو القائل بذلك ومالك بن سعير
مصغر السعر التميمي ويروى بالصاد بدل السين قوله
في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلوات ليوافق الترجمة قال الكرماني
ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة ص
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نقول في الصلاة
السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله الى قوله الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد في السماء
والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير من الثناء ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة
والحديث مضى في اواخر صفة الصلاة في باب التشهد في الآخرة واخرجه
هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
ومضى الكلام فيه هناك قوله ذات يوم لفظ الذات مقحم او من
اضافة المسمى الى اسمه قوله هو السلام هو اسم من اسماء الله
الحسنى قوله صالح صفة لعبد قوله يتخير اي يختار ش

باب الدعاء بعد الصلاة ش اي هذا باب في
بيان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ص حدثنا اسحاق اخبرنا يزيد
اخبرنا ورقاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم قال
كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول
اموالهم وليست لنا اموال قال الا اخبركم بامر تدركون من
كان قبلكم وتسبقون من كان بعدكم ولا يأتي احد بمثل ما جئتم
الا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون
عشرا ش مطابقته للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلاة
الخ واسحاق هو ابن منصور وقيل ابن راهويه ويزيد هو
ابن هارون وورقاء مؤنث الاورق بن عمر اليشكري
وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان السمان والحديث
من افراده قال صاحب التوضيح هذا الحديث سلف في الصلاة
قلت الذي سلف في الصلاة تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاين ذا من ذاك قوله
اهل الدثور بضم الدال والثاء المثلثة وهي الاموال الكثيرة وقال
ابن الاثير الدثور جمع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد وعلى
الاثنين والجمع وقال الكرماني الدثر الخصب قلت
هذا المعنى في غير هذا الحديث وهو حديث طهفة قوله وابعث
راعيها في الدثر وهو الخصب والنبات الكثير قوله بالدرجات
جمع درجة قال الجوهري الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات
الطبقات من المراتب قوله المراد هنا المراتب في الجنة
قوله والنعيم اراد به ما انعم الله عز وجل به عليهم
قوله قال كيف ذاك اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف ذاك الذي تقولونه قوله قالوا ويروى فقال قوله
من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم قوله تسبحون الخ
هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الامور الشاقة من الجهاد
ونحوه وافضل العبادات احمزها واجيب بانه اذا ادى حق الكلمة
من الاخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر وهو من افضل الاعمال
مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس
تقدم في اخر كتاب الجماعة من سبح او حمد او كبر ثلاثا وثلاثين
وهاهنا قال العشر واجيب بان الدرجات كانت بمة مقيدة

بالعلى وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة
زائد في عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار
له واعلم ان التسبيح اشارة الى نفي النقائص عن الله تعالى وهو المسمى
بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات ص تابعه عبيد الله
ابن عمر عن سمي ش اي تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمري في روايته تابع
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى هذه المتابعة مسلم عن
عاصم بن النضر حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله فان قلت كيف هذه المتابعة
وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
مرة وفيه ايضا ثلاثة وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين قلت المتابعة في اصل الحديث
لان العدد المذكور وقد قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله عشرا
او ان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين ص ورواه ابن عجلان عن سمي
ورجاء بن حيوة ش اي روى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن
سمي وعن رجاء بن حيوة ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر
كلاهما عن سمي عن ابي صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة
فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة ص ورواه جرير
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء ش اي روى
الحديث المذكور جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح عن ابي الدرداء
عويمر الانصاري ووصله النسائي عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير به قيل في سماع ابي صالح عن ابي الدرداء نظر ص
ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله متابعة
عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور سهيل مصغر سهل
عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ووصله مسلم عن
امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم الخ فينظر فيه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير
عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن

ان سعيدة قال كنت المغيرة المعاد نقد بن ابي سنبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة اذا سلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن طالعة
الفزعي في غزوة في زمن كذا في اذا سلم المسلم منع اليا خر
الحروف اخرا لمعروف المنتدة ذا ابن رافع الكاهلي الصوم الفوا
مات سنة خمسين وما يه وروى ابن ماجه والو د و نسائي بالمرا
وما لا الليلة الله ولي الحمد بيده شئ وهو على كل شئ قدير
عن الحجر بن يسمعا عن شقيق بن عبد الملك فجبر عن
وذاره قال المغيرة قال اما نهى الخلفاء بن شعبة وكتاب
الى معاوية بان رسول صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صليت مع
الكلام ثم قال فوقه ثم دبر كل صلاة وفي رواية المؤدب
والمسلمان في دبر صلاته ثم كتب معك الله بذكر وهذه مشتركة
من المعاصر كقوله تعالى انما نهيتم بالمعاداة الدينية والاخرة
وقال الخطابي في هذا دليل على ان الخلق لا يقدرون
ومن لحمهن الترك اي لا يقدرون على الخلق لهن
وقال الزاهد الاصفهاني قتل اراد بالجد الاول الغنى والجد
الاخر اي لا ينفعه احد ان نسبه كقولك لا ينفعه نسبه بينه
وسلم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك فيه وقال
شعبة اي بالسند المذكور عن منصور بن المعتمر قال
سمعت المسيب بن رافع وهو راهب من حجر بن حجر حين بنا
مشجه به ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث هي ما
قوله ايمه تقال وصلى عليهم بن شي عن ابا به في ذكر قوله
الله عن فعل وصلى عليه هذا الذي ارجعه الدوري في روايته
الجمهور وقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم
وانفع للمفسرون على ان المراد بالصلاة هنا الدعا ومعناه
ادع لهم واستغفر لهم ومعنى ان صلوتك سكن لهم
اي ان دعوتك تثبيت لهم وطمانينة من ومنه حمد اهاه ما
بالدعا دون نفسه بن هو عطف على قوله الله اي وفي ذكرك

خص

530

خص اخاه بالدعا دون نفسه وفيه استدلال الى ومما رواه الطبراني
من طريق سعيد بن المسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر
فذكرت عليه خيارا من سوري وقال ابن سفيان وعلا وزي عند
العشا عن انفاقهم الخير فكان يقول اذا دعوت فاردد اليه فانك
فانك لا تدري في ايدها يستجاب لك واحاديث اسباب من ذلك
وقال يوسف ما رأيته مسلم والو د من طريق طاهر بن عبد الله
ابن ذكر بن ذر ام الدرجة اعلى الدرجات فرفعه من مسلم يوم واحد
نظر الى الله ان الملك ولكن مثل ذلك فلحق في الاسواق
من نظر قوله اخر من ابا كاهلة الله ضمه اذ نفسه معجوا عنهم
سنا ان يكون يدا الله اسم نفسه ص وقال ابو موسى قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا ايها الناس اعبدوا ربكم اصلوا خمسكم
هذيس ذبه لعلي ذبره قطعة من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه طويل فاذا تقدم موصولا في المغازي جهد وعن عزة اوطاس
وقد ضمه ثمة الى عامر عن ابي موسى المذكور وقد صلوا بنا ابن
هذيس وفي الس سلا سلمة وسلم العبد اولا بسلا ابو موسى
ان يرفعوا له فقال اللهم اغفر لعبيد بن قيس ذنبه حين قتلنا
مسدد ثنا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الوع
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فقال رجل من القوم اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك
قال فحدا بهم يرتجز بنا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
هذا وكلنا لما حنطه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق قال عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وقال رجل من القوم
يا رسول الله لو امتعتنا به قال فاتوا فقال القوم يا عبيد
عامر بعاليه سيف نفسه فاصاب ركبة فكانت فيها نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا عمه اي
يتوفى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا اي
فقال اهل يا رسول الله اليهود فقال صلوا وصلينا وهاجرنا
اوذ اكر اسم مطابقة للترجمة في قوله ايمه وكما في الطبراني
والحديث قدمض في فروع خيبر مطولا ومختصرا في الحج
وان ابا بكر اقضا ومضى الكلام فيه قوله فتلتم من بعض القوم
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فتلتم علي ما مر وقوله ما جار
ولا هي سوا وما مر هذا الا كرع عن عمار بن الاخرج ورى له البوت
وقال الدمياطي وقتل اخوه عوف كذا نبه له ابن ماجه ومع

وفتح النون وتشديد الميم الحرف هي صنيعة تصنع بصنعة
واصله صنوع ومرو بها كل شيء الخ وبعد الالف باء مفتوحة
وهو شجر هندة والمراد من الكل استعراض الصحابة كما يراجعه الصغار
قوله يذكر ويروى فذكر فيقبل المذكور ليس شرطا والحبيب
بالتاء المثناة فوق وهو هنا المصباح وما بعده من التصاريف الاخرى على
تأمل وفي الجملة دخيل وقد مر ان الاريحا بعد الاراحة كان وفيه
الحنين وهو الصياح ما نصه انما قاله حنينا لعوار موضع الاسر فيما
قوله وقد كوشف عن الغائب يقوله ذكره هو بخبر رؤيا
الحديث والذكر هو بزيد بن الحبيب قوله لو امتنعنا اه
ابي وجعت الشهادة له بدعائي وليبكن ثكلته لغا وداء ان عبيد
العكا فوا قد عرفوا انه علم لنعلم انما استرجع لانسان فما وجه
يخصه به الاستشهاد فلا سمع رضي الله تعالى عنه ذلك قال لو امتنعنا
نحاصر عوت على راسيه اهليه قوله فاهر يقول هذا كان قبل
والها ابع قوله اوذاك اهل نخيل الراقة والعنبر والمكسور
الفزر وزنا ومعنى فتطرس حد ثنا مسلم ثنا شعبة
عن عمرو سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه يقول اتاه رجل
بصدقة فقال اللهم صل عليه فصلى عليه وعلى ابيه فقال ابن اوفى
عليهم وعلى آله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل
ذو ثلاثة قال صل عليه ان صلوتك سكن لهم والسكن لغة تميم
التميمي عبد الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله اه ابنه اله علما الخ
والله ولقوا اصاتهم والطلب وقف ما مر الكاف قال لفظ العمال
وعمر رضي الله عنه عليه السلام ومسلم بضم الجاري هو ابن بواهم
وفيها سمية والحديث مر معنى ان المرء لن يخلص من عمره في
المعالي بمن ادم وفيها الكلام فيه صحبه ثنا علي بن
عمر الله قال هو بنا سفيان عن اسماعيل عن قيس بن
قال سمعت جريرا قال في ذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يخلص من ذي الخلصة وهو نصب كانوا يعبدونها
بيت له يقال له الكعبة اليمانية فاتيته فاحرقته بالنار ثم
على الخليل فصك في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا
حمد نا قال في حديث خيثمة من الحسن وفي رواية
بتحيتك فان تحيتنا معشر من فوق فاتيتها فاصرفتها انت
الله نسأل الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني يا رسول الله

ايديهم اتيتك ما اتيتك حتى تولي مثل الجمل الاربع فدعى الخمس وضيفها
لش مطابقته للترجمة نوخذ من قوله وبدعا خمسا كان عمنا وابقال
اللهم صل على احمس وعلى قبيلتها وعلى بجيلة عبد الله عبد الله بن المدينين وجبان
عمرو بن عبيدة واسماعيل هو ابن علية خالد الاحمس الكوفي وهشام ابن خالد
سعيد وبقال هرمز وبقال كثير وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي وحرير بن عبد الله البجلي والحمس والحمس معضل
الجهاد في باب حرف الدور والتحليل عن مسند وعمل الصنا
ني المغازي قوله الا ترى يعني من الاراحة الراوح والغلمة
بالغين المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات موضع كان فيه
صنم يقتسمونه قوله نصب بعد رجع يجر النون على الصاد
المهملة الساكنة ويضم الضاد الفعل هو هم اوجع
كانت العالمة تنصب ولو نوع عن قوله نصبا الكعبة اليمانية
وفي رواية الكعبية الغلبة الجاهلية بكسر النون وفتح الباء
احد الحروف المخففة وما بعدها بالتشديد يخفف ما عن النسبة
كقولهم يا ثوبي ويا شعروي قوله فرجت يحسبني من دوني
في رواية الكعبتين فاريتها قوله من الحمس بالحاء والسين
المهملتين والحمسية قبيلة جرير قوله وربما قال سفيان هو
ابن عيينة الراوي قوله في حصين من الرجال مابين العشرة
الى الاربعين وقال الله تعالى ربما يود الذين كفروا مثل الحال الذي
اي المثلي ما لنقطعا بين يدي صار اسود لذكاء بعض صارين سوداً
من الاحراء فوقه وضيفها ويروى فخلينا بين حد ثنا محمد
ابن الربيع ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا والبي
قال انا سليم ابن ملحان كنيته ابو سليمان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيما اعطيته نسأل معطيته للترجمة ودعا الله صلى الله عليه وسلم
لانس بكثرة المال والولد وبالبركة في رزقه وقد قلنا ان قوله
عز وجل وصل عليهم ان الصلاة قد تجيء بمعنى الدعاء وسعيد بن الربيع
الرازي الضرير كان يسمع الغناء الهروي منسوب الهراة وقيل هو
احد الكوفة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة
ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وهي ام انس ابن الله بن
وعمرو بن حكام ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله انس خادمك
حلة اسيته تقول ام سليم ام انس خويدمك فادع الله فدعى له بكل
دعوات الاولى بكثرة المال فكثر هما لا يعلم احد الا الله وبستان الصنع
بفتح فكاف ساكنة مرتين ولا ضير فيه ريحانا بمحمد ريح المسك انظر به

الثانية كثرة الولد وكان ولد له مائة وعشرون ولدا وقيل ثمانون
ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وأم عمرو وقال
ابن الأثير مات ولده من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وله
وقيل كان يطوف بالبيت ومعه من ولده أكثر من سبعين نفسا
الثالثة دعا له بطول العمر يدل عليه قوله وبارك له فيما أعطيته
ومن البركة ما أعطي له طول عمره فعمر مائة سنة إلا سنة رواه أحمد
عن معتمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث
سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وقيل مائة وسبع
سنين وفيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد فإن قلت
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من آمن بي وصدق
ما جئت به فأقلل له من المال والولد قلت قال الداودي
هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو عليه السلام يحض على النكاح
والتماس الولد فإن قلت كثرة المال تورث الطغيان قال تعالى إن رآه
استغنى ومن الأولاد أعداء للآباء بنص القرآن قلت
علم النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ألا يكون مما ذكر أنه آمن من
محذور الضرر منهما ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة
عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله
لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا ش
مطابقته للترجمة في قوله رحمه الله وعبدة بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة وفتح الدال وبتاء التأنيث ابن سليمان قد
روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن الزبير
والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير
وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن إسحاق بن إبراهيم
قوله أسقطتها أي بالنسيان أي نسيتها فإن قلت كيف
جاز نسيان القرآن عليه وأجيب بأن النسيان ليس باختياره
وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط
يشترط أن لا يقر عليه وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ وأما
نسيان ما بلغ كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف قال
سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ص حدثنا حفص بن عمر
حدثنا شعبة أخبرني سليمان عن أبي وائل عن عبد الله رضي
الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل إن هذه لـ
قسمة ما أريد بها وجه الله فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فغضب

الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة
في قوله يرحم الله موسى وسليمان هو الأعمش وأبو وائل شقيق
ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في
كتاب الأدب في باب الصبر على الأذى فإنه أخرجه هناك عن عمر
ابن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن الأعمش الخ وههنا أخرجه
عن حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الأزدي من أفراد
البخاري قوله لا يسمها أي حتى لا يجوز أن تكون مفعولا مطلقا
والمفعول محذوف قوله وجه الله أي ذات الله أو جهة الله
إلى الإخلاص فيه إذ هو منزه عن الوجه والجهة وبقية الكلام قد
فيه هناك ص باب ما يكره من السجع في الدعاء
ش أي هذا باب في بيان كراهة السجع في الدعاء والسجع كلام
مقفى من غير مراعاة وزن وقيل هو مراعاة الكلام على روي
واحد ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها ويقال إنما يكره
إذا تكلف السجع أما بالطبع فلا وقال ابن بطال إنما نهي عنه في الدعاء
لأن طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع وإخلاص
التضرع فيه وقد جاء في الحديث إن الله لا يقبل من قلب غافل لاه
وطالب السجع في دعائه همته في تزويج الكلام واشتغال خاطره
بذلك وهو مناف للخشوع فإن قلت جاء في الجهاد في باب الدعاء على المشركين
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وجاء أيضا
لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وأجيب
بأن المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا وأما ما وقع على
سبيل الاتفاق فلا بأس به ولهذا أوقع النهي عنه ما كان كسجع الكهان
ص حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال
أبو حبيب حدثنا هارون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن
عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فإن
أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن
ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم
فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم
يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك يعني لا
يفعلون إلا ذلك الاجتناب ش مطابقته للترجمة في قوله فانظر السجع
من الدعاء فاجتنبه ويحيى بن محمد بن السكن بفتحتين البزار بالباء
المهملة والزاي مر في صدقة الفطر وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد

وتشديد الياء الموحدة وكسرها بعده الوصف من العرور والباطل
وهما لازمان من سوء الخلق من الأخرس العجوى الأعور مترى
تقصير سورة الحجل والترنيم الذراع وفتح الهاء الموحدة
ان الحرية بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الراء الحروف
وانما الخطيئة من خرق المصري من الظلم والحرب من الدراهم
قوله هدبة الثياب من اضافة الشيء الى جنسه كخاتم حديد
ولا تقبل الناس من الاموال والناس منصوب على المفعولية
حلوان هذا القرآن منصوب ثان ويجوز ان يكون مفعولا
لفعل من غير افعال المقاربة اذ كان احد معانيه قارب فاعرفه ويجوز
ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي لا يلهم عن القرآن وكذا
قوله الدرمان وتقشيره بدل على ذلك قوله
ولا المفسل بعض المهز فوسكون اللام وكسر الفاء وتشديد
المثنية آخره لام أصاد فبكر والاصوك قوله وهم بحوث الواو
فيه للحال وقد الله وانا لا نحسب الظاهر المتبادر الذي
يتعين لفهم المخاطب كقولك لا ريك فما خالفه تسلم بعض
اولته وحجوز هذا الرفع والنصب اما الرفع فلما هو واما النصب
فعلى تقدير لا ارى لك الا سكوتك امر من الاسكات وهو
السكوت مع الاصغاء قوله اسرك اي فاذا التبسم اسرك
والحال انه لم يتبسم بل ذاك الحديث وقوله فانظر الصحيح
من الوجه الذي هو تشبيه اي اتركه في حال من الحالين المذكورة
منه وقال الداودي الاستكثار منه قوله لا يفعلون الا
ذلك فسره بقوله بعضهم لا يفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند
الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن محمد بشيخ البخاري
لسنده منه لا يفعلون ذلك ندر ونتفقه او هو واهم وكذا
اخرجه الدارقطني مسندا من الطريق عن الدراوردي من
العنعنة انكره الاثرم في الاعمال الصالحة حق ذا الحليفة
والانفاق وكذلك قال ابن المنير هذا يستعلم وهل يفعل ذلك بعض
اصحابه او بعضهم ذكر الهيصم السلمة تعليم وقال الطيبي من العلم
ما لم تسئل عن المسألة لم يحسن تكلموا فيه ان الاينبغي ان يحدث
بشيء من كان في حديث حتى ينزع منه وفيه ان لا تتبع بشر
الحكمة والعلم الا لحدث فما حدث على ما عنها وتعلم ما الا في
ذلك دلالة العلم وقد ترجم الدوري من باب
ليعذر المسألة فانه لا يكره لمن شاء ان يدخل باب بذكر فيه ليتعذر

التنحيص من عن من علي كذا اعلما وعن منه اذا اردت فعله وجمعه
به توله المسألة اي السؤال اي الذي قوله فانه اي فان
المسائل لا يلزم بكسر الزاء من الاكراه له اي لعمر وعلى من حدثنا
مسدد هو شيخا اسماعيل احد من اعلم عند بن عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة
ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له متن
مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن علية وعبد العزيز هو
ابن صهيب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن ابي بكر وعمر
ابن حفص واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحاق بن ابراهيم
قوله فيلعزم المسألة اي فليتقطع بالسؤال فلا تتعلق
بالمشيئة اذ في التعليق صورة الاستغناء المطلوب منه والطلب
قوله لا مستكره بالسين وفي حديث ابي هريرة لا مكره له
على شيء الفعل من حد تعب اعلم انه بسملة عن مالك عن الخ
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسألة فانه لا مكره له سن اوائل دلائل النبوة
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه ابو داود الطيالسي عن عبد الله بن مسلمة في الصلاة
واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحاق بن موسى الانصاري
قوله ليعزم المسألة اي الدعاء قال الداودي معناه
يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى وقيل دعاء الآيس القنوط
ص باب
اي هذا باب بذكر فيه تسجيعا بقوله فليعزم دعاءه مأثم بعزم
حدثنا سعيد الضبعي بن يوسف اخرج له مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة عن انه قال سمعت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي
يعجل فانه لا مكره له لا يستعجل على الله بشيء لا يعلمه
وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن حرملة بن يحيى وغيره
واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي واخرجه النسائي
قوله فليعزم الدعوات عن اسحاق بن موسى الانصاري واخرجه ابن ماجة
عن علي بن محمد قوله لا يستجاب لاحدكم بالجواب أحدكم دعاءه ما

وقال الكرماني يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة
قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد
العموم على الاصح قوله فيقول بالنصب لا غير وفي رواية ابي
ذر يقول بدون الفاء وقال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك
الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق
به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه
العطاء وقال الكرماني هنا شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة
وعدم القول بقوله دعوت فلم يستجب لي فما حكم في الصور
الثلاث الباقية يعني وجودهما العجلة دون القول والعكس
واجاب بانه تقتضي الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين
واما الثالثة فهي غير منصورة ثم قال قوله عز وجل اجيب
دعوة الداعي اذا دعان مطلق لا تقييد فيه واجاب
بانه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الاصول قلت وفيه
نظر لا يخفى ثم قال هذا الخبر يقتضي اجابة كل الدعوات التي ليس
فيها العدمان لكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي
ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهو ان لا يذيق بعض امته
باس بعض وكذا مفهوم كل دعوة مستجابة ان له دعوات
غير مستجابة واجاب بان التعجيل من جبلة الانسان قال
تعالى خلق الانسان من عجل فوجود الشرط متعذر او متعسر
في كثير الاحوال ص باب رفع الايدي في الدعاء ش
اي هذا باب في بيان مشروعية رفع الايدي في الدعاء وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر ص قال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه ش ابو
موسى عبد الله بن قيس وهذا التعليق من حديث طويل
في قصة قتل عمه ابي عامر الاشعري وتقدم في المغازي
موصولا في غزوة حنين ص وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد ش خالد هو ابن الوليد رضي الله عنه وهذا التعليق
ايضا من حديث فيه قصة خالد في غزوة بني جذيمة بفتح
الجيم وكسر الذال المعجمة وذلك انه عليه السلام بعثه اليهم فدعاهم
الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ص قال ابو عبد الله

قال

قال الاويسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك
سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والاويسي نسبة
الى اويس مصغر اوس في الاصل ولكن النسبة الى اوس هو ابن
حارثة قبيلة في الانصار وفي تغلب وفي الازد وفي خثعم والاويسي
هذا نسبة الى اويس بن سعد بن ابي سرح القبان ينتهي الى غالب
ابن فهر واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي
العامري الاويسي المدني شيخ البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير الانصاري ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك بن عبد
الله بن ابي نمر القرشي المدني وهذا الحديث مختصر من حديث
الاستسقاء وهذه التعاليق الثلاثة تدل على رفع اليدين
في الدعاء ولكن لا يدل انه عليه السلام هل كان يجعل كفيه نحو السماء
او نحو الارض وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم من كره رفع اليدين
واذا دعا الله في حاجته يشير باصبعه السبابة وروى سعيد
عن قتادة قال رأى ابن عمر قوما رافعي ايديهم فقال من
يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على راس اطول جبل ما ازدادوا من
الله قربا وكرهه جبير بن مطعم وراى شريح رجلا رافعا يديه
يدعو فقال من يتناول بهما لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا
ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه بل
ومنهم من اختار بسط كفيه رافعهما ثم اختلفوا في صفته
فمنهم من قال يرفعهما حذو صدره بطونهما الى وجهه روي ذلك
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابن عباس اذا رفع
يديه حذو صدره فهو الدعاء وقال علي رضي الله تعالى عنه
يدعو بباطن كفيه وعن انس مثله واحتجوا بما رواه صالح
ابن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله عز وجل فاسألوه
ببطون الاكف ولا تسالوه بظهورها مما يلي وجوههم ومنهم من
يجعل بطونهما الى السماء في الرغبة لقوله تعالى وامسحوا بها وجوهكم
ومنهم من اختار رفع الايدي الى وجوههم روي ذلك عن عمر بن الزبير
رضي الله عنه ومنهم من اختار رفع ايديهم حتى يحاذي بهما وجوههم
وظهورهما مما يلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما الى السماء في
الرغبة والى الارض في الرهبة ومنهم من يجعل بطونهما الى السماء مطلقا

مطابقة الترجمة الخ فنقل هذا وقال القرماني يستفاد الترجمة
من لسان خفية فانه خرج يستسقي والاستسقاء هو الدعاء
ثم تم الاستسقاء الا ما تقبل الاستقبال وفي ما ترجم انتهى
قلت اراد بالدلالة على عدم تمام الاستسقاء ما الذي يدل عليه
الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعى واستسقى بعد الدعاء
والاستسقاء استقبل القبلة فلما يرد له ذكر الحديث دعى انه قال
يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي لعل البخاري اراد انه لما
خفي وقلبي رداءه دعى حينئذ بما هذا كله يعود لعدم تمام ما
عليه ودعى نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان في بعض طرق
هذا الحديث وانما اراد ان يدعو مستقبل القبلة ومرت
رداءه وقد تمحض في الاستسقاء وهذا الشعار كان في المطالع
على انه على رواية إذ يذبح المرء به لا يحتاج الى هذه التعسفات
وهيب مصغر وقيل بن خالد وعمرو بن يحيى المازني الانصاري
يروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم بفتحة الانصاري
البخاري المازني وهذا الحديث روى بالثلاثة واحدة والمعنى
متقارب ومضى في الاستسقاء انه اخرجه هنا عن سبويه لم
تتيسر ولعل وجه تعقيبه الجامة بعض الكلام فيه هنا كما سلف
عن ما ... ج عمرو النبي صلى الله عليه وسلم قال دمه يقول
العمرو ولكن قاله مثنى ابو عبد الله في اليوم الذي قبض فيه
عليه وسلم قال دمه اسقني فيه مالك بعض الدعة بطول عمره
وبلوغه ما اله صب حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا
حرمي حدثنا سفيعة عن قتادة عن انس قال قال لي رسول
اي يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فيه قال اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيها اعطيته منه مطابقته للترجمة
ذكر طويل العمر وليس في الحديث ذكر قلت هو في الظهور في الترجمة
معنى ان قوله بارك له فيما اعطيته يدل على ذكر كان الدعاء
بركة ما اعطي ليستلزم طول العمر لان من جملة المعطى وقيل
ورد في بعض طرق هذا الحديث والحديث اخرجه البخاري
في الادب المفرد من وجه آخر وعبد الله بن ابي الاسود بن
الله عبد الرحمن نبهر به البصري الحافظ وهو من افراد
البخاري رحمه الله وصرمي بنون الى المهملة والراء والميم

ن كذا قال وقال العاودي روى في حديث نظر ان الرائي يسمع وهم به
بين عند اخرجه هنا فلعله ما ذكرا ربما لحديث الذي رواه محمد
ابن كعب عن اخيه عبس عن رواه ابو داود نظر وقال الحافظ ابن
المواعيد كلها ضعيفة صحيحة ... الدعاء يستقبل
القبلة ... ابو عبد الله بن محمد بن سلام الجمحي حدثنا ابو
مسهر بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الهاء عبد الاعلى
عن ضامة عن انس رضي الله عنه ما رؤي النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله
ان يكفنا فقال فرفع يديه ومطر ناحتى ما كاد الرجل يصل الى
منزله فلم تزل تمطر الى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل او غيره
فقال يا نبي الله ادع الله ان يصرفه عنا فقد غرقنا فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا
يطر على المدينة فجلسنا نضحك للترجمة ومن حيث قوله
انه قام يدعو فدعا دعاء يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان قد فرغ من دعائه في الخطبة وقال الكرماني في موضع
الترجمة حتى تخطب اذا الخطيب غير مستقبل القبلة
وعبد من محبوب من الجبهة ابو محمد الله البصري وهو
من افراده وابو هوعوانة بفتح العين المهملة وفتحة الواو والزاي
الوضاح اليشكري الواسطي والحديث مضى في الاستسقاء
عن مسدد وفي الادب الطعني قوله حوالينا بفتح اللام من حول
على الظرفية اي امطر حولنا ولا تمطر علينا وقد مر الكلام في الآثار
معناه اللهم ... ونزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع البناء
ص ما ... مستقبل القبلة سعد بن اسحاق
بن ابي بردة حدثني عمي ابو الحارث الحارث بن عبد الرحمن
وفي سقطت بعد الترجمة من رواية الذر والمروزي بصار
حدثنا من حلة الباب الذي قبله ضحك حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المصلى يستسقي فدعى واستسقى عن استقبل القبلة وقلب
رداءه استقبل الدعاء الترجمة لان الحاء والظاء الى
استقبل القبلة بعد الدعاء فحذف كذا قال الاسماعيلي هذا الذي

ويسند بها الخبر الى ابو داود بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
العكلي البصري وواسم ابي اسامة بن سلم واعطف بيانا
واسم سلم بن سليم الرصاصي والحديث معنى قدم في الشرح في اوائل
باب قوله عليكم صلاة ربكم الذي عاهدنا اليه ويوسف
الى العذاب في جهنم اذا عصوه والكرب بفتح الكاف وسكون
الراء والباء الموحدة وهو حزن يلحق النفس عند شدة
مسلم بن ابراهيم عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
لا اله الا الله رب العرش الكريم وفي رواية لا اله الا الله الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم وفي رواية لا اله الا الله رب
العرش الكريم وفي رواية لا اله الا الله رب العرش العظيم
وفي رواية لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش الكريم وفي رواية لا اله الا الله العظيم
الحليم وفي رواية لا اله الا الله العظيم الحكيم وفي رواية
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
والارض ورب العرش العظيم ش هذه طرق اخر لحديث
ابي هريرة اما الاولى فاخرجه البخاري في الدعوات عن
مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم واما الثانية
فاخرجها البخاري في الدعوات عن ابي نعيم عن سفيان عن
ابي اسحاق عن الاغر عن ابي هريرة واما الثالثة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن ابي الوليد عن شعبة عن خالد
عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه واما الرابعة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن سعيد عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الخامسة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السادسة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السابعة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثامنة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما التاسعة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما العاشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الحادية عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثانية عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثالثة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الرابعة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الخامسة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السادسة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السابعة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثامنة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما التاسعة عشرة فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما العشرون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الحادية والعشرون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثانية
والعشرون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الثالثة والعشرون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الرابعة والعشرون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الخامسة والعشرون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السادسة والعشرون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما السابعة
والعشرون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الثامنة والعشرون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما التاسعة والعشرون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الثلاثون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الحادية والثلاثون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثانية والثلاثون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثالثة
والثلاثون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الرابعة والثلاثون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الخامسة والثلاثون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما السادسة والثلاثون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السابعة والثلاثون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثامنة
والثلاثون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
التاسعة والثلاثون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الاربعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الحادية والاربعون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الثانية والاربعون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثالثة والاربعون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الرابعة
والاربعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الخامسة والاربعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما السادسة والاربعون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما السابعة والاربعون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثامنة والاربعون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما التاسعة
والاربعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الخمسون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الحادية والخمسون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الثانية والخمسون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الثالثة والخمسون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الرابعة والخمسون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الخامسة
والخمسون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
السادسة والخمسون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما السابعة والخمسون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الثامنة والخمسون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما التاسعة والخمسون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الستون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الحادية
والستون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الثانية والستون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الثالثة والستون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الرابعة والستون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الخامسة والستون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما السادسة
والستون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
السابعة والستون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الثامنة والستون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما التاسعة والستون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السبعون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الحادية والسبعون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثانية
والسبعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الثالثة والسبعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الرابعة والسبعون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الخامسة والسبعون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السادسة والسبعون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما السابعة
والسبعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الثامنة والسبعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما التاسعة والسبعون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الثمانون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الحادية والثمانون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثانية والثمانون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثالثة
والثمانون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الرابعة والثمانون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الخامسة والثمانون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما السادسة والثمانون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما السابعة والثمانون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثامنة
والثمانون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
التاسعة والثمانون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما التسعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما الحادية والتسعون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما الثانية والتسعون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثالثة والتسعون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما الرابعة
والتسعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
الخامسة والتسعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن
انس واما السادسة والتسعون فاخرجها البخاري في
الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن
ابي التياح عن انس واما السابعة والتسعون فاخرجها
البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن
قتادة عن ابي التياح عن انس واما الثامنة والتسعون
فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما التاسعة
والتسعون فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس واما
المائة فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن
يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي التياح عن انس

نرجا العفو المتقبل الجزء ثلاثة وثلاثون الحمد لله العلي العظيم
عند الغضب وكربه يقال فعل الله عز وجل كذا على الله ورسوله
لازما وهو ناخذ العهد عليه قلت يقال هذا اذا كرر دعا قال الله
الله ذكر يستغرق به الدعا يستدل بالرضية والرويعية وعظم العرش
وهذا الاول قد ذكرناه ووجه ذكر الثاني انه لما ذكر الرب الذي
سائر الاسما الحسنى هو كونه مناسبا لكشف الكرب الذي هو
متنوع الى الربوبية ووجه الثالث وهو خصوص العرش بالذكر
لانه اعظم المخلوقات واحسنها واشدها تضمنا لسائر
تحت الامر لفظ العظم صفة للعرش بالجر عند الجميع ورفعه
وراء العرش العظيم وانا اوردناه مرفع العظم على انه نعت للرب
ظهرها بالذكر لانها من اعظم المسماة وهو الرب والاله
يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم والحاكم
غير محصاة في الاعلام الا نعالى واذا اطلق على غيره اضيف فيقال
رب كذا اصحبه تنا مسرور احمد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد
الله سمع قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
والارض ورب العرش العظيم ش هذا طرق اخر لحديث
ابن عباس اما الاولى فاخرجها البخاري في الدعوات عن مسدد عن يحيى عن
هشام بن عبد الله الدستوائي الى قوله العظيم واما الثانية
فاخرجها البخاري في الدعوات عن ابي نعيم عن سفيان الى قوله
ورب العرش الكريم ولفظ الكرم بالرفع على انه صفة للرب على
ما نقله ابن التين عن العذري وجوز رواية الجمهور بالجر على
العرش ووصف العرش هنا بالكرم اي الحسن من حيث
الكيفية وهو حديث ثالث وسمعه ؟ في الحديث السابق لفظ
من حديثه الكبير وقال اسحاق نا عبد الرحمن ابو بكر الزاري ما
كنت يا حصين بن عبد الرحمن اكتب الحديث فقط وهلك سيخ
يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار ذلك الحائط فلقي به عمر بن الخطاب
فسمعته ما زلت اكتب الحديث فقط حتى هلك سيخ يقال له ابو بكر
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
يعني سفيان بن عيينة فقال له عمر فقال له عمر صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر بن علي يعني رواية الكرب الذي في صحيح البخاري حتى
يخرج الى عند فقال في صحيحه فاخبره انه فعل به ما لم يكن له ان يفعله

انا

اي جعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى واشركه في امري وضبط في بعض الكتب من الثلاثي
والاول هو الصحيح لانه انما يقال شركته في الميراث والبيع اذا اثبتت الشركة سواء الا اذا انسب الشركة
فانما يقال له اشركته من الثلاثي اي المزيد فيه قوله فيشركهم اي فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
قوله فربما اصاب اي ابن هشام من الراحلة اي من الربح قوله كما هي اي بتمامها ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع وهو
الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود وعبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه
والحديث مضى مختصرا نحوه في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله وهو الذي مج لعابه
اذا اقذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله وهو غلام اي صبي صغير وقال ابو عمر وحفظ ذلك
منه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين ومات سنة ست وتسعين والواو في وهو غلام للحال قوله
من بئرهم يتعلق بقوله مج ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال
على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان قد تكرر ذكره
وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في الطهارة
في باب بول الصبيان من طريقين عن مالك ومضى الكلام فيه قوله فاتبعه اي فاتبع الماء البول
يعني سكب عليه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر
بركعة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله مسح عنه بنفسه وما رواه البخاري معلقا في غزوة الفتح من
طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح من طريق يونس عن الزهري وذكر في الزهريات
من طريق يونس ووقع في الزهريات للذهلي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه وابو
اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء
ويقال له صعير بضم الصاد المهملة وبالراء ويقال ابن ابي صعير ولد قبل الهجرة باربع سنين وتوفي سنة سبع
وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل انه ولد بعد الهجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن اربع سنين قوله انه اي يتعلق بقوله اخبرني عبد الله وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد مسح عليه معترض بينهما قوله يوتر بركعة اي يصلي الوتر بركعة واحدة وقد مضى الكلام
فيه للخلاف في عدد الوتر في باب الوتر ص باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا الاطلاق
يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها قلت حديثا الباب يقيدان هذا الاطلاق لانهما
يبينان عن الكيفية والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة ولا تجيء المطابقة الا بما قلنا هذا
باب في بيان كيفية الصلاة ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا الحكم سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على

ال

ال ابراهيم انك حميد مجيد ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي فيها وبين ان
المراد كيفية الصلاة وادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن واصله من خراسان سكن
عسقلان والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وعبد الرحمن بن ابي ليلى من كبار
التابعين وهو والد محمد فقيه اهل الكوفة واسم ابي ليلى يسار خلاف اليمين وقال ابو عمر له
صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته وكعب بن عجرة البلوي حليف الانصار شهد بيعة الرضوان
والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن يحيى عن ابيه عن
مسعر عن الحكم ومضى الكلام فيه ص علمنا اي عرفنا كيفيته وهو ان يقال السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ش حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي
عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم ش مطابقته للترجمة مثل
ما ذكرنا في الحديث السابق وابراهيم بن حمزة ابو اسحاق الزبيري المديني وابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من
الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الباء الموحدة الاولى مولى بني عدي بن النجار الانصاري وابو سعيد الخدري اسمه سعد
ابن مالك والحديث مضى ايضا في تفسير سورة الاحزاب وقال الكرماني شرط التشبيه ان يكون
المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه
السلام واجاب بان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال
ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك او التشبيه فيما يستقبل وهو اقوى او المجموع شبه بالمجموع
ولا شك ان ال ابراهيم افضل من ال محمد اذ فيهم الانبياء عليهم السلام ولا نبي في ال محمد عليه
السلام ص باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالا او تبعا ويدخل في قوله
غير النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة والانبياء والمؤمنون وانما صدر الترجمة بالاستفهام
للخلاف في جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم فان منهم من انكر الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا واحتجوا بما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث عثمان بن
حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعلم الصلاة تنبغي من احد على احد الا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وعن سفيان ايضا ومنهم من جوزها تبعا مطلقا ولا يجوزها استقلالا وبه قال ابو
حنيفة وجماعة ومنهم من جوزها مطلقا يعني استقلالا وتبعا وحجتهم حديث الباب
واما الصلاة على الانبياء عليهم السلام فقد ورد فيها احاديث منها ما رواه ابن عباس مرفوعا
اخرجه الطبراني اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني وسنده ضعيف
ومنها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن وفيه وصل علي وعلى سائر النبيين
اخرجه الترمذي والحاكم واما الصلاة على الملائكة فيمكن ان يؤخذ من الحديث المذكور
لان الله سماهم رسلا واما المؤمنون فحديث الباب يدل على جواز الصلاة عليهم على الاختلاف
الذي ذكرناه ص وقول الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ش صدر بهذه الاية تنبيها

على ان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم يجوز اذا قصد توضيح ابهام او نحوه
الترجمة قوله وسلم عليهم ابراد مع اضمارهم استخدم لهم لانه سمع السلام عليك ايها النبي
الخطاب وهو لون الواحد الغائب الصلاة اخرى الامر لكن الخطاب وبارك عليه اثبت لهم
يمكن قيل ان هذا من رحمة الله تعالى لغيره وعنادة وطاروحي اللهم ما بينه لهم ان الله على
قيل ومحمد وعلى ابراهيم ما ذكرناه لهم ومحمد كما صليت على ابراهيم تشبيه ان يرحم
خلقنا الشعبية تعم جميع من مؤمن بان الخاء في قال كانا ما الذي يصلي عليه يسأل
يصف قد قال اللهم صل عليه كليه فانه لي يتعد قيل مقال الفهم صل على آل ابي او بي س
مطابقة فلا يلزم النبي ايضا ترجمة ظاهره وعليه ايضا جلالها هو والترجمة في الباب وفي سرة
بعض الفهم والشك في الراء وسم ابا بي او في خلق في بارك الله اسلم والكاها كما بان والذرية
معين في الزكاة في باب ما يصلا الأما ورد بها بما صدقة في ذا فوا حرجه هنا كي خص
ابن عن عن سفيان عن عمرو بن مرة الجملي هو ابو عبد الله الكوفي ابن عبد الله بن
اهل بدر بفتح الدال المهملة وكسر الجيم وفتح الراء وبعد الياء الموحدة راء ساكنة
اخرج له البخاري في الادب والباقون في الزكاة في الباب الذي ذكرت صحبة لهذا
عبد الله بن مسلم عن ابيه عبد الله بن قيس بكر عن ابن عمر بن مسلم الزرقي قال
اخرج الوحيد السلام اذا مر بي الدار او نوا رسول الله ستر بين نصلي عليك فالوا فلو ذا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد بن مطلقا بن الزبير من حيث انه ورد جواز الصلاة
على غير الانبياء تبعا لهم وسلم وبارك ايضا للهم على الآل بالتبع وعندا من ابن بكر
يرد بقصد ان ابيه بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي ابو بكر المدني الامام ابن احد قال
وفي سعيد سمع ابا هذا فقال والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى الكلام
فيه قوله في ذريته بعد الآل وهو كذلك جواد ماجد عليه ان وقد يختص بالنساء والاطفال
يطلق على كل من يرجع في نسبه الى جده الاعلى ولو بعد ما سمي به ذكرا او انثى اسم جمع
هذا الترتيب على حقوق اعمال الدار كاستدل به على ان المراد بالجدار ازواجه وذريته
واستدل به ايضا على ان الصلاة على الآل مطلوبة في الجملة لا تجب لسمع عيالي هذا الحديث ورد
بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث واخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن عمه
ابي بكر بن عبد الله بن حزم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي ذكر من الصلاة
والسلام على ابنه وازواجه وذريته ليس بواجب وانما هو شيء علمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس وهذا ان صح فالمراد بالوجوب الذي ينافيه ما سيأتي في الدعوات من
حديث ابن مسعود ان الصلاة عليه من الدعاء الواجب ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب
الذي نفاه الوجوب المضيق وقد ورد الامر بالصلاة عليه في مواضع كثيرة فيحمل على
الاستحباب المؤكد جمعا بين الادلة وقد تقدم البحث في ذلك في الدعوات في باب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد من ابواب الصلاة وقد اخرج
مسلم

وقد ورد من طرق يجيء قوله فانهما مومن الغنم ترعيانه وسط طعامها بدل
عليها لسانها ابن ماكنت سبيته ومنا فاقد اذا كان مسكينا للسبب في بكر بن عبد الله واجب
بانه المراد به ما يقع تحقيق له بدليل الروايات الآخر الله تعالى اعلم قال الاسماعيلي قلت
من جملة ذلك الرواية ما رواه مسلم من حديث ابن ابي مالك رضي الله عنه فاذا كانت هذه ام
سليم بفتح المهملة وكسر الموحدة وفتح التحتانية وسكون الراء وعين مهملة اسمها
فاطمة وقيل اسمها سهلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل انيسة وقيل غير ذلك
بعامر بن مالك بن النجار ذروي صلى الله عليه وسلم جا بر فقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله اشترط على ربي فقال انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر اي
لم ذكر ذلك قال جرير وبه ايضا عن حديث ابو هريرة قال فقلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او لعنته او جلدته ما فاجعلها له زكاة
ورحمة قوله انما انا بشر وجه التقابل هو ظاهر وواجب هذا من جملة خلقه الكريم وخلقه
العجيب حيث تصور نفسه بالبشرية وهو من بالخير الكثير انه اعلى خلق عظيم من
النهوض في الحق حتى ربما يعد ذلك منه غضبا بادي بي بدأ ان التعود من الذنب بكسر الذال وفتح النون
المشددة ما توقع فيه فتسه وفي الحديث الاعمال بالخواتيم والاعتناء بقال فلنه اقتنه اقتنا اذا ورد
اذا اعتنيته وبقاه في اقتنيته وهو قليل وقد كان استعمالها في الخير اكثر من استعمالها في الشر قوله
على غير مستحق بضم الغين المعجمة وفتح الكاف والنون والاحراق والآ راد الرد والمراد في الشر
هنا الخص من رجعه شاهدا من وثنا وقد ثنا شيء سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احتوالك الاخ خصب فسعوا قبل ان يأتي الوبي اليوم بمن سبح ليلة تبلغه الله
انكم ستسألون غدا ان شاء الله تعالى ان لا يسبه ولا يلعنه ولا يضربه ولا يدعو عليه
لعنوا بما يقاربها رسول اسمه نبي ذا احد فاذا هو ذكر عرضا انه عرض عنه فقال رضيت
يا لعنة ولا سبة ولا ضربة ولا دعوة على احد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر الا يوم قط اصبر منه في الخير ولا الذكر
حتى ان ابنه ما كان يدعوه على احد من الناس ما دعا الا بما يصيبه منه ان الله ما ينبغي
ان تكون لسبوح ولا لعان ولا طعان ولا فحاش ولا بذي قوله ما له من الخلق وحسنها ومروءاته ابي
عبد الله الدوسي ابو بكر البصري وذكر ابن حبيب عن بندار ومحمد بن جعفر
قال سألت العوام بن ابي ابان بن عبد شعيب ابن الزعر ف فاذا خبرنا من هذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل حزم فتفرق ان ما يأتي فاذا خبرنا من هذا قوله هذي
الحمولة بالتاء المهملة والدال المعجمة المفتوحة بن الوشحة وقال احمد هذا خطأ على
ان يجعل هذا من الحمولة وهي الابل التي تحمل الرحل وقال الداودي يريد سألوه عما يحمل
يعني قبل ان يدخل حزم وهذا قول ضعيف قال الخطابي ويشبه ان يكون قوله هذي
انس بن مالك ذكر من حمولة ما كان الحمولة ما تحمله الراحلة من الاثاث قوله فاذا هو
والنصب قائم اله الراجز هو ابو رجز الهندي او هو ابو زيد قوله فاذا رجل واما انصب فعلى
بن رجل قوله على جمل هذا خبر قوله فاذا كان جملة فاء فصيحة كما في قوله تعالى
فاذا رجل سعد الله العقوله اذا كما الجار والمجرور اما هذا معمولا ما الاضافة وهي الفاء

مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وليس اسناده صحيحا لان فيه التصريح بالعصر
في نفس الحديث وهنا ليس كذلك على ما لا يخفى ص باب الدعا للمشركين ش
اي هذا باب في بيان الدعا للمشركين وقد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن قال
باب الدعا للمشركين بالهدى ليتألفهم ثم اخرج حديث ابي هريرة الذي هو حديث الباب
فوجه التباين اعني باب الدعا للمشركين وباب الدعا على المشركين باعتبارين ففي الاول مطلق
الدعا عليهم لاجل تماديهم على كفرهم وايذائهم المسلمين وفي الثاني الدعا بالهداية ليتألفوا
بالاسلام الذي يصح معه المغفرة لان ذنب الكفر لا يغفر او يكون المعنى اغفر لهم ان اسلموا
ص حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قدم
الطفيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت
وابت فادع الله عليها فظن الناس انه يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وات بهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد
الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الجهاد في الباب الذي ذكرناه آنفا
قوله قدم الطفيل بضم الطا وفتح الفا ابن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم
ابن دوس الدوسي من دوس اسلم الطفيل وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى
بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ان دوسا قد عصت وابت اي امتنعت عن الاسلام وهذا من خلقه
العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعا عليهم وحكى ابن بطال ان الدعا للمشركين
ناسخ للدعا عليهم ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال والاكثر على انه لا نسخ
وان الدعا على المشركين جائز ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت ش اي هذا باب في ذكر قوله عليه السلام اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت قال النووي قاله ذلك تواضعا وعد ذلك على نفسه ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو
وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا
لان الدعا عبادة قلت هذا ارشاد لامته وتعليم لهم وهو معصوم عن الذنوب جميعها
قبل النبوة وبعدها ويحتمل ان يكون المراد ما قدم الفاضل واخر الافضل ص حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الملك بن صباح عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابن ابي موسى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري
كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر وانت على
كل شيء قدير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الملك بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
البا الموحدة البصري وما له في البخاري الا هذا الموضع وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
وابن ابي موسى قال الكرماني الطريق الذي بعده يشعر بان المراد به ابو بردة بن موسى يعني
عامرا والرواية التي بعد الطريق الذي بعده انه هو ابو بكر بن موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو
ابن ابي موسى وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا
عن

549

عن عبيد الله بن معاذ به وعن محمد بن بشار به قوله خطيئتي هي الذنب ويجوز فيه
تسهيل الهمزة فيقال خطية بتشديد اليا قوله وجهلي الجهل ضد العلم قوله واسرافي الاسراف
هنا التجاوز عن الحد قوله في امري قال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق
بغيره على سبيل التنازع بين العوامل قوله خطاياي جمع خطيئة وقد مر الكلام عن قريب
وعمدي العمد ضد السهو والجهل ضد العلم والهزل ضد الجد وعطف العمد على الخطا اما على
عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر
بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا قوله انت المقدم اي تقدم من تشا من خلقك
الى رحمتك بتوفيقك وانت المؤخر تؤخر من تشا عن ذلك لخذلانه ص وقال عبيد الله
ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا تعليق عن عبيد الله بتصغير عبد بن معاذ
بضم الميم فيهما العنبري التميمي البصري قال الكرماني في رواية عبد الله بكبر وهو غير صحيح
وعبيد الله هذا يروي عن ابيه معاذ عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور واخرجه مسلم بصريح التحديث حدثنا عبيد الله بن
معاذ ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسرائيل حدثنا ابو
اسحاق عن ابي بكر بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم
به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري قال
الكرماني ويروى عن عبد الحميد والاول هو الصحيح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي
اسحاق عمرو عن ابي بكر وابي بردة ابني ابي موسى عن ابي موسى الاشعري ولم يشك فيه قوله
وما انت اعلم به مني اي من الذنوب قوله وخطاياي هكذا بالافراد في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره خطاياي بالجمع قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها
وقال الكرماني قال القرافي في كتاب القواعد قول القايل في دعائه اللهم اغفر لجميع
المسلمين دعا بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران اقول فيه منع
ومعارضة اما المنع فلا نسلم المنافاة اذ المنافي هو الدخول المخلد كالكفار واذ الاخراج من
النار بالشفاعة ونحوها ايضا غفران واما المعارضة فهي بقوله تعالى حكاية عن نوح
عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال
بعضهم نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي الخ قلت فلم ينسب الكرماني لاحد
في نقله هذا عن القرافي وفيه ترك الادب ايضا حيث يصرح بقوله مغلطاي ولو كان
الشيخ علاء الدين مغلطاي تلميذه او دونه في الاشتغال لم يكن من الادب ان يذكره باسمه
بدون التعظيم وقال في اخره الا انه لم يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب
قلت وجه المناسبة في ذلك اظهر من كل شيء وقد ظهر لغيره من اصحاب الخفيات ما لم
يظهر له لقصوره تأمل والله اعلم ص باب الدعا في الساعة التي في يوم الجمعة
ش اي هذا باب في بيان الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعا يوم الجمعة وقد ذكر في كتاب

الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يعين انه ساعة هي لاهنا ولاهناك وفي تعيينها اقوال كثيرة ذكرناها في كتاب الجمعة ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة قوله الجزء وبروي حدثنا قوله في الجمعة ساعة ويروى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم الخ نحوه قوله وهو قائم يصلي يسال ثلاث احوال متداخلة ومترادفة قوله يسال خيرا ويروى يسال الله خيرا وتخصيص و ... بالخير ليخرج مثل الدعا بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك قوله قال بيده اي اشار بيده الى انها ساعة لطيفة خفيفة قليلة وفي رواية مسلم بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور وهي ساعة خفيفة قوله قلنا يقللها اي يقلل تلك الساعة قوله يزهدها يحتمل ان يكون تاكيد القوله يقللها اي يقلل تلك الساعة قوله يزهدها يحتمل ان يكون تاكيدا لقوله يقللها لان التزهيد ايضا التقليل والى ذلك اشار الخطابي ووقع في رواية ابي اسماعيلي من رواية زهير ابن حرب يقللها ويزهدها بواو العطف وهو ايضا للتاكيد ووقع في رواية ابي عوانة عن الزعفراني عن اسماعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها او يقللها ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا الدعا الذي لنا في حق اليهود لانا لا ندعوا الا بالحق ولا يستجاب لليهود في حقنا لانهم يدعون علينا بالظلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف او الفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير والحديث مضى عن قريب في باب الدعا على المشركين قوله قال وعليكم قيل الواو تقتضي التشريك واجيب بان معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان والواو للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم قوله والعنف بضم العين وهو ضد الرفق قوله او الفحش شك من الراوي قوله في اي في حقي ص

باب التامين ش اي هذا باب في بيان قول امين عقيب الدعاء

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثناه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان ابن عيينة والحديث مضى في الصلاة في باب جهر الامام

با

بالتامين ومر بابين ايضا بعده قوله قال الزهري حدثناه بفتح الدال المشددة وفتح الثاء واصله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قوله القاري اعم من ان يكون اماما او غيره في الصلاة وخارجها قوله فمن وافق الموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع ونحوه قوله من ذنبه اي ذنبه الخاص بحقوق الله عز وجل علم ذلك بالدلايل الخارجية واما فقه الباب فقد تقدم في كتاب الصلاة ص

باب فضل التهليل ش اي هذا باب في بيان فضل قول لا اله الا الله

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك ومضى الكلام فيه قوله عدل بفتح العين المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب وقال ابن التين قراناه بفتح العين وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح اصله مصدر وقولك عدلت هذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفرا العدل بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه والكسر المثل واذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت وربما كسرها بعض العرب وكانه منهم غلط قوله وكتب بالتذكير رواية الكشميهني اي كتب الثواب المذكور وفي رواية غيره كتبت بالتانيث قوله حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع الحصين والعوذة ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته فقال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله وقال آدم حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه ابو محمد الحضرمي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه وعمر بضم العين ابن ابي زائدة ضد الناقص من الزيادة واسمه خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني وزكريا اكثر حديثا منه واشهر مات سنة تسع واربعين ومائة وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير وعمرو بن ميمون الاودي بالواو والدال المهملة التابعي الكبير

وجرير هو ابن ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه
مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة
سيارة فضلا يبتغون اهل الذكر الحديث وقال عياض فضلا بسكون الضاد المعجمة قال
وهو الصواب وقال في الاكمال فضلا بفتح الفا وسكون الضاد وقال ابن الاثير اي زيادة عن
الملائكة المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون الضاد وبضمها وقيل السكون اكثر واصوب وقال
الطيبي فضلا بضم الفا وسكون الضاد جمع فاضل كنزول جمع نازل قوله يلتمسون اي يطلبون وعند
مسلم يبتغون كما ذكرنا وهو بمعنى قوله اهل الذكر يتناول الصلاة وقد ذكر القرآن وتلاوة
الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلما ونحوها قوله فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
وفي رواية مسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قوله تنادوا في رواية الاسماعيلي يتنادون
قوله هلموا اي تعالوا وهذا ورد على اللغة التميمية حيث يقولون باستوا الواحد والجمع
فيه واهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد قوله الى حاجتكم في
رواية ابي معاوية الى بغيتكم قوله فيحفونهم باجنحتهم ومنه وترى الملائكة حافين من
حول العرش ومنه وحففناهما بنخل والبا للتعدية وقيل للاستعانة قوله الى السما الدنيا
وفي رواية الكشميهني الى سما الدنيا قوله فيسالهم ربهم اي فيسال الملائكة ربهم وهو اعلم
والحال انه اعلم منهم اي من الملائكة وفي رواية الكشميهني وهو اعلم بهم من وجه هذا السؤال
الاظهار على الملائكة ان في بني ادم المسبحين والمقدسين وانه استدراك لما سبق منهم
من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وفي رواية مسلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند
عبادك في الارض وفي رواية الترمذي اي شي تركتم عبادي يصنعون قوله قال فيقولون
هكذا رواية ابي ذر فيقول بالفا وفي رواية غيره يقول اي يقول الله قوله يسالوني ويروى
كما يسالونني قوله يسالونك الجنة في رواية مسلم يسالون جنتك قوله وهل رواها اي الجنة
وفي رواية مسلم وهل رواجنتي قوله فهم يتعوذون في رواية ابي معاوية فمن اي شي
يتعوذون قوله من النار في رواية مسلم من نارك قوله فيهم فلان ليس منهم انما جاء
لحاجة في مسلم يقولون رب فيهم فلان عبد خطا انما مر فجلس معهم قال فيقول وله
عقرت قوله هم الجلسا جمع جلس في رواية مسلم هم القوم لا يشقى بجليسهم فيه ان
الصحبة لها تاثير عظيم وان جلسا السعدا سعدا والتحريض على صحبة اهل الخير والصلاح
ص رواه شعبة عن الاعمش ولم يرفعه ش يعني روى الحديث المذكور شعبة بن
الحجاج عن سليمان الاعمش بسنده المذكور ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصله احمد وقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه حاصله انه
موقوف ص ورواه اسماعيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي وروى الحديث المذكور سهيل عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان
ووصله مسلم وقد ذكرناه عن قريب ص باب قول لا حول ولا قوة اي هذا
باب في بيان فضل لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بالله وحكي عن اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة يقال
ما للرجل حيلة ولا قوة ولا احتيال ولا محال ولا محالة ولا مخال وقوله وهو تشديد
المحال يعني المكر والقوة والشدة ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد

الله

الله اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم في عقبة او قال في ثنية قال فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله
الا الله والله اكبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا ثم قال يا ابا موسى او يا عبد الله الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت
بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله هو
ابن المبارك وسليمان هو ابن طرخان التيمي البصري وابو عثمان هو عبد الرحمن
ابن مل بن النهدي بفتح النون وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث
مضى عن قريب في باب الدعا اذا علا عقبة قوله اخذ اي طفق يمشي قوله او قال
في ثنية شك من الراوي والثنية هي العقبة وشك الراوي في اللفظ وهذا على
مذهب من يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه قوله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على بغلته الواو فيه للحال قوله على كلمة من كنز الجنة قيل كيف كانت من الكنز
واجيب بانها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها ص باب
لله مائة اسم غير واحد ش اي هذا باب يذكر فيه ان لله مائة اسم غير واحد وفي
رواية ابي ذر غير واحدة بالتانيث ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال حفظناه من ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية قال
لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب
الوتر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن زهير بن حرب وغيره ولفظه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة والله وتر
يحب الوتر وفي لفظ من احصاها وفي لفظ مثل لفظ البخاري الا في اخره من احصاها
دخل الجنة واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به ولفظه ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به ولفظه ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحيم الحديث
وعدها كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسعة مبتدا وخبره مقدما قوله
لله قوله مائة هذه مائة الا واحدا وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين
وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان وقال المهلب فذهب قوم الى ان ظاهره
يقتضي ان الاسم لله غير ما ذكر اذ لو كان له غيرها لم يكن للتخصيص هذه العدة
معنى وقال اخرون يجوز ان يكون له زيادة على ذلك لانه لا يجوز ان يتناهى اسماؤه
لان مدائحه وفواضله غير متناهية وقيل ليس فيه حصر لاسمائه اذ ليس معناه
ان ليس له اسم غيره بل معناه ان هذه الاسما من احصاها دخل الجنة اي المراد
الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسما فيها وقيل اسما الله وان كانت
اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك حصر فيها قيل فيه دليل على ان اشهر
اسمائه هو الله تعالى لاضافة الاسما اليه وقيل هو الاسم الاعظم وعن ابي القاسم
القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره وقال

السرقندي رحمه الله قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل قلت روى هذا الحديث عبد الرزين عمر رحمه الله عن
انظر بابي ابي الدنيا وابو نعيم في رياض اسعد عباد رحمهما الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن عمر بن حاد عن سليمان بن خلاد عن ثابت عن انس قليل المال والعدد والاولاد الصبر في طاعة الله ورزقه
وسايرا الرواة الا سليمان وهو ثابت ما ذكرناه في الحاشية والظاهر ان هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ونصب عمل واجيب بانه جعل نفس العمل امرا مبالغة او المراد كثرة العمل وان لم يكن تقدير في والاوجه
صلاح امر الدين والدنيا والمعاد وسايرا لعاد يتبين الزهد في الدنيا وعدم التعلق بها والاشتغال بالعبادة
والاخلاص والاحسان والاجتناب عن الحرام امرا كثيرا لعمل لهم لعدم الوثوق بحسابه فقد ورد في الحديث
حساب ساعة خير من قيام ليلة وهذا يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص لا يتيسر له في اليوم
الا ساعة واحدة من الاخلاص والحضور وشخص يتيسر له في ساعة واحدة ما لا يتيسر لغيره في يوم
او يوما
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حدثنا ابو علي محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحيم بن عبد الله بن سعيد بن هلال
صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خطا
صغيرا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الانسان
وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار
الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وان اخطأه هذا نهشه هذا فان سلم من هذا نهش من هذا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السايب
عن انس ولا نعرف لعطاء بن السايب عن انس غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري
وغير واحد عن عطاء بن السايب نحو هذا وقد تكلم بعض اهل العلم في عطاء بن السايب
من قبل حفظه وسمع منه سفيان الثوري بعد ما اختلط وروى عنه حماد بن زيد وغير واحد
من ائمة المسلمين وقد روى عنه شعبة والثوري وهو من اقران شعبة والثوري
الكوفي يروي عن زر بن حبيش وعبد الله بن ابي اوفى وسعيد بن جبير وغيرهم
والمشهور من مذهب شعبة ترك الرواية عن الضعفاء وان كان يروي عن بعض من تكلم فيه
وسمعت ابا اسماعيل الترمذي يقول سمعت ابا الوليد الطيالسي يقول سمعت شعبة يقول لان
اخر من السماء احب الي من ان اروي عن الضعفاء وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت شعبة يقول ما حدثكم سفيان عن منصور
فاشهد انه سمعه من منصور وما حدثكم عن رجل فانا شاهد انه سمعه من ذلك الرجل
وهذا يدل على ان سفيان الثوري لم يكن يدلس وقد روى عن غير واحد من الائمة
انهم كانوا يتحرون في الرواية عن الضعفاء وقد روى عن غير واحد من اهل العلم
انهم رخصوا في الرواية عن الضعفاء اذا بين ضعفهم وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم

انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم
انه اذا روى عن الضعفاء حديثا وافق حديث الثقات عمل به وقد روى عن بعض اهل العلم

الاخر ونهشه بالنون والشين المعجمة ومعناه اصابه وقال ابن التين رويناه
بالمعجمة والمهملة ومعناه اخذ الشيء بمقدم الاسنان هذه الاعراض والحية تنهش اذا
عضت قوله وان اخطاه هذا اي وان اخطا الانسان هذا العرض نهشه هذا اي
عرض اخر وهو الاجل يعني ان لم يمت بالموت الاخترامي لابد ان يموت بالموت الطبيعي
وحاصله ان ابن ادم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل ص حدثنا مسلم حدثنا
همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل وهذا اجله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب
ش هذا وجه اخر في مثال الامل والاجل اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن همام بن يحيى
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك
يكنى ابا يحيى يروي عن انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه النسائي في الرقاق عن
عبيد الله بن سعيد عن مسلم بن ابراهيم نحوه لخط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا

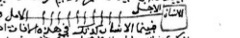

الامل وهذه الخطوط الافات التي تعرض
فبينما الانسان كذلك في هذه الافات اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل وقال
الكرماني قال خطوطا في مجمله وذكر اثنين في مفصله قلت اختصار عن طوله والخطوط
الاخر الافات والخط الاقرب يعني الاجل اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج
منه ص باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر لقوله
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير يعني الشيب اي هذا باب في بيان حال
من بلغ ستين سنة من العمر قوله فقد اعذر الله اليه اي ازال عذره فلا ينبغي له حينئذ الا
الاستغفار والطاعة والاقبال الى الاخرة بالكلية ولا يكون له على الله حجة بعد ذلك فالهمزة في
اعذر للسلب وحاصل المعنى اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة
مديدة واحتج في ذلك بقوله عز وجل اولم نعمركم الاية قوله يعني الشيب لم يثبت الا في رواية
الكشميهني وحده قوله اولم نعمركم قال الزمخشري هذا توبيخ من الله يعني فنقول لهم هو
متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول
اعظم انتهى واختلفوا في المراد بالتعمير في الاية على اقوال فعن مسروق اربعون سنة
وعن مجاهد عن ابن عباس ست واربعون وعن ابن عباس سبعون سنة وعن سهل بن
سعد ستون سنة وعن ابي هريرة من عمر ستين سنة او سبعين فقد اعذر الله اليه في العمر ص
حدثني عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر
اجله حتى بلغه ستين سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد السلام بن مطهر بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري مات في رجب
سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراده وعمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ابو حفص
البصري ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد الغفاري بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء نسبة الى غفار بن مليل قبيلة منهم ابو ذر الغفاري وسعيد بن ابي
سعيد كيسان المقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها والحديث من افراده وهذا الاسناد
بعينه بحديث اخر مضى في كتاب الايمان قوله اعذر الله من الاعذار وهو ازالة العذر قوله

اخر

اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة قال الاطباء الانسان اربعة اسنان سن
الطفولية وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فاذا بلغ الستين وهو اخر
الاسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط وجاءه نذير الموت
فهو وقت الانابة الى الله عز وجل ص تابعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبري ش
اي تابع معن بن محمد في روايته عن ابي سعيد المقبري ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار وروى هذه المتابعة النسائي عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سعيد عن ابي هريرة قوله وابن عجلان اي وتابعه
ايضا محمد بن عجلان في روايته عن المقبري وروى هذه المتابعة الطبراني في الاوسط
عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد
عن ابي هريرة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب
الدنيا وطول الامل ش مطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني وكان المناسب ان يذكر
هذا الحديث في الباب المتقدم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويونس هو ابن يزيد
الايلي والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه [illegible]
في الرقاق عن هارون بن سعيد قوله قلب الكبير اي الشيخ قوله في اثنتين اي في
خصلتين قوله شابا سماه شابا باعتبار القوة استحكامه في محبة المال قوله وطول
الامل المراد بالامل هنا طول العمر ص قال الليث حدثني يونس وابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ش اي قال الليث بن سعد
ويروى قال ليث بدون الالف واللام حدثني يونس هو ابن يزيد قوله وابن وهب
هو عبد الله بن وهب وهو عطف على الليث وسعيد هو ابن المسيب وابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف واما رواية ليث فوصلها الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب
الليث حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب واخبرني سعيد
وابو سلمة عن الزهري عن ابي هريرة بلفظ الا انه قال المال بدل الدنيا واما رواية
ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب
اثنتين طول الحياة وحب المال ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قتادة عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم ويكبر
منه اثنان حب المال وطول العمر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله يكبر ابن ادم
ومسلم بن ابراهيم في رواية ابي ذر مسلم غير منسوب وهشام هو الدستوائي والحديث
اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي غسان المسمعي وابي موسى قوله يكبر بفتح الباء
الموحدة اي يطعن في السن قوله ويكبر معه بضم الباء اي يعظم ولو صحت
الرواية في الكلمة الثانية بالفتح بالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر
فيه الشاب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد وقال
باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم قالوا التخصيص بهذين الامرين هولاء ان
احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فاحب بقاءها وهو العمر وسبب بقائها هو

المال فاذا احس بغدر الرجل فروى هذا الحديث ولم يذكر عن ابيه الصباح بطيب
نفس رواه شعبة عن قتادة بقراءتي وروى هذا الحديث ابو عوانة عن الجهم عن
قتادة وصححه سلم من رواية محمد بن جعفر عنهم بلفظ سمعت قتادة يحدث عن
انس نحوه قيل في رواية هذا التعليق دفع ثوم الى قتادة وهو يحدث قتادة عن انس
وقيد نحو ثوب بكسر مثلثه لا يحدث ان المحدثين فاعلم ان هذا من اساليبهم حيث
في ذكر المتروك والمعتمد يقولون هذا دون غيره مثلا ... العمل على هذا وروى البخاري و وهذا
اسناد ليس بذاك عند اهل بلدنا في اعتقاد اهل الري يتكلم فيه ... في بلخ به وجهالة
اي ذات ابيه كما للدرامي والصحيح انه سعد بن سعد بن ابي وقاص حدث عن ابيه
قيل سنه سبعون سنة في هذا ابيه سعد بن ابي وقاص وهذا سنقله في رواية ابي داود
والنسوي وغيرهما حديثه قد تكلم في لفظ بن طرطوسا في بابه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعد
اخرجه النسوي هذا حدثنا اسناد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قاله اخرني محمود
بن الربيع وزعم محمود انه عقل رسولا صلى الله عليه وسلم وهو قال و عقل مجة مجها
من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال غدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان يوما في بيتي اتيته فاستاذن فلم اذن له فلم يجلس
بالله ما احب انه اخره اصحابي الذين حضروه فطفقت اتلمس ذلك في نفسي ما يمنعه
وهذا دعني الهم بن احمد المروزي وهو يخلع الجريد هو ان يدلك ويلين حتى يرى
الصلاة مقبولا في ما يظهر لي من حاجز بيني وبين قومي بني سالم وكان سيل يحول بيني
هذا يعني من بني سالم يحول بيني وبينهم اذا جرى فيحوجني ان اقطعه فيشق عليّ
عتبان بن مالك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وزعم انه لا يأتيني
انه عقل الصلاة يعني انه كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شيخ
كما كرهه في الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكر ابن حبان في صحيحه ان ذلك
لنجاسة ابوالها وابعارها فيحتمل ان يكون ذلك لما فيها من الشياطين كما ورد
بالنصب عطفا على قوله انه نصارى وقد ينكر الا ان ما في هذا كلام الاحاجمة اليه ها نه يتوسوس
بذلك فيما بين نفسه لما تقدم في هذا الباب وهو انه قال اقرئ لنا ما بالصلاة الا ان يريني هو
الذي ما اظنه صلى وسمع سره الملهم وهذا اخرجه وقلت نزوعه هذا الذي يأتي
معنى ما اظنه مسلطا كما ذكرنا في حرف قاله ابن سيئا ... وهو الذي ذوست للحصين
ابن قولا ان نصارى وهذا حديث سارع هو من سرايا هو بعد حديث محمود بن الربيع فصل في
ذلك هذا اللفظ الذي لم يقله احد قبله ولا بعده بهذا السواء المذكور فقال في حديثه ابو
الربيع الذي يعني بربيع فولين احد بني سالم فتوفي عتبان بن مالك وهو عظيم من عظماء
الانصار فقد ذكر ابن سعد في ترجمة ابي سالم فتوفي عتبان بن مالك وهو عظيم من عظماء الانصار
واحد نبيا ما فلا اشكال وان كانت ما نافية بمعنى لم ولا زائدة بين سالم وانصار
سمعت عتبان بن مالك وهو من سادات الانصار في غزاة له سابعا ابصارا وتقال ان ذا الصواع
من نفيس ما كان حالا ليوم فقد غلا وترخ شكيبها ترسم اخ الصبر بين فما تنابعها والرأد
ما الاحد في الحصين ابن بين قوله عليه ابن ينتظر ابا قوله انه ابو ابي ما ابوه وهو
الا سبا ما سقال وابيه تعالى واحد كقوله وحيها ابن داود ابن سليمان ابن عبد الله بن
المطلب ابن هاشم وقال الطحاوي زاد ابو المرادي عبد الحميد والاحلاء ابو الرباب وعبد الله
الرحمن اسمعيل الناري وفي الحديث المتقدم في الصلاة قال الله قد حرم على النار من
لا اله الا الله وقال الكرماني في قال فان قال عتبان حرم على النار ومعناه حرمه الله النار

الى الفرق

ابن الزبير وغيره صحابيان وهما المسور وعمرو بن عوف وكلهم مدنيون والحديث
مضى في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب فإنه أخرجه هناك عن أبي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف
الأنصاري الخ ومضى الكلام فيه مستقصى هناك قوله إلى البحرين سقط لفظ إلى في رواية
الأكثرين وثبت في رواية الكشميهني قوله فقدم أبو عبيدة بمال كان قدوم أبي عبيدة
سنة عشر قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة كان
المال ثمانين ألفا وقال الزهري قدم ليلا وقال ابن حبيب هو أكثر مال قدم به على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما حرم منه سائلا
وكان أهل البحرين مجوسا ويستفاد منه أخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقها
قوله فوافقوا صلاة ويروى فوافت بدون الضمير وهو رواية المستملي والكشميهني وفي رواية
غيرهما فوافقت من الموافقة ووافت من الموافاة وهو الإتيان قوله فأبشروا بالهمزة
القطع قوله وأملوا من التأميل من الأمل وهو الرجا قوله ما يسركم في محل النصب لأنه
مفعول أملوا قوله ما الفقر منصوب بتقدير ما أخشى الفقر وحذف لأن أخشى عليكم
يفسره وقال التيمي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر قيل يجوز رفع الفقر
بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم وقيل هذا مخصوص بالشعر ومضى تفسير
التنافس عن قريب قوله وتلهيكم أي تشغلكم عن الآخرة ص حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر
فقال إني فرطكم وإني شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت
مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي
ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها قوله الليث هو ابن سعد ويروى ليث بدون
الألف واللام ويزيد من الزيادة بن أبي حبيب واسمه سويد وأبو الخير مرثد بفتح
الميم وبالثاء المثلثة ابن عبد الله والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب الصلاة على
الشهيد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن حبيب الخ قوله
فصلى أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من هذا التأويل لما تقدم في الجنائز أنه عليه
السلام دفن شهداء أحد قبل أن يصلي عليهم قوله فرطكم الفرط بفتحتين المتقدم في
طلب الماء أي سابقكم إليه كالمهيئ له قوله أو مفاتيح الأرض شك من الراوي وفيه
إثبات الحوض المورود وأنه مخلوق اليوم وفيه إخبار بالغيب معجزة له صلى
الله عليه وسلم ص حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض قيل وما بركات الأرض قال
زهرة الدنيا فقال رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا أنه ينزل عليه ثم جعل يمسح جبينه فقال أين السائل قال أنا قال أبو سعيد لقد
حمدناه حين طلع ذلك قال لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت
الربيع حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس

فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه
في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ش مطابقته
للترجمة في قوله زهرة الدنيا وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو سعيد الخدري اسمه سعد
ابن مالك بن سنان ونسبته إلى خدرة بطن من الأنصار والحديث مضى في كتاب الزكاة في
باب الصدقة على اليتامى فإنه أخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن
يحيى عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري الخ قوله إن
أكثر ما أخاف عليكم وفي رواية الزكاة إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية
السرخسي أي ما أخاف قوله ما يخرج بضم الياء من الإخراج وهو خبر إن قيل هذا لا يصلح
أن خبرا للأكثر وأجيب بأن فيه إضمارا تقديره ما أخاف بسببه عليكم أو مما يخرج قوله
زهرة الدنيا وفي كتاب الزكاة زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير والزهرة بفتح الزاي
وقد قرئ في الشواذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع
زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة مأخوذ من زهرة الشجرة وهو نورها
بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس
بحسنه مع قلة البقاء قوله فقال رجل لم يدر اسمه قوله هل يأتي الخير بالشر هل
تصير النعمة عقوبة قوله حتى ظننا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى
ظننت أنه أي أن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بصيغة المجهول أي الوحي قوله ثم جعل
يمسح عن جبينه أي العرق وهكذا وقع في رواية الدارقطني قوله لقد حمدناه حين طلع ذلك
أي حمدنا الرجل حين ظهر هكذا هو نحو رواية النسفي وفي رواية غيره كذلك قال الكرماني
تقدم في الزكاة أنهم ذموه وقالوا له تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك وأجاب
بأنهم ذموه أولا حيث رأوا سكوته عليه السلام وحمدوه آخرا حين صار سؤاله
سببا لاستفادتهم منه عليه السلام قوله لا يأتي الخير إلا بالخير زاد في رواية الدارقطني
تكرار ذلك ثلاث مرات قوله خضرة إنما أنثها لأنها لفظة نحو رجل علامة أو صفة لموصوف
محذوف نحو بقلة خضرة أو باعتبار أنواع المال وقال ابن الأنباري هذا ليس بصفة للمال
وإنما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضرة الحلوة قوله الربيع أي الجدول وهو
النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء وإسناد الإنبات إلى الربيع مجاز والمنبت هو الله عز وجل
في الحقيقة قوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة وهو انتفاخ
البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت
في الأكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب قوله أو يلم
بضم أوله أي يقرب أن يقتل قوله إلا آكلة الخضرة كلمة إلا بالتشديد للاستثناء ويروى
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد
وبالتاء المثناة وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح الخاء أوله وسكون ثانيه وبالمد ولغيرهم
بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة وقال الكرماني الخضر بفتح الخاء البقلة الخضراء وضرب من
الكلأ وقيل ما بين الشجر والبقل قوله خاصرتاها تثنية خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان
وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالإفراد قوله فاجترت بالجيم من الاجترار وهو أن يجر البعير
من الكرش ما أكله إلى فمه فيمضغه مرة أخرى وكل لقمة تسمى جرة وتصير كل واحدة

يعط قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ص حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
ويتوب الله على من تاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه عليه السلام
اشار بهذا المثل الى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد وهذا فتنة فيجب الاتقاء
منها وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح يروي بالسماع وكذلك ابن عباس يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مرويه عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك
فتحمله كان اكثره عن كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وهارون
بن عبد الله قوله لو كان لابن آدم واديان وفي الحديث الذي يليه لو كان لابن آدم واديا
وفي الحديث لو ان ابن آدم اعطي واديا وفي الآخر لو ان لابن آدم واديا قوله من مال وفي
الحديث الثالث ملآن ذهب وفي الحديث الرابع واديا من ذهب وعند احمد من حديث
زيد بن ارقم من ذهب وفضة قوله لابتغى بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وفي الحديث
الثاني لاحب ان له اليه مثله وفي الحديث الثالث احب اليه ثانيا وفي الرابع احب اليه
ان يكون له واديان وقال الكرماني في قوله لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظة لهما في شرحه ثم قال
فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما
اي مثليهما انتهى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم وفي الحديث الثاني ولا يملأ عين ابن آدم وفي
الثالث ولا يسد جوف ابن آدم وفي الرابع ولن يملأ فاه وفي رواية الاسماعيلي عن ابن
جريج لا يملأ نفس ابن آدم وفي مرسل جبير بن نفير ولا يشبع جوف ابن آدم وقال
الكرماني في الرواية الاولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت ليس المقصود
منه الحقيقة بقرينة عدم الانحصار على التراب اذ غيره يملأ ايضا بل هو كناية عن الموت
لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها
واحدة ليس فيها الا التفنن في الكلام وقال بعضهم هذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج
الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى قلت احالته على كلام الشارع اولى من
احالته الى تصرف الرواة مع ان فيه نسبة التغيير للفظ الشارع فان قلت نسبة الامتلاء الى الجوف والبطن
واضحة فما وجهها الى النفس والفم والعين قلت اما النفس فعبر بها عن الذات
واراد البطن من قبيل الملا بالاكل واراد الجزء واما الفم فلكونه الطريق الى الوصول
الى الجوف واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص
البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا الاكل
والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه
قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب قوله ويتوب الله على من تاب اي من المعصية
ورجع عنها يعني يوفقه او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع اليه بقبوله ص حدثنا
محمد اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو ان لابن آدم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب

ويتوب

ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا قال وسمعت ابن الزبير
يقول ذلك على المنبر ش هذا طريق آخر عن محمد بن سلام وصرح بذكره في روايته ابي ذر عن المروزي
وهو يروي عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن
الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله مثل واد ويروى ملء واد قوله قال ابن
عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا يعني الحديث المذكور يعني من القرآن المنسوخ تلاوته
قوله قال وسمعت ابن الزبير اي قال عطاء سمعت عبد الله بن الزبير وهو متصل بالسند
المذكور قوله يقول ذلك اشارة الى الحديث وقال الكرماني وعبد الله بن الزبير كان يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني لو ان لابن آدم الى آخره ويحتمل ان يراد به قوله
لا ادري ايضا قوله على المنبر اي بمكة كما يأتي الآن ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن
ابن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال سمعت ابن الزبير على المنبر
بمكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم
اعطي واديا ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ش ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن
سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل اي غسيل الملائكة حين استشهد وهو
جنب والغسيل هو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم
الحرة وكان الامير على طائفة من الانصار يومئذ وحنظلة استشهد باحد وهو من كبار
الصحابة وابوه عامر يعرف بالراهب وهو الذي بني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن
وعبد الرحمن معدود من صغار التابعين وهذا الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري لانه
في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا كذا قاله بعضهم ولكنه من الرباعيات حقيقة وقوله
في حكم الثلاثيات فيه نظر وعباس بن سهل بن سعد الساعدي وسهل من الصحابة
المشهورين والحديث من افراده قوله اعطي على صيغة المجهول ملأ ويروى ملآن قوله ثانيا
اي واديا ثانيا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
ان لابن آدم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب
ش عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عبد الله بن الحكم قوله واحب وقع كذا
بغير اللام قوله ولن يملأ ويروى ولا يملأ ص وقال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر
ش ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ذهب الحافظ المزي الى ان هذا تعليق
واعترض عليه بعضهم وقال هذا صريح في الوصل لقوله قال لنا وان كان التصريح
بالتحديث اشد اتصالا انتهى قلت الصواب ما قاله المزي لان حماد بن سلمة
وهو لم يعد فيمن اخرج له البخاري موصولا وليس هو على شرطه في الاحتجاج على ان
عند البعض قال لنا وقال فلان للمذاكرة غالبا وربما تكون للاجازة او
للمناولة قوله عن ثابت بالثاء المثلثة في اوله هو ابن اسلم البناني ابو محمد البصري

قوله من ابي هو ابي بن كعب الانصاري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله كنا نرى بضم
النون اي كنا نظن ويجوز فتحها من الراي اي كنا نعتقد قوله هذا المرتين المشار اليه وقد
بينه الاسماعيلي حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث من القران لو كان لابن ادم واديين
من مال الحديث قوله حتى نزلت الهاكم التكاثر وفي رواية موسى بن اسماعيل زاد الى اخر
السورة قيل ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له اذ لا معارضة
بينهما واجيب بان شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فخصوصيتها
انها لما نزلت السورة هي بمعناه اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ تلاوته
والاكتفا بما هو في معناه واما موافقته المعنى فلان بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت يعني
شغلكم التكاثر في الاموال الى ان متم وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قران حتى
نزلت السورة التي بمعناه فتبين حينئذ المعنى بسبب عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليس قرانا فلا يكون من باب النسخ في شيء والله اعلم وقيل كان قرانا ونسخت تلاوته فلما
نزلت الهاكم التكاثر واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك ومن هذا القبيل ما
رواه احمد من حديث ابي واقد قال كنا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت عليه فيحدثنا
فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما انزلنا المال لاقام الصلاة وايتا الزكاة ولو كان
لابن ادم واد لاحب ان يكون له ثان الحديث هذا ظاهره انه عليه السلام اخبر به عن الله
تعالى على انه من القران على انه يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه الاول
نسخت تلاوته قطعا وان كان حكمه مستمرا ص باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة ش اي هذا باب في بيان ذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المال اشار به الى المال الذي يتصرف فيه الناس قوله خضرة التانيث
للبنا للمبالغة او باعتبار انواع المال وكذا الكلام في حلوة ص وقال الله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النسا والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة
والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ش سيقت هذه الاية كلها في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر زاد الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا قوله زين للناس اي
في هذه الدنيا من انواع الملاذ من النسا بدا بهن لان الفتنة بهن اشد لقوله عليه
السلام في الصحيح ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا فاذا كان القصد بهن
الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله عليه السلام الدنيا
متاع وخير متاعها المراة الصالحة الحديث ثم ذكر البنين لان يحظوا اصبهم اما ان يكون للتفاخر
والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا محمود
ممدوح كما في الحديث تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قوله والقناطير
المقنطرة اختلف المفسرون في مقدار القنطار على اقوال فقال الضحاك المال الجزيل
وقيل الف دينار وقيل الف ومايتا دينار وقيل اثنا عشر الفا وقيل اربعون الفا وقيل
ستون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثمانون الفا وروى الامام احمد من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير
مما بين السما والارض ورواه ابن ماجه ايضا وروى ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عارم عن حماد
عن سعيد الجريري عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال القنطار ملء

مسك

مسك الثور ذهبا وروي عن حماد بن بياض مرفوعا والموقوف اصح وعن سعيد
ابن جبير القنطار الف دينار قوله مقنطرة مبنية من لفظ القنطار للتوكيد كقولهم الف
مولفة وبدرة مبدرة قوله والخيل المسومة اي المعلمة والانعام الازواج الثمانية قوله
والحرث يعني الاراضي المتخذة للغراس والزراعة وروى احمد من حديث سويد بن هبيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ مهرة مامورة او سكة مابورة المامورة
الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمابورة الملقحة قوله ذلك اي المذكور متاع الحياة
اي انما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة قوله والله عنده حسن المآب
اي حسن المرجع والثواب ص وقال عمر رضي الله عنه اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته
لنا اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة
انا لا نستطيع اي لا نقدر الا ان نفرح بما زينته لنا اي مما حصل لنا مما في اية زين للناس
حب الشهوات من النسا الى اخرها اي ان فتنة المال والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه
لتزيين الله تعالى له والشهوات الدنيا في نفوس العباد وجه دعا الى الله تعالى بقوله اللهم
اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من
فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن
مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل
كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي
كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المومنين هذه غنائم
غنمناها الله تعالى لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم
واستحلوا حرمتهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع
فقال له عبد الله بن الارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فاذني فلما
راه فارغا بسط شيئا في حشي نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال
اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلى الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع
الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقك فما قام حتى ما بقي
منه شيء وهذا التعليق قد سقط في رواية ابي زيد المروزي ص حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني عروة وسعيد بن المسيب
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال هذا المال وربما قال سفيان قال لي
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وحكيم بفتح الحا ابن حزام بكسر الحا وبالزاي
الخفيفة ابن خويلد الاسدي والحديث في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن
الاوزاعي ومضى الكلام فيه قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وربما قال
القايل بربما هو علي بن المديني وروايته عن سفيان والقايل بقال لي هو حكيم بن حزام
يعني قال لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظن ان سفيان هو القايل بقوله

قوله قال لي يا حكيم هكذا ابا سفيان لم يدرك حكيما لان بين وفاة حكيم وبين ولاية سفيان
نحو خمسين سنة قوله يا حكيم بالرفع بغير تنوين لانه منادى مفرد وتفسير الخضرة بالحلوة قد
مضت عن قريب قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بعلو وبسط
اليد قوله كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا
ازداد جوعا قوله واليد العليا قد مضى الكلام فيه في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف ص

باب ما قدم من ماله فهو له ش اي هذا باب في بيان حال من قدم اي الانسان
المكلف من ماله فهو له يجد ثوابه يوم القيامة والمراد بالتقديم صرف ماله قبل موته في مواضع
القربات وهذه الترجمة مع حديث الباب تدل على ان انفاق المال في وجوه البر افضل من تركه
لورثته فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام لسعد رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس قلت لا تعارض بينهما لان سعدا
اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاقة لها على الكسب فامره
ان يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته ولا طاقة لها على الكسب فامره ان يتصدق ف
منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وبيت المال وحديث الباب انما خاطب به اصحابه في
صحتهم وحرضهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيامة وليس المراد منه ان
تقديم جميع ماله في حال عند مرضه فان ذلك غير مضر للورثة وتركهم فقراء يسألون
الناس وانما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث فقط والله اعلم ص حدثني عمر بن حفص
حدثني ابي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمر بن حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن شريك ابو اسماء التيمي
تيم الرباب العابد عن الحارث بن سويد التيمي وكلهم كوفيون وعبد الله هو ابن
مسعود والحديث اخرجه النسائي في الوصايا عن هناد بن السري قوله ما لكم اي على
مودة بانه مرضي في حياته في مصارف الخير قوله ومال وارثه ما اخر اي ما اخره من
المال الذي يتركه ولا ينصرف منه حتى يموت ص **باب المكثرون هم المقلون**
ش اي هذا باب يذكر فيه المكثرون هم المقلون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
الكشميهني هم الاقلون في الثواب ووقع في رواية ابي ذر المكثرون هم الاخسرون و
ومعناه المكثرون من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال يؤول بصاحبه الى
الاقلال من الحسنات يوم القيامة ص وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ش سيقت هاتان الآيتان بتمامهما في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتان وفي رواية
ابي زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم اعمالهم الآية ومثله للاسماعيلي لكن قال الى
قوله وباطل ما كانوا يعملون قوله من كان الى آخره قيل نزلت في الكفار وقيل في المرائي
بعمله من المسلمين وقال سعيد بن جبير الآية فيمن عمل عملا يريد به غير الله جوزي
في الدنيا وعن انس هم اليهود والنصارى ان اعطوا سائلا او وصلوا رحما عجل
لهم

564
لهم جزاء ذلك بتوسعة في الرزق وصحة في البدن وقيل هم الذين جاهدوا من المنافقين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لهم من الغنائم وقال الضحاك يعني المشركين اذا
عملوا عملا جوزوا عليه في الدنيا وهذا ابين لقوله تعالى اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
قوله نوف اليهم اعمالهم اي نوصل اليهم اجور اعمالهم كاملة وافية وهو من التوفية وقرئ
يوف بالياء على ان الفعل لله وبالياء على صيغة المجهول ونوف بالتخفيف واثبات الياء قوله فيها اي
في الدنيا قوله لا يبخسون من البخس وهو النقص قوله وحبط اي بطل يقال حبط عمله يحبط
واحبطه غيره ومعنى حبط عملهم ليس له ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة قوله وباطل ما
كانوا اي عملهم في نفسه باطل وقرئ وبطل على الفعل وعن عاصم وباطلا بالنصب
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر
رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده
وليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر
فالتفت فرآني فقال من هذا قلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله فمشيت
معه ساعة فقال لي ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح
فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال
لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال
اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر
حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك
شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال
نعم وان شرب الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمطابقة ايضا بين الحديث والآية
المذكورة هي ان الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين
لا على التأبيد لدلالة الحديث على ان المرتكب لجنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس
فيه ما ينفي انه يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب
على معصية الزنا وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء آخر الحروف وبالعين المهملة الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين سمع انس
ابن مالك وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي وهو من كبار التابعين ما فاته الا لقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وابو ذر الغفاري اسمه
جندب بن جنادة والحديث بزيادة ونقصان مضى في مواضع كثيرة في الاستقراض
وفي الاستيذان واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وغيره قوله خرجت ليلة من الليالي في
رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
عشاء فيه تعيين المكان والزمان قوله في ظل القمر اي في المكان ليس للقمر فيه ضوء ليخفى لنفسه وانما استتر
يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه قوله قلت ابو ذر اي انا ابو
ذر قوله تعاله امر بها السكت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تعال قال ابن التين وابدا
ها السكت هكذا في رواية الكشميهني الا انه يقف على ساكنين وهو غير مطرد قوله ان المكثرين هم

المثلون قد مر الكلام فيه انفا قوله خيرا اي مالا قال تعالى ان ترك خيرا قوله فنفح بالحا
المهملة يقال نفح فلان فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة وقال صاحب الافعال نفح
بالعطا اعطى والرجل نفاح بالخيرات وقال صاحب العين نفح بالمال والسيف ونفحت الدابة رمت
بحافرها الارض قوله ووراءه قيل معناه يوصي فيه ويبقيه لوارثه وحبس بحبسه قوله في
قاع هي ارض مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال قوله في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض
ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله وهو مقبل الواو فيه للحال قوله وهو يقول كذلك
الواو فيه للحال قوله دخل الجنة اي كان مصيره اليها وان ناله عقوبة جمعا بينه وبين قوله
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم من الآيات الموعدة للعصاة قوله وان سرق
وان زنى قيل يحتمل معنيين احدهما ان هذه الامة يغفر لها جميعها والثاني ان يكون يدخل الجنة
من عوقب ببعض ذنوبه فادخل النار ثم اخرج منها بعد ذنوبه قوله قال النضر اخبرنا
شعبة حدثنا حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب
بهذا اي قال النضر بن شميل الخ قوله بهذا اي بالحديث المذكور قيل الغرض بهذا التعليق
تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم قال الاسماعيلي ليس في حديث
شعبة قصة المكثرين والمقلين انما فيه من مات لا يشرك بالله شيئا والعجب من ابي عبد الله
كيف اطلق هذا الكلام اخبرنيه الحسن حدثنا حميد يعني ابن زنجويه حدثنا النضر بن
شميل انا شعبة حدثنا حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا
زيد بن وهب عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني
فبشرني ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
قال سليمان يعني الاعمش انما يروى هذا الحديث عن ابي الدرداء قال ابو ذر فانا سمعته
من ابي ذر اخبرنيه يحيى بن محمد الحنائي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة
عن حبيب وبلال والاعمش وعبد العزيز المكي سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث قال ورواه ابو داود عن شعبة فذكرهم ولم يذكر بلالا ولم
يزد على هذه القصة اخبرنيه الهيثم الدوري حدثنا زيد بن اخزم حدثنا ابو داود حدثنا
شعبة عن بلال وهو ابن مرداس ويقال ابن معاذ وتفرد بهذا الحديث عنه ورواه
شعبة ايضا عن المعرور بن سويد سمع ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قصة من مات
لا يشرك بالله شيئا اخبرنيه الحنائي حدثنا عبيد الله حدثنا ابي حدثنا شعبة وقال بعضهم
وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده قلت فيه اساءة
الادب حيث قال مغلطاي بطريق الاستهزاء وقوله ومن بعده صاحب التوضيح الشيخ
سراج الدين بن الملقن وهو شيخه والكرماني ايضا ثم تصدى للجواب عن الاعتراض المذكور
بقوله الجواب عن البخاري واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث
المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة اشيا فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا
افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق انتهى قلت الاعتراض
باق على حاله لا يخفى لان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث
الخ غير سديد لان الاشارة باللفظ هذا ان يكون للحاضر وهو اللفظ المساق والمراد
من ثلاثة اشيا ثلاثة احاديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان لي احدا

ذهبا

565

ذهبا الثاني حديث المكثرين والمقلين والثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ص قال ابو عبد الله حديث ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل لا يصح انما اردنا للمعرفة والصحيح
حديث ابي ذر قيل لابي عبد الله حديث عطاء بن يسار عن ابي الدرداء قال مرسل ايضا لا يصح والصحيح
حديث ابي ذر وقال اضربوا على حديث ابي الدرداء هذا اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت
ش هذا اعني قال ابو عبد الله الخ لا يوجد في كثير من النسخ وابو عبد الله هو البخاري قوله حديث
ابي صالح هو ذكوان الزيات عن ابي الدرداء وعن عمرو بن مالك مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر
من حيث ان النسائي رواه بسند صحيح على شرط ابي الحجاج القشيري فقال حدثنا قتيبة عن عبد
الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة
عن ابي اسحاق عن عيسى بن مالك عن زيد بن ابي الدرداء قوله انما اردنا للمعرفة اي لنعرف انه
قد روي عنه لا انه يحتج به قوله قيل لابي عبد الله هو البخاري ايضا قوله حديث عطاء بن
يسار ايضا عن ابي الدرداء قال مرسل ايضا لا يصح قال صاحب التلويح فيه نظر ايضا لان
الطبراني قد اخرجه باسناد جيد حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثنا سعيد بن ابي مريم
حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار قال اخبرني ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره قوله هذا اي هذا الذي روي عن ابي الدرداء وهو قوله من مات
لا يشرك بالله شيئا في حق من قال لا اله الا الله عند الموت ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا ش اي هذا باب في
ذكر قول النبي ما احب ان لي مثل احد ذهبا وفي بعض النسخ ما احب ان لي احدا ذهبا وفي بعضها
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا وهذا هو الموافق
للفظ حديث الباب ص حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال قال ابو ذر رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي
مثل احد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيئا ارصده لدين الا
ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى فقال ان الاكثرين
هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما
هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى اتيك ثم انطلق في
سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض للنبي صلى الله
عليه وسلم فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح حتى اتاني
فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال
ذاك جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق ش مطابقته للترجمة في قوله ما يسرني ان عندي
مثل احد ذهبا ظاهرة وفي غير هذا اللفظ ايضا التطابق موجود من حيث المعنى
والحسن بن الربيع بفتح الرا هو ابو علي البوراني بالباء الموحدة والراء والنون قال الرشاطي
ينسب الى البواري وهو حصر من قصب وكان له غلمان يصنعونها وابو الاحوص هو سلام
بالتشديد ابن سليم والاعمش سليمان والحديث قد روي بزيادة ونقصان عن ابي ذر
كما ذكرناه في الباب السابق قوله فاستقبلنا بفتح اللام واحد بالرفع فاعله وفي رواية

حفص بن غياث فاستقبلنا احد ابسكون اللام ونصب احدا على انه مفعول
قوله مايسرني من سره اذا فرحه والسرور خلاف الحزن قوله ان عندي مثل احد هذا
ذهبا
بياض
قوله ثالثة اي ليلة ثالثة قيل قيده بالثلاثة لانه لا يتهيأ تفريق قدر احد من الذهب
في اقل منها غالبا قلت يعكر عليه رواية حفص بن غياث ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي
علي يوم وليلة او ثلاث عندي منه دينار قال بعضهم والاولى ان يقال الثلاث اقصى
ما يحتاج اليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة اقل ما يمكن قلت ذكر اليوم او الثلاث ليس بقيد
وانما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تاخير ولا يبقى شيء منه وفيه المبالغة قوله
وعندي الواو فيه للحال قوله الا شيئا استثناء من دينار قوله ارصده بضم الهمزة اي اعده
واحفظه وعن الكسائي والاصمعي ارصدت له اعددت له ورصدته ترقبته وهذه الجملة
بمعنى ارصده في محل النصب لانها صفة قوله شيئا ثم الارصاد للدين اعم من ان يكون لصاحب
دين غائب حتى يحضر فيأخذه او لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفي قوله لدين ويروى
للدين بالاضافة قوله الا ان اقول به استثناء بعد استثناء وقال الكرماني الا ان اقول
استثناء من فاعل يسرني اي الا اذا صرفه وقد ذكرنا غير مرة ان العرب تستعمل القول في
معاني كثيرة قوله في عباد الله اي بين عباد الله كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي
اي بين عبادي قوله هكذا وهكذا وهكذا قالها ثلاث مرات واشار بيده ثم بين ذلك بقوله
عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وهذا على سبيل المبالغة لان الاصل في العطية ان يكون لمن
بين يديه وهذا جهة رابعة من الجهات الاربع ولم يذكرها هنا وقد جاء في رواية احمد بن
ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا
واراناه بيده وذكر فيه الجهات الاربع واخرجه ابو نعيم من طريقه سهل بن بحر عن عمر بن حفص ثلاثه
على نسقين قوله ثم مشى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان الاكثرين هم المقلون
ويروى الا ان الاكثرين هم المقلون وقد مضت رواية اخرى ان المكثرين هم المقلون وفي
رواية احمد ان المكثرين الاقلون قوله الا من قال هكذا وهكذا وفي رواية ابن شهاب الا من
قال بالمال هكذا وهكذا قوله وقليل ما هم كلمة ما زائدة موكدة للقلة وهو مبتدأ وقليل
مقدما خبره قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله لا تبرح حتى اتيك تاكيد لما قبله
وفي رواية حفص لا تبرح يا اباذر حتى ارجع قوله ثم انطلق في سواد الليل فيه اشعار
بان القمر قد غاب قوله حتى توارى اي حتى غاب عن بصري قوله فسمعت صوتا في رواية
ابي معاوية لغطا وصوتا قوله قد عرض بضم العين وروي فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي
صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء قوله وان زنى وان سرق وقع في رواية عبد
العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي ثلاثا ص حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء
ارصده لدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر
الباء الموحدة الاولى بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة
الى

الى الحبطات من بني تميم البصري وهو من افراد البخاري وضعفه بن عبد البر تبعا لابي
الفتح الازدي والازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك قلت فلذلك قال في رجال الصحيحين
روى عنه البخاري في غير موضع مقرونا اتينا ده باسنا داخر وابوه شبيب بن سعيد روى
عنه ابنه احمد في الاستقراض ومناقب عثمان منفردا وفي غير موضع مقرونا ويونس هو
ابن يزيد قوله وقال الليث الخ ذكره البخاري تقوية لرواية احمد بن شبيب والحديث
مضى في الاستقراض عن احمد بن شبيب ايضا قوله مثل احد ذهبا قوله لسرني جواب لو
ماض مثبت كما في قولك لو قام لقمت وذكر بعضهم في شرحه ما يسرني بلفظ المضارع وبكلمة
ما النافية ثم نقل كلام ابن مالك بما ملخصه ان جواب لو التي للتمني يكون ماضيا مثبتا وهنا
وقع مضارعا منفيا ثم اجاب بما ملخصه ان المضارع هنا وقع موقع الماضي وايضا ان
الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفي هذا الحديث ان المؤمن لا ينبغي له ان يتمنى
كثرة المال الا بشريطة ان يسلطه الله على انفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك
وفيه ان المبادرة الى الطاعة مطلوبة وفيه انه عليه السلام كان يكون عليه دين لكثرة
مواساته بقوته وقوت عياله وايثاره على نفسه اهل الحاجة وفيه الرضى بالقليل
والصبر على خشونة العيش ش باب الغنى غنى النفس ش اي هذا
باب يذكر فيه الغنى غنى النفس سواء كان الشخص متصفا بالمال الكثير او القليل والغنى
بالكسر مقصور وربما مده الشاعر للضرورة وهو من الصوت ممدود والغناء بالفتح
والمد الكفاية وقال بعضهم باب بالتنوين قلت ليس كذلك لان التنوين علامة
الاعراب ولفظ باب مفرد والمعرب جزء المركب ص وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم
به من مال وبنين الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون ش في رواية ابي ذر
عاملون وبقية هذه الاية نعذبهم نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ثم بين بعد
هذه الاية الى قوله هم لها عاملون ثمان ايات اخرى فالجملة تسع ايات ساقها
الكرماني كلها في شرحه ثم قال غرض البخاري من ذكر الايتان المال مطلقا ليس خيرا
قوله ايحسبون الاية نزلت في الكفار وليست بمعارضة لدعائه عليه الصلاة والسلام
لانس بكثرة المال والولد والمعنى ايحسبون انما نمدهم به اي نعطيهم ونزيدهم
من مال وبنين مجازاة لهم وخيرا بل هو استدراج لهم ثم بين المسارعين الى الخير ات من
هم فقال ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون اي خائفون والذين هم بايات ربهم
يؤمنون اي يصدقون وهذه الاية والتي بعدها وبعدها في مدح هؤلاء المتقين قوله
والذين يؤتون ما اتوا اي يعطوا ما اعطوا من الزكاة والصدقات والحال ان قلوبهم وجلة
اي خائفة اي لا يقبل منهم قوله يسارعون يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد الا ان
سارعت ابلغ من اسرعت قوله وهم لها اي اليها والتقدير وهم لها سابقون قوله الا وسعها
يعني الا ما يسعها قوله ولدينا كتاب يعني اللوح المحفوظ ينطق بالحق يعني يشهد بما عملوه
قوله بل قلوبهم في غمرة اضراب عن وصف المتقين وشروع في وصف الكفار اي في غفلة عن
الايمان بالقران قاله مقاتل وقيل في عماية من هذا اي من القران قوله ولهم اعمال من دون
ذلك اي اعمال سيئة دون الشرك وعبادة دون اعمال المؤمنين قوله هم لها عاملون لا محالة
فيعملونها من الاعمال الخبيثة التي كتبت عليهم لا بد ان يعملوها ص وقال ابن عيينة لم

الى كسر النفس والتناها الحجر ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وقال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على قوم حتى توهموا انه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها الانسان وسطه لكن من اقام بالحجاز عرف عادة اهله في ان المجاعة تصيبهم كثيرا فاذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف يربط على البطن فيعتدل القامة بعض الاعتدال قلت وممن انكر ربط الحجر ابن حبان في صحيحه قوله على طريقهم اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن كان طريقه من منازلهم الى المسجد متحدة قوله ليشبعني من الاشباع من الجوع وفي رواية الكشميهني ليستتبعني من الاستتباع وهو طلب ان يتبعه قوله ثم راى الي حاله ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ع قوله ثم مر بي عمر رضي الله عنه كانه استمرها حتى مر به عمر فوقع امره معه مثل ما وقع مع ابي بكر والظاهر انهما حملا سوال ابي هريرة على ظاهره وهو سواله عن اية من القران ولم يكن عندهما شيء اذ ذاك ويروى ان عمر رضي الله عنه تاسف على عدم ادخاله ابا هريرة في داره قوله وما في وجهي اي من التغير فيه من الجوع قوله يا ابا هر ووقع في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة ووجهه على لغة من لا يعرب الكنية وهو بتشديد الراء مطلقا ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو هريرة اي انت ابو هريرة تصغير هرة مونثا وابو هر مذكر مكبر وقيل يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو هريرة اي انت ابو هريرة قوله الحق من اللحوق اي اتبعني قوله فدخل زاد ابن مسهر الى اهله قوله فاستاذن على صيغة المتكلم من المضارع وفي رواية علي بن مسهر ويونس فاستاذنت قوله فدخل فيه التفات وفي رواية علي بن مسهر فدخلت وهي ظاهرة قوله فوجد لبنا في قدح وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو لبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من اللبن قوله من اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لاهله من اين لكم هذا قوله او فلانة شك من الراوي قوله الحق الى اهل الصفة عدى الحق بكلمة الى كانه ضمنه معنى انطلق وكذا وقع في رواية روح انطلق قوله قال واهل الصفة سقط لفظ قال في رواية روح ولا بد منه لانه كلام ابي هريرة قوله ولا على احد تعميم بعد تخصيص قوله فيشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم قوله فساءني ذلك في رواية علي بن مسهر والله ومعناه احزنني ذلك قوله وما هذا اللبن في اهل الصفة اي ما قدره في اهل الصفة والواو فيه عطف على محذوف تقديره هذا قليل او نحو ذلك قليل وما هذا وفي رواية يونس بحذف الواو قوله وان يهب هذا اللبن من اهل الصفة قوله فاذا جاوا كذا بالافراد في بعض النسخ اي اذا جاء من امرني بطلبه وفي رواية الكشميهني فاذا جاءوا بصيغة الجمع كما في نسختنا قوله امرني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما عسى قال الكرماني والظاهر ان عسى مقحم قوله واخذوا مجالسهم من البيت يعني قعد كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به ولم يذكر عددهم وقد تقدم في ابواب المساجد في كتاب الصلاة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث وذكر في الحلية ان عددهم يقرب من المائة وقال ابو نعيم كان عدد اهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو او سفر او استغناء فقلوا وقيل هنا كانوا اكثر من سبعين قوله خذه اي القدح الذي فيه اللبن فاعطهم وصرح هكذا في رواية يونس قوله حتى يروى بفتح الواو نحو رضي يرضى قوله ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل قال الكرماني الرجل الثاني معرفة معادة فيكون عين الاول على القاعدة النحوية لكن المراد غيره ثم اجاب بان ذلك حيث لا قرينة ولفظا حتى انتهيت قرينة المغايرة كما في قوله عز وجل قل اللهم مالك الملك توتي

نوتي الملك

الملك من تشاء قوله فتبسم كان ذلك لاجل توهم ابي هريرة ان لا يفضل له شيء قوله فقال ابا هر اي يا ابا هر ووقع في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وقد ذكرنا وجهه عن قريب قوله قال بقيت انا وانت هذا بالنسبة الى من حضر من اهل الصفة فاما من كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان لا يكون اذ ذاك في البيت احد او كانوا اخذوا كفايتهم وكان الذي في القدح نصيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاعطيته وفي رواية روح فناولني القدح قوله فحمد الله وسمى اما الحمد فلحصول البركة فيه واما التسمية فلاقامة السنة عند الشرب وشرب الفضلة اي البقية وفيه فوائد كثيرة يستخرجها من له يد في تحرير النظر وتقرير المراد ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا قيس قال سمعت سعدا يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله ورايتنا نغزو وما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر وان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام خبت اذا وضل سعيي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان عيش سعد وغيره على الوجه المذكور ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في فضل سعد عن عمرو بن عون وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن حبيب ومضى الكلام فيه قوله لاول العرب اللام فيه للتاكيد وفي رواية الترمذي اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله قوله ورايتنا بضم التاء المثناة من فوق اي ورايت انفسنا قوله نغزو من الغزو في سبيل الله قوله الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وقيل بفتحها ايضا وهو ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهي بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج قوله السمر بضم الميم شجر وفي مسلم ما ناكل الا ورق الحبلة هذا السمر قوله ليضع كناية عن التغوط اي ليضع الذي يخرج منه عند التغوط قوله ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام يعني لا يختلط بعضه ببعض لجفافه وشدة يبسه الناشئ عن تقشف العيش قوله بنو اسد قبيلة وهي اسد ابن خزيمة قوله تعزرني اي يوذونني على احكام الدين وهو من التعزير وهو التوقيف على الاحكام والفرائض ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب قوله على الاسلام ويروى على الدين قوله خبت من الخيبة وهي الحرمان والخسران قوله وضل سعيي ويروى وضل عملي فان قيل كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه ومن شان المومن ترك ذلك لورود النهي عنه واجيب بان الجهال لما عيروه بانه لا يحسن الصلاة فاضطر الى ذكر فضله والمدحة اذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ذلك ص حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان عيش ال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وكلهم كوفيون والحديث مضى في الاطعمة عن قتيبة قوله ال محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة اي متتابعة متوالية قوله حتى قبض اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الغزو والحج والعمرة فاخرج ابن سعد من وجه اخر عن ابراهيم وما رفع عن مائدة كسرة خبز فضلا حتى قبض

وروي عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عايشة ما شبع ال محمد صلي الله عليه وسلم من خبز
مادوم اخرجه مسلم وروي مسلم ايضا من رواية يزيد بن قسيط عن عايشة رضي الله عنها
ما شبع رسول الله صلي الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق
عنها والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وروي ابن سعد من طريق الشعبي عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت تاتي عليه اربعة اشهر ما يشبع من خبز البر حدثني
اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا اسحاق هو الازرق عن مسعر بن كدام عن هلال عن ابي ابراهيم
عن عبد الرحمن حدثنا اسحاق هو الاهوازي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما اكل ال محمد اكلتين في يوم
واحد الا احدهما تمر ش مطابقته ظاهرة واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب البغوي يقال له لولو
سكن بغداد واسحاق الازرق بتقديم الزاي علي الرا هو اسحاق بن يوسف بن يعقوب الواسطي ومسعر
بكسر الميم وسكون المهملة الاولي وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة س
العامري مر في الوضوء وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد الوزان الكوفي يروي عن عروة بن الزبير
عن عايشة والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب قوله اكلتين بفتح الهمزة وضمها ص
حدثني احمد بن رجا حدثنا النضر عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة قالت كان فراش النبي صلي الله عليه
وسلم من ادم وحشوه ليف ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن رجا بالجيم والمد الهروي والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغر يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عروة بن الزبير عن عايشة والحديث من افراده قوله من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة واخرج ابن ماجه
من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع النبي صلي الله عليه وسلم ادما وحشوه ليف والضجاع
بكسر الضاد المعجمة وبالجيم وهو ما يرقد عليه ص حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيي حدثنا
قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك وخبازه قايم وقال كلوا فما اعلم النبي صلي الله عليه وسلم رأي رغيفا
مرققا حتي لحق بالله ولا رأي شاة سميطا بعينه قط ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة والحديث مضي في الاطعمة عن محمد بن سنان قوله مرققا قال ابن الاثير هو الارغفة
الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال قوله سميطا اي مشوية فعيل بمعني مفعول واصل
السمط ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وانما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي وانما لم يقل
سميطة لانا قلنا انها فعيل بمعني مفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث وغرضه ان النبي صلي الله
عليه وسلم ما كان متنعما في الماكولات ص حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيي حدثنا هشام اخبرني ابي عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتي باللحيم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن كيفية عيشهم ويحيي هو القطان وهشام هو ابن عروة والحديث من افراده
قوله انما هو اي طعامنا قوله الا ان نؤتي علي صيغة المجهول بنون الجماعة قوله باللحيم تصغير اللحم اشارة
به الي قلته ويروي مكبرا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثني ابن ابي حازم عن ابيه
عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لننظر الي الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلي الله عليه وسلم نار فقلت ما كان يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار كان لهم منايح وكانوا
يمنحون رسول الله صلي الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق وابن ابي حازم هو عبد العزيز وابو سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الرا ابو روح الاسدي
المدني مولي ال الزبير بن العوام والحديث مضي في اول الهبة عن عبد العزيز المذكور بعين هذا الاسناد

والمتن

والمتن وفيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قوله من ابياتهم وهناك من الباتهم قوله
ابن اختي يا ابن اختي وحرف الندا محذوف وكانت ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت س
عايشة رضي الله عنهم قوله ان كنا لننظر كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله الي الهلال اي
الثالث وهو هلال الشهر الثالث لانه يري عند انقضا الشهرين وبرؤيته يدخل الشهر
الثالث قوله يعيشكم بضم اليا وفتح العين وسكون اليا من اعاشه الله اي اعطاه العيش
الا انه كلمة الا بمعني لكن وانه اي وان الشان قوله منايح جمع منيحة وفي المغرب المنيحة س
والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها قوله
يمنحون رسول الله صلي الله عليه وسلم ويروي فيسقينيه بلا افراد ص حدثني عبد الله بن
محمد حدثنا فضيل عن ابيه عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اللهم ارزق ال محمد قوتا ش مطابقته للترجمة من حيث ان طلب الكفاف وفضله
واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك وهكذا كان عيشه صلي الله عليه وسلم
وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة ابن غزوان الضبي
الكوفي ومحمد هذا يروي عن ابيه فضيل المذكور عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالرا
ابن القعقاع وابو زرعة هرم بفتح الها ابن عمرو بن جرير والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي عن عمار واخرجه النسايي في الرقايق عن
اسحاق بن ابراهيم قوله قوتا اي مسكة من الرزق ص باب القصد
والمداومة علي العمل ش اي هذا باب في بيان استحباب القصد وهو السلوك في الطريق
المعتدلة ويقال القصد استقامة الطريق وما بين الافراط والتفريط قوله والمداومة اي
وفي بيان المداومة علي العمل الصالح ص حدثنا عبدان اخبرنا ابي عن شعبة عن اشعث قال
سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سالت عايشة اي العمل احب كان الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قالت الدايم قال قلت فاي حين كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ ش
مطابقته للجز الثاني للترجمة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي واشعث س
بالشين المعجمة والعين المهملة والثا المثلثة ابن ابي الشعثا واسمه سليم بن الاسود والحديث
مضي بهذا الاسناد في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر قوله فاي حين هكذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره في اي حين قوله يقوم اي من النوم والصارخ الديك
قال الكرماني او المؤذن قلت فيه نظر ص حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ش مطابقته ايضا للجز الثاني للترجمة والحديث من افراده
ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشي من الدلجة والقصد القصد تبلغوا ش
مطابقته للجز الاول من الترجمة وهو قوله القصد وادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن
وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور وهو محمد بن عبد الرحمن والحديث من افراده قوله
لن ينجي من التنجية او من الانجاء ومعناه لن يخلص والنجاة من الشي التخلص منه قوله احدا منصوب
علي المفعولية او من الانجاء ومعمله عمله بالرفع فاعل ينجي قوله ولا انا قال الكرماني اذا كان

كل الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ولا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في
ذلك بطريق الاولى قوله الا ان يتغمدني الله اي الا ان يلبسني الله برحمته يقال تغمده الله
برحمته اذا ستره بها ويقال تغمدت فلانا اي سترت ما كان منه وغطيته ومنه غمد السيف
لانك اذا اغمدته فقد سترته في غلافه وفي رواية سهيل الا ان يتداركني والاستثناء منقطع
ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجاب
ابن بطال بما ملخصه ان الاية تحمل على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال ويحمل الحديث على
دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون قوله برحمته وفي رواية الاعمش بفضل ورحمة
وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة قوله سددوا في رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند
مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا والسداد اي الصواب وقال الكرماني التسديد
بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما قوله وقاربوا اي
لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها قوله واغدوا وروحوا لعلكم وهو السير
من اول النهار والرواح السير من اول النصف الثاني من النهار قوله وشيء من الدلجة اي استعينوا
ببعض شيء من الدلجة بضم الدال واسكان اللام ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام
ايضا وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وقد بسطنا الكلام فيه في باب الدين يسر
في كتاب الايمان قوله والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط
المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم شبه المتعبد بالمسافرين وقال لا تستوعبوا
الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا
انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن موسى عن عقبة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا
واعلموا انه لن يدخل الجنة احدكم عمله وان احب الاعمال ادومها الى الله وان قل ش مطابقته
للجزء الثاني للترجمة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس المديني وسليمان هو
ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي وموسى بن عقبة بسكون القاف بن ابي عياش الاسدي المدني
وسليمان هو ابن بلال والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه
النسائي في الرقائق عن الحسن بن اسماعيل قوله سددوا وقاربوا قد مضى شرحهما عن قريب
قوله انه اي الشان ويروى انه لن يدخل قوله لن يدخل بضم الياء من الادخال واحدكم
منصوب لانه مفعول وعمله مرفوع لانه فاعل قوله لن يدخل والجنة نصب على الظرف قوله
ادومها بصيغة افعل التفضيل قيل ادومها كيف يكون قليلا ومعنى الدوام شمول الازمنة
شهرا وفي كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة قوله وان قل اي احب الاعمال
معطوف على مقدر تقديره ان لم يقل وان قل ص حدثني محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
احب

احب الى الله قال ادومها وان قل وقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون ش كان ينبغي ان
يتقدم هذا الحديث على الحديث الذي قبله لانه خرج هذا جواب سؤالهم اي الاعمال احب
الى الله وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من جملة التابعين وفقهائهم وصالحيهم قوله
اكلفوا بفتح اللام وضمها وقال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم يقال كلفت به
كلفا اولعت به واكلف غيره قال الكرماني والتكليف الامر بما يشق عليك وقال بعضهم ونقل
بعض الشراح انه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الاكلاف ورد بانه لم يسمع اكلف بالشيء قلت
الظاهر انه اراد ببعض الشراح الكرماني في ولم يقل الكرماني اكلف بالشيء وانما قال اكلف غيره ومعناه
اكلف الشيء بدونا الا قوله ما تطيقون في محل النصب وكلمة ما يجوز ان تكون مصدرية ويجوز ان
تكون موصولة قيل فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق
واجيب بان المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل ص حدثني عثمان بن ابي
شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام
قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ش مطابقته
للجزء الثاني للترجمة وجرير بن عبد الحميد ومنصور ابن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن
قيس وهو خال ابراهيم ورجال السند كلهم كوفيون والحديث مضى في الصوم عن مسدد
ومضى الكلام فيه قوله هل كان يخص شيئا من الايام اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها
في غيره فقالت لا قيل هو معارض بقولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب لان انقاره
لانه كان كثير الاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام الثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في
رمضان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قوله ديمة بكسر
الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر بسكون
بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصل ديمة دومة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها قوله وايكم يستطيع الخ اي في العبادة بحسب الكم وبحسب الكيف من خشوع وخضوع
واخبات ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا
وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
ش هذا وجه اخر في حديث موسى بن عقبة الذي مضى عن قريب فان فيه موسى
ابن عقبة عن ابي سلمة وهنا قال علي بن عبد الله شيخ البخاري اظن ان بين موسى
ابن عقبة وعلي بن عبد الله وابي سلمة واسطة وهو ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن الزبرقان
بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف الاهوازي وماله في البخاري
سوى هذا الحديث وبقية شرح الالفاظ المذكورة قد مرت ص وقال عفان
حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم سددوا وابشروا ش اي قال عفان بن مسلم الصفار
انما قال عفان لانه اخذ عنه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيرا روى عنه بواسطة

وقال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن المثنى وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ولم يذكروا فيه عن ابيه وعبد الله بن المثنى ليس بالحافظ عند اهل الحديث ويروى عن ثمامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى غير واحد عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام وقد روى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام

لا يتشاءمون بالطيور ومثلها مما هو عادتهم قبل الإسلام والطيرة ما يكون في الشر والفأل
ما يكون في الخير ص باب ما يكره من قيل وقال أي هذا باب في بيان
ما يكره من قيل وقال وكلاهما فعلان ماضيان الأول مجهول قال أصله قول نقلت حركة الواو
إلى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت بالسكون وانكسار ما قبلها وهو حكاية أقاويل الناس من قال
فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وإذا روي بالتنوين يكونان مصدرين يقال قال قولا وقيلا وقالا
والمراد أنه نهي عن الإكثار مما لا فائدة فيه وقيل إذا كانا اسمين يكونا في عطف أحدهما على
الآخر كبير فائدة بخلاف ما إذا كانا فعلين وقيل إذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا ص حدثنا
علي بن مسلم حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضا عن الشعبي
عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة بن شعبة إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات قال فكان ينهى
عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي وهشيم مصغر هشم
ابن بشير الواسطي والمغيرة هو ابن مقسم الضبي قوله وفلان هو مجالد بن سعيد فقد أخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب الوراق قال حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة
ومجالد قوله ورجل ثالث قيل يحتمل أن يكون داود بن أبي هند فقد أخرجه ابن [بياض]
في صحيحه من طريق داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة
أو إسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن
هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي والشعبي
هو عامر بن شراحيل ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة وكاتبه والحديث مضى في
الصلاة عن محمد بن يوسف وفي الاعتصام عن موسى وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات
عن قتيبة وقد مضى الكلام فيه قوله حدثنا علي بن مسلم كذا في رواية الجمهور وفي رواية
الكشميهني وحده وقال علي بن مسلم قوله وكثرة السؤال أي في المسائل التي لا حاجة فيها أو من
الأموال أو من أحوال الناس قوله وإضاعة المال أي وضعه في غير محله وحقه قوله
ومنع وهات أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه قوله ووأد
البنات هي البنت تدفن وهي حية كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت دسها في التراب
ص وعن هشيم أخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش هو موصول بالطريق الذي قبله وقد رواه الإسماعيلي من رواية
يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به ص باب
حفظ اللسان ش أي هذا باب في بيان وجوب حفظ اللسان عن التكلم بما لا يسوغ
في الشرع وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم
وأما النطق بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع ص ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت ش بالجر هذا موصول في الباب وذكر هكذا ترجمة وفي رواية أبي ذر
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان الخ ص وقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد
ش كذا لأبي ذر وفي رواية غيره وقوله ما يلفظ من قول الخ ولابن بطال وقد أنزل الله تعالى
ما

ما يلفظ من قول الآية قوله إلا لديه رقيب أي حافظ والعتيد هو الحاضر المهيأ وأراد به الملكين
الذين يكتبان جميع الأشياء كذا قاله الحسن وقتادة وخصه عكرمة بالخير والشر ويقوي الأول تفسير
أبي صالح في قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت أن الملائكة تكتب كل ما يتكلم به المرء فيمحو الله تعالى منه
ما ليس له ولا عليه ويثبت ما له وما عليه ص حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي
سمع أبا حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن
لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله من يضمن لي ما
بين لحييه لأن المراد به حفظ اللسان كما يجيء قوله حدثنا بنون الجمع رواية الأكثرين
وفي رواية أبي ذر حدثني بنون الإفراد والمقدمي بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه
نسبة إلى أحد أجداد محمد المذكور وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله
المعروف بالمقدمي البصري وعمر بن علي هو عم محمد المذكور وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع
وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري
والحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين عن خليفة بن خياط وأخرجه الترمذي في الزهد
عن محمد بن عبد الأعلى وقال حسن صحيح غريب قوله من يضمن لي إطلاق الضمان عليه مجاز
إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق عليه قوله ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء
المهملة تثنية لحي وهما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما بين رجليه الفرج
قوله أضمن له بالجزم لأنه جواب الشرط ووقع في رواية الحسن تكفلت له وبهما أعظم البلاء
على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي من شرهما فقد وقي أعظم الشر ص حدثني
عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من
أفراده قوله بالله واليوم الآخر إنما خصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد وخص الأمور
الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك إما بالنسبة إلى المقيم أو المسافر والأول
تخلية والثاني تحلية ص حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري
عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الضيافة ثلاثة أيام جائزته قال يوم وليلة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ما جائزته قيل ما هم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ش مطابقته للترجمة في
آخر الحديث وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وأبو شريح اسمه خويلد الخزاعي والحديث
مضى في كتاب الأدب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره فإنه أخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله جائزته
بالنصب أي أعطوا جائزته ولو صحت الرواية بالرفع كان التقدير فتتوجه عليكم
جائزته قوله يوم وليلة أي جائزته يوم وليلة قيل الجائزة حينئذ واليوم ظرف فكيف يقع
جزاء عنها وأجيب بأن فيه مضافا مقدرا أي زمان جائزته يوم وليلة ص حدثني إبراهيم
ابن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي

هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها الى النار ابعد مما بين المشرقين ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى حفظ اللسان من حيث المفهوم وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاسدي وابن ابي حازم عبد العزيز ويزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ومحمد بن ابراهيم التيمي وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة هو احد العشرة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن بشار وقال حسن غريب واخرجه النسائي في الرقائق عن قتيبة قوله حدثني بالافراد في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا قوله ليتكلم بالكلمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يتكلم بدون اللام قوله ما يتبين فيها اي لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة ويروى ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها قوله يزل بها اي ينزلق بالكلمة وهذا كناية عن دخول النار قوله ابعد مما بين المشرقين كناية عن عظمها وسعتها قيل لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد واجيب بان المراد بالمشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك والثاني الاكتفاء باحد الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يتدبرها بنفسه قبل نطقها فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك ص حدثني عبد الله بن منير سمع ابا النضر حدثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن منير على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي الخراساني مر في الوضوء وعبد الرحمن يروي عن ابيه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وابو صالح ذكوان الزيات وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق قوله من رضوان الله اي مما يرضي الله به قوله لا يلقي بضم الياء من الالقاء اي لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ومعنى البال هنا القلب قوله يرفع الله بها درجات وفي رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين والصغاني يرفع الكشميهني يرفعه الله بها درجات قوله من سخط الله يعني مما لا يرضى به قوله يهوي بفتح اليا وسكون الها وكسر الواو وقال عياض ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد ص باب البكاء من خشية الله عز وجل

ش اي هذا باب في فضل البكاء من خوف الله عز وجل ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح اليا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن عبد الرحمن الخزرجي

وحفص

وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا قطعة من حديث اتم منه قد مضى في الزكاة عن مسدد وفي الصلاة عن محمد بن بشار في ابواب المساجد ووردت احاديث في البكاء منها حديث اسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك مرفوعا يا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول ثم تنقطع الدموع وتسيل الدماء فتقرح العيون فلو ان السفن اجريت فيها لجرت ص باب الخوف من الله ش اي هذا باب في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل والخوف من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لاهله اذا انا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني الا مخافتك فغفر له ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد اليا ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالراء المخففة وبالشين المعجمة وحذيفة بن اليمان ورجال السند كلهم كوفيون والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الجنائز وفي الرقائق عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير قوله ممن كان قبلكم يعني من بني اسرائيل قوله يسيء الظن بعمله يعني بعمله الذي كان معصية وكان نباشا قوله فذروني في البحر بضم الذال من الذر وهو التفريق يقال ذررت الملح اذره ويروى بفتح الدال من التذرية يقال ذرت الريح الشيء واذرته وذرته اي اطارته واذهبته ويروى اذروني بهمزة قطع وسكون الذال من اذرت العين دمعها ومنه تذروه الرياح قوله في يوم صائف اي حار شديد الحر من الحرارة وروى المروزي والاصيلي في يوم حاز بالزاي الثقيلة بمعنى انه يحز البدن لشدة حره وروى لابي ذر عن المستملي والسرخسي في يوم حار بالراء كما ذكرنا اولا وكذا روي لكريمة عن الكشميهني وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي وقال ابن فارس الحز يحز لحمته ص حدثنا موسى حدثنا معتمر سمعت ابي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن كان سلف او قبلكم اتاه الله مالا وولدا يعني اعطاه مالا فلما حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني ثم اذا كان ريح عاصف فاذروني فيها فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال اي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك او فرق منك فما تلافاه ان رحمه الله فحدثت ابا عثمان فقال سمعت هذا من سلمان غير انه زاد فيه اذروني في البحر او كما حدث ش مطابقته للترجمة في قوله مخافتك وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومعتمر يروي عن ابيه سليمان التيمي وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر ابو نهار الازدي العوذي البصري وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن ابي الوليد وفي التوحيد عن عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم

اي ابيمع

في اليونينية عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله او فيكم شك من الراوي قوله يعني اعطاه مالا
هذا تفسير لقوله اتاه الله وهو بالمد بمعنى اعطاه وبالقصر بمعنى المجيء وقوله مالا بعد قوله
اعطاه رواية الكشميهني ولا معنى لاعادة لفظ مالا وفي رواية غيره يعني اعطاه بلا ذكر
مالا قوله فلما حضر بضم الحاء وكسر الضاد المعجمة اي فلما حضره اوان الموت قوله جراب بالنصب
اي كنت جراب وبالرفع على انه خبر ابيه قوله لم يبتبر من الابتيار افتعال من الباء الموحدة والرا
معناه لم يدخر ولم يخبأ هكذا فسره قتادة واصله من البير بمعنى الذخيرة والخبيئة قال اهل
اللغة بارت الشي وابتارته اباره وابتاره اذا خبأته وفي رواية ابن السكن لم يبأر تبر
بتقديم الهمزة على الباء الموحدة حكاه عياض ومعناه لم يقدم خيرا يقال بأرت وابتأرته
كما ذكرناه ووقع في التوحيد في رواية ابي زيد المروزي لم يبتئز او لم يبتئر بالشك في الزاي
او الراء وفي رواية الجرجاني ينتئز بدل الهمزة نونا وبالزاي الموحدة والزاي قيل كلاهما غير صحيح ووقع
في غير البخاري ينتهر بالنون بدل الهمزة وبالراء ويمتئر بالميم بدل الباء الموحدة وبالراء قوله
وان يقدم على الله يعذبه كذا هنا بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وهو بالجزم على
الشرطية وكذا يعذبه بالجزم لانه جزاء والمعنى ان بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه
كل احد فاذا صار رمادا اسحقوه في الماء والريح لعله يخفى ووقع في حديث حذيفة عند
الاسماعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فانه ان يقدر علي ربي
لا يغفر لي وكذا في حديث ابي هريرة لئن قدر الله علي كيف غفر لهذا الذي اوصى بهذه
الوصية وقد جهل قدرة الله على احيائه واجيب بان الناس اختلفوا في تأويل هذا
الحديث فقيل انما غفر الله له من عفو الله عما كان منه في ايام صحته من المعاصي فلندمه عليها
وتوبته منها عند موته ولذلك امر ولده باحراقه وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب
ربه والندم توبة قلت فيه نظر لان كون الندم توبة لهذه الامة الا ترى الا ما حكى قابيل
بقوله فاصبح من النادمين فلم يكن ندمه توبة وقيل اما معنى قوله لئن قدر الله علي فالقدرة
التي هي خلاف العجز وان كان عنده انه اذا احرق وذري اعجز ربه عن احيائه فهو على انه
بمنزلة جهله بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان بانه لا يغفر الشرك به وليس في العقل
دليل على ان ذلك غير جائز في حكمة الله تعالى وانما نقول لا يجوز ان يغفر الشرك بعد قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به واما جواز غفران الله ذلك لو جاء الخبر في كتابه به فكان اولى بفضله والشبه
باحسانه لانه لا يضره كفر كافر ولا ينفعه ايمان مؤمن وقيل معنى لئن قدر الله علي اي ان
ضيق علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ولم يرد بذلك وصف باريه بالعجز عن اعادة
حيا وقيل انما غفر له لانه غلب على فهمه من الجزع الذي كان لحقه من خوف الله وعذابه
فيعذر بذلك انما يكون كفرا من يقصد كفره وهو يعقل ما يقول وقيل غفر له باصل توحيده
الذي لا تضر معه معصية وعزي ذلك الى المرجئة قوله فاحرقوني وفي رواية حذيفة الذي
اخرجه البخاري في بني اسرائيل فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى
عظمي فخذوها واطحنوها قوله فاسحقوني من السحق وهو دق الشي ناعما قوله او قال
فاسهكوني شك من الراوي من السهك قالوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السهك دونه
وهو ان يفت الشي ويدق قطعا صغارا قوله فاذروني يصح ان يقرأ موصولا الالف من ذرت
الشي فرقته ويصح ان يكون اصله من الثلاثي المزيد فيه فيقطع الالف من قوله اذرت العين دمعها

واذ ربت

واذ ربت الرجل عن فرسه اي رميته وقال ابن التين قرأناه بقطع الهمزة قوله فاخذ
مواثيقهم جمع ميثاق وهو العهد قوله وربي هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره
ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه اي انه قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك وفي صحيح
مسلم واخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك وربي قال القاضي عياض وفي بعض نسخه ففعلوا ذلك
وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض
النساخ وتابعه الباقون وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي
من التربية اي ربه اخذ المواثيق والمبايعة له لكنه موقوف على الرواية وقال بعضهم ومن
التربية ابعد سلحه وابعد الكرماني ثم نقل ذلك عنه قلت ما جزم بذلك حتى يقال فيه
وابعد وانما قيد بصحة الرواية مع الاحتمال الذي ذكره قوله فاذا رجل قائم وضع المبتدأ هنا نكرة
لان وقوعه بعد اذا المفاجأة من المخصصات كما في قولك خرجت فاذا السبع قوله اي عبدي بمعنى
يا عبدي قوله او فرق شك من الراوي وهو بفتح الواو والراء بالقاف الخوف قوله فما تلافاه
اذ رحمه كلمة ما موصولة وكلمة ان مصدرية اي الذي تلافاه اي تداركه ان رحمه اي الرحمة
والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى عمل الرجل ويجوز ان يكون ما نافية وكلمة الا استثناء محذوف
على مذهب من يجوز حذفها يعني ما تلافاه الا ان رحمه قوله فحدثت ابا عثمان قال الكرماني
القائل بحديث قتادة وقال بعضهم هو سليمان والد المعتمر قلت الذي يظهر ان قول
الكرماني هو الصواب فليتنظر فيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون المفتوحة
قوله فقال اي ابو عثمان سمعت هذا من سلمان اي الفارسي وحذف المسموع منه الذي
استثنى منه ما ذكروا التقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث
غير انه زاد قوله او كما حدث شك من الراوي يشير به الى انه يعني حديث ابي سعيد لا بلفظه كله
ص وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة سمعت ابا سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي قال معاذ التميمي وهذا التعليق وصله مسلم حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده
لتفعلن ما آمركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني
فاذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ
منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال
مخافتك فما تلافاه غيرها انتهى ثم ما نذاكره غير المخافة ص باب الانتهاء عن
المعاصي ش اي هذا باب في بيان وجوب الانتهاء عن المعاصي اي تركها اصلا والاقلاع
عنها بعد الوقوع فيها ص حدثني محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني
الله كمثل رجل اتى قوما فقال رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه
طائفة فادلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الانذار على الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها ومحمد
ابن العلاء ابو كريب الكوفي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على

سبيل التشبيه لا لإرادة التعريف والتفهيم فيه للشيوع قوله الجيش اللام فيه للعهد
قوله بعيني بالتثنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالإفراد قوله وأنا النذير
العريان أي الذي تجرد عن ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة
وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد
امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر وقال ابن السكيت اسم الرجل الذي
حمل عليه عوف بن عامر اليشكري والمرأة كانت من بني كنانة وتنزيل هذه القصة على لفظ الحديث
بعيد لأنه ليس فيها أنه كان عريانا وقال أبو عبيد الملك هذا مثل قديم وذلك أن رجلا لقي جيشا
فجردوه وعروه فجاء إلى المدينة فقال إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير ويروى عريانا جردني
الجيش فالنجا النجا وقال ابن السكيت ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم المثل لأمته لأنه تجرد لإنذارهم
وقال الخطابي روي عن محمد بن خالد العرباني بالباء الموحدة فإن كان محفوظا فمعناه فصيح
وهو الفصيح بالإنذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عرباني أي فصيح اللسان من أعرب الرجل
عن حاجته إذا أفصح عنها قوله فالنجا بالنصب مفعول مطلق فيه إغراء أي اطلبوا النجا بأن تسرعوا
الهرب لأنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش والنجا الثاني تأكيد وهما ممدودان وجاء القصر فيهما
تخفيفا وجاء مد الأولى وقصر الثانية قوله فأدلجوا من الإدلاج من باب الإفعال وهو السير أول
الليل أو كل الليل على الاختلاف في معناه وهمزته همزة قطع وفي التوضيح قوله فادلجوا بتشديد
الدال قلت لا يستقيم هذا هنا لأن الادلاج بالتشديد هو السير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام
والصواب ما ذكرنا قوله على مهلهم بفتحتين أي على السكينة والتأني وأما المهل بسكون الهاء
فمعناه الإمهال فلا يناسب هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم قوله فنجوا لأنهم أطاعوا النذير وساروا
من أول الليل فنجوا قوله فصبحهم الجيش أي أتوهم صباحا هذا أصله ثم استعمل في طرق بغتة
في أي وقت كان قوله فاجتاحهم بجيم ثم حاء مهملة أي استأصلهم من جحت الشيء أجوحه
إذا استأصلته ومنه الجائحة وهو الهلاك ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا
أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله
جعل الفراش وهذه الدواب يقع في النار يقعن فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها
فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها ش مطابقته للترجمة من حيث أن فيه منع النبي
صلى الله عليه وسلم إياهم عن المعاصي الذي هو يؤدي بهم إلى الدخول في النار وأبو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
وعبد الرحمن هو الأعرج ومضى الحديث في باب قول الله ووهبنا لداود سليمان فإنه أخرجه هناك
بعين هذا الإسناد عن أبي اليمان إلى قوله وهذه الدواب يقع في النار ثم اختصر وذكر
حديثا آخر قوله استوقد بمعنى أوقد ولكن استوقد أبلغ قوله أضاءت من الإضاءة وهي الإفراط
فرط الإنارة قوله الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وقال الكرماني
وهو صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات قلت هذا أصح من الأول وقال
الفراء في تفسير قوله تعالى كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا وقال ابن سيده هو دواب مثل
البعوض واحدتها فراشة وقال الطبري ليس هو ببعوض ولا ذباب وقال أبو نصر هي التي
تطير وتتهافت في السراج وفي مجمع الغرائب هي ما يتهافت في النار من الطيارات وقال
الداودي

الداودي هو طائر فوق البعوض قوله يقعن خبر قوله جعل الفراش قوله وهذه الدواب
التي تقع في النار جملة معترضة وأشار بها إلى تفسير الفراش قوله فجعل بالفاء وفي رواية الكشميهني
بالواو والضمير فيه يرجع إلى الرجل قوله ينزعهن بفتح الياء والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن وروي
يزعهن بلا نون من وزع يزع وزعا فهو وازع إذا كفه ومنعه قوله فيقتحمن من الاقتحام
وهو الهجوم على الشيء يقال قحم في الأمر أي رمى بنفسه فيه فجأة واقتحم مثله ويقال اقتحم المنزل إذا
هجم قوله فيها أي في النار قوله فأنا آخذ قال النووي روي باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارع
من المتكلم وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس إلى آخره أتى بما هو أهم وهو قوله
فأنا آخذ بحجزكم قوله بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع حجزة وهي معقد الإزار ومن السراويل
موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع قوله وهم يقتحمون فيها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
وأنتم تقتحمون وعلى الأول سأل الكرماني فقال القياس وأنتم لا وهم ليوافق لفظ بحجزكم ثم أجاب
بأنه التفات وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له
فيها ص حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ش
مطابقته للترجمة من حيث أنه ترك أذى المسلمين باليد وباللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي
وأيضا قوله من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي وأبو نعيم الفضل بن دكين وزكريا
هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي والحديث مضى في أول كتاب الإيمان قيل خص المهاجر
بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فأعلم أن من هجر ما نهى
الله عنه كان هو المهاجر الكامل ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش أي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب وعكس بعضهم حيث قال ذكر فيه
حديث أبي هريرة أنه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
الترجمة والحديث سواء ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مصغر بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي
المخزومي المصري وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد الأيلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث
من أفراده قوله ما أعلم أي من الأهوال والأحوال التي بين أيديكم عند النزع وفي البرزخ
وبعد القيامة وفيه من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما
بالآخر ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش هذا مثل الحديث السابق غير
أن الراوي ذاك أبو هريرة رضي الله عنه وراوي هذا حديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش أنس بن مالك روى عنه ابنه موسى الأنصاري
قاضي البصرة وهذا مختصر من حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة عن المنذر
ابن الوليد الجارودي وفي الاعتصام عن محمد بن عبد الرحيم وأخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن معمر وغيره وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن معمر
بإسناده نحوه وأخرجه النسائي في الرقائق عن محمود بن غيلان مختصرا ص باب
حجبت النار بالشهوات ش أي هذا باب يذكر فيه حجبت النار أي غطيت بالنار فكانت
الشهوات سببا للوقوع في النار ووقع عند أبي نعيم باب حفت النار وفي بعض النسخ

[illegible]

وجده وحدث الحسن والحسين رضي الله عنهما عن ابي قال حدثني ابي اسامة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت الجارية شوراء
وجاءت الجمعة شوراء وفي الترمذي جاءت الجمعة شوراء وجاء الاضحى شوراء وجاء الفطر شوراء
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي الزناد وقد تكلم بعض اهل العلم في حفظه
من قبل روايته عن الاعرج وقد اخرج له مسلم في الصحيح وقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابي الزناد
عن ابي الزناد وقد اخرج له مسلم في الترمذي حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب الاضاحي
باب الاضحية واجبة او سنة ام لا ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا وفي الترمذي حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب الصلاة باب
ما جاء في الرخصة في ترك الاضحية لمن يريد ان يضحي ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وهذا ما وجدته في كتاب الصلاة باب ما يكره من الصلاة في المساجد
وما يستحب منها ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفي الترمذي حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب
الاطعمة باب ما جاء في اكل الثوم والبصل والكراث ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا قال ابن عمر فحرمت عليه الثوم والبصل والكراث
وفي الترمذي ايضا حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل الثوم والبصل والكراث
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا قال ابن عمر فحرمت عليه الثوم والبصل والكراث
وفي الترمذي ايضا حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل الثوم والبصل والكراث
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا قال ابن عمر فحرمت عليه الثوم والبصل والكراث
وفي الترمذي ايضا حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل الثوم والبصل والكراث
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا قال ابن عمر فحرمت عليه الثوم والبصل والكراث
وفي الترمذي ايضا حديث ابن عمر وهذا ما وجدته في كتاب الاطعمة باب ما جاء في اكل الثوم والبصل والكراث
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا قال ابن عمر فحرمت عليه الثوم والبصل والكراث

هو اسفل

هو اسفل منكم والمنطوق الى من هو فوقه ذكر ذلك ابن السكاكي في شرح مفتاح العلوم وقال ابن
هو ابن ابي وسيم والوزغة فويسقه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وقد ذكر ان فرسه والفرس الذي اراده ليعلمه
فضل على ما اخبر به ليعلمه فاقتدى الكرار بالنبي المختار في الصورة الاولى والاولى ان يقال ان الكرار يتعلق بزينة
الحياة الدنيا فوله فلينظر الى من هو اسفل منه ليسهل عليه تحصيلها وهو مخالف لما ورد في الحديث الصحيح
عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما يدل على ما ذكره فينظر الى من هو فوقه ليزهد فيه وينبغي ان يكتب الصحابي باب
من هو فوقك او الوسيط شرح الوجيز ما يدل على ما ذكرته من هو فوقك او الوسيط شرح الوجيز ما يدل على ما ذكرته
تقول عن يكذا تحفضه تعني به من هو فوقك وهو فوقك في الشرف والفضل وهو فوقك في الشرف والفضل
حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس
حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس
حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس
حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس
حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس
حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس

السبات قبل ذا هو العبد بالسبّة ولم يرد لها فقد اتته لا يكلّف نفسه شيئا ان يكتب له
حسنة وليحيه ما لك من الحسنة قبل انفق العلماء ان المصحيح اذا عزم على ترك صلاة بعد
عشرة سنة عصى في الحال وجب بادائها وهو وتوفي النفس في بعد عزمها الزهري حديث
النفوس ما استترا وكاك ابن الطويل وذي الحاجة اسيد نفسه ما عليها ولا خذ فاذا عزم
فقد خرج عن كونه اصرا على نفسه من اهل الكتاب فاذا عقد النية على الفعل فهو بالخيار
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم الوجد في نفسه في الصلاة وهو بها ظهر له ترك ذلك فاذا
عزم تركها فقد تم عليها اجر تاركها ان كان اما عقد الخلوص لوجه رسول الله فان ايجاده
ثابا في وان لم يوفق لاتمامها ما يتعلق به بشره وبه ذلك لانه لم يحسنه ولا يدخل في نفسه
وقال ابن الطويل وجهد الذي يقع في نفسه من الشك والتردد ان يقول ان الله لم يقبل
الا وسيلة وقد اعتقد انه لذلك ورد شكاله من زعم ان من تحقق انه لا يكتب الا الحق من العبد وسمع
فان قيل ان الملك لا يعلم الغيب كيف يجازيهم العبد قبل ان فعل الجواب انه اذا هم بحسنة
واحب ان يفعلها عبر عنه بالنية راجيا كرمه فانه قلت هذا الحديث يرده الحديث الاول
معصى الهدى وسياتي حديث ابي هريرة في التوحيد بلفظ انه الارادة عبد ان يعمل سيئة فانا نكتبها
عليه فالله اكتبوها ان عملها فان لا فاكتبوا له حسنة انما هي اذا عزم ثم عمل
ما شرح من محترّات الذنوب شأن هذا باب في بيان ما يتعلق على بن بركة بعد ان سمع ان
هذه الامة في حديث ابي هريرة السابق وابن ماجه من عابر شوكة ان البي صلى الله عليه وسلم
قال لها بقايا شعب من شعب الايمان الذنوب التي يحترز منها جاهلها فان لها من الله تعالى
وعيد بغير شبهات وهي محترزات الذنوب التي يحترز منها عالمها فان لها من الله تعالى
حد تنتهي دونه فمن فعلها فقد تعرض لوعيد الله تعالى ولا يدخل في ذلك الصغائر
من الشرك لان توحيد الله تعالى وتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم واجب على كل
مكلف من عرف الله تعالى ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة على كل مكلف
ولذلك اختلف العلماء هل يعذر احد بالجهل في معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله
عليه وسلم ومعرفة ما يجب لهما ويمتنع عليهما ويجوز في حقهما فذهب الاشعري
وجماعة من اصحابه الى انه لا يعذر احد بالجهل في شيء من ذلك وذهب ابو هاشم
وجماعة من اصحابه الى انه يعذر بالجهل في ذلك وهذا هو الصحيح لان الله تعالى
لم يكلف العباد معرفة ذلك بالنظر والاستدلال ولا ورد الشرع بايجاب ذلك على
العباد ولا يعذر احد بالجهل في شيء من ذلك بعد ورود الشرع بايجابه لان الله تعالى
قد اوجب على العباد معرفة ذلك بالنظر والاستدلال وورد الشرع بايجاب ذلك على
العباد فمن جهل شيئا من ذلك بعد ورود الشرع بايجابه فقد ترك ما امر به وفعل ما نهي
عنه فاستحق العقاب ولا يعذر احد بالجهل في شيء من ذلك بعد ورود الشرع بايجابه
لان الله تعالى قد اوجب على العباد معرفة ذلك بالنظر والاستدلال وورد الشرع بايجاب
ذلك على العباد ولا يعذر احد بالجهل في شيء من ذلك بعد ورود الشرع بايجابه
لان الله تعالى قد اوجب على العباد معرفة ذلك بالنظر والاستدلال وورد الشرع بايجاب
ذلك على العباد ولا يعذر احد بالجهل في شيء من ذلك بعد ورود الشرع بايجابه

يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده الي الاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان والحديث اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وغيره واخرجه الترمذي في الفتن عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله حدثنا حديثين اي في باب الامانة احدهما في نزول الامانة والآخر في رفعها قوله حدثنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل في كل شيء قاله ابو عبيد وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسب واصل شجرة قوله ثم علموا اي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين قوله ثم علموا من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا من الشريعة قوله وحدثنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي عن رفع الامانة قوله ينام الرجل الى آخره بيان رفعها وهو انه ينام نومة فتقبض الامانة من قلبه يعني تقبض من قوم ثم قوم شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين قوله فيظل اثرها اي فيصير اثرها مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة وهو اثر النار ونحوه وقال ابن الاثير الوكت الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب وكت ومنه حديث حذيفة المذكور وقال الجوهري في فصل الواو من باب التاء المثناة من فوق الوكتة كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة وضبطه صاحب التلويح بالثاء المثلثة وهو غلط قوله مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو ان يكون بين الجلد واللحم ماء وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم مصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره مجل بكسر الجيم ومجول وقال الاصمعي هو ان يتنفط اليد من العمل قوله فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط قرح يخرج في اليد من العمل وانما قال فنفط مع ان الضمير فيه يرجع الى الرجل وهو مؤنث باعتبار العضو وباعتبار لفظ الرجل قوله منتبرا اي مرتفعا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه انتبر الامير صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا لارتفاعه وكل شيء ارتفع فهو نبر وقال ابو عبيد منتبرا متنفطا وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قوله يتبايعون اي البيع والشرا قوله فلا يكاد احد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يكاد احدهم قوله اني كلمني بتشديد الياء قوله وما ابالي ايكم بايعت وقال ابن التين تأوله بعض

الناس

الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ فكيف يكون ذلك وهو يقول لئن كان نصرانيا الخ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح انه اراد به البيع والشرا المعروفين يعني كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق به غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان نصرانيا فساعيه وهو الوالي وهو الذي يبعث له اي الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على بيع او شرا الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل اعرفهم واثق بهم قوله رده الاسلام في رواية المستملي بالاسلام قوله وان كان نصرانيا ذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بها

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كالابل المائة لا يكاد تجد فيها راحلة ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في هذا الحديث من ان الناس كثيرون والمرضي فيهم كثير قليل بمنزلة الراحلة في الابل المائة وغير المرضي هم الذين ضيعوا الفرائض التي عليهم وقد ذكرنا ان ابن عباس فسر الامانة بالفرائض فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث بهذا الاسناد من افراده وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة واختلفوا في معنى هذا الحديث فقيل المراد به القرون المذمومة في آخر الزمان ولذلك ذكره البخاري هنا ولم يرد به زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن اصحابه وتابعيهم لانه قد شهد لهم بالفضل فقال خير القرون الحديث ونقله الكرماني هنا في شرحه بقوله وقال بعضهم المراد به القرون المذمومة الى آخر ما ذكرناه وقال بعضهم نقل الكرماني هنا عن مغلطاي ظنا انه كلامه لكونه لم يعزه قلت لم يقل الكرماني الا قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي اصلا فلا يحتاج الى ذكره بما فيه من سوء الادب ونسبة الظن اليه وبعض الظن اثم وقيل يحتمل ان يريد كل الناس فلا يكون مؤمن الا في نهاية واكثر وقيل ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة وقيل اكثر الناس اهل نقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله ولكن اكثرهم يجهلون وقال القرطبي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة قلت الانسب من كل الاقوال هو القول الذي ذكرناه اولا وفيه ايضا مطابقة الحديث للترجمة كما ذكرناه قوله كالابل المائة ويروى لفظ الابل الذي هو مفرد بقوله المائة لان العرب تقول للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان قوله راحلة هي النجيبة المختارة الكاملة من الاوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء كما في علامة

ص باب الرياء والسمعة

ش اي هذا باب في بيان ذم الرياء بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد وهو اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم قال بعضهم هي مشتقة من السماع قلت السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى السمعة التنويه بالعمل وتشهير

يراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما أن الرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة
السمع ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل ح وحدثنا أبو نعيم
حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم أسمع
أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري في الطريقين وأبو نعيم الفضل بن دكين وجندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالباء الموحدة وبالجيم
المفتوحتين وهو من صغار الصحابة وأخرج هذا الحديث من طريقين والسند الثاني أعلى من
الأول ورجاله كوفيون ولم يكتف به مع علوه لأن في الرواية الأولى ما ليس في الثانية وهو جلالة
القطان وتصريح سفيان بالتحديث عن سلمة ولفظة ح بين الطريقين إشارة إلى التحويل من
إسناد إلى آخر قبل ذكر الحديث أو إلى صح أو إلى الحديث وتلفظ عند القراءة بلفظة حا مقصورا
والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي بكر عن وكيع عن الثوري وعن إسحاق بن إبراهيم
عن أبي نعيم به وعن غيرهما وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن هارون بن إسحاق عن محمد بن عبد الوهاب
عن الثوري به قوله ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره أي قال سلمة بن
كهيل لم أسمع الخ قال الكرماني لم أسمع أي لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره
في ذلك المكان ورد عليه بعضهم بأنه ليس كذلك فإن جندبا كان بالكوفة إلى أن مات
وكان بها أبو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد
الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما
فيتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من
الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا انتهى قلت إنما رد هذا القائل بما قاله بعد أن قال الكرماني بقوله في ذلك على من كان من
الصحابة موجودا إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب ثم قال وليس كذلك إلى آخره وفيه
نظر لأن للكرماني أن يقول مرادي من قولي في ذلك المكان الذي كان جندب مقيما فيه لهم سماع
الحديث ولم يكن هناك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره وإن كان أبو جحيفة وابن أبي
أوفى موجودين في الكوفة حينئذ والعجب من هذا القائل يعكس كلام الكرماني بحسب ما يفهمه ثم يرد
عليه وفي الصحابة من يسمى بجندب خمسة أنفس جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري وجندب بن مكيث
الجهني وجندب أبو عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل والأشهر منهم أبو ذر الغفاري
قال خليفة بن خياط مات جندب يعني أبا ذر سنة اثنتين وثلاثين بالربذة قرية من قرى
المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود وأما جندب المذكور في هذا الحديث
فلم يذكر أحد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل وكانت وفاة أبي جحيفة بعد جندب
بست سنين وكانت وفاة أبي جحيفة في سنة أربع وسبعين وقال الواقدي توفي في ولاية
بشر بن مروان وكانت وفاة ابن أبي أوفى في سنة سبع وثمانين قاله البخاري فكيف
يقول وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة فليحسب الناظر ذلك ويتبين تاريخي وفاة أبي
جحيفة وابن أبي أوفى بين تاريخ جندب قوله من سمّع بتشديد الميم من التسميع وهو التشهير
وإزالة الخمول بنشر الذكر وقال الخطابي أي عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه

جوزي

جوزي بذلك بأن يشهره الله تعالى ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد
بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى يجعله حديثا عند الناس الذي أراد
نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة قوله ومن يرائي بضم الياء وبالمد وكسر الهمزة والثانية
مثلها وثبتت الياء في آخر كل منهما للإشباع أي من يرائي بعمله الناس يرائي الله به أي يطلعهم
على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه وفيه من المثل كلمة ما لا تخفى ص

باب من جاهد نفسه في طاعة الله ش أي هذا باب في بيان

فضل من جاهد والمجاهدة هي كف النفس عن إرادتها مما يشغلها بغير العبادة ص حدثنا
هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بينما أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل
فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت
لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا
معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه
قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة من حيث
أن فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر وهذا الحديث بعين هذا
الإسناد والمتن قد مر في كتاب اللباس في باب مجرد عقيب باب حمل صاحب الدابة غيره بين
يديه وإنما أخرجه هنا ونظيره مضى عن أنس في آخر كتاب العلم في باب من خص بالعلم
قوما قوله رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم الرديف هو الراكب خلف الراكب
قوله إلا آخرة الرحل الآخرة على وزن الفاعلة وهو العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه
وأراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما
تكريره عليه السلام ثلاثا فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه والرحل
سرج الجمل وقال الجوهري الرحل رحل الجمل وهو أصغر من القتب قوله لبيك يا رسول الله قد مضى
الكلام فيه مرارا أنه من التلبية وهي إجابة المنادي أي أجابني لك يا رسول الله مأخوذ من
لب بالمكان وألب إذا أقام به ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد
إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألبّ إلبابا بعد إلباب قوله
وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا
ثني وهو أيضا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك
مفردا قوله لبيك رسول الله أي يا رسول الله حذف منه حرف النداء وفي العلم بإثباته
قوله ثم قال يا معاذ في رواية الكشميهني ثم قال يا معاذ قوله هل تدري ما حق الله
على العباد الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة قوله أن يعبدوه أي يوحدوه
وقوله ولا يشركوا به شيئا تفسيره وقيل المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي
قوله ما حق العباد على الله فيه وجهان أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ
كقوله ومكروا ومكر الله والثاني أن يكون أراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول
المعتزلة وقيل معنى الحق المتحقق الثابت أو الجدير أي هو كالواجب في تحققه وقال
القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء ص باب

وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت
قوله او بعض ازواجه كذا في هذه الرواية بالشك وجزم سعيد بن هشام في روايته
عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد قلت روى مسلم هذا الحديث عن
هدابة بن خالد عن همام مختصرا على اصل الحديث ولم يذكر في هذه الرواية هذه الزيادة
اعني قوله قالت عائشة او بعض ازواجه الخ ثم اخرجه من رواية سعيد بن ابي عروبة
موصولا فكان مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها
موصولة من طريق سعيد بن ابي عروبة وقد اشار البخاري الى ذلك حيث علق رواية
شعبة بقوله اختصره الى اخره على ما ياتي وكذا اشار الى رواية سعيد بن ابي عروبة
تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا فان قلت هذه الزيادة لا تظهر صريحا
هل هي من كلام عبادة على معنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع
مراجعة عائشة رضي الله عنها او من كلام انس على معنى انه حضر ذلك او من كلام قتادة
ارسله من رواية همام ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة فيكون في رواية همام
ادراج قلت هذه الاحتمالات لا ترد فلذلك قال البخاري عقيبه الحديث المذكور اختصره
ابو داود الخ وهذا من صنيعه العجيب قوله مما امامه بفتح الهمزة اي مما قدامه من استقباله
الموت وقال الكرماني مما امامه بيننا وله الموت ايضا ثم قال فان قلت بغاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصوصا واثبته عموما فما وجهه قلت نفي الكراهة في حال الصحة وقبل
الاطلاع على حاله واثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة قوله حضر على صيغة
المجهول وكذلك قوله بشر قوله كره لقاء الله دبر ويجيء فكره بالقاف اختصره ابو داود وعمرو
ابن شعبة وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي اختصر الحديث ابو داود سليمان الطيالسي وعمرو بن مرزوق الباهلي
فرواية ابي داود اخرجها الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود بلفظ ابي موسى الذي
ياتي من غير زيادة ولا نقصان ورواية عمرو بن مرزوق اخرجها الطبراني في الكبير عن ابي مسلم
الكشي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة فذكره مثل
لفظ ابي داود سواء قوله وقال سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى
العامري كان يؤم الصلاة فقرأ فيها فاذا نقر في الناقور فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين
وهو يروي عن سعد بن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك رضي الله عنه قوله بالرفع
مكرار وهذا التعليق وصله مسلم عن محمد بن عبد الله حدثنا خالد وحدثنا ابن بشار
وحدثنا محمد بن بكر كلاهما عن سعيد به ص حدثني محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ش مطابقته ظاهرة وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر برد بن عبد الله بن ابي بردة بضم
الباء الموحدة وسكون الراء واسمه الحارث او عامر يروي بريد عن جده ابي بردة وابو بردة
يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن
ابي بكر وغيره وهذا الحديث عن عبادة غير قوله فقالت عائشة الخ فكانه اورده استظهارا
لصحة الحديث ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب

المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة
ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يختارنا وعرفت
انه الحديث الذي كان يحدثنا به قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الرفيق الاعلى ش مطابقته للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير
بين الموت والحياة فاختار الموت لمحبته لقاء الله عز وجل والحديث مضى في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته عن محمد بن بشار عن غندر وعن مسلم عن شعبة وعن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري ومضى ايضا في كتاب الدعوات في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم الرفيق الاعلى فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة
الخ قوله في رجال اي في جملة رجال اخرين وبين ذلك قوله وهو صحيح الواو فيه للحال قوله
ثم يخير على صيغة المجهول اي بين حياة الدنيا وموتها قوله فلما نزل به بضم النون
على صيغة المجهول يعني لما حضره الموت قوله ورأسه الواو فيه للحال قوله غشي على صيغة
المجهول جواب قوله فلما قوله فاشخص بصره اي رفع قوله الرفيق منصوب بتقدير نختار
والرفيق الاعلى صفته وهو اشارة الى الملائكة او الى الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين قوله لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا يبقى
ان يختار مرافقتنا من اهل الارض قلت هذا اعترض الكرماني فقال انه لا يكون مرفوعا
لان معنى قوله اذا يعني حينئذ هو لا يختارنا قوله وعرفت انه اي ان الامر الذي حصل له هو
الحديث الذي يحصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو انه لم يقبض نبي قط
حتى يخير قوله فكانت تلك اي تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى وهو اخر
كلمة قوله اخر كلمة بالنصب خبرها قوله تكلم بها اي النبي صلى الله عليه وسلم صفتها قوله
اللهم منصوب على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ص باب
سكرات الموت ش اي هذا باب في بيان سكرات الموت وهو جمع سكرة بفتح السين
وسكون الكاف وهي شدة الموت وغمه وغشيته والسكر بضم السين وسكون
الكاف [illegible] حالة تعرض بين المرء وعقله وهو اسم والمصدر سكر بفتحتين
تقول سكر يسكر سكرا قال الجوهري وقد سكر يسكر سكرا مثل بطر يبطر بطرا والاسم
السكر بالضم انتهى واكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق في الغضب والعشق والنعاس
والغشي الناشئ عن الالم والسكر بفتحتين نبيذ التمر والسكر بالفتح وسكون الكاف
مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته ص حدثني محمد بن عبيد بن ميمون
حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابا عمرو ذكوان
مولى عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بين يديه ركوة او علبة فيها ماء شك عمر فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه
ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى
حتى قبض ومالت يده ش مطابقته للترجمة في قوله ان للموت سكرات وعمر بن

مطابقته للترجمة من قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرات الموت والحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد مصغر احمد وسفيان
هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن ابي بكر عن انس غير هذا الحديث والحديث اخرجه مسلم في
الزهد عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن سويد بن نصر واخرجه النسائي
في الرقائق عن سويد بن نصر وفي الجنائز عن قتيبة قوله يتبع الميت هكذا هو في رواية
الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع
المؤمن والاول هو المحفوظ قيل التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف
جاز استعمال لفظ واحد فيهما واجيب بانه يجوز عند الشافعية ذلك واما عند غيرهم
فيحمل على عموم المجاز قوله يتبعه اهله الى اخره توضيح قوله ثلاثة وهذا يقع
في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط قوله وماله مثل رقيقه ودوابه على ما جرت
به عادة العرب قوله ويبقى عمله معناه ان عمله ياتيه في صورة رجل
حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول
انا عملك الصالح وقال في الحديث في حق الكافر وياتيه رجل قبيح الوجه فيقول انا
عملك الخبيث هكذا وقع هكذا في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد وغيره ص حدثنا
ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشيا اما النار واما الجنة
فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه ش توجه مطابقته للترجمة من قوله اذا مات لان
الذي يموت لا بد له من سكرة الموت وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
يقال له عارم وايوب هو السختياني والحديث مر [illegible] قوله عرض عليه مقعده كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي عرض على مقعده والاول هو الاصل
والثاني من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله غدوة وعشيا اي اول
النهار واخره بالنسبة الى اهل الدنيا والذي يعرض على المؤمن مقعده الذي يراه جميعا وفائدة
العرض للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة وعلى
ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم والتعذيب وقال ابن
بطال حاكيا عن غيره ان المراد بالعرض الاخبار بان هذا موضع جزائكم على اعمالكم عند
الله لان العرض على شيء فان العرض الذي لم يزل ومرائي يوم القيامة هو العرض الذي على لا يقع
الارواح خاصة واعترض عليه بان حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضي
لذلك فلا يجوز العدول الا بصارف يصرفه عن الظاهر انتهى قلت فيه نظر لان الابدان
تفنى والذي يفنى حكمه حكم المعدوم ولا يتصور العرض على المعدوم قوله عدول عن
الظاهر بغير مقتضي غير مسلم لان الحكم بالظاهر متعذر فالصارف عن الظاهر موجود وهو
امتناع العرض على المعدوم وقال بعضهم يؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم
في المؤمن والكافر فلو اختص العرض بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة
لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في
النار جزما فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق
الشهيد وفي حق الكافر ايضا انتهى قلت كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير
مسلم

مسلم لما ذكرنا ثم تقويه ذلك بقوله فلو اختص العرض بالروح الخ غير مسلم ايضا لان
لان العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق الكافر زيادة جزع وتحسر
ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة في فتنة
السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك
فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله
لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من
ابواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبورا في الموضعين وفيه لو اطعته قوله اما النار واما الجنة
قيل كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما واجيب بانه قد يكون لمنع الخلو عنهما فان قلت
هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر فكيف المؤمن المخلط قلت يحتمل ان يعرض عليه
مقعده من الجنة التي سيصير اليها فان قلت ما فائدة التكرار في العرض قلت فائدته
تذكارهم بذلك قوله حتى تبعث اليه في رواية الكشميهني حتى تبعث عليه وفي طريق
مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وقال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى تبعث
ثم اجاب بقوله معناها انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينسى عندها هذا المقعد وقال
الكرماني ايضا وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه لان الالم
لا يكون الا للحي قلت اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله والاصح انه للجسد فغير مسلم لان
الجسد يفنى والتعذيب الذي فيه غير متصور واما قوله ولا بد من اعادة الروح فيه ففيه خلاف
هل تعود الروح فيه حقيقة او يفرض البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطتها وغير ذلك
فحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلا في النائم فان روحه
تنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك واعلم ان نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة ويعرض
عليه مقعدها غدوة وعشيا وارواح الكفار في اجواف طيور سود تغدو على جهنم وتروح كل
يوم مرتين فذلك عرضها وقد قيل ان ارواحهم في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على شفير
جهنم في حواصل طيور سود ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا ش ذكر هذا الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت وقد مضى
في اخر كتاب الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات فانه اخرجه هناك عن شعبة عن الاعمش وهو
سليمان عن مجاهد الخ وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد ابو الحسن الجوهري
البغدادي روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وقال مات ببغداد اخر رجب سنة ثلاثين
ومائتين وقد مضى الكلام فيه هناك قوله افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم من الخير والشر ص
باب نفخ الصور ش اي هذا باب في بيان نفخ الصور وهو بضم الصاد وسكون
الواو وروي عن الحسن انه قراها بفتح الواو جمع صورة وتاوله على ان المراد النفخ في
الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز يقال الصور يعني بسكون الواو
جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة وحكى الطبري عن قوم مثله وزاد كالصوف
جمع صوفة ورد عليهم بان الصور اسم جنس لا جمع وقال الازهري انه خلاف ما عليه اهل
السنة والجماعة وياتي تفسيره الان ص وقال مجاهد الصور كهيئة البوق ش
هذا التعليق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في

الصور فال كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي يزمر به وهو معروف ويقال
لذا الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن قيل كيف شبه الصور بالقرن الذي هو مذموم
واجيب لا مانع من ذلك الا ترى كيف شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع وروده النهي عن
استصحابه فان قلت مما ذا خلق الصور قلت روى ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق
وهب بن منبه من قوله قال خلق الله الصور من لولوة بيضا في صفا الزجاجة ثم قال للعرش
خذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث
وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله عز وجل اسرافيل عليه السلام فينفخ فيه
فيدخل كل روح في جسدها واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنساي وابن حبان
وصححه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جا اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه ص زجرة صيحة ش اشار به
الى تفسير قوله فانما هي زجرة واحدة وفسر الزجرة بقوله صيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا
وصله الفريابي ايضا من طريق ابن ابي نجيح عنه ص قال ابن عباس الناقور الصور ش اراد به
ابن عباس رضي الله عنهما فسر الناقور في قوله عز وجل فاذا نقر في الناقور بانه الصور ووصله
الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في الاية المذكورة ومعنى نقر نفخ ص الراجفة
النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية ش هذا من تفسير ابن عباس ايضا في قوله عز وجل
يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الاولى تتبعها النفخة الثانية ووصله الطبري
وابن ابي حاتم ايضا بالسند المذكور وبه فسر الفرا في معاني القران وعن مجاهد الراجفة
الزلزلة والرادفة الدكدكة اخرجه الفريابي وغيره عنه وقال الكرماني واختلف في عددها
والاصح انهما نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون والقول الثاني انها ثلاث نفخات نفخة
الفزع فيفزع اهل السما والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم الصعق ثم نفخة
البعث فاجيب بان الاوليين عايدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا والمشهور ان صاحب
الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع فان قلت جا ان الذي ينفخ في
الصور غير اسرافيل فروى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن الحارث كنا عند عايشة
فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه
وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره ينظر الى اسرافيل وقد امر
اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور فقالت عايشة سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فيه زيد بن جدعان وهو ضعيف فان قلت يويد
الحديث المذكور ما اخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد ما من صباح الا وملكان موكلان
بالصور ينتظران متى يومران فينفخان يعني في الصور قلت هذا موقوف على عبد
الرحمن بن ابي عمرة فان قلت روى الامام احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي بيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
النافخان في السما الثانية راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس ينتظران متى
يومران ان ينفخا ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك وروى
ابن ماجه والبزار من حديث ابي سعيد رفعه ان صاحب الصور بيديهما قرنان يلاحظان

النظر

النظر متى يومران وقال بعض العلما الملك الذي راى اسرافيل ضم جناحيه في حديث
عايشة رضي الله عنها ينفخ النفخة الاولى واسرافيل ينفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فقال فغضب المسلم عند ذلك
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
يمكن ان يوخذ من قوله فان الناس يصعقون الى اخر الحديث ولكن فيه تعسف وقد تكرر
ذكر رجاله والحديث مضى في باب ما يذكر في الاشخاص فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة
عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره ومضى
الكلام فيه هناك قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه قيل هو عليه
عليه السلام افضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل واجيب بان معناه لا تفضلوني بحيث
يلزم نقص او غضاضة على غيره من الفضل او بحيث يودي الى خصومة او قاله تواضعا
وكان هذا قبل علمه بانه كان سيد ولد ادم وقال ابن بطال لا تفضلوني عليه في العمل فانه
اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل او لا تفضلوني في البلوى والامتحان فانه اكثر محنة
مني واعظم ابتلاء وبلاء قوله يصعقون بفتح العين في المضارع وبكسرها في الماضي من صعق
اذا غشي عليه وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه
وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا وقال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة
فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض يدل عليه قوله عليه السلام فافاق
قبلي لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن
موتا واما قوله عليه الصلاة والسلام فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك قبل ان علم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هو موسى عليه السلام من تلك
الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله او كان ممن استثنى
الله اي في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله وفيه عشرة
اقوال الاول انهم الموتى لكونهم لا احساس لهم الثاني الشهدا الثالث الانبيا عليهم
الصلاة والسلام واليه مال البيهقي وجوز ان يكون موسى عليه السلام ممن استثنى
الله الرابع جبريل وميكاييل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله
لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس العرش لانهم فوق السموات
السادس موسى عليه السلام وحده اخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن انس
وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابع الولدان الذين في الجنة والحور العين
الثامن خزان الجنة التاسع خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي والعاشر
الملايكة كلهم جزم به ابن حزم في ... والجبل فقال الملايكة ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون

بنا اصلهص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول
من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اورده مختصرا وبقيته بعد قوله ممن
صعق ام لا ورجاله بهذا النسق قد مروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فان قيل فهل صار موسى عليه السلام بهذا
التقدم افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قيل له لا يلزم من فضله من هذه الجهة افضليته
مطلقا وقيل لا يلزم احد الامرين المشكوك فيهما الافضلية على الاطلاق قوله رواه ابو سعيد
اي روى الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث
وقد تقدم موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ص **باب يقبض الله الارض يوم القيامة** ش اي
هذا باب يذكر فيه يقبض الله الارض معنى يقبض يجمع وقد يكون معنى القبض افناء الشيء
واذهابه قال تعالى والارض جميعا قبضته ويحتمل ان يكون المراد به والارض جميعا ذاهبة
فانية يوم القيامة ص رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي روى قوله يقبض الله الارض يوم القيامة نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الرواية من شيوخ ابي ذر ووصله البخاري
في التوحيد على ما يجيء ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس
عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك
الارض ش مطابقته للترجمة في اول الحديث ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم والحديث
اخرجه البخاري في التوحيد ايضا عن احمد بن صالح واخرجه مسلم في التوبة عن
حرملة واخرجه النسائي في النعوت عن سويد بن نصر وغيره وفي التفسير عن يونس
ابن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في السنة عن حرملة بن يحيى وغيره والحديث من المتشابه
قوله ويطوي السماء اي يذهبها ويفنيها ولا يراد بذلك طي بعلاج وانتصاب وانما المراد
بذلك الذهاب والافناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال والاصل الحقيقة قوله
بيمينه اي بقدرته وقال القرطبي يده عبارة عن قدرته واحاطته بجميع مخلوقاته
واليد تاتي لمعان كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد
وبمعنى الملك ومنه قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله وبمعنى النعمة تقول كم يد
لي عند فلان اي كم نعمة اسديتها اليه وبمعنى الصلة ومنه قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد قال
الهروي اي عن ذل وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قيل في الوفاء وقيل في الثواب
وفي الحديث هذه يدي لك اي استسلمت لك وانقدت لك وقد يقال ذلك للعاتب واليد
للاستسلام قال الشاعر اطاع يدا بالقول فهو ذلول اي انقاد واستسلم واليد السلطان
واليد الطاعة واليد الجماعة واليد الاكل واليد الندم وفي الحديث اخذتهم يد العز [illegible]

طريق

590

طريق ساحل ويقال للقوم اذا تفرقوا وتمزقوا في الآفاق صاروا ايدي سبا واليد السماء
واليد الحفظ والوقاية ويد القوس اعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود
الذي يقبض عليه الطاحن ويد الطائر جناحه وقالوا لا آتيه يد الدهر ولقيته اول
ذات يدين اي اول شيء وفي الحديث اجعل الفساق يدا يدا ورجلا رجلا اي فرق بينهم
في الهجرة واليد الطاقة واتبعت الغنم ايدين اي بثمنين مختلفين ويد الثوب
ما فضل منه اذا تعطفت به والتحفت وقطعا تعرظهره بلا اي ابتداء لا عن بيع ولا
مكافاة ويدا الشيء امامه وهذا عيش يداي واسع وبايعته يدا بيد اي بالنقد
قوله ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعند هذا القول انقطاع زمن الدنيا
وبعده يكون البعث والحشر والنشر فان قلت المنادي ينادي بعد حشر الخلق على
الارض بيضاء مثل النقية لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد لله الواحد
القهار رواه ابو وائل عن ابن مسعود واخرجه النحاس فان قلت جاء في حديث
الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه
انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله سبحانه وتعالى لله الواحد
القهار قلت يمكن الجمع بينهما فان ذلك يقع مرتين ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد
عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها
الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود
فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال
تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبركم بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا
وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيامة ثم يصيرها خبزة وخالد
هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة والسند الى سعيد مصريون
ومنه الى آخره مدنيون والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث عن ابيه عن جده قوله تكون الارض يعني ارض الدنيا قوله خبزة بضم الخاء
المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم الطاء
المهملة وسكون اللام وهو عجين يجعل ويوضع في الحفيرة بعد ايقاد النار
فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام واما الملة الحفرة نفسها
والتي عليها هي الطلمة والخبزة والمليل قوله يتكفاها بفتح الياء آخر الحروف ثم
بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها
همزة اي يميلها ويقلبها من كفات الاناء اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفاها
قوله كما يكفا احدكم خبزته في السفر الا انه كخبزة املسا والتي يجعلها في الرماد
الحار ويقلبها من يد الى يد حتى يستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان
الله عز وجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لياكل
المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه

ليس بحجر ساعه وإذا رأى ان يحمل ما سمى العبيرما يتوضى به غير ذلك العود وقال بعض
شراح المصابيح حمله على الماء القراوي من وجوه وذكر وجوها هو ان اذكر ما
والتقدير لما في الحاشية الذكية وذكر انه ذكر ما ذكره وقد ذكرت هذه
احاديث وفوض الشيخ علمها الى ربها في جميع الشامية جاريث معاذ به بن جبل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان خير ما يكتوى به الناس
رحا الاذخر وكان يؤتى على وجهها رحمها الرمثي وانما سميت رحا لانها تدور من قولهم
وهي رحا سريعة لصدقها ثم ان الناس كثر منها فيقال لكل رحا وان لم تكن مثلها وقوله
يقبل الدلو الى عالم يعني ان كل ما يأتيا وقوله وتنبت من البستوته وتصبح من الغداء
وتمسي من العشاء على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا شبهات
عن فتاة واحدة لانا نسمي ان ما يكون وقتا واحدا يأتي ما يستمر عليه لكل واحد على
وجهه فهو فتاة ثانية بلى وخرج رضي الله عنه طعاما فقال ما هذا يا بني فقال يا رسول
الله عبيد فقال اما انه ليس الذي هناك ولكنه يأتينا من الشام فيه بركة قال فأكل
منه ثم قال ما فاتك منذ يومك رضاء الله عنه ما فاتك منذ يومك رضاء الله عنه
الحديث الى آخره من الحديث الذي ذكره الشيخ في بعض النسخ قال وبإسناده
الصحيح الى آخره على ما ذكره الشيخ وقد ذكر ان الطاعون كان ما استفهم حرفا
حشرا كان ذا عزل وقد ذكره الله تعالى في غير موضع وقد ذكره الله تعالى في القرآن فيستحب على
وجهه في القراءة الظاهرة الغير ان نوافه ان يشبه بهم ايام من المشاهد والشيء
الوجه حقيقة ذلك ما استغرب به وقد اختلف من عن المفسرين ان الله تعالى
قال لعقاة به بأرضه وبين ما هو مدلول بالسند الذكور فقال كانت رؤيا الانبياء
الله عنه ورؤيا غيرهم عن الله بعد ذلك فيستحب عليه السلام والوحي من بين ذلك الرؤيا
الطيبة وإذا خرج من فواجع ذلك عشر سنة ان ينام على الوجه الذي ذكره
الناس ثلاثة اقوال ثالثها على الاصح ان الله تعالى يجلو داود هو عليه ما تقدم وثالثها من
وجوههم هي العدة والذي ارجح الى الشام فيكون ان يخرج الى الشام ١٢ يتوب
حتى لا فرق بين الاقوال والله اعلم وقوله تعالى ان يكون ان يخرج الى الشام ١٢ يتوب
الجبر والكلام والله اعلم وقوله تعالى الناس وجوه من امر الساعة ان يعلمه الله ولهذا لم يجب
فيتقصص كلا ما ورد في هذا الوجه بما في بيت المقدس من بيت المقدس
المقدس فيلبث في الجبل المتوسط ضرب الله تعالى ناسا من الصحابة رضي الله عنهم سعيد
ابن سعيد بن العاص وابن عباس رضي الله عنهما سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يقول اكثم
ملائكة الله هناك فراح الى السعيان هذا اعلم ان ابي جاء من عند ابن
صلى الله عليه وسلم ما حدثته الله حين من حيث ان ملائكة الله عليه وسلم ما لوصحة الزوال
يكون بو والحسن وكل هوازن المدني وسعيان هوازن يتبين وهم هوازن والله
اعلم جعل في صفحة الشامية من اي يكون في حاشية وضبه واخرج الى ابي فلان بن

اليمامة قوله كوصمة نوع من البوم وكرقاقة وهو الرقيق الذي بين العنق والجناح
ويروي النعق بالألف واللام وقوله سهل ما وضع هو موضوع بالسين والدال وروسهل
هو راوي الحديث المذكور وكلاه والشك من الراوي قوله مع جمع الجم والهام وهو جنس العلامة الى
ليشتمل هذا في هذه الامة الاورض مسنونة ليس فيها حديد بل الصخر الذي يتوارثه ولا
علامة غيره وضبه وتبدأ شارة الى ان ارض الدنيا الفعلى واعزت وانا ارض الآخرة
كبعضه فقد نص بأنه ليس بحشر الحشر الى هذا بأنه وبرسالته
على الحشر وفي بعض النسخ بأنه الحشر بدون هذا الحرف والمراد بالحشر الجمع
والسوق على وجه الاجتماع وصحيح في الرياء وحشر الله في الآخرة اماكن الحشر الذي
في هذه الامة كما في حديث ابي سورة الحشر الحشر الاول حشر الله الناس ومن
اهل الكتاب من دياره هلا وذلك الحشر كما تباس بسط لهم يصبر الملائكة
اسفت قد تسير عليه وقد لا تكون هي في الدنيا بل في المحشر والحشر حشران
فما اله يبقى الناس واما ان يكون الاخير فهو ما رواه المتوفى عن ابي هريرة من الحشر الى
عليه وسلم هذا لفظ بحشر الناس يوم القيامة ثلاثة طوائف الحديث وقد اختلفت
الثالث فما ان يكون حشرا في هذه الامة الى يوم يحشر الناس
بعيره وعزه بالبعير وخصه بعينه اما ان تقسم حيث ما اليوم وتبت معهم حيث باتوا
ونصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا من حالة من الحالات
بالمثل اما الاستيعاب التعليل اي لان الاسلام البصري وهو بضم الصاد وهي ما لغة
وان بالاسم عن الصغير وهو ما يبدو على رأس الصبي قبل ان يحلق
في بعض النسخ الناس على ثلاثة طرق راكبين وراجلين وانا ناقة على بعيره وانا على بعير
وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا من حالة من الحالات
بالمثل اما الاستيعاب التعليل اي لان الاسلام البصري وهو بضم الصاد وهي ما لغة
وان بالاسم عن الصغير وهو ما يبدو على رأس الصبي قبل ان يحلق
في بعض النسخ الناس على ثلاثة طرق راكبين وراجلين وانا ناقة على بعيره وانا على بعير
قال الكرماني والوجه الجمع اما ان يقال ان الثلاثة ما ذكر في الحديث الذي نحن فيه
الكلام فيه الا بعد مشاة ولا يمكن ذكر المشاة الصاع ولا انتقال اما بمعنى ركوب
بعض الناس من الراجل الى ما فوقه فلا يخفى ان الحطابي هذا الذي في ايام الساعة
يحشر الكتاب اجبالا الى آخره واما الذي يحتوي الى الموقف فهو في غير هذه
الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها واما عطوف ولم ير وجه ضبطه بالتحتية
في اوله حتى قال عمارة مشاة فكأنه اراد بالمشاة الذين لا يركبون فوله والمراد بالحشر
الجمع والكتاب الكتاب الالهي الذي ورد به الشرع وفي رواية صار الناس ثلاثة اصناف
فرقة في الكرامة وفرقة في الهوان وفرقة على الصراط وهي التي تسعى على وجوهها
قالوا يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم قال الذي امشاهم على اقدامهم
على وجوههم قادر على ان يمشيهم على وجوههم وقال الطيبي قوله الناس
الاول الراكبون والثاني المشاة والثالث الذين يسحبون على وجوههم
بعيرا وناقة ثم قال الطيبي قوله الناس اي المستعدون للحشر الواحد يركب بعضهم
بعضا وبعضهم يمشون على الاقدام وبعضهم يسحبون على وجوههم ثم قال
ليس

عن قتيبة قوله ملاقوا الله اصله ملاقون فلما اضيف الى لفظة الله سقطت النون قوله حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا نعل ولا خف ولا شي يستر رجليهم والعراة بضم العين جمع عار والغرل بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم يختتنوا والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتدا لا يفقد منهم شي منهم حتى الغرلة وهو ما يقطع من الختان من ذكر الصبي قوله هذا اي هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس ص حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال انكم محشورون حفاة عراة كما بدانا اول خلق نعيده الاية وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم وانه سيجاء برجال من امتي فياخذ بهم ذات اليمين وذات الشمال فيقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم تنبيه هذا طريق اخر في حديث ابن عباس السابق اخرجه عن محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي قوله محشورون جمع محشور اسم مفعول من حشر كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يحشرون جمع على صيغة المجهول من المضارع فان قلت روى ابو داود ان ابا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قلت التوفيق بين الحديثين بان يقال بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة قوله كما بدانا اول خلق نعيده الاية ساق الى منتهى الاية كلها الى قوله فاعلين قوله وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام قيل هو ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واجيب لعله بسبب انه اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر اولا كما ان الصائم العطشان يجازى بالريان وقيل الحكمة في ذلك انه جرد حين القي في النار وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق علي رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قلت العجب من القرطبي كيف يقول يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم الخ لان العام لا يخص الا بدليل مستقل لفظي مقترن كالمعروف في موضعه على ان ما رواه ابن المبارك المذكور يدفعه وروى ابو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد واول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح على يمين العرش قيل هو فيه دلالة على ان ابراهيم عليه السلام افضل منه عليه السلام واجيب بانه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة

كونه

كونه افضل مطلقا قوله ذات الشمال اي طريق جهنم وجهتها قوله اصحابي اي هولاء اصحابي ذكرهم بالتصغير وهو من باب تصغير الشفقة كما في يا بني قوله العبد الصالح اراد به عيسى عليه السلام قوله لم يزالوا وفي رواية الكشميهني لن يزالوا قوله مرتدين قال الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد احد بحمد الله من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب وقال عياض هؤلاء صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر وقيل هم على ظاهرهم من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم وقال القرطبي ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر ص حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن عبد الله ابن ابي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد بن ابي بكر ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس ابن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري وخالد بن الحارث ست وثمانين ومائة وهو من افراد البخاري وحاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم القشيري وعبد الله بن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي والحديث اخرجه مسلم في اواخر الكتاب في صفة الحشر عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان يهمهم على صيغة المجهول من الاهتمام ويروى من ان يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من الاهمام وهو القصد وجوز ابن التين فتح اوله وضم الثالثة من همه الشي اذا اقلقه وفي رواية مسلم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض ص حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون الا بعد الحشر وهذا بطريق الاستيناس ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم جدا وغندر هو لقب محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبد

الاحوذ ح

الله السبيعي وعمرو بن ميمون الاودي ادرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة الزانية
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور وعن
احمد بن عثمان واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى وبندار وغيرهما واخرجه
الترمذي في صفة الجنة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الزهد عن بندار به
قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم نحوا من اربعين رجلا قوله
في قبة في رواية الاسماعيلي عن ابي اسحاق اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره
بمنى الى قبة من ادم قوله اترضون ذكره بهمزة الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك
وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم وفي رواية يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
اذ قال لاصحابه الا ترضون وفي رواية اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق اليس ترضون
ووقع في رواية مالك بن مغول اتحبون قوله اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة
في رواية اسرائيل نصف بدل شطر وفي حديث ابي سعيد اني لاطمع بدل لارجو
ووقع لابن عباس نحو حديث ابي سعيد الذي سياتي من رواية الكلبي عن ابي صالح
اني لارجو ان تكونوا نصف الجنة بل ارجو ان تكونوا ثلثي الجنة قالوا لا تصح هذه الزيادة
لان الكلبي واه ولكن وقع في حديث اخرجه احمد من حديث ابي هريرة وفيه اني لارجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم
في النصف الثاني وروى الترمذي من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة
صف امتي منها ثمانون صفا قوله الا كالشعرة السوداء قال الكرماني او للتنويع
تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي قوله الاحمر
كذا في رواية الاكثرين وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري
الابيض بدل الاحمر وقال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه
لا يكون ثور في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ص حدثنا اسماعيل حدثني اخي
عن سليمان عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته
فيقال هذا ابوكم آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول اخرج بعث جهنم من ذريتك
فيقول يا رب كم اخرج فيقول اخرج من كل مائة تسعة وتسعين فقالوا يا رسول
الله اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال ان امتي في
الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود ش مطابقته للترجمة يمكن ان يقال من
حيث ان الذي تضمنه هذا الحديث انما يكون بعد الحشر يوم القيامة واسماعيل
هو ابن زيد الديلي وابو الغيث هو سالم مولى عبد الله بن مطيع وهؤلاء كلهم مدنيون
والحديث من افراده ونظيره مر عن ابي سعيد الخدري في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج
ومأجوج ومر الكلام فيه ايضا قوله فتراءى يقال تراءى لي اي ظهر وتصدى لاني اراه وتفسير
لبيك وسعديك قد مر عن قريب في الحج في كتاب ... ايضا قوله فيقول اخرج اي يقول الله
تعالى اخرج بفتح الهمزة من الاخراج قوله بعث جهنم منصوب لانه مفعول اخرج
وبعث جهنم هم الذين يستحقون ان يبعثوا الى النار اي اخرج من جملة الناس الذين
هم اهل النار وميزهم وابعثهم الى النار قوله كم اخرج بضم الهمزة من الاخراج قوله فيقول

اي

اي يقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة من الاخراج ايضا ص باب قول الله
عز وجل ان زلزلة الساعة شيء عظيم ش اي هذا باب في قوله تعالى ان
زلزلة الساعة اي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من
الزمان واستعيرت ليوم القيامة وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي فيه القيامة
وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها ولانها عند الله خفيفة
مع طولها على الناس ص ازفت الآزفة اقتربت الساعة ش ازف الماضي مشتق من الازف بفتح الزاي وهو
القرب يقال ازف الوقت وحان الاجل اي دنى وقرب ص اقتربت الساعة ش اي
دنت القيامة وقال ابن كيسان في الاية تقديم وتاخير مجازها انشق القمر واقتربت الساعة
وقيل معناه وسينشق القمر والعلماء على خلافه ص حدثني يوسف بن موسى حدثنا جرير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال
وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل
ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من يأجوج
ومأجوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل
الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود والرقمة في ذراع الحمار
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يشيب الصغير الى آخر الاية ويوسف بن موسى
بن راشد القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين وجرير هو ابن
عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح هو ذكوان الزيات وابو سعيد هو سعد
ابن مالك الخدري والحديث مر في باب قصة يأجوج ومأجوج فانه اخرجه هناك
عن اسحاق بن نصر عن ابي اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين
وقع غير مرفوع ووقع فيما مضى في باب قصة يأجوج ومأجوج مرفوعا وكذا
في رواية مسلم قوله والخير في يديك خص به لرعاية الادب والا فالخير والشر كله بيد
الله وقيل الكلام بالنسبة الى الله حسن ولا قبيح في خلقه وانما الحسن والقبح بالنسبة
الى العباد قوله من كل الف وقد سبق في الحديث الذي قبل هذا الباب من كل مائة والتفاوت
بينهما كثير والجواب ان مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على نفي
الزائد او المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمن وتكثير عدد الكافر
قوله وما بعث النار عطف على مقدر تقديره سمعت واطعت وما بعث النار
اي وما مقدار مبعوث النار قوله فذاك اشارة الى الوقت الذي يشيب
فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وظاهر هذا الكلام ان هذا يقع في الموقف
وقال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لكن ليس فيها حمل ولا وضع ولا شيب
والحديث يرد عليه وقال الكرماني هذا تمثيل للتهويل وقيل انه كناية عن اشتداد
الحال بحيث انه لو كانت النساء حوامل لوضعت ويشيب فيه الطفل كما تقول العرب

اما بنا امر يشيب فيه الوليد قوله ابنا ذلك الرجل اشارة الى الرجل الذي يستثنى
من الالف قوله ابشروا في حديث ابن عباس اعملوا وابشروا وفي حديث انس اخرجه
الترمذي قاربوا وسددوا قوله ومنكم رجل اي المخرج منكم رجل واحد وقال القرطبي
قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم قوله او الرقمة بفتح
بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الحمار الاثران في باطن عضديه وقيل
الدائرة في ذراعه وقال الكرماني الفرق كثير بين المشبه به الاول والثاني فكيف
يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر واجاب بان الغرض من التشبيهين امر واحد
وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سوا

ص باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم
عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ش اي هذا باب في قول الله تعالى الى اخره قوله
الا يظن اي الا يستيقن والظن هنا بمعنى اليقين انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا
في الدنيا قوله ليوم عظيم يعني يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل
القضا بين يدي ربهم وقال كعب يقفون ثلاثمائة عام وقال مقاتل وذلك اذا خرجوا
من قبورهم ص وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب الوصلات في الدنيا بضم
الواو والصاد المهملة وقال ابن التين ضبطناه بضم الصاد وفتحها وسكونها وقال
الكرماني هو جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشي فما بينهما وصلة وقال
ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا وعن ابن عباس
الاسباب الارحام رواه الطبري من طريق ابن جريج عنه وهو منقطع واخرج عبد
ابن حميد من طريق شيبان عن قتادة الاسباب الوصلة التي كانت بينهم
في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة ص حدثنا اسماعيل
ابن ابان حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة ابو اسحق
الوراق الوزان الكوفي وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي سكن
ناحية الشام موضعا يقال له الحدث ومات بها اول سنة احدى وتسعين ومائة وابن
عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في الزهد والتفسير عن هناد عن عيسى
به واخرجه النسائي في التفسير عن هناد به واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر به قوله
في رشحه الرشح العرق قوله انصاف اذنيه كقوله تقول صغت قلوبكما وعكس العرف
بان لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى الجمع بنا على ان اقل الجمع اثنان
قلت روي في هذا الباب احاديث مختلفة فروى البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن وروى الطبراني وابو يعلى وصححه
ابن حبان من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يا رب ارحني ولو الى
النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة ادنيت الشمس من العباد حتى تكون قدر
ميل او ميلين قال سليم لا ادري اي الميلين امسافة الارض او الذي يكتحل به قال فتصهرهم
الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس من الارض يوم القيامة
فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقيه ومنهم من يبلغ
ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ
فاه فاشار بيده فالجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على راسه هكذا وروى
ابن ابي شيبة عن سلمان الخير قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدني
من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين قال فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض
قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل قال حتى يقول الرجل غرغر وقال القرطبي المراد بهذا
لا يضر مومنا كامل الايمان او من استظل بالعرش وفي رواية سلمان ولا يجد حرها مومن ولا
مومنة واما الكفار فتطبخهم طبخا حتى لا يسمع لاجوافهم عق عق وروى البيهقي في الشعب
عن عبد الله بن عمرو وسنده لا باس به قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل
له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وعن ابي ظبيان قال ابو موسى
الشمس فوق روس الناس واعمالهم تظلهم ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم ش ذكر هذا عقيب حديث ابن عمر
رضي الله عنه لما انه يتضمن بعض ما فيه والمناسبة بهذا المقدار كافية وعبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني وسليمان بن بلال وابو الغيث سالم والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار عن قتيبة قوله يعرق بفتح الرا وبلجمهم بضم اليا من
الجم الماء الجاما اذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال وشدة الازدحام
ودنو الشمس قال الكرماني الجماعة اذا وقعوا في الارض المعتدلة اخذتهم الما
اخذا واحدا يكون بالنسبة الى الكل الى الاذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرا واجاب
بانه خلاف المعتاد او لا يكون في الماء مع اختلاف وقد روي اختلافهم ايضا
على قدر اعمالهم وقد ذكرناه عن قريب

ص باب القصاص يوم القيامة

ش اي هذا باب في كيفية القصاص يوم القيامة والقصاص بكسر القاف ماخوذ
من القص وهو القطع او من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان الذي يطلب القصاص
يتبع جناية الجاني لياخذ مثلها وفي المغرب القصاص مقاصة ولي المقتول القاتل
والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة وهي الحاقة
لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد ش اي القيامة تسمى الحاقة قوله
وحواق الامور بالنصب اي ولانه ثوابت الامور ومعناه يحتق فيها الجزاء من الثواب
والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة قوله الحقة والحاقة واحد يعني
في المعنى كذا نقل عن الفرا وقيل سميت الحاقة لانها تحاق الكفار الذين خالفوا
الانبيا يقال حاقفته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه

صوت الفارئة والمناشدة والصاحة والنقاء من يحث اهل الجنة اهل النار وش
وهي الفارئة لانها تفزع القلوب باهوالها وقال الجوهري الفارئة الشدة
من شدائد الدهر وهو في الاصل مصدر سمي به وقيل هي القيامة لانها تفزع الناس
بالصعقة قوله والقارعة نعت بما يفزع الناس ويعظمهم من الامر الذي يكون
سعيد جبير ومجاهد سميت القارعة لانها تقرع الناس بالاهوال وقيل
الفزع الشديد وقال ابو عبيدة القارعة من اسماء القيامة
وكيف يقوم معناه بعد قوله والقارعة ما القارعة وما ادراك ما القارعة
الخبر لا يقتضي بنفي الاخبار فوله والقارعة ما القارعة
الخبر لا يقتضي بنفي الاخبار فوله والقارعة ما القارعة
يقال فتح الصوت اذا رفعه ما معا ونعت بها لانها تقرع بالصوت
الشديد سميت بذلك لانها تفزع من سماع الهول الذي يحل بها
الشديد سميت بذلك لانها تفزع من سماع الهول الذي يحل بها
بالرعب عظم خلقه وهو شاهد على الغيب وهو كون لفظ الازلية
من عجائب الله وهذا يدل على الغيب ويظهر ويعين عن كونه
في الانسان وتضييعه اذا امر قوله عز وجل ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا
الجزء فاعلم واعلم ان الرياء اصله مفعول وهو مأخوذ من الرؤية
كانت اعمالهم كالرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فالرياء
هذه الصيغة الى الغير فالمرائي يرى غيره انه على صفة ما وانه
على الغير والقضاء عليه فالرياء في الصلوة هو ان يشارك
الغير لان لا يقال هو مفعول من حيث انه يحدث عن خلق
شيء محدث عباده ومن ذلك قال الزجاج الله خلقه وسلوا ولا يقال احدث
الزجاج ايضا قال الزجاج مصدر من راءى مثل راعى الطائفة
ارادة الخير بعمله ومنه قول ابو عبيدة الرياء مصدر من
مروءة وابو الدرداء يعني ما ذكرنا من ان الرياء هو ان يعمل
ابو نوفي وهو يتسبب الى غيره ومنه قول ابو عبيدة الرياء
الخبر والحديث مسند عن مالك
ومصدر عمرو عن ابي عبيدة الرياء مصدر من راءى
وهم الله عز وجل فقال تعالى ان الذين يراءون الناس
المشهور الصالح وجاء ان من يرائي يرائي الله به
المنتظر ويقال ان الرياء مشتق من الرؤية
القصاص وفي روايتي الكشي ويقال ان الرياء
والجمع فاعل اذا اراد اعلم انه يحدث وقت
ظاهر يعزون به من يحض قوله
الذي به وهو الشقيق ما يقال لذي
قوله وقوله تعالى صيغة ما يحدث
لما اذا قلت له ما قلت له
الجوهري وهذا الظاهر
عمداً عند الطبري
عبد الله بن سلام
ابن المبارك في الزهد

سنة زمانه قبل يوم القيامة
لبس شراب فان حلاله الشك
وهو ظرف لا يصرف ولا يتصرف منه
رأيت زيدا من حيث انه
يد الله تعالى
وكيف يقوم معناه
الخبر لا يقتضي
عن ابي هريرة
عن ابي سعيد الخدري
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة
من بعض مظالمات كانت بينهم في الدنيا
والذي نفس محمد بيده لاحدهم
ما قد عرفه من كثرة
من توفي ان يكلم عبد الرحمن
الزجاج ايضا
مروءة وابو الدرداء
ابو نوفي
الخبر والحديث
وهم الله عز وجل
المشهور الصالح
المنتظر
القصاص
والجمع
ظاهر يعزون
الذي به
الجوهري
عبد الله بن سلام
ابن المبارك

اهدي قوله بمنزله قال الطيبي اهدي لا يتعدى بالبا بل باللام او بالي فكانه ضمن معنى
اللصوق بمنزله هاديا اليه وذلك لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا ص باب
من نوقش الحساب عذب قوله من مبتدا ونوقش صلته وعذب خبره وكل من نوقش
وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصا والتفتيش في المحاسبة
والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض ص حدثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب قالت قلت اليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض مطابقته للترجمة ماخوذة من صدر الحديث وعبيد الله
ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي وعثمان بن الاسود بن موسى المكي وابن
ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله وقد مر عن قريب والحديث مضى في كتاب العلم في باب
من سمع شيا فراجعه فانه اخرجه هناك باتم منه ومعنى من حوسب عذب ولكن من نوقش
الحساب يهلك ص حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمان بن الاسود سمعت ابن ابي
مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش هذا طريق اخرى في الحديث
المذكور اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا
عن يحيى بن سعيد القطان الى اخره قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص وتابعه
ابن جريج ومحمد بن سليم وايوب وصالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عثمان بن الاسود في روايته عن ابن ابي مليكة
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة ابو عثمان المكي قال
الغساني استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري
ابا هلال ووصل متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي عاصم عن ابن
جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن ابي مليكة عن عايشة به قوله وايوب
اي تابعهما ايوب السختياني ايضا ووصل متابعته البخاري في التفسير من رواية حماد بن زيد
عن ايوب ولم يسق لفظه قوله وصالح اي وتابعه صالح بن رستم بضم الراء وسكون السين
المهملة وضم التا المثناة من فوق وقيل بفتحها المزني مولاهم ابو عامر الخزاز البصري ووصل
متابعته اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن ابي عامر الخزاز بزيادة فيه
هي قوله عن عايشة رضي الله عنها قال قلت اني لاعلم اية في القران اشد فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سوءا يجز به فقال ان المومن يجازى باسوء
عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب عذب ص حدثني
اسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة حدثنا حاتم بن ابي صغيرة حدثنا عبد الله بن
ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك فقلت يا رسول الله اليس قد قال
الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحاتم بالحا المهملة ابن ابي صغيرة بفتح الصاد وكسر الغين المعجمة ضد
الكبيرة واسمه مسلم وقد مر عن قريب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وقد

وقد استدل الدارقطني على البخاري بان ابن ابي مليكة روى مرة عن عايشة واخرى عن
القاسم عن عايشة ففيها اضطراب قال الكرماني الاسناد الذي استدركه لاحتمال انه سمعه
منهما فتارة روى بالواسطة واخرى بدونها قوله يناقش على صيغة المجهول قوله الحساب منصوب
بنزع الخافض اي في الحساب قوله الا عذب على صيغة المجهول ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثني محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يجا بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت
لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سيلت
ما هو ايسر من ذلك ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة واخرجه
من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله بن المديني عن معاذ عن ابيه هشام الدستوائي
عن قتادة عن انس والاخر عن محمد بن معمر بفتح الميمين القيسي البصري المعروف بالبحراني
ضد البراني عن روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا الموحدة عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة وقد مضى الحديث في كتاب الانبيا في باب قول الله تعالى
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن
انس وهنا ذكره من طريقين وساقه بلفظ سعيد قوله ارايت اي اخبرني قوله
اكنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اهون
وهو التوحيد ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي قال حدثني الاعمش قال حدثني خيثمة
عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله يوم القيامة
ليس بينه وبين الله ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه ثم ينظر بين يديه
فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا ان فيه نوع مناقشة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا
المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والحديث مضى
مطولا في الزكاة في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله
ابن محمد الخ قوله ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المومنون كلهم قوله
الا وسيكلمه الله زاد في رواية ابن ماجه الا سيكلمه ربه والواو فيه ان صح معطوف على محذوف
تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه قوله ليس بينه وبين الله ويروى ليس بينه وبينه قوله
ترجمان بضم التا وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين رويناه بفتح التا وقال الجوهري
لك ان تضم التا بضمة الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام اخر قوله قدامه اي
امامه وفي التوحيد فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام
منه فلا يرى الا ما قدم وكذا في رواية الترمذي فلا يرى شيا الا شيا قدمه وفي رواية عيسى بن
خليفة فينظر عن يمينه ولا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار وقال
ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه
امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقيل يحتمل ان يطلب طريقا
يهرب منه لينجو من النار فلا يرى الا ما يفضي الله به من دخول النار قوله فمن

استطاع منكم جزاؤه محذوف اي فليفعل ووقع كذا في رواية وكيع قال الاعمش حدثني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة ش اي قال سليمان الاعمش وهو موصول بالسند المذكور عن عمرو وهو ابن مرة عن خيثمة وروى الاعمش ذلك عن خيثمة بلا واسطة ثم روى ثانيا بالواسطة وقد اخرجه مسلم من رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك وقد مضى الحديث بتمامه في كتاب الزكاة من رواية محل بن خليفة قوله واشاح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة اي صرف وجهه وقال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله وقوله ثم اعرض اي بما ينقصه في به على السائل قوله فبكلمة طيبة اي يرد فيه السائل بكلمة تطيب قلبه

ص باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب

ش اي هذا باب في قوله عليه السلام يدخل الجنة سبعون الخ وفي بعض النسخ باب يدخلون الجنة سبعون الفا على لغة اكلوني البراغيث ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين قال ابو عبد الله وحدثني اسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي معه النفر والنبي معه العشرة والنبي معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام اليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن عمران الضبي ابن ميسرة ضد الميمنة عن محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي والطريق الاخر عن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن زيد بن الزيادة ابي محمد الجمال بالجيم مولى صالح الترنبي الكوفي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين الخ واشار البخاري الى روايته عن اسيد المذكور بقوله قال ابو عبد الله وهو البخاري وحدثني اسيد بن زيد الخ وليس له في البخاري عنه الا في هذا الموضع فقط مقرونا بعمران ابن ميسرة فان قلت اسيد هذا ضعيف جدا ضعفه جماعة منهم يحيى بن معين والعقيلي فيه وقال ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه قلت قال ابو مسعود لعله كان ثقة عنده وهذا لا يجزي في الاحتجاج به ولهذا روى عنه مقرونا بعمران بن ميسرة فان قلت ما كان الداعي لهذا والاسناد الاول كان كافيا قلت قال بعضهم انما احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب في باب من اكتوى ثم اعاده هنا فاضاف اليه طريق هشيم انتهى وهذا ليس بشيء لانه وقع في البخاري اسانيد كثيرة مكررة بعينها في غير موضع ولا يخفى هذا على من يتامل ذلك واما الذي ذكره في الطب فهو مطول اخرجه عن عمران ابن ميسرة عن ابن فضيل عن حصين عن عامر عن عمران بن حصين الحديث واخرجه

في احاديث

في احاديث الانبياء مختصرا عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك قوله عرضت علي بتشديد الياء والامم بالرفع قوله الامة اي العدد الكثير قوله فاخذ بفتح الخاء المعجمة والذال المعجمة من رواية الكشميهني وهو من افعال المقاربة وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه فتارة يستعمل استعمال عسى فتدخل ان في خبره وتارة يستعمل استعمال كاد بغير ان وفي رواية فاجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وبالدال المهملة فعلى هذا اللفظ النبي منصوب على المفعولية وعلى الاول هو مرفوع على انه اسم اخذ وقوله يمر خبره قوله النفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله معه العشرة بفتح الشين اسم العدد المعين وفي رواية المستملي العشيرة بكسر الشين وسكون الياء اخر الحروف وهي القبيلة قوله فاذا سواد كثير السواد بلفظ ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد بلفظ الجنس قوله فاذا سواد كثير كلمة اذا للمفاجاة وفي رواية سعيد بن منصور ونحوهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم ويجوز تسكينها مستفهم بها عن السبب قوله لا يكتوون قال الكرماني اي بغير الضرورة والاعتقاد بان الشفاء من الكي قلت فيه تامل قوله ولا يسترقون اي بالامور التي هي غير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها هم الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقائدهم قيل ظاهره هذا العدد المذكور واجيب الله اعلم به لكن مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير وقال بعضهم ان العدد المذكور على ظاهره وقوى كلامه باحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث ابي امامة ورفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي قلت اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحاق بن بشر احد الضعفاء وقيل يستبعد هذا السؤال من سعد بن عبادة فلعله سعد بن عمارة الانصاري سيد الخزرج وصححه الناقل قوله سبقك بها عكاشة اختلفوا في الحكمة في قوله عليه الصلاة والسلام بهذا القول فقال الغزالي كان الاخر منافقا ورد هذا بان الاصل في الصحابة عدم النفاق وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الاخر وقال ابن الجوزي يظهر لي ان الاول سال عن صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها عليه السلام واتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت والله اعلم ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وقال ابو هريرة رضي الله عنه فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم ابن

لذلك على اصل ولم يحط علم هذا القايل بكل ما ورده وبكلها نقل حتى يدعي هذه الارق
قوله ايتوا ابراهيم الى قوله ويذكر خطيئته زاد همام ويذكر ثلاث وهي قوله بل فعله كبيرهم
في كسر الاصنام وقوله لامراته انا اخوك وقوله اني سقيم وقال صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات كلها في الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم
وقوله لسارة هي اختي رواه الامام احمد والبزار قوله ايتوا موسى عليه السلام الى قوله
خطيئته من قتل القبطي قوله فياتونه في رواية مسلم فياتون عيسى عليه السلام ولم يذكر
ذنبا وفي حديث ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عند احمد مر دونا الله وفي رواية ثابت عن
سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي قوله فياتوني وفي رواية النضر
بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقايم انتظر امتي تعبر الصراط
اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبيا قد جاءتك يسالونك لتدعو الله ان يفرق جميع
الامم حيث يشاء لغم ما هم فيه وهذا يدل على ان الذي وصف من كلام اهل الموقف
كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار قوله فاستاذن في
رواية هشام فانطلق حتى استاذن قال عياض اي في الشفاعة وفي رواية قتادة
عن انس اتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد
وفي حديث سلمان فاخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا
فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستاذن في السجود فيوذن له قوله
وقعت له ساجدا انتصب على الحال وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا
رايت ربي خررت له ساجدا قدر جمعة قوله ثم يقول لي ارفع ثم يقول لي محمد وفي رواية
ابن انس فاوحى الله الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك
فعلى هذا معنى قوله ثم يقول لي على لسان جبريل قوله فيحد لي حدا اي يبين لي في
كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن
اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب
كذا حكاه الطيبي قوله ثم اخرجهم من النار قال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيئا
على غير اصله وذلك في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف والورود
على الصراط وفي اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول
من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك
الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه
قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بعد قوله
فياتون محمدا فيقوم ويوذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان بجنبي
الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق والحديث قال عياض فيهذا يتصل الكلام لان
الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الاخراج
من النار ثم اعود اي بعد اخراجهم من النار وادخلهم الجنة قوله مثله يعني
مثل الاول قوله في الثالثة او الرابعة شك من الراوي
وحاصل الكلام ان المرة الاولى الشفاعة للاراحة اهل الموقف والثانية للاخراج
من النار والثالثة يقول فيها يا رب ما بقي الا من حبسه القران وهكذا هو في اكثر
الروايات

الشفاعة ...

الروايات ولكن وقع عند احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ثم اعود
الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران وفسره قتادة بانه من وجب عليه
الخلود يعني من اخبر القران بانه يخلد في النار ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
الحسن بن ذكوان حدثنا ابو رجا حدثنا عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ش مطابقته للحديث السابق في الشفاعة ويحيى هو القطان والحسن بن ذكوان
بفتح الذال المعجمة ابو سلمة البصري تكلم فيه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
الا هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه وابو رجا عمران العطاردي والحديث اخرجه
ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذي في صفة النار وابن ماجه في الزهد جميعا
عن محمد بن بشار ص حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان ام
حارثة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر اصابه غرب
سهم فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه
والا سوف ترى ما اصنع فقال لها هبلت اوجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه
في الفردوس الاعلى وقال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس احدكم او موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نسا
اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضات ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني
الخمار خير من الدنيا وما فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث الى قوله
وانه في الفردوس الاعلى قد مر في اوايل الباب من رواية ابي اسحاق عن حميد عن
انس وهنا فيه زيادة وهي من قوله وقال غدوة في سبيل الله الى اخر الحديث قوله
غرب سهم بالاضافة والصفة وسهم غرب هو الذي لا يدرى من رمى به قوله وانه
في الفردوس ويروى لفي الفردوس بزيادة اللام قوله ولقاب قوس احدكم اللام فيه مفتوحة للتاكيد
والقاب بالقاف والبا الموحدة والقيب بمعنى القدر وعينه واو قوله او موضع قدم
اي او موضع قدم احدكم ويروى موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال الموضع
سوطه لانه يقد اي يقطع طولا وقيل موضع قده اي شراكه ويروى موضع قدمه
قوله ريحا اي ريحا طيبة وفي رواية سعيد بن عامر لملات الارض ريح مسك قوله
ولنصيفها اللام فيه للتاكيد والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون اليا
اخر الحروف وبالفا وهو الخمار بكسر الخا المعجمة وقد فسره في الحديث هكذا وهذا
التفسير من قتيبة وعن الازهري النصيف ايضا يقال للخادم ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اسا ليزداد
شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده في الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة
ش مطابقته لجزء الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وابو اليمان
الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز وهذا الاسناد بهولا الرجال قد مر وا مرارا عديدة والحديث وقع عند
ابن ماجه من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك يقع عند المسالة في القبر

وهو النزع والجذب قوله دوني اي بالقرب مني قوله فاقول اصحابي بالتكبير في رواية
غيره اصيحابي بالتصغير قوله فيقول في رواية الكشميهني فيقال قوله ما احدثوا بعدك
اي من المعاصي الموجبة لحرمان الشرب من الحوض ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد
ابن مطرف حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش فقال
هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو
يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
يقال سحيق بعيد سحقه واسحقه ابعده ش محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة
وتشديد الرا المكسورة وبالفا ابو غسان الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري قوله اني
فرطكم ويروى انا فرطكم والفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض وقد مر عن
قريب قوله ويعرفوني ويروى ويعرفونني على الاصل قوله يحال على صيغة المجهول من حال بين
الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر قوله لسمعته اللام فيه للتاكيد قوله وهو يزيد فيها
اي والحال انه يزيد في هذه المقالة والذي زاده هو قوله فاقول الى قوله وقال ابن عباس
قوله سحقا اي بعدا وكرر للتاكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بانهم مرتدون عن الدين
لانه يشفع للعصاة ويهتم بامرهم ولا يقول لهم مثل ذلك قوله وقال ابن عباس
سحقا اي عبد الله بن عباس وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة
عنه بلفظه قوله يقال سحيق اي بعيد من كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او
تهوي به الريح في مكان سحيق ومنه النخلة السحوق الطويلة قوله سحقه واسحقه
ابعده ثبت هذا في رواية الكشميهني واشار به الى ان معنى سحقه الذي هو ثلاثي ومعنى
اسحقه الذي هو المزيد فيه بمعنى واحد وهو ابعده وهذا ايضا من كلام ابي عبيدة ص
وقال احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي حدثنا ابي عن يونس عن ابن [شهاب عن ابن المسيب عن] ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلؤون
عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى ش هذا تعليق عن احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة
ابن سعيد الحبطي بفتح الحا المهملة وكسر البا الموحدة وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات واحد
هذا يروي عن ابيه شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ووصل هذا التعليق ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد
ابن شبيب به قوله يرد علي بتشديد اليا قوله رهط قد مر غير مرة ان الرهط من الرجال
ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله فيحلؤون من التحلئة بالحا المهملة وتشديد اللام وبعدها
همزة مضمومة على صيغة المجهول اي يمنعون ويطردون يقال حلاه عن الما اذا طرده ومنعه
هذا هكذا في رواية الكشميهني ويروى فيجلون على صيغة المجهول ايضا بالجيم الساكنة
وفتح اللام اي يصرفون قوله على ادبارهم ويروى على اعقابهم قوله القهقرى هو

الرجوع

الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي
يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال ابن الاثير القهقرى مصدر ويكون
منصوبا على المصدرية من غير لفظه كما في قولك قعدت جلوسا ص حدثنا احمد بن صالح
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون عنه
فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
ش احمد بن صالح ابو جعفر المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا هو الحديث الذي مضى عن قريب في ذلك قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهنا قال
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف لا يضر لان ابا هريرة داخل فيهم
ولا يقال انه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول ص وقال شعيب عن الزهري كان
ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجلون وقال عقيل فيحلؤون ش شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي واشار بهذا الى ان شعيبا وعقيل بن خالد الايلي اختلفا في روايتهما
عن الزهري فروى شعيب فيجلون بالجيم وروى عقيل فيحلؤون بالحا المهملة وقد مر ضبطهما
وتفسيرهما الآن ص وقال الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش الزبيدي بضم الزاي وفتح
البا الموحدة وسكون اليا آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ومن
المنسوبين اليها محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي صاحب الزهري يروي
عن الزهري عن محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي
الهاشمي المدني المشهور بالباقر عن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
واسم ابي رافع اسلم وقال الغساني وفي بعض النسخ عبيد الله مكبرا وهو وهم وهم ثلاثة
من التابعين وهم الزهري وشيخه وشيخ شيخه وهذا التعليق وصله الدارقطني في الافراد
من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا
ابي حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال
الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت اين قال الى النار والله قلت
ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل
النعم ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى قلت ذكر عقيب الحديث السابق
لمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء محمد بن
فليح بضم الفا يروي عن ابيه فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بفتح
اليا آخر الحروف والسين المهملة ورجال سنده كلهم مدنيون والحديث اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم قوله بينا انا قائم بالقاف في رواية الكشميهني وفي رواية
الاكثرين بالنون بدل القاف والاول اوجه لان المراد هو قيامه على الحوض ووجه الثاني
انه راى في المنام ما سيقع له في الآخرة قوله اذا زمرة كلمة اذا للمفاجاة والزمرة الجماعة

قوله مرج بحاء الراء المكسورة الموطأ به على صورة الاسنان ثم قوله هل اخطأت الخ
ومكذه وهذا لفظ ابو هريرة في الصحيح لا تقول هكذا هكذا وهذا لفظ ابن ابي اويس
النبي صلى الله عليه وسلم اي تظليمه اي استوعبه بالقتل وقيل اي اهلكه وقيل
شأنها اي ما وجدا فيها من الفساد قاله الفراء قوله ارتد اي رجع الى الشرك وقوله
الغرة عبد او امة قوله فكاد ان اعرفها اي يخلص ضمير الاخذ على الصبي قوله فلا اراه
يتكلم الا بحق يسمع ويطيع ويصلي ويصوم ويحسن صلاته فتح الباء وضمها
ولا يراع بالعين المهملة اي لا يفزع قوله ما يحل دمه الا احدى ثلاث اي لا يحل
دمه بوجه من الوجوه الا بواحدة من هذه الثلاث قوله الثيب الزاني المحصن
هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل قوله والمفارق لدينه
التارك لجماعة المسلمين قوله فلا يقتل احد منهم اي من الرافضة وهذا يدل
على ان الخطاب للغير وليس للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يتصور منه
ان يقول لا يقتل احد منهم وهو صلى الله عليه وسلم قد قتل منهم جماعة
وقد اخبر انه سيقتل منهم جماعة وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قوله ثمود قوله ثم ينظر في قذذه اي في ريشه قوله في نصله اي في حديدته
قوله في رصافه اي في خشبته قوله في نضيه اي في قدحه قوله في قذذه
اي في ريشه قوله قد سبق الفرث والدم اي خروجه من بين العلف والدم
قوله آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تتدردر
اي تتحرك قوله على حين فرقة من الناس اي على وقت تفرق الناس
قوله يقتلون اهل الاسلام اي يقتلون من خالفهم في الدين قوله يدعون اهل
الاوثان اي يتركونهم وشأنهم قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قوله ثمود قوله ثم ينظر في قذذه اي في ريشه قوله في نصله اي في حديدته
قوله في رصافه اي في خشبته قوله في نضيه اي في قدحه قوله في قذذه
اي في ريشه قوله قد سبق الفرث والدم اي خروجه من بين العلف والدم
قوله آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تتدردر
اي تتحرك قوله على حين فرقة من الناس اي على وقت تفرق الناس
قوله يقتلون اهل الاسلام اي يقتلون من خالفهم في الدين قوله يدعون اهل
الاوثان اي يتركونهم وشأنهم قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

منزوع بحل

وفي الفاء وعين قتيبة وزيد واحرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا عن قتيبة بسنده
في دفنها بالبقيع فدفن ثم لم تقل هل هلكا هل هلك فهذا يدل على ان قوله تذكرت ابن اما ابو
النبي صلى الله عليه وسلم اي تظليمه اي استوعبه بالقتل وقيل اي اهلكه وقيل
شأنها اي ما وجدا فيها من الفساد قاله الفراء قوله ارتد اي رجع الى الشرك وقوله
الغرة عبد او امة قوله فكاد ان اعرفها اي يخلص ضمير الاخذ على الصبي قوله فلا اراه يتكلم
الا بحق يسمع ويطيع ويصلي ويصوم ويحسن صلاته فتح الباء وضمها
ولا يراع بالعين المهملة اي لا يفزع قوله ما يحل دمه الا احدى ثلاث اي لا يحل
دمه بوجه من الوجوه الا بواحدة من هذه الثلاث قوله الثيب الزاني المحصن
هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل قوله والمفارق لدينه
التارك لجماعة المسلمين قوله فلا يقتل احد منهم اي من الرافضة وهذا يدل
على ان الخطاب للغير وليس للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يتصور منه
ان يقول لا يقتل احد منهم وهو صلى الله عليه وسلم قد قتل منهم جماعة
وقد اخبر انه سيقتل منهم جماعة وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قوله ثمود قوله ثم ينظر في قذذه اي في ريشه قوله في نصله اي في حديدته
قوله في رصافه اي في خشبته قوله في نضيه اي في قدحه قوله في قذذه
اي في ريشه قوله قد سبق الفرث والدم اي خروجه من بين العلف والدم
قوله آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تتدردر
اي تتحرك قوله على حين فرقة من الناس اي على وقت تفرق الناس
قوله يقتلون اهل الاسلام اي يقتلون من خالفهم في الدين قوله يدعون اهل
الاوثان اي يتركونهم وشأنهم قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون محمد بن جعفر وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري الواسطي والحديث مضى في اواخر الجنائز فانه اخرجه هناك عن حبان بن
عبد الله عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ومضى الكلام فيه هناك
وقال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون هم في النار وتوقفت
طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة وقال البيضاوي الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالاولى فيهم التوقف ص حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عطاء بن يزيد انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في اواخر كتاب الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابي
اليمان عن ابي شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة الى
اخره قال هناك اخبرني عطاء بن يزيد بلا واو وقال هنا قال واخبرني عطاء بن يزيد
بواو العطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء قوله
عن ذراري المشركين بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل اولاده ويكون
واحدا او جمعا قوله الله اعلم بما كانوا عاملين غرض البخاري في هذا الرد على الجهمية
في قولهم ان الله لا يعلم افعال العباد حتى يعملوها تعالى الله عن ذلك القول واخبار الشارع
في هذا الحديث ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون فاحرى ان يعلم ما يكون
وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو علم
الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال الداودي
لا اعلم بهذا الحديث وجها الا ان الله اعلم بما يعملون به لانه سبحانه علم ان هؤلاء لا يتأخرون
عن اجالهم ولا يعملون شيئا وقد اخبر انهم ولدوا على الفطرة اي الاسلام وان اباهم
يهودونهم وينصرونهم كما ان البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصاء وغير ذلك مما يعمل
الناس بها حتى يصنع ذلك بها وكذلك الولدان ص حدثني اسحاق اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة
هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله ارايت من
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحاق قال بعضهم هو اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وقال الكلاباذي يروي
عن البخاري عن اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي
واسحاق بن ابراهيم الكوسج عن عبد الرزاق قلت كلامه يشير الى ان اسحاق هنا
يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين لان كلا منهم روى عن عبد الرزاق بن همام

وجزم

وجزم بعضهم بانه اسحاق بن راهويه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام
هو ابن منبه والحديث اخرجه مسلم في القدر عن محمد بن رافع واخرجه البخاري ايضا من
وجه اخر عن ابي هريرة في اواخر الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين وفيه او يمجسانه كمثل
البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء واقتصر على هذا القدر قوله ما من مولود
مبتدأ ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير
منك وفي التقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر وهو قوله على الفطرة
اي على الاسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق اذ لو تركوا وطباعهم
لما اختاروا دينا اخر قوله يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه يجعلانه
نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء في فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي
اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه
مثلا فالمعنى يهودانه ان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي خلقت
بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة قوله تنتجون على صيغة بناء المعلوم وقال ابن التين رويناه تنتجون بضم
اوله من الانتاج يقال انتج انتاجا قال ابو علي يقال نتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج
ويقرب منه ما قاله في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعته فهو
ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء قوله هل تجدون فيها من جدعاء في موضع الحال اي
بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول قوله جدعاء اي مقطوعة الطرف وهو من الجدع
وهو قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة ص باب وكان امر
الله قدرا مقدورا ش اي هذا باب في قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا
والقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر مقدرا عن فعل
القادر كالهدم لما صدر من فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف
بمعنى فهو قدر اي مقدر والتقدير تبيين الشيء قوله قدرا مقدورا اي حكما مقطوعا
بوقوعه وقال المهلب غرضه في الباب ان يبين ان جميع المخلوقات لله عز وجل بامره
بكلمة كن من دابة او غيره وحركات العباد واختلاف اراداتهم واعمالهم بمعاصي او طاعات
كل مقدر بالازمان والاوقات لا زيادة في شيء منها ولا نقصان عنها ولا تاخير لشيء منها عن
وقته ولا تقدم قبل وقته ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها ش مطابقته للترجمة
في قوله فان لها ما قدر لها اي مما قدر من الرزق كانت للزوج زوجة اخرى او لم تكن ولا
يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها الزوج او لم يجبها والحديث مضى
في كتاب النكاح فانه اخرجه هناك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها
ما قدر لها وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله اختها الاخت
اعم من اخت النسب او غيرها من المؤمنات لانهن اخوات في الدين ونهي النبي صلى

من معنى قوله في الحديث السابق انه لا يرد شيئا وقد وقع قوله لا يأتي بالياء في الاصول
وفي رواية ابي الحسن لا يأت بدون الياء كأنه كتبه على الوصل مثل قوله سندع الزبانية
بغير واو قوله لم يكن قدرته صفة لقوله شيء قال الكرماني وقدرته بصيغة المتكلم
ويروى قدرته بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور قوله ولكن يلقيه القدر من
الالقا ويقال معنى لم يكن قدرته اما ما فرض عليه الشدة فيحلها عنه والنذر لا
يحل عنه الشدة بنذره ولكون ذلك النذر استخرج من البخيل الشدة عرضت
له قوله ولكن يلقيه القدر من الالقا وقيل بالفا والقاف فحوله استخرج بلفظ المتكلم
من المضارع ص باب لا حول ولا قوة الا بالله ش اي هذا
باب يذكر فيه لا حول ولا قوة الا بالله ومعنى لا حول لا تحويل للعبد في معصية الله
الا بعصمته ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال
النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا ليس حيلة في
رفع شيء ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله عز وجل ص حدثني محمد بن مقاتل ابو
الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا خالد الحذاء عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد
شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما
تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة هي من كنوز الجنة
لا حول ولا قوة الا بالله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك
وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وقد مر الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة فانه اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى
الخ ومضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير اخرجه عن محمد بن
يوسف عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قوله في غزاة هي غزوة خيبر
والشرف الموضع العالي قوله اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا
اصواتكم يقال ربع الرجل اذا توقف وحبس قوله اصم ويروى اصما قوله
يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى الاشعري قوله هي من كنوز الجنة يعني
ان له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم وقال النووي المعنى
ان قوله يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة ص باب المعصوم
من عصم الله ش اي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعصوم من عصم الله اي من عصمه الله بان حماه عن الوقوع في الهلاك يقال
عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه والفرق بين عصمة المؤمنين وعصمة الانبياء
عليهم السلام ان عصمة الانبيا بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز ص
عاصم مانع ش اشار به الى تفسير لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع ص
قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة ش اي قال مجاهد في
تفسير سدى في قوله عز وجل ايحسب الانسان ان يترك سدى بقوله يترددون
في الضلالة

في الضلالة وقال بعضهم سدى بتشديد الدال بعدها الف وصله ابن ابي
حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال
عن الحق قال ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصورا وعليه شرح
الكرماني ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته انتهى قلت هذا كلام
يتناقض اخره اوله لانه قال اولا ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بالتخفيف الدال
ثم قال ولم اره في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا هو لم يطلع على
جميع نسخ البخاري وهذا لا يتصور الا بالتفحص في النسخ التي في مدينته واما
النسخ التي في بلاد كرمان وبلخ وخراسان فمن اين يتصور له الاطلاع فيها ص دساها
اغواها ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى وقد خاب من دساها بقوله اغواها
واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله
دساها قال احدهما اغواها وقال الاخر اضلها وقال الكرماني مناسبة الايتين بالترجمة
بيان ان من لم يعصمه الله كان سدى ومغويا ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه
وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اصبغ واخرجه النسائي في البيعة
وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى قوله بطانتان البطانة بكسر الباء الصاحب الوليجة
المشاور وهو اسم جنس يشمل الواحد والجمع قوله وتحضه اي تحثه قوله وبطانة
تأمره بالشر قال الكرماني في لفظ بطانة تأمره دليل على انه لا يشترط في الامر العلو
ولا الاستعلا ص باب وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ش اي هذا باب
في قوله تعالى وحرام الخ قال الكرماني الغرض من هذه الايات ان الايمان والكفر
بتقدير الله تعالى وفي رواية ابي ذر وحرم على قرية اهلكناها الاية وفي
رواية غيره وحرام الخ الاية والقراءتان مشهورتان فقرأ اهل الحجاز والبصرة والشام
حرام وقرأ اهل الكوفة وحرم ص وقال منصور بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس
وحرم بالحبشية وجب ش منصور بن النعمان اليشكري البصري سكن مرو
ثم بخارى وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقال الكرماني منصور بن النعمان
في النسخ هكذا لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وهذا التعليق رواه
ابو جعفر عن ابن فهزاد عن ابي عوانة عنه هكذا قال صاحب التلويح وتبعه صاحب
التوضيح وقال بعضهم لم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري قلت هذا مجرد
تشنيع وعدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة فلا
تخلو من زيادة قوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وحرم بالحبشية
وجب يعني معنى حرم باللغة الحبشية وجب وروي عن عكرمة عن ابن عباس وجب

قوله عند الله قيل يعني في يوم القيامة وقيل في الدنيا قلت اللفظ اعم من ذلك
وقد روى احمد من طريق يزيد بن هرمز عن ابي هريرة بلفظ احتج ادم وموسى
عند ربهما والعندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان ص حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من عمرو عن طاوس سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه
وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم
موسى ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا عن محمد بن
حاتم وغيره واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه واحمد بن صالح واخرجه النسائي
في التفسير عن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في السنة عن هشام بن عمار عنه
قوله حفظناه من عمرو في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وفيه التاكيد
لصحة روايته وفي رواية ايوب بن النجار ويحيى بن ابي كثير حج ادم موسى وعليها
شرح الطيبي فقال معنى قوله حج ادم موسى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك قال
موسى انت ادم الخ توضيح لذلك وتفسير لما اجمل قوله في اخره فحج ادم موسى تقرير
لما سبق وتاكيد له قوله انت ابونا في رواية ابن ابي كثير انت ابو الناس وفي رواية الشعبي
انت ادم ابو البشر قوله خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهو الحرمان قوله واخرجتنا من
الجنة وهي دار الجزاء في الاخرة وهي مخلوقة قبل ادم قوله وخط لك بيده من المتشابهات
فاما ان يفوض الى الله تعالى واما ان يؤول بالقدرة والغرض منه كتابة الواح التوراة
قوله على امر قدره الله ويروى قدر الله بدون الضمير وهي رواية السرخسي
والمستملي والمراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والا
فتقدير الله ازلي قوله باربعين سنة قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين
سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في ادم وقيل ابتداء
المدة من وقت الكتابة في الالواح واخرها بدء خلق ادم وقال ابن الجوزي المعلومات
كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت
في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة ادم بخصوصها كتبت
قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح
فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة
ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
فان قلت وقع في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اتلومني على امر قدره علي
قبل ان يخلق السموات والارض قلت يحمل مدة الاربعين سنة على ما يتعلق بالكتابة
ويحمل الاخر على ما يتعلق بالعلم قوله فحج ادم موسى ادم مرفوع بلا خلاف وشذ بعض
الناس فقراه بالنصب على ان ادم المفعول وموسى في محل الرفع على انه الفاعل
نقله الحافظ ابو بكر بن الخاضبة عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعته يقول

يقرا

يقرا بلفظه فحج ادم بالنصب قال وكان قدريا وقد روى احمد من رواية الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ فحجه ادم وهذا يقطع الاشكال فان رواية ائمة حفاظ والزهري
من كبار الفقهاء الحفاظ ومعنى فحج ادم اي غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل
خاصمته فخصمته وقال الخطابي انما حجه ادم في رفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين
ان يلوم احدا به وقال النووي معناه انك تعلم انه مقدور فلا تلمني وايضا اللوم شرعي
لا عقلي واذا تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا قوله
ثلاثا اي قال فحج ادم موسى ثلاث مرات وفي حديث رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج لقد
حج ادم موسى لقد حج ادم موسى لقد حج ادم موسى فان قلت متى كان تلاقي ادم وموسى
قلت يحتمل ان يكون زمن موسى عليه السلام فاحيا الله له ادم معجزة له وكلمه او كشف
له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح
الانبياء عليهم السلام او اراه في المنام ورؤيا الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى
فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد
البر والقابسي وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاخرة والتعبير عنه بلفظ الماضي
لانه محقق الوقوع فكانه قد وقع فان قلت لم خص موسى عليهما السلام بالذكر قلت
لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة فان قلت ما وجه وقوع الغلبة لادم عليه
السلام قلت لانه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا على وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله
فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في لومه من غير ان يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر
فاسكته وقيل ان الذي فعله ادم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد
كان تاب الله عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسال عما يفعل
وقيل ان ادم اب وموسى ابن وليس للابن ان يلوم اباه حكاه القرطبي فان قلت فالعاصي
اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عنه اللوم قلت هو باق في
دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره عنها واما ادم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن
في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه ص قال سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال سفيان بن عيينة حدثنا ابو الزناد هو
الاعرج عن ابي هريرة بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة وهذا موصول وهو معطوف على قوله حفظناه من عمرو وفي رواية الحميدي
قال وحدثنا ابو الزناد باثبات الواو وهي اظهر في المراد قيل اخطا من زعم ان هذا الطريق
معلق وقد اخرجه الاسماعيلي منفردا بعد ان ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان
فقال اخبرنيه القاسم يعني ابن زكريا حدثنا اسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان
عن عمرو مثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن ابي الزناد به ص باب
لا مانع لما اعطى الله ش اي هذا باب في بيان لا مانع لما اعطى الله ويروى
لما اعطاه الله وهذا منتزع من معنى حديث الباب بلفظ الحديث لا مانع لما اعطيت
ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن وراد
مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فاملى علي المغيرة قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وان كان فيه نوع تغيير ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين وفليح مصغر فلح
بالفاء واللام والحاء المهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب عليه اسمه وعبدة
ضد الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام وبالبائين الموحدتين الاسدي الكوفي سكن دمشق ووراد
بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث مضى في الصلاة
في باب الذكر بعد الصلاة واخرجه في مواضع كثيرة في الاعتصام وفي الرقاق وفي الدعوات
وغيرها ومضى الكلام فيه في الصلاة قوله الجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ
الدنياوية وكلمة من تضمنت البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
اي بدل الاخرة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وقال الراغب قيل اراد
بالجد الاب اي لا ينفع احدا نسبه وقال النووي منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد
اي لا ينفع الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك ص وقال ابن جريج اخبرني عبدة ان
ورادا اخبره بهذا ثم وفدت بعد الى معاوية فسمعته يامر الناس بذلك القول ش
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذا التعليق وصله احمد ومسلم من
طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه
وقع في الرواية الاولى بالعنعنة قوله ثم وفدت القايل بهذا عبدة ووفدت من
الوفود وهو قصد الامراء للزيادة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد
فهو وافد قوله بعد مبني على الضم اي بعد ان سمعته من وراد قوله الى معاوية وهو
ابن ابي سفيان لما كان في الشام حاكما قوله بذلك القول اشار به الى القول الذي يقوله
عليه السلام وهو الدعا المذكور عقيب الصلاة ص باب من
تعوذ من درك الشقاء وسوء القضاء ش اي هذا باب في بيان امر المتعوذ من
هذين الشيئين احدهما درك الشقاء بفتح الرا اللحاق والتبعة والشقا بالفتح والمد
الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنياوية والاخروية وسوء القضا اي المقضي
اذ حكم الله كله حسن ص وقول الله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ش
اشار بذكر هذه الاية الكريمة الى الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو
كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه
معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ منه ص حدثنا مسدد
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من
جهد البلا ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسفيان هو ابن عيينة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي
بكر المخزومي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب التعوذ
من جهد البلا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن سمي الخ قوله جهد البلا
بفتح الجيم وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال وفي
الموضع جهد البلا انتهى ما يبلغ وهو الجهد بضم الجيم وفتحها قوله وشماتة الاعدا هي الحزن
بفرح العدو والفرح بحزنه ص باب يحول بين المرء وقلبه ش اي

هذا

هذا باب في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه واوله واعلموا ان الله يحول بين
المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر
ان يؤمن وبين المؤمن ان يكفر وعن ابن عباس يحول بين الكافر وطاعته وبين المؤمن
ومعصيته وكذا روي عن الضحاك وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل
ولا يدري ما يعمل والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله خالق لجميع كسب
العباد من الخير والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدره الا على
ضده وهو الكفر وعلى ان يحول بين المؤمن والكفر واقدره على ضده وهو الايمان ويجعل
وفعل الله عدل فيمن اضله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ارادته
لا على ارادتهم وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه التفضيل ص
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم
عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش
مطابقته للترجمة من حيث ان معنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن ايثار
الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وفعل الله عدل في ذلك كما ذكرنا الان وعبد الله هو ابن
المبارك وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم هو ابن عمر يروي
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
سعيد بن سليمان وفي الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه الترمذي
في الايمان عن علي بن حجر وعبد الله بن جعفر واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وغيره
واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد الطنافسي قوله كثيرا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف تقديره يحلف حلفا كثيرا وما زايدة يحلف من افعال الحلف قوله لا نفي
حذف نحو لا افعل او لا اترك وحق مقلب القلوب من الارادات والدواعي وساير
الاعراض يخلق الله تعالى كافعال الجوارح ص حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد قالا
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيا قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال
عمر ايذن لي فاضرب عنقه قال دعه ان يكن هو فلا تطيقه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكن هو الخ يعني انه ان كان الدجال فقد سبق
في علم الله خروجه واضلاله الناس ولكن يقدرك على قتله من سبق في علمه انه يخرج
ويضل الناس اذ لو قدرك على هذا لكان فيه انقلاب علمه والله يتعالى عن ذلك وعلي بن حفص
المروزي سكن عسقلان وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد
السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث مضى في كتاب الجنايز
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك مطولا ومضى الكلام فيه
مستوفى قوله لابن صياد واسمه صاف قوله خبيا ويروى خبا قوله الدخ بضم الدال
المهملة وتشديد الخا المعجمة الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لهيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يخرج
الكلمة تامة قوله اخسأ بالهمزة يقال خسأت الكلب اذا بعدته واخسأ امر منه وهو خطاب

رجز واهانة قوله فلن تعدو وفروي بحذف الواو تخفيفا وبثبوتها وبالزعيني
لم وللجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو يروى ان يكنه وتبه
على النحو حيث قال والمختار في خبرها الانفصال قوله فلا تطيقه اي لا تطيق
قتله اذ المقدر انه يخرج في اخر الزمان خروجا يفسد في الارض ثم يقتله عيسى
عليه السلام قوله فلا خير لك في قتله فان قلت كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا واجيب
بانه كان غير بالغ او كان في مهادنة الامر لليهود وحلفائهم واما امتحانه عليه السلام
بالخبء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وان مرتبته لا تتجاوز الكهانة والله اعلم
ص باب ——— قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قضى ش اي
هذا باب في بيان قوله تعالى قل لن يصيبنا الخ قوله قضى تفسير قوله كتب واشار
بهذه الاية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان ما يصيبهم في الدنيا من الشدة والرخاء
والضيق والخصب والجدب ان ذلك كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء
لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ ص قال
مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله انه يصلى الجحيم ش اي قال مجاهد
في تفسير قوله تعالى الا من هو صال الجحيم اي ما انتم عليه بمضلين الا من كتب الله
تعالى انه يصلى اي يدخل الجحيم وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من
طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال لا تفتنون الا من كتب الله عليه الضلالة
ص قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ش اشار به الى
التفسير مجاهد في قوله والذي قدر فهدى وفسره بقوله قدر الشقاء والسعادة
ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله وهدى الانعام لمراتعها
ليس له تعلق بما قبله وانما هو تفسير لقوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
ص حدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا النضر حدثنا داود بن ابي
الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله عنها اخبرته انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه ويمكث فيه
لا يخرج من البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
ونسبته الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة والنضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف
الراء المروزي تحول الى البصرة وعبد الله بن بريدة مصغر البردة الاسلمي قاضي
مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وبالراء
القاضي ايضا بمرو والرجال كلهم مروزيون وهو من الغرائب والحديث مضى
في التفسير وفي ذكر بني اسرائيل وفي الطب عن ابن حبان واخرجه النسائي في الطب
عن العباس بن محمد ومضى الكلام فيه قوله الطاعون الوباء قاله اهل اللغة
وقال الداودي انه حب تنبت في الارفاغ وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج
مما يلي الاباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب قوله رحمة من حيث انه
يتضمن

يتضمن مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامة ص باب
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لو ان الله هداني لكنت من المتقين ش
اي هذا باب في قوله تعالى لولا ان الله هدانا الخ هاتان ايتان وحديث الباب
يدل على ان الله تعالى المتفرد بخلق الهدى والضلال وانه قدر العباد على اكتساب
ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية ص
حدثنا ابو النعمان اخبرنا جرير هو ابن حازم عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب
معنا وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ش مطابقته للترجمة في قوله والله لولا الله ما اهتدينا وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث مضى في الجهاد في باب حفر الخندق
فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب
رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك قوله قد بغوا اي ظلموا قوله ابينا من
الاباء وهو الامتناع ويروى اتينا من الاتيان والله تعالى ولي التوفيق تم
الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد خير خلقه وعلى اله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
ويليه ان شاء الله تعالى في الجزء الذي بعده كتاب الايمان والنذور
تم

BIBLIOTHEQUE ROYALE

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE

SERVICE PHOTOGRAPHIQUE

FIN

ARABE

700

- ENTIER -

R. 66185

10-12-85 :10 J.S.